بهجة النّاظرين

شرح

رياض الصّالحين

شرح علمي منضبط على قواعد منهج السّلف الصّالح
ويعتني بالأحاديث النّبويّة رواية ودراية ورعاية

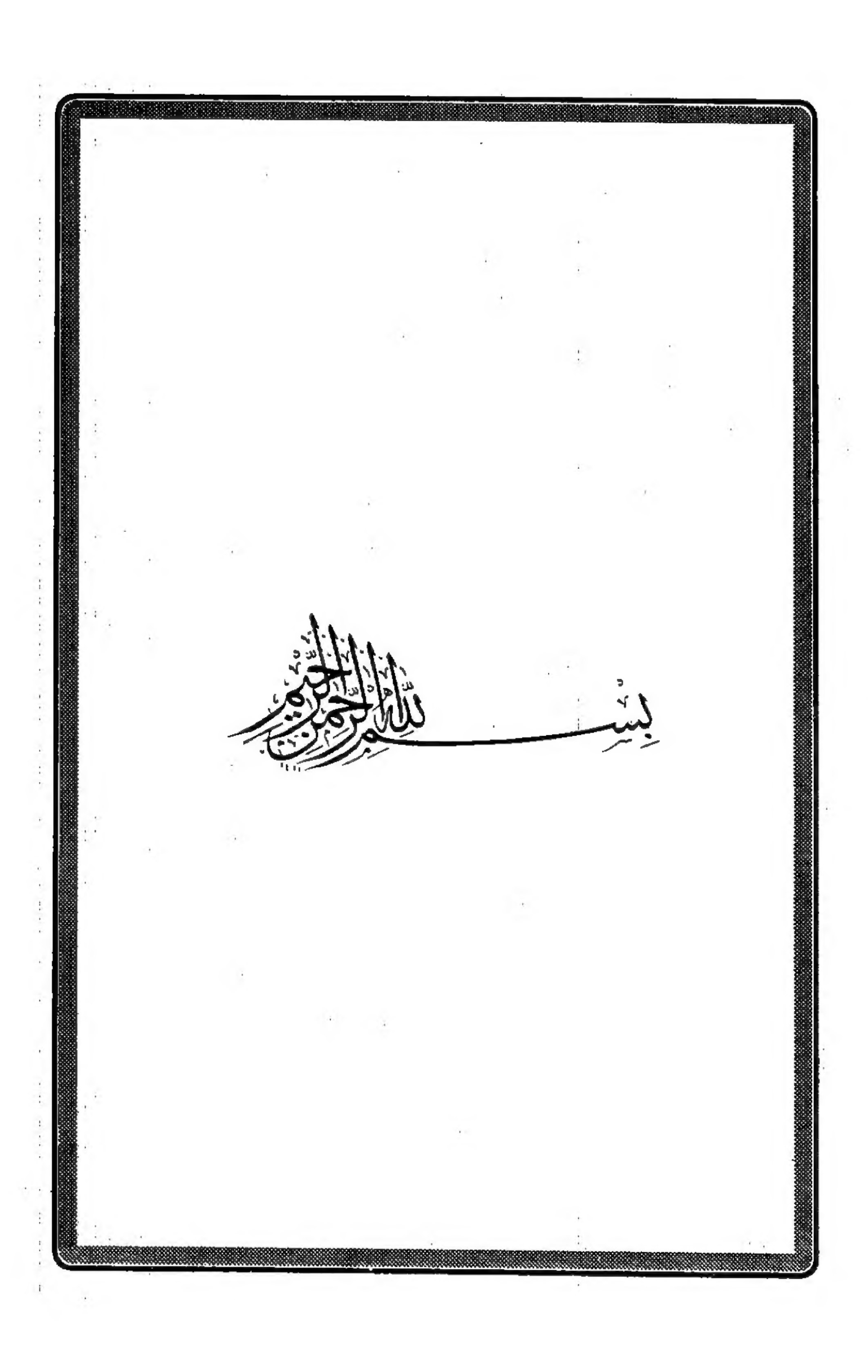
تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

عفا الله عنه بمنّه وكرمه

المجلّد الأول

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن من أمتع المصنفات في الأخبار النبوية، وأنفع التواليف في الآثار المحمدية؛ كتاب: «**رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله، وهو من أجمع الكتب الحديثية وأوسعها انتشاراً، وأكثرها تداولاً واشتهاراً، فإنه لم ينسج له على منوال في جمع سنن الحرام والحلال، ومعرفة أحاديث فضائل الأوقات والأعمال. وقد أولاه مصنفه رحمه الله عناية فائقة، ورعاه رعاية تامة؛ رغبة منه أن يكون: «مشتملاً على ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الدار الآخرة، ومحصلاً لآدابه الباطنة والظاهرة، جامعاً للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين؛ من أحاديث الزهد، ورياضات النفوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها، وغير ذلك من مقاصد العارفين»[1].

ولذلك انتقى أحاديثه من دواوين الإسلام التي عليها مدار السنة النبوية:

(١) من مقدمة النووي لـ «رياض الصالحين».

«وألتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات»[1]؛ فرتبها فأتقن الترتيب، وبوّبها فأحسن التبويب، وضبط المشكل وشرح الغريب، فإذا هو بديع صنعه، ومنيع وضعه، قد عز جانبه، وأناخت نجائبه، وسلس اقتناص شوارده، وكثر الاقتباس من فوائده؛ فحقق الله تعالى رغبته لإخلاصه وتقواه، وأتم له ما ابتغاه: «أرجو إن تم هذا الكتاب أن يكون سائقاً للمعتني به إلى الخيرات، حاجزاً له عن أنواع القبائح والمهلكات»[2]؛ فشكر الله مسعاه، وجعل الفردوس الأعلى مثوانا ومثواه.

وقد أقبل عليه السواد الأعظم من المسلمين بالقبول والإقبال، فكان أستاذ الأساتيذ في التربية والإصلاح، وقلما يخلو بيت مسلم منه، ولذلك تناوله أهل العلم وطلابه بالدراسة والتدريس، فكثر التعليق عليه من أهل الصلاح، وشد إليه المطايا أهل الفلاح، ووردوا سلسبيله القراح، وتنسموا شذاه الفواح؛ فبعضهم اختصر وَهَذّب، وآخر حقق وقَرَّب، وثالث شرح فما أوعب؛ فرغبت إلى الله أن يجعل لي حظاً وافراً من هذه التركة، فأبلغني الكريم المنان منيتي، وأجاب سؤلي؛ فكان سهمي أن أشرح أحاديثه وأبوابه، وأسهله على طلابه، فكان هذا الشرح الوسيط المنضبط على قواعد منهج السلف الصالح في التلقي والاستدلال، وسميته: «**بهجة الناظرين في شرح رياض الصالحين**».

والله المسؤول أن يجعله خالصاً لذاته وفي ابتغاء مرضاته، وزاداً لحسن المصير إليه، وعدّه لِيُمْنِ القدوم عليه؛ إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وها أنا أشرع في المقصود مستعيناً بالغفور الودود، ذاكراً مقدمة تشمل على ثلاثة فصول:

(١و٢) من مقدمة النووي لـ «رياض الصالحين».

الفصل الأول: في ذكر ترجمة النووي رحمه الله.

الفصل الثاني: في ذكر شروح «رياض الصالحين»، وقيمتها العلمية.

الفصل الثالث: في الأمر الباعث على هذا الشرح، ومنهجه، وموارده.

* * * * *

الفصل الأول
ترجمة موجزة للإمام النووي رحمه الله تعالى

أولاً: اسمه:

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي[١] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام.

ثانياً: كنيته ولقبه:

هو أبو زكريا، ولا (زكريا) له؛ لأنه لم يتزوج، فهو من العلماء العُزَّاب، ولقب بـ (محيي الدين)، وكان رحمه الله يكره هذا اللقب، وصَحَّ عنه أنه قال: «لا أجعل في حِلٍّ من لقبني محيي الدين».

ثالثاً: نسبته:

هو الحِزامي؛ نسبة إلى جده الأعلى حِزام، وكان بعض أجداد النووي يزعم أنها نسبة لوالد الصحابي الكريم حكيم بن حزام رضي الله عنه، فقال الشيخ: «هذا غلط».

وهو النووي[٢] مولداً، والشافعي مذهباً، والدمشقي إقامة.

---

(١) هكذا ضبطها الجمهور، وقال السيوطي في «المنهاج السَّوِي في ترجمة الإمام النووي» (ق ١ / أ): «بضم الميم، وكسر الراء؛ كما رأيته مضبوطاً بخطه»، وخالف الزبيدي؛ فضبطها في «تاج العروس» (١٠ / ٣٧٩) بكسر الميم والقصر (مِرا).

(٢) نسبة إلى (نوى) قاعدة الجولان من أرض حوران، وضبطها ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٥ / ٣٠٦) (نوا)؛ بالألف الممدودة، وضبطها الأكثرون بالمقصورة.

والنسبة إليها: (نووي) بحذف الألف، و(نواوي) بإثباتها؛ هكذا كتبها المُترجم له كما نقله عنه السخاوي وغيره.

رابعاً: مولده:

ولد في العشر الأوسط من المحرم ـ وقيل: العشر الأول ـ سنة إحدى وثلاثين وست مئة بِنَوى في أرض حوران من أعمال دمشق.

خامساً: نشأته وطلبه للعلم:

تولى والده رعايته وتأديبه، فحضَّه منذ الصغر على طلب العلم، فختم القرآن وقد ناهز الحُلم، ولما كانت بيئته بِنَوى لا تشبع نهمه العلمي؛ فقد قدم به أبوه إلى دمشق سنة (٦٤٩هـ)، وكان قد مضى من عمره تسع عشرة سنة، فحط رحاله في المدرسة الرواحية، وتقوَّت بجرايتها، وبدأت رحلة الطلب، فكان لا يضع جنبه على الأرض، فقد أعطى العلمَ كلَّ وقته؛ فأعطاه العلمُ بعضَه:

فحفظ «التنبيه في فروع الشافعية» لأبي إسحاق الشيرازي في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من «المهذب في الفروع» في باقي السنة.

وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً شرحاً وتعليقاً: درسين في «الوسيط»، ودرساً في «المهذب»، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين»، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «اللُّمع» لابن جني، ودرساً في «إصلاح المنطق»، ودرساً في «التصريف»، ودرساً في «أصول الفقه»، ودرساً في «أسماء الرجال»، ودرساً في «أصول الدين».

وكان يعلِّق جميع ما يتعلَّق بها؛ من شرح لمشكل، وتوضيح لعبارة، وضبط لغة، وبيان لغريب.

ولقد بارك الله سبحانه وتعالى في وقته، فقد جعل رحمه الله تحصيله تأليفاً، وتأليفه تحصيلاً.

سادساً: شيوخه:

١ ـ شيوخه في الفقه وأصوله: إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي المتوفى سنة (٦٥٠هـ)، عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٦٥٤هـ)، سلّار بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٦٧٠هـ)، عمر بن بندار بن عمر التفليسي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري المعروف بالفركاح المتوفى سنة (٦٩٠هـ).

٢ ـ شيوخه في الحديث: عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري المتوفى سنة (٦٦١هـ)، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري المتوفى سنة (٦٦٢هـ)، خالد بن يوسف النابلسي المتوفى سنة (٦٦٣هـ)، إبراهيم بن عيسى المرادي المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، إسماعيل بن أبي إسحاق التنوخي المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، عبد الرحمٰن بن أبي عمر المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

٣ ـ شيوخه في النحو واللغة: قرأ على الشيخ أحمد بن سالم المصري المتوفى سنة (٦٦٤هـ)، والعز المالكي.

سابعاً: تلاميذه:

تخرَّج به جماعة من العلماء؛ منهم: سليمان بن هلال الجعفري، وأحمد ابن فرح الإشبيلي، ومحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، وعلاء الدين علي ابن إبراهيم المعروف بابن العطار، وكان يلازمه حتى عرف بمختصر النووي، وشمس الدين بن النقيب، وشمس الدين بن جعوان، وخلائق.

ثامناً: أخلاقه وصفاته:

اتفق أهل العلم الذين ترجموا له أنه إمام في الزهد، وقدوة في الورع، وآية

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للحكّام.

تاسعاً: اشتغاله بالتدريس:

درَّس في المدرسة الإقبالية والفلكية والركنية للشافعية نيابة عن الشمس أحمد بن خلُكان المتوفى سنة (٦٨١هـ) في ولايته الأولى، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المتوفى سنة (٦٦٥هـ) حتى وفاته سنة (٦٧٦هـ).

عاشراً: مؤلفاته:

ألف النووي رحمه الله في علوم شتى، وتمتاز تآليفه بالوضوح، وسهولة التعبير، وعذوبة الألفاظ، وإذا استقصى؛ لا يدع شاردة ولا واردة ولا فائدة إلا أتى بها، وإذا اختصر؛ أبرز ما يعجب ويدهش.

أ ـ في الحديث وعلومه: «شرح صحيح مسلم»، «الأذكار»[1]، «الأربعون النووية»، «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات»، «التقريب»، «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، «شرح صحيح البخاري»، «شرح سنن أبي داود»، و«رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين» وهو متن هذا الشرح الذي بين يديك.

ب ـ في الفقه: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، «المجموع شرح المهذب».

حادي عشر: عقيدته:

تأثر النووي رحمه الله بالأشاعرة، فأكثر في شرحه لـ«صحيح مسلم» من

---

(١) وقد حققته ـ بتوفيق من الله ـ على عدة نسخ خطية، وَخَرَّجت أحاديثه، ومَيَّزت صحيحها من سقيمها، وسميته: «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه»، ويقع في مجلدين، وهو مطبوع متداول.

تأويل أحاديث الصفات؛ فليعلم ذلك.

ولذلك أسباب كثيرة؛ منها:

١ ـ تأثر بما نقله عن القاضي عياض والمازري وغيرهم ممن شرح صحيح مسلم قبله، وكانوا من أشاعرة.

٢ ـ جعل النووي تحصيله تأليفاً، وتأليفه تحصيلاً، فلم يتفرغ بالكلية إلى تحقيقه وتنقيحه ومع ذلك فلم يكن أشعرياً جلداً بل خالفهم في مسائل عدة، ولكنه لم يستقر فيما ذهب إليه في هذا الباب على قواعد واضحة؛ وإنما هو متردد مضطرب، فهو رحمه الله ممن عناهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله في «شرح حديث النزول» (ص ١١٨): «وقَلَّ طائفة من المتأخرين إلا وقع في كلامها نوع غلط لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع، ولهذا يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث من يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال، ويحكي من مقالات الناس ألواناً، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به لا لكراهية لما عليه الرسول».

٣ ـ كان اهتمام الإمام النووي رحمه الله بالحديث والفقه، ولم يكن محققاً في باب الأسماء والصفات؛ ولذلك ارتضى أقوال من سبقه ممن ذكرناهم، وتأثر بانتشار الأشعرية في عصره وبين أهل مصره.

ثاني عشر: وفاته

بعد أن أقام في دمشق نحواً من ثمانية وعشرين عاماً سافر إلى بيت المقدس، ثم قفل راجعاً إلى نوى، فمرض في بيت والده، فاخترمته المنية، وانتقل إلى جوار ربه في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة، ودُفن هناك، رحمه الله، وأثابه عن العلم وأهله خير الجزاء، وأسكنه الفردوس الأعلى.

ثالث عشر: تراجمه المستقلة:

لقد أفرد غير واحد ترجمة الإمام النووي في كتب مستقلة؛ منها:

١ ـ «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»؛ لابن العطار.

٢ ـ «المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي»؛ لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي.

٣ ـ «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»؛ لجلال الدين السيوطي.

رابع عشر: موارد ترجمته:

ـ «البداية والنهاية»: ابن كثير (١٣ / ٢٧٨).

ـ «تذكرة الحفاظ»: الذهبي (٤ / ١٤٧٠ ـ ١٤٧٤).

ـ «الدارس في تاريخ المدارس»: النعيمي (١ / ٢٤ ـ ٢٥).

ـ «دول الإسلام»: الذهبي (٢ / ١٧٨).

ـ «السلوك لمعرفة دول الملوك»: المقريزي (١ / ٦٤٨).

ـ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: ابن العماد الحنبلي (٥ / ٣٥٤ ـ ٣٥٦).

ـ «طبقات الشافعية»: الإسنوي (٢ / ٤٧٦).

ـ «طبقات الشافعية»: ابن هداية الله (ص ٢٢٥).

ـ «طبقات الشافعية الكبرى»: السبكي (٥ / ١٦٥ ـ ١٦٨).

ـ «العبر في خبر من غبر»: الذهبي (٣ / ٣٣٤).

ـ «فوات الوفيات»: محمد بن شاكر الكتبي (٢ / ٢٦٤ ـ ٢٦٧).

ـ «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان»: اليافعي (٤ / ١٨٢).

ـ «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»: ابن تغري بردي (٧ / ٢٧٨).

* * * * *

الفصل الثاني
شروح «رياض الصالحين»

وقفت على أربعة شروح لكتاب «رياض الصالحين»؛ فأردت أن أشير إليها بكلمات موجزة تذكيراً وتنويهاً بفضل من سبقني إلى شرح الكتاب، وتنبيهاً على المزالق التي وقعت عندهم فخالفوا الصواب.

* **«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»** تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة (١٠٥٧هـ).

وهو أقدم الشروح التي وقفت عليها وأوسعها، وقد طبع للمرة الأولى في مطبعة الأنوار سنة (١٩٢٨) ميلادية.

ومما يؤخذ عليه:

١ ـ سلك في آيات وأحاديث الأسماء والصفات منهج الأشاعرة؛ لأنه أشعري جلد فها هو (١ / ٩٦) أوَّل صفة الفرح لله قائلاً: «أي أشد فرحاً، والمراد منه هنا ـ لاستحالة قيام حقيقته التي هي اهتزاز وطرب يجده الإنسان من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه، أو يسد به خلته، أي: حاجته، أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً، بالباري سبحانه ـ غايته من الرضى، لأن السرور يقارنه الرضى بالمسرور به، أو هو تشبيه مركب عقلي من غير نظر إلى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة من المجموع، فتكون غايته ونهايته وفائدته إبرازه في صورة التشبيه تقرير المعنى في ذهن السامع، أو تمثيلي بأن يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به، وينتزع له منها ما يناسبه، فالحاصل أن المراد بقوله: أفرح أرضى».

وأوَّل (١ / ٩٩) صفة اليد بالرحمة والجود والتنزه عن المنع.

وينقل (١ / ١٦٢) عن القاضي عياض تأويل الضحك بأنه مجاز عن الرضى

بفعلهما والثواب عليه، وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسله له بذلك.

وأوَّل (٣ / ٢٩٥) المحبة بإرادة الخير والتوفيق له واللطف به.

وهذا ديدنه في سائر الصفات.

٢ ـ رَوَّج في شرحه لعقائد الصوفية الخَرِبة كنقله (٥ / ٢١) عن ابن حجر الهيتمي قوله حول زيارة المرأة للقبور: «. . . ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن **القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء مشاهدهم، وأيضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره إلا المجرمون. . .».**

٣ ـ متابعة الإمام النووي رحمه الله على أوهامه الحديثية والفقهية.

فمن الحديثية:

أ ـ وقع في موضعين خطأً في حديث أنس حول زيارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأم أيمن وقولها: «إني لا أبكي إني لأعلم»؛ الأول في باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم، والثاني في باب فضل البكاء في خشية الله تعالى.

وقد تابع ابن علان الأصل على هذا الخطأ في الموطنين (٣ / ٢٩٣ و٤ / ١١٥).

ب ـ وقع في «رياض الصالحين» خطأ فاحش في باب النهي عن النجش في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم» فانطلى هذا الوهم القبيح على ابن علان فقال (٨ / ٧٤) شارحاً الحديث على القلب: «أي أنه تعالى لا يرتب الثواب على كبر الجسم وحسن الصورة وكثرة العمل».

وهو شرح باطل سببه التقليد والإعراض عن دراسة السنة وتحقيقها من مظانها

المعتمدة، فلو رجع إلى «صحيح مسلم» (٢٥٦٤) (٦٤) لوجده على الجادة: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

ومن الأوهام الفقهية:

قول النـووي رحمه الله في باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة: قال الشافعي رحمه الله: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كله كان حسناً.

وتابعه ابن علان (٦ / ١٠٣) دون أي استدراك، ومن المعلوم أن مذهب الشافعي خلافه بل هو قول لبعض أصحاب الشافعي كما نقله النووي نفسه في «المجموع» (٥ / ٢٩٤)، وقد بسطت القول في هذه المسألة في مكانها من هذا الشرح.

* وأما الثلاثة الباقية وهي: «**نزهة المتقين شرح رياض الصالحين**» لمصطفى سعيد الخن، ومصطفى البُغا، ومحيي الدين مستو، وعلي الشربجي، ومحمد أمين لطفي، و: «**منهـل الواردين شرح رياض الصالحين**» لصبحي الصالح، و«**دليل الراغبين إلى رياض الصالحين**» لفاروق حمادة؛ فكلها شروح معاصرة، وسأكتفي بالإشارة إلى أوسعها وهو «نزهة المتقين»؛ فمن المؤاخذات عليه:

١ ـ اعتماده كثيراً على شرح ابن علان كما في (١ / ٨)، ولذلك لا يستقيم الظل والعود أعوج.

٢ ـ عمد مؤلفوه إلى تمييع مسألة الأسماء والصفات بذكرهم أحياناً مذهب السلف ومذهب الخلف دون ترجيح، ومن أمثلة ذلك قولهم (١ / ٣٥) في صفة اليد: إن لله يداً هو أعلم بحقيقتها وكيفية بسطها، ويرى بعض أهل العلم أن هذا كناية عن بسط رحمته وسعتها، وفتحه باب التوبة لعباده.

وقولهم (١ / ٥٥) في صفة الضحك: «الله أعلم بهذا الضحك، وقيل: المراد بالضحك بالنسبة لله تعالى هنا محبته لفعلهما والرضا عنه والثواب عليه».

وإن كان الغالب على هذا الشرح هو حكاية مذهب الأشاعرة دون غيره فمن ذلك تأويل صفة الفرح (١ / ٣٤ و٣٩٧) بالرضى، والمحبة (١ / ٣٣٩) بإرادة الخير والتوفيق له، والوجه (١ / ٤٢٣) بالذات.

٣ - ترويج بعض أفكار التصوف لكن بأسلوب التلميح كقولهم (١ / ٤٩٩): يندب زيارة قبر النبي ﷺ شرحاً للدليل العام بالندب لزيارة القبور فما الدليل على تخصيص قبر النبي ﷺ إلا أن يكون حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد» وهذه الزيادة البدعية؛ لأن القصد منها شد الرحال للقبر وليس للمسجد؛ فتنبه.

وأما الشروح المتبقية، فجعلها في كتب الشروح متابعة لتسمية مؤلفيها، وإلا فهي لا تعد كذلك، لأنها شرح للغريب فقط كـ «**منهل الواردين**»، ناهيك أنه وقع فيما وقع فيه غيره من الدعوة للمنهج الأشعري في مسائل الأسماء والصفات، وأما «**دليل الراغبين**»؛ فاعتناؤه بالحديث أكثر وهذا ما امتاز به عن غيره من الشروح السابقة.

ولا يفوتني أن أذكر أن هذه الشروح ليس لها عناية بالحديث تصحيحاً وتضعيفاً إلا ما ذكرته عن «**دليل الراغبين**»، وأيضاً فهي نعتمد غالباً في مسائل الفقه المذهب الشافعي لا الدليل، وكأن الحادي لهؤلاء الشراح متابعة المصنف رحمه الله في تأثره في مسائل الصفات بالأشاعرة وفي مسائل الفقه بالشافعية، والله أعلى وأعلم.

* * * * *

الفصل الثالث
تعريف عام بـ «رياض الصالحين»

* إنّه كتاب جليل لا يُسْتَغنى عنه[١]، يقع في مجلد[٢]، وقد طبع مرات عديدة.

* قَسّمه الإمام النووي رحمه الله إلى كتب؛ فجعل الكتاب عنواناً للأحاديث التي تندرج تحت أبواب عديدة من جنس واحد، ثم جعل الكتاب أبواباً حيث جعل الباب عنواناً لجملة من الأحاديث التي تدل على مسألة بعينها، وجملة ما فيه من الكتب تسعة عشر كتاباً سمّاها كلها غير الكتاب الأول، وجملة ما فيه من الأبواب ثلاث مئة واثنين وسبعين باباً.

* درج النووي رحمه الله أن يفتتح الأبواب بآيات من القرآن الكريم تناسب موضوع الباب، وذلك لأن السُّنَّة تفصيل للكتاب الكريم، وشرح له، وبيان.

* عَمَدَ إلى ضبط الكلمات المُشْكِلَة.

* وَفَسَّر غريب الحديث الذي يخفى معناه.

* ذَيَّل كل حديث ببيان درجته[٣].

---

(١) قاله السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» (ص ١٢).

(٢) قاله السيوطي في «المنهاج السوي» (ص ٦١).

(٣) لكن الجانب التطبيقي للصناعة الحديثية عند النووي عليه مؤاخذات، جعلتني أخالفه في الحكم على بعض الأحاديث.

ومن ذلك؛ اعتماده تحسين الترمذي، وسكوت أبي داود كأصل في الحكم على الأحاديث بالحسن.

وقد بسطت القول في رد ذلك في مقدمتي لـ «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» فلتنظر.

الباعث على هذا الشرح

لَمّا كان «رياض الصالحين» بهذه المنزلة العلمية؛ فهو في الذروة العلية حدا بي حادي الحرص على العناية بالسُّنَّة النبوية توثيقاً وفهماً أن أضع هذا الشرح الوسيط حيث لم أقف في الشروح السابقة ـ مع اعترافي لمصنفيها بفضل السبق وحسن القصد ـ على ما يشفي العليل ويروي الغليل؛ بل وجدتها عمدة لأهل البدع والزيغ في تأويل أحاديث رسول الله ﷺ وصرفها عن مراده.

وثمة أمر آخر أن التَّفقه في القرآن والسُّنَّة وضبط ذلك بفهم سلف الأمة من أفضل الطاعات، وأهم القربات، وأعظم النعم السابغات؛ كما قال العلامة الهمام ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (١ / ٤١):

«قال الله تعالى: ﴿وداودَ وسُلَيْمانَ إذْ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَوْمِ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهدينَ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وكُلاًّ آتينا حُكماً وعِلماً﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]؛ فذكر هذين النبيين الكريمين، وأثنى عليهما بالعلم والحكم، وخصَّ سليمان بالفهم في هذه الواقعة المبينة.

وقال علي بن أبي طالب ـ وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ ـ فقال: «لا، والذي فَلَق الحبة وبرأ النَّسَمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه، وما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقل ـ وهو الديات ـ وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[1].

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «والفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك»[2].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وقد وثقت أسانيده في كتابي: «من وصايا السلف» =

فالفهم نعمة من الله على عبده، ونور يقذفه الله في قلبه، يعرف بـه ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه؛ فيفهم من النَّصِّ ما لا يفهمه غيره، مع استوائهما في حفظه، وفهم أصل معناه.

فالفهم عن الله ورسـولـه عنـوان الصـديقية، ومنشور الولاية النبوية، وفيه تفاوتت مراتب العلماء، حتى عُدَّ ألفٌ بواحد، فانظر إلى فهم ابن عباس، وقد سأله عمـر ومن حضر من أهل بدر وغيرهم عن سورة ﴿إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ﴾، وما خص به ابن عباس من فهمه منها: أنهـا نَعْيُ الله سبحانه نبيه إلى نفسـه، وإعلامه بحضور أجله، وموافقة عمر له على ذلك[1]، وخفائه عن غيرهما من الصحابة وابن عباس إذ ذاك أحدثهم سناً، وأين تجد في هذه السورة الإعلام بأجـله لولا الفهم الخاص؟ ويدق هذا حتى يصل إلى مراتب تتقاصر عنها أفهام أكثر الناس، فيحتاج مع النَّص إلى غيره، ولا يقع الاستغناء بالنصوص في حقه، وأما في حق صاحب الفهم؛ فلا يحتاج مع النصوص إلى غيرها» أ. هـ.

فإذا انضم إلى صحة الفهم حسنُ القصد؛ فقد أوتي العبد خيراً كثيراً كما قال العلامة ابن قيم الجوزية أيضاً في «إعلام الموقعين» (١ / ٨٧):

«صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطِيَ عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت

= (ص ٥٧ ـ ٥٨)، وفندت مزاعم طغاة المستشرقين الذين طعنوا فيه.

وقد شرحه العلامة ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١ / ٨٥ ـ وما بعدها) شرحاً وافياً، لمقاصده كافياً، ولقلوب أهل السنة والجماعة شافياً.

(١) أخرجه البخاري.

أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة.

وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسنُ القصد، وتحرِّي الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادَته اتباعُ الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى».

مَنْهَج الشَّرح

أولاً: تحقيق نص الأحاديث بالرجوع لمظانها من دواوين السنة المطهرة.

إن الوصول إلى نص صحيح من لوازم توثيق الحديث لعزوه إلى مصادره، والوقوف على أسانيده لبيان درجته، وكذلك من لوازم الشرح؛ لأن الوقوف على نص محقق يعطي فهماً صحيحاً، وقد مضى مثالٌ ذلك في الفصل الثاني.

ثانياً: تعريف بأبواب الكتاب، وقد اعتمدت في أغلب ذلك على كتب شيخي الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن قيم الجوزية.

ثالثاً: تفسير الآيات، وقد جعلت الأصل المعتمد في ذلك «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير؛ فإن لم أجد فيه بغيتي لجأت إلى كتب شيخ الإسلام وابن قيم الجوزية على الأغلب، وبقية كتب التفسير بعد ذلك.

رابعاً: توثيق الأحاديث؛ وأعني: تخريجها من مصادرها وبيان درجتها والتنبيه على أهميتها وذكر بعض الفوائد الإسنادية.

وقد اعتمدت في ذلك القواعد العلمية التي وضعها أهل الحديث، وجروا عليها في إصدار أحكامهم على الأحاديث صحة وضعفاً، وقد استأنست بأقوال أهل الصنعة، وقد جرى عملي في ذلك على النسق الآتي:

١ ـ إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما؛ اكتفيت بعزوه إليهما؛ لحصول الغرض وهو صحته؛ فإن جميع ما فيهما صحيح إلا أحرف يسيرة انتقدها الجهابذة.

وقد ذببت عن جملة من أحاديث الصحيحين حاول الطعن فيها قوم لم يشموا رائحة العلم، وكان نصيبهم من بحر التحقيق والتوثيق غمسة بنان.

٢ ـ إذا كان الحديث في غيرهما؛ فقد تتبعت رجال الإسناد، ودرست أحوالهم دراسة متأنية، وحكمت على الإسناد بما يقتضيه حاله، فإن كان إسناده صحيحاً، اكتفيت بذلك اختصاراً، وإن كان حسناً أو ضعيفاً استوعبت شواهده وطرقه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، لنصل إلى قول محكم، وقد استطعت بفضل الله ومنته أن أنقذ كثيراً من الأحاديث التي ضعف نخاعُها؛ فقويت قوائمها بالشواهد؛ لتدرج في مرتبة الحسن، أو ترقى إلى درجة الصحيح لغيره.

خامساً: غريب الحديث، شرحت غريب الحديث الذي لم يشرحه النووي، وضبطت المشكل الذي لم يضبطه.

سادساً: فقه الحديث؛ وقد استفدت كثيراً من مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، ومن قاموس السنة المطهرة وهو «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وكذلك من «شرح صحيح مسلم» للنووي، وكتب علامة الأندلس ابن عبد البر النمري كـ «التمهيد» و«الاستذكار» وغيرها من كتب الفقه والتراجم واللغة والتاريخ والسيرة.

وقد سقت فوائد الأحاديث في جمل ميسرة ليسهل فهمها على أهل زماننا، وقد أبسط مسألة بمزيد بيان وحسن توضيح وعرض ونقض؛ لأهميتها أو لعموم البلوى بها أو لعدم وضوح أدلتها، ولم أنْسَ أن أنبه على كثير من البدع التي أماتت السنن، ولم أقلد في ذلك مذهباً معيناً من المذاهب التي تعارف عليها الناس،

وجعلوا الخروج عليها لظهور الدليل ووضوح السنة مَذهباً خامساً كما يسميه الجهال من العوام وأنصاف المتفقهين.

أما مسائل الإيمان والصفات والقدر، فقد وردت مَنْهَلَ أهل السنة والجماعة اتباع السَّلف الصالح الذين عُرِفوا على مدار السنين بـ «أهل الحديث»؛ فمنه شربت وارتويت وتضلعت في الأصول والفروع والسلوك والاستدلال، وأرجو الله أن يحشرني في زمرتهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً.

سابعاً: صنعت جملة من الفهارس العلمية تعين طلاب العلم على جمع شتات الفوائد المنثورة في هذا الشرح في شتى علوم الشريعة.

وأرجو إن تم هذا الشرح بتوفيق الله أن يكون قرة عين للمتبعين، وبهجة للمتفقهين في سنة سيد المرسلين، وشجى وغصة في حلوق أهل البدع الزائغين.

وأسأل الله أن يتقبله بقبول حسن، ويجعله ذخراً لي يوم لقائه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والله الموعد.

وكتبه حامداً ومصلياً ومسلماً أبو أسامة
سليم بن عيد الهلالي يوم ثلاثاء العافية
منتصف ربيع الأول سنة ألف وأربع مئة
وخمس عشرة من هجرة رسول الله ﷺ
في عَمَّان البلقاء عاصمة الأردن

* * * * *

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدُ للهِ الواحِدِ القهّارِ، العزيزِ الغفّارِ، مُكوِّرِ الليلِ على النَّهارِ[١]، تَذكِرةً لأولي القُلوبِ والأبصَارِ، وتبصرةً لذَوي الألبَابِ والاعتبارِ، الذي أيقَظَ مِن خَلْقِهِ من اصطفاهُ فزهَّدهم في هٰذه الدَّارِ، وشغَلَهُم بمراقبته وإدامةِ الأفكارِ، ومُلازمةِ الاتِّعاظِ والادِّكارِ[٢]، ووفَّقهم للدَّأبِ في طاعتهِ، والتَّأهُّبِ لدارِ القرارِ[٣]، والحَذرِ ممَّا يُسخِطُهُ ويوجبُ دارَ البوارِ[٤]، والمحافظةِ على ذٰلك مع تَغَايُرِ الأحوالِ والأطوارِ[٥].

أحمدُهُ أبلغَ حمدٍ وأزكاهُ، وأشْمَله وأنماه[٦].

وأشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ البَرُّ الكريمُ، الرَّؤوفُ الرَّحيمُ وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدهُ ورسولُهُ، وحبيبُهُ وخليلُهُ، الهادي إلى صراطٍ مستقيمٍ، والدَّاعي إلى دينٍ قويمٍ، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ، وعلى سائرِ النَّبيِّينَ، وآلِ كُلٍّ، وسائرِ الصَّالحينَ.

أما بعدُ: فقد قال الله تعالى: ﴿وما خَلَقْتُ الْجِنَّ والإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدُونِ ما

---

(١) مقتبس من قوله تعالى: ﴿يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل﴾ [الزمر: ٥].
وأصله من التكوير: وهو إدارة الشيء على الشيء؛ كتكوير العمامة وهو لفُّها وجمعها، والمراد: يدخل الليل على النهار وبالعكس.

(٢) أي: الذكر بعد النسيان، والتنبه بعد الغفلة.

(٣) أي: الاستعداد للدار الآخرة بالجد والاجتهاد في طاعته، والمداومة عليها.

(٤) أي: الحذر مما يوجب الهلاك في جهنم، عياذاً بالله.

(٥) جمع طور، وهو التارة.

(٦) أكثر نماءً ونفعاً للمحامد.

أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧].

وهٰذا تصريحٌ بأنَّهُمْ خُلِقُوا للعبادةِ، فحقَّ عليهمُ الاعتناءُ بما خُلِقُوا لهُ والإعراضُ عن حظوظِ[1] الدُّنيا بالزهادةِ، فإنَّها دارُ نفادٍ[2] لا محلُّ إخلادٍ[3]، ومركَبُ عُبورٍ[4] لا منزلُ حُبورٍ[5]، ومشرعُ انفصامٍ[6] لا موطنُ دوامٍ؛ فلهٰذا كان الأيقاظُ[7] من أهلها همُ العُبَّاد، وأعقلُ النَّاس فيها هم الزُّهَّاد.

قال الله تعالى: ﴿إنَّما مثَل الحيَاةِ الدُّنيَا كَماءٍ أنْزلنَاه منَ السَّماءِ فَاخْتلطَ بهِ نَبَاتُ الأرْضِ مِمَّا يَأكُلُ النَّاسُ والأنْعَامُ حتَّى إذَا أخَذَتِ الأرْضُ زُخْرُفَهَا وازَّيَّنَتْ وظَنَّ أهْلُهَا أنَّهُمْ قَادِرونَ عَليْهَا أتَاهَا أمرُنَا ليْلاً أو نَهاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كأنْ لَمْ تَغْنَ بِالأمْسِ كَذٰلكَ نُفَصِّل الآيَاتِ لقَومٍ يَتفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]، والآيات في هٰذا المعنى كثيرة.

ولقد أحسن القائل:

إنَّ للهِ عباداً فُطَنَا طَلَّقُوا الدُّنيَا وخَافُوا الفِتَنَا
نَظَرُوا فيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا أنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيٍّ وطَنَا
جَعَلُوهَا لُجَّةً واتَّخَذُوا صَالِحَ الأعْمَالِ فيهَا سُفُنَا

فإذا كان حالُها ما وصفْتُهُ، وحالُنَا وما خُلِقْنَا لهُ ما قدَّمتهُ؛ فحقٌّ على المُكلَّفِ أن يذهب بنفسهِ مذهبَ الأخيارِ، ويسلكَ مسلكَ أُولي النُّهي والأبصارِ، ويتأهَّبَ لما أشرتُ إليهِ، ويهتمَّ بما نبَّهتُ عليه، وأصوبُ طريقٍ له في ذٰلك وأرشدُ ما يسلكهُ

(١) جمع حظ، وهو: النصيب، ومراده: الترفه المعتاد الزائد عن الحاجة.

(٢) أي: ذهاب وفناء.

(٣) أي: خلود وبقاء.

(٤) أي: يتوصل بها إلى الدار الآخرة.

(٥) أي: ليست منزل الفرح والسرور.

(٦) مطلق انقطاع.

(٧) جمع يقظ، وهو ذو المعرفة والفطنة.

من المسالكِ: التَّأدُّبُ بما صحَّ عن نبيِّنا سيِّدِ الأوَّلينَ والآخرينَ، وأكرم السَّابقينَ واللَّاحقينَ، صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليهِ وعلى سائرِ النَّبيينَ.

وقد قال اللهُ تعالى: ﴿**وتَعَاونُوا على البرِّ والتَّقْوى**﴾ [المائدة: ٢].

وقد صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «**واللهُ في عَونِ العبد ما كان العبدُ في عَونِ أخيهِ**»[1]. وأنَّه قال: «**من دلَّ على خيرٍ فلهُ أجرِ فاعلِه**»[2]، وأنَّه قال: «**مَنْ دعا إلى هدىً كان لهُ من الأجرِ مثْلُ أُجورِ من تَبِعهُ لا ينقُصُ ذٰلك من أُجُورهِم شيئاً**»[3]. وأنَّه قال لعليٍّ رضي الله عنه: «**فواللهِ لأنْ يَهدي اللهُ بِكَ رَجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمرِ النَّعم**»[4].

فرأيتُ أنْ أجمعَ مُختصراً من الأحاديثِ الصَّحيحةِ، مشتملاً على ما يَكونُ طريقاً لصاحبِه إلى الآخرةِ، ومُحصِّلاً لآدابهِ الباطِنَةِ والظَّاهِرةِ، جَامِعاً للتَّرغيبِ والتَّرهيبِ وسائرِ أنواعِ آدابِ السَّالكينَ: منْ أحاديثِ الزُّهدِ، ورياضَاتِ النُّفُوسِ، وتهذيبِ الأخلاقِ، وطهاراتِ القُلوبِ وعلاجِها، وصِيانَةِ الجوارحِ وإزالةِ اعوجاجِها، وغيرِ ذٰلك منْ مقاصدِ العارفينَ.

وألتزمُ فيهِ أن لا أذكُرَ إلَّا حديثاً صحيحاً[5] من الواضحاتِ، مُضافاً إلى الكتبِ الصَّحيحةِ المشهوراتِ[6]، وأُصدِّر الأبوابَ من القُرآنِ العزيزِ بآياتٍ

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود البدري.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٧ / ٧٠ - فتح)، مسلم (٢٤٠٦).

النَّعم: بفتح النون المشددة بعد عين مهملة مفتوحة وميم ساكنة، وهي الإبل التي تعد من أفضل أموال العرب، وبها يضرب المثل لكل نفيس.

(٥) على اصطلاح قدماء علماء الحديث، وهو الحديث الثابت الذي يشمل الصحيح والحسن.

(٦) وهي الكتب الستة التي عليها مدار السنة النبوية؛ كما وضحه الإمام النووي رحمه الله في كتابه: «الأذكار».

كريماتٍ، وأُوشِّحَ ما يحتاجُ إلى ضبطِ أو شرحِ معنىً خَفِيٍّ بنفائسَ من التَّنبيهاتِ.

وإذا قُلتُ في آخرِ حديثٍ: مُتَّفقٌ عليه؛ فمعناهُ: رواه البخاري ومسلم.

وأرجو إن تمَّ هٰذا الكتابُ أن يكونَ سائقاً للمُعْتَني بهِ إلى الخَيْراتِ، حاجزاً لهُ عن أنواعِ القبائحِ والمُهلكاتِ، وأنا سائلٌ أخاً انتفعَ بشيءٍ منهُ أن يدعو لي، ولوالديَّ، ومشايخي، وسائرِ أحبابنَا، والمسلمينَ أجمعِينَ، وعلى اللهِ الكريم اعتمادي، وإليهِ تفويضي واستنادي، وحسبي اللهُ ونعم الوكيلُ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العزيزِ الحكيمِ.

* * * * *

بسم الله الرحمٰن الرحيم

١ ـ باب
الإخلاص وإحضار النيّة في جميع الأعمال والأقوال البارزة والخفية

الإخلاص: هو أن يراد بالعمل وجه الله تعالى لا غيره، وذلك أحد شروط قبول العمل؛ وهي أربعة:

نصفها شرطا صحة، وهما: الإخلاص والصواب، فأما الأول فقد عرفته، وأما الصواب فهو موافقة العمل لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة.

والنصف الآخر شرطا كمال، وهما: الأخذ بقوة والمسارعة.

فأما الأخذ بقوة؛ ففي قوله تعالى: ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾ [البقرة: ٦٣و ٩٣، الأعراف: ١٧١]، وقوله: ﴿فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقوله: ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾ [مريم: ١٢].

وأما المسارعة؛ ففي قوله عز وجل: ﴿ولا تنيا في ذكري﴾ [طه: ٤٢]، والآيات في الحث على المسارعة إلى الخيرات كثيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

يخبر الله تعالى أنه أمر عباده بتوحيده فلا يعبدون معه غيره، مائلين عن جميع الأديان الباطلة إلى دين الإسلام لأنه دين الملة الحنيفية السمحة، أو دين الأمة القيمة

بالحق.

وهذا تمييز للأمة الإسلامية بعقائدها وسلوكها عن أمم الكفر؛ لأن ذلك مقصد من مقاصد البعثة النبوية.

وقال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧].

يخبر الله أنه شرع لكم نحر هذه الهدايا الضحايا؛ لتذكروه عند ذبحها، فإنه الرزاق ذو القوة المتين لا يناله شيء من لحومها ولا دمائها، فإنه تعالى يُطْعِم ولا يُطْعَم، وهو الغني عما سواه.

وقد كان الجاهليون إذا ذبحوها لآلهتهم وضعوا عليها من لحوم قرابينهم ونضحوا عليها من دمائها؛ فقال أصحاب رسول الله ﷺ فنحن أحق أن ننضح فأنزل الله هذه الآية، مبيناً أنه يتقبل من المتقين الذين لا يريدون إلا وجهه، وفي ذلك تنبيه على امتناع قبول الأعمال إذا جردت عن نية صالحة.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾[آل عمران: ٢٩].

يخبر المولى تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر، وأنه لا تخفى عليه منهم خافية بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والأزمان واللحظات وجميع الأوقات وجميع ما في السماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال.

وهذا تنبيه من الله عز وجل لعباده على خوفه وخشيته لئلا يرتكبوا ما نهى عنه وما يبغضه منهم فإنه عالم بجميع أمورهم، وهو قادر على معالجتهم بالعقوبة، وإن أنظر من أنظر منهم فإنه يمهل ولا يهمل، فيأخذه أخذ عزيز مقتدر.

فإذا علم العبد هذه التنبيهات أحسن العمل؛ فكان مُخْلصاً صواباً.

* * *

١ ـ وعن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطَّاب بن نُفَيْلِ بن عبد العُزَّى ابن رياح بن عبد الله بن قُرْطِ بن رَزَاحِ بن عَدِيٍّ بن كعب بن لُؤيٍّ بن غالبٍ القُرَشيِّ العَدَوي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى فمن كانت هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِه، ومن كانت هجرتُه لدنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ ينكحُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه**». متفق على صحته: رواه إماما المُحدِّثين: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة بن بَرْدِزْبَة الجُعْفِيُّ البُخاريُّ، وأبو الحسين مُسلم ابن الحجَّاجِ بن مُسلمٍ القُشَيْريُّ النَّيْسَابُوريُّ، رضي اللهُ عنهما في «صحيحيهما» اللَّذين هما أصحُّ الكُتُب المُصنَّفةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٩ ـ فتح)، ومسلم (١٩٠٧).

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، وأنه ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، لأنه من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

غريب الحديث: **الحفص**: الأسد يكنى أبا حفص، ويسمى شبله حفصاً، وبها كني أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

النية: قصد الشيء مقترناً بفعله.

الهجرة: الترك لغةً، وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة إلى المدينة النبوية.

الثاني: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام كما كان بعد أن استقر الرسول ﷺ بالمدينة.

يصيبها: يحصلها.

فقه الحديث: * لا بد من النية في الأعمال سواء أكانت مقصودة لذاتها كالصلاة

مثلاً أو وسيلة لغيرها كالطهارة، وذلك لأن الإخلاص لا يتصور وجوده دون نية.

ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فكلمتهم فيها سواء.

وحصل خلاف في اقتران النية بأول العمل.

* النية محلها القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعتق والجهاد وغير ذلك، والتلفظ بها بدعة ضلالة، وقد وهم من زعم أن ذلك جائز في الحج دون غيره لأنه لم يفرق بين التلبية والنية.

وقد بسط أحكامها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة مفردة، ولي رسالة مبسوطة في ذلك هي «الدُّرَر المضية في أحكام الإخلاص والنِّية».

* الأعمال الصالحة بالنيات الصالحة، والنية الحسنة لا تجعل المنكر معروفاً والبدعة سنة، فكم من مريد للخير لن يبلغه.

* الإخلاص لله شرط في قبول العمل، فإن الله لا يقبل من العمل إلا أخلصه وأصوبه؛ أما أخلصه فما كان لله، وأما أصوبه فما كان وفق السنة الصحيحة.

٢ ـ وعن أمِّ المؤمنينَ أمِّ عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ فَإذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ**». قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ وفيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ ومَنْ ليسَ منهُمْ؟ قال: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِمْ**»، متَّفقٌ عليه هٰذا لفظُ البخاريِّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٨ ـ فتح) ومسلم (٢٨٨٤).

غريب الحديث: جيش: الله أعلم ما هو هذا الجيش، ولكن ظاهر الأحاديث يرجح أنه جيش يبعث لقتال المهدي عليه السلام عندما يعوذ بالبيت، وهم من هذه الأمة كما جاء صريحاً عند مسلم، وليسوا الذين يهدمون الكعبة فهم الحبشة، وثمَّة أمر آخر أن الحبشة تُمَكَّن من البيت لكن هذا الجيش يخسف به قبل وصوله البيت.

البيـداء: كل أرض ملساء لا شيء بها بيداء، وفسرها بعض رواة الحديث عند مسلم ببيداء المدينة، وهو مكان معروف بين مكة والمدينة، وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

الخسف: الذهاب في الأرض، ومنه قول الله تعالى: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ [القصص: ٨١] وقوله: ﴿ومنهم من خسفنا به الأرض﴾ [العنكبوت: ٤٠].

أسواقهم: بالسين المهملة والقاف جمع سوق، والمعنى: أهل أسواقهم أو السوقة منهم وهم من دون الحكام.

يبعثون على نياتهم: يبعثهم الله من قبورهم ويحاسبهم على مقاصدهم؛ فيجازون بحسبها، فيفرق بين الكاره، والمجبور، والمستبصر، وابن السبيل

فقه الحديث: * التباعد عن أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به.

* من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً؛ فإن الإثم والعقوبة يلحقه.

* الأعمال تعتبر بنية العامل.

* إخبار الرسول ﷺ بالمغيبات التي أطلعه الله عليها، وهي من مسائل الإيمان التي يجب اعتقادها، ولا يشوش على ذلك كونها وردت بخبر الواحد الصحيح، فهو حجة عندنا في العقائد والأحكام الشرعية لا فرق كما بينته في كتابي: «الأدلة والشواهد في وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد».

* وفي الحديث نكتة لطيفة وهي موقع الاستشكال حيث استشكلت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة.

وقد حدثت طرائق قدداً في توجيه هذا الاستشكال فقيل: بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم، ويبعثون على نياتهم، وقيل غير ذلك.

والذي استبان لي: أن العذاب وقع عاماً وفيهم الكاره والسوقة وابن السبيل؛ لأنهم لم يتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منهم خاصة، ولكن حملهم سيل الظلم وإن كانوا غير

مريدين؛ فلذلك وردوا مورد أهل الظلم.

وعلى ذلك دلت الآيات والأحاديث: أن العذاب إذا وقع شمل الصالحين الذين لم تتمعر وجوههم غضباً لله، ولكن الذين ينجون هم المصلحون.

قال الله تعالى: ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولواْ بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾ [هود: ١١٦ - ١١٧].

وهذه إشارة تكشف عن سنة من سنن الله في الأمم، فالأمة التي يقع فيها الفساد بتعبيد الناس لغير الله، في صورة من الصور، فيجد من ينهض لدفعه هي أمم ناجية، لا يأخذها بالعذاب والتدمير، فأما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم أو يكون فيها من يستنكر، ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد، فإن سنة الله تحق عليها فيدمرها تدميراً إما بهلاك الاستئصال، وإما بهلاك الانحلال والاختلال، وكلاهما يؤدي إلى الزوال والاستبدال.

ومن هنا تبرز قيمة الدعوة إلى الله، وتطهير الأرض من الفساد الذي ملأها طرّاً لأنها صمام الأمان الأمم والشعوب وأهلها لا يؤدون واجبهم لربهم ودينهم فحسب، وإنما يحولون بهذا دون أممهم وغضب الله واستحقاق النكال والضياع.

٣ - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النَّبيُّ: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولٰكنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**.

متّفقٌ عليهِ.

ومعناهُ: لا هجرةَ من مكّةَ؛ لأنَّها صارتْ دارَ إسلامٍ.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (٧ / ٢٢٦ - فتح)، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ له، وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٦ / ٣ - فتح).

غريب الحديث:

الفتح : فتح مكة .

نية : المراد إخلاص العمل لله تعالى .

استنفرتم : طلب الإمام منكم الخروج لقتال العدو.

فقه الحديث: * نسخ وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها صارت دار إسلام ، وحكم مكة في ذلك حكم غيرها إذا فتحه المسلمون .

* بشارة نبوية أن مكة تبقى دار إسلام أبداً .

* لا تنقطع الهجرة ما دام في الدنيا دار كفر ودار إسلام ، فمن كان في دار الكفر واستطاع الخروج منها إلى دار الإسلام فالهجره فرض عليه ، وأما المستضعفون من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فسيجعل الله لهم سبيلاً .

* الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة .

* وجوب الخروج في الغزو إذا دعا إليه الإمام ، وفي هذا بيان أن الجهاد لا بدَّ له من إمام وراية .

* الأعمال تعتبر بالنيات .

* يجب قصد الجهاد وتحديث النفس به والإعداد والاستعداد لذلك .

٤ ـ وعن أبي عبد الله الأنصَاريِّ رضي الله عنهما قال : كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في غزاةٍ فقال : **«إنَّ بالمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَاسِرْتُمْ مَسِيراً ، ولا قَطَعْتُمْ وادِياً إلاَّ كَانُوا مَعَكُم حَبَسَهُمُ المَرَضُ»** . وفي روايةٍ : **«إلاَّ شَرَكُوكُمْ في الأجْرِ»** . رواهُ مُسلمٌ .

ورواهُ البُخَاريُّ عن أنسٍ رضي الله عنهُ قال : رجعنَا من غزوةِ تَبوكَ مع النَّبيِّ ﷺ فقال : **«إنَّ أقْوَامَاً خَلْفَنَا بالمَدينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْباً ولا وَادِياً إلاَّ وهُمْ مَعَنَا ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»** .

توثيق الحديث: حديث جابر أخرجه مسلم (١٩١١) .

وحديث أنس أخرجه البخاري (٦ / ٤٦ ـ ٤٧ ـ فتح) .

عدل المصنف ـ رحمه الله ـ عن قوله متفق عليه مع أن الشيخين روياه لكن باختلاف يسير في لفظه.

وهذا الاختلاف لا يضر في إطلاقه الاتفاق، ولكن فعل ذلك لأن جمهور أهل الحديث لا يطلق اتفاقهما إلا على ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه كما صرح بذلك الحافظ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»؛ أفاده ابن علان.

غريب الحديث: **في غزاه:** هي غزوة تبوك كما جاء مفسراً في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

شركوكم في الأجر: شاركوكم في الثواب.

أقواماً: رجالاً؛ لأن القوم مختصون بالرجال، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن﴾ [الحجرات: ١١]، وكذلك جاء مفسراً في حديث جابر رضي الله عنه.

الشعب: بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل.

الوادي: الموضع الذي يسيل فيه الماء بين جبال أو تلال أو آكام.

العُذْر: بضم المهملة؛ وصف يعرض للمكلف يناسب التسهيل عليه.

فقه الحديث: * المجاهدون في سبيل الله أفضل من القاعدين بدرجات.

* ليس على أولي الضرر كالأعمى والمريض والأعرج حرج.

* من حبسه العذر كان كأولي الضرر.

* من صحت نيته من ذوي الأعذار وأولي الضرر بلغ أجر المجاهدين.

* ودل الحديث على سعة رحمه رب العالمين ويسر الإسلام وهذه أحكام وفوائد نطق بها الكتاب العزيز فقال عز وجل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾ [النساء: ٩٥].

٥ ـ وعن أبي يزيد مَعْن بن يزيد بن الأَخْنَس رضي الله عنهم ـ وهو وأبوهُ وجدُّهُ صحابيُّونَ ـ قال: كان أَبي يزيدُ أَخْرَجَ دنانيرَ يتصدَّقُ بها فوضعها عند رجلٍ في المسجدِ فجئتُ فأخذتها فأتيتُهُ بها، فقال: واللهِ ما إيَّاك أردتُ، فخاصمته إلى

رسول الله فقال: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، ولَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**»، رواه البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٩١ ـ فتح).

غريب الحديث: **فجئت فأخذتها**: من الرجل المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء.

فأتيته: فأتيت أبي بالدنانير المذكورة.

فخاصمته: فتحاكمت وإياه.

لك ما نويت: لك ثوابه ـ الخطاب للأب، لأنك نويت الصدقة بها على محتاج، وابنه محتاج وإن لم يقصده.

لك ما أخذت: لك ملك ما أخذت ـ الخطاب للابن؛ لأنك قبضته بطريق صحيح شرعي.

فقه الحديث: * فيه جواز الإعلام بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله.

* جواز التوكيل في توزيع الصدقة ولا سيما صدقة التطوع، لأن فيه نوع إسرار.

* يجوز العمل بالمطلقات على إطلاقها ولو احتمل أن المُطلِق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به.

* جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يعدُّ عقوقاً.

* يجوز دفع صدقة التطوع للفروع.

* للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا.

* لا يحق للأب الرجوع في الصدقة على ولده بخلاف الهبة.

٦ ـ وعن أبي إسحاق سعدِ بن أبي وقَّاصٍ مالكِ بن أُهَيْب بن عبد مَنَافِ بن زهرةَ بن كِلَابِ بن مُرَّةَ بن كعب بن لُؤيٍّ القُرشيِّ الزُّهريِّ رضي الله عنه ـ أحدِ العشرةَ المشهودِ لهم بالجنَّة رضي الله عنهم ـ قال: جاءني رسول الله ﷺ يعُودُني عام حَجَّة الوداعِ من وجعٍ اشتدَّ بي فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي قد بلغَ بي من الوجعِ ما ترى، وأنا ذُو مالٍ ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشَّطرُ يا رسول الله؟ فقال: «**لا**»، قلت: فالثُّلث يا رسول الله؟ قال:

«الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أو كَبِيرٌ ـ إنَّكَ أنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وجْهَ الله إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجعَلُ في في امْرَأَتِكَ». قال: فقلت: يا رسول الله أُخلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: **«إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وجْهَ الله إلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً ورِفْعَةً، ولَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقْوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أمْضِ لأَصْحَابي هِجْرَتَهُم، ولا تَرُدَّهُمْ على أعقَابِهِمْ، لكنِ البَائِسُ سَعْدُ بن خَوْلَةَ»** يرثي لهُ رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكَّةَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٨).

غريب الحديث: **يعودني:** يزورني في مرض.

الشطر: النصف.

تذر: تترك.

عالة: واحد عائل وهو الفقير.

يتكففون الناس: يسألون الناس بأكفهم.

أُخَلَّف بعد أصحابي: أأترك في مكة بعد انصرافهم عنها.

لعلك أن تخلَّف: لعل الله يطيل عمرك، ولعل وإن كان للترجي فهي في كلام الله للأمر الواقع، وكذلك غالباً ما تكون في كلام رسوله ﷺ.

فينتفع بك ناس ويضر بك أخرون: هذا في إخباره ﷺ بالمغيبات فقد فتح الله على يد سعد العراق فاهتدى به أقوام وغنم المسلمون مغانم كثيرة، وقتل على يديه كفار فخسروا.

أمض: أتمم.

البائس: من اشتدت حاجته واشتد حزنه.

سعد بن خولة: من المهاجرين السابقين شهد بدراً وهو زوج سبيعة الأسلمية، فتوفي عنها في حجة الوداع، فولدت بعد وفاته بليالٍ فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت فأنكحي من شئت».

وقول الرسول ﷺ: ولكن البائس سعد بن خولة: توجع وتحزن لحاله لكونه مات بمكة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله.

ومناسبة ذكر هذا عند سعد بن أبي وقاص تطييب قلبه بقبول هجرته وإكمالها له لا كسميه سعد بن خولة.

يرثى له: يحزن له ويتوجع من أجله، وليس المراد الندب بذكر محاسن الميت وهو منهي عنه.

فقه الحديث: * تشرع زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض.

* يجوز ذكر المرض لغرض صحيح من نحو طلب دواء أو دعاء رجل صالح بحيث لا يقترن بذلك شيء من التبرم وعدم الرضى، وأن ذلك لا ينافي الصبر الجميل.

* جواز وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر.

* الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء مرضاة الله.

* إباحة جمع المال بشرطه من وجه حلال، ولا يعد ذلك كنزاً إذا كان صاحبه يؤدي حقه.

* الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث.

* الانفاق على العيال فيه أجر إذا قصد به العبد مرضاة الله عز وجل.

* أعمال البر والطاعة التي لا يمكن استدراكها قام غيرها في الثواب والأجر مقامها.

* الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد.

* منع نقل الميت من بلد إلى آخر؛ إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة، ولم يرث له.

* سد الذريعة لقوله ﷺ: «لا تردهم على أعقابهم»، لئلا يتذرع بالمرض أحد؛ لأجل حب الوطن والديار.

* تقييد مطلق القرآن بالسنة؛ لأنه قال سبحانه: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث.

* وجوب النظر في مصالح الورثة ومراعاة العدل بينهم.

* خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين؛ لأن العلماء أطبقوا على الاحتجاج بحديث سعد هذا.

٧ ـ وعن أبي هريرةَ عبد الرَّحمن بن صخرٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أجْسَامِكُمْ، ولا إلى صُوَرِكُمْ، ولكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٣٣).

وأخرجه (٣٤) بلفظ أتم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

وكان الأولى بالنووي ـ رحمه الله ـ أن يأتي بما هو أتم لئلا يغتر بالرواية الأولى أهل الإرجاء المعاصرين الذين يحصرون الإيمان في القلب.

غريب الحديث: **لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم:** لا يثيبكم عليها، لأن ذات الإنسان غير محكوم فيها، وإنما المكلف به هو الأفعال المتعلق بالذات، وكذلك الصفات الإنسانية الخارجة عن مقدرة الإنسان وطوقه فلا يقدر على إيجادها، ولا تكون محكوماً فيها، وذلك كصورته وما فيها من سواد أو بياض أو طول أو قصر أو نحو ذلك.

فقه الحديث: * ثواب الأعمال يكون بما انعقد عليه القلب من إخلاص وحسن نية.

* الاعتناء بإصلاح القلب مقدم على إصلاح الجوارح لأنها تتبع أمره ونهيه، فإذا صلح القلب صلح الجسد كله، وإذا فسد القلب فسد الجسد كله.

* الإنسان مسؤول ومحاسب على نيته وعمله، فينبغي أن يحرص على تسديدهما طريق الرشد والهدى بما جاء عن الله تعالى وصح عن رسوله ﷺ.

٨ ـ وعن أبي موسَى عبد الله بن قَيسٍ الأشعَريِّ رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرَّجلِ يُقاتلُ شجاعةً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتلُ رِياءً، أيُّ ذٰلك في سبيلِ اللهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ**» متَّفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ /٢٢٢ ـ فتح) ومسلم (١٩٠٤) واللفظ له.

غريب الحديث: حمية: أنفة وغيرة ومحاماة عن عشيرته أو أهله أو أصدقائه.

رياءً: مراءاة للناس ليروا قتاله، فيحمد وينال بذلك شيئاً من حظوظ النفس.

وهو مبطل للعمل كما وضحته في: «مبطلات الأعمال»، وذو أثر سيىء على الأمة كما بسطته في رسالة مفردة «الرياء وأثره السيىء في الأمة».

كلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام، والمراد: دين الله.

وقد وقع في روايات الأحاديث أسئلة مدارها أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب الغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب.

وهذه أمور يداخلها المدح والذم، فلهذا لم يكن جواب رسول الله ﷺ بالنفي ولا بالإثبات، وإنما كان جواب الحكيم، بإبداء لفظ جامع فأفاد دفع الالتباس وزيادة الإفهام؛ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هلي العليا فهو في سبيل الله».

ولا يكون في سبيل الله إلا إذا كان الباعث الأصلي هو إعلاء كلمة الله ليكون الدين كله لله، فإن حصل شيء من المغنم أو الذكر الحسن ولم يكن مقصوداً بادىء بدء فذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء، بشرط ألا تخالج النفس أمور العُجْب أو الركون إلى غير الله، فليحذر الذين هم من عذاب ربهم مشفقون، والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة، هذا المقام فإنه مزلة أقدام ومضله أفهام، نسأل الله الثبات، ونعوذ به من الخذلان.

فقه الحديث: * الأعمال الصالحة تحتسب بالنية الصالحة، فلذلك فهو شاهد لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

* فضل الجهاد يكون لمن قاتل في سبيل الله اعلاءً لكلمة الله ليكون الدين كله

لله.

* استحباب السؤال عن العلة في العمل، ويدل عليه بيان رسول الله ﷺ للدافع الأصلي للقتال والجهاد.

* وجوب تقدم العلم على العمل تضمنه سؤال السائل فهو لم يقاتل ثم يسأل، وإنما سأل ليعلم المشروع فيتبعه.

فليحذر الذين يتساقطون في المعاصي والبدع ثم يبحثون عن مفتٍ يسوغ لهم ما هم فيه فإن وجدوه اتخذوه رباً من دون الله وإلا اتهموا أهل العلم بالتعنت والتعسير والتنفير.

* ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظوظ النفس في غير طاعة الله.

٩ - وعن أبي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بن الحارثِ الثَّقفي رضي الله عنه أنَ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فالْقَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ**» قلتُ: يا رسول الله، هذا القَاتِلُ فما بالُ المَقْتُولِ؟ قال: «**إنَّهُ كَانَ حَرِيصاً على قَتْلِ صَاحِبِهِ**» متفقٌ عليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٨٥ - فتح) واللفظ له، ومسلم (٢٨٨٨).

غريب الحديث: **التقى المسلمان**: قصد كل منهما قتل صاحبه.

فقه الحديث: * من عزم على معصية بقلبه ووطن نفسه عليها وباشر بأسبابها استحق العقوبة، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

وينبني على ذلك: أن الإرادة الجازمة تقوم مقام الفعل الكامل إذا عجز المرء عن إدراكه أو إتمامه؛ كما بينته في كتابي «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح» باب «توبة العاجز».

* خواطر القلب ووساوس النفس من المعفو عنه، وأما قول الله سبحانه: ﴿وإن تُبدوا ما في أنفسِكم أو تخفوه يحاسبْكم به اللهُ فيغفرُ لمن يشاءُ ويعذبُ من يشاءُ والله على كلِّ شيءٍ قديرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ فمنسوخ بقوله: ﴿لا يكلفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

* التحذير من اقتتال المسلمين، لأن ذلك يؤدي إلى ضعفهم، وفشلهم، وسخط

الله عليهم.

* المراد من الاقتتال المنهي عنه هو ما كان على الدنيا جهلاً أو بغياً أو ظلماً أو اتباعاً للهوى.

وليس المراد نصرة الحق وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، لأنه لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسق سبيلاً إلى أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم وهتك الأعراض بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء وقتال البغاة.

* دخول النار لا يستلزم منه الخلود فيها، فالحديث لا حجة فيه للخوارج الذين كفروا بالمعصية. ولا نصيب فيه للمعتزلة الذين لم يُكَفِّروا صاحب الكبيره ولكن أنزلوه منزلة بين المنزلتين واشتركوا مع الخوارج في الحكم عليه بالخلود في نار جهنم، وأما أهل السنة والجماعة فلا يكفرون أحداً بذنب ما لم يستحله.

١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ على صَلاَتِهِ في بيته وصلاتِهِ في سُوقِهِ بِضْعاً وعِشْرينَ دَرَجَةً وذلكَ أنَّ أحَدَهُمْ إذَا تَوَضَّأَ فَأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أتَى المَسْجِدَ لا يَنْهَزُهُ إلاَّ الصَّلاةُ، لا يريدُ إلاَّ الصَّلاة، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرجَةٌ، وحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ في الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هي تحْبِسُهُ، والمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ على أحَدِكُمْ مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذي صَلَّى فيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَليهِ، مَا لَمْ يُؤذِ فيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فيهِ**» متفقٌ عليه، وهذا لفظُ مسلمٍ. وقولهُ ﷺ: «يَنْهَزُهُ» هو بفتحِ الياءِ والهاءِ وبالزَّاي: أي يُخرجُهُ ويُنهضُهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢).

غريب الحديث: **البضع**: بكسر الباء وفتحها ـ ما بين الثلاثة إلى التسع.

أحسن الوضوء: أسبغه كما أُمِر.

خطوة: بضم الخاء المعجمة ـ ما بين القدمين، وبفتحها: المرة من الخطو.

حطّ: محا.

خطيئة: ذنب.

ما لم يحدث: ما لم ينقض وضوءه.

فقه الحديث: * صلاة المنفرد في بيته أو سوقه جائزة، ولو لم تكن جائزة لما ترتب عليها درجة من الأجر.

* الصلاة في مسجد السوق مشروعة، وإن جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ مسجداً للجماعة.

* صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ببضع وعشرين درجة.

وهذه الأفضلية لا تفيد الاستحباب فقط كما توهمّ بعضهم ولكن تفيد الوجوب لأمور.

أ ـ ما ترتب عليها من الأجر الكبير.

ب ـ بالنظر إلى الأحاديث الأخر التي فيها تهديد ووعيد للمتخلف عن صلاة الجماعة.

ت ـ أمر الرسول ﷺ للأعمى بأن يجيب النداء إذا سمعه.

فإن قيل: كيف تجوز صلاة المنفرد مع القول بوجوب الجماعة. قلت: إن صلاة المنفرد جائزة مع الإثم الذي ترتب على المنفرد بتخلفه عن صلاة الجماعة، والله أعلم.

* الإخلاص معتبر في تحقيق هذا الثواب العظيم لقوله ﷺ: «ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة».

* من وظائف الملائكة الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم كما في قوله تعالى: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعْت كلّ شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جناتِ عدن التي وعدتّهم ومن صلحَ من آبائهم وأزواجهم

وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذٍ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم﴾ [غافر: ٧ ـ ٩].

* استحباب انتظار الصلاة إلى الصلاة.

* استحباب بقاء المسلم على وضوء.

١١ ـ وعن أبي العبَّاس عبد الله بن عبَّاسٍ بن عبد المُطَّلب رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربِّهِ تبارك وتعالى قال: «**إنَّ الله كَتَبَ الحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلكَ: فَمَنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سَبْعمائَةِ ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كثيرةٍ، وإنْ هَمَّ بِسيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلها كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وإنْ هَمَّ بهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً واحِدَةً**» متفقٌ عليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢٣ ـ فتح)، ومسلم (١٣١).

غريب الحديث: **فيما يرويه عن ربه**: أي من الأحاديث الإلهية ـ القدسية ـ وهو مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة إلهاماً أو رؤيا في المنام أو بواسطة الملك مع إسناده لها عن ربه وإضافتها له، ويختلف عن القرآن بأنه غير متعبد بتلاوته.

هَمَّ: عَزَمَ.

فقه الحديث: * كمال علم الله الذي لا تعزب عنه مثقال ذرة في السماء أو في الأرض ولا أصغر من ذلك، ولا تخفى عليه خافية.

* من أعمال الملائكة كتابة الحسنات والسيئات، فقد وكل الله بالعبد حفظة كراماً كاتبين يعلمون ما يفعل، ويستنسخون ما يعمل، أحصاه الله ونسوه.

* سعة رحمة الله وفضله وعظيم كرمه فقد جعل العدل في السيئة فلم يضاعفها، والعفو في الهم بها، والفضل في الحسنة فضاعفها، والكرم في الإثابة عليها بمجرد الهم.

* التفكر في الحسنات سبب في عملها.

* التذكر قبل السيئات يردع عنها.

١٢ ـ وعن أبي عبد الرَّحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، رضي الله عنهما

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ المَبيتُ إلى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ؛ فَقَالُوا: إنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذهِ الصَّخْرَةِ إلاَّ أنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالحِ أعْمَالِكُمْ. قال رجلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لي أبَوانِ شَيْخَانِ كَبيرَانِ، وكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُما أهْلاً ولا مالاً. فنأى بي طَلَبُ الشَّجَرِ يوماً فَلَمْ أُرِحْ عَلَيهمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْت لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائمَيْنِ فَكَرِهْت أنْ أُوقِظَهُمَا وأنْ أغْبِقَ قَبْلَهُمَا أهْلاً أو مَالاً، فَلَبِثْتُ - والقَدَحُ على يَدِي - أنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ والصِّبْيَةُ يَتضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمي - فاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ فَفَرِّجْ عنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذهِ الصخْرَةِ، فانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهُ. قال الآخر: اللَّهُمَّ إنَّهُ كَانَتْ لي ابْنَةُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إليَّ» وفي رواية: «كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّساءَ، فَأَرَدْتُهَا عَلى نَفْسهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنينَ فَجَاءَتْني فَأعْطَيْتُهَا عِشْرينَ ومائَةَ دِينَارٍ على أنْ تُخَلِّي بَيْني وبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إذَا قَدَرْتُ عليهَا» وفي رواية: «فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخَاتَمَ إلَّا بحَقِّه، فانْصَرَفْتُ عَنْهَا وهي أَحَبُّ النَّاسِ إلي وتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذي أعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعلتُ ذلِكَ ابْتِغاءَ وجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا. وقال الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأجَرْتُ أُجَرَاءَ وأَعْطَيْتُهُمْ أجرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ واحِدٍ تَرَكَ الَّذي لَهُ وذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأمْوالُ، فَجَاءَني بَعْدَ حِينٍ فقَالَ: يا عَبدَ اللهِ أَدِّ إليَّ أجْري، فقلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أجْرِكَ! من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيقِ، فقال: يا عبدالله لا تستهزىء بي. فقلت: لا أَسْتَهْزِىءُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٤٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٤٣).

غريب الحديث: **نفر**: اسم جمع يقع على عدد مخصوص من الرجال ولا واحد له من لفظه، وقد بين الرسول ﷺ عدتهم وأنهم ثلاثة رجال.

آواهم المبيت: دخلوا الغار للمبيت فيه.

لا أغبق: بفتح الهمزة ـ فتكون من الغبوق ـ بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف، الشرب بالعشي، والصبوح: الشرب بالصباح، والمعنى: لا أقدم عليها أحداً من زوجة أو ولد أو عبد أو أمةٍ، ولا أوثر عليهما أبداً.

نأى بي طلب الشجر: استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة؛ لذلك أبطأ.

فلم أرح: لم أرجع.

بَرَق الفجر: أضاء.

يتضاغون: يتصايحون ببكاء من شدة الجوع، والضغاء: صوت ذلة وفاقه.

اللهم إن كنت تعلم ـ كما في بعض روايات الحديث ـ: هذا ليس شكاً في كمال علم الله؛ لأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم ذلك، وهو لا شك مؤمن، ولكنه تردد في عمله ذلك أهو مقبول عند الله أم لا، وهذا من صفات المؤمن الذي يخشى أن لا يتقبل منه مع جَدِّه واجتهاده، وقد بسطت هذا المعنى في «مبطلات الأعمال» فانظره غير مأمور.

ابتغاء وجهك: طلباً لرضاك بإخلاص وتجرد، وقد زعم بعض الشراح: أن وجهه: ذاته، وأن ذلك شائع في اللغة.

وهٰذا تأويل باطل لأنه يتضمن تعطيل صفات الباري عز وجل، وعقيدتنا أن نؤمن بها دون تأويل أو تعطيل أو تمثيل أو تحريف أو تكييف أو تفويض، ولا نعد معانيها من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وإنما نفوض علم الكيف لا علم المعاني لأن إيماننا بصفات الله إيمان إثبات لا إيمان تكييف، فلما كنا لا نعلم كيف هو، فكذلك لا نعلم كيف صفاته ونؤمن بأن له الصفات العليا والأسماء الحسنى.

ففرج عنا: دعاء بأن يُفَرج الله عنهم الصخرة، أو أن يجعل لهم باب فرج،

وكلاهما متعين ولا اختلاف؛ فإن تفريج الصخرة هو الباب الذي قصدوه.

فأردتها عن نفسها: طلبت منها ما يطلب الرجل من زوجه.

ألمت بها: نزلت بها.

السَّنة: الجَدْبُ.

لا تفض الخاتم: لا تكسره، والخاتم كناية عن الفرج وعذرة البكارة، والمعنى: لا تزل عفافي إلا بزواج صحيح.

فَثمرت أجره: كَثَّرت أجره بتنميته حتى أصبح مالاً كثيراً.

فقه الحديث: * استحباب الدعاء عند الكرب، وأن ذلك من موجبات استجابة الدعاء كما بينته في كتابي «النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة».

* مشروعية التوسل إلى الله بالعمل الصالح ومثله التوسل بصفات الله وأسمائه، ومثله التوسل بدعاء الرجل الصالح، وأما التوسل بذوات الأنبياء و الأولياء وقبورهم فلا أصل له بل هو بدعة ضلالة، فتنبه

* من أسباب استجابة الدعاء.

أ ـ الدعاء بإخلاص.

ب ـ التعرف على الله في الرخاء فإن هؤلاء الرجال المؤمنين دعوا الله بإخلاص واستذكروا أعمالاً صالحة، كانوا تعرفوا فيها على الله في أوقات الرخاء، راجين أن يتعرف إليهم ربهم مقابلها في أوقات الشدة، كما ورد في الحديث الصحيح: «. . . تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»، وقد زدناه بسطة في «النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة»؛ فلينظر.

* استنجاز الله وعده بسؤاله وأن ذلك لا يعد من الاستعجال الذي يؤدي إلى أن يستحسر العبد الدعاء ويدعه، وأما الدعاء بتعجيل الاستجابة فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ في الاستسقاء ويوم بدر وغيرها، ويعد هذا في باب الإلحاح والإكثار وهو محبوب من الله تعالى، كما بينته في كتابي آنف الذكر.

* فَضْل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة

لأجلهما.

* الحض على العفاف والانكفاف عن الحرام ولا سيما بعد القدرة عليها، والهمِّ بفعلها.

* ترك المعصية بمحو مقدمات طلبها، لأن التوبة تجب ما قبلها.

* فضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة، وانظر رسالتي: «سماحة الإسلام».

* إثبات كرامات أولياء الله الصالحين، وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون، وهم يستترون بها مخافة الرياء، وأما أدعياء الولاية ومظهرو المخاريق الشيطانية كدخول النيران وضرب الشيش والسيم وغيره؛ فليس ذلك بكرامة ولا كرامة.

* أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وفي ختم النووي رحمه الله الباب بهذا الحديث إشارة إلى أن الإخلاص حبل النجاة وطوق الحياة، وأنه لا ينجو من كرب الدنيا وأهوال الآخرة إلا المخلصون... فالنجاة النجاة.

٢ ـ باب
التَوبة

قال العلماءُ: التَّوبةُ واجبةٌ من كلِّ ذنب، فإن كانتِ المعصيةُ بينَ العبدِ وبينَ اللهِ تعالى لا تتعلَّقُ بحقِّ آدميٍّ؛ فلها ثلاثةُ شُروطٍ:

أحدُها: أنْ يُقلعَ عن المعصيةِ.

والثَّاني: أنْ يندمَ على فعلها.

والثَّالثُ: أنْ يعزم أن لا يعود إليها أبداً. فإن فُقِدَ أحَدُ الثَّلاثة لم تصحَّ توبتهُ.

وإنْ كانتِ المعصيةُ تتعلَّقُ بآدميٍّ فَشروطها أربعةٌ: هٰذه الثَّلاثةُ، وأنْ يَبْرأ من حقِّ صاحبها؛ فإنْ كانت مالاً أو نحوه ردَّهُ إليه، وإن كانت حدَّ قذفٍ ونحوه مكَّنهُ منه أو طلب عفوهُ، وإن كانت غيبةً استحلَّهُ منها. ويجب أن يتوب من جميع الذُّنوبِ،

فإن تابَ من بعضهـا صحَّتْ توبتهُ عندَ أهلِ الحقِّ من ذٰلك الذَّنب، وبقي عليه الباقي. وقد تظاهَرَتْ دلائلُ الكتاب، والسُّنَّةِ، وإجماعُ الأمَّةِ على وجوب التَّوبةِ.

التوبة أول منازل السائرين إلى مقام صدق عند مليك مقتدر، وبداية السالكين إلى الدار الآخرة.

وعلى الرغم من أنها البداية فهي كذلك الوسط والنهاية، فلا يفارقها العبد السالك، ولا يزال فيها إلى الممات، وإن ارتحل من منزل إلى آخر ارتحل به واستصحبه معه ونزل به.

فالتوبة هي بداية العبد ونهايته، وحاجته إليها في النهاية ضرورة كما أن حاجته إليها في البداية كذلك.

وبدايتها ندم يورث عزماً وقصداً، وعلمٌ بأن المعاصي حجاب بين العبد وربه، فيهرع إلى النجاه والسلامة، ولا منجى من الله إلا إليه، ويخرج من بين الخوف والرجاء توبة نصوحاً، وهذا سبيل الأوابين التوابين، فهي رجوع العبد إلى الله سبحانه وتعالى من ذنب سبق اقترافه قصداً أو جهلاً رجوعاً صادقاً خالصاً محكماً موثقاً بطاعات ترقى بالعبد إلى مقامات أولياء الله المتقين، وتحول بينه وبين سبل الشيطان.

وهي فرض عين على كل مسلم نصاً بالكتاب والسنة والاجماع وبالضرورة العقلية.

وقد استوفينا الكلام عليها وعلى شروطها وفضائلها وأبوابها والأفات التي تعترضها في «التوبة النصوح في ضوء القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة»، ثم أردفناه بكتاب يوضح الأحكام المتعلقة بها وهو الموسوم بـ «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح» فاظفر بهما، غير مأمور؛ ففيهما بغية المريد وغاية المستزيد.

قال الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

أمر الله سبحانه جميع المؤمنين بالتوبة، وهذا يدل على أن التوبة فرض عين، فمن استجاب فقد تحقق فلاحه وتأكد نجاحه، فإن لعل في كلام الله تعالى للتحقيق.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ﴾ [هود: ٣].

* استغفروا ربكم من الذنوب السالفة وتوبوا إليه فيما تستقبلونه.

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

* اختلفت عبارات السلف في معنى التوبة النصوح حتى بلغت بضعاً وعشرين قولاً، ومآلها إلى شيء واحد يتضمن ثلاثة أشياء:

الأول: تعميم جميع الذنوب، واستغراقها، بحيث لا تدع ذنباً إلا تناولته ولا خطيئة إلا أتت عليها.

الثاني: إجماع العزم والصدق بكليته عليها، بحيث لا يبقى عنده تردد ولا تلوُّم ولا انتظار بل يجمع عليها كل إرادته وعزيمته مبادراً بها.

الثالث: تخليصها من الشوائب الغريبة والعلل القادحة في إخلاصها.

فالأول يتعلق بما يتوب منه، والأوسط يتعلق بذات التائب ونفسه، والأخير يتعلق بمن يتوب إليه. فنصح التوبة: الصدق فيها، والإخلاص، وتعميم الذنوب بها.

وقد زعم بعض الجهال أن نصوحاً اسم رجل كان على عهد رسول الله ﷺ أمرهم الله أن يتوبوا كتوبته، وهذا جهل بالتفسير والحديث والفقه ومعاني القرآن، أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

١٣ ـ وعن أبي هريرة رضي عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**والله إنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله وأَتُوبُ إِلَيْهِ في اليَومِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٠١ ـ فتح).

غريب الحديث: **استغفر الله**: أطلب المغفرة، وهي: الصفح عن الذنب وتبديله، واعلم أن تكفير الذنوب على ضربين:

الأول: المحو؛ كما في قوله ﷺ الصحيح بشواهده: «واتبع السيئة الحسنة تمحها»، وهذا مقام العفو.

الآخر: التبديل؛ كما في قوله تعالى: ﴿فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [الفرقان: ٧٠]، وهذا هو مقام المغفرة.

ومن تأمل المقامين وجد فرقاً لطيفاً، فالمغفرة فيها زيادة إحسان وتفضل على

العفو، وكلاهما خير وبشرى.

أتوب إليه: اعزم على التوبة.

وقد استشكل وقوع الاستغفار والتوبة عن النبي ﷺ وهو معصوم، وذلك يستدعي وقع معصية.

قلت: ولا إشكال فإن ذلك من سنن المرسلين فهم أشد الناس إجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله من فضله وحباهم به من نعمه فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير وأنهم لن يعبدوه حق عبادته، فآدم علي الصلاة والسلام فتح الباب: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾ [البقرة: ٣٧]، وجد الأنبياء إبراهيم ﷺ دخله ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾ [البقرة: ١٢٨]، وموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ومحمد خاتم الأنبياء أفلا يكون عبداً شكوراً؟!

ناهيك أن استغفاره ﷺ وتوبته تشريع لأمته كما بينه حديث الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه الآتي.

فقه الحديث:

* جواز القسم على الشيء تأكيداً له، وإن لم يكن عند السامع فيه شك.

* حض الأمة على التوبة والاستغفار، فإنه مع كونه ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يستغفر الله ويتوب إليه.

* الإكثار من الاستغفار والتوبة، فإن العبد لا ينفك عن ذنب أو تقصير، فليعلم أنه إلى الله المصير.

١٤ ـ وعن الأَغَرِّ بن يَسار المُزَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيُّها النَّاسُ تُوبُوا إلى اللهِ واسْتَغْفِرُوهُ فإنِّي أَتُوبُ في اليومِ مائةَ مَرَّةٍ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٢) (٤٢) دون قوله: «واستغفروه» وبزيادة «إليه» بعد «في اليوم».

فقه الحديث: * وجوب التوبة على الأعيان؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب والمخاطب الناس كافة دون استثناء.

* الإخلاص في التوبة شرط في قبولها، فمن ترك ذنباً لغير الله ـ كأن يتركه شحاً على ماله أو لئلا يعيره الناس أو عجزاً عن اقترافه أو خوفاً من الخلق ـ لا يكون تائباً باتفاق.

لذلك قيدت التوبة بأن تكون إلى الله، وهو قيد يفيد الشرطية نطق به الكتاب العزيز: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤]. وقوله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور: ٣١]. وجاء ذلك صريحاً في قوله عز وجل ﴿إلَّا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً﴾ [النساء: ١٤٦].

* الإكثار من الاستغفار والمسارعة إلى التوبة.

١٥ ـ وعن أبي حَمزَةَ أنس بن مالكٍ الأنْصاريِّ خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**للهُ أفْرَحُ بتوبةِ عَبْدِهِ مِنْ أحَدِكُم سَقَطَ على بَعيرِهِ وقد أضَلَّهُ في أرضٍ فَلاةٍ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلمٍ: «**للهُ أشَدُّ فَرَحاً بتَوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إليْهِ مِنْ أحَدِكُمْ كَانَ على رَاحِلَتِـهِ بأرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعليهَا طَعَامُهُ وشَرابُهُ فأيسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، وقَدْ أَيسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَما هُو كذلِكَ إذْ هُوَ بِهَا، قَائِمةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفرَحِ: اللَّهُمَّ أنْتَ عَبدِي وأنا رَبُّكَ، أخطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٠٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٤٧) (٨).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٧٤٧) (٧).

غريب الحديث: **سقط على بعيره**: صادفه، وعثر عليه من غير قصد فظفر به، ومنه قولهم: «على الخبير سقطت».

وقد أضله: ذهب منه بغير قصده، ولم يعرف موضعه.

بفلاة: أرض واسعة خالية، وهي المفازة. وقيل: هي البرية التي لا نبات فيها

ولا ماء. قلت: وهو مرجوح، ففي الحديث ذكر الشجر والنبات (!).

راحلته: ما يركبه المسافر من ناقة أو غيرها.

خطامها: حبل من ليف أو شعر أو كتان يجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد للدابة ثم يثنى على مخطمه وهو: مقدم الأنف والفم.

فقه الحديث: * إثبات صفة الفرح لله، وأنها صفة تليق بجلالة وكماله ولا يلزم من إثباتها أن تكون كفرح المخلوقين الذي فيه اهتزاز وطرب وتغير يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلقه، ولذلك زعم بعضهم أن هذه الصفة كناية عن الرضا وسرعة القبول والإقبال.

وهذا تأويل باطل؛ لأنه أوقع تشبيه صفة الخالق بالمخلوق، ولما علموا أن صفة المخلوق محال على الخالق عطلوا صفتة وأولوها.

معلوم أن القول في صفة واحدة كالقول في جميع الصفات من حيث الإيمان بها إيمان وجود وليس إيمان تكييف، والاشتراك في الألفاظ لا يقتضي الاشتراك في الذوات وإلا لزم نفي صفات الله جملة وتفصيلاً.

وعليه فإن لله فرحاً يليق بجلاله وكماله كما أن للمخلوق فرحاً يليق بعجزه وافتقاره، ونحن نؤمن بصفات الله الواردة في كتابه وسنة رسوله الصحيحة، ولا نتعدى القرآن والحديث، ولا نضرب لهما الأمثال بل نثبت ما أثبته الله لنفسه، وننفي عنه ما نفي عن نفسه، ونسكت عما سكت عنه فالله أعلى، وأعلم، وأحكم، والتسليم أسلم.

وهذه الصفة انفردت السنة بإثباتها، وحكم السنة كحكم الكتاب من حيث لزوم التكليف ووجوب الاعتبار.

* سعة رحمة الله التي بتجاوز عن المسيء، وتقبل المحسن، وتقبل التوب، وتغفر الذنب.

* عدم المؤاخذة في الخطأ غير المعتمد مثل هذا في حال دهشته وذهوله.

* من ركن إلى ما سوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه؛ لأن الرجل ما نام في

الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد، فلما اعتمد على ذلك خانه، لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته.

* الاستسلام لأمر الله خير وبركة، لأن هذا العبد لما أيس من وجدان راحلته استسلم؛ فَمنَّ الله عليه برد ضالته.

* الاقتداء بالنبي ﷺ في ضرب المثل لتقريب المعنى للإفهام وزيادة الإيضاح بالأمور المحسوسة بطريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث.

* الحض على محاسبة النفس.

١٦ ـ وعن أبي موسى عبد الله بن قَيس الأشعَريِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إن الله تعالى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، ويَبْسُطُ يَدَهُ بالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

فقه الحديث: * إثبات صفة اليد لله، وأن له يدين تليقان بجلالة وكماله هو أعلم بكيفيتها: ولذلك يجب الإيمان بها وعدم السؤال عن كيفيتها كما هو مذهب السلف الصالح ـ رضي الله عنهم.

ومن قال إنها كناية عن القدرة، والتفضل، فقد خالف المعقول والمنقول.

* رحمة الله وسعت كل شيء.

* من شروط قبول التوبة أن تكون في حالة التمكن، وهو هنا ما لم تطلع الشمس من مغربها الذي هو من علامات الساعة الكبرى.

١٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها تَابَ الله عليهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

غريب الحديث: تاب الله عليه: قبل توبته.

فقه الحديث: * يقبل الله التوبة من عباده ويعفو عن السيئات إذا وقعت في حالة

التمكن ومن ذلك أن تقع من التائب قبل طلوع الشمس من مغربها.

قال تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨] حيث تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها؛ كما جاء من حديث أبي هريرة عن البخاري (٨ / ٢٩٧ ـ فتح).

١٨ ـ وعن أبي عبد الرَّحمن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقْبَلُ تَوبْةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرغِرْ**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٦١٦٠ و ٦٤٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٠٦)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والحاكم (٤ / ٢٥٧).

من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر وذكره.

ووقع عند ابن ماجه (عبد الله بن عمرو) وهو وهم قديم.

قلت: رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت، فهو صدوق يخطىء؛ فحديثه حسن.

وله شواهد من حديث أبي ذر، وبشير بن كعب، وكأنه لذلك صححه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ٢٥).

غريب الحديث: ما لم يغرغر: ما لم تبلغ روحه الحلقوم، وهي حالة النزع، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، وهو جعل الشراب في الفم ثم ترديده إلى أصل الحلقوم فلا يبتلعه.

فقه الحديث: * لا تقبل التوبة في حالة الغرغرة وهي: حالة النزع، قال تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً﴾ [النساء: ١٧].

وكل من تاب قبل الموت، فقد تاب من قريب، ثم قال عز وجل: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ [النساء: ١٨] لأن البعد هو الموت.

قال مالك بن الريب يرثي نفسه:

يقولون لا تبعد وهم يدفنونني وأين مكان البعد إلا مكانيا

لذلك لم يقبل الله تبارك وتعالى توبة فرعون عندما أدركه الغرق: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين ءالآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون﴾ [يونس: ٩٠ ـ ٩٢].

* لذلك من شروط التوبة أن تقع من العبد قبل أن يصل إلى حالة لا تمكن الحياة بعدها عادة.

١٩ ـ وعن زِرِّ بن حُبَيْشٍ قال: أتيتُ صفوانَ بن عَسَّالٍ رضي الله عنه أسألُهُ عن المسح على الخُفَّينِ فقال: ما جاء بك يا زِرُّ؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال: إنَّ الملائكةَ تضعُ أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يطلبُ، فقلت: إنَّه قد حكَّ في صدري المسحُ على الخُفَّينِ بعد الغائطِ والبولِ، وكنت امرءاً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فجئتُ أسألُكَ: هل سمعتهُ يذكرُ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كُنَّا سفراً ـ أو مسافرينَ ـ أنْ لا ننزع خِفَافَنا ثَلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ إلَّا من جنابةٍ، لٰكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ. فقلتُ: هل سمعتهُ يذكرُ في الهوى شيئاً؟ قالَ: نعمْ كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فبينَا نحنُ عِندهُ إذْ ناداهُ أعرابيٌّ بصوتٍ لهُ جهوريٌّ: يا محمَّدُ، فأجابهُ رسول الله ﷺ نحواً من صوته: «هَاؤُمُ» فقلتُ لهُ: ويحكَ اغضُضْ من صوتكَ فإنَّكَ عندَ النَّبيِّ ﷺ، وقدْ نهيتَ عن هٰذا! فقالَ: واللهِ لا أغضُضُ. قال الأعرابيُّ: المرءُ يُحبُّ القومَ ولمَّا يلحقْ بهمْ؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «المَرْءُ مَع مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ» فما زال يحدِّثُنا حتَّى ذكر باباً من المغربِ مسيرةُ عرضِه أو يسيرُ الرَّاكِبُ

في عرضهِ أربعين أو سبعينَ عاماً. قال سفيان أحدُ الرُّواةِ: «**قِبَلَ الشَّام خَلَقَهُ اللهُ تَعالى يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَات والأَرْضَ مَفْتُوحاً للتَّوبَةِ لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ**» رواه الترمذي وغيره وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح بطرقه أخرجه الترمذي (٣٥٣٥ و ٣٥٣٦)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، وأحمد (٤ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٢٤١)، والطيالسي (٢٧٦٧ ـ منحة المعبود)، والحميدي في «مسنده» (٨٨١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٣، ٧٩٥)، وابن حيان (١٨٦ ـ موارد)، والطبراني «الكبير» (٧٣٥٢، ٧٣٥٣، ٧٣٥٩، ٧٣٦٠، ٧٣٦١، ٧٣٦٥، ٧٣٦٥، ٧٣٨٨)، وابن نعيم في «الحلية» (٧ / ٣٠٨)، وابن خزيمة (١٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣١٥) و«معالم التنزيل»، (٢ / ١٤٤)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٨ / ٧٢)، والبيهقي (١ / ٢٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٠٦).

كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال به.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير عاصم فإنه مع إمامته في القرآن حسن الحديث.

وتابعه زبيد اليامي عند ابن جرير الطبري (٨ / ٧٢).

قلت: وهو ابن الحارث اليامي ثقة ثبت عابد، وبذلك فالحديث صحيح، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

غريب الحديث: **ما جاء بك**: ما حملك على المجيء.

ابتغاء العلم: من أجل طلب العلم.

تضع أجنحتها: تكف أجنحتها عن الطيران، وتلتزم السكينة توقيراً لطالب العلم ورضى بصنعه.

حك في صدري: تلجلج وتردد وحصل شك عندي.

الغائط: هو المكان المنخفض في الأرض، سمي به الخارج من دبر الإنسان للمجاورة.

سَفْراً: جمع سافر وهو المسافر.

خفافنا: جمع خف، وهو ما يلبس في قدم الإنسان كالنعل.

الجنابة: هي البعد، وفي الشرع: ما يوجب الغسل من جماع أو انزال أو احتلام، وسمي بذلك لأنه يصبح بعيداً عن بعض العبادات التي كان يفعلها.

لكن من غائط: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة، ولكن لا ننزعها فيها من غائط أو بول أو نوم.

الهوى: الحُبُ.

أعرابي: نسبة إلى الأعراب وهم سكان البوادي.

جَهْوَري: شديد مرتفع.

نحواً من صوته: بصوت مرتفع كصوته.

هاؤم: خذ.

ويحك: كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في سوء لا يستحقه.

اغضض من صوتك: اخفض منه.

لمَّا يلحق بهم: لم يعمل مثل عملهم من حيث الكمال.

فقه الحديث: * الترغيب في طلب العلم.

* سؤال المكلف أهل العلم عما أشكل من أمر دينه كما في قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

* مطالبة السائل للعالم عن دليله أهو نص أم استدلال واجتهاده وعلى العالم ألا يتحرج من ذلك، لأن اقتران الفتيا بدليلها أمارة على الصدق والإخلاص، كما في قول الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١].

* جواز المسح على الخفين ومدته ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم، والجوربين والنعلين والتساخين حكمها كالخُفِّ لورود ذلك، وأحكام ذلك مبينة في مظانها من كتب الفقه، وقد أفردها الشيخ، جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ برسالة مفردة، عَلَّق عليها الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ وحققها وخرج أحاديثها شيخنا ناصر

الدين الألباني، حفظه الله.

* ينوب المسح على الخفين عن غسل الرجلين من الغائط والبول والنوم، وأما في الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس فلا بد من نزعه وغسل الرجلين.

* التأدب مع كالعلماء وخفض الصوت في مجالسهم.

* تعليم الجاهل حسن الأدب وقواعد السلوك.

* مجالسة الأخيار وحبهم؛ لأن المرء مع من أحب يوم القيامة، والمرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل، لأنه من شأن المحبة أن تجذب المحب إلى طريق من يحب وتحمله على طاعته ولذلك قيل: الصاحب ساحب.

* سعة رحمة الله وأنه يقبل التوبة من عباده.

* الحث على الإسراع في التوبة ومحاسبة النفس والرجوع إلى الله قبل أن لا ينفع الندم ولات حين مندم.

٢٠ ـ وعن أبي سعيدٍ سعدِ بن مالكِ بن سنانٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعِينَ نَفْساً، فَسألَ عَنْ أعْلَم أهْلِ الأرْضِ، فَدُلَّ عَلى رَاهِبٍ، فَأتَاهُ فقال: إنَّه قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعِينَ نَفْساً، فهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقَالَ: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ قَتلَ مِائَةَ نَفْسٍ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فَدلَّ على رجل عالم فقال: إنه قتل مائه نفس فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوبَةٍ؟ فقالَ: نَعَمْ، ومَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّوبَةِ؟ انْطَلِقْ إلى أرْضِ كَذَا وكَذَا، فَإنَّ بهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ الله تعالى فَاعْبُدِ الله مَعَهُمْ، ولا تَرْجِعْ إلى أرْضِكَ فَإنَّهَا أرْضُ سُوءٍ، فانْطَلَقَ حَتَّى إذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أتَاهُ المَوتُ، فاخْتَصَمَتْ فيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائكَةُ العَذَابِ. فقَالتْ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إلى اللهِ تعالى، وقالتْ مَلائكَةُ العَذَابِ: إنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خيراً قَطُّ، فأتاهُمْ مَلَكٌ في صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ـ أيْ حَكَماً ـ فقَالَ: قيسُوا ما بَيْنَ الأرْضَيْنِ فَإلَى أيَّتِهما كَانَ أدْنَى فَهوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوجَدُوهُ أدْنَى إلى الأرْضِ الَّتي أرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في «الصحيح»: «**فَكَانَ إلى القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أقْرَبَ بِشِبْرٍ فَجُعِلَ مِنْ**

أَهْلِهَا» وفي رواية في «الصحيح»: **«فَأَوْحَى اللهُ تعالى إلى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وإلى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إلى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ»**.
وفي روايةٍ: «فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٢) ومسلم (٢٧٦٦).

غريب الحديث: راهب: عابد من عباد بني إسرائيل، وفيه اشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه الصلاة والسلام، لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نص عليه في سورة الحديد.

من يحول: من يكون حائلاً وفاصلاً.

نصف الطريق: بلغ نصفها.

أدنى: أقرب.

فنأى بصدره: نهض بجهد ومشقة رغم ثقل ما أصابه من الموت.

فقه الحديث: * حكمة النبي ﷺ في التوجيه والموعظة بضرب الأمثال؛ لأن النفوس تميل إلى الاقتداء بجنسها لتخرج من رجسها.

* جواز التحدث عن بني إسرائيل فإن فيهم كانت الأعاجيب، ولكن إذا حدثنا أهل الكتاب بشيء فلا نصدقهم ولا نكذبهم.

* النفس البشرية فيها خير أصيل والشر والسوء دخيل؛ فإذا صادفت من يذكرها فإن فيها استعداداً للاستقامة على طريق الهدى.

* فضل العلم مع قلة العبادة على كثرة العبادة مع الجهل؛ لأن العابد الجاهل ربما أساء من حيث أراد أن يحسن صنعاً فهلك وأهلك وضل وأضل، وفي هذا بيان أن من يتصدى لهداية الناس ودعوتهم للإسلام والحق ينبغي أن يطلب العلم الشرعي وإلا فيكون ضرره أكثر من نفعه.

* الجاهل عدو نفسه، فقلة فطنة الراهب صرعته، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار ديدنه بأن لا يواجهه بخلاف مراده، وأن يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه.

* العالم يهتدي بنور الحق والعلم فيوفق للهدى فينتفع وينفع.

* ينبغي على العالم والداعي إلى الله أن يبشرا ولا ينفرا ولا يعجلوا الناس يقنطون من رحمة الله التي وسعت كل شيء.

* باب التوبة مفتوح من جميع الذنوب والخطايا كبيرها وصغيرها والتائب بصدق مقبول عند الله مهما عظم ذنبه وكثرت خطاياه ما لم يشرك بالله شيئاً.

* الملائكة الموكلون ببني آدم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً، ويختصمون في ذلك حتى يقضي الله بينهم.

* قدرة الملائكة على التشكل في صورة الإنسان.

* مشروعية التحول من الأرض التي يعصى الله فيها إلى أرض لا يعصي الله فيها أو إن أهلها أقل سوءاً من الأولى.

* ينبغي على التائب مفارقة الأحوال التي اعتادها زمن المعصية، والتحول فيها كلها والاشتغال بغيرها.

* مصاحبة أهل العلم والتقوى والصلاح تعين على طاعة الله وتقمع الشيطان.

* تحمل المشقة من أجل اللّحاق بالصالحين دليل على صدق الرغبة في التوبة إلى الله عز وجل.

* من خرج مهاجراً إلى الله فقد وقع أجره على الله، ولن يلته من عمله شيئاً.

* جواز التحكيم حيث أرسل إليه ملكاً بصورة آدمي يحكم بين الملائكة المتخاصمين.

* إذا تعارضت الأدلة والأحوال وتعددت البينات عند الحاكم فله أن يستدل بالقرائن على الترجيح.

* أفضلية صالحي البشر على الملائكة حيث جعل المَلَك الحكم على صورة آدمي؛ ليحكم بين الملائكة فيما اختلفوا فيه.

فائدة:

اختلف في صحة توبة القاتل عمداً، والصواب صحتها والحديث شاهد لذلك

وظاهر فيه، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج فيه خلاف، وإن كنا لا نحتج به لكن هذا ليس موضع الخلاف؛ لأن موضع الخلاف إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعنا بموافقته وهو قول الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب وءامن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧١].

ويستدل به أيضاً على المسألة من جهة تخفيف الأصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة عن هذه الأمة، فإذا شرع لهم قبول توبة القاتل العمد فمشروعيتها لنا من باب أولى، والله أعلى وأعلم.

٢١ ـ وعن عبد الله بن كَعْبِ بن مالكٍ ـ وكانَ قائدَ كعبٍ رضي الله عنه من بنيهِ حينَ عميَ ـ قالَ: سمعتُ كعبَ بن مالكٍ رضي الله عنه يُحدِّثُ بحديثِهِ حين تخلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ. قال كعبٌ: لَمْ أتخلَّف عن رسول الله، ﷺ، في غزوةَ غزاها قطُّ إلَّا في غزوة تبوكَ، غيرَ أنِّي قدْ تخلَّفتُ في غزوة بدرٍ، ولَمْ يُعاتِبْ أحدٌ تخلَّف عنه، إنَّما خرجَ رسول الله ﷺ والمسلمونَ يريدون عيرَ قُريش حتَّى جمعَ اللهُ تعالى بيهمْ وبينَ عدوِّهمْ على غير ميعادٍ. ولقدْ شهدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ العقبةِ حينَ تواثقنَا على الإسلامِ، وما أحبُّ أنَّ لي بهَا مشهدَ بدرٍ، وإنْ كانتْ بدرٌ أذكر في النَّاس منها.

وكَانَ من خَبَري حِينَ تَخلَّفتُ عن رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك أنِّي لم أكُنْ قَطُّ أقوى ولا أيْسَرَ منِّي حينَ تَخَلَّفْتُ عنهُ في تلكَ الغَزوةِ، واللهِ ما جمعتُ قبلهَا راحلتينِ قَطُّ حتَّى جمعتهمَا في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريدُ غزوةً إلَّا ورَّى بغيرها حتَّى كانت تلك الغزوة، فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، واسْتَقْبَل سَفَراً بَعِيداً ومَفَازاً، واسْتَقْبَلَ عَدَداً كَثِيراً، فَجَلَّى للمُسْلِمِينَ أمْرَهُمْ ليتَأَهَّبُوا أُهبةَ غزوهم فأخبرهم بوجههمُ الَّذي يريدُ، والمُسلمونَ مع رسولِ اللهِ كثيرٌ ولا يجمعُهُم

كتـابٌ حافِظٌ ـ يريدُ بذٰلِكَ الدِّيوانَ ـ قالَ كعبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يتغيَّبَ إلَّا ظنَّ أنَّ ذٰلكَ سيخفى بهِ مَا لَمْ ينزل فيهِ وحيٌ من اللهِ، وغزا رسول الله ﷺ تلكَ الغزوةَ حينَ طابت الثِّمـارُ والـظِّلالُ فأنـا إليها أصعرُ فتجهَّزَ رسول الله ﷺ والمسلمونَ معهُ، وطفقتُ أغدُو لكيْ أتجهَّزَ معهُ، فأرْجعُ ولمْ أقضِ شيئاً، وأقولُ في نفسي: أنا قَادِرٌ على ذلك إذا أردتُ، فَلَمْ يَزلْ يَتَمَادَى بي حتّى اسْتَمَرَّ بالنَّاسِ الجدُّ، فأصبَحَ رسول الله ﷺ غادياً والمسلمونَ معهُ، ولمْ أقضِ مِنْ جهازي شيئاً، ثُمَّ غدوتُ فرجعتُ ولَمْ أقضِ شيئاً، فلمْ يَزَلْ يتمادَى بي حتَّى أسرعُوا وتفارط الغزو فهممت أن أرتحل فأدركهم، فيا ليتني فعلتُ، ثُمَّ لَمْ يُقدَّر ذٰلك لي، فطفقت إذا خرجتُ في النَّاسِ بَعدَ خروج رسول الله ﷺ يحزنني أنِّي لا أرى لي أُسوةً إلَّا رجلاً مغموصاً عليه في النِّفاق، أو رجلاً ممَّن عذر الله تعالى من الضُّعفاءِ، ولمْ يذكرني رسول الله ﷺ حتَّى بلغَ تبوكَ، فقال وهو جالسٌ في القومِ بتبوكَ: «ما فعل كعبُ بن مالكٍ؟» فقال رجُلٌ من بني سلمةَ: يا رسول الله حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، والنَّظرُ في عطفيهِ، فقال له معاذُ بن جبلٍ رضي الله عنه: بئس ما قُلتَ! واللهِ يا رسول الله ما علمنَا عليهِ إلَّا خيراً، فسكتَ رسولُ الله ﷺ. فبينَا هو على ذٰلكَ رأى رجلاً مُبيِّضاً يزولُ به السَّرابُ، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإذا هو أبو خَيْثَمَةَ الأنصاريُّ وهو الَّذي تصدَّقَ بصاعِ التَّمرِ حينَ لمزَهُ المنافقونَ، قال كعبٌ: فلمَّا بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّهَ قافلاً مَن تَبوكَ حضرني بثِّي، فطفقتُ أتذكَّرُ الكذبَ وأقولُ: بِمَ أخرجُ من سخطهِ غداً وأستعينُ على ذٰلكَ بكلِّ ذي رأيٍ من أهلي، فلمَّا قيلَ: إنَّ رسول الله ﷺ قد أظـلَّ قادمـاً زاحَ عنِّي الباطِلُ حتَّى عرفتُ أنِّي لم أنجُ منهُ بشيءٍ أبداً، فأجمعتُ صدقَهُ، وأصبحَ رسول الله ﷺ قادماً، وكانَ إذا قدمَ منْ سفرٍ بدأ بالمسجدِ فركَعَ فيهِ ركعتينِ ثمَّ جَلَسَ للنَّاسِ، فلمَّا فَعَلَ ذٰلكَ جاءهُ المخلَّفون يعتذرونَ إليهِ ويحلفونَ لهُ، وكـانُوا بضعاً وثمانين رجلاً فقبلَ منهم علانيتهم وبايعهمْ واسْتغفرَ لهمْ ووكلَ سَرائرهُمْ إلى الله تعالى حتَّى جئتُ. فلمَّا سلَّمتُ تبسَّمَ تبسُّمَ المغضب ثمَّ قال:

«**تعال**»، فجئتُ أمشي حتَّى جلستُ بينَ يديهِ، فقال لي: «**ما خلَّفكَ؟ ألَمْ تكنْ قد ابتعت ظهرك!**» قالَ قُلتُ: يا رسول الله إنِّي والله لو جلستُ عندَ غيرِكَ من أهلِ الدُّنيا لرأيتُ أنِّي سأخرجُ من سخطهِ بعذرٍ؛ لقدْ أُعطيتُ جدلاً، ولٰكنِّي والله لقد علمتُ لئنْ حدَّثتكَ اليومَ حديثَ كذبٍ ترضى به عنِّي ليوشكنَّ اللهُ يسخِطُكَ عليَّ، وإنْ حدَّثتكَ حديثَ صدقٍ تجدُ عليَّ فيهِ إنِّي لأرجو فيهِ عُقبى الله عزَّ وجلَّ، والله ما كانَ لي من عُذرٍ، واللهِ ما كنتُ قطُّ أقوى ولا أيسرَ منِّي حينَ تخلفتُ عنكَ.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أمَّا هٰذا فقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حتَّى يَقضيَ اللهُ فيكَ**» وسارَ رجالٌ من بني سلمةَ فاتَّبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناكَ أذنبتَ ذنباً قبْلَ هٰذا، لقدْ عجزتَ في أنْ لا تكُونَ اعتذرتَ إلى رسول الله ﷺ بما اعتذرَ إليهِ المخلَّفونَ فقدْ كانَ كافيكَ ذنبكَ استغفارُ رسول الله ﷺ لكَ. قال: فوالله ما زَالُوا يُؤنِّبونني حتَّى أردتُ أن أرجِعَ إلى رسول الله ﷺ فأُكذِّبَ نفسي، ثُمَّ قلتُ لهمْ: هلْ لقي هٰذا معي من أحدٍ؟ قالوا: نعمْ لقيهُ معكَ رجلانِ قالا مثلَ ما قُلْتَ، وقيلَ لهمَا مثلُ ما قيلَ لَكَ، قال قلتُ: من هما؟ قالوا: مُرارَةُ بن الرَّبيعِ العمريُّ، وهلال ابن أُميَّةَ الواقفيُّ؟ قال: فذكروا لي رجلينِ صالحينِ قدْ شهدَا بدراً فيهما أُسْوةٌ. قال: فمضيت حينَ ذكروهما لي. ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنَا أيُّها الثَّلاثة من بينِ منْ تخلَّف عنهُ، قال: فاجتَنَبَنا النَّاسُ ـ أو قالَ: تَغيَّرُوا لَنَا ـ حتَّى تنكَّرت لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرضِ التي أعرفُ، فلبثنا على ذٰلك خمسين ليلةً. فأمَّا صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيانِ، وأمَّا أنا فكنتُ أشبَّ القوم وأجلدهُمْ، فكنتُ أخرجُ فأشهدُ الصَّلاة مع المسلمين، وأطُوفُ في الأسواقِ ولا يُكَلِّمُني أحدٌ، وآتي رسول الله ﷺ فأُسلِّم عليهِ، وهو في مجلسهِ بعد الصَّلاةِ، فأقولُ في نفسي: هل حرَّك شفتيه بردِّ السَّلام أم لا؟ ثمَّ أُصلِّي قريباً منهُ وأُسارقُهُ النَّظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي نظر إليَّ، وإذا التفتُّ نحوهُ أعرض عنِّي، حتَّى إذا طال ذٰلك عليَّ من جفوةِ المسلمينَ مشيت حتَّى تسوَّرت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمِّي وأحبُّ

النَّاس إليَّ، فسلَّمت عليه فوالله ما ردَّ عليَّ السَّلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بالله هلْ تعلمني أحبُّ اللهَ ورسولَه ﷺ؟ فسكتَ، فعُدت فناشدتُه فسكتَ، فعدت فناشدته فقالَ: الله ورسولُهُ أعلمُ. ففاضتْ عينايَ، وتولَّيتُ حتَّى تسوَّرتُ الجدارَ، فبينَا أنَا أمشي في سُوقِ المدينَة إذا نَبطيٌّ من نَبَطِ أهلِ الشَّام مِمَّنْ قدمَ بالطَّعام يبيعُ بالمدينةِ يقول: من يدلُّ على كعبِ بن مالكٍ؟ فطفق النَّاسُ يشيُرونَ لهُ إليَّ حتَّى جاءني فدفعَ إليَّ كتاباً من ملكِ غسَّانَ، وكنتُ كاتباً، فقرأتُهُ فإذا فيه: أمَّا بعدُ فإنَّهُ قد بلغنا أنَّ صاحبكَ قدْ جفاكَ، ولمْ يجعلكَ اللهُ بدارِ هوانٍ ولا مضيعةٍ، فالحقْ بنا نُواسكَ، فقلتُ حينَ قرأتُهَا: وهذه أيضاً من البلاءِ؛ فتيمَّمتُ بها التَّنُّورَ فسجرتُهَا، حتَّى إذا مضتْ أربعونَ من الخَمسينَ واستلبثَ الوحيُ إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقالَ: إنَّ رسول الله ﷺ يأمُرُكَ أنْ تعتزِلَ امرأتَكَ، فقلتُ: أُطلِّقُها أم ماذا أفعلُ؟ قالَ: لا، بل اعتزلهَا فلا تقربنَّها، وأرسلَ إلى صاحبيَّ بمثلِ ذٰلكَ. فقلتُ لامرأتي: الحقي بأهلكِ فكوني عندهم حتَّى يقضيَ اللهُ في هٰذا الأمرِ، فجاءت امرأةُ هلالِ بن أُميَّةَ رسول الله ﷺ فقالتْ لهُ: يا رسولَ الله إنَّ هلالَ بن أُميَّةَ شيخٌ ضائعٌ ليس له خادمٌ، فهل تكره أن أخدمهُ؟ قال: «لا، ولٰكنْ لا يقربنَّكِ»، فقالت: إنَّهُ والله ما به من حركةٍ إلى شيءٍ، ووالله ما زالَ يبكي منذُ كانَ من أمرِهِ ما كانَ إلى يومِهِ هٰذا. فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتكَ، فقد أذنَ لامرأةِ هلال بن أُميَّةَ أن تخدمهُ؟ فقلتُ: لا أستأذنُ فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ماذا يقولُ رسول الله ﷺ إذا استأذنتهُ فيها وأنا رجلٌ شابٌّ! فلبثتُ بذلك عشر ليالٍ، فكملَ لنا خمسونَ ليلةً من حين نهى عن كلامنا.

ثُمَّ صلَّيتُ صلاة الفجر صباح خمسين ليلةً على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فبينا أنا جالسٌ على الحالِ الَّتي ذكرَ اللهُ تعالى منَّا، قدْ ضاقتْ عليَّ نفسي وضاقت عليَّ الأرضُ بما رحُبت، سمعتُ صوتَ صارخٍ أوفى على سلعٍ يقولُ بأعلى صوتِهِ: يا

كعبُ بن مالكٍ أبشر، فخررتُ ساجداً، وعرفتُ أنَّهُ قد جاءَ فرجٌ. فآذنَ رسول الله ﷺ النَّاس بتوبةِ الله عزَّ وجلَّ علينا حينَ صلَّى صلاة الفجرِ فذَهبَ النَّاسُ يُبَشِّرونَنا، فذهبَ قِبَلَ صاحبيَّ مُبَشِّرونَ، وركضَ رجلٌ إليَّ فرساً وسعى ساعٍ من أسلمَ قبلي وأوفى على الجبل، فكان الصَّوتُ أسرع من الفرسِ، فلمَّا جاءني الَّذي سمعت صوتهُ يبشِّرني نزعتُ لهُ ثوبيَّ فكسوتهما إيَّاهُ ببشراه، واللهِ ما أملكُ غيرهُما يومئذٍ، واستعرتُ ثوبينِ فلبستهمَا وانطلقتُ أتأمَّمُ رسول الله ﷺ يتلقَّاني النَّاسُ فوجاً فوجاً يُهنِّئونني بالتَّوبةِ ويقولونَ لي: لتهنكَ توبةُ الله عليكَ، حتَّى دخلتُ المسجدَ فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ حولهُ النَّاسُ، فقامَ طلحةُ بنُ عبيد الله رضي الله عنه يُهرولُ حتَّى صافحني وهنَّأني، والله ما قامَ رجلٌ من المهاجرينَ غيرهُ، فكانَ كعب لا ينساها لطلحةَ. قال كعبٌ: فلمَّا سلَّمتُ على رسول الله ﷺ قال وهو يبرقُ وجهه من السُّرور: أبْشِرْ بخيرِ يومٍ مرَّ عليكَ مذ ولدتكَ أُمُّكَ، فقلتُ: أمِنْ عندكَ يا رسول الله أم من عندِ الله؟ قال: «**لا، بَلْ مِنْ عِنْدِ الله عَزَّ وجَلَّ**»، وكَانَ رسول الله ﷺ إذا سُرَّ اسْتَنَار وجههُ حتَّى كأنَّ وجههُ قطعةُ قمرٍ، وكُنَّا نعرفُ ذٰلك منهُ، فلمَّا جلستُ بينَ يديهِ قُلتُ: يا رسول الله إنَّ منْ توبتي أنْ أنخلعَ منْ مالي صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ، فقال رسول الله ﷺ: «**أمْسِكْ عَلَيْكَ بعْضَ مَالِكَ فهُوَ خيرٌ لكَ**»، فقلتُ: إنِّي أُمْسِكُ سهمي الَّذي بخيبر. وقلتُ: يا رسول الله إنَّ الله تعالى إنَّما أنجاني بالصِّدقِ، وإنَّ من توبتي أنْ لا أُحدِّثَ إلاَّ صدقاً ما بقيتُ، فوالله ما علمتُ أحداً من المسلمين أبلاهُ الله تعالى في صدقِ الحديثِ منذُ ذكرتُ ذٰلك لرسولِ الله ﷺ أحْسَنَ ممَّا أبلاني الله تعالى، واللهِ ما تعمَّدتُ كذبةً منذُ قلتُ ذٰلكَ لرسولِ الله ﷺ إلى يومي هٰذا، وإنِّي لأرجُو أنْ يحفظني الله تعالى فيمَا بقي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿**لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلى النَّبيِّ والمُهَاجِرينَ والأنْصارِ الَّذينَ اتَّبعُوهُ في ساعَةِ العُسْرَةِ**﴾ حتَى بلغَ: ﴿**إنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيْمٌ. وعَلى الثَّلاثَةِ الَّذينَ خُلِّفُوا حتَّى إذا ضَاقَتْ عَليهِمُ الأرْضُ بِمَا رَحُبَتْ**﴾ حتَّى بلغَ: ﴿**اتَّقُوا اللهَ وكُونُوا معَ الصَّادِقِينَ**﴾

[التـوبة: ١١٧ ـ ١١٩] قال كعبٌ: واللهِ ما أنعمَ الله عليَّ من نعمةٍ قطُّ بعدَ إذ هدانِي اللهُ للإسلامِ أعظمَ في نفسِ مِنْ صدقِي رسول الله ﷺ أن لا أكونَ كذبتُهُ، فأهلِكَ كما هلكَ الَّذينَ كذبُوا؛ إنَّ الله تعالى قال للَّذينَ كذبوا حينَ أنزلَ الوحي شَرَّ ما قالَ لأحدٍ، فقال الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ باللهِ لَكُمْ إذَا انْقَلَبْتُمْ إلَيْهِمْ لِتُعرِضُوا عَنْهُمْ فأعْرِضُوا عَنْهُمْ إنَّهُمْ رِجْسٌ ومَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَـرْضَـوا عَنْهُمْ فإنْ تَرْضَـوْا عَنْهُمْ فإنَّ اللهَ لا يَرْضَى عَنِ القَومِ الفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥ ـ ٩٦].

قال كعبٌ: كُنَّا خُلِّفنا أيُّها الثَّلاثةُ عن أمرِ أُولئك الَّذينَ قبلَ منهُمْ رسُول الله ﷺ حينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ واسْتَغفَرَ لهم، وأرجَأ رسولُ الله ﷺ أمرنَا حتَّى قضى الله تعالى فيه بذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وعلى الثَّلاثَةِ الَّذينَ خُلِّفُوا﴾ وليسَ الَّذي ذكرَ ممَّا خُلِّفنَا تخلُّفَنَا عن الغَزوِ، وإنَّما هو تخليفُهُ إيَّانا وإرجاؤهُ أمرنَا عمَّنْ حلفَ لهُ واعتذرَ إليهِ فقبِلَ منهُ. متفقٌ عليه. وفي روايةٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ في غَزوةِ تَبوكَ يَومَ الخميسِ، وكَانَ يُحِبُّ أنْ يخرُجَ يَومَ الخَميسِ»، وفي رواية: «وكانَ لا يَقْدمُ مِنْ سَفَرٍ إلَّا نهاراً في الضُّحَى، فَإذَا قَدِمَ بَدَأ بالمَسْجِدِ فصَلَّى فيهِ رَكْعَتَينِ ثُمَّ جَلَس فيهِ».

توثيق الحديث: أخـرجـه البخـاري (٨ / ١١٣ ـ ١١٦ ـ فتـح)، ومسلم (٢٧٨٩).

غريب الحديث: عير قريش: الإبل بأحمالها.

ورَّى بغيرها: أي أوهم أنه يريد غيرها.

مفازاً: بريَّه طويلة قليلة الماء.

أُهْبة: ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم.

أصعر: أميل.

الجد: الاجتهاد في أمر السفر.

جَهازي: عدتي للسفر.

تفارط الغزو: تقدم الغزاة وسبقوا.

مغموصاً عليه في النفاق: مطعوناً عليه بأنه منافق.

مُبْيضاً: أي لابساً البياض.

يزول به: يتحرك به وينهض.

السراب: هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.

لمـزه المنـافقون: عابوه وطعنوه حين تصدق بصاع التمر، وقالوا: إن الله غني عن صاع هذا.

قافلاً: أي راجعاً.

البث: الحزن الشديد.

أجمعت صدقه: أي عزمت عليه، وجزمت به، وعقدت قصدي.

المُخلَّفون: أي عن الخروج معه إلى تبوك.

البضع: ما بين الثلاث إلى التسع.

المغضب: الغضبان.

ابتعت ظهرك: أي اشتريت راحلتك.

جَدَل: أي فصاحة وبلاغة وبراعة.

تجد عَلَيَّ فيه: أي تغضب.

عقبى: العاقبة الحسنة بتوبة الله عليَّ ورضى رسول الله ﷺ عني، ولصدقه رضي الله عنه لم يخب ظنه بالله ورسوله؛ فتاب الله عليه، ورضي الرسول ﷺ عنه.

يؤنبونني: أي يلومنني أشد اللوم.

فمضيت: ذهبت مصمماً على ما وقع مني من الإخبار بالصدق.

أيها الثلاثة: أيها مبني على الضم في محل نصب على الاختصاص، والثلاثة: مرفوع على الصفة لأي تبعاً للفظها، أي متخصصين بذلك دون بقية الناس.

تنكرت لي: أي تغيرت علي.

فاستكانا: أي خضعاً، وصاحباه هما: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الراقفي.

أشب القوم: أي أصغرهم سناً.

تسورت جدار حائط أبي قتادة: أي علوت سور بستانه.

أنشدك بالله: أي أسألك بالله تعالى.

ففاضت عيناي: أي بالدموع.

نَبَطي: الفلاح سمي بذلك؛ لأنه يستنبط الماء، أي: يستخرجه.

مَضْيَعَة: أي دار يضاع فيها حقك.

نُواسِك: من المواساة.

التنور: ما يخبز فيه.

سجرتها: أو قدتها، وأنَّث «الكتاب» على معنى «الصحيفة».

استلبث الوحي: أبطأ.

لا يقربنك: إشارة إلى الجماع.

أوفى: أي صعد.

سَلَع: جبل بالمدينة.

ركضى إليَّ فرساً: أجراه إلى إجراء شديداً.

أتأمم: أقصد.

الفوج: الجماعة.

انخلع: أخرج.

أبلاه الله تعالى: أنعم عليه.

فقه الحديث:

اشتملت قصة الثلاثة الذين خلفوا كما ساقها كعب بن مالك رضي الله عنه على فوائد جمة، ودلالات ثرة، وحوت حكماً عظيمة، وعبراً بليغة ففي كل فقرة منها فكرة، وفيها كلها صور عميقة تبرز صلابة المجتمع الإسلامي، ومتانة بنائه وصفاء عناصره، وفي

ظلالها نصاعة لفهم تكاليف الدعوة ولقيمة الأمر والنهي، ولضرورة السمع والطاعة.

وقد أفردت ذلك في كتاب مفرد حيث اجتمع من ذلك ما يزيد على مئتين فائدة، وهأنذا أسوق إليك رؤوسها:

* إبـاحة الغنيمة لهذه الأمة المرحومة حيث كانت محرمة على من قبلها من الأمم.

* القتال يوم بدر لم يكن فرضاً عينياً.

* جواز التحديث بنعمة الله عز وجل إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع والرياء.

* بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة رضي الله عنهم حتى إن كعباً كان لا يراها دون مشهد بدر.

* فضيلة أهل العقبة وبدر وأنهم جيل القدوة الأول وقرن الأسوة الأمثل.

* جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره للموعظة والاعتبار ولا يعد ذلك من المجاهرة بالمعاصي.

* تسلية المرء نفسه عما لم يقدر عليه من الخير بما قدر إليه من نظيره أو خير منه.

* أن الإمام إذا رأى مصلحة في أن يستر على الرعية بعض ما يهم به، ويقصده من العدو، ويوري عنه؛ استحب له ذلك أو يتعين لحسب المصلحة، ومن ذلك ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير، وينبغي على الإمـام أو أمير الجيش إذا كانت سفره بعيده إعلامهم بما يهمهم ليتأهبوا ويعدوا له عدته.

* الستر والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز.

* الجيش في حياة الرسول ﷺ لم يكن لهم ديوان جامع، وأول من دوّن الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا من سنته التي أمر الرسول ﷺ باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين إليها.

* أن العبد إذا حضرت له فرصة لقربة أو طاعة أو عبادة مشروعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة إليها، والعجز في تأخيرها والتسويف بها.

* لم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجاله ثلاثة: إما مغموص عليه في

النفاق، أو رجل من أهل الأعذار أو من خلفه رسول الله ﷺ لمصلحة أو استعمله على المدينة.

* أن الإمام والمطاع لا ينبغي أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن رسول الله ﷺ قال بتبوك، ما فعل كعب؟

* جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذباً عن الله ورسوله.

وهذا جلّي في قول الرجل من بني سلمة أمام رسول الله: يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه.

* جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط كما قال معاذاً للذي طعن في كعب: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً.

ولم ينكر رسول الله ﷺ على واحد منهما.

* السنة للقادم من السفر أن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين.

* أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويكل سريرته إلى الله، ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه.

* ترك الإمام والحاكم ردَّ السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له، وزجراً لغيره، فإن رسول الله ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب السلام بل قابل سلامه بتبسم المغضب.

* معاتبة الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعز عليه، فإن رسول الله ﷺ كاتب الثلاثة دون سائر من تخلف.

* الصدق منجاة، فقد وفق الله كعباً وصاحبيه فيما جاءوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد.

* جواز دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك وإن لم يستأذنه وظاهره في قول كعب: حتى إذا طال ذلك علي تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي.

* ألفاظ الكنايات لا يقع بها شيء إذا لم ينو القائل ذلك وهذا ظاهر في قول كعب لامرأته: الحقي بأهلك دليل على أنه لم يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينو ذلك.

* استحباب سجود الشكر، وقد سجد كعب حين سمع صوت المبشر، وظاهره أن هذه عادة الصحابة رضي الله عنهم.

* حرص الصحابة على الخير وحبهم ذلك لبعضهم بعضاً ففي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع دليل على ذلك وتنافسهم في مسرة بعضهم بعضاً.

* استحباب المصافحة عند التلاقي، وهي سنة بلا خلاف.

* خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله، وقبول الله توبته لقول رسول الله ﷺ مخاطباً كعب بن مالك رضي الله عنه: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك».

فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه.

فالجواب: هو مكمل ليوم إسلامه وفيه تمامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته كمالها وتمامها، والأعمال بخواتيمها.

* سرور الرسول ﷺ بتوبة الله على الثلاثة الذين خلفوا وفرحه واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة الإسلامية والرحمة بهم والرأفة عليهم، حتى كان فرحه أعظم من فرح كعب بن مالك وصاحبيه، وإن شئت مزيداً فانظر رسالتي: «الأخلاق النبوية المعطرة في الآيات القرآنية المطهرة».

* جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي.

* الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، وقبول معاذر أهل النفاق ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة.

* استحباب بكائه على نفسه إذا وقع في معصية، وذلك في قول كعب مخبراً عن صاحبيه: «فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان»، وقوله عن نفسه: «ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار».

* أن مسارقة النظر في الصلاة لا يبطلها، ولا يعد من الالتفات المنهي عنه الذي

هو اختلاس يختلسه الشيطان .

* وجوب إيثار طاعة الله ورسوله ﷺ على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل أبو قتادة حين كلمه كعب؛ فلم يرد عليه حيث نهى عن كلامه .

* وجوب خدمة المرأة زوجها .

* استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها .

* جواز تخصيص اليمين بالنية .

* استحبـاب اجتماع الناس عند إمامهم أو كبيرهم في الأمور الهامة عن بشارة ونذارة ومشورة .

* جواز العارية .

* جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب .

* جواز الغزو في الشهر الحرام .

* أن الإمام إذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد لو تخلف .

* عظم أمر المعصية، وقد نبه الحسن البصري رحمه الله على ذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنـه : «يا سبحـان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالاً حراماً، ولا سفكوا دماً حراماً، ولا أفسدوا في الأرض، أصابهم ما سمعتم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر» .

* جواز ترك وطء الزوجة من، ولا بعد ذلك إيلاءً .

* البيعة عقد شرعي لنصرة الإسلام، وهي واجبة للإمام المنفذ للأحكام .

* القوة في الكلام والبراعة في المخاطبة واللحن في القول ليس دليلاً على صدق المتحدث .

* استحباب الجلوس عقيب الصلاة للذكر والتسبيح .

* جواز السؤال بالله .

* رد الفضل إلى الله لأنه أهله، والخير كله إليه، وذلك ظاهر في مساءلة كعب رسول الله : أمِن عندك يا رسول الله أم من عند الله .

قال ﷺ: «لا بل من عند الله».

* استحباب الخروج للسفر يوم الخميس.

* استحباب القدوم من السفر نهاراً وعدم طرق الأهل ليلاً.

* المقاطعة لأجل الدين تجوز الزيادة فيها على ثلاثة ليال، لأن النبي ﷺ أمر بهجرانهم لما خاف منهم النفاق.

* وأما الأحكام الشرعية المتعلقة بباب التوبة والتي وردت في حديث الثلاثة الذين خلفوا:

ـ الصدق في التوبة.

ـ الاعتراف بالذنب واستغفار الله مدعاة لأن يتقبل الله التوبة.

ـ الندم على ما فرط المرء في جنب الله.

ـ الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من مال.

ـ التوبة تجب ما قبلها.

ـ من تاب بسبب من الخير ينبغي أن يحافظ على ذلك السبب فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب رضي الله عنه في الصدق.

ـ استحباب التعرض لمواطن الرحمة، واستمطار المغفرة واستجلاب التوبة.

ـ الاستمرار في التوبة شرط في كمالها ونفعها وليس شرطاً في صحتها؛ لأن العصمة إلى الممات غير مقدورة.

٢٢ ـ وعن أبي نُجَيْد ـ بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيم ـ عمرانَ بن الحُصَين الخُزَاعِيِّ رضي الله عنهما أنَّ امْرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رسول الله ﷺ وهي حُبلى من الزِّنى، فقالتْ: يا رسول الله أصبتُ حدّاً فأقمهُ عليَّ، فدعا نبيُّ الله ﷺ وليّها فقال: «أحْسِنْ إليهَا، فإذا وضَعَتْ فَأْتِنِي» ففعلَ فأمرَ بها نبيُّ الله ﷺ، فشُدَّتْ عليها ثيابُها، ثُمَّ أمرَ بها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عليها فقال له عمرُ: تُصلِّي عليها يا رسول الله وقد زَنَتْ؟ قالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ من أهْلِ المدينَة لوسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجدْتَ أفضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بنَفْسِهَا للهِ عزَّ وجلَّ؟!» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٩٦).

غريب الحديث: **أصبت حَداً:** أي فعلت ما يوجب الحد، وأرادت الزنى.

فشدت عليها ثيابها: أي جمعت أطرافها لتستتر لئلا تنكشف أثناء رجمها.

لوسعتهم: لكفتهم في رفع آثامهم.

أفضل: أعظم.

جادت بنفسها لله عز وجل: بذلتها لمرضاة الله عز وجل.

فقه الحديث: * المؤمن مفتن توّاب إذا فرط في جنب الله أسرع لتزكية نفسه وتطهيرها من لوثة الإثم ولو كان فيه هلاك نفسه.

* الحدود زواجر جوابر فمن أقيم عليه حَدٌّ في الدنيا كان نصيبه من العذاب وتاب الله عليه.

* حد الزنى لا يقام على الحامل حتى تضع حملها.

٢٣ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وادِيَانِ، ولَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرابُ، ويَتُوبُ اللهُ على مَنْ تَابَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٥٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٤٩).

غريب الحديث: **واد من ذهب:** ملء واد من ذهب.

لن يملأ فاه إلا التراب: ابن أدم لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء فمه من تراب قبره.

ويتوب الله على من تاب: الله يقبل توبة الحريص على جمع المال كما يقبلها من غيره.

فقه الحديث: * ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه؛ لأن جلبه من كل باب يؤدي إلى البخل والشُّح فيعمل عمله في نفسه فيمنع حقه، وأما جمع المال من طريق حلال وتأدية حقه فليس مذموماً كما تقدم بيانه في شرح حديث رقم (٦).

* يقبل الله توبة من تاب من الصفات المذمومة.

٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَضْحَكُ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالى إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أحَدُهُمَا الآخرَ يَدْخُلانِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هذا في سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ على القَاتِلِ فَيُسْلِم فَيَسْتَشْهَدُ**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٩ ـ فتح) ومسلم (١٨٩٠).

فقه الحديث: * إثبات صفة الضحك لله، وهو صفة من صفات الأفعال التى تقوم بالله تعالى كما يليق بجلاله وكماله. وهو من الصفات التي انفردت السنة بإثباتها، وهذا الانفراد لا يؤثر عند أهل السنة والجماعة لأن السنة كالقرآن في وجوب التكليف ولا فرق. والحديث حجة بنفسه في الأحكام والعقائد.

وليس في إثبات صفة الضحك أي محذور لأنه ضحك ليس كمثله شيء لأن باب الصفات واحد وتساق كلها سوقاً واحداً.

وأما من قال: هذا مجاز عن الرضا والجزاء الأوفى فهي شنشنة بلوناه على المتكلمين النفاة وعرفناه من المعطلة الجفاة، والعجيب من أمرهم أنهم أوَّلوا الرِّضى بالثواب، وكذلك التعجب والفرح، وهكذا فعلوا بصفة الضحك.

وهذا تخبط يدل على أن القوم لم يلجؤوا إلى ركن وثيق وهو ما درج عليه سلف الأمة من إثبات دون تكييف أو تحريف أو تأويل أو تعطيل أو تشبيه أو تفويض.

وبعضهم قال: الضحك خفة تعتري البشر عندما يستخفهم الفرح والطرب وهو غير جائز على الله تعالى.

وهذا المتردد علم شيئاً وغابت عنه أشياء، فإنه علم ماهية ضحكه وضحك أمثاله من بني البشر، أما خالق البشر سبحانه فلا تدرك حقيقة ضحكه لأن حقيقة ذاته لا تدرك، ورحم الله امرءاً عرف قدر عقله، ووقف عند حده، ورضى لله ما رضى لنفسه ورسوله، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

* عدم اليأس من رحمة الله تعالى، لأن الإسلام يجب ما قبله من الكفر والشرك.
* وجوب التوبة من الذنب مهما عظم.
* الاستشهاد في سبيل الله من موجبات الجنة.

قال ابن علان في «دليل الفالحين» (١ / ١٣٧):

«وفي ختم المصنف الباب بهذا الحديث إشارة إلى أن الإنسان ينبغي له أن يتوب من الذنب الذي اقترفه وإن كان كبيرة، ولا يؤيسه ذاك من رحمة الله تعالى فإن الله هو التواب الرحيم، والذنب وإن عظم قدره كالكبائر وكثرة عدده إذا قوبل بفضل الله ورحمته كان حقيراً يسيراً، قال تعالى: ﴿إن ربك واسع المغفرة﴾» أ. هـ.

٣ ـ باب
الصَّبْر

لا يستغني العبد عن الصبر في كل حال من أحواله، لأن ما يلقاه العبد في الدنيا لا يخرج عن نوعين: نعم أسبغها الله عليه فهو بحاجة إلى الصبر عليها، ومصائب تحيق به فهو محتاج إلى الصبر فيها فلا يجزع؛ ولذلك فالصبر هو:

حبس النفس على طاعة الله بالمحافظة عليها دواماً، ورعايتها إخلاصاً، وتحسينها علماً، وكف النفس عن المعاصي، وثباتها في مقابلة الشهوات ومقاومة الهوى، والرضى بقضاء الله وقدره دون شكوى فيه ولا معه.

وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وكذلك بالضرورة العقلية، وقد بسطت القول فيه في كتابي: «الصبر الجميل في ضوء الكتاب والسنة»، وفي الإحالة غنية عن الإطالة فانظره غير مأمور.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

أمر الله سبحانه المؤمنين بالثبات على طاعته وترك المعاصي والرضى بقضاءه وقدره ومغالبة الأعداء بالصبر فلا يكونوا أشد صبراً وأكثر احتمالاً من المؤمنين، والمرابطة على الثغور حماية لبيضة الإسلام ودفعاً لصائلة الكافرين.

وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

أخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه يختبر عباده ويمتعهم تارة بالسراء وأخرى بالضراء من خوف وجوع وذهاب بعض الأموال التي في أيديهم وموت الأحبة والأقارب وبعض سني الجدب حيث لا تؤتي الأرض خيراتها أو تظهر الخيرات ولكنها تأتيها آفة فتهلكها، كل هذا يختبر الله به عباده فمن صبر أثابه ومن قنط أحل به عقابه، ولهذا ختم هذه الآية بقوله: ﴿وبشر الصابرين﴾، ثم شرع في بيان أوصافهم في التي تليها.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

أخبر الله سبحانه وتعالى أن يجزي الصابرين أجرهم بغير مكيال ولا وزن وتضاعف لهم حسناتهم أضعافاً كثيرة لا يعلمها إلا مسديها؛ لأن أجرهم وقع على ربهم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

من صبر على الأذى ولم ينتصر لنفسه ابتغاء مرضاة الله بل عفى وأصلح فقد تَحلَّى بمكارم الأخلاق والأفعال الحميدة والأمور المشكورة التي لا يقدر عليها إلا فحول الرجال ولا يلقاها إلا ذو حظ عظيم.

وقال تعالى: ﴿ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

من استعان بالله ولجأ إلى حماه شعر بالطمأنينة تغمر قلبه، والسكينة تملأ جوارحه فمن كان مولاه الله لن يضام لقوله تعالى: ﴿استعينوا بالله واصبروا﴾ [الأعراف: ١٢٨].

ومن كانت معية الله معه، وعين الله ترعاه، فهو حقيق أن يتحمل المتاعب، ويصبر على الأذى ومن فعل ذلك فقد شدَّ إزره بمعونة أخرى وهي زاد الصبر؛ فإنه زاد الراضين بقضاء الله وقدره ولأهمية الصبر في هذا الباب قرنه مع الصلاة تنبيهاً على علو منزلته وكبير فضله.

وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾[محمد: ٣١].

اللام مؤذنة بقسم قبله، والمعنى والله لنختبرنكم بالأوامر والنواهي حتى يظهر المطيع والعاصي.

وليس في تقدم علم الله تعالى بما هو كائن أنه سيكون شك ولا ريب، فالمراد حتى نعلم وقوعه لتقوم الحجة على المكلفين، لأنه لولم يكلفهم لما ظهر مكنون نفوسهم فهذا علم اختبار لا خبر، والله أعلم.

ذكر الله سبحانه الصبر بأنواع عديدة في بضع وتسعين موطناً في كتابه العزيز.

والآياتُ في الأمرِ بالصّبرِ وبيانِ فضلهِ كثيرةٌ معروفةٌ.

٢٥ ـ وعن أبي مالكٍ الحَارِثِ بن عاصِمٍ الأشعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَان، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وسُبْحَان اللهِ والحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أو تَمْلأُ ـ ما بَيْنَ السَّمَاواتِ والأرْضِ، والصَّلاةُ نُورٌ، الصَّدقَةُ بُرهَانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدو، فَبائعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها، أو مُوبِقُها**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٣).

غريب الحديث: **الطهور:** المراد الفعل فهو مضموم الطاء المهملة على المختار وقول الأكثرين.

شطر: نصف.

تملأ الميزان: الذي توزن به الأعمال.

الصلاة نور: الصلاة تضيء لصاحبها طريق الحق في الدنيا والصراط في الآخرة عند المرور عليه.

الصدقة برهان: حجة على إيمان مؤديها.

الصبر ضياء: الضياء شدة النور. وبالصبر تنكشف الظلمات والكربات.

فمعتقها: مخلصها من العذاب.

موبقها: مهلكها بارتكابها المعاصي وبالبعد والحرمان.

فقه الحديث: * فضل الوضوء في الإسلام، وهو شرط صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم منه أن يكون نصفاً حقيقياً.

* الأعمال يكون لها وزن يوم القيامة فتثقل وتخف، وهذا يثبت الميزان.

* بيان فضل الذكر وعظمة أجره، وذلك لأن فيه تنزيه الله عز وجل عن كل ما لا يليق به، وإظهار الافتقار له بقول: الحمد لله.

* الحث على الإكثار من الصلاة، لأنها نور يضيء للمسلم سبل السلامة في الحياة، ولأنها تحجب صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب، وتصدُّ عن المهالك بما فيها من نور تقذفه في القلب وتضفيه على الجوارح.

* الإكثار من الصدقة دليل على صدق المؤمن وإخلاصه والتزامه بالشريعة.

* بيان فضل الصبر؛ وأنه أمر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً.

* القرآن الكريم والسنة الصحيحة معاً هما المصدر لجميع الأحكام الشرعية، فمن احتكم إليها عند التنازع، واهتدى بهما فهما له حجة يوم القيامة، ومن نبذها وراء ظهره فلا يلومن إلا نفسه.

* لا بد لكل إنسان من عمل يغدو له حتى لا يترك نفسه هملاً. فالكيس من باع نفسه لله فيخلصها من العذاب ويفوز، والعاجز من هلك وأهلك وتمنى على الله الأماني.

٢٦ ـ وعن أبي سعيد سعد بن سِنَانٍ الخُدْري رضي الله عنهما: أنَّ ناساً من الأنْصَارِ سألُوا رسول الله ﷺ فَأعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَألُوهُ فَأعْطاهُمْ، حتَّى نفدَ ما عندَه، فقالَ لَهُمْ حينَ أنْفَقَ كُلَّ شَيءٍ بيدِهِ: **«ما يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَن أدَّخرَهُ عَنْكُمْ، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْهُ يُصَبِّرْهُ اللهُ. ومَا أُعْطِيَ أحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وأوسَعَ مِنْ الصَّبْرِ»** متفقٌ عليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٥٣).

غريب الحديث: **ينفد:** فرغ.

فلن أدخره: أجعله ذخيرة لغيركم معرضاً عنكم، أو لا أخبئه وأمنعكم إياه.

ومن يستعفف: من طلب العفة عن سؤال الناس والاستشراف إلى ما في أيديهم.

يعفه الله: يرزقه الله العفة؛ فيصير عفيفاً قنوعاً.

يُغنه الله: أي يجعله غني النفس ويفتح له أبواب الرزق.

فقه الحديث: * كرم النبي ﷺ وما جُبِلَ عليه من مكارم الأخلاق.

* ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس.

* الترغيب بالقناعة والاستعفاف.

* تُنال مكارم الأخلاق ومعالي الصفات بترغيب النفس وترويضها على ذلك، وهذا يدل على أن مكارم الأخلاق تكتسب.

* جواز إعطاء السائل مرتين.

* جواز الاعتذار إلى السائل.

* جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتي الله بالفرج.

٢٧ ـ وعن أبي يحيى صُهيب بن سِنَانٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عَجَباً لأمْرِ المُؤمِنِ إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، ولَيْس ذلكَ لأحَدٍ إلاَّ للمُؤمِنِ: إنْ أصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وإنْ أصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

غريب الحديث: **عجباً**: أعجب عجباً، وتعجب ابن آدم من الشيء إذا عظم موقعه عنده، وخفي عليه سببه.

السرَّاء: ما يسره.

ضرَّاء: أي ما يضر في بدنه، أو ما يتعلق به من أهله أو ولده أو ماله.

فقه الحديث: حياة المؤمن كلها خير وأجر له عند الله سواء أكان فيما يظهر له أنه شر أو خير.

* المؤمن الـذي كَمُل إيمانه، وخلص يقينه يشكر الله في السراء، ويصبر على الضراء فهو يتقلب في مقام الرضى، ولذلك تنقلب النقمة في حقه نعمة والمحنة منحة

بما فيها من أجر وثواب وحسن مآب.

* الكافر يتضجر ويسخط في المصيبة؛ فيجتمع عليه كفلان من الوزر: عدم رضاه بقضاء مولاه، وعدم الصبر عند حلول القدر.

* الأجر على كل حال لا يكون لغير أهل الإيمان.

٢٨ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: لمَّا ثَقُلَ النَّبيُّ ﷺ جعلَ يَتَغَشَّاه الكَربُ فقالت فاطِمةَ رضي الله عنها: وا كرْبَ أبتَاه. فقالَ: «**لَيْسَ عَلى أبيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ**» فلمَّا ماتَ قالتْ: يا أبتَاه أجابَ رَبّاً دعاه، يا أبتاه جنَّةُ الفردوسِ مأواه، يا أبتاه إلى جبريلَ ننعَاه، فلمَّا دفنَ قالتْ فاطمة رضي الله عنها: أطابتْ أنفُسُكُمْ أن تَحْثُوا على رسول الله ﷺ التُّرابَ؟ رواه البخاري.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (٨ / ١٤٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **ثقل**: من شدة المرض.

يتغشاه الكرب: تنزل به الشدة من سكرات الموت، لعلو درجته وشرف رتبته، فإن أشد الناس بلاءً الأنبياء.

وا كرب أبتاه: (وا) للندب، وكذلك الألف ولمد الصوت (والهاء) للسكت وهذا يدل على أنها رضي الله عنها لم ترفع صوتها وإلا لكان ينهاها أبوها ﷺ، ولكنها لما رأت ما حل به ﷺ وأنه يوعك شديداً اعتصر الألم فؤادها وباح بما فيه لسانها مع كمال صبرها ورضاها بقضاء ربها، وهذا لا يقدح في كمال إيمانها، ولكن يدل على شدة شفقتها.

لا كرب على أبيك: أي لا يصيبه نصب ولا وصب يجد له ألماً، لأنه ينتقل من دار الأكدار إلى جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن دار البلاء إلى دار الخلود والصفاء.

أجاب رباً دعاه: لبى نداءه، وفيه إشارة إلى ما ثبت عنه ﷺ أنه خُيِّر؛ فاختار جوار ربه ولقاه.

الفردوس: بستان يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر، وجنة الفردوس أعلى الجنان جعلنا الله من ورثته بكرمه ومنّه.

وقيل: هذه كلمة رومية معربة، ولا يصح هذا لورودها في القرآن الكريم، وقد أنزله الله بلسان عربي مبين.

مأواه: منزله.

ننعاهُ: نرفع خبر وفاته ﷺ إلى جبريل.

فقه الحديث: * الأنبياء أشد الناس ابتلاءً في حياتهم وعند موتهم؛ لرفع درجاتهم، وزيادة أجورهم.

* جواز التوجع للميت عند احتضاره، بمثل قول فاطمة رضي الله عنها وأنه ليس من النياحة المنهي عنها.

* يجوز ذكر الميت بصفاته بعد موته.

* ما بعد الحياة الدنيا خير للأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وكذلك أتباعهم.

* الدنيا دار تعب ونصب والآخرة لا شيء فيها من هذا للمؤمن.

٢٩ ـ وعن أبي زيدٍ أُسامةَ بن زيدِ بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وحِبِّهِ وابنِ حِبِّـهِ، رضي الله عنهمـا، قال: أرسَلَتْ بنْتُ النَّبيِّ ﷺ: إنَّ ابني قد احْتُضِرَ فاشْهدنا، فأرسلَ يُقرىء السَّلام ويقول: «**إنَّ للهِ مَا أَخَذَ، ولهُ مَا أَعْطَى، وكُلُّ شيءٍ عِنْدَه بأجلٍ مُسمَّى، فَلتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ**» فأرسلتْ إليهِ تُقْسِمُ عليهِ ليَأتِيَنَّها. فقامَ ومعَه سعد بن عُبَادةَ، ومُعَاذُ بن جبلٍ، وأُبَيُّ بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، ورجالٌ رضي الله عنهم، فَرُفِـعَ إلى رسـول الله ﷺ الصَّبيُّ، فأقْعَـدَهُ في حِجْرِهِ ونَفْسُهُ تَقَعْقَـعُ، فَفَـاضَتْ عَيْنَاهُ، فقالَ سعدٌ: يا رسول الله ما هٰذا؟ فقالَ: «**هذه رحمةٌ جَعَلَهَا اللهُ تعالى في قُلُوبِ عِبَادِهِ**» وفي رواية: «**في قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وإنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمَاءَ**» متفقٌ عليه.

ومعنى «تَقَعْقَعُ»: تتحرَّكُ وتضطَرِبُ.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (٣ / ١٥١ ـ فتح)، ومسلم (٩٢٣).

غريب الحديث: **بنت النبي ﷺ**: هي زينب.

احتضر: أي حضرته مقدمات الموت.

فاشهدنا: أي احضرنا.

بأجل مسمى: أي معلوم مقدر.

ولتحتسب: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها؛ ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

ففاضت عيناه: امتلأت عيناه بالدموع وسالت.

فقه الحديث: * جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر، لرجاء بركتهم ودعائهم، وجواز القسم عليهم.

* جواز المشي إلى التعزية. والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة.

* استحباب إبرار المقسم.

* استحباب أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت؛ ليقع وهو راض بقدر الله.

* إخبار من يستدعي لأمر بالأمر الذي يستدعي من أجله.

* جواز تكرار الدعوة.

* الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم.

* تراحم العباد فيما بينهم سبب لرحمة الله بهم.

* الترهيب من قسوة القلب وجمود العين.

* جواز البكاء من غير نوح.

* وجوب تقديم السلام على الكلام.

* تسلية من نزلت به المصيبة بما يخفف من ألم مصابه.

* عيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبياً صغيراً من مكارم الأخلاق ولذلك ينبغي على أهل الفضل ألا يقطعوا الناس عن فضلهم.

* جواز استفهام التابع من إمامه وشيخه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره.

* تقديم حسن الأدب على السؤال ظاهر في قول سعد بن عبادة: يا رسول الله ما هذا.

٣٠ ـ وعن صُهَيبٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانَ مَلِكٌ فيمَنْ قَبْلَكُمْ، وكَانَ لَهُ ساحِرٌ، فَلَمَّا كبرَ قَال لِلْمَلِكِ: إنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إليَّ غُلاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ؛ فَبَعَثَ إليهِ غُلاماً يُعَلِّمُهُ، وكَانَ في طَرِيقِهِ إذا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إليهِ وسَمِعَ كَلاَمَهُ فَأعْجَبَهُ، وكَانَ إذا أتَى السَّاحِرَ مَرَّ بالرَّاهِبِ وقَعَدَ إلَيْه، فإذا أتَى السَّاحِرَ ضَرَبهُ، فَشَكَا ذلكَ إلى الرَّاهِبِ فقالَ: إذا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أهلي، وإذا خَشِيتَ أهلكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ على ذلك إذْ أتَى على دابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ: اليَوْمَ أعْلَمُ السَّاحِرُ أفضَلُ أم الرَّاهِبُ أفضَلُ؟ فَأخَذَ حَجَراً فقَالَ: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ أمْرُ الرَّاهِبِ أحَبَّ إلَيْكَ مِنْ أمرِ السَّاحرِ فاقْتُلْ هذه الدَّابَّةَ حتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فرمَاهَا فَقتَلَها ومَضَى النَّاسُ، فَأتَى الرَّاهِبَ فَأخْبَرَهُ. فَقال لَهُ الرَّاهِبُ: أي بُنَيَّ أنْتَ اليَومَ أفْضَلُ منِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أمرِكَ مَا أرى، وإنَّكَ سَتُبْتَلَى، فإنِ ابْتُليتَ فَلا تَدُلَّ عليَّ؛ وكَانَ الغُلامُ يُبْرِىءُ الأكمه والأبْرصَ، ويُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأدْواءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قدْ عَمِيَ، فَأتَاهُ بهَدَايَا كَثِيرةٍ فقالَ: ما هَا هُنَا لَكَ أجمَعُ إنْ أنْتَ شَفَيْتَني، فقَالَ: إنِّي لا أشفِي أحداً، إنَّما يَشْفِي اللهُ تَعالى، فَإنْ آمَنْتَ باللهِ تَعالى دَعوتُ اللهَ فَشفَاكَ، فآمَنَ باللهِ تَعالى فَشَفَاهُ اللهُ تَعالى، فَأتَى المَلِكَ فَجلَس إليهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فقَال لَهُ المَلِكُ: مَنْ رَدَّ عليْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قال: ولَكَ رَبٌّ غيري؟! قَالَ: رَبِّي وربُّكَ اللهُ، فَأخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حتَّى دَلَّ على الغلام؛ فَجيءَ بِالغلام فقال له الملكُ: أي بني؛ قدَ بلغَ من سِحرِكَ مَا تُبرِىءُ الأكمه والأبرصَ وتَفعل وتفعل فقَالَ: إنِّي لا أُشفِي أَحَداً إنَّما يُشْفِيَ اللّهُ تعالى، فأخذه فلمْ يزلَ يعذبهُ حتَّى دلَّ على الراهب فجيءَ بالراهب فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينك، فَأبَى، فَدَعَا بالمِنْشَارِ فَوضِعَ المِنْشَارُ في مَفْرِقِ رَأسِهِ، فَشَقَّهُ حتَّى وقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بجليس

الملكِ فَقِيلَ لَهُ ارجع عَن دِينكَ فَأَبَى فوضعَ المِنْشَارَ في مَفْرِقِ رَأسِهِ فَشَقَهُ به حتَّى وقـعَ شَقَاهُ ثُمَّ جِيءَ بالغُلامِ فقيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينك فأبى، فَدَفعَهُ إلى نفرٍ مِنْ أصْحَابِهِ فقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إلى جَبَلِ كَذَا وكَذَا فاصْعَدُوا بِهِ الجَبَلَ، فإذا بَلَغْتُـم ذِرْوتَهُ فإنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وإلاّ فاطْرحُوهُ، فَذَهَبُوا به فَصَعِدُوا بِهِ الجَبَلَ فقالَ: اللّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرجَفَ بِهِمُ الجَبَلُ فَسَقَطُوا، وجَاءَ يَمْشِي إلى المَلِكِ، فَقَال لَهُ المَلِكُ: ما فُعِلَ بأصْحَابِكَ؟ فقالَ: كَفَانِيهِمُ الله تعالى، فَدَفَعَهُ إلى نَفَرٍ مِنْ أصْحَابه فقالَ: اذْهَبُوا به فاحْمِلُوهُ في قُرقُورٍ وتَوسَّطُوا به البَحرَ، فإنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وإلاّ فاقْذِفُوهُ، فذَهَبُـوا به فقالَ: اللّهُمَّ اكْفِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغرِقُوا، وجَاءَ يَمْشِي إلى المَلِكِ. فقـالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فُعِـلَ بأصْحَـابِكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ الله تعالى. فقال للمَلِكِ: إنّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حتّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ قالَ: مَا هُوَ؟ قالَ: تَجمَعُ النَّاسَ في صَعِيد واحِدٍ، وتَصْلُبُني على جِذْعٍ، ثُمَّ خُذ سَهْماً مِنْ كِنَانتي، ثُمَّ ضَعِ السَّهمَ في كَبِدِ القَوسِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلامِ ثُمَّ ارْمِني، فأنَكَ إذا فَعَلْتَ ذلكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ في صَعِيدٍ واحِدٍ، وصَلَبَهُ على جِذْعٍ، ثُمَّ أخَذَ سَهْمَـاً مِنْ كِنَـانَتِـهِ، ثُمَّ وضَعَ السَّهْمَ في كَبِدِ القَوسِ، ثُمَّ قالَ: بِسْمِ الله رَبِّ الغُـلامِ، ثُمَّ رَمَـاهُ فوقَعَ السَّهْمُ في صُدْغِهِ، فَوضَعَ يدَهُ في صُدْغِهِ فماتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلامِ، فَأتِيَ المَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أرأيتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ واللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّـاسُ. فَأَمَرَ بالأخْدُودِ بأفْواهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وأُضرِمَ فِيهَا النِّيرانُ وقَالَ: مَنْ لَمْ يَرجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأقْحِمُوهُ فيها أو قِيلَ لَهُ: اقتَحِمْ، فَفَعَلُوا حتّى جَاءَتِ امـرَأةٌ ومَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَال لَهَا الغُلامُ: يا أُمَّاهُ اصْبِرِي فَإنَّكِ عَلى الحَقِّ» رواه مسلم.

«ذِرْوَةُ الجَبَلِ»: أعْلاهُ، وهي بكَسْرِ الذّالِ المُعْجَمَةِ وضَمِّهَا و«القُرْقُورُ» بضَمِّ القَافَيْنِ: نَوعٌ مِنَ السُّفُنِ و«الصَّعِيدُ» هُنَا: الأرضُ البَارِزَةُ و«الأخْدُودُ»: الشُّقُوقُ في الأرضِ كالنَّهرِ الصَّغيرِ و«أُضْرِمَ» أوقِدَ «وانْكَفَأَتْ» أي: انْقَلَبَتْ، و«تَقَاعَسَتْ»:

تَوَقَّفَتْ وجَبُنَتْ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٠٠٥).

غريب الحديث: **راهب**: هو المتعبد من النصارى.

حبسني: منعني.

الأكمه: الذي ولد أعمى.

لأدواء: الأمراض والأسقام.

في مفرق رأسه: في مكان فرق شعره.

فرجف: أي تحرك الجبل واضطرب بهم.

جذع: بكسر الجيم وسكون الذال: أي عود من أعواد النخل.

في كبد القوس: أي في وسطه. وهو مقبضها عند الرمي.

في صُدْغه: بضم الصاد وسكون الدال، هو ما بين العين إلى شحمة الأذن.

بأفواه السكك: بأبواب الطرق.

فخدَّت: أي شقت الأخاديد.

فأقحموه: أي ألقوه كرهاً.

فقه الحديث: * أهل الفساد يبحثون عمن يرث فسادهم، ويكدون في إيجاده وإبقائه.

* استعانة الملوك والحكام الذين لا يحكمون بشرع الله بالسحرة والعرافين، وهذا أمر لم يزل قائماً إلى يوم الناس هذا.

* استحباب التعليم في الصِّغر، فإنه كالنقش في الحجر؛ لأن الصغير يمكن توجيهه وتعليمه بالطريقة المرادة؛ لأنه عنده قابلية للتعليم.

* إثبات كرامات الأولياء وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون.

* قلوب العباد بيد الله فيهدي من يشاء ويضل من يشاء، فقد اهتدى الغلام وهو في أحضان الساحر وعناية الملك العاثر.

* عدم الاغترار بالكرامة ونسبتها إلى الله تعالى من حيث الأصل والتفضل.

* جواز اختبار مقامات العباد عند الشك فيهم والاضطراب في أمرهم، وقد فعل ذلك الغلام المؤمن عندما قال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟

* جواز التورية على الخصوم لما يترتب عليه من مصلحة الكذب في الحرب على الأعداء، وفي إنقاذ النفس من الهلاك.

* المؤمن يُمتحن في صدق إيمانه والثبات على قول الحق، وإن أدى إلى إزهاق نفسه.

* التضحية في سبيل الدعوة إلى الله تعالى وإظهار الحق.

* أهل الإيمان يسخرون كل ما آتاهم الله وتفضل به عليهم لخدمة دينه والدعوة إلى سبيله.

* إن الله تعالى يظهر الحق وينصر أهله، ويهزم الباطل وحزبه.

* يجوز للمسلم أن يضحي بنفسه إذا كان في ذلك مصلحة دينية عامة، ولا يخشى من مواجهة الباطل وجنده.

* بيان لحقيقة الصراع بين الطواغيت والدعاة إلى الله، وأن سبب ذلك أن الدعاة يريدون تعبيد العباد لرب العباد وحده بينما الطواغيت يريدون من الناس أن يتخذوهم أرباباً من دون الله.

* أسباب الهلاك بيد الله، فإن شاء أنفذها وإن شاء قطعها.

* الإصرار على إيصال الدعوة إلى الله إلى كافة الناس ولو كان ذلك يؤدي إلى الموت في سبيل الله.

* قد تكرر الكرامة للعبد المؤمن مرة بعد مرة تثبيتاً له على ما هو عليه من الحق وتقريعاً لخصومه وشانئيه.

* أهل الكفر لا تنقصهم الحجج والبراهين ليؤمنوا وإنما سبب كفرهم هو العناد والكبر.

* الطواغيت والظالمون عندهم استعداد لقتل الناس جميعاً ليبقوا على ما هم فيه من نعيم الدنيا.

* أن الله يأتي الذين ظلموا من حيث لم يحتسبوا فقد آمن الناس برب الغلام عندما رأوا ثباته وصدق دعوته وعدم خشيته في الله لومة لائم.

* هناك من تكلم في المهد غير عيسى عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث يشرح قول رسول الله ﷺ في حديث جريج العابد: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة...» وذكرهم وأنهم في بني إسرائيل وليس الحصر في عامة الناس، والله أعلم.

* وفيه إثبات لإعجاز القرآن، لأنه أخبر عن المغيبات التي نسيها التاريخ؛ إذ وردت في حق أصحاب الأخدود الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿قُتل أصحاب الأخدود﴾.

* استعمال المربي القصص في التوجيه؛ لأن فيه تأثيراً قد لا يكون بالموعظة المباشرة.

٣١ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بامْرَأة تبكي عند قَبْرٍ فقال: «**اتَّقِي الله واصْبـرِي**»، فقالتْ: إلَيْكَ عَنِّي؛ فَإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتي! ولَمْ تَعْرِفْهُ، فَقيلَ لَها: إنَّهُ النَّبيُّ ﷺ، فَأتتْ بَابَ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فقالَتْ: لَمْ أعْرِفْكَ، فقالَ: «**إنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدمَةِ الأولى**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلمٍ: «تبكي على صبيٍّ لَها».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٩٢٦) (١٥).

غريب الحديث: **إليك عني**: تنح وابتعد.

الصدمة الأولى: مفاجأة المصيبة عند ذروتها وحموتها.

فقه الحديث: * عدم الصبر ينافي التقوى.

* الصبر الذي يحمد عليه صاحبه، ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه إذا طالت الأيام وقع السُّلو طبعاً، وحينئذٍ لا فائدة من الصبر؛ لأنه جاء بعد فوات الأوان. وهذا أحد شروط الصبر الجميل وهي الإخلاص وعدم شكوى الله وأن يكون في أوانه.

* تواضع النبي ﷺ ورفقه بالجاهل.

* ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعة، وإنما يؤجر على حسن نيته وثباته، وجميل صبره، ورضاه بقضاء الله وقدره، ولذلك أمر الرسول الله ﷺ المرأة بتقوى الله والصبر.

* مسامحة المصاب وقبول اعتذاره، ولذلك انصرف عنها النبي ﷺ عندما قالت له: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي.

* مَنْ أُمِر بمعروف عليه أن يتقبله بقبول حسن ويخضع للحق ولو لم يعرف الآمر له، وذلك لأن الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق، ولذلك كانت المرأة في موضع اللوم حقيقة؛ لأنها لم تستجب لموعظة رسول ﷺ بادي بدء حيث أنها لم تعرفه ولكنها عندما عرفته ذهبت لتستميحه العذر فأخبرها أن صبرها الآن لا ينفعها.

* الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ولذلك احتمل الرسول ﷺ تعنت المرأة وكلامها الذي يحمل التعنيف.

* على الحاكم والقاضي أن لا يتخذ من يحجبه عن رعيته أو عن حوائج الناس، فالمرأة عندما أتت رسول الله ﷺ لم تجد عنده بَوّابين.

* على الحاكم ومن ولاه الله أمراً من أمور المسلمين أن يتفقد ما استرعاه الله عنه فيؤمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويقيل عثرته، ويقضي حاجته، ويسد خلته، ويقبل معذرته.

* على الحاكم ومن ولاه الله أمراً من أمور المسلمين أن لا يستأثر عنهم بشيء يميزه عنهم وألا يتخذ شارة بها يعرف أو حالاً بها يوصف فهذه المرأة من عامة المسلمين لم تعرف رسول الله ﷺ لأنه لم يتخذ شيئاً من ذلك وقد كانت هذه قال رسول الله مع أصحابه إذا دخل من لا يعرفه لا يميز رسول الله ﷺ عن أصحابه.

فائدة:

استدل بهذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور، إذ لو كان منكراً لنهاها رسول الله ﷺ كما نهاها عن النَّوْحِ.

فإن قيل: لعل رسول الله ﷺ لم يرد أن يجمع عليها نهيين من باب التدرج.

فالجواب: أن رسول الله ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وكذلك لم ينكر عليها بعد أن هدأت وجاءت واعتذرت.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

فالجواب: أن هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن عدا ابن ماجه وفيه أبو صالح مولى أم هانيء وهو ضعيف عند الجمهور من النقاد.

وإنما الصحيح قوله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور». وقد ورد في حديث ابن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم.

والمراد: المكثرات من الزيارة؛ لأن الإكثار مظنة المعصية من نَوْحٍ وندبٍ وشق للثياب وعندئذٍ فالزيارة تخرج عن مرادها الشرعي وهو الاعتبار وتذكر الآخرة.

ويضاف إلى هذا الدليل على جواز زيارة النساء للقبور بشرط عدم الإكثار.

أ ـ عموم قوله ﷺ الذي أخرجه مسلم: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة».

وتذكر الآخرة مطلوب من الرجال والنساء لا فرق فمن استثنى النساء فليأت ببرهان ذلك.

ب ـ فعل نساء السلف الصالح لذلك وعلى رأسهن نساء النبي ﷺ فقد أخرج الحاكم والبيهقي بسند صحيح من طريق عبدالله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر.

فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟

قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر.

فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟

قالت: نعم ثم أمر بزيارتها.

فقول عائشة رضي الله عنها: ثم أمر بزيارتها يدل على عموم الخطاب للرجال والنساء كما مضى آنفاً.

ولا يقال: هذا فهم صحابي أو فعله، لأن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ إذ هي زارت القبور كيف تقول؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام ـ كما هو عند مسلم ـ: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين». فهي رضي الله عنها كانت تزور القبور في حياة رسول الله ﷺ وبتعليمه.

ولا يقال أيضاً: لعل زيارتها كان قبل النهي؛ لأن هذا من أضعف الوجوه لما يأتي:

١ ـ أن الأثر الوارد عنها في زيارة قبر أخيها عبدالرحمن يدل أنه بعد النهي ونسخ النهي.

٢ ـ الأصل قبل النهي الإباحة ثم جاء النهي ثم نسخ فعاد الأمر إلى الأصل بل إلى الاستحباب.

٣ ـ أن النهي كان في أول الأمر في مكة كما يدل على ذلك من استقرأ تاريخ تشريع هذه المسألة، بينما ما ورد عن عائشة في العهد المدني لأن الرسول ﷺ بنى بها في المدينة كما لا يخفى.

وهذا ما تيسر ذكره على عجل في هذا المقام، والله أعلى وأعلم.

٣٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَقُول اللهُ تعالى: مَا لِعَبْدِي المُؤمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلاّ الجنَّة**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ فتح).

غريب الحديث: صفيَّهُ: حبيبه، لأنه يصافيه وده ويخلصه محبته.

ثم احتسبه: ادخر ثوابه عند الله تعالى، وذلك ينبىء عن الصبر والتسليم.

فقه الحديث: * من أعظم المصائب التي تنزل بالإنسان فقدان أحبته.

* الكافر مهما عمل من عمل صالح فليس له به عند الله شيء، لعدم الإيمان.

* يوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب وخاتمة ذلك دخول الجنة.

٣٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها سألتْ رسول الله ﷺ عَنْ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا: «**أَنَّهُ كَانَ عَذاباً يَبْعَثُهُ اللهُ تعالى على من يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ تعالى رَحْمَةً**

للمُؤمنينَ، فَلَيْس مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ في الطَّاعُون، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابراً مُحْتسباً يَعْلَمُ أنَّهُ لا يُصِيبُهُ إلَّا ما كَتَبَ اللهُ لهُ إلَّا كانَ لهُ مِثْل أجرِ الشَّهيدِ»، رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **الطاعون**: بثر مؤلم يخرج غالباً في الآباط، مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان القلب والقيء.

محتسباً: راجياً للأجر والثواب من الله تعالى.

فقه الحديث: * أصل الطاعون عذاب ورجز على الأمم السابقة.

* رحمة الله بهذه الأمة الإسلامية وما خَصَّها من خير فقد جعل الله ما كان عذاباً لغيرها رحمة بها.

* الأجر على ما يصيب العبد من هَمٍّ وحزن وغمٍّ وأذى خاص بأهل الإيمان دون غيرهم.

* لا يقتصر أجر الشهيد على من مات في الحرب، وإنما يشمل أناساً كثيرين.

* من مات بالطاعون صابراً محتسباً كان له أجر الشهيد.

* من مات مطعوناً أو مبطوناً أو غريقاً أو النفساء ممن عدّهم الإسلام في زمرة الشهداء لا يعاملون معاملة شهيد الحرب بل لهم أجر الشهداء.

* إذا وقع الطاعون بأرض والعبد فيها فلا يجوز له الخروج منها بل عليه أن يرابط فيها محتسباً راضياً بأمر الله وقدره.

* حرص الإسلام على حصر الأمراض الخبيثة والمعدية وعدم انتشارها، وهذا هو مبدأ «الحجر الصحي».

٣٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ: إذَا ابْتَلَيْتُ عبدِي بحَبِيبتَيهِ فَصَبَر عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجنَّة»** يُريدُ عَيْنَيْه، **رواه البخاري.**

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١١٦ ـ فتح).

غريب الحديث: **إذا ابتليت عبدي**: اختبرته.

فقه الحديث: * العينان أحب أعضاء الإنسان إليه؛ وذلك لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيبتعد عنه.

* من أحبه الله ابتلاه ليدفع عنه مكروه، أو يكفر من ذنوبه، أو ليرفع درجته؛ فإذا تلقى ذلك بالقبول تم له المراد.

* الجنة أعظم العوض، لأن التمتع بالبصر يفنى بفناء الدنيا، وأما التمتع بالجنة فباق دائماً.

٣٥ ـ وعن عطاءِ بن أبي رَباحٍ قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ألا أريكَ امرَأةً مِنْ أهلِ الجنَّة؟ فقُلتُ: بلى، قال: هٰذه المرأةُ السَّوداءُ أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقـالتْ: إنِّي أُصْـرَعُ، وإنِّي أتكَشَّفُ، فادْعُ الله تعالى لي قال: «**إنْ شئْتِ صَبَـرْتِ ولـكِ الجنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دَعَوتُ الله تعالى أنْ يُعَافِيكِ**» فَقالتْ: أَصْبِرُ، فقالت: إنِّي أتكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أنْ لا أتكَشَفَ، فَدَعَا لَها. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١١٤ ـ فتح) ومسلم (٢٥٧٦).

غريب الحديث: **أصرع**: من الصَّرع، وهو نوعان:

أ ـ صرع الخلط: وهو يكون بسبب الأخلاط الرديئة فيحدث تشنجات وتصلب في الجسم فيقذف المصروع حينها بالزبد.

ب ـ صرع الجن: وهو تَلَبُّس الجني بالإنسان.

والمراد بالصرع في الحديث صرع الجنِّ.

أتكشف: يظهر بعض بدني من الصرع، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

فقه الحديث: * الصبر على البلاء في الدينا يورث الجنة.

* علاج الأمراض بالدعاء والالتجاء الصادق إلى الله ناجع مع تعاطي الدواء.

* الأخـذ بالعـزيمـة أفضـل من الأخذ بالرخصة لمن وجد من نفسه قدرة على تحملها، وكان له فيها مزيد من الأجر.

* جواز ترك التداوي.

* شدة حياء الصحابيات رضي الله عنهن، فهذه المرأة أخشى ما تخشاه أن ينكشف شيئاً من جسمها.

٣٦ ـ وعن أبي عبد الرَّحمٰن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: كأنِّي أنظُرُ إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيّاً من الأنبياء، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم، ضَرَبهُ قَومُهُ فَأَدْمَوهُ وهوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وجهِهِ، يقولُ: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لِقَومي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٤ ـ فتح)، ومسلم (١٧٩٢).

غريب الحديث: **يحكي نبياً**: يصف نبياً، وقيل: أن الحاكي والمحكي هو النبي ﷺ وفي هذا نظر لا يخفى.

فقه الحديث: * صبر الأنبياء وتحملهم الأذى في سبيل تبليغ دعوتهم للناس، لينالوا رضى الله ورحمته.

* من أخلاق الأنبياء مقابلة الجهل بالغفران والمسامحة.

* عدم معاملة الجاهلين بمثل أعمالهم، ولا بالدعاء عليهم بل بطلب الهداية لهم والحرص عليها.

* التأسي بأخلاق النبي ﷺ في تحمل الأذى؛ فقد شج وجهه وسال الدم منه يوم أحد.

* أهل الفساد والكافرون لا يقابلون الحجة بمثلها بل يلجأون إلى القتل والتعذيب والتكذيب.

* عدم استعجال العذاب بالمخالفين وأعداء الدعوة.

٣٧ ـ وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَب ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذىً ولا غَمٍّ، حتَّى الشَّوكَةُ يُشاكُهَا إلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**» متفقٌ عليه.

و «الوصَبُ»: المَرَضُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٧٣).

غريب الحديث: **النصب**: التعب.

الأذى: هو كل ما لا يلائم النفس.

الغمّ: هو أبلغ من الحزن يشتد بمن قام به.

يشاكها: تشكه وتدخل في جسده.

خطاياه: ذنوبه.

فقه الحديث: * المؤذيات التي تصيب المؤمن تطهره من الذنوب

* أقل ما يصيب العبد من بلاء الدنيا كان كفارة له.

* ينبغي على العبد أن لا يجمع على نفسه بين الأذى وتفويت الثواب.

* المصاب من حرم الثراب.

٣٨ ـ وعن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ على النبي ﷺ وهو يُوعَكُ فقلتُ: يا رَسُولَ الله إنَّك تُوعَكُ وعْكاً شديداً قال: «**أجلْ إنِّي أوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ**» قلتُ: ذلك أنَّ لَكَ أجرين؟ قال: «**أجلْ ذٰلكَ كذٰلكَ ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذىً؛ شَوكَةٌ فَمَا فوقَهَا إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بَهَا سَيِّئَاتِه، وحُطَّتْ عنْهُ ذُنُوبه كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ ورقَهَا**» متفقٌ عليه.

و«الوَعْكُ»: مَغْثُ الحُمَّى، وقيلَ: الحُمَّى

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١١٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٧١).

غريب الحديث: **أجل**: هي للجواب مثل نعم، إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام.

المغث: إصابة الحمى.

فقه الحديث: * حصول الثواب على أنواع البلاء مع الصبر.

* أشد الناس بلاء الأنبياء، لأنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ولأن الله تعالى جعل منهم قدوة وأسوة للناس.

* كلما اشتد المرض والأذى بالعبد المؤمن ضاعف الله له الأجر وتكفير الخطايا حتى يحط عنه سيئاته كلها.

* القوي يحمل ما لا يحمل الضعيف فالمؤمن يبتلى على قدر دينه ويقينه.

٣٩ - وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ»** رواه البخاري.

وضَبَطُوا «**يُصِبْ**»: بفَتْحِ الصَّادِ وكَسْرِهَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٠٣ - فتح).

غريب الحديث: **يُصب منه**: أي يوجه إليه مصيبة في بدنه أو ماله أو محبوبه.

فقه الحديث: * المؤمن لا يخلو من علّة أو قلة أو ذلة.

* الابتلاء أمارة حب الله لعبده حتى يرفع درجته، ويعلي مرتبته، ويكفر خطيئته.

٤٠ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ لضُرٍّ أصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فاعلاً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أحْيني ما كَانَت الحَيَاةُ خَيْراً لِي وتَوفَّني إذَا كَانَت الوَفَاةُ خَيْراً لِي»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٧ - فتح)، ومسلم (٢٦٨٠).

غريب الحديث: **الضرّ**: ما ينزل بالإنسان من سوء في بدنه، أو أهله، أو ماله.

فقه الحديث: * حرمة تمني الموت، وقد ورد النهي صريحاً من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه عند البخاري أنه اكتوى سبعاً وقال: «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به».

فإن خشي العبد على نفسه لوقوع الفتن وخشي أن يلحقه الضرر بدينه، فيجوز له أن يقول ذلك ولكن كما علمنا الرسول ﷺ في هذا الحديث.

* ولا شك أن حياة المؤمن خير له؛ لأنه إذا مات انقطع عمله كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

«لا يمتنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

ولا يظنن ظان أن كراهية تمني الموت تعني كراهية لقاء الله، فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه،

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت، فكلنا نكره الموت؟ فقال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه».

وأكدت السيدة عائشة هذا المعنى مرة أخرى عندما سئلت عن تفسير هذا الحديث كما أخرجه مسلم فقالت: «وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

قال النووي: «هذا حديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة، من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله.

ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له، ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، فيبعدهم عن رحمته وكرامته» أ. هـ.

أما ما صح عن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «اللهم الرفيق الأعلى»، فلا يفيد جواز تمني الموت، للوجوه الآتية:

١ ـ أن رسول الله ﷺ قاله في حالة النزع حيث بشر بما أعد الله له من جنات ونعيم ومقام كريم فأحب لقاء الله.

٢ ـ أن رسول الله ﷺ خير بين البقاء في أمته والتعجيل، فاختار الرفيق الأعلى في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

٣ ـ وقيل إنه خاص به ﷺ دون أمته، وهو ضعيف.

* وجوب الصبر على البلاء وعدم التضجر لما فيه من الاعتراض على قدر الله
* العبد المؤمن يفوض أمره إلى الله.

٤١ ـ وعن أبي عبد الله خَبَّابِ بن الأرتِّ رضي الله عنه قال: شَكَونَا إلى

رسول الله ﷺ وهو مُتوسِّدٌ بردةً لهُ في ظلِّ الكعبةِ، فقلنا: ألا تَسْتنصرُ لنا ألا تدعُو لنا؟ فقال: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يؤخذ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأَرضِ فَيُجْعَلُ فيهَا، ثُمَّ يُؤتَى بالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ على رأسِهِ فَيُجْعَلُ نصفَين، ويُمْشَطُ بأَمْشَاطِ الحديدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذٰلكَ عن دِينِهِ، واللهِ ليُتمَّنَّ اللهُ هٰذا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوتَ لا يَخَافُ إلَّا اللهَ والذِّئْبَ على غَنَمِهِ، ولٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**». رواه البخاري.

وفي روايةٍ: وهُو مُتَوسِّدٌ بُردَةً وقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٨ - فتح).

غريب الحديث: **البردة**: الشَّملة المخططة.

متوسد: جاعل البردة تحت رأسه.

يصده: يمنعه.

هذا الأمر: دين الإسلام.

الراكب: المسافر.

صنعاء: المراد بها صنعاء دمشق لا صنعاء اليمن، والله أعلم.

فقه الحديث: * مدح الصبر على العذاب في الدين.

* الضعفاء يتقوون بدعاء القوي ونصحه.

* جواز الدعاء على الكفار وطلب ذلك.

* جواز ذكر ما يتعرض له العبد من البلاء من الكفار، وليس ذلك شكوى.

* جواز ضرب المثل بمؤمني الأمم السابقة وأنه أبلغ في بيان الصبر فإن النفس تطمئن وتثبت إذا رأت من أصيب مثلها فثبت وهذه فائدة التأسي.

* المؤمن يثبت على عقيدته ولو نُشِّر بالمناشير.

* الابتلاء من لوازم الإيمان في كل وقت كما قال تعالى: ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ [العنكبوت: ٢ - ٣].

* شدة بلاء أصحاب النبي ﷺ، وتحملهم الأذى في سبيل الله بقلوب راضية ونفوس مطمئنة.

* العداء للإيمان قديم فأهل الكفر والفسوق والعصيان لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة، فهذه سبيل المجرمين.

* المستقبل للإسلام؛ فالله ناصر دينه بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام وأهله، وذلاً يذل به الكفر وأهله، كما قال تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [الصف: ٩].

والأحاديث في الباب بلغت حدَّ التواتر.

* إخبار النبي ﷺ عن أمور مستقبلية وتحقق ذلك؛ فقد انتشر الإسلام واستتب الأمن والسلام، وهذا يدل على نبوته وصدقه عليه الصلاة والسلام.

* الإسلام دين الأمن والسلام فحيثما حلّ الإسلام وطبقت أحكامه وأقيمت حدوده كان الأمن والأمان والطمأنينة والسكينة، فإذا غيَّر الناس أذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون.

* الإنسان مولع بالعاجل؛ لأنه خلق من عجل، فإذا أبطأ الخير عنه نفد صبره، وضاق صدره ناسياً أن لكل أجلٍ كتاباً مسمى، وأن الله لا يعجل بعجلة الخلق.

وليعلم العبد أن لكل ثمرة أوان لنضوجها، فيحسن عندئذٍ قطافها، والاستعجال لا ينضجها بل يهلكها، وقد قال السلف: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، ولهذا خاطب الله رسوله قائلاً: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وهكذا جاءت خاتمة الحديث بحروف من نور أوصلها إلى أعماق القلوب من هو حريص على الأمة عزيز عليه عنتها: «ولكنكم تستعجلون».

فجاءت هذه الكلمة لتنقذهم من يأس كاد يدب إلى قلوبهم... فلم يدفعهم جزعهم إلى تصرفات طائشة كتصرفات الفريق طالب النجاة الذي يخبط خبط عشواء

فيظن خيوط العنكبوت حبل الحياة.

إنها صيحة نبوية توقظ ذوي الحماسات الفائرة والعواطف الثائرة أن أربعوا على أنفسكم فإن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل أمر قدراً.

والاستعجال معول يهدم بناء الإسلام، ويقطع طريق الدعوة إلى الله، ويمكن للطواغيت من رقاب الدعاة، وقد بينت ذلك في كتابي «الدعوة والدعاة بين تحقيق التوكل واستعجال النتائج».

* من أحكام السياسة الشرعية وإحكامها أن يقارن الابتلاء والصبر والجهد المضني أمل واسع.

وهذه قاعدة من قواعد التربية الإيمانية أصَّلها رسول الله ﷺ وهو يصنع الجيل القدوة الأول على عين الله، ويصبغ قرن الأسوة الأمثل بصبغة الله.

ففي أحلك الظروف وأحرج الأوقات كان رسول الله ﷺ يشيع في نفوس أصحابه الأمل بغد مشرق للإسلام، وهذا واضح في حديث خباب رضي الله عنه، ومن ذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده» بسند حسن عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وعرضت لنا صخرة في مكان من الخندق لا تأخذ فيها المعاول.

قال: فشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ. ـ قال عوف، وأحسبه قال: وضع ثوبه ـ ثم هبط إلى الصخرة فأخذ المعول فقال: «بسم الله» فضرب ضربة فَكُسر ثلث الحجر وقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر قصورها الحمر من مكاني هذا».

ثم قال: «بسم الله» وضرب أخرى، فكسر ثلث الحجر فقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله إني لأبصر المدائن وأبصر قصرها الأبيض من مكاني هذا».

ثم قال: «بسم الله» وضرب ضربة أخرى، فقلع بقية الحجر فقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا».

ولك أن تتصور اليوم كيف يقع مثل هذا القول في القلوب والعقول، وقد انسابت الأحزاب حول المدينة، وضيقوا عليها الخناق، ولكن نفوس المسلمين لم تطر شعاعاً بل

جابهـوا الحـاضر المر وهم موطدو الأمل في غد كريم سيشرق بنور الله على الأرض ليملأها عدلاً وعلماً كما ملئت جوراً وجهلاً . . . لقد كان هذا الزلزال مادة للطمأنية والثقة والاستبشار واليقين: ﴿ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً﴾ [الأحزاب: ٢٢].

٤٢ ـ وعن ابن مسعُودٍ رضي الله عنه قال: لمَّا كَان يومُ حُنَين آثر رسول الله ناساً في القسمةِ، فأعْطى الأقْرَعَ بن حَابِسٍ مائَةً من الإبل، وأعطى عُيَيْنَة بن حِصن مثل ذٰلك، وأعطى ناساً من أشرافِ العَرب وآثرهم يومئذٍ في القسمة. فقال رجلٌ: واللهِ إنَّ هٰذه قسمةٌ ما عُدِل فيها، وما أُريدَ فيها وجهُ الله، فقلتُ: والله لأخبرنَّ رسول الله ﷺ، فأتَيْتُهُ فأخبرتُهُ بما قال، فتغيَّر وجههُ حتَّى كانَ كالصِّرفِ. ثُمَّ قال: «فَمَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ ورَسُولُهُ؟» ثُمَّ قال: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى قَدْ أُذِي بأكْثَر من هٰذا فَصَبَرَ» فقلتُ: لا جَرَمَ لا أرفَعُ إليهِ بعدهَا حديثاً. متفقٌ عليه.

وقولهُ «كالصِّرفِ» هو بكسرِ الصَّاد المُهْمَلةِ: وهو صِبغُ أحمرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ فتح)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١).

غريب الحديث: حُنين: واد بين مكة والطائف.

ناساً: من المؤلفة قلوبهم، والطلقاء، ورؤساء العرب يتألفهم.

القسمة: قسمة غنائم قبيلة هوازن.

آثرهم: أعطاهم عطايا نفيسة.

لا جرم: حقاً.

فقه الحديث: * جواز تخصيص قوم بالعطاء دون قوم إذا رأى الإمام مصلحة راجحة لذلك.

* من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله تأليف قلوب الأشراف وذوي الجاه بما أحبوا من مال.

* في كل عصـر أعـداء للأنبياء وأتبـاعهم يطعنـون فيهم ويردون عليهم قولهم

ويشككون في أمرهم.

* وجوب النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين؛ فقد نقل عبدالله بن مسعود كلام الذين طعنوا في رسول الله ﷺ إليه.

* الصفح عن عثرات اللئام سنة قديمة في الأنبياء فقد أوذي موسى عليه السلام فصبر، وأوذي محمد ﷺ فصفح.

* تأسي الرسول ﷺ بإخوانه الأنبياء تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾.

* الرسول بشر يتأثر بما يتأثر به البشر فكان إذا أنكر شيئاً أو غضب من شيء أو سرّ بأمر عُرف ذلك في وجهه.

* أعظم الناس عدلاً وأشدهم خوفاً في الله وأكثرهم علماً بالله هم الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

٤٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا أرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ في الدُّنْيَا، وإذَا أرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوافي بِهِ يَومَ القِيَامَةِ»**.

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاءِ، وإنَّ اللهَ تعالى إذَا أحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهِمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضى، ومَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»** رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: شطره الأول حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٩٢) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس رضي الله عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: رجاله ثقات غير سعد بن سنان وقد اختلف الرواة فيه؛ فبعضهم يرويه هكذا، وآخرون على القلب، وهذا الذي استصوبه البخاري فقد ذكره فيمن اسمه «سنان» من «تاريخه الكبير» (٤ / ١٦٣ ـ ١٦٤).

وسعد بن سنان هذا قال فيه النسائي: منكر الحديث، وقال الجوزجاني: أحاديثه

واهية، وقال أحمد بن حنبل: تركت حديثه؛ لأن حديثه مضطرب غير محفوظ، وقال مرة أخرى: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها، وأورده الدارقطني في الضعفاء.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١٠٤): الصحيح عندي سنان بن سعد، وهو صالح مقارب الحديث، وسعد بن سنان خطأ، إنما قاله الليث بن سعد.

وقد لخص الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التقريب» أقوال مجرحيه وموثقيه فقال: «صدوق له افراد».

قلت: أنى له الصدق بعد ما تقدم؛ ولذلك قال الذهبي في «الكاشف»: «ليس بحجة». ولكنه ليس بالمتروك؛ لأن المتروك من اتفق الحفاظ على تضعيفه وهذا ليس كذلك، ولقد رأيت أوسط الأقوال فيه ما ذكره ابن عدي في «الكامل» (٣/١١٩٣): «وهذه الأحاديث ومتونها وأسانيدها والاختلاف فيها يحمل بعضها بعضاً، وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلاً كما ذكره ابن حنبل: أنه ترك الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد؛ لأن في الحديث، وفي أسانيدها ما هو أكثر اضطراباً في هذه الأسانيد، ولم يتركه أحد أصلاً بل أدخلوه في مسندهم وتصانيفهم»؛ ولذلك فهذا إسناد ضعيف، لكن للحديث شواهد يتقوى بها:

١ ـ حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٤ / ٨٧) وابن حبان (٢٩١١ ـ الإحسان)، والحاكم (١ / ٣٤٩ و٤ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٩٦). من طريق الحسن عنه مرفوعاً، ورجاله ثقات، لكن الحسن مدلس وقد عنعنه.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني (١١٨٤٢) وفيه عبدالرحمن بن محمد العرزمي وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٩١ ـ ١٩٢).

٣ ـ حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠

/ ١٩٢) للطبراني، وجوّد إسناده، وبهذه الشواهد يصير الحديث حسناً.

الشطر الثاني ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢١) بالإسناد المتقدم.

قلت: وهو إسناد ضعيف كما بينته في موضعه.

غريب الحديث: يوافي: يأتي بذنبه حاملاً له على كاهله.

فقه الحديث: * تعجيل العقوبة في الدنيا أمارة خيراً أراده الله بعبده؛ لأنها كفارة للذنوب وسبب في زوالها.

* عذاب الآخرة أشد وأنكى فمن لم يرد الله به خيراً أخر له العقوبة حتى يصاب بالخزي يوم القيامة.

* يُبتلى الناس على حسب دينهم.

* الصبر على المصائب والأمراض تطهير للذنوب.

* على المؤمن أن يكون راضياً بما ابتلي به ولا ييأس ويسخط منه.

* مِن علامات تكفير الذنوب الصبر على البلاء.

٤٤ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ ابنٌ لأبي طلحةَ رضي الله عنه يشتكِي، فخرجَ أبو طلحةَ، فقُبِضَ الصَّبُّي، فَلمَّا رجعَ أبو طلحةَ قال: ما فَعلَ ابني؟ قالتْ أُمُّ سُلَيْم وهي أُمُّ الصَّبيِّ: هُو أسكَنُ ما كَانَ، فَقَرَّبتْ إليه العَشاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ منهَا، فلمَّا فَرَغَ قالتْ: وارُوا الصَّبيَّ، فلمَّا أصبحَ أبو طلحةَ أتى رسول الله ﷺ فأخبرهُ، فقالَ: «**أعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قال: نعمْ، قال: «**اللَّهمَّ باركْ لهمَا**»؛ فَولدتْ غُلاماً، فقالَ لي أبو طلحةَ: احملهُ حتى تأتي به النبي ﷺ، وبعثَ معهُ بتمراتٍ، فقالَ: «**أمعهُ شيءٌ؟**» قال: نعمْ، تمراتٌ، فأخذهَا النَّبيُّ ﷺ فمضغها، ثُمَّ أخذهَا منْ فِيهِ فجعلَها فِي في الصَّبيِّ، ثُمَّ حنَّكهُ وسمَّاهُ عبد الله. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ: فقال رجلٌ من الأنصار: فَرأيتُ تِسعَةَ أولادٍ كُلهُم قَدْ قَرَؤُوا القُرآن، يعني: من أولادِ عبد الله المَولُودِ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: مَاتَ ابنٌ لأبي طلحةَ من أمِّ سُليمٍ. فقالتْ لأهلهَا: لا تُحَدِّثُوا أبا طلحةَ بابنهِ حتَّى أكُونَ أنا أُحَدِّثُهُ، فَجاء فَقَرَّبتْ إليهِ عَشَاءً فأكَلَ وشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أحْسَنَ ما كانتْ تصنَّعُ قبلَ ذلكَ، فوقعَ بها، فلمَّا أنْ رأتْ أنَّهُ قد شبعَ وأصابَ منها قالت: يا أبا طلحةَ، أرأيتَ لو أنَّ قوماً أعارُوا عاريتهُمْ أهلَ بيتٍ فطلبُوا عاريتهُمْ، ألهمْ أن يمنعوهمْ؟ قال: لا، فقالتْ: فاحتسِب ابنكَ. قالَ: فغضبَ، ثُمَّ قال: تركتني حتَّى إذا تلطَّختُ ثُمَّ أخبرتني بابني؟ فانطلقَ حتَّى أتى رسول الله ﷺ فأخبرهُ بما كانَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بَارَكَ اللهُ في ليلتِكُمَا» قال: فَحمَلَتْ، قال: وكَانَ رسولُ الله ﷺ في سفرٍ وهي معهُ، وكانَ رسولُ الله ﷺ إذَا أتَى المدينَةَ مِنْ سفرٍ لا يطرقُهَا طُرُوقاً فدنوا من المدينةِ، فضربهَا المَخَاضُ، فاحتَبَس عليها أبو طلحةَ، وانطلقَ رسولُ الله ﷺ. قالَ: يَقُولُ أبُو طلحةَ: إنَّكَ لتعلمُ يا رَبِّ أنَّهُ يعجبني أن أخرجَ مع رسول الله ﷺ إذَا خرجَ، وأدخُلَ معهُ إذا دخلَ، وقد احتبستُ بما ترى، تقولُ أمُّ سليمٍ: يا أبا طلحةَ ما أجدُ الذي كنتُ أجدُ، انطلقْ، فانطلقنَا، وضربهَا المخَاضُ حينَ قدما فولدتْ غُلاماً فقالتْ لِي أُمِّي: يا أنسُ لا يرضعُهُ أحدٌ تغدو به على رسول الله ﷺ، فلمَّا أصبحَ احتملتُهُ فانطلقتُ بهِ إلى رسول الله ﷺ. وذكرَ تمامَ الحديثِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦٩ - فتح)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣).

غريب الحديث: **ليشتكي**: من مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى.

ابن أبي طلحة: هو أبو عمير الذي كان يمازحه الرسولُ ﷺ بقوله كما في «الصحيح»: «يا أبا عمير ما فعل النغير».

هو أسكن ما كان: سكنت نفسه بالموت بعد ما كانت قلقة منزعجة.

ثم أصاب منها: كناية عن الجماع.

واروا الصبي: دفنوه.

أعْرستم: دخل بأهله وبنى بها، ويطلق على الوطء؛ لأنه يتبع البناء غالباً.

تصنعت له: بتحسين الهيئة بالحلي ونحوه.

وقع بها: جامعها.

أرأيت: أخبرني.

احتسب ابنك: اطلب ثواب مصيبتك في ابنك من الله تعالى.

تلطخت: تقذرت بالجماع.

لا يطرقها إلا طُرُوقاً: أي لا يأتيها ليلاً لئلا يرى من أهله ما يكره.

ضربها المخاض: وجع الولادة.

فقه الحديث: * تزين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، كما صنعت أم سليم لأبي طلحة رضي الله عنهما وأقرها الرسول ﷺ بدعائه لهما بالبركة.

* اجتهاد المرأة في عمل مصالح زوجها والقيام على خدمته كما صنعت أم سليم حيث قربت له العشاء فتعشى، وتهيأت له ثم بلَّغته الخبر بحكمة وحسن رأي.

* مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وأن ذلك لا يعد من الكذب بل في المعاريض مندوحة عن الكذب وشرط جوازها: أن لا تبطل حقاً، ولا تمكن لباطل، وأن يحتمل ذلك لسان العرب.

ومن لطائف المعاريض أن رجلاً من أصحاب السلطان سأل رجلاً كان يتهمه ببغض السلطان والقدح في السواد الذي يلبسه أصحابه، فقال له: النور والله في السواد، فرضي بذلك وتركه، وإنما أراد أن نور العين في سواد الحدقة، فلم يكن في يمينه آثماً ولا حانثاً.

وهذا وما أشبهه من التورية، وجاءت الرخصة في المعاريض كما بينت ذلك في رسالتي «الصِّدْقُ وأثره في استقرار المجتمع».

واعلم ـ رحمك الله ـ أن الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتفويض لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها إذ لو أعلمت زوجها أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلَّغها مُناها وأصلح لها ذريتها.

* إجابة دعوة النبي ﷺ؛ فبارك الله في ليلتهما، فبارك في ولدهما المولود من تلك الليلة وكثرت ذريته وصلحت.

* من ترك شيئاً لله عَوَّضه الله خيراً منه؛ فعندما احتسب أبو طلحة ولده أخلفه الله آخر وأصلح ذريته، وبارك فيها.

* استحباب التسلية عند المصائب عن المصاب كما فعلت أم سليم مع أبي طلحة عندما ضربت له مثلاً بالوديعة.

* من الأمور التي تعين على الصبر معرفة الإنسان نفسه، فالله سبحانه وتعالى هو الذي منح الإنسان الحياة؛ فخلقه من عدم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولاً وآخراً، لذلك فإذا نزل بالعبد نازل سلبه شيئاً مما عنده، فإنما استرد صاحب الملك بعض ما وهب، ولا ينبغي للمودَع أن يسخط على صاحب العارية إذا استردها.

ولله در لبيد بن ربيعة القائل:

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بدَّ يوماً أن ترد الودائع

وفي قصة أم سليم مع زوجها أبي طلحة دليل واضح على أن السلف الأول عرفوا هذه الحقيقة حيث عرفوا أنفسهم فعرفوا حالهم مع ربهم، وقدَّروه حقَّ قدرِه.

وهذه المعاني قبس من قوله تعالى: ﴿وبشر الصَّابرين . الَّذين إذَا أصبتهم مصيبةٌ قالوا إنَّا لله وإنَّا إليه راجعونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٦].

هذه الكلمة الطيبة تتضمن أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته: أحدهما: أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة.

الآخر: أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق ليوفيه حسابه.

فإذا كانت هذه بداية العبد وما خوَّله ونهايته، فكيف يفرح بموجود أو يأسى على مفقود؟ ففكره في مبدئه ومعاده أعظم معين على التحلي بالصبر عند الشداد والمصائب والمحن والفتن، فاللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة.

* في الحديث بيان حال أم سليم في التجلد والصبر، وقوة يقينها، وجودة رأيها، وحسبك أن تعلم زيادة على ما في هذا الحديث أنها جعلت مهرها الإسلام عندما جاء

أبو طلحة ليخطبها ـ وكان مشركاً ـ فاشترطت عليه أن يسلم فأنقذه الله بها من النار.

وكانت تشهد القتال مع رسول الله ﷺ وتقوم على خدمة المجاهدين . . . إنها امرأة نذرت نفسها لخدمة دين الله . . . رحمها الله ورضي عنها وأسكنها الفردوس الأعلى .

٤٥ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لَيْسَ الشديدُ بالصُّرعَةِ، إنَّمَا الشَّديدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَـهُ عِنْدَ الغَضَبِ»** متفقٌ عليه.

«والصُّرَعَةُ» بِضَمِّ الصَّادِ وفَتْحِ الرَّاءِ، وأَصْلُهُ عِنْدَ العَرَبِ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ كثِيراً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٠٩).

فقه الحديث: * تغيير الإسلام لمفهوم القوة الجاهلي إلى أخلاق كريمة تبني شخصية مسلمة متميزة؛ فأشد الناس قوة هو من ملك زمام نفسه وفطمها عن شهواتها.

* مجاهدة النفس وامتلاك زمامها أشد من مجاهدة العدو.

* وجوب الابتعاد عن الغضب، لما فيه من الأضرار الجسمية والنفسية والاجتماعية.

* الغضب صفة بشرية تنصرف بأمور منها مسك النفس.

* حرمة الاعتداء على الآخرين في حالة الغضب وغيره.

٤٦ ـ وعن سُليمانَ بن صُردَ رضي الله عنه قال: كُنتُ جالساً مَعَ النَّبيِّ ﷺ، ورجُـلان يستبَّانِ، وأحدهُمَا قد احمرَّ وجههُ، وانتفخَتْ أوداجُهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنِّي لأعلَمُ كلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجيمِ ذَهَبَ مِنْهُ ما يَجِدُ»**. فقالُوا لَهُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«تَعَوَّذْ باللهِ من الشَّيطَانِ الرَّجيم»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦١٠).

غريب الحديث: يستبَّان: أي يسب كل منهما صاحبه.

أوداجه: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح.

كلمة: هي الجملة المفيدة.

أعوذ: ألجأ وأعتصم.

فقه الحديث: * الحديث مستمد من قوله تعالى: ﴿وإما ينزغنَّك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

* الغضب يثيره الشيطان لما يترتب عليه من الضرر في الدين والدنيا، ولذلك كان قطع سببه ـ وهو وسوسة الشيطان ـ بالاستعاذة.

* الصحابة بشر يصدر عنهم ما يعتري عامة الخلق من الغضب إلا أنهم تميزوا بسرعة الاستجابة لتذكير الرسول ﷺ وعدم التمادي في الباطل.

* حكمة الرسول ﷺ في الدعوة إلى الله والتذكير بالله والنصح للمسلمين وذلك بأن الذي يتوقع أن لا يستجيب للنصحية لا تُوَّجه إليه مباشرة، وإنما تقال على مسامعه على حدِّ: إيَّاك أعني واسمعي يا جارة.

* استحباب النصح للآخرين وإن لم يطلبوه.

* جواز نقل النصحية لمن لم يسمعها لينتفع بما فيها.

٤٧ ـ وعن مُعاذ بن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وهُوَ قَادِرٌ على أنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى على رُؤوسِ الخَلائقِ يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ العِينِ مَا شَاءَ**» رواهُ أبُو دَاوُدَ، والتِّرمذيُّ. وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: حسن أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١ و٢٤٩٣)، وابن ماجه (٤١٨٦)، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه به. قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله.

غريب الحديث: **كظم غيظاً**: تجرع الغيظ واحتمل سببه وصبر عليه.

فقه الحديث: * الحث على كظم الغيظ؛ لأنه من صفات المؤمنين الكمل لقوله تعالى: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾.

* يُعتدُّ بقيمة العفو عند القدرة على الانتصار.

٤٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنـه، أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: أوصِني، قالَ: «لا تَغْضَبْ» فردَّد مِراراً، قَالَ: «لا تَغْضَبْ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **أوصني**: بوصية جامعة لخير الدنيا والآخرة.

فقه الحديث: * إعطاء النصيحة وبذلها لمن طلبها بل حق للمسلم على أخيه.

* في تكرير النصيحة منفعة للمنصوح؛ لأن في الإعادة إفادة.

* عظم مفسدة الغضب وما ينشأ عنه، وأنه لا يأتي بخير إلا إذا كان لله.

* ذم الغضب والبعد عن أسبابه، لأن التحرز منه جماع الخير.

* الغضب المذموم ما كان في أمور الدنيا، والغضب المحمود ما كان لله ولنصرة دينه، وكان عليه الصلاة والسلام لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله.

* وكـان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه، ودونك بعضها:

أ ـ أمر النبي ﷺ من غضب بالاستعاذة من الشيطان الرجيم، وقد مضى ذلك آنفاً.

ب ـ أمر النبي ﷺ من غضب بالسكوت، ففي حديث عبدالله بن عباس الصحيح بمجمـوع طرقه عن النبي ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم فليسكت» وهذا تحجير لدائرة الغضب؛ لأن الغضبان يصدر منه حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه فإذا سكت زال هذا الشر كله.

ت ـ أمر النبي ﷺ من غضب بالجلوس أو الاضطجاع، ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع».

وقبل ذلك كله وبعده ينبغي على العبد أن يملك نفسه ولا يجعلها طريقاً للشيطان، فقد غضب عمر بن عبدالعزيز يوماً، فقال له ابنه عبدالملك رحمهما الله: أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب؟ فقال له: أو ما تغضب يا عبد الملك؟ فقال له عبد الملك: وما يغني عني سعة جوفي إذا لم أردِّد فيه الغضب حتى

لا يظهر؟!

٤٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا يَزَال البَلاءُ بالمُؤمنِ والمُؤمِنةِ في نَفْسِهِ ووَلَدِهِ ومَالِهِ حَتَّى يَلْقَى الله تعالى ومَا عَلَيهِ خَطِيئَةٌ**» رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن، أخرجه الترمذي (٢٣٩٩)، وأحمد (٢ / ٢٨٧ و٤٥٠)، والحاكم (١ / ٣٤٦).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره ومحله الصدق، فإسناده حسن.

غريب الحديث: **البلاء**: الاختبار، سواء أكان ذلك بالخير أم بالشر.

فقه الحديث: * المؤمن معرض للاختبار بألوان من البلاء.

* بشارة المؤمن المبتلى، قال تعالى: ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين﴾ [البقرة: ١٥٥].

* البلاء يُكَفِّر الذنوب إذا رضي العبد ولم يسخط.

* من رحمة الله بعباده المؤمنين أن يُكَفِّر عنهم ذنوبهم في دنياهم بعوارض الدنيا وآفاتها.

٥٠ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قدمَ عُيَيْنَةُ بن حِصنٍ فنزلَ على ابن أخيهِ الحُرِّ بن قيسٍ. وكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذينَ يدنيهم عُمر رضي الله عنه، وكانَ القُرَّاءُ أصحابَ مَجلسِ عُمر رضي الله عنه ومشاورتهِ كُهولاً كانُوا أو شُبَّاناً، فقال عُيَيْنَةُ لابنِ أخيهِ: يا ابن أخي لكَ وجهٌ عندَ هٰذا الأميرِ فاستأذنْ لي عليه، فاستأذَنَ فأذنَ لهُ عُمرُ. فلمَّا دخَل قال: هي يا ابن الخطَّابِ، فواللهِ ما تُعطينَا الجزْل ولا تحكُمُ فينَا بالعَدْلِ، فغضبَ عُمَرُ رضي الله عنه حتَّى همَّ أن يُوقعَ به، فقالَ لهُ الحُرُّ: يا أميرِ المُؤمنينَ إنَّ الله تعالى قالَ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿**خُذِ العَفْوَ وأمُرْ بالعُرْفِ**

وأعْـرِضْ عَنْ الجَـاهِلينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هٰذا من الجاهلين، واللهِ ما جاوزها عُمرُ حينَ تلاها، وكانَ وقَّافاً عند كتابِ الله تعالى رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ فتح).

غريب الحديث: **النفر**: ما دون العشرة من الرجال.

القراء: العلماء العُبَّاد.

أصحاب مجلس عمر: أي الملازمين لمجلسه.

كهولاً: من زاد من الرجال على ثلاثين سنة.

لك وجه: لك جاه ومنزلة.

هِيْ: بكسر الهاء، كلمة تهديد.

الجزل: العطاء الكثير.

همَّ: أراد.

العُرْف: المعروف.

أعرض عن الجاهلين: لا تقابلهم بسفههم.

وقافاً عند كتاب الله: ممتثلاً لأحكامه لا يجاوزه

فقه الحديث: * منزلة أهل القرآن وحملته وهم العلماء العاملون بأحكامه، لا المتكسبون بتلاوته.

* توجيه للحاكم أن يتخذ بطانة من أهل العلم يجالسهم ويستشيرهم.

* رأي أهل العلم لا يكون بهوى ولا لمصلحة بل يكون نصره لله ورسوله، فالحق أحب إليهم من أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وعشيرتهم.

* تحبب الحاكم لأهل العلم وأهل مشورته بأن يستجيب لطلباتهم ما لم يكن فيه معصية.

* منقبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه كان وقافاً عند حدود الله ممتثلاً لأوامره لا يتجاوزها ولا يتعداها.

* حكمة العالم في تذكير إمامه.

* استحباب صبر الإمام على الرعية والحرص على مصالحها؛ فقد ظهر صبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مواطن من هذا الحديث.

- عند قول عيينة بن حصن له هِيْ وهي كلمة تهديد.

- عند قوله لعمر: يا ابن الخطاب، وهذا من جفائه عندما خاطبه بهذه المخاطبة والأولى أن يناديه بأمير المؤمنين، ولكنه لا يعرف منازل الأكابر.

- عندما وصف عمر بأنه لا يعطي الجزل فهذا هو البخيل، ولا يحكم بالعدل فهذا هو الظالم.

وأما حرص عمر رضي الله عنه على مصلحة الرعية، فظاهر في إيقافه لسهم المؤلفة قلوبهم، فعيينة بن حصن من المؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم الرسول ﷺ من غنائم حنين وكان هذا وأمر الإسلام لم يزل في تزيّد حتى استقام وظهر فرأى عمر رضي الله عنه أن العلة التي أعطى من أجلها رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم قد زالت فأوقف عطاياهم؛ ولذلك غضب عيينة بن حصن ووصف عمر بالبخل والظلم.

* ليس في الحديث حجة لمن زعم أنه يجوز للحاكم الاحتجاب عن رعيته، فعمر رضي الله عنه لم يكن يحتجب إلا في وقت خلوته وراحته، وأراد الحر بن قيس رضي الله عنه من الاستئذان: أن يجتمع عيينة بن حصن بأمير المؤمنين منفرداً.

٥١ - وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنَّها سَتَكونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا!»** قالوا: يا رسُولَ الله فَما تَأْمُرُنَا؟ قال: **«تُؤدُّونَ الحَقَّ الَّذي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ اللهَ الذي لَكُمْ»** متفقٌ عليه.

«والأَثَرَةُ»: الانفرادُ بالشَّيء عَمَّنْ لَهُ فيهِ حقٌّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦١٢ - فتح)، ومسلم (١٨٤٣).

غريب الحديث: **تؤدون**: تعطون.

الحق الذي عليكم: من الانقياد لهم وعدم الخروج عليهم.

فقه الحديث: * الصبر على المقدور والرضا بالقضاء حلوه ومره، وخيره وشرّه.

* الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيُعطى حقه من

الطاعة ولا يُخرج عليه ولا يخلع. بل يتضرع إلى الله تعالى في كف أذاه، ودفع شره وإصلاحه، وهذا مقيد بما إذا لم يظهروا كفراً بواحاً.

* الحديث من دلائل نبوته ﷺ حيث أخبر بما سيكون في أمته.

* جواز إعلام المبتلى الذي سيبتلى بما يتوقع له من البلاء ليوطن نفسه إذا أتاه ما يوعد كان صابراً محتسباً.

* الاعتصام بالكتاب والسنة مخرج من الفتنة والاختلاف، ونور يريك الحق حقاً والباطل باطلاً.

* الحض على وحدة الجماعة المسلمة، فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، فإن طلب الحق الشخصي قد يؤدي إلى منازعة الأمر أهله ومن ثم يدب الخلاف والافتراق، فتبين أن وحدة الأمة الإسلامية مصلحة عظمى وغاية عليا.

٥٢ ـ وعن أبي يحيى أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملُني كَمَا استعملْتَ فُلاناً فقالَ: «**إنَّكُمْ سَتَلْقَونَ بَعْدِي أثَرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي على الحَوْضِ**» متفقٌ عليه.

«وأُسَيْدٌ» بِضَمِّ الهمـزةِ. «وحُضَيْرٌ»: بِحَاءٍ مُهملةٍ مضمـومـةٍ وضَادٍ معجمةٍ مفتوحةٍ، واللهُ أعلمُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١١٧ ـ فتح)، ومسلم (١٨٤٥).

غريب الحديث: **ألا**: أداة عرض.

تستعملني: تجعلني عاملاً.

الحوض: حوض النبي ﷺ يوم القيامة.

فقه الحديث: * لا يجوز طلب الولاية والإمارة، ومن طلبها لا تعطى إليه.

* أفاد قوله ﷺ: «سترون بعدي أثرة» نفي ظن السائل أن رسول الله ﷺ آثر الذي ولاه عليه؛ فبين ﷺ أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته وإنما لمصلحة المسلمين وإن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده.

* الصبر على ظلم الحاكم إذا استأثر بدنيا، وعدم الخروج عليه ما لم يأت بكفر

بواح.

* فيه بيان منقبة للأنصار وأنهم ممن يرد الحوض على رسول الله ﷺ.

* قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢ / ٢٩٣): «فتأمر سر التقدير حيث قدر الحكيم الخبير سبحانه استئثار الناس على الأنصار بالدنيا ـ وهم أهل الإيثار ـ ليجازيهم على إيثارهم إخوانهم في الدنيا على نفوسهم بالمنازل العالية في جنات عدن على الناس؛ فتظهر حينئذٍ فضيلة إيثارهم ودرجته ويغبطهم من استأثر عليهم بالدنيا أعظم غبطة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فإذا رأيت الناس يستأثرون عليك ـ مع كونك من أهل الإيثار ـ فاعلم أنه لخير يراد بك، والله سبحانه وتعالى أعلم».

فائدة فقهية:

من نوازل هذا الزمان أن الناس تولّى أمرهم من استأثر عليهم ومنعهم حقوقهم، ولذلك أثار بعض السائلين مسألة: هل يجوز للعبد المسلم أن يجعل لهؤلاء المانعين جُعلاً أو يقدم لهم هديةً ليحصل منهم على بعض حقوقه؟

وقد أجاب بعض أهل العلم حفظهم الله بالجواز وقالوا: لا يعد هذا رشوة لأن الرشوة ما كانت لإبطال حق أو إحقاق باطل، وهذا ليس كذلك.

وهذه الفتوى فيها نظر من وجوه:

أ ـ أن إعطاء المانعين مالاً أو إهداءهم هدية إنما تعينهم على ظلمهم وتجعلهم يصرون على منع الناس حقهم، وهذا تعاون على الإثم والعدوان.

ب ـ أن رسول الله ﷺ أمر الأنصار بالصبر عند ما يمنعهم الناس حقوقهم ويستأثرون عليهم بالدنيا، وهذا ما ينبغي على من منع حقه أو استأثر الأمراء والمسؤولون عنه بشيء من الدنيا، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

ت ـ هدايا العمال غلول فلا ينبغي الإعانة على الغلول.

٥٣ ـ وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ في بعضِ أيَّامه الَّتي لقيَ فيهَا العدُوَّ، انتظَر حتَّى إذا مالتِ الشَّمسُ قامَ فيهم

فقـال: «يا أيُّها النَّاسُ لا تتمنَّوا لقاءَ العَدُوِّ، واسْألُوا الله العَافِيَةَ، فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجنَّة تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ» ثمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَـابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»، متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣ ـ فتح)، ومسلم (١٧٤٢).

غريب الحديث: **في بعض أيامه:** بعض غزواته وحروبه.

انتظر: أي أخرَّ قتالهم.

مالت الشمس: مالت عن كبد السماء إلى جهة الغروب وهو وقت الزوال.

الأحزاب: الكفار الذين تحزبـوا على رسول الله ﷺ.

فقه الحديث: * الاستعداد للجهاد، ويشمل إعداد القوة، والخروج للقاء العدو، واللجوء إلى الله تعالى بالدعاء بعد ترك المعاصي والتوبة الصادقة.

* استحباب الدعاء حال الكرب والشدائد، وبخاصة عند التحام الصَّفين فإنه في مواطن إجابة الدعاء.

* رحمة النبي ﷺ بأصحابه وأمته.

* عدم الاعتماد على القوة المادية وحدها وترك الحذر والحيطة والحزم.

* الصبر عند لقاء العدو وهو أهم عناصر الثبات في الجهاد.

* وصية المقاتلين في سبيل الله بما فيه صلاح أمرهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه.

* استحباب التوسل إلى الله بصفاته العليا وأسمائه الحسنى.

* الله سبحانه وتعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وأثابهم الجنة.

* أعـطى رسول الله ﷺ جوامع الكلم واختصرت له الحكمة اختصاراً؛ فدعاء الـرسول من أبلغ الأدعية وأجمعها، فإنه بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسـلام، وبـإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين.

* النهي عن تمني لقاء العدو.

واعلم ـ رحمك الله ـ أن النهي عن تمني لقاء العدو لا يعني كراهية الجهاد وعدم تحديث النفس بالغزو أو تمني الشهادة في سبيل الله، فإن ذلك كله حَضَّ الشارع الحكيم عليه وعدّه من صفات المتقين ومنازل الصديقين، والذي ينبغي أن يفهم من النهي عن لقاء العدو أمور منها.

أ ـ عدم الإعجاب بالكثرة والاتكال على القوة فإنه يؤدي إلى قلة الاهتمام بالعدو وتمني لقائه وعندئذٍ لا يغني ذلك من دون الله شيئاً كما حدث مع المسلمين يوم حنين.

ب ـ لقاء العدو غيب لا يعلم المرء أيثبت أم يولّي الأدبار عندما يرى بارقة السيوف، تحصد الرؤوس وتزلزل النفوس وقد بين الله ذلك صريحاً في قوله: ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون﴾ [آل عمران: ١٤٣].

ولذلك أمر الرسول ﷺ بما ينفع وهو سؤال الله العافية، والثبات عند اللقاء، والحرص على طلب الشهادة فإن الجنة تحت ظلال السيوف.

٤ ـ باب
الصّدْق

قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٢ / ٢٦٨) واصفاً الصدق: «وهي منزلة القوم الأعظم؛ الذي منه تنشأ جميع منازل السالكين، والطريق الأقوم الذي من لم يسر عليه فهو من المنقطعين الهالكين، وبه تميز أهل النفاق من أهل الإيمان، وسكان الجنان من أهل النيران.

وهو سيف الله في أرضه الذي ما وضع على شيء إلا قطعه، ولا واجه باطلاً إلا أرداه وصرعه من صال به لم ترد صولته، ومن نطق به علت على الخصوم كلمته.

فهو روح الأعمال، وَمَحَلُّ الأحوال، والحامل على اقتحام الأهوال، والباب الذي دخل منه الواصلون إلى حضرة ذي الجلال.

وهو أساس بناء الدين، وعمود فسطاط اليقين، ودرجته تالية لدرجة النبوة التي هي أرفع درجات العالمين، ومن مساكنهم في الجنات تجري العيون والأنهار إلى مساكن الصديقين، كما كان من قلوبهم إلى قلوبهم في هذه الدار مددٌ متصلٌ ومعين» أ. هـ.

قلت: فهو موافقة الظاهر للباطن، والقول للعمل، والخبر للواقع.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

يطلب الله سبحانه وتعالى من عباده المؤمنين أن يصدقوا ويلزموا الصدق ليكونوا من أهله ومع أهله المقيمين على منهاج الحق.

وقال تعالى: ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

الصدق خصلة محمودة مطلوبة من المؤمنين رجالاً ونساءً لا فرق.

وقال تعالى: ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [محمد: ٢١].

يخبر المولى عن ثمرة الصدق وأنه خير ومنجاه، وهو الذي يعطي الأعمال قيمتها؛ لأنه روحها فلو أخلصوا لله في الإيمان وصدقوه في الطاعة؛ لكان الصدق خيراً لهم.

وأمَّا الأحاديثُ:

٥٤ ـ فالأوَّلُ: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إنَّ الصِّدقَ يَهْدِي إلى البرِّ وإنَّ البرَّ يَهْدِي إلى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليصْدُقُ حتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدي إلى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليَكْذِبُ حتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٠٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٠٦).

غريب الحديث: **البِّر**: هو اسم جامع لكل الخيرات.

يهدي: يرشد ويوصل.

الفجور: الأعمال السيئة.

فقه الحديث: * الترغيب في الصدق؛ لأنه سبب كل خير.

* التحذير من الكذب، والتساهل فيه؛ لأنه سبب كل شر.

* من تحرّى الصدق صار سجية له، ومن قصد الكذب صار خلقاً له.

* من اشتهر بشيء صح أن يوصف به.

* الأخلاق الفاضلة تكتسب بالتخلق، والتحري فإن النفس تتأثر بتعاطي أسباب الخير وتتغير طباعها، والعكس بالعكس.

* الأعمال الصالحة مستقرها في جنات النعيم، والأعمال السيئة محلها سواء الجحيم.

٥٥ ـ الثَّاني: عن أبي مُحمَّدٍ الحسن بن علي بن أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهما قال: حفظتُ من رسول الله، ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ؛ فَإنَّ الصِّدقَ طُمَأنِينَةٌ، والكَذِبَ ريبةٌ**» رواه التِّرمذي وقال: حديثٌ صحيحٌ.

قَولُهُ: «يَرِيبُكَ» هُوَ بفتحِ الياءِ وضمِّها؛ ومعناهُ: اتْرُكْ ما تَشُكُّ في حِلِّه، واعْدِلْ إلى ما لا تَشُكُّ فيهِ.

توثيق الحديث: صحيح أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨ / ٣٢٧ - ٣٢٨)، وأحمد (١ / ٢٠٠) من طرق عن شعبة عن بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: «وذكره».

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شواهد عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.

غريب الحديث: يَريبك: تتوهم منه، ولم تحقق فيه.

طمأنينة: استقرار القلب وعدم اضطرابه وسكون النفس إليه.

فقه الحديث: * من الورع الوقوف عند الشبهات والمشتبهات واتقائها؛ فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

* التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله، وتشابهت

في التقوى والورع أعماله، أما من ينتهك المحرمات الظاهرة، ويتورع عن دقائق الشبه فهذا ورع بارد، وتهوّك زائد.

* الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما سكن إليه القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البر والحلال، فإن الخير تطمئن به القلوب وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام والشر ترتاب به ولا تطمئن إليه، وينبغي أن لا يكون في القلب ميل سابق أو هوى مستحكم، فإن النتائج ظلال المقدمات.

٥٦ ـ الثَّالثُ: عن أبي سفيانَ صخرِ بن حربٍ رضي الله عنه في حديثه الطَّويلِ في قصَّةِ هرقلَ، قال هرقلُ: فمَاذَا يأمُرُكُمْ ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ قالَ أبو سفيانَ: قُلتُ: يقولُ: «**اعْبُدُوا اللهَ وحْدَهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، واتْرُكُوا ما يَقولُ آباؤُكُمْ، ويأمُرُنَا بالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، والعَفَافِ، والصِّلةِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه الطويل عن أبي سفيان رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١ / ٣١ ـ ٣٢ ـ فتح)، ومسلم (١٧٧٣).

غريب الحديث: **هرقل**: بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، هو ملك الروم ولقبه قيصر.

العفاف: الكف عن المحارم وخوارم المروءة.

الصلة: صلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة.

ما يقوله آباؤكم: جميع ما كانوا عليه في أمور الجاهلية، أما مكارم الأخلاق فقد جاء رسول الله ليتمها.

قصة هرقل: قصته لما كتب إليه رسول اله ﷺ يدعوه للإسلام وكان ذلك سنة ست من الهجرة.

فقه الحديث: * ملازمة الرسول ﷺ للصدق وشهرته به وأمره به، وشهادة الأعداء له بذلك.

* رأس هذا الدين التوحيد؛ لأنه منبع الفضائل.

* الرسل جميعاً أرسلوا من أجل بيان التوحيد الحق، واقتلاع الشرك وإزالته.
* الله سبحانه يأمر بكل ما يصلح البشر ويعود عليهم بالخير في الدنيا والآخرة.
* التنفير من التقليد الأعمى للآباء أو السادة والكبراء، وبخاصة في أمور الدين.
* والحديث يدل بعمومه على شمول رسالة الإسلام فقد ذكر التوحيد والإيمان والأحكام والأخلاق وهذه أركان حياة العباد.

٥٧ ـ الرَّابعُ: عن أبي ثابتٍ، وقيلَ: أبي سعيدٍ، وقيلَ: أبي الوليد، سهلِ ابن حُنيفٍ، وهو بدريٌّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ تعالى الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وإنْ مَاتَ على فِرَاشِهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠٩).

غريب الحديث: بدريٌّ: شهد غزوة بدر.

الشهادة: القتل في سبيل الله.

منازل الشهداء: درجاتهم عند الله.

فقه الحديث: * صدق القلوب سبب لبلوغ المطلوب، وأن من نوى شيئاً من أعمال البر أثيب عليه وإن لم يقدر عليه أو باشره ولم يتمه.

* استحباب طلب الشهادة والإخلاص في ذلك، فإن العبد ينال مرتبتها إذا تمناها بصدق.
* إكرام الله لهذه الأمة فهو يعطيها بقليل من العمل أعلى الدرجات في الجنة.

٥٨ ـ الخَامِسُ: عن أبي هريرةَ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**غَزَا نَبيٌّ من الأنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلامُهُ عَليهِم فَقَالَ لقَومِهِ: لا يَتْبَعَنِّي رجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأةٍ وهُوَ يُرِيدُ أنْ يَبْنِيَ بها ولَمَّا يَبْنِ بهَا، ولا أحَدٌ بَنَى بُيُوتاً لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، ولا أحَدٌ اشْتَرَى غَنَماً أوْ خَلِفَاتٍ وهو يَنْتَظِرُ أولادَهَا فغزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاةَ العَصرِ أو قَرِيباً مِن ذلك، فَقَالَ للشَّمس: إنَّكِ مَأمُورَةٌ وأنَا مَأمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَت حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ ـ يعني: النَّارَ ـ**

لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي من كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أو ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ فقالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ. فَجَاؤُوا برأسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَجاءَتِ النَّارُ فأكَلَتْهَا، فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ لَمَّا رأى ضَعْفَنَا وعَجْزَنَا فأحَلَّهَا لَنا» متفقٌ عليه.

«الخَلِفَاتُ» بفتح الخاءِ المعجمةِ وكسرِ اللامِ: جَمْعُ خَلِفَةٍ، وهي النَّاقَةُ الحامِلُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٢٠ ـ فتح)، ومسلم (١٧٤٧).

غريب الحديث: نبيٌّ: هو يوشع بن نون؛ لقول رسول الله ﷺ الحديث الصحيح: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليال سار إلى بيت المقدس».

بُضْع: يطلق على الفرج والنكاح والجماع.

يبني بها: يدخل بها.

لم تطعمها: لم تذق طعمها.

غلولاً: الخيانة في الغنيمة.

فقه الحديث: * شهوات الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، ولذلك نهى يوشع قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال؛ لأن أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب، فتضعف عزائمهم، وتفتر رغباتهم في الجهاد والشهادة.

* الأمور الهامة لا ينبغي أن تفوض سياستها إلا لحازم فارغ البال، ولذلك كان مقصود النبي تفرغهم من العوائق والأشغال ليقبلوا على الجهاد بنية صادقة وعزم حازم.

* ينبغي كفاية المجاهدين أمور الدنيا؛ ليتفرغوا للجهاد بصدق.

* أمر الجمادات أمر تسخير وتكوين، وأمر العقلاء أمر تكليف.

* ثبوت المعجزات للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

* كان من علامة قبول الغنائم وعدم وجود الغلول فيها، أن تأتي نار من السماء فتأكلها وهذا فيما مضى، ولكن في الإسلام أباح الله تعالى لأمة محمد ﷺ الغنائم، وكان

هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

* سَتَر الله هذه الأمة ورحمها بخلاف الأمم السابقة فقد كان من يفعل غلول أو معصية يفضحه الله، فلله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

* معاقبة الجماعة بفعل سفهائها، ولذلك كان من دعاء المؤمنين ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا.

٥٩ ـ السادِسُ: عن أبي خالدٍ حكيمِ بن حزَامٍ رضـي الله عنـه قال: قال رسـول الله ﷺ: «**البَيِّعـان بالخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا، فإنْ صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لَهُما في بيعِهِمَا، وإن كَذَبَا وكتَما مُحِقتْ بَركَةُ بَيْعِهِمَا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٩ ـ فتح)، ومسلم (١٥٣٢).

غريب الحديث: **البيعان**: البائع والمشتري.

بالخيار: اسم من الاختيار والتخيير، وهو طلب خير الأمرين من الفسخ والإجازة، وهذا ما يسمى خيار المجلس.

فإن صدقا: فيما يخبران به: البائع في البيع، والمشتري في الثمن.

بيّنا: أظهر البائع والمشتري ما في المبيع والثمن من عيب ونحوه.

بورك لهما: في بيعهما وشرائهما، وذلك بكثرة الخير والبركة، وتسهيل الأسباب المفضية لزيادة الربح.

كتما: أخفيا ما في السلعة والثمن من العيوب.

محقت بركة بيعهما: ذهبت فلم يحصلا إلا على مجرد التعب.

فقه الحديث: * ثبوت خيار المجلس للمتابعين.

* وجوب إظهار العيب في السلعة وحرمة إخفائها، فإذا ظهر العيب كان له الخيار في فسخ البيع.

* ما عند الله لا يتم حصوله إلا بالعمل الصالح.

* شؤم المعاصي على أصحابها فهي تذهب بخير الدنيا والآخرة.

* الصدق في التجارة مطلب عال لا يصير عليه إلا ذو حظ عظيم، وهو مصدر

البركة والنماء.

٥ ـ باب
المراقبة

ينبغي على العبد أن يكون قوّاماً على نفسه مراقباً لربه مستحضرا قربه منه، وأنه يعلم ما توسوس به نفسه حتى كأنه يرى مولاه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه ويطلع على سره وعلانيته، وباطنه وظاهره، ولا يخفى عليه شيء من أمره.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩].

يخاطب الله نبيه ـ وهو عام في أمته ـ أنه سبحانه وتعالى يراه حين يقوم إلى الصلاة ويرى تقلبه قائماً وراكعاً وساجداً.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

الله سبحانه وتعالى مع الخلق بعلمه ـ وهو مستوٍ على عرشه بائن من خلقه ـ أينما كانوا من بر وبحر أو ليل أو نهار في البيوت أو القفار الجميع في علمه على السواء وتحت بصره وسمعه فيسمع كلامكم ويرى مكانكم ويعلم سركم ونجواكم.

وتفسير المعية هنا بمعية العلم وليس معية ذات هو الذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

ولا يُعدُّ هذا تأويلاً بل هو صميم مقتضى لغة العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المبين، لأن كلمة «مع» لا تقتضي أن يكون أحد الشيئين مختلطاً بالآخر، ومن زعم غير ذلك فقد أوجب ما لا توجبه اللغة، وخالف ما فطر الله عليه الخلق؛ فهذا القمر موضوع في السماء وهو مع المسافر وغير المسافر أينما كان.

وقد يدخل على صبيٍّ من يخيفه فيبكي، فيشرف عليه أبوه من فوق السقف قائلاً: لا تخف أنا معك أو أنا هنا أو أنا حاضر ينبهه على المعية الموجبة بحكم الحال لدفع المكروه.

وذلك أن كلمة «مع» في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهر ما في اللغة إلا المقارنة من غير وجوب مماسة أو محاذاة فإذا قيدت بمعنى من المعاني أطلقت على المقارنة في ذلك المعنى، ففرق بين معنى المعية ومقتضاها، وربما صار مقتضاها في معناها فيختلف باختلاف المواضع.

إن كلمة «مع» قد استعملت في الكتاب والسنة في مواضع تقتضي في كل موضع أموراً لا تقتضيها في المواطن الأخر، فإما تختلف دلالتها بحسب موضعها أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردها وإن امتاز كل موضع بخاصة، وعلى كلا التقديرين ليس مقتضاها الاختلاط والمماسة حتى يقال صرفت عن ظاهرها.

إن كلمة «مع» جاءت في القرآن مجيئاً عاماً وخاصاً، أما العام فقوله تعالى: ﴿يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير﴾ [الحديد: ٤].

وأما الخاص ففي قوله: ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ [النحل: ١٢٨].

فلو كان معنى «مع» أنه بذاته في كل مكان كما زعم أهل الكلام لتناقض الخبر الخاص والعام - وحاشا كلام الله من التناقض أو التعارض؛ ولذلك فإن حكم المعية في كل بحسبه؛ فهو مع الخلق بعلمه وقدرته وسلطانه؛ لأنه سبحانه وتعالى افتتح آيات المعية العامة بالعلم وختمها به فكان السياق والسباق يدلان على أن مراد الله هو معية الله العلم.

والله مع المؤمنين بحفظه ورعايته وتأييده وتسديده ونصره فهذه معية خاصة للمؤمنين حُرم منها الكافرون جزاء وفاقاً.

وبذلك يتفق الخبر العام والخاص، والله أعلى وأعلم وأعز وأكرم. وقد أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين على ذلك كما نقله العلامة ابن عبدالبر رحمه الله

في كتابه النفيس «التمهيد» (٧ / ١٣٨ ـ ١٣٩).

وقد ذهب الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «التحف في مذاهب السلف» إلى أن ذلك شعبة من شعب التأويل تخالف ما عليه السلف، وقد رددت عليه مبيناً تناقضه في كتابي «أين الله؟».

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [آل عمران: ٥].

يخبر الله تعالى أنه يعلم غيب السماء والأرض لا يخفى عليه شيء من ذلك.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر: ١٤].

الله سبحانه يحصي أعمال العباد لا يفوته منها شيء ثم يجازيهم عليها، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

وقال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩].

يخبر الله تعالى أنه عليم ببواطن الأمور فهو يرى العين التي تسارق النظر إلى محرم أو تغمز بإثم وكذلك يعلم وسوسة القلوب، وفي الآية تذكير بصغائر الذنوب فكيف بالكبائر؟!

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ مَعْلُومَةٌ.

٦٠ ـ وأمَّا الأحاديثُ؛ فالأوَّلُ: عن عمرَ بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: بينَمَا نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، ذاتَ يوم إذْ طَلَعَ علينَا رجلٌ شديدُ بياضِ الثِّيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعرِ، لا يُرى عليهِ أثرُ السَّفرِ، لا يعرفُهُ منَّا أحدٌ، حتَّى جلسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأسندَ رُكبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، ووضعَ كفَّيهِ على فَخِذَيهِ وقالَ: يا محمَّدُ أخبِرني عَنِ الإسْلامِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**الإسْلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتِيَ الزَّكَاةَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبيلاً**». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبنا لَهُ يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ! قالَ: فأخْبِرْني عَنِ الإيمانِ. قال: «**أنْ تُؤمِنَ باللهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليَوْمِ الآخِرِ،**

وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ». قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَأخبرني عَنِ الإحْسَانِ. قال: «أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإنْ لَمْ تكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ». قالَ: فَأخبرني عن السَّاعَةِ. قالَ: «مَا المسؤُولُ عنْهَا بأعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ». قالَ: فأخبرني عنْ أمارَاتِها. قالَ: «أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها، وأنْ تَرَى الحُفَاةَ العُراةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطاوَلُونَ في البُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قالَ: «يا عُمرُ أتَدْرِي مَنْ السَّائلُ؟» قلتُ: اللهُ ورسُولُهُ أعلَمُ. قالَ: «فإنَّهُ جِبْريلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أمْرَ دِينِكُمْ» رواه مسلم.

ومعنى: «تَلِدُ الأمَةُ رَبَّتَهَا» أيْ: سَيِّدَتَهَا؛ ومعناهُ أنْ تكثُرَ السَّراري حَتَّى تَلدَ الأمَةُ السُّرِّيَّةُ بِنْتاً لِسَيِّدِهَا، وبنْتُ السَّيِّدِ في مَعْنى السَّيِّدِ، وقيلَ غيْرُ ذلكَ. و«العَالَةُ»: الفُقَرَاءُ. وقولُهُ: «مَلِيّاً» أي: زَمَناً طويلاً، وكانَ ذلكَ ثلاثاً.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨).

هذا حديث عظيم الشأن من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، فهو يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال النبي ﷺ في آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كله ديناً.

ومن تأمل هذا الحديث العظيم وجد أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته، وأن جميع العلماء لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عنه.

غريب الحديث: أثر السفر: شعث السفر.

تشهد: تقر بحق وتبين العلم.

تقيم الصلاة: تأتي بها تامة الشروط والأركان، والصلاة أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

تؤتي الزكاة: تؤديها في مصارفها، وهي اسم لقدر معلوم من مال الغني يعطى لمستحقيها.

الصوم: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان من طلوع الفجر الصادق إلى مغيب قرص الشمس.

الحج: قصد البيت الحرام لأداء النسك، لمن ملك الزاد والراحلة وأمن الطريق

وصحة الجسم، ويضاف للمرأة وجود محرم.

أن تعبد: العبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وتكون مع كمال الحب في غاية الخضوع والتذلل.

ما المسؤول عنها بأعلم من السائل: علم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء؛ لأن الله استأثر بعلمها.

أماراتها: هي العلامات الدالة على اقترابها.

الأمة: المملوكة.

رعاء: جمع راع.

الشاء: جمع شاة.

يتطاولون في البنيان: يتفاخرون بارتفاع المباني.

فقه الحديث: * فضل مجالسة العلماء وتدارس الكتاب والسنة، وأن الدين لا يقوم إلا بالتعليم والتعلم، وذلك ظاهر في جلوس الصحابة عند رسول الله ﷺ للتعلم.

* يستحب للعالم وطالب العلم أن يكون حسن الهيئة، فقد برز جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ والمؤمنين كذلك.

* يستحب الاستئذان للدنو من العالم.

* بيان جلسة المتعلم بين يدي المعلم، وتكون كهيئة التشهد، وهي حال تدل على توقير طالب العلم لشيخه، وتحفزه للاستماع والفهم والحوار، ومما يحزن النفس أن هذا الأدب يكاد يختفي من مجالس العلم.

* نادى جبريل النبي ﷺ باسمه مع أن الله تعالى قال: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ [النور: ٦٢]، زيادة في إخفاء أمره، أو أن الملائكة ليسوا داخلين في مفهوم الآية.

* فَسَّر ﷺ الإسلام بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل حيث ذكر أركانه.

* وأما الإيمان فقد فَسَّره رسول الله ﷺ بالاعتقادات الباطنة.

* وفسر الرسول ﷺ الإحسان بإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال

وسيئاتها وشرور النفس وشهواتها، حيث يستحضر العبد قرب مولاه منه ـ وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم، ويوجب النصح في العبادة وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

ورحم الله الإمام أحمد حيث كان ينشد هذين البيتين:

وإذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل ... خلوت ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ... ولا أن ما تخفي عليه يغيب

* في محاورة جبريل مع النبي ﷺ توجيه تربوي في طريقة الحوار في التعليم.

* إذا سئل العالم عن شيء لا يعلمه فعليه أن يقول: لا أدري، أو لا أعلم وهذا ظاهر في قول رسول الله ﷺ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل».

واعلم أن ذلك لا ينقصه بل هو من ورعه ودينه، لأن فوق كل ذي علم عليم، ومن ترك لا أدري أصيبت مقاتله فياليت أنصاف الفقهاء يعلمون. نسأل الله العافية.

* تحديد يوم الساعة لم يُطلع عليه الله تعالى أحداً من خلقه لحكم عظيمة منها أن يبقى العبد دائم الاستعداد وهذا يفضي إلى إحسان العمل والتزود بالصالحات.

* ولكن للساعة أمارات كثيرة منها:

ظهور الدابة، ونزول عيسى عليه السلام، وخروج الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، وغيرها.

* وقد ذكر الرسول ﷺ للساعة علامتين:

الأولى: أن تلد الأمة ربتها وهذا إشارة إلى فتح البلاد، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراري ويكثر أولادهن، فتكون الأمة رقيقة لسيدها، وأولاده منها بمنزلته.

وقيل: هذا كناية عن كثرة عقوق الوالدين.

واستدل بعض الفقهاء: أن أم الولد لا تباع، وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال.

قلت: وفي هذه الأمارة نكتة وهي أن الرقيق سيبقى إلى آخر الزمان، وهو ثمرة من ثمرات الجهاد، ذلك فالجهاد مستمر حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال.

وفيه رد على من زعم أن عصر الرق انتهى؛ يريدون بذلك أن يجملوا وجه الإسلام

في أعين الغربيين، وتناسى هؤلاء المستغربون أن الإسلام صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة، ولكن مدنية الرجل الأبيض أدهشتهم فنسوا أو تناسوا أن مدنية الرجل الأبيض أقذعت في باب الرق؛ فهي تسترق الشعوب وليس الأفراد.

وقد ذاكرت شيخنا أبا عبدالرحمن الألباني بهذا فاستحسنه وأثنى عليه.

والثانية: «أن ترى الحفاة العراة العالة» وهذا إشارة إلى فساد نظام الدين والدنيا، أما فساد الدين؛ فإنه إذا كان رؤوس الناس من كان فقيراً عائلاً، فإنه يستأثر بحقوق العباد ويحرمهم مالهم، وأما فساد الدنيا؛ فإنه إذا كان ملوك الناس على هذه الحال انعكست سائر الأحوال، فَصُدِّق الكاذب، وكُذِّب الصادق، وائتمن الخائن، وخوِّن الأمين، وتكلم الجاهل، وسكت العامل أو عُدِم بالكلية، ونطق الرويبضة في أمر العامة.

وبالجملة فمضمون هاتين الأمارتين انقلاب الحقائق، وانعكاس الأمور، واضطراب القيم، وتخلخل الموازين، وتغير الزمان وتوسد الأمور إلى غير أهلها، لأن الناس لن يرجعوا إلى أمور ثابتة مستقرة، بل إلى أهواء مؤثرة.

* ذم التباهي والتفاخر وبخاصة في البنيان، لأن ذلك يدل على الترف والإسراف، وأمه هذا ديدنها حقيقة بالاستبدال.

* حسن أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ برد العلم إلى الله وإليه في حياته.

* يستحن للمعلم إذا سمع جواباً صحيحاً من المتعلم أن يؤكد صحة ذلك بقوله: أصبت أو أحسنت كما فعل جبريل مع رسول الله ﷺ بقوله: صدقت.

* يستحب لمن علم أمراً من أمور الدين وكان في قوم يجهلونه أن يسأل عالماً ليستمع القوم إلى جوابه فيعلموا منه.

* ينبغي على المعلم أن يزيل اللبس والاستغراب الذي يكتنف عملية التعلم كما فعل رسول الله ﷺ مع عمر رضي الله عنه عندما أزال تعجبه مخبراً إياه أن السائل جبريل عليه السلام جاء يعلم المسلمين أمر دينهم.

* أفاد الحديث قدرة الملائكة على التشكل في صورة البشر.

* بيان أن السنة النبوية وحي، لكنه غير متلو.

٦١ ـ الثَّاني : عن أبي ذَرٍ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ، وأبي عبد الرَّحمنِ مُعاذ بن جَبل رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وأتْبعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ**» رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٦٢ / ٩٩٤).

غريب الحديث: **اتق الله**: اجعل بينك وبين عقابه وسخطه وغضبه وقاية.

حيثما كنت: في أي مكان كنت، في السر والعلن، في خلوتك وجلوتك.

أتبع: ألحق.

خالِق: عاملهم وخالطهم.

فقه الحديث: * استحباب وصية المسلم لأخيه وتذكيره بما يجب عليه نحو ربه ونفسه وإخوانه المسلمين؛ فإن التواصي بالحق وبالصبر والمرحمة ميثاق إسلامي أخذه الله ورسوله على المؤمنين كما في سورة العصر، وحديث جرير بن عبدالله الصحيح: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم».

وما ذلك إلا لأن النصحية محصلة لغرض الدين فهي لبابه، ومن خلالها تظهر صورة الأمة المترابطة ذات الشعور الواحد المتميز وهي إشعار بوحدة الهدف والغاية والأخوة في العبء والأمانة حيث تتضاعف المقدرة على الثبات على الحق.

* ينبغي للعبد أن يراقب مولاه في جميع أحواله وأوقاته.

* الحسنة تمحو السيئة، وهذا في غير المعاصي المتعلقة بحقوق الناس.

* من حسن الخلق طلاقة الوجه، وكف الأذى، وبذل المعروف، ومعاملة الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك.

* والحديث وصية عظيمة من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ، فقد جمع لمعاذ رضي الله عنه الحقوق الواجبة عليه، وبيَّن له سبيل الترقي في مدارج المؤمنين الخلَّص الذين استكملوا الإيمان:

أما الحقوق الواجبة على العبد، فهي حقوق الله وحقوق النفس وحقوق عباد الله؛

فحقوق الله على عباده أن يتقوه حق تقاته، وحقوق النفس أن يطهرها صاحبها ويزكيها، وحقوق العباد أن يعاملهم ويخالطهم بخلق حسن.

وأما سبيل الكمال في ذلك؛ فقد أمر الرسول ﷺ بتقوى الله في السر والعلن، وهذا موجب الخشية ومن علم أن الله يراه في باطنه وظاهره واستحضر ذلك في خلوته؛ أوجب له ذلك ترك المعاصي في السر، ثم أمره أن يفعل ما يمحو السيئات لأن العبد لما كان مأموراً بالتقوى في السر والعلن، مع أنه لا بد منه أحياناً من تفريط في التقوى إما بترك بعض المأمورات، أو ارتكاب بعض المحظورات؛ فكل ابن آدم خطاء، فأمره رسول الله ﷺ بإحداث الحسنات بعد السيئات لقوله تعالى: ﴿إن الحسنات يُذهبن السيئات﴾.

٦٢ ـ الثَّالثُ: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كنتُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ يوماً فقالَ: «**يا غُلَامُ إنِّي أُعلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وإذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ، واعْلَمْ: أنَّ الأمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ على أنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إلَّا بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وإنِ اجْتَمَعُوا على أنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إلَّا بشيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عليكَ؛ رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وجَفَّتِ الصُّحُفُ**» رواهُ التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةِ غيرِ التِّرمذيِّ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، واعْلَمْ أنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ومَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، واعْلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ وأنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً**».

توثيق الحديث: صحيح؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٦٨ / ١٠٠٠) وهو حديث عظيم يتضمن وصايا جامعة وقواعد كلية من أهم أمور الدين، حتى قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر»: «تدبرت هذا الحديث فأدهشني، وكدت أطيش، فوا أسفا من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه».

وأقره الحافظ ابن رجب في كتابه «نور الاقتباس».

غريب الحديث: غلام: الصبي من حين يفطم إلى البلوغ.

كلمات: جمعت للقلة؛ لتسهيل حفظها، ونونت إيذاناً بعظيم خطرها.

احفظ الله: احفظ دينه بملازمة تقواه، واجتناب ما لا يرضاه؛ وحفظ العبد لدين الله على مرتبتين:

الأولى: حفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه كحفظ الصلوات والصلاة والوسطى، وحفظ الإيمان، وحفظ الوضوء والمحافظة عليه.

الثانية: حفظ جوارح الإنسان كالبصر والفرج والسمع والبطن واللسان.

يحفظك: رعاك وحماك وقوّاك ونصرك، وحفظ الله للعبد يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه في مصالحة كدنياه وبدنه وولده وأهله وماله: ﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله﴾ [الرعد: ١١].

الثاني: حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه فيحفظه من الشبهات المضلة، والشهوات المحرقة؛ فاللهم احفظنا بما تحفظ به عبادك الصالحين.

تجاهك: معك في كل أحوالك، يحوطك، وينصرك، ويحفظك، وهذه المعية الخاصة التي تقتضي النصر والتأييد والحفظ والإعانة وقد تقدم بيانها في فاتحة الباب.

استعنت: طلبت الإعانة.

الأمة: جميع المخلوقين.

رفعت الأقلام وجفت الصحف: تركت الكتابة بها، لفراغ الأمر وانبرامه منذ أمد بعيد، فقد تقدم كتابة المقادير كلها.

الرخاء: النعمة.

الفرج: الخروج من الغم والكرب.

فقه الحديث: * جواز الإرداف على الدابة فقد أردف رسول الله ﷺ أيضاً معاذاً على حماره عفير كما في «الصحيحين»، ولابن منده فيمن أردفه النبي جزء مفرد.

* استحباب تعليم الناس العلم النافع بالكلام المختصر المفيد الجامع.

* الحرص على ناشئة المسلمين لأن التعليم في الصغر كالنقش في الحجر.

* على العالم أن يستثير انتباه طالب العلم ويرغبه في ذلك بملاطفته، أو تنبيهه على أهميته.

* الجزاء من جنس العمل، فمن حفظ الله حفظه، وهذا في القرآن كثير كقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾ [البقرة: ٤٠]، وقوله: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقوله: ﴿إن تنصروا الله ينصركم﴾ [محمد: ٧]، بل جاء صريحاً في قوله: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ [الرحمن: ٦٠].

* الله سبحانه يتفضل على عباده ويزيدهم فمن حفظ الله حفظه وكان معه، ومن نصر الله نصره وثبت قدمه، وهذا الأصل في معاملة الله لعباده صريح في قوله: ﴿وإذ تأذن ربُّكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧].

* ينبغي على العبد أن يقف عن حدود الله فلا يتعداها، ويعظمها، ويستسلم لأمر ربه ظاهراً وباطناً.

* تحريم سؤال غير الله تعالى مما لا يقدر عليه إلا هو، كالرزق والشفاء والمغفرة والنصر وغيرها، أما ما جرت عليه عادة الناس أن يتعاونوا فيه مما يقدرون عليه فلا مانع من سؤالهم، كالاستعارة والاستقراض والاسترشاد وغير ذلك.

* ما في علم الله تعالى، أو ما أثبته سبحانه في أم الكتاب، ثابت لا يتبدل ولا يتغير ولا ينسخ، وما وقع وما سيقع كله بعلمه تعالى.

* من لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر؛ أن الكرب إذا اشتد وتناهى أيس العبد من جميع المخلوقين، وتعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو من أعظم ما تطلب به الحوائج، ومن توكل على ربه كفاه: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣].

* عجز الخلائق كلهم وافتقارهم إلى الله.

* يجب على العبد أن يرضي الله ولو أسخط الناس فمن فعل ذلك كفاه الله مؤنة الناس.

* لا يستطيع العبد أن يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع ضراً إلا بإذن الله.

* مكر الماكرين وإن كثروا لا يحيق إلا بأهله ما لم يقدر الله البلاء للعبد.

* الإيمان بالقدر حق واجب على العبد.

* الجهاد في سبيل الله يحتاج إلى الصبر والثبات، فمن صبر ظفر وانتصر كما قال تعالى: ﴿فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ [الأنفال: ٦٦].

٦٣ ـ الرَّابِعُ: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: إنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أعْمَالاً هي أدَقُّ في أعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا على عَهْدِ رسول الله ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ رواه البخاري. وقال: «المُوبِقَاتُ» المُهْلِكَاتُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢٩ ـ فتح).

غريب الحديث: أدق من الشَّعَر: يضرب مثلاً للدقة والقلَّة.

فقه الحديث: * الاستخفاف بالذنب يدل على قلة الخشية من الله تعالى وهو أمارة نفاق، على العكس من استعظامه، فإنه يدل على كمال الخشية وعظيم المراقبة لله تعالى، كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الموقوف عند البخاري: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه»

وإنما يعظم الذنب في قلب المؤمن؛ لعلمه بجلال الله، فإذا نظر إلى عظم من عصاه؛ رأى الصغيرة كبيرة.

* فيه تحذير في ركون المرء إلى أعماله فيعجب بها ويستخف بالمعاصي فإن محقرات الذنوب تحيط به فيلقى الله ولا يقدر على الفكاك منها فتوبقه وتهلكه.

* أعلم الناس بالله تعالى بعد الأنبياء وأكملهم ورعاً وأشدهم خشية هم أصحاب رسول الله ﷺ، فلقد كانوا يرون الأمور التي استهونها غيرهم مهلكات، لعظم شهودهم جلال الله وكمال معرفتهم له.

* فهم الصحابة لكتاب الله وسنة رسوله هو المعتبر؛ لأنه سبيل المؤمنين فمن سار على نهجهم نجا ومن حاد هلك وأهلك.

٦٤ ـ الخامِسُ: عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله تَعالى يَغارُ، وغَيْرَةُ اللهِ تَعالى أنْ يَأتِيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ» متفقٌ عليهِ.

و«الغيرة»: بفتح الغين، وأصْلها الأنَفَةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٦١).

فقه الحديث: * ينبغي على العبد أن يبتعد عن المعاصي لأنها تسبب غضب الله سبحانه وتعالى.

* الله سبحانه يكره الكفر والفسوق والعصيان.

٦٥ ـ السَّادِسُ: عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إسْرائيلَ: أبْرَصَ، وأقْرَعَ، وأعْمَى، أَرادَ اللهُ أنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إليهِمْ مَلَكاً، فَأتَى الأبْرَصَ فقَالَ: أيُّ شَيءٍ أَحبُّ إليكَ؟ قَالَ: لَونٌ حسنٌ، وجِلْدٌ حسنٌ، ويذهَبُ عَنِّي الَّذي قَدْ قَذِرنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وأُعْطِيَ لَوناً حَسناً. قالَ: فَأيُّ المَالِ أحبُّ إليكَ؟ قَالَ: الإبلُ ـ أو قَالَ: البَقَرُ ـ ـ شَكَّ الرَّاوي ـ فأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لكَ فِيهَا.

فَأتَى الأقْرَعَ فَقَالَ: أيُّ شيءٍ أَحبُّ إليكَ؟ قالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، ويَذْهَبُ عَنِّي هٰذا الذي قَذِرنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً. قال: فَأيُّ المَالِ أحَبُّ إليكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وقال: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيها.

فَأتَى الأعْمَى فَقَالَ: أيُّ شَيءٍ أَحبُّ إليكَ؟ قال: أنْ يَرُدَّ اللهُ إليَّ بَصَري فَأُبْصِرَ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إليهِ بَصَرَهُ. قال: فَأيُّ المَالِ أَحبُّ إليكَ؟ قال: الغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً والِداً، فَأُنْتِجَ هٰذانِ ووَلَّدَ هٰذا، فَكَانَ لِهٰذا وادٍ مِنَ الإبلِ، ولِهٰذا وادٍ من البَقَرِ، ولِهٰذا وادٍ منَ الغَنَمِ.

ثُمَّ إنَّهُ أتَى الأبْرَصَ في صُورتِهِ وهَيْئَتِهِ، فقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطعتْ بِيَ الحِبَالُ في سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِيَ اليَومَ إلَّا باللهِ ثُمَّ بِكَ، أسألُكَ بالَّذي أعْطَاكَ اللَّونَ الحَسَنَ، والجِلْدَ الحَسَنَ، والمَالَ، بَعِيراً أتَبَلَّغُ بِهِ في سَفَرِي، فقالَ: الحُقُوقُ

كثِيرةٌ. فقالَ: كأنِّي أعْرِفُكَ، ألمْ تَكُنْ أبْرَصَ يقْذَرُك النَّاسُ، فَقيراً فَأعطَاكَ اللهُ! فقالَ: إنَّمَا ورِثْتُ هٰذا المالَ كابِراً عنْ كابرٍ، فقالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كُنْتَ.

وأتَى الأقْرَعَ في صُورَتِهِ وهَيْئَتِهِ، فقالَ لَهُ مِثْلَ ما قَالَ لِهذا، وردَّ عليهِ مِثْلَ ما رَدَّ هذا، فقالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كُنْتَ.

وأتَى الأعْمى في صُورَتِهِ وهَيْئَتِهِ، فقالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وابْنُ سَبيلٍ انْقَطَعَتْ بيَ الحِبالُ في سفَرِي، فَلا بَلاغَ لي اليومَ إلاَّ باللهِ ثُمَّ بكَ، أسْألُكَ بالَّذي رَدَّ عَليك بَصَرَك شَاةً أتبَلَّغُ بهَا في سَفَري؟ فقالَ: قَدْ كُنْتُ أعْمَى فرَدَّ اللهُ إليَّ بصَري، فَخُذْ ما شِئتَ ودَعْ ما شِئْتَ، فواللهِ ما أَجْهَدُكَ اليومَ بشَيءٍ أخَذْتَهُ للهِ عزَّ وجلَّ فقال: أمْسِكْ مالَكَ فإنَّما ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رضي الله عنكَ، وسَخِطَ على صَاحِبَيْكَ» متفقٌ عليه.

«والنَّـاقَـةُ العُشَرَاءُ» بِضم العين وفتحِ الشين وبالمدِّ: هي الحامِلُ. قولُهُ: «أنْتَـجَ» وفي روايةٍ: «فَنَتَـجَ» معناهُ: تَولَّى نِتَاجَهَا، والنَّاتِجُ للنَّاقَةِ كالقَابِلةِ للمَرْأةِ. وقـولُهُ: «ولَّدَ هٰذا» هُو بتَشْدِيدِ اللَّامِ: أيْ: تَوَلَّى ولادَتَهَا، وهُوَ بمعنى: نَتَجَ في النَّاقَةِ. فالمولِّدُ، والناتِجُ، والقابِلَةُ بمعنىً؛ لٰكنْ هٰذا للحيوانِ وذاكَ لغيـره. وقولهُ: «انْقَطَعَتْ بي الحِبالُ» هو بالحاءِ المهملةِ والباءِ الموحدةِ: أي الأسبابُ: وقولهُ: «لا أجْهَدُكَ» معناهُ: لا أشقُّ عليكَ في رَدِّ شيءٍ تأخذهُ أو تطلبُهُ منَ مالي. وفي رواية البخـاري: «لا أَحْمَدُكَ» بالحاءِ المهملةِ والميمِ، ومعناه لا أَحْمَدُكَ بتَرْكِ شيءٍ تحتاجُ إليهِ، كما قالوا: لَيس على طُولِ الحياةِ ندمٌ، أي على فواتِ طُولِهَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٦٤).

غريب الحديث: **أقرع**: من ذهب شعر رأسه من آفة.

يبتليهم: يختبرهم.

قذرني: كرهني الناس وتباعدوا عني.

فلا بلاغ: البلاغ ما يتوصل به إلى الشيء المطلوب.

كابراً عن كابر: أي أباً عن جد.

فقه الحديث: * جواز التحدث عن الأمم الماضية، وبخاصة بني إسرائيل فقد كانت فيهم الأعاجيب وذكر ما اتفق إليهم ليتحفظ به من سمعه.

* وجوب شكر النعم وعدم كفرانها سبب في البركة والنماء.

* فضل الصدقة، والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم.

* من أقبح الصفات البخل، فإنه حمل ذينك الشخصين على نسيان نعمة الله تعالى عليهما وجحدها.

* البخل والكذب موجبان لغضب الله تعالى وسخطه، كما حصل للأبرص والأقرع.

* الصدق والكرم من الصفات الحميدة، وقد اتصف بهما ذلك الأعمى، فحملاه على الشكر والجود، فنال بذلك مرضاة الله تعالى.

* الجزاء عند الله تعالى على ما يظهر من عمل الإنسان وبحسب نيته.

* أفاد الحديث التوجيه والإرشاد بالقصة، لأن تأثيرها أبلغ في النفوس بمجرد الموعظة.

* قدرة الملائكة على التشكل في صورة البشر.

* جواز السؤال بالله كما فعل الملك مع الأقرع والأبرص والأعمى.

* البركة إذا حلت في شيء جعلت القليل كثيراً، والعكس بالعكس.

٦٦ ـ السَّابعُ: عن أبي يَعْلَى شدَّادِ بن أوْسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الكَيِّس مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوتِ، والعَاجِزُ مَنْ أتْبَعَ نَفْسَهُ هَواهَا، وتَمَنَّى على اللهِ**».

رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

قال التِّرمذيُّ وغيرهُ من العلماءِ: معنى «دَانَ نَفْسَه»: حَاسَبَهَا.

توثيق الحديث: ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)،

وأحمد (٤ / ١٢٤)، والحاكم (١ / ٥٧) وغيرهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وتعقبه الذهبي قائلاً: لا والله أبو بكر واه.

قلت: مدار الحديث عليه فالإسناد ضعيف جداً.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٤٥) وقال: عون بن عمارة ضعيف.

غريب الحديث: **الكيس**: العاقل الحازم.

العاجز: الضعيف التارك لما يجب فعله.

فقه الحديث: * وجوب الأخذ بالحزم مع النفس ومحاسبتها.

* الاستعداد لما بعد الموت بالعمل الصالح.

* من سار خلف شهوات نفسه ضل وأضل.

* إذا عاش العبد على الرجاء دون الخوف أو على الخوف دون الرجاء.

* وقد أوردت شيئاً من فقهه على ضعفه لأن أصول الشريعة ومقاصدها تشهد له.

٦٧ ـ الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«مِن حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»** حديث حسن رواه الترمذي وغيره.

توثيق الحديث: صحيح لغيره أخرجه الترمذي (٢٤١٩)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عنه به.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات؛ غير قرة بن حَيوئيل فإنه صدوق له مناكير، وله شاهد من حديث علي بن الحسين بن علي مرسلاً أخرجه مالك (٢ / ٩٠٣)، ومن طريقه الترمذي (٢٤٢٠).

وبالجملة فالحديث صحيح لغيره.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة: أبي بكر وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت والحارث بن هشام رضي الله عنهم.

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب كما نص على ذلك ابن الصلاح وابن رجب وغيرهم.

غريب الحديث: من حسن إسلام المرء: من علامة كماله واستقامته.

تركه ما لا يعنيه: ما لا يحتاجه ولا ضرورة إليه بحكم الشرع لا بحكم الهوى وطلب النفس.

فقه الحديث: * على الإنسان أن يشتغل بما فيه صلاحه معاشاً ومعاداً، ويعرض عمَّا عدا ذلك بما لا يحتاجه ولا ينتفع به، بله ما يضره ويؤذيه، وألا يتطفل بشؤون غيره، فإن ذلك من كمال الاستقامة.

٦٨ ـ التَّاسِعُ: عن عمرَ رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «**لا يُسأَلُ الرَّجُلُ فيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ**» رواه أبو داود وغيره.

توثيق الحديث: ضعيف أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وأحمد (١ / ٢٠)، والبيهقي (٧ / ٣٠٥) من طريق داود بن عبدالله الأودي عن عبدالرحمن المُسْلي عن الأشعث بن قيس عنه.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن المُسْلي، لا يعرف، كما قال الذهبي في «الميزان».

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٢٢): «وإسناده ضعيف، داود بن يزيد الأودي ليس بالقوي، يتكلمون فيه».

قلت: هذا وهم من الشيخ أبي الأشبال ـ عفا الله عنا وعنه ـ فقد وقع في المسند «عبدالله الأودي» لم يسم أبوه، فالتبس عليه بـ «داود بن يزيد الأودي» عم عبدالله بن إدريس؛ فإنه هو الضعيف، أما راوي هذا الحديث فثقة.

فقه الحديث: ضعيف لا يحتج به.

٦ ـ باب

التقوى

كلمة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره، حيث يجعل بينهما وقاية، فمعناها: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخاف، ويحذر منه وقاية تقيه منه.

فتقوى العبد لربه: أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معصيته، ولذلك؛ فهي: خشية مستمرة، وحذر دائم، وتوقٍّ لأشواك الطريق... طريق الحياة... الذي تتجاذبه أشواك الشبهات، وأشواك الشهوات، وأشواك المخاوف والهواجس ممن لا يملك نفعاً ولا ضراً، وأشواك الرجاء الكاذب، والأماني فيمن لا يملك تحقيق رجاء أو إجابة دعاء.

ولذلك يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات، فينبغي على العبد أن يعلم ما يُتّقى ثم يَتّقي.

وقد زدت هذا المقام بسطة وتفصيلاً في كتابي «منهج الأنبياء في تزكية النفوس».

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

صح عن ابن مسعود موقوفاً قوله في تأويلها. أن يطاع الله فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر، وروي مرفوعاً ولا يصح.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وهذه الآية مبينة للمراد من الأولى.

يأمر الله عباده أن يتقوه قدر جهدهم وطاقتهم كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

يشير النووي رحمه الله إلى توهين ما ورد عن بعض السلف أن هذه الآية ناسخة للأولى، وأنَّ الصواب أنها لم تنسخ، ولكنها بينت مراد الله في الأولى وهو أن على العباد تقوى الله على قدر وسعهم وطاقتهم؛ فلا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

وعلى كلا التقديرين فإزالة الحكم الأول بآخر أو بيانه وتقييده يسمى في مصطلح السلف الأول نسخاً.

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾[الأحزاب: ٧٠]

أمر الله عباده بتقواه وأن يعبدوه عبادة من كأنه يراه وأن يقولوا قولاً مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف.

وقد قيل: السديد هو شهادة التوحيد، وقيل: الصدق، وقيل: هو الصواب، وكل هذه الأقوال حق وصواب ليس بينها اختلاف أو اضطراب.

وَالآيَاتُ في الأمْرِ بالتَّقْوَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۞ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

يخبر المولى جل جلاله أن من يتق اللهفيماأمره به وترك ما نهاه عنه يجعل له مخرجاً وفرجاً مـن كرب الدنيا والأخرة ويرزقه من جهة لا تخطر بباله.

وقال تعالى: ﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الأنفال: ٢٩].

من اتقى الله بفعل أو أمر وترك نواهيه وزواجره وفقه الله لمعرفة الحق من الباطل فكأنه ينظر بنور الله، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من كربات الدنيا وسعادته يوم الفزع الأكبر وتكفير ذنوبه ومحوها وغفرانها وسترها عن الناس، وسبباً لنيل ثواب الله ومرضاته ودخول رحمته وجناته.

والآيَاتُ في الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٦٩ ـ وأمَّـا الأحاديثُ فالأوَّلُ: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قيلَ: يا رسولَ اللهِ مَنْ أكرَمُ النَّاسِ؟ قال: «أتقَاهُمْ» فقالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذا نَسألُكَ، قالَ:

فَيُوسُف نَبِيّ اللهِ بنُ نَبِيّ اللهِ بن نبي اللّه بنُ خَلِيلِ اللّهِ» قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: **«فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبَ تَسألُوني؟ خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسلامِ إِذَا فَقُهُوا»** متفقٌ عليه.

و«فَقُهُوا» بضمِّ القافِ على المشهُور، وحكي كسرهُا، أيْ: علموا أحكامَ الشَّرعِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٨٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٧٨).

غريب الحديث: **معادن العرب**: أصولها، وإذا كانت الأصول شريفة تبعتها الفروع.

خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام: أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية هم كذلك في الإسلام إذا آمنوا واتقوا؛ لأن الإسلام جاء ليتمم مكارم الأخلاق، والعبد يسلم على ما أسلف من خير، وإذا انضم شرف التقوى إلى شرف النسب كان خيراً على خير، وفضلاً على فضل.

فقه الحديث: * بين الحديث أقسام الناس وشرف انتسابهم وأنسابهم، وأن من الأنساب شريف ومنها دون ذلك.

* شرف النسب يعتبر إذا انضم إليه التقوى والخوف من الله، وإلا فلا.

* أن الإنسان يكرم ويشرف بتقوى الله عز وجل، وأن من كان تقياً كان كثير الخير في الدنيا رفيع الدرجة في الآخرة.

* يشرف الإنسان بشرف آبائه وعشيرته إذا كانوا أتقياء، وكان هو على شاكلتهم وطريقتهم.

* بيان فضيلة نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام فقد جمع مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب، وانضم إليه شرف العلم بتعبير الرؤيا وتمكنه من سياسة التدبير.

* بيان فضل العلم وأنه أفضل من النسب والحسب والجاه والمال.

٧٠ ـ الثَّاني : عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدُّنيا حُلوةٌ خَضِرةٌ، وإنَّ اللهَ مُسْتَخلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُر كيفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا واتَّقُوا النِّساء؛ فَإنَّ أوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إسْرائيلَ كَانَتْ في النِّساءِ» روا مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

غريب الحديث: حلوة خضرة: تشبه في الميل إليها الفاكهة الحلوة في مذاقها، الخضرة في لونها.

مستخلفكم: جعلكم خلفاً يخلف بعضكم بعضاً.

اتقوا الدنيا: احذروا الاغترار بها.

اتقوا النساء: احذروا الافتتان بهن.

في النساء: أي بسببهن.

فقه الحديث: * ينبغي الزهد في الدنيا وعدم الجري وراء حطامها أو التعلق بأوهامها فإنها تعرض نفسها على العباد بحلاوتها وخضرتها وزينتها فمن تعلق بها أهلكته، ولكن ينبغي ألا ينسى العبد نصيبه منها.

* جعل الله بني آدم خلائف يخلف بعضهم بعضاً في الحياة الدنيا لينظر كيف يعملون لأنها دار ابتلاء لا دار بقاء ودار ممر إلى المستقر، فتزودوا من ممركم إلى مقركم.

* الحذر من الافتتان بالنساء، وذلك بترك مباشرة الأسباب التي تثير كامن الشهوة، كالاختلاط بهن، والنظر إلى مواضع الفتنة منهن إذا كن أجنبيات، وأن لا يشغل التمتع بهن عن الواجبات إذا كن حلائل.

* الاتعاظ وأخذ العبرة من الأمم السابقة، فإن ما حصل لبني إسرائيل يحصل لغيرهم إذا تعاطوا أسبابه.

٧١ ـ الثَّالثُ: عن ابن مسعُودٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ والغِنَى» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢١).

غريب الحديث: الهدى: الدلالة والرشاد.

العفاف: التنزه عما لا يحل والكف عنه.

الغنى: غنى النفس، والاغتناء عن الناس وعمَّا في أيديهم.

فقه الحديث: * الخضوع إلى الله تعالى واللجوء إليه في جميع الأحوال.

* حاجة النفس إلى مكارم الأخلاق لتستقيم على أمر الله ولتخاف عقابه وترجو رحمته.

* ينبغي للمرء ألا يركن إلى عمله فقد كان رسول الله يسأل الله هذه الصفات، وهو أعلم الناس.

٧٢ ـ الرَّابعُ: عن أبي طريفٍ عديَّ بن حاتمٍ الطَّائيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ثُمَّ رأى أتْقَى للهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوى**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٥١).

غريب الحديث: **حلف**: أقسم بالله.

اتقى لله: أرضى له وأبعد عن معصيته.

فقه الحديث: * جواز الحلف بالله.

* من حلف بالله وجب عليه إبرار قسمه وعدم الحنث فيها.

* إذا كانت اليمين تمنع من طاعة أو تفوت خيراً كثيراً، أو توقع في معصية فعلى العبد أن يكفر عن يمينه، ويفعل ما أمره الله به، ويجتنب معصيته.

* من عزم على فعل معصية فلا يفعلها.

* وجوب التزام التقوى في العسر واليسر والمنشط والمكره.

٧٣ ـ الخَـامِسُ: عن أبي أمَامَةَ صُدَيِّ بن عَجْلانَ الباهِلِي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوداع فقالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأدُّوا زَكَاةَ أمْوالِكُمْ، وأطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**» رواه التِّرمذيُّ، في آخر كتابِ الصَّلاةِ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح أخرجه الترمذي (٦١٦)، وأحمد (٥ / ٢٥١)، والحاكم

(١ / ٩ ـ ٣٨٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

غريب الحديث: **حجة الوداع**: آخر حجة حجها النبي ﷺ، وسميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها.

خمسكم: أي الصلوات الخمس المفروضة.

شهركم: شهر رمضان.

أمراءكم: أولو الأمور منكم.

فقه الحديث: * وجوب التزام أركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وتقوى الله تعالى طريق الجنة وشرط دخولها، والاستقامة في الدنيا سبب النجاة في الآخرة.

* وجوب طاعة الولاة والحكام، وشرط طاعتهم أن لا يأمروا بما فيه معصية الله عز وجل.

٧ ـ باب
اليَقين والتَّوكُّل

* اليقين:

قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٢ / ٣٩٧) مبيناً معنى اليقين:

«وهـو من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد، وبه تفاضل العارفون، وفيه تنافس المتنافسون، وإليه شمر العاملون، وعمل القوم إنما كان عليه، وإشاراتهم كلها إليه، وإذا تزوج الصبر باليقين؛ ولد بينهما حصول الإمامة في الدين.

قال الله تعالى ـ وبقوله يهتدي المهتدون ـ ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [السجدة: ٢٤].

وخص الله سبحـانـه أهل اليقين بالانتفاع بالآيات والبراهين فقال ـ وهو أصدق القائلين ـ ﴿وفي الأرض آيات للموقنين﴾ [الذاريات: ٢٠].

وخص سبحانه أهل اليقين بالهدى والفلاح من بين العالمين فقال: ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ [البقرة: ٤ - ٥].

فاليقين روح أعمال القلوب التي هي أرواح أعمال الجوارح، وهو حقيقة الصديقية، وهو قطب هذا الشأن الذي عليه مداره» أ. هـ.

ولذلك فاليقين هو العلم الذي لا شك فيه والاعتقاد المطابق للواقع، وهو ثلاث مراتب: علم اليقين، وحق اليقين، وعين اليقين، فأما الأول كمعرفتك أن في هذا الوادي ماءً والثانية رؤيته والثالثة الشرب منه.

قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٦٢٨ - المنتقى) مبيناً معنى التوكل: «هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكلت الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه.

وتحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به» أ. هـ.

قال ابن القيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨): «واليقين قرين التوكل، ولهذا فسر التوكل بقوة اليقين. والصواب: أن التوكل ثمرته ونتيجته».

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

يخبر الله سبحانه عن موقف المؤمنين الكمل والمتقين الخلّص يوم الأحزاب عندما سالت جيوش الكفار والمشركين واليهود لتستأصل المسلمين فلم يشكوا ولم يرتابوا بل أيقنوا أن هذا ما وعدهم الله ورسوله من الابتلاء والاختبار والامتحان الذي يعقبه النصر القريب والفتح المبين وما أخبر الله به حق وما بلغه رسوله صدق، وهكذا الشدائد والكربات تزيد إيمان المؤمنين وتثبت أقدام الصادقين الذين يفوضون أمرهم إلى الله

وينقادون لأمره وطاعة لرسوله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ * فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤].

أصاب المشركون بقيادة أبي سفيان بن حرب من المسلمين ما أصابوا يوم أحد ثم انطلقوا وأرادوا العود ليستأصلوا المسلمين ولكن رسول الله جمع المسلمين واتبع المشركين حتى بلغ حمراء الأسد فقال له بعض الناس إن المشركين أجمعوا المسير إليكم وخوَّفوا الرسول والمؤمنين بكثرة الجموع والحشود فما اكترثوا لذلك بل توكلوا على الله واستعانوا به وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فألقى الله الرعب في قلوب الكفار ورجع المسلمين بأمن وأمان لم يمسهم سوء مما خوفهم الناس منه.

وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

أمر الله رسوله ﷺ أن يتوكل عليه ولا يركن إلا إليه لأنه الحي الذي لا يموت ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ومن توكل على غير الله فإنه يتوكل على من يموت ويفنى ولذلك يضيع ويزيغ ومن اعتمد على غير الله فقد ضل سعيه.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١].

يخبر الله عن صفات أهل الإيمان وأنهم يفوضون أمرهم إليه ولا يخشون ولا يرجون إلا إياه.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

إذا عزمت على إمضاء أمر بعد مشاروتهم فيه فتوكل على الله فيه.

والآيَات في الأمْرِ بالتّوكّلِ كَثِيرةٌ مَعْلُومَةٌ.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، أي: كافية.

يخبر الله تعالى عن ثمرة التوكل وأن من توكل على الله فالله يكفيه.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وصف الله سبحانه المؤمنين بأنهم إذا ذكر الله فرقت قلوبهم ففعلوا أوامره وتركوا زواجره وإذا سمعوا آيات الله تعلى رادتهم تصديقاً فلا يرجون غيره ولا يخشون أحداً سواه.

والآيَات في فَضْلِ التوَكّل كَثِيرَةٌ مَعْروفَةٌ.

وأمَّا الأحاديثُ:

٧٤ ـ فَالأَوَّلُ: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَليَّ الأمَمُ، فرَأيت النَّبيَّ ومعَهَ الرُّهَيْط، والنَّبيَّ ومعهُ الرَّجُل والرَّجُلانِ، والنَّبيَّ وليْس مَعَهُ أحَدٌ إذْ رُفِعَ لي سوادٌ عَظيمٌ فظَنَنْت أنَّهُمْ أُمَّتِي، فقيلَ لي: هٰذا مُوسَى وقَومُهُ، ولٰكن انْظُرْ إلى الأفُقِ فَنَظرتُ فإذَا سوادٌ عَظِيمٌ، فقيلَ لي: انْظُر إلى الأفُق الآخرِ، فإذَا سَوادٌ عظِيمٌ، فَقيلَ لي: هٰذه أُمَّتُكَ، ومَعَهُمْ سبْعُونَ ألفاً يَدْخُلُونَ الجنَّة بِغير حِسَاب ولا عَذابٍ» ثُمَّ نَهض فَدَخل مَنْزلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ في أولٰئك الذينَ يَدْخُلونَ الجنَّة بِغَير حِسَابٍ ولا عَذابٍ، فَقَالَ بَعْضهُمْ: فَلَعلَّهُمْ الَّذين صَحِبُوا رسولَ الله ﷺ، وقالَ بَعْضهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذينَ وِلِدُوا في الإسْلامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بالله شيئاً ـ وذَكَرو أشْياءَ ـ فَخَرَج عليهِمْ رسولَ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذي تَخُوضونَ فِيه؟» فَأخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذين لا يَرْقُونَ، ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتطَيَّرونَ، وعَلى ربِّهمْ يَتوكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بنُ مُحصِنٍ فقَالَ: ادْعُ اللهَ أنْ يَجعلني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فقال: «سَبَقَكَ بِها عُكَّاشَةُ» متفقٌ عليه.

«الرُّهَيْطُ» بِضَمِّ الرَّاءِ: تَصْغِيرُ رَهْطٍ، وهُمْ دُونَ عَشَرَةِ أنْفُسٍ. «والأُفُقُ» النَّاحِيَةُ والجَانِبُ. «عُكَّاشَةُ» بِضَمِّ العَيْن وتَشْديد الكَافِ وتخفيفها، والتَّشديدُ

أفْصَحُ .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٥٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٠).

قال شيخنا حفظه الله: «حقه أن يقول: اللفظ لمسلم، فإن البخاري ليس عنده قوله «لا يرقون» وعنده مكانها «لا يكتوون» وهو المحفوظ، ولفظ مسلم شاذ سنداً ومتناً».

قلت: وأول من نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونقل ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ٤٩٥). فقال: «فقوله في الحديث: «لا يرقون، غلط من الراوي سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث: «هم الذين لا يسترقون».

قلت أي ابن قيم الجوزية ـ: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهذا قال: «وعلى ربهم يتوكلون» فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنـزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئاً لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه».

وحاول الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (١١ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩) أن يتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلم يصب في وجهين:

الأول: نقله عن غيره في معرض التعقب بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه.

قلت: هذه ليست زيادة ثقة وإنما مخالفة ثقة للثقات فهذا شذوذ.

الثاني: قوله: والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل.

قلت: فرق بين المقامين فإن الراقي في مقام الإحسان والمسترقي في مقام السؤال.

غريب الحديث: **النبي**: أي من الأنبياء، والمراد هنا من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه وهو الرسول.

رفع لي سواد عظيم: عرض علي أشخاص كثيرون.

خاض: تكلم.

لا يرقون: لا يقرؤون شيئاً يتعوذون به من شر ما وقع أو يتوقع.

يسترقون: يطلبون الرقية من غيرهم.

لا يتطيرون: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها.

فقه الحديث: * فضل منزلة النبي ﷺ حيث عرضت عليه الأمم ورآها.

* بيان فضل الله تعالى على نبيه ﷺ بأن أمته أكثر الأمم.

* الحق لا يعرف بالكثرة وعدد الأصابع المرفوعة إذا أن النبي يأتي يوم القيامة ومعه الرجلان ويأتي النبي ومعه الرجل الواحد ويأتي النبي وحده، ومنه يتبين أن صدق الداعية لا يعرف بكثرة أتباعه أو أشياعه.

* إكرام الله لهذه الأمة وإنها مرحومة حيث يدخل منهم سبعون ألفاً الجنة بغير حساب.

* بيان فضيلة وأفضلية أصحاب رسول الله ﷺ.

* فضيلة من ولد في الإسلام ولم يتلطخ بشيء من أعمال الجاهلية.

* جواز الاجتهاد في المسألة التي لا نص فيها إلى الوصول إلى الحق والعمل به.

* من طرق التعليم إثارة مسألة وترك طلاب العلم يتباحثون فيها ثم توجيههم إلى وجة الحق.

* جواز سؤال العالم أصحابه وتلاميذه عن حديثهم لينفعهم ويزيل الخلاف بينهم وإن لم يكلموه في الأمر.

* فضل التوكل على الله تعالى والاعتماد عليه في دفع ضر أو جلب نفع، وما أعد الله تعالى للمتوكلين من أجر وثواب.

* الرقية منها مشروع وهو ما كان بالأدعية المأثورة الثابتة عن النبي ﷺ، وبالقرآن

الكريم. ومنها غير مشروع وهي ما كان من أعمال الجاهلية والضلالات والشعوذة التي تنافي صحة الإيمان وكمال التوكل.

* تحريم التشاؤم والتطير.

* اغتنام الفرصة لقطف ثمرة الخير كما فعل عكاشة رضي الله عنه عندما طلب من الرسول ﷺ أن يسأل الله أن يكون منهم.

* فضيلة عكاشة بن محصن وأنه من أهل الجنة، ومنه يتبين أن المشهود لهم بالجنة ليس العشرة فحسب بل يزيدون، وإنما خص العشرة بذلك؛ لأنهم وردوا في حديث واحد.

٧٥ ـ الثَّاني: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لكَ أَسْلَمْتُ وبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيكَ توكَّلتُ، وإليكَ أنَبْتُ، وبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِعزَّتِكَ؛ لا إله إلاَّ أنتَ أنْ تُضِلَّني، أنْتَ الحَيُّ الَّذي لا يمُوتُ، والجِنُّ والإنْس يَمُوتُونَ» متفقٌ عليه. وهٰذا لفظُ مُسلمٍ، واختصرهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٧).

غريب الحديث: **أسلمت**: استسلمت لأمرك وحكمك.

توكلت: اعتمدت على تدبيرك في سائر الأمور.

أنبت: رجعت إلى عبادتك والإقبال على ما يقرب منك.

بك خاصمت: حاججت أعداء الله من أجلك.

فقه الحديث: * وجوب التوكل على الله تعالى وحده؛ لأنه متصف بصفات الكمال، فهو وحده الذي يعتمد عليه.

* كل ما سوى الله هالك، ولذلك فهو ليس أهلاً للاعتماد عليه.

* استحباب التأسي بالنبي ﷺ في هذه الكلمات الجامعة المانعة التي تعبر عن صدق الإيمان وغاية اليقين.

٧٦ ـ الثَّالثُ: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أيضاً قال: «حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ

الوَكِيلُ، قَالَها إبْراهِيمُ ﷺ حينَ أُلقِيَ في النَّار، وقالَها مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: إنَّ النَّاسَ قدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوهُمْ فَزَادَهُمْ إيْمَاناً وقَالُوا: حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكِيلُ» رواه البخاري.

وفي رواية له عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: **«كَانَ آخِرَ قَولِ إبرَاهِيمَ ﷺ حينَ أُلقيَ في النَّارِ: حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوكِيلُ»**.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٢٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * فضل التوكل على الله عز وجل وضرورته في المواقف الحرجة، ومن تمام ذلك قول حسبنا الله ونعم الوكيل.

* التـأسي بالأنبياء والمقربين إلى الله تعالى بالدعاء والتوكل على الله تعالى، لأنهم أشد الناس بلاءً.

* التوكل على الله منهج لجميع الأنبياء، وقد بينت ذلك جلياً في كتابي: «الدعوة والدعاة بين تحقيق التوكل واستعجال النتائج».

* أعداء الرسل يحاولون إلحاق الأذى بهم وبأتباعهم.

* صراع الحق مع الباطل وأهله قديم.

٧٧ ـ الرَّابِعُ: عَنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«يَدْخُلُ الجَنَّةَ أقْوَامٌ أفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أفْئِدَةِ الطَّيرِ»** رواه مسلم.

قِيلَ: مَعْنَاهُ مُتَوكِّلُونَ، وقِيلَ: قُلُوبُهُمْ رَقِيقَةٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤٠).

فقه الحديث: * التوكل على الله ورقة القلب، من أسباب دخول الجنة والفوز بنعيمها.

* يضرب لتمام التوكل مثلاً بالطير كما في قول رسول الله ﷺ الصحيح: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً».

٧٨ ـ الخَامِسُ: عنْ جَابرٍ رضي الله عنه أنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ قِبلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا

قَفَلَ رسول الله ﷺ قفل مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ، وتفرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ، ونَزَلَ رسولُ الله ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَه، ونِمْنَا نَومَةً، فَإِذَا رسولُ الله ﷺ يَدْعُونَا، وإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «**إِنَّ هذا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وهُوَ في يَدِهِ صَلْتاً**»، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: «**اللهُ - ثلاثاً**» ولَمْ يُعَاقِبْهُ وجَلَسَ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: قَالَ جابرٌ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بذاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا على شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تركْنَاهَا لرسول الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، وسَيْفُ رسول الله ﷺ مُعَلَّقٌ بالشَّجرةِ، فَاخْتَرَطَهُ فقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «**لا**» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «**اللهُ**».

وفي رواية أبي بكرٍ الإسماعيلي في «صحيحه»: قال: مَنْ يمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «**اللهُ**» قال: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رسول الله ﷺ السَّيْفَ فَقَالَ: «**مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟**» فقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ: «**تَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلَّا اللهُ، وأَنِّي رسولُ اللهِ؟**» قال: لاَ، ولكنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لا أُقَاتِلَكَ ولا أَكُونَ مَعَ قَومٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى أَصْحابَهُ، فقالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

قَولُهُ: «قَفَلَ» أي: رَجَعَ. و«العِضَاهُ» الشَّجَرُ الَّذي لَهُ شوكٌ و«السَّمُرَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ وضَمِّ الميم: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلحِ، وهِيَ العِظَامُ مِنْ شَجَرِ العِضَاهِ، و«اخْتَرَطَ السَّيْفَ» أي: سَلَّهُ وهُوَ في يدِهِ. «صلتاً» أيْ: مَسْلُولاً، وهو بِفَتْحِ الصَّادِ وضَمِّهَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٩٦ - فتح)، ومسلم (٨٤٣).

غريب الحديث: **قفل**: رجع.

نجد: ما ارتفع من الأرض، والمراد ما دون الحجاز.

القائلة: وقت القيلولة، وهي النوم في الظهيرة.

العضاة: شجر عظيم له شوك.

اخترط: سَلَّ.

ذات الرقاع: غزوة ذات الرقاع، وسميت بذلك لأنهم كانوا يلفون على أقدامهم الخرق.

كن خير آخذ: بأن تعفو وتصفح، وتقابل السيئة بالحسنة.

خلَّى سبيله: منَّ عليه وأطلقه.

فقه الحديث: * شجاعة النبي ﷺ وثبات قلبه أمام المخاطر، وثقته بالله تعالى وصدق توكله عليه، وحسن الالتجاء إليه، وصبره على الأذى.

* حُبِّ الرسول ﷺ وأصحابه للجهاد في سبيل الله.
* جواز تفرق العسكر في النزول وعند النوم ما لم يخافوا من أمر.
* أثر التوكل على الله تعالى في الخلاص من الشدائد.
* حماية الله جل جلاله لنبيه ﷺ.
* جواز إخبار الأصحاب بما يحدث معه، وأن ذلك لا يُعدُّ من الرياء.
* جواز تعليق السلاح إذا ائتمن عليه.
* سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ.
* الأمير والقائد يشارك مع جنده في القتال.
* عفو النبي ﷺ وكرم خلقه، وعدم انتقامه لنفسه، وبعد نظره في الأمور، وحسن معالجته للنفوس لجلبها إلى الحق.

٧٩ ـ السَّادسُ: عَنْ عُمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوكَّلُونَ على اللهِ حَقَّ تَوكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيرَ، تَغْدُو خِمَاصاً وتَرُوحُ بِطَاناً»** رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ. معناه تذهب أول النهار خماصاً؛ أي: ضامرة البطون من الجوع وترجع آخر النهار بطاناً؛ أي: ممتلأة البطون.

توثيق الحديث: صحيح أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨ / ٧٩ ـ تحفة)، وابن ماجه (٤١٦٤) وغيرهم من طرق عن عبدالله بن هبيرة أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (وذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص ٦٢٨ ـ المنتقى): «وهذا الحديث أصل في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق».

غريب الحديث: حق توكله: تصدقون في اعتمادكم على الله تعالى في سائر أحوالكم.

فقه الحديث: * الحث على حقيقة التوكل على الله تعالى وأنه ينبغي أن يكون بصدق ويقين في كل شأن من الشؤون.

* الأخذ بالأسباب والسعي في طلب الرزق من صدق التوكل على الله تعالى، كالطير تغدو ولا تقعد عن السعي.

* التوكل الحق هو مصدر الرزق الطيب مع السعي المطلوب.

* الرزق لا يأتي بالقوة وإنما يكون بتعاطي الأسباب والتوكل وإلا لما رزق طير مع نسر.

٨٠ ـ السابع: عن أبي عُمارةَ البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا فُلانُ إذَا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَقُل: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ نَفْسي إليكَ، ووجَّهْتُ وجْهي إليْكَ: وفَوَّضْتُ أمْري إليْكَ، وألْجأتُ ظَهْري إليْكَ، رَغْبةً ورَهْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجى مِنْكَ إلاَّ إليْكَ، آمَنْتُ بِكتَابِكَ الَّذي أنْزَلْتَ، ونبيِّكَ الَّذي أرْسَلْتَ؛ فإنَّكَ إنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ على الفِطْرَةِ، وإنْ أصْبَحْتَ أصَبْتَ خيْراً**» متفقٌ عليه.

وفي رواية في «الصَّحيحين» عن البَرَاءِ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذَا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتوضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجعْ على شِقِّكَ الأيْمَنِ وقُلْ: وذَكَرَ نَحوهُ، ثُمَّ قالَ: واجْعَلْهُنَّ آخر مَا تَقُولُ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١١٣ ـ ١١٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٠)

(٥٧).

والرواية الثانية عند البخاري (١١ / ١٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٠).

غريب الحديث: **أويت:** انضممت وسكنت.

أسلمت نفسي إليك: جعلتها منقادة لك، طائعةً لحكمك، راضية بقضاءك وقدرك.

ألجأت: أسندت.

وجهت وجهي إليك: أقبلت عليك راضياً قانعاً.

فوضت أمريْ إليك: توكلت عليك في جميع شؤوني.

ألجأت ظهري إليك: اعتصمت بك وأسندت نفسي إلى حفظك.

رغبة ورهبة إليك: طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك.

لا ملجأ ولا منجى: لا منجى ولا مخلص، فليس من يعتمد عليه ويفر إليه من عقابك إلى مغفرتك وعفوك.

كتابك: أي القرآن المصدق لجميع الكتب المنزلة.

نبيك: محمد ﷺ الخاتم لجميع الرسل.

الفطرة: الدين الصحيح والإيمان الكامل.

مضجعك: فراشك ومكان نومك.

شقك: جنبك.

نحوه: أي بمعنى الحديث الذي سبق.

آخر ما تقول: أي من الدعوات عند النوم.

فقه الحديث: * استحباب تعليم الناس الخير وحضهم على قوله.

* اهتمام الإسلام بكل شؤون الحياة وأمور العباد في يقظتهم ونومهم وحياتهم وموتهم.

* الإسلام هو دين الفطرة السليمة وبذلك تشهد العقول المستقيمة.

* استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن.

* استحباب جعل هذه الكلمات آخر كلام العبد قبل نومه.

* أهل الإيمان يلجؤون إلى الله تعالى في جميع أحوالهم.

* تجديد العهد مع الله عز وجل كل ليلة وتوثيق الإسلام والإيمان قولاً وفعلاً، لأن أمور العباد بين يدي الله عز وجل.

* الحث على الوضوء قبل النوم لينام على طهارة كاملة.

٨١ ـ الثَّامِنُ: عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامِر بن عُمَرَ بن كَعْب بن سَعْدِ بْن تَيْم بْن مُرَّةَ بن كَعْبِ بن لُؤَيِّ بن غَالبِ القُرشيِّ التَّيمِيِّ رضي الله عنه ـ وهو وأَبُوهُ وأُمُّهُ صحابةٌ رضي الله عنهم ـ قال: نظرتُ إلى أقـدَامِ المشركِينَ ونحْنُ في الغَارِ وهُمْ على رُؤوسِنَا فقلتُ: يا رسول اللهِ لَوْ أنَّ أحدهُمْ نظَر تَحْتَ قَدَمَيهِ لأبْصَرَنَا. فقالَ: «**مَا ظَنُّكَ يا أبا بَكرٍ باثنين الله ثالثُهمَا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٢٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٨١).

غريب الحديث: **أقدام المشركين:** الذين يقصون أقدام النبي ﷺ ويلتمسونه لمَّا هاجر من مكة إلى المدينة.

الغار: غار ثور.

على رؤوسنا: فوقنا.

فقه الحديث: * منقبة أبي بكر رضي الله عنه في صحبته لرسول الله ﷺ في هجرته من مكة إلى المدينة.

* شدة إشفاق أبي بكر رضي الله عنه، ومدى حبه لرسول الله ﷺ، وخوفه عليه وعلى الرسالة من الأعداء.

* وجوب الثقة بالله عز وجل، والاطمئنان إلى رعايته، وعنايته بعد بذل الجهد في أخذ الحيطة والحذر.

* عناية الله تعالى بأنبيائه وأوليائه، ورعايته لهم بالنصر؛ قال تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ [غافر: ٥١].

* شجاعة النبي ﷺ وتطمينه للقلوب والنفوس.

* كان رسول الله على يقين تام أن الله لن يتركه ولا يسلمه لعدوه فلا بد من مضي الهجرة حتى تتم كلمة الله عدلاً وصدقاً.

* من نصره الله فلا غالب له.

* من أراد أن يزيد من عزيمة أخيه، فليربط قلبه بعناية الله له.

* جواز التخفي من الكفرة والظلمة إذا خشي داعي الله على نفسه أو أن يفتن في دينه.

* وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

* جواز الهجرة خفية أو جهراً.

* ينبغي على القائد ألا يعرض نفسه للقتل دون ثمرة وعليه الاحتياط لتوصيل رسالة الله إلى الناس.

٨٢ ـ التَّاسعُ: عن أُمِّ المُؤمنينَ أمِّ سَلَمَة، واسْمُهَا هِنْدُ بنتْ أبي أُمَيَّة حُذَيفةَ المَخْزُومِيَّةُ رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذَا خَرَج مِنْ بَيْتِهِ قالَ: «**بِسم اللهِ، تَوكَّلْتُ على اللهِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أنْ أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ**» حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود والتِّرمذي وغيرهما بأسانيد صحيحةٍ. قال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهٰذا لفظ أبي داود.

توثيق الحديث: صحيح أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٨٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦).

قلت: وهو صحيح؛ كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **أضل**: أضيع عن الحق فلا أهتدي إليه. **أُضل**: يضلني غيري.

أزل: أنزلق في الباطل.

أجهل: أقع في الخطأ والسفه.

فقه الحديث: * يبدأ العبد حياته خارج بيته بذكره لله وتوكله عليه وتفويض أمره إليه.

* ينبغي على العبد المؤمن أن يكون دائم التعوذ بالله من الضلالة والجهالة والظلم والزيغ عن الصراط المستقيم.

* مصدر الإضلال إما وسوسة النفس وترديها في طلب الدنيا أو كيد الشياطين وشبه المرجفين.

* استحباب المداومة على هذا الذكر عند الخروج من البيت ليكون العبد في حفظ الله فمن حفظ الله حفظه.

٨٣ ـ العَاشرُ: عَن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ ـ يعني: إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ: بِسْمِ اللهِ تَوكَّلتُ على اللهِ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، يقالُ لهُ: هُديتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ، وتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيطَانُ**». رواه أبو داود والترمذي، والنسائي وغيرهم. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، زاد أبُو داود: «**فيقول: ـ يَعْني: الشَّيطَانَ ـ لِشَيطَانٍ آخَرَ: كيفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدي وكُفِيَ ووُقِيَ؟**»

توثيق الحديث: صحيح أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٩)، وابن حبان (٢٣٧٥ ـ موارد)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٨)، من طريق ابن جريج عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عنه به.

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه؛ لكنه صرح بالتحديث، كما قال الدارقطني فيما نقله الحافظ عنه في «نتائج الأفكار» (١ / ١٦٤).

وله شاهد قوي الإسناد مرسل؛ أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١ / ١٦٤ ـ ١٦٥).

غريب الحديث: **وقيت**: حفظت من كل شر.

تنحى: مال عن جهته وابتعد عن طريقه.

فقه الحديث: * فضل التوكل على الله عز وجل، والالتجاء إليه فإنه حصن حصين يقي المسلم كيد الشياطين.

* لا حول ولا قوة للعبد في كافة أموره إلا بالله.

* عناية الله وحفظه لأهل الإيمان من الشيطان.

* عجز الشياطين عن غواية من هداه الله وحبب إليه الإيمان وزينه في قلبه.

* تعاون الشياطين لإضلال العباد.

* استحباب هذا القول عند الخروج من المنزل، ليحصل ما فيه من خير.

٨٤ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ أخوانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، وكانَ أحدهُمَا يأتِي النبيَّ ﷺ، والآخرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المُحْتَرِفُ أخاهُ للنبي ﷺ فَقَال: «**لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**» رواه الترمذي بإسنادٍ صحيح على شرطِ مسلمٍ.

«**يَحْتَرِفُ**»: يَكْتَسِبُ ويَتَسَبَّبُ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٤٥).

قلت: وهو كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **يأتي النبي ﷺ**: يلازمه ليتلقى من علومه ويتعلم أحكام الدين.

فشكا: رفع أمر أخيه في ترك الاحتراف إلى النبي ﷺ.

ترزق به: بسببه.

فقه الحديث: * أن من انقطع لطلب العلم والتفقه في أحكام الدين، لحفظ شريعة الله، فإن الله يهيء له من يقوم بشؤونه ويكفيه حاجاته.

* الترغيب في مساعدة أهل العلم وطلابه.

* يُرزق الإنسان بسبب من يعيلهم.

* جواز إظهار السكوى لولي الأمر.

* تعظيم أمر الدين أكثر من أمر الدنيا.

* ينبغي على طالب العلم أن يكسب قوته بعرق جبينه وألا يكون عالة على الناس فاليد العليا خير من اليد السفلى.

٨ ـ باب

الاستقامة

قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣١١ ـ المنتقى): «هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم، من غير تعويج عنه يمنة ولا يسرة ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة وترك المنهيات كلها كذلك.

وفي قوله عز وجل: ﴿فاستقيموا إليه واستغفروه﴾ [فصلت: ٦]؛ إشارة إلى أنه لا بد من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيجبر ذلك الاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة».

قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله بالثبات والدوام على الاستقامة كما أمره الله وبيَّن له ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠، ٣٢].

يخبر الله سبحانه وتعالى عباده الذين أخلصوا له دينهم الحق وساروا على نهج رسوله الكريم فلم يروغوا روغان الثعلب تبشرهم الملائكة بأن لا تخافوا عند الموت ولا تحزنوا على ما خلفتم وراء ظهوركم من ولد وأهل ومال؛ فيبشرونهم بذهاب الشر وحصول الخير، فنحن كنا حفظتكم بأمر الله في الحياة الدنيا ونحن معكم حتى تدخلوا الجنة التي لكم فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وما لا يخطر على قلب بشر، وهذا التكريم ضيافة وعطاء من غفور لذنوبكم حيث غفر وستر ورحم له الحمد في الأولى والآخرة.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤].

وهذه الآيات كالتي قبلها.

٨٥ ـ وعن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرةَ سُفيانَ بن عبد الله رضي الله عنه قال: قُلتُ: يا رسول الله قُلْ لي في الإسْلامِ قَولاً لا أسأل عنه أحداً غيركَ. قال: «قُلْ: آمَنْتُ باللهِ. ثُمَّ اسْتَقِم» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٨)، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين.

فقه الحديث: استحباب السؤال عن أمر يجمع خصال الخير.

* ينبغي على من جهل أمراً أن يسأل عنه أهل الذكر.
* الإيمان قول وعمل.
* الاستقامة درجة عالية تدل على كمال الإيمان وعلو الهمة.

٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «قَارِبُوا وسَدِّدوا، واعْلَمُوا أنَّه لنْ ينجو أحَدٌ منْكُمْ بعَمَلِهِ» قَالُوا: ولا أنْتَ يا رسُولَ الله؟ قال: «ولا أنَا إلاَّ أنْ يَتَغمَّدَنِي الله برَحْمَةٍ مِنْهُ وفَضْلٍ» رواه مسلم

و«المُقَارَبَةُ»: القَصْدُ الَّذي لا غُلُوَّ فيهِ ولا تَقْصِيرَ. و«السَّدَادُ»: الاسْتقَامَةُ والإصَابَةُ، و«يَتَغَمَّدني»: يُلْبِسُني ويَسْتُرني.

قال العُلَماءُ: معنى الاستقامَةِ: لُزوم طَاعةِ الله تعالى؛ قَالُوا: وهي مِنْ جَوامعِ الكَلِم، وهي نظَامُ الأمُورِ، وباللهِ التَّوفيق.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨١٦) (٧٦).

فقه الحديث: * فضل الله ورحمته على عباده أوسع من أعمالهم.

* إرشاد إلى كيفية تحصيل الخير، وذلك بالاستقامة على منهج الله دون غلو فيه ولا تقصير.

* لا ينبغي للعبد أن يغتر بعمله فيعيش على الرجاء دون الخوف فتدخل نفسه في مواقع الهلكة من العجب.

* أعمال العباد لا تدخلهم الجنة وإنما يتوارثونها وتكون مراتبهم فيها حسب أعمالهم.

٩ ـ باب

التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى وفناء الدنيا وأهوال الآخرة وسائر أمورهما وتقصير النفس وتهذيبها وحملها على الاستقامة

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مفتاح دار السعادة».

التفكر في مخلوقات الله تؤدي إلى معرفة جلال الله وعظمته، وأن هذا العالم إلى فناء ليرجع إلى ربه فيجزيه الجزاء الأوفى، فمن كانت هذه همته فطم النفس عن شهواتها وكبح جماحها وزكاها.

وقد بسط العلامة ابن قيم الجوزية القول في التفكر في مخلوقات الله وبديع صنعه وارتباط ذلك بالاستقامة على منهج الله في كتابه المستطاب «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة».

وقد انتقيت فوائده، وقيدت شوارده، ونظمت فرائده في مختصر لطيف سميته: «تنقيح الإفادة المنتقى من مفتاح دار السعادة».

وكذلك كتاب «العظمة» لأبي الشيخ الأصفهاني فيه الكثير الطيب من هذا الباب.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ﴾ [سبأ: ٤٦].

يقول تبارك وتعالى لرسوله ﷺ: قل للكافرين برسالتك الجاحدين لنبوتك الزاعمين أنك مجنون قوموا لله قياماً خالصاً من غير هوى ولا عصبية فيسأل بعضكم بعضاً هل

علمتم من صاحبكم جنوناً أو بلوتم عليه كذباً ثم ينظر الرجل لنفسه في أمر محمد ويسأل غيره فيما أشكل عليه فستظهر الحقيقة التي تخفونها كالشمس في رائعة النهار ناطقةً بأن محمداً رسول رب العالمين جاء لينذركم ويحذركم من عذاب الله وأليم عقابه إن لم تستجيبوا له.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ * ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

السماء في ارتفاعها واتساعها، والأرض في انخفاضها وكثافتها واتضاعها، وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة؛ من كواكب سيارات، وثوابت، وبحار، وجبال، وأشجار، ونبات، وزروع، وثمار، وحيوان، ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص.

وكذلك تعاقب الليل والنهار وتقارضهما الطول والقصر ففي كل ذلك دلائل ظاهرة وحجج باهرة لأولي العقول الزكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها فيذكرون الله في كل أحوالهم ويوقنون أن هذه الحكم البالغة والنعم السابغة دليل على عظمة الخالق وقدرته وحكمته، واختياره ورحمته وأنه لم يخلق شيئاً باطلاً أو عبثاً ولن يتركه سدى بل بالحق ليجزي الذين أساءوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى.

ثم نزهوا خالقهم عن كل نقص وتوجهوا إليه بأن يقيهم عذاب النار بحوله وطوله وقوته فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ * فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ١٧، ٢١].

نبه الله تعالى عباده للنظر في مخلوقاته الدالة على قدرته وعظمته كالإبل فإنها خلق عجيب وتركيبها غريب؛ فإنها في غاية الشدة وهي مع ذلك تلين للحمل الثقيل،

وتنقاد للقائد الضعيف، وتؤكل وينتفع بوبرها ويشرب لبنها.

وهذه السماء كيف رفعت هذا الرفع العجيب العظيم، وهذه الجبال جعلت منصوبة فيها راسية لئلا تميد الأرض بأهلها، وجعل فيها ما جعل من المنافع والمعادن، وهذه الأرض كيف بسطت ومهدت؟.

فنبه الأعرابي على الاستدلال على قدرة خالق ذلك وصانعه وأنه الرب العظيم الخالق المالك المتصرف وأنه الإله الحق الذي لا يستحق العبادة غيره.

ولذلك لما سئل أحد الأعراب عن وجود الله قال: البعرة تدل على البعير والخطوة تدل على المسير فكيف إلى ليل داج وأرض ذات فجاج وسراج وهاج أفلا تدل على الخبير البصير؟

وقال تعالى: ﴿ ۞ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا ﴾ [القتال: ١٠].

يقول الله تعالى أفلم يسير المشركون بالله المكذبون لرسوله في الأرض فينظروا في آثار الأمم الخالية التي كذبت المرسلين كيف عاقبهم بتكذيبهم وكفرهم ونجى المؤمنين من بين أظهرهم وهذه سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولا تحويلاً.

والآيَات في الباب كثيرةٌ.

ومِنَ الأحَاديث الحَديث السَّابق: «**الكَيِّس مَنْ دَانَ نَفْسَه**».

توثيق الحديث: مضى توثيقه وبيان ضعفه برقم (٦٦) في باب المراقبة.

١٠ - باب

المبادَرة إلى الخيرات وحث من توجّه لخير على الإقبال عليه بالجد من غير تردّد

قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨].

يأمر الله عباده بالمبادرة إلى الخيرات والتنافس في عمل الصالحات.

وقال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ندب الله عباده إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القربات وسعياً لدخول جنات عرضها كعرض السماوات والأرض فكيف طولها؟!

فإن قيل: إذا كانت الجنة عرضها كعرض السماوات والأرض فأين النار؟

فالجواب: ورد عن السلف أنهم قالوا جواباً على ذلك: إذا جاء الليل فأين النهار؟!

قال ابن كثير رحمه الله:

وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المعنى في ذلك أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون في مكان وإن كنا لا نعلمه؛ وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل، وهذا أظهر.

الثاني: أن يكون المعنى أن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب فإن الليل يكون في الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السماوات تحت العرش وعرضها كما قال الله كعرض السماوات والأرض، والنار في أسفل سافلين فلا تنافي كونها كعرض السماوات والأرض وبين وجود النار. والله أعلم.

وأمَّا الأحاديث:

٨٧ ـ فالأوَّل: عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بَادِروا بالأعْمَالِ فِتَناً كقطَعِ اللَّيلِ المُظْلمِ يُصْبح الرَّجل مُؤمناً ويُمْسي كَافِراً ويُمْسِي مُؤمناً ويُصبح كَافراً، يَبيع دِينَه بعَرَضٍ منَ الدُّنْيَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٨).

قال شيخنا حفظه الله: اللفظ ليس له، وإنما للترمذي في «الفتن» بالحرف الواحد، وصححه، ولفظ مسلم نحوه في الإيمان».

غريب الحديث: بادروا: سارعوا إليها قبل ظهور المعوقات.

قطع الليل المظلم: طائفة من الليل البهيم فكلما ذهب ساعة منه مظلمة عقبتها أختها.

عرض: حطام زائل من الدنيا.

فقه الحديث: * وجوب التمسك بالدين، والمبادرة إلى العمل الصالح قبل أن تحول الموانع والعوائق دونه.

* الفتن المضلة ستتابع آخر الزمن، وكلما انقضت فتنة أعقبتها فتنة أخرى، وقانا الله تعالى من شرورها.

* إذا لاحت للعبد فرصة خير فالحزم كل الحزم أن يبتدرها، لأن آفة الحزم التسويف الذي يثمر الفوت.

* إذا ابتغى العبد بآيات الله ثمناً قليلاً رق دينه وضعف يقينه، فأكثر التنقل والتقلب نعوذ بالله من خاتمة السوء.

٨٨ ـ الثَّاني: عن أبي سروعَةَ ـ بكسر السين المهملةِ وفتحها ـ عُقبَةَ بن الحَارث رضي الله عنه قال: صَلَّيت وراء النَّبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعَاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إلى بَعْضِ حُجَر نسَائِه، فَفَزِعَ النَّاس من سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَليهم، فَرَأى أنَّهُم قَد عَجبوا من سُرْعَته، قال: «**ذَكَرْت شَيئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنا، فكَرِهْت أنْ يَحْبسَنِي، فَأَمَرْت بقِسْمَته**» رواه البخاري. وفي رواية له: «**كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته**». «التبر»: **قطع ذهب أو فضة**.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٧ ـ فتح)، والرواية الثانية عنده (٣ / ٢٩٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **فتخطى**: قطع الصفوف.

حُجَر: المنزل.

ففزع: خاف.

يحبسني: يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله.

فقه الحديث: * جواز قيام الإمام بعد الفراغ من الصلاة دون أن يسبح إذا أتاه ما

يشغله.

* انشغال الفكر في الصلاة لا يبطلها ولكن يخشى أن يذهب الخشوع.

* صاحب الحاجة يجوز له تخطي رقاب الناس.

* جواز التعجب ممن فعل فعلاً ليس من عادته.

* من رأى نكارة في وجوه أصحابه ينبغي عليه توضيح ذلك ودفع الشبهات.

* الإسراع في المشي لا ينافي الوقار.

* استحباب التخلص مما يشغل القلب عن الله تعالى، واستحباب المبادرة إلى عمل الخير.

* جواز الاستنابة والتوكيل في صرف الصدقات مع القدرة على المباشرة.

٨٩ ـ الثَّالث: عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ: أرأيْتَ إنْ قُتْلت فَأينَ أنَا؟ قال: «**في الجَنَّةِ**» فَألقَى تَمرَاتٍ كُنَّ في يدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حتَّى قتلَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣٥٤ ـ فتح)، ومسلم (١٨٩٩).

فقه الحديث: * المسارعة بفعل الخيرات، وعدم الانشغال بالشهوات.

* استحباب أن يسأل الإنسان عمَّا لا يعلم.

* شدة شوق الصحابة رضي الله عنهم للجنة وحرصهم على دخولها.

* زهد الصحابة في الدنيا وتطلعهم للشهادة في سبيل الله.

* من مات شهيداً في سبيل الله فهو من أهل الجنة ما لم يحسبه الدَيْن.

٩٠ ـ الرَّابع: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: جَاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال يا رسول الله: أيُّ الصَّدقَةِ أعظمُ أجراً؟ قالَ: «**أنْ تَصدَّقَ وأنْتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تَخْشى الفَقْرَ، وتأمُلُ الغنَى، ولا تُمْهلْ حتَّى إذَا بَلَغَت الحُلْقُومَ. قُلْتَ: لفُلَانٍ كذَا ولفُلانٍ كذَا، وقدْ كَانَ لفُلان**» متفقٌ عليه.

«الحُلْقُومُ»: مَجْرَى النَّفْسِ. و«المَريءُ»: مَجْرى الطَّعَامِ والشَّرابِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣).

غريب الحديث: **الشح** : البخل مع شدة الحرص.

تخشى: تخاف.

تأمل : تطمع.

بلغت الحلقوم: أي قاربت الروح بلوغ الحلقوم.

قلت لفلان كذا: المراد الإقرار بالحقوق، أو الوصية، أو الميراث.

وقد كان لفلان: قد صار له ذلك.

فقه الحديث: * أن صدقة الصحة أفضل من صدقة المرض؛ لأن الشح غالب على الإنسان في حال الصحة لما يخوفه به الشيطان من الفقر ويزين له من طول العمر وحاجته إلى المال، فإذا سمح بها وتصدق دلَّ ذلك على صدق نيته وعظيم محبته لله تعالى، بخلاف من أيس من الصحة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة.

* الترغيب في المسارعة إلى الخيرات وأداء الصدقات قبل نزول بوادر الموت بالإنسان.

٩١ ـ الخامس: عن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَومَ أُحُدٍ فقالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هٰذا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُول: أَنَا أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» فَأَحْجَمَ القَومُ، فَقَالَ أبو دَجَانَة رَضي الله عنه: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ المُشْرِكينَ. رواه مسلم.

اسمُ أبي دُجَانَة: سِمَاكُ بنُ خَرَشَةَ. قولُهُ: «أَحْجَمَ القَومُ»: أي تَوَقَّفُوا. و «فَلَقَ بِهِ»: أيْ شَقَّ «هامَ المُشْرِكينَ»: أيْ رؤوسَهُمْ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٧٠).

غريب الحديث: **يأخذه بحقه**: يقاوم به أعداء الله، ويجاهد به حق الجهاد.

فقه الحديث: * بيان لشجاعة أبي دجانة رضي الله عنه وتضحيته وصدقه في الجهاد، ولا يدل على جبن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما هم أحجموا عن أخذ السيف خوفاً منهم أن لا يستطيعوا الوفاء بشرطه وحقه، وإنما مدوا أيديهم ليأخذوه أولاً

ليقاتلوا به جهدهم من غير شرط.

* ترغيب الرسول ﷺ أصحابه على مزيد من التضحية والنكاية بالعدو.

* جواز عرض السلاح على الجند لحمله بحقه.

* قدرات الناس في حمل السلاح متفاوتة.

* ينبغي أن يوجه المسلم سلاحه لفلق هام المشركين وتشتيت جمعهم، ويحرم عليه أن يشير به إلى أخيه المسلم.

٩٢ ـ السَّادس: عن الزُّبيْرِ بن عديٍّ قال: أتَيْنَا أنَسَ بن مالكٍ رضي الله عنه فشكَونَا إليهِ ما نلقَى من الحَجَّاج. فقالَ: «اصْبروا فَإنَّه لا يَأتي عليكم زَمَانٌ إلاَّ والَّذي بَعْدَه شرٌّ منْه حتَّى تلقَوا رَبَّكُمْ». سمعتُه منْ نَبيِّكُمْ ﷺ رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٩ ـ فتح).

غريب الحديث: تلقوا ربكم: يُدرككم الموت.

فقه الحديث: * جواز شكوى الإمام أو الحاكم لأهل العلم.

* القيادة الحقيقة للناس كامنة في أهل العلم.

* ولايةُ الحجاج بن يوسف الثقفي ظالمة؛ فهو مبير ثقيف.

* حكمة أهل العلم وبُعد نظرهم ومعرفتهم لواقع الناس تتجلى في المواقف الحرجة والظروف العصيبة.

* استحباب الصبر على المحن، والمبادرة بالأعمال الصالحة.

* ما من زمان يأتي إلا والذي بعده أشق على الناس منه.

* انتشار الفساد آخر الزمان.

* عدم الخروج على الحكام والولاة ما لم يأتوا بكفر بواح عند الأمة عليه من الله برهان.

* دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه لو أجاز لهم الخروج على الحجاج لحدثت مفاسد وفتنة لا يعلم عاقبتها إلا الله، ولكنه أمرهم بالصبر خشية وقوع ذلك، وفي هذا بيان لجماعات الخروج المعاصرة أن أربعوا

على أنفسكم فلكل أجل كتاب، والله ليتمن هذا الأمر حتى نملك مشارق الأرض ومغاربها، ولكنهم يستعجلون.

٩٣ ـ السَّابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بادِروا بالأعمالِ سبعاً، هَلْ تَنْتَظرونَ إلاَّ فَقْراً مُنْسياً، أو غنىً مُطْغياً، أو مَرَضاً مُفْسداً، أو هَرَماً مُفنداً أو مَوتاً مُجهزاً أو الدَّجَّالَ فَشَرٌّ غَائبٍ يُنْتَظَر، أو السَّاعَةَ فالسَّاعَةُ أدْهَى وأَمَرُّ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف جداً، أخرجه الترمذي (٢٣٠٦) وفيه محرز بن هارون وهو متروك.

غريب الحديث: **بادروا**: سابقوا.

مطغياً: يحمل صاحبه على مجاوزة الحدِّ في المعاصي.

مفنداً: موقِعاً في الفند وهو الكلام المنحرف عن الصحة.

مجهزاً: مميتاً بسرعة.

وأدهى: أعظم بلية.

أمرُّ: أشد مرارة من عذاب الدنيا.

فقه الحديث: * الإخبار عن الدجال، وهو من أمارات الساعة.

* أن عذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة.

* على الإنسان أن يبادر إلى الأعمال الصالحة قبل دنو الموانع منها.

* أن من أهم الشواغل للإنسان عن الخير الفقر الشديد والغني والمرض والهرم.

* الحديث على ضعفه الشديد فلا يفرح به، ولكن مفرداته تشهد لها أدلة صحيحة أخرى كما لا يخفى.

٩٤ ـ الثامن: عنه أن رسول الله ﷺ قال يومَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَه، يَفْتَح الله على يَدَيهِ**» قال عُمر رضي الله عنه: ما أَحْبَبْتُ الإمارَةَ إلاَّ يومئذٍ، فتساورتُ لها رجاءَ أنْ أُدْعَى لها، فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي

طالب، رضي الله عنه، فَأَعْطاه إيَّاهَا، وقال: «**امْشِ ولا تَلْتَفِتْ حتَّى يَفْتَحَ الله عَلَيكَ**» فَسارَ عليٌّ شيئاً، ثُمَّ وقفَ ولم يلتفت؛ فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أُقاتل النَّاس؟ قال: «**قَاتِلْهُمْ حتَّى يَشْهَدوا أَنْ لا إله إلاَّ الله، وأَنَّ محمَّداً رسول الله، فَإذَا فَعلُوا ذٰلك فَقَد مَنَعُوا منْكَ دِماءَهمْ وأَمْوالَهُمْ إلاَّ بحقِّهَا، وحِسابُهُمْ على اللهِ**» رواه مسلم.

«فَتَساوَرْت» هو بالسِّين المهملة: أيْ وثَبت مُتطلِّعاً.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٠٥).

غريب الحديث: خيبر: مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع تقع شمال المدينة جهة الشام.

صرخ: رفع صوته.

فقه الحديث: * حملة الراية ينبغي أن يكونوا ممن يحبون الله ورسوله، وهذه صفة حزب الله المجاهدين كما في سورة المائدة.

* الصحابة كانوا يكرهون الإمارة لما فيها من عظيم المسؤولية.

* جواز التطلع والاستشراف لأمر تأكد خيره.

* توجيه الإمام لقائد الجيش في كيفية التصرف في ساحة المعركة.

* التزام أصحاب الرسول بوصاياه والمبادرة إلى تنفيذها.

* من أشكل عليه شيء فيما ندب إليه سأل عنه.

* محبة الله ورسوله إنما تكون بالإيمان بهما، واتباع ما أمرا به.

* معجزة الرسول ﷺ حيث أخبر عن مغيَّب فكان كما أخبر، وهو فتح خيبر.

* لا يجوز قتل من نطق بالشهادتين إلا إذا ظهر منه ما يستوجب القتل كالقتل عمداً، أو إنكار شيء من الدين يقتضي الكفر والردة.

* تجري أحكام الإسلام على ما يظهر من الناس والله يتولى سرائرهم.

* الزكاة تؤخذ قسراً إن لم يؤدها صاحبها عن طواعية.

١١ ـ باب
المجاهدَة

مقام فوق المراقبة ودون التسليم، وهو: مرابطة على ثغور النفس لئلا تنزع إلى تزيين الشيطان في غفلة من الإنسان، فإذا رآها تتكاسل أو تتوانى عن الخير فإنه يجاهدها ويكرهها ما استطاع حتى تستقيم على الطريق؛ فتواتي الخير عفواً.

وهذا المقام هو المذكور والمراد بقوله تعالى: ﴿ورابطوا﴾ في خاتمة آل عمران: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ على قول جمهور المفسرين، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

يخبر الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين الذين عملوا بما علموا وحملوا أنفسهم على طاعة الله فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته بأنه سبحانه سيبصرهم طرق الهدى حتى تستقيم نفوسهم وتبلغ مقام الرضى والتسليم فيعبدون الله كأنهم يرونه، فإن لم يروه فإنه يراهم، فيحسنون إلى أنفسهم وإلى عامة الخلق، ولذلك فهو معهم يهديهم ويبصرهم ويحفظهم ويرعاهم.

وقال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩].

فيه أمر من الله لعباده المؤمنين بالاستقامة على طاعته ومجاهدة أنفسهم لعبادته حتى يدركهم الموت.

واليقين هنا هو الموت بإجماع المفسرين والدليل على ذلك قوله تعالى إخباراً عن أهل النار أنهم قالوا: ﴿لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين حتى آتانا اليقين﴾ [المدثر: ٤٣ ـ ٤٧].

وفي «صحيح البخاري» من حديث أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه»؛ أي: الموت وما فيه.

قال ابن كثير: «ويستدل بهذه الآية الكريمة على أن العبادة كالصلاة ونحوها واجبة على الإنسان ما دام عقله ثابتاً؛ فيصلي بحسب حاله كما ثبت في «صحيح البخاري» عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب».

ويستدل بها على تخطئة من ذهب من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة، فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفر وضلال وجهل؛ فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله، وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبةً على فعل الخيرات إلى حين الوفاة.

وإنما المراد باليقين ههنا الموت كما قدمناه، ولله الحمد والمنة، والحمد لله على الهداية وعليه الاستعانة والتوكل وهو المسؤول أن يتوفانا على أكمل الأحوال وأحسنها فإنه جواد كريم».

وذهب من قبله إلى ذلك العلامة ابن قيم الجوزية وانظر كتابي: «مدارج العبودية من هدي خير البرية».

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، أي: انْقَطِعْ إِلَيْه.

يأمر الله عباده أن يكثروا من ذلك ويتفرغوا إلى عبادته إذا فرغوا من أشغالهم وما يلزمهم من أمور دنياهم كما قال تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ [الشرح: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

يخبر الله سبحانه أن من عمل خيراً فسيجزيه الله خيراً ويرى ثوابه، فإن الله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وفي الآية تشويق لتقديم العمل الصالح بين يديه ليجد جزاءه عند قدومه عليه، وفيها دلالة على عدم احتقار الطاعات مهما قلت في نظر العبد.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

في مجال الحض على الطاعة والعمل الصالح يخبر المولى عز وجل أن ما يقدمه الإنسان من خير إنما يقدمه لنفسه لأنه هو الباقي والمدخر عنده فان وكذلك هو أعظم أجراً وأكثر ذخراً.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

لا يخفى عليه شيء منه وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة أحوج ما يكون إليه.

والآيات في الباب كَثيرَةٌ معلومة.

وأما الأحاديث:

٩٥ ـ فالأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى قال: مَنْ عَادَى لي وليّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْب. وما تَقَرَّبَ إليَّ عبْدِي بِشيءٍ أَحَبَّ إليَّ ممَّا افْتَرَضْت عليهِ، ومَا يَزَالُ عَبْدِي يَتقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّه، فإذَا أَحْبَبْتُه كُنتُ سَمعَهُ الَّذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتي يَبْطُشُ بِهَا، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بهَا، وإنْ سَألَنِي أعْطَيْتُهُ؛ ولَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأعِيذَنَّهُ**» رواه البخاري.

«آذَنْتُهُ»: أعلمْتُهُ بأنِّي مُحَارِبٌ لَهُ «اسْتَعَاذَنِي» رُوي بالنونِ وبالباءِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١ ـ فتح).

هو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد انتقد بعض الحفاظ إسناده عند البخاري، وقد قام الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» وشيخنا حفظه الله في

«الصحيحة» (١٦٤٠) في رد ذلك الانتقاد مقاماً محموداً.

قال شيخنا متعقباً المصنف رحمه الله:

ثم إن للحديث عند البخاري في «الرقاق» تتمة، لا أدري وجه حذف المصنف لها، ونصها: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

ونقل في «الصحيحة» كلاماً نفيساً لابن تيمية من «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٥٨ - ٥٩ و١٨ / ١٢٩ - ١٣١) حقيقته: أن يكون الشيء الواحد مراداً من وجه، مكروهاً من وجه، وإن كان لا بد من ترجيح أحد الجانبين.

غريب الحديث: **عادى لي ولياً**: اتخذه عدّواً أو غرضاً.

الولي: العالم بالله المواظب على طاعته، المخلص في عبادته.

يتقرب: يطلب القرب.

النوافل: الطاعات الزائدة على الفرائض.

يبطش بها: يضرب بها.

فقه الحديث: * خطورة معاداة أولياء الله تعالى إما بكراهيتهم أو إيذائهم.

* أداء الفرائض مقدم على النوافل.

* من أسباب محبة الله لعبده تقرب العبد إلى الله بالنوافل كقيام الليل والسنن الرواتب وقراءة القرآن.

* التقرب إلى الله بالمحافظة على الفرائض، والتطوع بالنوافل سبب لأستجابة الله لدعاء العبد وحفظه ورعايته.

* ليس في الحديث دليل لزنادقة الصوفية الزاعمين للحلول المدعين للاتحاد كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم».

«ومن أشار إلى غير هذا فإنما يشير إلى الالحاد في الحلول، أو الاتحاد، والله ورسوله بريئان منه».

٩٦ - الثاني: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيمَا يرويهِ عن ربِّه عزَّ

وجَلَّ قال: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إليهِ ذِرَاعاً، وإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وإذا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٥١١ - ٥١٢ - فتح).

غريب الحديث: **فيما يرويه عن ربه**: هذا حديث قدسي، وقد سبق بيانه.

إذا تقرب العبد إليَّ شبراً: من أتى شيئاً من الطاعات ولو قليلاً قابلته عليه بأضعاف من الإكرام، وكلما زاد في الطاعة زدته في الثواب؛ لأن العبد يتقرب إلي بالطاعات، فرائض ونوافل؛ كما في حديث الولي الآنف.

ذراعاً: الساعد إلى المرفق.

الباع: هو قدر مدِّ اليدين وما بينهما من البدن.

الهرولة: نوع من العدو فيه مسارعة الخطا.

فقه الحديث: * الدلالة على كرم أكرم الأكرمين حيث يعطي الجزيل في مقابلة القليل.

* إثبات صفة المجيء والإتيان، ونحن نؤمن بها دون تكييف أو تحريف أو تعطيل أو تمثيل، وهي صفة ثابتة بالكتاب والسنة.

٩٧ - الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبونٌ فِيهِمَا كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، والفَرَاغُ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٢٩ - فتح).

غريب الحديث: **النعمة**: الحالة الحسنة التي يكون عليها الإنسان، أو المنحة المفعولة على جهة الإحسان للخلق.

مغبون: هو الشراء بأضعاف الثمن، أو البيع بأقل من ثمن المثل.

فقه الحديث: * المكلف تاجر، والصحة والفراغ رأس ماله، فمن أحسن استخدام رأس ماله نال الربح، ومن ضيعه خسر وندم، فهو مغبون.

* ينبغي الاستفادة من الصحة والفراغ، للتقرب إلى الله تعالى، وفعل الخيرات قبل فواتهما؛ لأنه يعقب الفراغ الشغل، والصحة يعقبها السقم.

* الإسلام حريص على الوقت؛ لأنه الحياة، وعلى سلامة الأبدان؛ لأنها تعين على كمال الدين.

* الدنيا مزرعة الآخرة فينبغي التزود بالتقوى واستغلال نعمة الله في طاعة الله.

* شكر نعم الله يكون باستخدامها في طاعة الله.

٩٨ ـ الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هٰذا يا رَسُولَ اللهِ، وقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ؟! قال: «**أفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكوراً؟**» متفقٌ عليه. هٰذا لفظ البخاري، ونحوه في «الصحيحين» من رواية المُغيرة بن شُعْبَة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٥٨٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٢١).

وحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (٣ / ١٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٨١٩).

غريب الحديث: **تتفطر**: تتشقق.

شكوراً: كثير الشكر معترفاً بالنعم قولاً وعملاً.

فقه الحديث: * قال ابن أبي جمرة: يجب أن لا يخطر ببالنا أن الذنوب التي أخبر الله تعالى أنه بفضله غفرها للنبي ﷺ من قبيل ما تقع نحن فيه، معاذ الله، إنما ذلك من قبيل توفية ما يجب للربوبية من الإعظام والإكبار والشكر، ووضع البشرية وإن رفع قدرها حيث رفع؛ فإنها تعجز عن ذلك بوصفها لأنها من جملة المحدثات، وكثرة النعم على الذي رفع قدره أكثر من غيره تضاعف الحقوق عليه فحصل العجز فالغفران لذلك.

* كثرة اجتهاد رسول الله ﷺ في عبادة الله.

* من أنعم الله عليه بنعمة وخصّه بفضيلة يجب عليه شكرها.

* يجب أن تكون النعمة سبباً لزيادة الشكر.

٩٩ ـ الخامس: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخَلَ العَشْرُ أَحْيَا اللَّيلَ، وأيقَظَ أهلَهُ، وجَدَّ وشَدَّ المِئزَرَ**» متفقٌ عليه.

والمراد: العَشْرُ الأواخِرُ من شهر رمضانَ. «المِئْزَرُ»: الإِزَارُ، وهو كنايةٌ عن

اعتزالِ النِّساءِ، وقيلَ: المرادُ تشميرُهُ للعبادة. يُقالُ: شددْتُ لهٰذا الأمرِ مِئْزَرِي، أيْ: تَشَمَّرْتُ، وتَفرَّغتُ لَهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٦٩ - فتح)، ومسلم (١١٧٤).

فقه الحديث: * من الحزم اغتنام الأوقات الفاضلة بالأعمال الصالحة.

* يستحب إحياء الليل في رمضان ولا سيما العشر الآخر منه؛ فلها فضيلة خاصة.

* من أراد الاجتهاد في العبادة فعليه صون نفسه عما يثبطه أو يضعفه أو يصرفه عنها.

* أفضل صلاة العبد بعد الفريضة ما كان في الليل وبخاصة آخره.

* الحكيم من جعل الخير يعم أهله.

* ينبغي على العبد أن يكون حريصاً على أهله بأمرهم بالعبادة ويصطبر عليها ويقيهم نار جهنم بذلك.

١٠٠ - السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُؤمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِنَ المُؤمِنِ الضَّعِيفِ وفي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللهِ ولا تَعْجِزْ. وإنْ أصَابَكَ شَيءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وكَذَا، ولٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، ومَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

غريب الحديث: **القوي**: في دينه وبدنه ونفسه وعقله الذي يصلح لحمل لدين والدعوة إليه والذبِّ عنه، والضعيف عكسه.

وفي كل خير: لاشتراكهما بأصل الإيمان.

لا تعجز: لا تفرط في طلب ما ينفعك.

تفتح عمل الشيطان: أي وساوسه المفضية إلى الخسران.

فقه الحديث: * تفاضل أهل الإيمان في إيمانهم وإن اشتركوا في أصله.

* الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

* ينبغي على المؤمن أن يجاهد نفسه ليبلغ درجة المؤمنين الأقوياء الكُمَّل.

* الحث على جمع القوة الإيمانية مع القوة البدنية.

* إن القوة والضعف إنما هو بالنسبة لمجاهدة النفس والمحافظة على الطاعة، وفعل ما ينفع الناس ودفع الشر عنهم.

* يجب على الإنسان أن يحرص على ما فيه نفعه وبخاصة ما يتعلق بإيمانه.

* إرشاد إلى الدواء عند وقوع المقدور، وذلك بالتسليم لأمر الله والرضا بقضائه وقدره، والإعراض عن الالتفات لما مضى، فإن ذلك يؤول إلى الخسران وذلك بقول: قدر الله وما شاء فعل.

* الندم على ما فات لا يعيده، وعلى الإنسان أن يجتهد في تعويضه بالرضى بما قدر الله والإزدياد في الطاعات القادمة.

* الندم على ما فات من أحابيل الشيطان يفسد فيها قلب الإنسان فيحزنه وييأسه ويقنطه.

* الإيمان بالقدر خيره وشره، وأن ما أراده الله كان لا معقب لحكمه ولا رادَّ لقضائه.

١٠١ ـ السابع: عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ**» متفقٌ عليه. وفي رواية لمسلم «حفت» بدل «حجبت» وهو بمعناه؛ أي: بينه وبينها هذا الحجاب فإذا فعله دخلها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٢٣).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٨٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

غريب الحديث: **الشهوات**: ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات، والإكثار مما أبيح خشية الوقوع في المحرم.

المكاره: ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً كالإتيان بالعبادات على

وجهها، والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه.

فقه الحديث: * سبب الوقوع في الشهوات هو تزيين الشيطان المنكر والقبيح حتى تراه النفس حسناً فتميل إليه.

* قد تكره النفس أشياء وفيها خير كثير، ومنه قول الله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [البقرة: ٢١٦].

* لا بد من مجاهدة هوى النفس وفطامها عن شهواتها ومألوفاتها فهي كالطفل الرضيع أو كما قيل:

والنفس راغبة إذا رغبتها وإذا ترد إلى قليل تقنع

* النار والجنة موجودتان مخلوقتان.

١٠٢ - الثامن: عن أبي عبد الله حُذَيْفَةَ بن اليمانِ رضي الله عنهما، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ البقرةَ، فقُلْت يركعَ عندَ المائةِ، ثمَّ مَضى؛ فقلتُ يُصَلِّي بها في ركعَةٍ، فمضى؛ فقلت يركع بها ثمَّ افتتحَ النِّساءَ؛ فَقَرَأَهَا، ثمَّ افتتحَ آلَ عِمرانَ فقرأَهَا، يقرأ مُتَرَسِّلًا إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ، وإذا مرَّ بسُؤالٍ سألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ، ثمَّ ركع فجعل يقُول: «سُبحانَ ربِّي العظيمِ» فَكان رُكُوعُه نحواً من قيامِهِ ثمَّ قال: «سَمِعَ الله لمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا لَكَ الحَمْد» ثمَّ قام قياماً طويلاً قريباً ممَّا ركع، ثمَّ سجدَ فقالَ: «سُبحانَ ربِّي الأعلى» فَكَانَ سُجُوده قريباً منْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٧٢).

غريب الحديث: صليت مع النبي: صلاة قيام الليل.

مترسلاً: مرتلاً مبيناً الحروف مع إعطاء كل حرف حقه.

فقه الحديث: * جواز الاقتداء في صلاة النافلة، واستحباب تطويل قيام الليل.

* جواز قراءة القرآن على غير ترتيب سور المصحف. ولا كراهة في ذلك.

* قراءة القرآن تكونَ بتدبر لآياته وفهم لمعانيه.

* جواز دعاء الله وسؤاله أثناء قراءة القرآن.

* جعل التعظيم في الركوع والأعلى للسجود؛ لأن الأعلى أبلغ من التعظيم، والسجود أبلغ في التواضع لله فجعل الأبلغ للأبلغ.

* جواز أن يكون القيام والركوع والسجود متقاربة في التسوية.

* أسماء سور القرآن معلومة للصحابة في زمن الرسول ﷺ.

* جواز إطلاق البقرة، وآل عمران دون إضافة سورة كذا.

* اجتهاد رسول الله في العبادة ومجاهدته لنفسه في طاعة الله.

١٠٣ ـ التاسع: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلَّيت مع النَّبيِّ ﷺ ليلةَ، فأطالَ القِيامَ حتَّى هممت بأمرِ سُوءٍ! قيل: وما هَمَمْتَ بِهِ؟ قالَ: هَمَمْت أنْ أجلِس وأدَعَه. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٩ ـ فتح)، ومسلم (٧٧٣).

غريب الحديث: صليت: صلاة التهجد.

هممت: عزمت على الشيء..

فقه الحديث: * اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل.

* لا أحد يطيق ما كان عليه رسول الله ﷺ في الاجتهاد وفي العبادة.

* فضيلة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وجلده في العبادة وحرصه على المحافظة على الاقتداء بالنبي ﷺ وإن خالف هوى النفس وما تحب.

* الهم في الخروج من الصلاة لا يعد خروجاً منها ما لم يقترن بنية وجزم.

* مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السَّيِّىء.

* من لم يفهم كلام المتحدث على وجهه الصحيح يستحسن له السؤال عما غمض من الكلام.

* السنة في قيام الليل تطويل القراءة ولذلك ينبغي المحافظة على السنة، ولا

يجوز استبدال تطويل القراءة بتكثير عدد الركعات كما حدث في الأزمنة المتأخرة وبخاصة في قيام رمضان.

١٠٤ ـ العاشـر: عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**يَتْبَع المَيْتَ ثَلاثَـةٌ: أَهْلُهُ ومَالُه وعَمَلُه؛ فَيَرْجع اثْنَانِ ويَبْقَى واحِدٌ: يَرْجعُ أَهْلُهُ ومَالُهُ، ويَبْقَى عَمَلُهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٦٠).

غريب الحديث: **يتبع الميت**: يتبعه في جنازته من أهله ودوابه إلى قبره على ما جرت عليه عادة العرب.

فقه الحديث: * الحث على فعل ما يبقى مع الإنسان، وهو العمل الصالح، ليكون أنيسه في القبر إذا رجع الناس وتركوه وحده.

* النفع الحقيقي الذي يستفيد منه الميت هو عمله ولذلك ينبغي أن يقدم من ماله ما يجده أمامه أما إذا تركه خلف ظهره فهو مال وارثه، وكذلك الأهل فحزنهم ولحوقهم لا يجدي شيئاً إلا من قام بدعوة صالحة ولذلك فليحرص على تربيتهم على منهج الله.

١٠٥ ـ الحادي عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الجَنَّةُ أَقْرَبُ إلى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢١ ـ فتح).

غريب الحديث: **الشراك**: أحد سيور النعل التي تكون في وجهه ويختل المشي بفقده.

فقه الحديث: * الطاعة موصلة إلى الجنة، والمعصية مقربة إلى النار.

* الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء، فينبغي على المرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه ولا في قليل من الشر أن يجتنبه.

* تحصيل الجنة سهل إذا صح القصد، وعملت الصالحات.

١٠٦ ـ الثاني عشر: عن أبي فراس رَبِيعَةَ بن كَعْبٍ الأسلميِّ خَادِمِ رسول الله ﷺ، ومِنْ أَهْلِ الصفَّةِ رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رسول الله ﷺ،

فآتِيهِ بوضوئِه، وحَاجَتِهِ فَقَالَ: «سَلْني» فقُلْت: أسْأَلُكَ مُرَافقتكَ في الجنَّةِ. فقالَ: «أوَ غَيْرَ ذلِكَ؟» قُلْت: هو ذاكَ قال: «فَأَعِنِّي على نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٩).

غريب الحديث: **الصفة**: مكان مسقوف في آخر مسجد الرسول يأوي إليه الفقراء وأهله أضياف الإسلام.

الوَضوء: بفتح الواو الماء المعد للوضوء.

حاجته: ما يحتاج إليه من لباس وغيره.

مرافقتك: قربك بحيث أراك، وأتمتع برؤيتك.

فقه الحديث: * الجنة إنما تنال بمجاهدة النفس في الطاعة ومجاهدتها في البعد عن الهوى وليس بالأماني، ولذلك أرشده إلى ما يرفع الدرجات؛ لأن الذين يجاهدون أنفسهم سيحظون بالقرب من الرسول ﷺ في الجنة.

* حرص الصحابة على الفوز بمرافقة الرسول ﷺ في الآخرة.

* جواز إحضار ماء الوضوء للصحيح المعافى.

* اجتهاد الرسول ﷺ في إصلاح أصحابه وتربيتهم، فهو ﷺ كالطبيب الساعي في شفائهم، والطبيب يحتاج لمساعدة المريض بتعاطيه ما يصفه له من دواء.

* فيه بيان تحقيق العبودية، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في كتابي: «مدارج العبودية من هدي خير البرية».

* عامة رفقاء الرسول ﷺ وأصحابه من الفقراء وهكذا أتباع الأنبياء كما جاء في حديث هرقل عندما سأل أبا سفيان عن رسول الله ﷺ.

* صحابة رسول الله ﷺ يقصدون مرضاة الله ومرافقة رسول الله في الجنة لأن نظرهم لم يكن للدنيا وإنما كان تطلعهم للآخرة.

* من مكارم الأخلاق أن تكافىء من أسدى إليك معروفاً فإن لم تجد فقل له: جزاك الله خيراً؛ فمن فعل ذلك فقد أبلغ في الثناء والجزاء.

١٠٧ ـ الثاني عشر: عن أبي عبد الله ـ ويُقال: أبُو عَبْدِ الرَّحمٰنِ ـ ثَوبانَ مولى رسول الله ﷺ قال: سَمعْت رسول الله ﷺ يقول: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فإنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَكَ الله بها دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٨).

غريب الحديث: حَطَّ: كَفَّر ومحا.

فقه الحديث: * النوافل والطاعات مما يذهب السيئات. ويرفع الدرجات.

* على المسلم يحرص على الصلاة أداءً وتطوعاً.

* العالم الرباني يربي أصحابه، ويحرص عليهم، ويوصيهم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم.

١٠٨ ـ الرابع عشر: عن أبي صَفْوَانَ عبد الله بن بُسْرٍ الأسلَمِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْر النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُره وحَسُنَ عَمَلُه» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«بُسْر»: بضم الباء وبالسين المهملة.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٩)، وأحمد (٤ / ١٨٨ و١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ١٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ١١١ ـ ١١٢)، والحاكم (١ / ٤٩٥) من طرق عن عمرو بن قيس عنه به.

قلت: وإسناده صحيح.

وله شواهد من حديث أبي بكرة وأبي هريرة وفي أسانيدهما مقال ولكنها يعتبر بها.

غريب الحديث: حسن عمله: بأن يأتي به مستوفياً للشروط والأركانا إيماناً واحتساباً.

فقه الحديث: * فضل طول العمر إذا اقترن بحسن العمل، فإنه يتزود من الأعمال الصالحة التي تقربه إلى الله تعالى، والعكس في هذا صحيح فشر الناس من إذا طال

عمره ساء عمله.

١٠٩ ـ الخامس عشر: عن أنس رضي الله عنه، قال: غَابَ عَمِّي أنَسُ بنُ النَّضْرِ رضي الله عنه، عن قِتَالِ بَدرٍ، فقال: يا رسول الله غِبْتُ عن أوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لئن الله أشهدني قتال المشركين لَيُرِيَنَّ اللهُ ما أصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ اللَّهُمَّ أعْتَذِرُ إليكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤلاءِ ـ يَعني: أصْحابه ـ وأبْرأ إليكَ ممَّا صَنعَ هٰؤلاء ـ يعني: المشركينَ ـ ثُمَّ تقدَّمَ فاستقبلهُ سعدُ ابن معاذٍ، فقالَ: يا سَعدُ بن معاذٍ الجنَّةُ وربِّ النَّضر، إنِّي أجدُ ريحَهَا مِن دُونِ أُحُدٍ. قال سعدٌ: فما استطعتُ يا رسولَ اللهِ مَا صَنَعَ! قال أنسٌ: فوجدنَا بِهِ بِضعاً وثمانينَ ضَربةً بالسَّيفِ، أو طَعنةً برُمحٍ، أو رَميةً بسهمٍ، ووجدناهُ قدْ قُتِل ومثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أحدٌ إلَّا أُختُهُ ببنانهِ. قال أنس: كُنَّا نُرَى أو نَظُنُّ أنَّ هٰذه الآية نَزَلَتِ فيهِ وفي أشباهِهِ: ﴿مِنَ المُؤمِنِينَ رِجَالٌ صَدقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخرها متفقٌ عليه.

قولـه: «لَيُرِيَنَّ اللهُ» رُوي بضم الياء وكسر الراء؛ أي: لَيُظْهِرَنَّ اللهُ ذٰلِكَ للنَّاسِ، ورُوِيَ بفتحهما، ومعناه ظاهر، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢١ ـ فتح)، مسلم (١٩٠٣).

غريب الحديث: **أحد**: جبل قريب من المدينة.

انكشف المسلمون: تركوا أماكنهم وانهزموا.

من دون أحد: من مكان أقرب منه.

البضع: ما بين الثلاث إلى التسع من العدد.

مثَّل: شوهوا وجهه.

البنان: أطراف الأصابع.

أعتذر إليك مما صنع الصحابة: من الفرار.

أبرأ إليك مما فعل المشركون: من قتال الرسول ﷺ.

فقه الحديث: * الخروج إلى بدر لم يكن فريضة أعيان لأن الرسول ﷺ انتدبهم لملاقاة عير قريش، ولذلك غاب من غاب من الصحابة رضي الله عنهم.

* استحباب بذل النفس في الجهاد في سبيل الله وإشهاد الله على ذلك.

* المؤمن يصدق وعده ويوفي بعهده ولو شق على نفسه حتى يصل إلى إهلاكها في ذات الله.

* شدة يقين أنس بن النضر وكمال إيمانه.

* كمال الإيمان وسط بين التقصير والغلو، ولذلك اعتذر إلى الله من تقصير المسلمين وتبرأ من صنيع المشركين، وكلامه هذا من أبلغ الكلام وأفصحه.

* المجاهد الصادق المقبل على الله والحريص على بلوغ منازل الشهداء قد يشم رائحة الجنة فيكون أدعى لمواصلة الجهاد وهذا تثبيت من الله لعباده المخلصين.

* جواز الحكم بالقرائن وهذا تجده في تعرف أخت أنس بن النضر عليه ببنانه.

١١٠ ـ السادس عشر: عن أبي مسعود عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاريِّ البدريّ رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ على ظُهُورِنَا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بشيءٍ كثيرٍ فقالُوا: مُراءٍ، وجاءَ رَجُلٌ آخَرُ فتصدَّقَ بصاعٍ فقالوا: إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن صاعِ هٰذا! فَنَزلت ﴿الَّذينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ في الصَّدقَاتِ والَّذينَ لا يَجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩] متفقٌ عليه.

«ونُحَامِلُ» بضم النون، وبالحاءِ المهملة: أيْ يَحْمِلُ أحَدُنَا على ظَهْرِهِ بالأجْرَةِ، ويَتَصَدَّقُ بها.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٢ ـ و٢٨٣ ـ فتح) ومسلم (١٠١٨).

غريب الحديث: آية الصدقة: هي قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم﴾ [التوبة: ١٠٣].

مُراء: يعمل ليراه الناس، من المراءاة، والذين كانوا يقولون ذلك هم المنافقون.

بصاع: هو أربعة أمداد نبوية، والمد: حفنة كبيرة.

يلمزون: يعيبون.

المطوعين: المتنفلين.

جهدهم: طاقتهم.

فقه الحديث: * على الإنسان أن يطيع ربه قدر استطاعته، ويتصدق بما يقدر عليه وإن قل.

* ينبغي على المسلم ألا يلتفت إلى قول المنافقين المعوقين وأصحاب الدعايات السيئة المرجفين.

* الحث على الصدقة ولو بالشيء اليسير فإن لها أجر كبير.

* عدم احتقار المعروف وإن كان قليلاً.

١١١ - السابع عشر: عن سعيد بن عبد العزيز، عن رَبيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَولاني، عن أبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ، رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: **«يا عِبَادِي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلمَ على نَفْسي وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظَالموا، يَا عِبَادي كُلُّكُمْ ضَال إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ، يَا عِبادِي كُلُّكُم جَائعٌ إلاَّ مَنْ أطعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ، يَاعِبَادي كُلُّكُمْ عَارٍ إلاَّ مَنْ كَسَوتُهُ، فاسْتَكْسُوني أكْسُكُمْ، يَا عِبادي إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيلِ والنَّهَارِ وأنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً، فَاسْتَغْفِروني أغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبادي إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني، يَا عِبَادي لَوْ أنَّ لو أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كَانُوا على أتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذلكَ في مُلْكِي شَيئاً، يَا عِبادي لَوْ أنَّ أوَّلكُمْ وآخِركُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا على أفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذلِكَ مِنْ مُلْكِي شيئاً، يَا عبادي لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيد واحِدٍ، فسألُوني فَأعْطَيتُ كُلَّ إنْسَانٍ مَسألَتَهُ، مَا نَقصَ ذلكَ ممَّا عندي إلاَّ كَما يَنْقُصُ المخيطُ إذَا أُدْخِلَ البحر، يَا عِبادي**

إنَّما هي أعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيكُمْ إيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَنْ وجَدَ غَير ذٰلكَ فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ». قال سعيدٌ: كان أبو إدريس إذا حدَّث بهٰذا الحديثِ جَثَا على رُكبيته. رواه مسلم. وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هٰذا الحديث.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الدين، وقد ذكره النووي في خاتمة كتابه «الأذكار» ونوَّه بفضله.

غريب الحديث: الظلم: وضع الشيء في غير محله.

ضال: غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل.

هديته: أرشدته إلى ما جاء به الرسل ووفقته إليه.

فاستهدوني: اطلبوا مني الهداية.

صعيد واحد: أرض واحدة، والصعيد وجه الأرض.

المخيط: الإبرة.

فقه الحديث: * لقد شرف الله أهل الإيمان وأعلى ذكرهم بأن نسبهم إلى نفسه بقوله: «يا عبادي».

* نَزَّه الله نفسه عن الظلم وحرمه على عباده.

* مشروعية السعي بطلب الهداية مقروناً بالدعاء والتضرع إلى الله.

* الرزق من عند الله وبيده فينبغي تحصيله بأخذ أسباب الكسب المشروع والدعاء إلى الله لتسهيله وتيسيره.

* العبد فقير إلى مولاه في شتى شؤونه؛ كبيرها وصغيرها، جليلها وحقيرها، فلا بد من أن يكون ملتجئاً إلى الله، لأن في ذلك كمال الانكسار لله الذي هو غاية رفعة العبد.

* الله سبحانه وتعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، ولكنه يحب لعباده الإيمان ويكره لهم الكفر والفسوق والعصيان.

* سعة رحمة الله فلو آخذ الناس بظلمهم ومعاصيهم ما ترك عليها من دابة، ولكن

يؤخرهم إلى أجل مسمى فيحصي أعمالهم ليجزيهم بها وعليها.

* الإنسان فاعل مختار لأعماله ولذلك فهو محاسب عليها وملوم على التفريط في حق الله.

* يحب الله من عباده أن يسألوه ويتضرعوا إليه ويلحوا في المسألة فإن خزائن الله ملأى.

١٢ ـ باب

الحثّ على الازدياد من الخير في أواخِر العُمر

* حض الشارع على الإزدياد من الطاعات والقربات الموصلة إلى مرضاة الله عز وجل في أواخر العمر، لأنه أوان الختام وبحسنه تحصل ثمرات الطاعات وبركات الحسنات.

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، قال ابن عباس والمُحقِّقون: معناهُ: أولَمْ نُعَمِّركم ستِّينَ سنةً؟ ويؤيِّدُهُ الحديثُ الذي سنذكرُه إن شاء الله تعالى، وقيل: معناه ثماني عشرةَ سنةً. وقيلَ: أربعينَ سنةً. قَالَهُ الحسن والكلبي ومَسْرُوقٌ، ونقِلَ عن ابن عباس أيضاً. ونَقَلوا: أنَّ أهل المدينَةِ كانوا إذا بلغَ أحَدُهُم أربعين سنةً تفرَّغ للعبادة وقيل: هو البُلُوغُ.

وقوله تعالى: ﴿وجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ قال ابن عباس والجمهور: هو النبيُّ ﷺ. وقيل: الشَّيْب. قاله عِكْرِمَة، وابن عُيَيْنَة، وغيرهما. والله أعلم.

أوما عشتم في الدنيا أعماراً لو كنتم ممن ينتفع بالحق لا نتفعتم به في مدة عمركم؟

الذي ذكره المصنف إنما هو اختلاف أهل العلم في مقدار العمر المراد ههنا، والصحيح ستون سنة كما ثبت عن ابن عباس وكذلك في نفس الأمر يؤيده الحديث الأول في الباب.

١١٢ ـ وأمّا الأحاديث فالأوّل: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ

قال: «**أَعْذَرَ الله إلى امْرِىءِ أَخَّرَ أَجَلَه حتى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً**» رواه البخاري.

قال العلماء: معناه: لَمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذْراً إذْ أمهَلَهُ هذه المُدَّة. يقال: أَعْذَرَ الرَّجُل: إذا بلَغَ الغَايَةَ في العُذْرِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٣٨ - فتح).

غريب الحديث: أعذر الله: لم يبق له اعتذار أن يقول لو مُدَّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به. والمراد أنه أبلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه.

فقه الحديث: * سعة رحمة الله بعباده حيث يطيل أعمارهم ليتمكنوا من التوبة النصوح.

* أن الله تعالى لا يعاقب العباد إلا بعد إقامة الحجة.

* استكمال الستين مظنة لا نقضاء الأجل، لأن أعمار هذه الأمة بين الستين والسبعين وقليل من يجاوز ذلك.

* من بلغ الستين لا حجة له في عدم التوبة في المعاصي.

١١٣ - الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ عمر رضي الله عنه يُدخِلُني مَعَ أشْياخِ بَدْرٍ، فكأنَّ بعضهمْ وجَدَ في نفسهِ فقال: لِمَ يَدخُلُ هذا معنا ولَنا أبناءٌ مِثْله!؟ فقال عمر: إنَّه من حيث عَلمتُمْ! فَدعاني ذاتَ يومٍ فأدخلني معهمْ، فما رأيت أنَّه دعاني يومئذٍ إلاَّ لِيُرِيَهُمْ قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿**إذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ**﴾ [**النصر**: ١] فقال بعضهم: أُمِرْنَا نَحْمَدُ الله ونستغفره إذا نَصرنا وفتحَ علينا. وسكتَ بعضهمْ فلم يقُلْ شيئاً. فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هُو أجَل رسولِ الله ﷺ، أعْلَمه له قال: ﴿**إذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ**﴾ وذلك علامة أجَلِك ﴿ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرهُ إنَّه كانَ تَوَّاباً**﴾ [**الفتح**: ٣] فقال عمر رضي الله عنه: ما أعْلَم منها إلاَّ ما تقول رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦٢٨ - فتح).

غريب الحديث: **أشياخ**: جمع شيخ، والمراد أكابر الصحابة البدريين، وهم من أفاضل الصحابة وأكرمهم.

وجَدَ: غضب.

يدخل: تشركه معنا في المهمات والمشاورات.

من حيث علمتم: من بيت النبوة ومنبع العلم ومعدن الكرم.

علامة أجلك: اقتراب انتهاء أجلك.

فقه الحديث: * التنبيه على الاستغفار عند دنو الأجل، لأنه يكون في خواتم الأمور.

* فضل العلم وأهله حيث يتقدم المرء على أقرانه بحسن فهمه وسعة علمه.

* فضل عبد الله بن عباس وفهمه لكتاب الله تعالى حتى لقب ترجمان القرآن.

* جواز تحدث المرء بنعمة الله عليه.

* جواز فهم دلالات الآيات مما وراء الألفاظ بقرائن السياق والسباق وسبب النزول وغيرها من الإشارات والإمارات وإنما يتمكن من ذلك الراسخون في العلم.

* جواز إدخال الصغار على الكبار إذا كان في ذلك منفعة.

* بشرى للنبي ﷺ بفتح مكة.

* ينبغي على الحاكم والأمير مشاورة أهل العلم والفضل في مهمات الأمور.

١١٤ ـ الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صَلَّى رسول الله ﷺ صلاةً بَعْد أنْ نَزلَتْ عليه ﴿**إذَا جَاَء نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ**﴾ إلاَّ يقول فيها: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ إغْفِرْ لي**» متفق عليه.

وفي رواية في «الصحيحين» عنهـا: كان رسول الله ﷺ يُكثِر أنْ يقُولَ في ركُوعِه وسُجودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي**» يَتأوَّل القُرآنَ.

معنى «يتـأوَّل القُـرآنَ» أي: ؛ يَعْمَل ما أُمِرَ بِهِ في القُرآن في قولِهِ تعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرهُ**﴾.

وفي رواية لمسلم: كان رسـول الله ﷺ يُكثـر أنْ يقُـول قَبْـل أنْ يَمُوت:

«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إليكَ**». قالت عائشة: قلت: يا رسول الله ما هذه الكلمات الَّتي أَرَاكَ أَحْدثتها تقولها؟ قال: «**جُعِلَتْ لي علامةٌ في أُمَّتي إذا رَأَيْتُها قُلْتُها ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ﴾**» إلى آخر السورة.

وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ يُكثر من قول: «**سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ. أَسْتَغْفِر اللهَ وأتُوب إليْه**». قالت: قلت: يا رسولَ الله! أَرَاكَ تُكْثِر مِنْ قَول: سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِر اللهَ وأتُوبُ إليهِ؟ فقال: «**أَخْبَرني رَبِّي أَنِّي سأَرَى عَلامَةً في أُمَّتي فإذا رَأَيْتُها أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتُوبُ إليهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُها: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ﴾ فَتْحُ مكَّة، ﴿ورَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ في دِينِ اللهِ أفْواجاً. فَسَبِّحْ بحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كانَ تَوَّاباً﴾**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٨١ ـ فتح)، ومسلم (٤٨٣) (٢١٩).

والرواية الثانية عند البخاري (٢ / ٢٩٩ ـ فتح)، ومسلم (٤٨٤).

والرواية الثالثة عند مسلم (٤٨٣) (٢١٨).

والرواية الرابعة له (٤٨٤) (٢٢٠).

غريب الحديث: **يتأول القرآن**: قيل معناه: يعمل ما أمر به القرآن، وقيل: يخص عمومه ببعض الأحوال.

والذي يظهر من سياق الحديث: أن معناه يدعو في سجوده وركوعه بمعنى الآية أي تفسيرها حيث نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والله أعلم.

فقه الحديث: * مزيد استغفار الرسول ﷺ وتضرعه وإقباله على الله تعالى.

* مزيد الشكر لله تعالى عند حصول النعم.

* وقوع ما بشر الله به رسوله ﷺ لأن وعده صدق.

١١٥ ـ الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ تابَعَ الوَحْيَ على رسول الله ﷺ قَبْلَ وفَاتِهِ، حَتَّى تُوفِّي أَكْثَر ما كَانَ الوَحْي. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣ ـ فتح)، ومسلم (٣٠١٦).

غريب الحديث: تابع عليه الوحي: كثر إنزاله قرب وفاته.

حتى توفي أكثر ما كان الوحي عليه: توفي النبي ﷺ وقت نزول الوحي بكثرة.

فقه الحديث: * يرفع الله مقام العبد بكثرة تلاوته لكتاب ربه.

* تتابع الوحي في آخر الرسالة بخلاف أولها حين انقطع الوحي فترة فقال المشركون لرسول الله لقد قلاك ربك.

* تكامل نزول الوحي قبل وفاته ﷺ.

* كثرة نزول الوحي في آخر حياته ﷺ علامة دنو الأجل والقرب من الله تعالى.

١١٦ ـ الخامس: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٧٨).

غريب الحديث: كل عبد: كل مكلف، حراً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة.

على ما مات عليه: على ما مات عليها وختم له بها.

فقه الحديث: حث الإنسان على حسن العمل، ليكون أنيسه يوم المحشر؛ لأنه يبعث على ما مات عليه.

* ينبغي ملازمة سنة النبي ﷺ في عباداته وأخلاقه وسائر أحواله.

* الازدياد من الطاعات في سائر الأوقات، لاحتمال قرب الموت، وعلى الخصوص في حالة الكبر والمرض؛ لأن الأعمال بخواتيمها.

١٣ ـ باب

بيان كثرةِ طرق الخير

ينبغي تنويع طرق الخير ليدوم نشاط العبد في طلب المعالي؛ لأنه إذا مَلَّ من عمل واشتغل بغيره تجدد نشاطه وانبعثت فيه قوة على الطاعة.

وهذا التنويع ينبغي أن يكون على مرضاة الرب تبارك وتعالى في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الصلاة: الصلاة، وفي وقت

الجهاد: الجهاد، وفي وقت حضور الضيف: إكرامه والقيام بحقه وهكذا.

فهـذا هو العبد المطلق الذي لم تملكه الرسوم، ولم تقيده الشارات، ولم يكن عمله على مراده بل هو على مراد ربه، فطوبى له وحسن مآب.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

الآيات الثلاثة الأولى مضى شرحها في باب «المجاهدة».

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥].

يخبر المولى سبحانه وتعالى عباده أن من عمل عملاً صالحاً فنفع هذا العمل لنفسه ولا ينال الله إلا التقوى ووجه دلالة الآية على الباب: أن «صالحاً» نكره في سياق الشرط فهي للعموم في قضايا كلية تتعدد بتعدد أفرادها، والله أعلم.

والآيات في الباب كثيرةٌ.

وأمَّا الأحاديث فكثيرة جداً، وهي غير منحصرة، فنذكر طرفاً منها:

١١٧ـ الأوَّل: عن أبي ذرٍ جُنْدَبِ بن جُنَادَةَ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ قال: «**الإيمانُ باللهِ، والجهادُ في سَبِيلِهِ**». قُلْتُ: أيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ؟ قال: «**أنْفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا، وأكْثَرُهَا ثَمناً**». قُلْتُ: فإنْ لَمْ أفْعَلْ؟ قال: «**تُعينُ صَانِعاً أوْ تَصْنَعُ لِأخْرَقَ**». قُلْتُ: يا رسول الله أرَأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عنْ بَعضِ العملِ؟ قال: «**تكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإنها صَدقَةٌ مِنْكَ على نَفْسِكَ**» متفقٌ عليه.

«الصَّانعُ» بالصَّاد المهملة هٰذا هو المشهور، ورُوِيَ «ضائعاً» بالمعجمة: أي ذَا ضَيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أو عِيَالٍ، ونحو ذٰلك «والأخرَقُ»: الَّذي لا يُتقن ما يُحَاولُ فِعْلَهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٤٨)، مسلم (٨٤).

غريب الحديث: **الرقاب**: جمع رقبة، والمراد الشخص المملوك، إما أن يكون عتقها أو تحريرها من الرق أو الإعانة في ذلك أكثر أجراً.

أنفسها: أجودها وأحسنها.

تكف: تمنع.

فقه الحديث: * رأس الأمر الإيمان بالله وتوحيده وهو الأسس لقبول الأعمال عند الله.

* الحَض على الجهاد في سبيل الله؛ لأنه أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله والإنفاق من الأموال إلى النفس، لأن الجزاء على قدر البذل، الأجر على قدر المشقة.

* الحث على مساعدة من يحتاج إلى عون في عمل يعجز عنه كالصانع لأن غير الصانع مظنة الإغاثة فكل أحد يعينه دائماً بخلاف الصانع الذي يغفل عنه لشهرته لصدقته فهي من جنس الصدقة على الستور الذي لا يسأل الناس إلحافاً فيظنه الجاهل غنياً من التعفف.

* الامتناع عن الشر وأذى الآخرين داخل في أعمال الإيمان، وأن ذلك لا يقل ثواباً عن الصدق والإحسان.

* يجوز المراجعة بالسؤال وأن ذلك لا يخرجه عن حُسْنه.

* استحباب صبر العالم على تلميذه ورفقه به.

* سعي الإسلام في تحرير الأرقاء.

* يسر الإسلام وملائمته لقدرة العبد وطاقته، فلابد للعبد في جميع أحواله أن يجد عملاً صالحاً يقوم به.

١١٨ ـ الثاني: عن أبي ذرٍّ أيضاً رضي اللهُ عنه أنَّ رسول الله قال: «**يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى مِنْ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَهْلِيلةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وأمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِىءُ مِنْ ذلك رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى**» رواه مسلم. «السُّلامَى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: المَفْصِلُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٠).

غريب الحديث: **على كل سلامى**: (على) تفيد الوجوب في اللغة، وهنا لتأكيد

الندب، والسلامى هي كل مفصل وعظم.

تسبيحة: قول سبحان الله.

تحميدة: قول الحمد لله.

تهليلة: قول لا إله إلا الله.

تكبيرة: قول الله أكبر.

أمر بالمعروف: الحث على فعل ما أمر به الشرع.

ونهي عن المنكر: الحث على ترك ما حرم الشرع وكرهه.

يجزىء: يكفي في الثواب.

الضحى: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الظهر.

فقه الحديث: * ينبغي الإكثار من الصدقات؛ شكراً لله تعالى على العافية ودفعاً للبلاء.

* كثرة أبواب الخير والطاعات بالمحافظة على الأذكار، وذكر الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* فضل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين ولا يحافظ عليها إلا أواب.

* سعة رحمة الله بعباده إذ أن العباد لا يطيقون التصدق في كل يوم بمثل هذا، فأجزأ عن ذلك ركعتان من الضحى.

١١٩ ـ الثَّالثُ عنهُ قال: قال النبي ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتي حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا، فَوجَدْتُ في مَحَاسِنِ أعْمَالِهَا الأذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووجَدْتُ في مَسَاوِىءِ أعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٥٣).

غريب الحديث: **الأذى**: كل ما يضر بالمارة من حجر أو شوك أو غيره.

يماط: ينحى ويبعد.

النخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع، والنخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق مما يلي الصدر.

لا تدفن: لا تزال بالدفن؛ لأن أرض المسجد كانت تراباً أما مساجد المسلمين اليوم فينبغي إزالتها غسلاً أو فركاً؛ فالأمر معقول المعنى، والله أعلم.

فقه الحديث: * إطلاع الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ على أعمال أمته.

* الأعمال تنقسم إلى حسن وسيِّىء.

* الأعمال الحسنة كل عمل فيه خير وإن دق وجل، والسيئة التي فيها شر وإن دقَّ وجلَّ.

* ينبغي الإكثار من أعمال الخير، إذ من جملتها ما يظنه الناس لا شأن له؛ كإماطة الأذى عن الطريق، والنخاعة من المسجد.

* الحث على فعل ما ينفع الناس ويجلب لهم مصلحة، والبعد عن كل ما يضر بهم ويسبب لهم مفسدة.

* ينبغي احترام المساجد وتنزيهها عن القاذورات؛ كالنخاعة، والنخامة، والبول، والمحافظة على آدابها.

* الحَض على إزالة الأذى من طريق المسلمين فإن ذلك من شعب الإيمان.

١٢٠ ـ الرابع عنه: أنَّ ناساً قالوا: يا رسُول الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأجُورِ، يُصَلُّونَ كمَا نُصَلِّي، ويصُومُونَ كمَا نصُومُ، ويتصدَّقُونَ بِفُضُولِ أمْوالهم قال: **«أوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِهِ: إنَّ بِكُلِّ تَسْبيحَةٍ صَدَقَةً. وكُلِّ تكْبيرةٍ صَدَقة، وكلِّ تَحْمِيدَةٍ صدقةً، وكلِّ تَهْلِيلةٍ صدقةً، وأمْرٌ بالمعْرُوفِ صدقةٌ، ونَهْيٌ عن المُنْكَرِ صدقةٌ وفي بُضْعِ أحَدِكُمْ صدقةٌ»**. قالوا: يا رسُول اللهِ أيَأتي أحَدُنَا شَهْوتَهُ، ويكُونَ لَهُ فيها أجْرٌ؟! قال: **«أرَأيتُمْ لَوْ وضَعَهَا في حَرَامٍ أكَانَ عَلَيْهِ فيها وِزْرٌ؟ فكذٰلكَ إذا وضَعَهَا في الحَلاَل كانَ لَهُ أجرٌ»**. رواه مسلم.

«الدُّثُورُ» بالثاء المثلثة: الأموالُ، واحِدُها: دَثْرٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٠٦).

غريب الحديث: **فضول أموالهم**: أموالهم الزائدة عن حاجتهم وكفايتهم.

بُضْع: الجماع أو الفرج وكلاهما تصح إرادته هنا.

شهوته: لذته وما تشتاق إليه نفسه.

في حرام: في الزنى.

وزر: إثم وعقاب.

فقه الحديث: بالإضافة إلى ما سبق في مثله:

* تنافس المسلمين على فعل الخيرات، وحرصهم على عمل الطاعات ونيل القربات.

* سعة مفهوم العبادة في الإسلام، وأنها تشمل كل عمل يقوم به المسلم بنية صالحة وقصد حسن، ولو كان من الأعمال العادية الفطرية المباحة، ويؤجر على ترك المعصية كما يؤجر على فعل الطاعة إذا كان بقصد الطاعة والامتثال.

* فقراء المسلمين كانوا يغبطون أغنياءهم ليفعلوا الخير مثلهم.

* يسر الإسلام وسهولته فكل مسلم يجد فيه ما يعمله ليطيع الله.

* الأغنياء والفقراء مأمورون بفعل الطاعات وترك المنكرات.

* حكمة المفتي والمربي في توجيه من يجد في نفسه ضيق لعدم قدرته على اللحوق بالسابقين بالخيرات.

* الحديث أصل في إثبات حجية القياس وهذا واضح في قوله ﷺ: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

١٢١ - الخامس: عنه قال: قال لي النبيُّ ﷺ: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيئاً ولَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

غريب الحديث: **لا تحقرن**: لا يهنُ قدره عندك فلا تعبأ به، أو لا تستقله.

طليق: ضاحك مستبشر.

فقه الحديث: * عدم الاستهانة بأي عمل ما دام من وجوه الخير، ولذلك لا ينبغي ترك فعل الخير استهانة به أو تفريقاً بين شعائر الله كما يفعل بعض مبتدعة العصر بحجة أنه قشر وقد هدمت أركان هذه البدعة في كتابي «دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم

الدين إلى قشر ولباب».

* استحباب إدخال السرور على المسلمين؛ لما في ذلك من تحقيق الألفة بينهم.

١٢٢ - السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: **«كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فيهِ الشَّمسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْن صَدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيها، أو تَرْفَعُ لَهُ عَليها مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، والكلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبِكُلِّ خَطْوةٍ تمْشيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُميطُ الأذَى عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ».**

متفقٌ عليه.

ورواه مسلم أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسُول الله ﷺ: **«إنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إنْسَانٍ مِنْ بَني آدَمَ على سِتِّينَ وثلاثمائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وحَمِدَ اللهَ، وهَلَّلَ اللهَ، وسَبَّحَ اللهَ واسْتَغْفَرَ الله، وعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَريقِ النَّاسِ أوْ شَوكَةً أو عَظماً عن طَريقِ النَّاسِ، أو أمَرَ بمَعْرُوفٍ أو نَهى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ السِّتِّينَ والثَّلاثمائَةِ، فَإنَّهُ يُمْسِي يَومئِذٍ وقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عنِ النَّارِ».**

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٠٩ - فتح)، ومسلم (١٠٠٩)، وحديث عائشة عن مسلم (١٠٠٧).

غريب الحديث: **تعدل:** تفصل بينهما وتحكم بالعدل.

متاعه: ما ينتفع به من طعام ولباس ونحوهما.

الكلمة الطيبة: ما تسر السامع وتؤلف القلوب.

عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى: وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني ولكن فيه دلالة على جواز ذلك.

زحزح: نحَّاها وباعدها.

فقه الحديث: * متنه نحو حديث أبي ذر المتقدم برقم (١١٨)، ولكنه أضاف:

* استحباب الإصلاح بين الناس بالعدل ومعاملتهم بالأخلاق الكريمة.

* استحباب المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد.

* تحديد عدد المفاصل التي يصبح المسلم وعليها صدقة.

١٢٣ ـ السابع: عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ أوْ رَاحَ، أعَدَّ اللهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّما غَدَا أوْ رَاحَ»** متفقٌ عليه.

«النزل»: القوت والرزق وما يهيأ للضيف.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٦٦٩).

غريب الحديث: غدا: هو السير أول النهار، والمراد الذهاب.

راح: السير آخر النهار، والمراد الإياب.

فقه الحديث: * أعمال العباد كلها محصية عند الله.

* من ذهب إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة كتب له ممشاه في ذهابه وإيابه.

* فضل المحافظة على صلاة الجماعة.

١٢٤ ـ الثامن: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ولَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»** متفقٌ عليه.

قال الجوهري: الفِرْسِنُ مِنَ البَعِيرِ: كالحافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ، قال: ورُبَّما اسْتُعِيرَ في الشَّاةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٩٧ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٠).

غريب الحديث: لا تحقرن: لا تستصغرن أو تستقلن.

الفرسن: هو عظم قليل اللحم، وأصله يختص بالبعير، وهو منه كموضع الحافر من الفرس، ويستعار للشاة.

فقه الحديث: * الحض على الهدية والصدقة مهما كان شيئاً قليلاً.

* النهي عن الشح والبخل.

* استحباب التواصل بين المسلمين وبخاصة الجيران.

* عدم احتقار المعروف، وفيه رد على من زعم أن في الدين قشر ولباب وقد مضت الإشارة إلى ذلك.

١٢٥ ـ التاسع: عنه عن النبي ﷺ قال: **«الإِيمَانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إله إلَّا اللهُ، وأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»** متفقٌ عليه.

«البِضْعُ» من ثلاثة إلى تسعةٍ، بكسر الباء وقد تُفْتَحُ. «والشُّعْبَةُ»: القطْعة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥١ ـ فتح)، ومسلم (٣٥) (٥٨).

غريب الحديث: **الشعبة**: القطعة والغصن من الشجرة وفرع كل أصل، والمراد الخصلة.

الحياء: خلق يبعث على اجتناب القبائح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

أفضلها: أعلاها وأكثرها أجراً.

أدناها: أيسرها.

إماطة الأذى: تنحيته وإبعاده.

فقه الحديث: * الإيمان مراتب بعضها فوق بعض في الأهمية.

* الإيمان عند السلف أهل الحديث قول وعمل، ودلالة الحديث على ذلك أن رسول الله ﷺ ذكر القول وهو «قول لا إله إلا الله» وذكر مثال العمل وهو إماطة الأذى عن الطريق.

* الإيمان دافع وضابط للعمل الصالح، فهو الذي يثمر الصالحات وهو الذي يقيد توجيهها لمرضاة الله.

* الإيمان يتجزأ ولذلك فهو يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وينبني على هذا أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بل ينقص إيمانه.

* الإيمان أمر مكتسب ولذلك ينبغي على العبد أن يتعهد إيمانه ويحسن إسلامه ويترقى في مدارج المؤمنين؛ ليبلغ كمال الإيمان.

* تفاوت مراتب الإيمان ليس مدعاة لاحتقار شعائر الدين لأنها كلها من عند رب

العالمين.

* الحياء خلق محمود يبعث على الإيمان بالله ومراقبته ومجاهدة النفس على الطاعة، وقد بسطت القول فيه في رسالة مستقلة هي: «الحياء في ضوء الكتاب والسنة».

١٢٦ ـ العاشر: عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«بينَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بئْراً فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرجَ فإذَا كَلْبٌ يَلهث يأكُل الثَّرى مِنَ العَطَش، فقال الرَّجُل: لَقَدْ بَلَغ هٰذا الكَلْب مِنَ العَطَش مِثْلُ الَّذي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فنَزَلَ البِئْرَ فَملأ خُفَّه مَاءً ثُمَّ أمْسَكه بِفِيهِ، حتَّى رَقِيَ فَسَقى الكَلْبَ، فشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفر لَهُ»** قَالُوا: يا رسول الله إنَّ لنا في البهائمِ أجْراً؟ فقالَ: **«في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»** متفقٌ عليه.

وفي رواية للبخاري: **«فشَكَر اللهُ لَهُ فغَفرَ لَهُ، فأدْخلَه الجَنَّةَ»**.

وفي روايةٍ لَهُمَا: **«بيْنَما كَلْبٌ يُطيف برَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُه العَطَش إذْ رَأتْه بَغيٌّ مِنْ بَغايَا بَنِي إسْرائيلَ، فنَزَعَتْ مُوقَهَا فاسْتَقَتْ لَهُ بِه، فَسقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»**.

«المُوقُ»: الخُفُّ. «ويُطِيْفُ»: يدُورُ حَوْلَ «رَكِيَّةٍ» وهي البِئْرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٤٠ ـ ٤١ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٤٤).

والرواية الثانية عند البخاري (١ / ٢٧٨ ـ فتح).

والرواية الثالثة عند البخاري (٦ / ٥١١ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٤٥) (١٥٥).

غريب الحديث: **يلهث**: يرتفع نفَسهُ بين أضلاعه وينخفض، فيخرج لسانه من فمه.

الثرى: التراب الندي.

رقى: صعد.

فشكر الله له: قبل عمله ذلك، وأثنى عليه.

في كَبِد كل رطبة أجر: في إرواء كل حي ثواب.

بغي: زانية.

غفر لها به: غفر لها بسببه.

فقه الحديث: الحث على الإحسان إلى الحيوان، وهو ما لم نؤمر بقتله.

* فضل سقي الماء.

* سعة رحمة الله تعالى حتى شملت الحيوان البهيم؛ لأنه من مخلوقاته.

* سعة فضله سبحانه؛ فقد يغفر الذنوب الكبيرة بعمل الخير اليسير.

* لا ينبغي احتقار شيء من أعمال البر؛ لأنها قد تكون سبباً، في غفران الذنوب.

* الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء من أحوال العباد ويجازيهم عليها.

* فضل الإخلاص لله فهذه أعمال لم تشبها آفة الرياء؛ لأنهم عملوها ولم يرهم أحد إلا الله.

* انتشار فاحشة الزنى في بني إسرائيل؛ نعوذ بالله من الفواحش وسوء السبيل.

١٢٧ ـ الحادِي عَشَرَ: عنهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَقَد رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ في الجَنَّةِ في شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّريقِ كَانَتْ تُؤذِي المُسْلِمِينَ**». رواه مسلم.

وفي رواية: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: واللهِ لأُنَحِّيَنَّ هٰذا عَنِ المُسْلِمينَ لا يُؤذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الجَنَّةَ**».

وفي رواية لهُمَا: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وجَدَ غُصْنَ شَوكٍ على الطَّريق، فَأَخَّرهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَر لَهُ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٤) (١٢٩).

والرواية الثانية له (١٩١٤) (١٢٨).

والرواية الثالثة عند البخاري (٢ / ١٣٩)، ومسلم (١٩١٤).

غريب الحديث: يتقلب: يتحول فيها من مكان لآخر يتنعم بملاذها.

في شجرة: بسبب شجرة.

ظهر الطريق: عن الطريق، أو ما ظهر منه.

لأنحين: لأزيلنَّ.

فقه الحديث: * الحث على إزالة ما يؤذي المسلمين في مرورهم من الطريق. وفعل كل ما ينفع المسلمين وما يبعد عنهم الضرر.

* الإسلام دين النظافة وحماية البيئة والسلامة العامة.

١٢٨ ـ الثَّاني عَشَرَ: عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ وزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ومَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

غريب الحديث: **أحسن الوضوء**: توضأ كما أمر.

أتى الجمعة: أتى المسجد ليصلي صلاة الجمعة.

لغا: هو الكلام الباطل والذي لا فائدة فيه.

فقه الحديث: * الحث على تحسين الوضوء وإتمامه كما بينه رسول الله ﷺ.

* المحافظة على صلاة الجمعة، وهي واجبة على كل مسلم، ولا تصح إلا جماعة.

* صلاة الجمعة تكفر ذنوب عشرة أيام، لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وشرط ذلك الإنصات والاستماع وعدم اللغو.

* وجوب الإنصات لخطبة الجمعة وعدم التشاغل عنها بشيء من الكلام وغيره.

١٢٩ ـ الثَّالث عَشَرَ: عنهُ أن رسول الله ﷺ قالَ: «إذَا تَوضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أو المُؤمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليهَا بِعَيْنِهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حتَّى يخرج نَقِيّاً مِنَ الذُّنوبِ، فَإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حتَّى يخرج نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٤).

غريب الحديث: **خرج**: غفر له. **خطيئة**: ذنب.

فقه الحديث: * فضل الوضوء، وأن المواظبة عليه وسيلة لمغفرة الذنوب.

* كل عضو من أعضاء الإنسان يقع في بعض المعاصي فالعين بالنظر، واليد

بالبطش والسرقة ونحو ذلك، ولذلك فالذنوب تتبع كل جارحة اكتسبتها، وتخرج من كل جارحة تابت منها.

١٣٠ ـ الرَّابع عَشَرَ: عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«الصَّلواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إذَا اجْتُنِبَت الكَبَائِرُ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

غريب الحديث: **الصلوات الخمس**: المفروضة في اليوم والليلة.

الجمعة: صلاة الجمعة.

رمضان: صوم رمضان.

مكفرات: ماحيات.

الكبائر: الذنوب التي ورد الوعيد بالعقاب الشديد على فعلها كالزنى، وشرب الخمر، وشهادة الزور، وغيرها.

فقه الحديث: * بيان فضيلة الجمعة ورمضان.

* القيام بالجمعة ورمضان على خير وجه يكون سبباً لأن يغفر الله عز وجل بفضله ورحمته ما وقع بينها من الذنوب الصغيرة.

* انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.

١٣١ ـ الخَامِسَ عَشَرَ: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أدُلُّكُم على مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»** قالوا: بلَى يا رَسُولَ اللهِ، قال: **«إسْبَاغُ الوُضوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاة بَعْد الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٥).

غريب الحديث: **يمحو**: يغفر.

الدرجات: المنازل العالية في الجنة.

إسباغ الوضوء: الإتيان به كاملاً وتاماً.

المكاره: جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه.

الرباط: ملازمة ثغور العدو وحراستها؛ لحفظ حوزة المسلمين.

فقه الحديث: * استحباب إرشاد الناس للخير وأعمال البر التي تقربهم إلى الله، ولذلك ينبغي على أهل العلم وطلابه ودعاته أن يبذلوا ما عندهم من خير وعلم للناس.

* الحض على الخير ولو لم يسأل الناس عنه أسلوب تربوي نبوي في التربية والتعليم.

* الحث على استيعاب أعضاء الوضوء بالغسل والمسح وتحسينه ولو كان في ذلك شدة ومشقة.

* المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد.

* العبادة جهاد وإعداد للجهاد لما فيها من صبر وجلد وتحمل وبذلك الجهد، وكبح النفس عن شهواتها وغيِّها.

* هذه الأمور وسيلة للمغفرة فهي تمحو الخطايا وترفع الدرجات.

* فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة فكلما بعدت الدار كثرت الخطا، كما سيأتي بيانه في حديث «بني سلمة دياركم تكتب أثاركم» برقم (١٣٦).

* فضل تعلق القلب ببيوت الله وهي عبادة بمفردها كما جاء في حديث السبعة الذي يظلهم الله بظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله المتفق عليه: «ورجل قلبه معلق بالمساجد».

* ينبغي تربية الناس على صغار العلم قبل كباره فالذي لا يستطيع انتظار الصلاة وحبس نفسه فترة في بيوت الله لا يستطيع المرابطة على الثغور لحماية بيضة المسلمين ودفع غائلة وصائل الكافرين.

١٣٢ ـ السَّادسَ عَشَرَ: عن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»** متفقٌ عليه.

«البردان»: الصبح والعصر.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٥٢ ـ فتح)، ومسلم (٦٣٥).

غريب الحديث: **البـردان:** طرفا النهار حين يطيب الهواء وتذهب شدة الحر، وسميت صلاتي الصبح والعصر بذلك لأن ذلك وقتهما.

فقه الحديث: * فضل المحافظة على صلاتي الفجر والعصر.

* عدم الاشتغال بالنوم وأعمال الدنيا من أداء الفرائض في وقتها؛ فصلاة الصبح تكون عند لذة النوم وصلاة العصر تكون عند الاشتغال بإنهاء أعمال النهار.

١٣٣ ـ السَّابعَ عشَرَ: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا مَرِضَ العبْدُ أو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحيحاً**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٦ ـ فتح).

فقه الحديث: * سعة رحمه الله ولطفه بعباده.

* من عجز عن أداء ما اعتاد عليه من الأعمال الصالحة بعذر شرعي من سفر أو مرض مع قيام النية الجازمة على فعله في حالة القدرة كتب له كما لو كان مقيماً صحيحاً.

١٣٤ ـ الثَّامنَ عَشَرَ: عنْ جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». رواه البخاري، ورواه مسلم مِن رواية حُذَيفَة رضي الله عنه.

توثيق الحديث: أخـرجـه البخـاري (١٠ / ٢٤٧ ـ فتح) من حديث جابر بن عبدالله، وأخرجه مسلم (١٠٠٥) من حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

فقه الحديث: * الحض على فعل المعروف بأنواعه المشروعة.

* كل ما يفعله المؤمن من أعمال البر والخير له ثواب وأجر.

١٣٥ ـ التَّـاسعَ عَشَرَ: عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرساً إلاَّ كانَ ما أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، ومَا سُرِقَ منهُ لَهُ صَدَقَة، ولا يرْزَؤه أحَدٌ إلاَّ كان لَهُ صَدَقَةً**» رواه مسلم. وفي رواية له: «**فَلا يَغْرِس المُسْلِم غَرساً، فَيأكُلَ مِنه إنْسَانٌ ولا دَابَّةٌ ولا طَيْرٌ إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إلى يَوم القِيامَة**».

وفي رواية له: «**لا يَغْرِس مُسْلِم غَرساً، ولا يَزْرَع زَرْعاً، فَيأكُلَ مِنْه إنْسانٌ ولا**

دَابَّةٌ ولا شَيْءٌ إلَّا كانَتْ لَه صَدَقَةٌ» ورَوَيَاه جميعاً مِنْ رواية أنسٍ رضي الله عنه.

قولهُ: «يَرْزَؤُهُ» أي: يَنْقُصُهُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٥٥٢).

والرواية الثانية له (١٥٥٢) (١٠)، وأخرجه البخاري (٥ / ٣ - فتح) ومسلم (١٥٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

غريب الحديث: **الفرق بين غَرَس وزرع:** أن الغرس للأشجار، والزرع لغيرها من النبات.

فقه الحديث: * الحث على الغرس والزراعة وفضل عمارة الأرض، وأنها من الأعمال التي لا ينقطع فيها الثواب بموت فاعلها.

* السعي في تحصيل النفع لمخلوقات الله تعالى وتيسير أمورهم وقضاء حوائجهم.

* يثاب المسلم عل ما سُرق من ماله، أو ما غصب منه، أو أتلف منه، إذا صبر واحتسب ذلك عند الله تعالى.

* جواز اتخاذ الضيعة، والقيام عليها، وفيه فساد قول منكري ذلك من المتصوفة المتزهدة، ويحمل ما ورد في النهي عن ذلك على ما أشغل عن أمر الدين، وجعل حبَّ الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه، ويكون ذلك في حالة الاستكثار، نسأل الله منازل الأبرار.

١٣٦ - العشْرُونَ: عنهُ قال: أرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أن يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ فَبَلَغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إنَّهُ قَدْ بَلَغني أنَّكُمْ تُرِيدُونَ أنْ تَنْقلُوا قُرْبَ المَسْجد؟» فقالُوا: نَعَمْ يا رسول الله قَدْ أرَدْنَا ذٰلكَ، فقالَ: «بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ؛ تُكتَبْ آثارُكُمْ، دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثارُكُمْ» رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «إنَّ بِكُلِّ خَطْوةٍ دَرَجَةً» رواه مسلم. ورواه البخاري أيضاً بمعناه من رواية أنس رضي الله عنه.

و «بَنُو سَلِمَةَ» بكسر اللام: قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم؛ و «آثارُهُمْ» خُطَاهُمْ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٥).

والرواية الثانية له (٦٦٤).

وحديث أنس أخرجه البخاري (٢ / ١٣٩ ـ فتح).

غريب الحديث: ديارَكم: الزموا دياركم وابقوا فيها، وهو منصوب على الإغراء.

آثاركم: خطاكم إلى المسجد، لحضور الجمعة والجماعات.

والخطوة: بضم الخاء ما بين القدمين أثناء المشي، وبفتحها: واحدة الخطوات.

فقه الحديث: * أن الأجر على قدر ما يبذله المكلف من جهد يحتاج إليه العمل.

* الحث على صلاة الجماعة في المسجد ولو كان يسكن بعيداً عنه.

* ينبغي عدم التضيق على المسلمين في مرافقهم العامة فلو انتقل بنو سلمة قرب المسجد وتابعهم غيرهم لضيقوا على المسلمين في مسجدهم النبوي.

١٣٧ ـ الحَادي والعشْرُونَ: عن أبي المُنْذِرِ أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: كانَ رجُلٌ لا أعلَمُ رجُلاً أبعدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وكانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ فقيلَ لَهُ، أو فقُلْتُ لهُ: لو اشْتريْتَ حمَارًا تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاءِ، وفي الرَّمضَاءِ، فَقَالَ: ما يسُرُّني أنَّ مَنْزِلي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ، إنِّي أريدُ أنْ يُكتَبَ لي ممْشَايَ إلى المَسْجِدِ، ورُجُوعي إذَا رَجَعْتُ إلى أهْلي، فقالَ رسول الله ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذلكَ كُلَّهُ**» رواه مسلم.

وفي رواية: «**إنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**». «**الرَّمْضاءُ**»: الأرضُ الَّتي أصَابها الحَرُّ الشَّديدُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٣).

غريب الحديث: **لا تخطئه صلاة:** لا تفوته صلاة جماعة في المسجد.

الظلماء: أي الليلة الشديدة الظلمة.

احتسبت: عملته من تكثير الخطا في الذهاب إلى المسجد طلباً لوجه الله تعالى.

فقه الحديث: * شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير والإزدياد منه وكسب الأجر.

* تواصي المسلمين بالخير والتناصح بالبر فمن رأى أن أخاه تلحقه مشقة فليقدم له النصح في إزالتها

* الذهاب إلى المسجد ـ ولو بعد ـ سيراً على الأقدام أعظم أجراً.

* إن الله تعالى يكتب ممشى العبد كله.

* أن الإنسان يؤجر على فعله حسب قصده ونيته.

١٣٨ ـ الثَّاني والعشرونَ: عن أبي محمدٍ عبد اللهِ بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهَا مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَل بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوابِهَا وتَصْدِيقَ مَوعُودِهَا إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ**» رواه البخاري.

«المَنِيحَة»: أنْ يُعطيهُ إيَّاها لِيأكُلَ لبنَهَا ثمَّ يردَّها إليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٤٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **العنز:** الأنثى من المعز.

موعودها: ما وعد الله عليها من الثواب.

فقه الحديث: * فضل الله تعالى ورحمته بتكثيره أعمال الخير وتنويعها ليعمل كل عبد باستطاعته.

* وجوب اقتران العمل بالإيمان والاحتساب.

١٣٩ ـ الثَّالثُ والعشْرُونَ: عن عَدِيٍّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشقِّ تَمْرَةٍ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لهما عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ إلاَّ سَيُكَلِّمُه رَبُّه لَيسَ بَيْنَهُ وبيْنَهُ تَرْجُمانٌ، فَيَنْظُر أيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرى إلاَّ مَا قَدَّمَ، ويَنْظُر أشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرى إلاَّ ما قَدَّمَ، ويَنْظُر بَيْنَ يَدَيْه فَلا يَرَى إلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وجهِهِ، فَاتَّقُوا النَّار ولو بِشقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَبِكَلِمةٍ طَيِّبَةٍ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٣)، ومسلم (١٠١٦) (٦٨).

والرواية الثانية عند البخاري (١٣ / ٤٧٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧).

غريب الحديث: **شق تمرة**: نصف تمرة.

ترجمان: هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى.

أشأم: الجانب الأيسر.

فقه الحديث: * الحث على الصدقات بقدر الإمكان والتخلق بالخصال الحميدة، والمعاملة باللطف ولين الكلام.

* قرب الله تعالى من عبده يوم القيامة إذ ليس بينهما حجاب ولا واسطة ولا ترجمان، فليحذر المؤمن من مخالفة أمر ربه.

* مسؤولية الإنسان عن عمله فليحرص على صلاح العمل، فإنه لا ينفعه شيء يوم القيامة إلا عمله الصالح بعد رحمة الله تعالى.

* ينبغي على المرء أن لا يحتقر ما يتصدق به ولو كان يسيراً فإنه جُنَّة من النار.

* إثبات صفة الكلام لله تعالى يوم القيامة مع العباد بلا واسطة.

١٤٠ ـ الرَّابع والعشرونَ: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ لَيَرْضَى عنِ العَبْدِ أنْ يَأكُلَ الأكْلَةَ فَيَحمَدهُ عليهَا، أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحمَدهُ عليهَا»** رواه مسلم.

و**«الأكْلَة»** بفتح الهمزة: وهي الغَدْوة أوِ العَشْوةَ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

غريب الحديث: **الأكلة والشربة**: اسم مرة من الأكل والشرب.

فقه الحديث: * الحث على شكر الله عز وجل على سعة فضله وكثر نعمه، وأن الشكر طريق النجاة والقبول، لأنه سبحانه وحده الذي يستحق الحمد على النعمة.

* إثبات صفة الرضى لله تبارك وتعالى.

* بيان بعض آداب الطعام والشراب وهي الحمد في آخره.

١٤١ ـ الخامسُ والعشرونَ: عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

قال: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قالَ: أرَأيْتَ إنْ لَم يَجدْ؟ قال: «**يَعْمَل بيَدَيْهِ فيَنْفَع نَفْسَه ويَتَصَدَّق**» قال: أرأيْتَ إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قالَ: «**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**» قالَ: أرأيتَ إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قالَ: «**يأمُرُ بالمَعْروفِ أوِ الخَيْرِ**» قال: أرأيتَ إنْ لَم يَفْعَلَ؟ قالَ: «**يُمْسِكُ عنِ الشَّرِّ فإنَّهَا صَدَقَةٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٠٧ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٨).

فقه الحديث: مضى شرحه برقم (١١٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

١٤ ـ باب

الاقتصاد في الطاعة

ينبغي التوسط في أداء العبادات ترويحاً على النفس ودفعاً للسآمة، فإن الإنسان إذا تنطع انقطعت به نفسه في أثناء الطريق قبل أن يبلغ مأمنه وإذا تكاسل لم يصل إلى مقعده وفاته مراده، وخير الأمور الرفق الذي يوصلك مرادك ويهون عليك بلوغ مقصدك.

ورحم الله شيخ الإسلام القائل: «دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه».

قال الله تعالى: ﴿طه۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١، ٢].

أنزل الله سبحانه القرآن الكريم على رسول الله ﷺ رفعاً للحرج عن الأمة ووضعاً للآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة فلذلك كان هذا القرآن شفاء للصدور ونوراً للبصائر؛ فمن اتبع هداه نجا في الدارين، ومن أعرض عنه كان من الهالكين.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يؤكد الله سبحانه لعباده أنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلقد رفع عنهم الحرج ولم يكلفهم إلا ما يطيقون ولن يحاسبهم إلا بما يعملون، ولذلك بعث رسوله بخير الأديان؛ الحنيفية السمحة.

١٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دَخَلَ عليها وعِنْدَها امرأةٌ قال: «مَنْ هٰذه؟» قالت: هذه فُلانَةَ تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا قالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَملُّوا» وكانَ أحبُّ الدِّينِ إليهِ ما داوم صَاحِبُهُ عليه. متفقٌ عليه.

«ومَهْ» كلِمَة نَهي وزَجر. ومعنى «لا يَملُّ اللهُ» أي: لا يقطعُ ثوابهُ عنكم وجزاءَ أعمالِكُم، ويُعامِلُكم معاملةَ المالِّ حتَّى تملُّوا فتتركُوا، فَيَنْبَغي لكُمْ أنْ تأخُذوا ما تُطِيقُون الدَّوامَ عليه ليدوم ثَوابُهُ لَكُم وفَضْله عليكمْ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٨٤) (٢٢١).

غريب الحديث: **الملال**: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته.

تطيقون: تستطيعون.

فقه الحديث: * جواز السؤال عمن دخل البيت من النساء أو الرجال.

* جواز ذكر الوصف أمام العالم ليصحح الخطأ ويثنى على الصواب.
* استحباب الزجر عند رؤية المنكر.
* تغير المنكر يكون عند العلم به مع القدرة على تغييره.
* لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
* الإكثار في العبادة فوق ما يطيق الجسد يؤدي إلى الملل والفتور؛ فتترك النفس.
* الاعتدال والتوسط في أداء العبادة مدعاة لاستمرارها ولثبات الطاعة عليها.
* أحب الأعمال وأكثرها ثواباً أدومها وإن قلَّت.
* توفية النفس حقها من المباحات فيه أجر وثواب إذا كان القصد التقوِّي على العمل الصالح وعبادة الله.

١٤٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلاثة رهطٍ إلى بيوتِ أزواج النَّبيِّ ﷺ يَسـألُونَ عن عِبادَةِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا أُخْبِرُوا كأنَّهُمْ تَقالّوهَا وقالُوا: أينَ نحنُ من النبيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ. قال أحدهُمْ: أمَّا أنا فأُصلِّي اللَّيل

أبداً، وقال الآخرُ: وأنا أصومُ الدَّهر ولا أُفْطِر، وقال الآخرُ: وأنا أعتزلُ النِّساءَ فَلا أتزوَّج أبداً، فجاءَ رسول الله ﷺ إليهم فقالَ: «أَنْتُمُ الَّذينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا؟! أَمَا واللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وأَتْقاكُمْ لَهُ لكنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتزوَّجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عنْ سُنَّتي فلَيْسَ مِنِّي» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ١٠٤ - فتح)، ومسلم (١٤٠١).

غريب الحديث: **ثلاثة رهط**: ثلاثة رجال.

تقالوها: عدوها قليلة.

أرقد: أنام أداء لحق نفسي.

رغب: أعرض.

سنتي: طريقتي ومنهجي في العبادة.

فقه الحديث: * استحباب تتبع أحوال العلماء الربانيين للتأسي بهم وإذا تعذرت معرفة ذلك من الرجال جاز استكشافه من النساء.

* من عزم على عمل صالح واحتاج إلى إظهاره وأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً.

* اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

* حرص أصحاب النبي ﷺ، على الازدياد من العبادات والطاعات.

* استحباب تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين.

* استحباب النكاح والترغيب فيه.

* حرمة صيام الدهر.

* حرمة قيام الليل كله.

* المباحات والمندوبات تنقلب إلى الحرمة إذا خرجت عن هدي رسول الله ﷺ.

* الاقتداء برسول الله ﷺ في التوسط والاعتدال حقيقة التقرب إلى الله تعالى.

* عدم الالتزام بهدي رسول الله في العبادة يؤدي إلى الغلو والتنطع والدخول في كل محذور مذموم.

* الأصل في العبادات التوقيف، ولا يجوز الاجتهاد فيها بالرأي والاستحسان.

* لا ينبغي الاغترار ببعض الأعمال التي ظاهرها الخير لما يترتب عليها من مفاسد لمخالفتها الهدي النبوي الصحيح.

* هذا الحديث أصل في إبطال البدع ولو كان قصد أهلها حسناً، ورحم الله ابن عمر القائل: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»، وقد فندت شبه محسني البدع في كتابي: «البدعة وأثرها السَّيِّىء في الأمة».

* الأمر الذي هم به هؤلاء الرهط ينقسم إلى قسمين:

أ ـ الزيادة في الأمر المشروع كصيام الدهر وقيام الليل فإن الأصل في صيام النفل وقيام الليل الاستحباب إلا أن أحدهما أراد صيام الدهر فزاد على المشروع، وكذلك الآخر أراد قيام الليل، وهذا يسمى البدعة الإضافية.

ب ـ ترك المشروع تديناً كترك الزواج، وهذا يسمى البدعة التركية وكلا القسمين بدعة ضلالة كما فصل ذلك العلامة الشاطبي في كتابه الفذ «الاعتصام» وقد وفقني الله فقمت بتحقيقه على نسخة خطية وتخريج أحاديثه، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

١٤٤ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**» قالهَا ثَلاثاً، رواه مسلم.

«المُتَنَطِّعُونَ»: المُتَعَمِّقُونَ المشدِّدُونَ في غير موضعِ التَّشدِيدِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

فقه الحديث: * الهلاك عاقبة المغالين في أقوالهم وأفعالهم.

* ذم التكلف والتشدق في الكلام.

* الشدة لا تأتي بخير.

* الإسلام دين التوسط والاعتدال في الأقوال والأفعال.

١٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الّدينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الّدينُ إلاّ غَلَبه، فَسَددوُا وقَارِبُوا وأبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغَدْوةِ والرَّوحَةِ وشَيءٍ مِنَ الدُّلْجةِ**» رواه البخاري.

وفي رواية له: «سَدِّدُوا وقَارِبُوا واغْدُوا ورُوحُوا، وشيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا».

قوله: «الدِّينُ» هو مرفوعٌ على ما لَمْ يُسَمَّ فاعلُه. وروي منصوباً، وروي: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ». وقوله ﷺ: «إلَّا غَلَبَهُ»: أيْ: غَلَبه الدِّينُ وعجزَ ذلكَ المُشَادُّ عن مقاومةِ الدينِ لكثْرَةِ طُرُقِهِ. «والغَدْوةُ»: سَيْرُ أوَّلِ النَّهارِ. «والرَّوحةُ»: آخِرُ النَّهارِ. «والدُّلجَةُ»: آخرُ اللَّيلِ. وهٰذا استعارةٌ وتمثيلٌ، ومعناهُ: استعينوا على طاعةِ اللهِ عز وجلَّ بالأعمالِ في وقتِ نشاطِكُمْ، وفراغِ قُلُوبِكُمْ بحيثُ تستَلِذُّونَ العبادةَ ولا تَسْأمُونَ، وتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أنَّ المسُافِرَ الحَاذِقَ يَسيرُ في هٰذه الأوقاتِ ويستريحُ هو ودابَّتُهُ في غيرها، فيصِلُ المقْصُودَ بغيرِ تَعَبٍ، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٩٣ - فتح).

والرواية الثانية عنده (١١ / ٢٩٤ - فتح).

غريب الحديث: سددوا: التزموا السداد، وهو التوسط في العمل من غير إفراط ولا تفريط.

قاربوا: إذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه.

القصد: منصوب على الإغراء، ومراده: الزموا التوسط في الأمر من غير إفراط ولا تفريط.

فقه الحديث: * الإسلام دين اليسر ورفع الحرج، وهذا من خصائص الأمة الإسلامية المرحومة، فقد وضع الله عنهم كل الأغلال والأصار التي كانت على الأمم الماضية، فبعث محمداً ﷺ بخير الأديان؛ الحنيفية السمحة.

* كل متنطع في الدين ينقطع لأن الإفراط يؤدي إلى الملل، والمبالغة في التطوع يعقبها الفتور أو إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرائض عن أوقاتها كمن بات يصلي الليل كله ثم غلبه النوم في آخر الليل فخرج وقت صلاة الصبح أو لم يدرك الجماعة في المسجد.

* والحديث يشير إلى استحباب الأخذ بالرخصة الشرعية في وقتها، فإن الأخذ

بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فلحقه ضرر.

* تنبيه للمسافر على تحري أوقات النشاط فإنه إذا مشى ليلاً ونهاراً عجز وانقطع؛ لأن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، وأما إذا تحرى السير في أوقات نشاطه أمكنه المداومة من غير مشقة.

وكذلك العابد ينبغي أن يختار أوقات النشاط في العبادة، وليصل نشاطه.

* القصد في العبادة، يوصل إلى مرضاة الرب، ودوام القيام بعبوديته.

١٤٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: دَخلَ النبيُّ ﷺ المسجِدَ فإذَاحبلٌ ممدُودٌ بينَ السَّاريتين فقالَ: «**ما هٰذا الحَبْلُ؟**» قالُوا: هذا حبلٌ لِزيْنَبَ، فَإذا فَترَتْ تَعَلَّقتْ بِهِ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أحدُكُمْ نَشاطَهُ، فَإذا فَترَ فَلْيَرْقُدْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٨٤).

غريب الحديث: **السارية**: الأسطوانة، وهي الدعامة التي يعتمد عليها السقف.

فترت: كسلت عن القيام في الصلاة.

نشاطه: مدة ارتياحه وفراغه.

فقه الحديث: * الإسلام دين التيسير ورفع الحرج والمشقة.

* التنفل جائز في المسجد للرجال والنساء.

* إزالة المنكر باليد لمن يتمكن من ذلك.

* يكره أن يعتمد المصلي في أثناء صلاته على شيء.

* الحث على الاقتصاد في العبادة والإقبال عليها بنشاط.

* جواز القعود في الصلاة لمن أصابه الإعياء.

* إنكار المنكر لا يكون إلا بعد العلم.

١٤٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا نَعَسَ أحَدُكُمْ وهوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عنهُ النَّومُ، فَإنَّ أحَدَكم إذَا صَلَّى وهُو نَاعِسٌ لا**

يَدْري لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣١٣ - فتح)، ومسلم (٧٨٦).

غريب الحديث: نَعَسَ: من النعاس، وهو مقدمة النوم.

فليرقد: فلينصرف عن الصلاة بعد تمامها؛ لينام.

فيسب نفسه: أي يتلفظ بما لا يقصده، لغلبة النعاس فيدعو على نفسه.

فقه الحديث: * كراهة إجهاد النفس بالعبادة.

* الاقتصاد وترك الغلو في العبادة.

* الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل.

* الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع، فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

* وجوب الخشوع في الصلاة وحضور القلب في العبادة والابتعاد كما يذهب ذلك.

* استحباب الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

* رفع الإثم عمن قال أمراً لا يقصده ولم يعقد عليه قلبه كهذا الناعس، أو من أذهلته الدهشة.

١٤٨ - وعن أبي عبد الله جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما قال: «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ الصَّلَواتِ، فَكانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً وخُطْبَتُهُ قَصْداً**» روا مسلم.

قولُهُ: «قَصْداً»: أيْ بينَ الطُّولِ والقِصَرِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٦٦).

فقه الحديث: * تخفيف النبي ﷺ الصلاة والخطبة رحمة بالمصلين فإن فيهم المريض وصاحب الحاجة.

* رسول الله ﷺ أُوتي جوامع الكلم، ولكنه لم يكن يبالغ في الإيجاز.

* التوسط في الأمور مدعاة للاستمرار في الطاعة وعدم الانقطاع.

١٤٩ - وعن أبي جُحَيْفَةَ وهْبِ بنِ عبد الله رضي الله عنه قال: آخَى النَّبيُّ

ﷺ بينَ سلمَانَ وأبي الـدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلمَانُ أبَا الدَّرداءِ، فَرأى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتبَذِّلَةً فَقَالَ: ما شأنُكِ؟ قالتْ: أخُوكَ أبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَه حَاجَةٌ في الدُّنْيَا، فَجَاءَ أبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَه طَعَامَاً، فقالَ لهُ: كُلْ فَإنِّي صَائِمٌ، قالَ: ما أ نا بآكل حتَّى تأكُلَ، فأكَلَ، فَلمَّا كانَ اللَّيلُ ذَهبَ أبُو الدَّرْدَاءِ يقُوم فقالَ لهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَب يَقُوم فقالَ لَه: نَمْ، فَلمَّا كانَ من آخر اللَّيلِ قالَ سلمانُ: قُم الآنَ، فَصَلَّيا جميعاً، فقالَ له سلمانُ: إنَّ لرَبِّكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لنَفْسكَ عليكَ حقّاً، ولأهلكَ عليكَ حقّاً، فأعطِ كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، فأتى النبيَّ ﷺ فذكَر ذٰلك لَه، فَقالَ النبيُّ ﷺ: «**صدَقَ سَلمَان**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **آخى**: من المؤاخاة والمعاهدة على التناصر والقيام بحقوق الدين.

متبذلة: لابسة ثياب المهنة تاركة لبس ثياب الزينة.

ما شأنك: أي لماذا أنت على هذه الحالة.

ليس له حاجة في الدنيا: لا يهتم بمتع الدنيا وملذاتها.

فلما كان آخر الليل: لما حان وقت السحر.

لأهلك: لزوجك وأولادك.

فقه الحديث: * مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم.

* مشروعية مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه مصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل.

* مشروعية النصح للمسلمين وتنبيه من غفل منهم.

* فضل صلاة آخر الليل، وأن وقت السحر هو وقت القيام.

* ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن المعاشرة، ويؤخذ منه حق المرأة في الوطء.

* مشروعية تزين المرأة لزوجها.

* جواز الفطر من صوم التطوع.

* جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق الواجبة، أو المندوبة الراجح فعلها على المستحب المذكور.

* كراهية تكليف النفس ما لا تطيق في العبادة.

* هذا الحديث أصل في فقه التربية الإيمانية وبيان ذلك:

أ ـ لا تتم عملية التربية إلا في بيئة إيمانية تتواصى بالحق وتتواصى بالصبر وتتواصى بالمرحمة تذكر الناسي، وتنبه الغافل، وتتعاهد على القيام بحقوق الدين.

ب ـ التطاوع وعدم الاختلاف فقد كان أبو الدرداء رضي الله عنه مطواعاً مع أخيه في الله كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد.

ت ـ مطابقة القول للفعل فالداعي للخير ينبغي عليه مشاركة المدعو كما فعل سلمان عندما شارك أبا الدرداء فصليا جميعاً.

ث ـ التوسط والاعتدال في الأمور فإن لكل عابد شره ولكل شره فترة.

جـ ـ إعطاء كل ذي حقٍّ حَقَّه، وعدم تداخل الحقوق.

١٥٠ ـ وعن أبي محمدٍ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أُخبرَ النبي ﷺ أنِّي أقُول: وَاللهِ لأصومنَّ النَّهارَ، ولأقُومَنَّ اللَّيلَ ما عشت، فقالَ رسُول الله ﷺ: «**أنْتَ الَّذي تَقُول ذلكَ؟**» فَقُلت له: قَدْ قُلْتُه بأبي أنْتَ وأُمِّي يا رسول الله. قَالَ: «**فَإِنَّكَ لا تَسْتطيع ذلكَ؛ فَصُمْ وأفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ، وصُمْ منَ الشَّهرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فإنَّ الحَسَنَةَ بعَشْرِ أمْثَالِهَا، وذلكَ مثْلُ صِيَامِ الدَّهْر**» قُلت: فإنِّي أُطيق أفضَلَ منْ ذلكَ قالَ: «**فَصمْ يوماً وأفطر يومين**»، قُلْت: فإنِّي أُطيق أفضلَ منْ ذلك، قالَ: «**فَصمْ يَوماً وأفْطرْ يَوماً، فَذلكَ صِيَامُ دَاودَ ﷺ، وهُو أعْدَل الصِّيامِ**». وفي روايةٍ: «**هوَ أفْضَلُ الصِّيام**»؛ فقلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضلَ منْ ذلكَ؛ فقالَ رسول الله ﷺ: «**لا أفْضَلَ منْ ذلكَ**»، ولأنْ أكُونَ قبلْتُ الثَّلاثة الأيَّامِ الَّتي قال رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي وما لي.

وفي رواية: «أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَصومُ النَّهارَ وتقُومُ اللَّيل؟» قلت: بلَى يا رَسول الله ﷺ قال: «فلا تَفْعَل: صُمْ وأفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ فإنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حقّاً، وإنّ لعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حقّاً، وإنَّ لزوْجِك عليكَ حقّاً، وإنَّ لزَورِكَ عليكَ حقّاً وإنَّ بحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ في كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنَّ لَكَ بكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثالَها، فإنَّ ذٰلكَ صِيَامُ الدَّهرِ» فشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عليَّ، قُلْتُ: يا رسول الله إنِّي أجدُ قُوَّةً، قال: «صُمْ صِيَامَ نبيِّ اللهِ دَاوُدَ ولا تَزِدْ عليه» قلت: وما كانَ صِيامُ داود؟ قال: «نِصفُ الدَّهرْ» فكانَ عَبدُ اللهِ يقول بَعدما كَبر: يا ليْتني قبلتُ رُخصة رسول الله ﷺ.

وفي روايةٍ: «أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْر، وتَقْرَأُ القُرآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فقلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، ولَمْ أُرِدْ بذٰلك إلاَّ الخيرَ قال: «فَصُمْ صَوْمَ نبيِّ اللهِ دَاودَ، فَإنَّهُ كانَ أعْبَدَ النَّاسِ، واقرإ القُرآنَ في كُلِّ شَهرٍ» قُلت: يا نبي اللهِ إنِّي أطيق أفضلَ منْ ذٰلكَ؟ قالَ: «فاقْرَأهُ في كُلِّ عِشْرينَ» قُلت: يا نبيَّ اللهِ إنِّي أطيق أفْضَلَ من ذٰلكَ؟ قال: «فـاقْرَأه في كُلِّ عَشْرٍ» قلت: يا نبيَّ الله إنِّي أُطِيق أفْضلَ مِنْ ذٰلكَ؟ قالَ: «فاقْرأه في كُلِّ سَبْعٍ ولا تَزِدْ على ذٰلِكَ» فشدَّدْتُ فَشُدِّدَ عليَّ، وقال لي النَّبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لا تَدْري لَعَلَّكَ يَطُول بِكَ عُمُرٌ» قالَ: فَصرت إلى الَّذي قال لي النَّبيُّ ﷺ، فَلمَّا كبرتُ وددت أنِّ كُنت قبلت رخصة نبيِّ الله ﷺ.

وفي رواية: «وإنَّ لِوالَدِكَ عليكَ حَقّاً» وفي روايةٍ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ» ثَلاثاً. وفي روايةٍ: «أَحَبُّ الصِّيامِ إلى الله تعالى صِيامُ دَاوُدَ، وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ تعـالى صَلاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيْلِ، ويَقُومُ ثُلُثَهُ، ويَنَامُ سُدُسهُ، وكانَ يَصُومُ يَوماً ويُفْطِرُ يَوماً، ولا يَفِرُّ إذَا لاقَى».

وفي روايةٍ قالَ: أَنْكَحَنِي أبي امْرَأَةً ذَاتَ حَسبٍ، وكانَ يتعاهدُ كنَّتَهُ ـ أي: امرأةَ ولدِه ـ فيسأَلُها عن بعلها، فتقُولُ لهُ: نِعمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لم يطأْ لَنَا فِرَاشاً ولَمْ يُفَتِّش لنا كَنَفاً منذُ أتيناهُ. فَلمَّا طَالَ ذٰلكَ عليه ذكرَ ذٰلكَ للنَّبيِّ ﷺ. فقالَ: «القَني به» فلقيتُهُ بعد ذٰلك فقالَ: «كيفَ تَصُومُ؟» قلتُ كلَّ يوم، قالَ: «وكيفَ تَخْتِمُ؟»

قلتُ: كُلَّ ليلةٍ، وذكرَ نحو ما سبقَ، وكانَ يقرأ على بعض أهلهِ السُّبُعَ الَّذي يقرؤهُ، يَعرضُهُ من النهارِ ليكونَ أخفَّ عليهِ باللَّيلِ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتقوَّى أفطر أيَّاماً وأحصى وصَامَ مثلهُنَّ كراهيةَ أنْ يتركَ شيئاً فارَق عليه النَّبيَّ ﷺ.

كلُّ هٰذه الرِّواياتِ صحيحةٌ معظمهَا في «الصحيحين» وقليلٌ منها في أحدهِمَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢١٨ و٢٢٠ و٢٢٤، ٦ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ٩ / ٩٤ ـ ٩٥ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٩).

غريب الحديث: **بأبي أنت وأمي**: أنت مفدى بأبي وأمي.

لزورك: لضيفك.

بحسبك: كافيك.

لا يفر إذا لاقى: لا يهرب إذا لاقى العدو في الحرب، لقوة نفسه بما أبقى فيها.

أنكحني: زوجني.

الكنة: امرأة ابن الرجل وامرأة أخيه.

بعلها: زوجها.

لم يطأ لنا فراشاً: كناية عن المضاجعة والنوم معها على الفراش.

لم يكشف لنا كنفاً: الكنف: الجانب، أي: لم يكشف لنا ستراً، عبرت بذلك عن امتناعه عن الجماع وأنه لم يقربها، ولم يطلع منها على ما جرت به عادة الرجال مع نسائهم.

فقه الحديث: * جواز نقل الخبر على سبيل الإصلاح أو الاستفتاء ولذلك أُخْبِر الرسول ﷺ بقول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها.

* جواز قول الرجل بأبي أنت وأمي.

* تفقد العالم أو المربي أو الراعي أحوال تلاميذه ورعيته وإرشادهم إلى الطريق الأمثل الذي ينفع.

* سعة رحمة الله بعباده حيث جعل الحسنة بعشرة أمثالها.

* جواز مراجعة العالم أو المفتي لبيان حال قد يخفى عليه.
* الأكمل والأفضل اتباع منهج الأنبياء وعملهم.
* ينبغي على العبد المسلم أن يعطي كل ذي حق حقه، فمن العدل والتقوى عدم منع أهل الحقوق حقوقهم.
* قليل العبادة الدائم خير من كثيرها المنقطع.
* التنطع في العبادة وتكليف النفس بالشدائد يوهن العزائم ويضعف الأبدان فتفر عند لقاء العدو وتولي الأدبار.
* إعداد النفس والجسم لملاقاة الأعداء وعدم الفرار من ساحة المعركة.
* جواز تجزئة قراءة القرآن وحفظه ومدارسته.
* الشباب أقوى على الطاعة من الشيوخ.
* شدة وفاء عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما لما فارق رسول الله ﷺ عليه.
* حرمة صيام الدهر.
* السنة في صيام التطوع صيام يوم وإفطار آخر إلا في الأيام البيض فتكون متابعة، وكذلك التاسع والعاشر من المحرم.
* لا رهبانية في الإسلام.
* استحباب استخدام ألفاظ الكنايات عند ذكر مسائل الجماع وما يتعلق بالنساء.
* بيان الأدب فيه إظهار الشكوى.
* الإسلام دين الوسطية واليسر ورفع الحرج وعدم العنت.
* استحباب السؤال عن زوجة الولد وما يضر بها والحث على ما ينفعها.
* اختيار ذات الدين والحسب للولد.
* زجر الولد إذا وقع في الخطأ.

١٥١ ـ وعن أبي رِبْعِيّ حَنْظَلَةَ بن الرَّبيعِ الأسَيِّديّ الكاتِب أحَدِ كُتَّاب رسول الله ﷺ قال: لقيني أبو بكرٍ رضي الله عنه فقال: كيفَ أنْتَ يا حنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نافقَ حنظلةُ! قالَ: سبحانَ الله ما تقُول؟! قُلتُ: نكونُ عندَ رسول الله ﷺ يذَكِّرنَا بالجنَّةِ

والنَّـار كأنَّـا رأيَ عينٍ، فإذا خرجنَـا من عنْـدِ رسول الله عَافَسْنَا الأزْواجَ والأوْلادَ والضَّيعـاتِ نَسينَا كثيراً. قالَ أبو بكر رضي الله عنه: فَواللهِ إنَّا لنلقى مثلَ هٰذا، فانْطلقتُ أنا وأبو بكر حتَّى دخلْنا على رسول الله ﷺ. فقلتُ: نافقَ حنظلةُ يا رسول الله! فقالَ رسول الله ﷺ: «ومَا ذَاكَ؟» قُلتُ: يا رسول الله نكونُ عندكَ تُذَكِّرُنا بالنَّار والجنَّةِ كأنَّا رأيَ العين، فإذَا خرجنَا من عندكَ عَافَسْنَا الأزواجَ والأولادَ والضَّيعاتِ نَسِينَا كثِيراً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بيدِهِ لَوْ تَدُومُونَ علَى ما تَكُونُونَ عِنْدِي وفي الذِّكْر لصَافَحَتْكُمُ الملائِكَةُ على فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُمْ، ولٰكِنْ يا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وسَاعَةً» ثلاثَ مرَّاتٍ، رواه مسلم.

قولُهُ: «رِبْعِيٌّ» بِكَسْرِ الرَّاءِ. «والأسيِّدي» بضمِّ الهَمْزَةِ وفَتْحِ السِّينِ وبعدَها ياءٌ مكسـورةٌ مشـدَّدةٌ، وقولُهُ: «عَافَسْنَا» هو بالعيْنِ والسِّينِ المُهْمَلتَينِ، أي: عَالجْنَا ولاعَبْنَا. «والضَّيعَاتُ»: المعايشُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

غريب الحديث: نافق حنظلة: خاف على نفسه من النفاق.

فقه الحديث: * استحباب سؤال الإخوان عن حالهم.

* ينبغي للعبد مراقبة نفسه ومجاهدتها وتفقد أحوالها.

* يجوز قول: سبحان الله عند التعجب من شيء.

* حض العالم على ترقيق قلوب أصحابه وتذكيرهم بما يزكي أنفسهم.

* ينبغي للعالم أن يكون حكيماً في معالجة الأمور.

* الدنيا تشغل العبد عن أمر الآخرة، فإن انجرف مع ملذاته وشهواته نسى آخرته ومن أدرك نفسه نجا.

* قلوب العباد تتغير من حال إلى حال.

* لا يستطيع الإنسان رؤية الملائكة على صورهم الحقيقية في الدنيا.

* الدوام على الذكر والمراقبة، وعدم الفتور عن ذلك من خواص الملائكة.

* على العاقل أن يكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها

نفسه، وساعة يفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من مطعم ومشرب.

* الإسلام دين الفطرة والتوسط والاعتدال، يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، ويجمع بين مطالب الروح والجسد.

١٥٢ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بينَمَا النَّبيُّ ﷺ يخطبُ إذَا هُو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنهُ فقالُوا: أبُو إسرائيلَ نَذَرَ أنْ يَقومَ في الشَّمسِ ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتَكَلَّمَ، ويَصومَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ولْيَسْتَظِلَّ ولْيَقْعُدْ وليُتِمَّ صَومَهُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٨٦ - فتح).

فقه الحديث: * النذر بالسكوت ليس قربة في شريعة الإسلام.

* لا يقبل الله تعالى عملاً لم يشرعه، ولم يأذن به، ولم يجعله قربة.

* كل ما يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة لا ينبغي التقرب به إلى الله.

* لا طاعة في نذر المعصية ومن فعل ذلك فعليه ألا يفي به، ولذلك أمر رسول الله أبا إسرائيل أن يتكلم ويستظل.

* نذر الطاعة ينبغي أن يتمه ولا ينقضه، ولذلك أمر رسول الله ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه.

* جواز السؤال عن الأحوال المستغربة قبل إنكارها.

* وجوب تغيير المنكر باليد إن قدر عليه وإلا باللسان.

* جواز التوكيل في إبلاغ الجواب أو الأمر والنهي فقد أمر رسول الله ﷺ الصحابة أن يبلغوا أبا إسرائيل أمر رسول الله ﷺ.

١٥ ـ باب
المحافظةِ على الأعمال

* ينبغي المداومة على الأعمال الصالحة وعدم التهاون بها أو التساهل والتقصير في حقها لأنه يؤدي إلى تركها، فإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

يقـول الله تبارك وتعالى ألم يَحِنْ للمؤمنين أن تلين قلوبهم عند ذكر الله؛ كالمواعظ وسماع القرآن وتفهمه، وتنقاد له وتطيعه.

وهـذا عتـاب من الله عز وجل للمؤمنين، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عبدالله بن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربع سنين.

ثم نهـاهم الله أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب من قبلهم من اليهود والنصارى، لَمّا تطاول عليهم الأمد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، واشتروا به ثمناً قليلاً، ونبذوه وراء ظهورهم، وأقبلوا على الآراء المختلفة والأقوال الموتفكة، وقلدوا الرجال في دين الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، فعند ذلك قست قلوبهم، فلا يقبلون موعظة، ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد؛ لأنهم فسقوا عن أمر الله.

وقال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

جعـل الله عيسى عليه السلام آخر الرسل لبني إسرائيل وقد بشر بخاتم النبيين محمد ﷺ وقد أعطى الله عيسى الإنجيل وجعل في قلوب الحواريين خشيةً ورحمة بالخلق.

ثم ابتدع النصارى الرهبانية ولم شرعها الله وإنما التزموها من تلقاء أنفسهم فهي

من اختراع أهوائهم.

وفي قوله تعالى: ﴿إلا ابتغاء مرضاة الله﴾ قولان:

الأول: أنهم قصدوا بذلك رضوان الله.

الآخر: ما كتبنا عليهم ذلك إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله.

وقوله تعالى: ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾ فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين:

الأول: الابتداع في دين الله لم يأمر الله به فهو مذموم.

الآخر: عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله زلفى.

وهذه الآية ليس فيها حجة لمحسني البدع كما بينت ذلك بياناً شافياً في كتابي «البدعة وأثرها السَّيِّىء في الأمة».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢].

هذا مثل قرآني لمن نقض عهده بعد توكيده.

وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

مضى تفسيرها في باب المجاهدة.

وأمَّا الأحاديثُ؛ فمنهَا حديثُ عائشةَ: وكانَ أحبُّ الدِّينِ إليهِ ما داومَ صاحبُهُ عليه. وقد سَبَقَ في البابِ قَبْلَهُ.

مضى شرحه برقم (١٤٢) في باب الاقتصاد في الطاعة.

١٥٣ ـ وعن عمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نامَ عَنْ حِزْبه مِنَ اللَّيل، أوْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ فَقَرَأه مَا بينَ صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ الظهْرِ، كُتِبَ لَهُ كأنمَا قَرَأهُ مِنَ اللَّيْل**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٧).

غريب الحديث: حزبه: هو ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة أو قراءة أو غيرها.

فقه الحديث: * المحافظة على الأوراد المشروعة، ومن فاته ورده بعذر فأسرع لأدائه في الوقت المذكور كان له ثوابه كاملاً كما لو أدّاه في وقته.

* النوم يعذر صاحبه ولا يعد من المقصرين، لأن التفريط في اليقظة.

١٥٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا عَبْدَ اللهِ لا تَكُن مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيل»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٧ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٦) (١٨٥).

فقه الحديث: * العالم المربي عليه أن يعرف أحوال تلاميذه وأن يراقبهم.

* العالم المربي يستحث تلاميذه على فعل الخيرات، وإن كان على سبيل المقارنة.

* الترغيب بعدم تسمية من وقع في حقه ما يذم به.

* استحباب الدوام على ما اعتاده الإنسان من عمل الخير، وكراهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

* هذا الحديث دليل على عدم وجوب قيام الليل.

* عدم التشديد في العبادة لأن ذلك يؤدي إلى تركها وهو مذموم.

١٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وجَعٍ أو غَيْرِه، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشَرَةَ رَكْعَةً»**. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤١).

فقه الحديث: * صلاة النهار هنا عوض عن صلاة الليل لجبر فضيلتها.

* ليس في الحديث دليل على القضاء لأنها لو كانت قضاء لا تزيد عن عدد الأداء.

* من فاته عمل خير اعتاده لعذر فلا إثم عليه.

* من نام عن صلاة أو نسيها صلاّها متى ذكرها فإن ذلك وقتها.

١٦ ـ باب
الأمْر بالمحافظة على السُّنة وآدابهَا

ينبغي التزام ما صح عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً؛ لأنه ﷺ الأسوة والقدوة لمن آمن بالله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً، ولذلك كل الطرق مسدودة إلا ما فتحه رسول الله ﷺ بأمر من الله سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

يأمر الله عباده المؤمنين أن يفعلوا ما أمر به الرسول ﷺ، ويجتنبوا ما نهى عنه، فإنه إنما يأمر بخير، وينهى عن شر.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ تقييد الأمر بالاستطاعة وترك النهي جملة، ففي حديث أبي هريرة في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

ونكتة هذا الحديث: أن استطاعة الناس في فعل الأمر تتفاوت حسب قدرتهم وطاقتهم أما النهي فكلهم يستطيع تركه واجتنابه والابتعاد عنه.

والآية دليل على حجية السنة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

يخبر الله سبحانه عن رسوله ﷺ أنه ما يقول قولاً عن هوى وغرض، وإنما يقول ما أمر به أن يبلغه إلى الناس كاملاً موفوراً من غير زيادة ولا نقصان.

والآية دليل على أن السنة وحي من الله سبحانه وتعالى، ولكنه وحي غير متلو.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله، فمن فعل ذلك حصل له فوق مطلوبه، وهو: محبة الله بل تتحقق محبة الله له، وهو أعظم من الأول، إذ ليس الشأن أن يُحِبَّ بل الشأن أن تُحَبَّ.

وقد زعم قوم محبة الله جل جلاله فابتلاهم الله بهذه الآية فمن خرج من الابتلاء صحيح المتابعة لرسول الله ﷺ حصل له من بركة هذه المتابعة غفران الذنوب.

وهذه الآية دليل على أن السنة هي الطريق الموصل إلى الله سبحانه وتعالى. وأن غيرها ردّ على صاحبه.

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، ولهذا قال سبحانه للذين تقلقلوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فهلّا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً فلا يجد المسلم حرجاً في نفسه بل يسلم تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة.

واعلم أيها المسلم أن الله تبارك وتعالى لم يقسم بنفسه الكريمة وذاته المقدسة إلا في موضعين في كتابه هذا أحدهما وهو في موضوع الحاكمية والآخر.

قوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون. فورب السماء والأرض إنه لحق مثلما أنكم تنطقون﴾ [الذاريات: ٢٢ - ٢٣] وهو في أمر الرزق.

وفي هذا علوم ومعارف لا يحصيها إلا مسديها أيسرها لمن أنعم النظر فيها أن الحكم والتشريع حق لله كما أن الرزق حق للعبد، فكما أن مولاك خلقك ورزقك فحق عليك ألا تنقاد إلا لحكمه ولا تتبع إلا شرعه ولا تحب إلا دينه.

والآية أصل كبير في وجوب التحاكم إلى الله ورسوله والتسليم للشرع الحنيف

ظاهراً وباطناً.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلماء: معناه إلى الكتاب والسنة.

هذه الآية فرقـان واضح وبرهان لائح في الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل تنازع حصل بين الناس، فهي كقوله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه في شيء فحكمه إلى الله﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأنه من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولذلك ورد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني».

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٥٢، ٥٣].

يخبر الله تعالى عن حقيقة دعوة الرسول ﷺ وأنه يدعو إلى طريق واضح بيّن وسبيل ميسر هيِّن، وهو الدين الذي ارتضاه لعباده وأمرهم أن يثبتوا عليه حتى يلقوه ألا إنه الإسلام.

وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

يحذر الله سبحانه وتعالى من خالف أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، فمن خالف ذلك ظاهراً وباطناً؛ فهو على شفا هلكة تصيب قلبه بكفر أو نفاق أو بدعة أو ينالهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حدٍ أو حبس أو نحو ذلك، ولعذاب الآخرة أكبر.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

يقول الله سبحانه وتعالى لنساء النبي اذكرن هذه النعمة التي خُصِصْتين بها من بين الناس إذ الوحي ينزل في بيوتكن.

وقد فسر غير واحد من السلف الحكمة بالسنة.

وهو المنقول عن جماهير أهل العلم كما قال الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٧٨): «فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ».

وهـذا يشبه ما قال ـ والله أعلم ـ لأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة، وذكر الله منَّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز ـ والله أعلم ـ أن يقال الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله ﷺ».

وعلى ذلك عامة أهل التفسير، والله أعلم.

والآياتُ في الْبَاب كَثِيرَةٌ.

وأمَّا الأحاديثُ:

١٥٦ ـ فالأوَّلُ: عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ: فإنَّما أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤالِهِمْ، واختِلافُهُمْ عَلَى أنْبيَائِهِمْ، فَإذَا نَهَيْتُكُمْ عنْ شَيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أمَرْتُكُمْ بشيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣/ ٢٥١ ـ فتح)، ومسلم (١٣٣٧).

غريب الحديث: دعوني: اتركوني من كثرة السؤال.

فقه الحديث: * الأمر بترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوب أو عزيمـة، لأن كثـرة السؤال توصـل إلى تعقيد المسائل وتفريعها، وتفتح باب الشبهات المفضية إلى كثرة الاختلاف الذي يفضي إلى الهلاك.

* وجوب ترك كل منهي عنه إذا كان النهي جازماً، لأنه لا مشقة في تركه، ولذلك كان النهي عنه عاماً.

* فعل المأمور به قد يلزم منه مشقة، ولذا كان الأمر به على قدر الاستطاعة.

* ينبغي الانشغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال.

* ينبغي على المسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك، والوقوف على مراد الله فيه، ثم يتشاغل بالعمل به، فإن كان من العلميات صدقة واعتقد حقيقته، وإن كان في العمليات بذل وسعة في تطبيقه والقيام به.

أما إذا كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هٰذا يدخل في النهي، لأن التفقه إنما يحمد للعمل لا للمراء والجدال وقيل وقال.

١٥٧ ـ الثَّاني: عن أبي نَجيحٍ العِرْبَاض بن سَارِيَة رضي الله عنه قال: وعَظَنَا رسول الله ﷺ موعِظَة بَليغةً وجلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ وذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُون، فقُلنَا: يا رَسولَ اللهِ كأنَّهَا مَوعِظَةُ مُودِّعٍ فَأوصِنَا. قال: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ تَأمَّر عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كثيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِّيينَ عَضوُّا عَلَيها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحْدثَاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ»**. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

«النَّواجِذُ» بالذالِ المعجمةِ: الأنيَابُ، وقيلَ: الأضْراسُ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣ و٤٤) من طريق عبد الرحمٰن عن عمرو السلمي عنه به.

قلت: هو تابعي روى عنه جمع من الثقات ووثقه ابن حبان.

وتابعه حجر بن حجر عند أبي داود وابن حبان في «صحيحه» (٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢ و٥٧)، وهو تابعي لم يرو عنه غير خالد بن مصران، ووثقه ابن حبان.

وللحديث طريق آخر عن يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض بن سارية وذكر نحوه.

أخرجه ابن ماجه (٤٢)، والحاكم (١ / ٩٧).

ورجاله ثقات إلا أن دحيماً أشار أن رواية يحيى بن أبي المطاع عن العرباض مرسلة.

قلت: وقد صرح بالسماع من العرباض والسند إليه صحيح، والله أعلم.

وله طرق أخرى؛ فالحديث صحيح ثابت، وقد اتفق أهل العلم على تصحيحه والاحتجاج به، ولم يشذ إلا ابن القطان الفاسي، وللرد عليه وعلى مقلديه موضع آخر إن شاء الله.

فائدة:

لم أر في طرق الحديث التي وقفت عليها اللفظ الذي أورده المصنف: «وإن تأمر» بل كلها: «وإن عبداً حبشياً».

غريب الحديث: **موعظة**: هي النصح والتذكير بالعواقب.

بليغة: مؤثرة تبلغ سويداء القلب.

وجلت: خافت.

ذرفت: سالت.

فقه الحديث: * ينبغي على الواعظ أن يجمل ويفصح في الإجمال.

* لقد أوتي رسول الله ﷺ جوامع الكلم فما ترك من خير إلا وأمر أصحابه به، وما ترك من شر إلا وقد نهى عنه، فقد جمع في وصيته كل ما يحتاجه المرء في دنياه وآخرته.

* لزوم تقوى الله تعالى وهي وصية الله للأولين والآخرين، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

* لزوم طاعة الأمراء ما داموا يأمرون بطاعة الله مع عدم الالتفات إلى أشكالهم وألوانهم.

* إخبار الرسول ﷺ باختلاف أمته وتفرقها إلى فرق كثيرة.

* صلاح الأمة وسلامتها بوجود إمام يسوسها بشرع الله فتطيعه ما أطاع الله وحَكَمَ بشرعه.

* التحذير من الابتداع في دين الله لأنه كله ضلال وشر ويجلب كل فساد وضر على الأمة.

* النجاة في وقت الغربة وزمن الاختلاف هو بالتزام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم أصحاب رسول الله ﷺ.

* الحديث أصل كبير في حجية المنهج السلفي، وقد بسطت ذلك في كتابي: «لماذا اخترت المنهج السلفي؟»، وأما فوائده ودلالاته فذكرتها في جزء مفرد هو: «موعظة مودع».

١٥٨ ـ الثَّالثُ: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبى**». قِيلَ: ومَنْ يأبَى يا رسول الله؟ قالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجنَّةَ، ومَنْ عَصاني فَقَدْ أَبى**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣/ ٢٤٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **أبى**: امتنع.

فقه الحديث: * خلق الله العباد ليرحمهم ويدخلهم دار رحمته.

* الرسول ﷺ مبلغ عن ربه.

* من عصى رسول الله ﷺ فقد رد رحمة الله.

* مشاقة الله ورسوله توجب النار.

* نجاة المرء في الدنيا والآخرة باتباع هدى رسول الله ﷺ.

١٥٩ ـ الرَّابعُ: عن أبي مسلمٍ، وقيلَ: أبي إيَاسٍ سَلَمَة بنِ عَمرو بنِ الأكوعِ رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا أكَلَ عنْدَ رسول الله ﷺ بِشِمَالِهِ فقَالَ: «**كُلْ بيَمِينَكَ**» قالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قالَ: «**لا اسْتَطَعْتَ**» ما مَنَعهُ إلاَّ الكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٢١).

غريب الحديث: **لا استطعت**: دعاء عليه، لاستكباره عن اتباع السنة والعمل بها.

فقه الحديث: * وجوب الأكل باليمين، والأكل بالشمال من غير عذر محرم.

* وكل أمر شريف، فينبغي مباشرته باليمين لأن رسول الله كان يحب التيامن في شأنه لله.

* مشاقة رسول الله توجب الإثم، ولذلك دعا عليه الرسول؛ لأن امتناعه كان تكبراً وعناداً.

* النصح للطاعم والشارب يكون للرجال والنساء والصبيان.

* جواز النصح للمرء على الملأ إذا كان فيه خير للجميع.

* جواز الدعاء على من ارتكب محرماً عناداً واستكباراً وإصراراً.

* الاستكبار في تطبيق الأحكام الشرعية يستحق فاعله العقوبة.

* إكرام الله تعالى نبيه وعبده محمد ﷺ بإجابة دعوته.

١٦٠ ـ الخَامِسُ: عن أبي عبد اللهِ النُّعمانِ بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وجُوهِكُمْ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى إذا رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره فقال: «**عباد الله لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٦).

والرواية الثانية عند مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

غريب الحديث: **لتسون صفوفكم**: تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد.

ليخالفن الله بين وجوهكم: هو تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا، والمراد: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.

القداح: جمع قدح بالكسر، وهو السهم قبل أن يراش وينصل، والمراد: المبالغة

في تسويتها حتى تصير كالسهم لشدة استوائها واعتدالها.

عقلنا: فهمنا.

بادياً: خارجاً عن سمت الصف.

فقه الحديث: * الحث على تسوية الصفوف.

* جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة.

* وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هٰذا فتسوية الصفوف واجب، والتفريط فيه حرام.

* ينبغي على الإمام قبل الدخول في الصلاة أن يسوي صفوف المصلين، ويأمرهم بذلك.

* وجوب امتثال قول الإمام إذا أمر بتسوية الصفوف فإن تسويتها من حسن الصلاة، ومن تمام صلاة العبد متابعة الإمام.

* ومن الدلالات العامة للحديث:

أ ـ لقد تقرر لدى المحققين من أهل العلم أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين ظاهر المرء وباطنه، وأن للأول تأثير في الآخر؛ إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر، وإن كان هٰذا مما لا يشعر به الإنسان في نفسه، ولٰكن قد يراه في غيره.

ويؤكد هذا الارتباط رواية أبي داود: «قلوبكم» «وجوهكم»، فأشار الصادق المصدوق أن اختلاف الظاهر يوصل إلى اختلاف القلوب عياذاً بالله.

وفي الباب جملة أحاديث منها:

١ ـ حديث جابر بن سمرة عند مسلم قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً فقال: «ما لي أراكم عزين».

٢ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني الصحيح عند أبي داود وغيره قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية.

فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان».

فلم ينزل بعد ذٰلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم

ثوب لجمعهم.

ب ـ تسوية الصفوف من مقامع الشيطان التي تفلسه من كيده وتهزم جنده، وقد بسطت هذه الدلالة في كتابي: «مقامع الشيطان».

ت ـ تسوية الصفوف لها أثر في بناء الأمة وإعدادها للجهاد في سبيل الله فإن الذي يستوي في الصَفّ يسهل عليه التراص في صفوف القتال التي يحبها الله: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤].

ث ـ بعض الأحكام الشرعية التي يراها الناظر دقيقة ينبني عليها أمور عظيمة ومسائل جسيمة، وفيها دلالة على بطلان بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب، وقد استوفيت بيان ذلك في كتابي: «دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب».

١٦١ ـ السَّادسُ: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: احْتَرق بيْتٌ بالمدينَةِ على أهلِهِ مِنَ اللَّيلِ، فلمَّا حُدِّثَ رسول الله ﷺ بِشَأنِهم قال: «**إنَّ هذه النَّار عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإذَا نِمْتُمْ فَأطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠١٦).

فقه الحديث: * وجوب إطفاء النار قبل النوم.

* النار عدو لأنها تنافي أبداننا وأموالنا.

* حرص رسول الله ﷺ على أمته في أمور الدنيا والآخرة.

١٦٢ ـ السَّابعُ: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مثَلَ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الهُدَى والعلْم كمَثَلِ غَيْثٍ أصَابَ أرْضاً فَكانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبلَتِ المَاءَ فَأنْبَتَتِ الكَلأ والعُشْبَ الكَثِير، وكَانَ مِنْهَا أجَادِبُ أمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وسَقَوا وزَرَعُوا. وأصابَ طَائفةً مِنْهَا أُخرى، إنَّمَا هي قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءٍ ولا تُنْبِتُ كَلأً. فذلكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ الله، ونَفَعَه بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِه، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بذلِكَ رَأساً، ولَمْ يَقْبَلْ هُدى اللهِ الَّذي أُرْسِلْتُ بِهِ**». متفقٌ عليه.

«فَقُهَ» بِضم القَافِ على المَشهورِ، وقيلَ: بكسرهَا، أيْ: صَارَ فَقِيهاً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٧٥ ـ فتح) ومسلم (٢٢٨٢).

غريب الحديث: **غيث**: مطر.

طائفة: قطعة.

الكلأ: النبات الذي يُرعى، ويطلق على الرطب واليابس.

العشب: النبات الأخضر، ويطلق على الرطب فقط.

أجادب: جمع أجدب، وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب ماؤها.

قيعان: جمع قاع، وهي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

لم يرفع بذلك رأساً: لم ينتفع بما بعثت به.

فقه الحديث: * ضرب الأمثال لتقريب المعاني للناس أمر مشروع.

* العلم يحيي القلوب كما يحيي المطر الأرض.

* حياة الأمة لا تكون إلا بالعلم الشرعي، فأي أمة حرمته فهي ميتة، وأي أمة قَبِلَته وانتفعت به وعملت بأحكامه كانت أمة حية.

* الناس في الأخذ بالعلم الشرعي مراتب.

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في «مفتاح دار السعادة» (١ / ٦٠ ـ ٦١):

«شبه ﷺ العلم والهدى الذي جاء به بالغيث لما يحصل بكل واحد منهما من الحياة والمنافع والأغذية والأدوية وسائر مصالح العباد، فإنها بالعلم والمطر، وشبه القلوب بالأراضي التي يقع عليها المطر، لأنها المحل الذي يمسك الماء، فينبت سائر أنواع النبات النافع، كما أن القلوب تعي العلم فيثمر فيها ويزكو، وتظهر بركته وثمرته.

ثم قسم الناس إلى ثلاثة أقسام بحسب قبولهم واستعدادهم لحفظه وفهم معانيه، واستنباط أحكامه، واستخراج حكمه وفوائده:

أحدها: أهل الحفظ والفهم الذين حفظوه وعقلوه، وفهموا معانيه، واستنبطوا وجوه الأحكام والحكم والفوائد منه، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي قبلت الماء، وهذا بمنزلة الحفظ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وهذا هو الفهم فيه والمعرفة والاستنباط، فإنه

بمنزلة إنبات الكلأ والعشب بالماء، فهذا مثل الحفاظ الفقهاء أهل الرواية والدراية.

القسم الثاني: أهل الحفظ الذين رزقوا حفظه ونقله وضبطه، ولم يرزقوا تفقهاً في معانيه، ولا استنباطاً ولا استخراجاً لوجوه الحكم والفوائد منه، فهم بمنزلة من يقرأ القرآن ويحفظه، ويراعي حروفه وإعرابه، ولم يرزق فيه فهماً خاصاً عن الله.

والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت، فرب شخص يفهم من النص حكماً أو حكمين، ويفهم منه الآخر مئة أو مئتين، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس فانتفعوا به، هذا يشرب منه، وهذا يسقي، وهذا يزرع.

فهؤلاء القسمان هم السعداء، والأولون أرفع درجة، وأعلى قدراً و﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ [الجمعة: ٤].

القسم الثالث: الذين لا نصيب لهم منه لا حفظاً، ولا فهماً، ولا رواية، ولا دراية، بل هم بمنزلة الأرض التي هي قيعان لا تنبت ولا تمسك الماء، وهؤلاء هم الأشقياء.

والقسمان الأولان اشتركا في العلم والتعليم كل بحسب ما قبله ووصل إليه؛ فهذا يعلم ألفاظ القرآن ويحفظها، وهذا يعلم معانيه وأحكامه وعلومه.

والقسم الثالث لا علم ولا تعليم، فهم الذين لم يرفعوا بهدى الله رأساً، ولم يقبلوه، وهؤلاء شر من الأنعام، وهم وقود النار.

فقد اشتمل هذا الحديث الشريف العظيم على التنبيه على شرف العلم والتعليم، وعظم موقعه، وشقاء من ليس من أهله، وذكر أقسام بني آدم بالنسبة فيه إلى شقيهم وسعيدهم، وتقسيم سعيدهم إلى سابق مقرب وصاحب يمين مقتصد.

وفيه دلالة على أن حاجة العباد إلى العلم كحاجتهم إلى المطر بل أعظم، وأنهم إذا فقدوا العلم فهم بمنزلة الأرض التي فقدت الغيث.

قال الإمام أحمد: الناس يحتاجون إلى العلم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين، والعلم يحتاج إليه بعدد الأنفاس» أ. هـ.

١٦٣ ـ الثَّامنُ: عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلِي**

ومَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أوقَدَ ناراً فَجَعَلَ الجَنادِبُ والفَرَاشُ يَقَعْنَ فيهَا وهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا وأنَا آخذٌ بحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وأنْتُمْ تَفَلَّتُونَ منْ يَدَيَّ» رواه مسلم.

«الجَنَادبُ»: نَحوُ الجَراد والفَرَاشِ، هٰذا هو المعروفُ الَّذي يقعُ في النَّار.

«والحُجَزُ»: جمعُ حُجْزَةٍ، وهي معقدُ الإزار والسَّراويل.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٨٥).

غريب الحديث: يذبهن: يمنعهن ويدفعهن.

فقه الحديث: * حرص الرسول ﷺ ورحمته بأمته حيث لم يترك خيراً إلا ودلَّهم عليه، ولم يترك شراً فيه حتفهم إلا وحذرهم منه.

* جهل كثير من الناس، لأن أفهامهم قاصرة عن إدراك حقائق الأمور، وإنها سرعان ما تنخدع بما تراه إلا من استضاء بنور النبوة.

* الناس يندفعون إلى زهرة الحياة الدنيا المشاهدة وفي ذٰلك هلاكهم.

١٦٤ ـ التَّاسعُ: عنهُ أنَّ رسول الله ﷺ، أمرَ بلعقِ الأصابعِ والصَّحْفَةِ وقَال: «إنَّكُم لا تَدْرُونَ في أيِّهَا البَرَكَةُ» رواه مسلم.

وفي روايةٍ لهُ: «إذَا وقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ. فَليَأخُذْهَا فَليُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أذىً، وليَأكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمنْدِيلِ حتَّى يَلْعَقَ أصَابِعَهُ؛ فَإنَّهُ لا يَدْري في أيِّ طَعَامِهِ البَركَةُ».

وفي رواية له: «إنَّ الشَّيطانَ يَحْضُرُ أحَدَكُمْ عنْدَ كُلِّ شَيءٍ مِنْ شَأنِهِ حتَّى يَحْضُرَهُ عنْدَ طَعَامِهِ، فَإذَا سَقَطَتْ مِنْ أحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ فَليُمِطْ مَا كَانَ بِهَا منْ أذىً، فَلْيأكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

والرواية الثانية عنده (٢٠٣٣) (١٣٤).

والرواية الثالثة عنده (٢٠٣٣) (١٣٥).

غريب الحديث: لعق: لحس.

البركة: الخير الكثير.

فليمط: فلينح وليزل.

من أذى: من غبار أو تراب أو وسخ.

فقه الحديث: * الطعام الذي يأكله الإنسان فيه بركة ولا يدري أين هي.

* ينبغي على المرء أن يحرص على هٰذه البركة، فإن البركة إذا نزعت لم ينتفع العبد بشيء ولو حاز الدنيا بحذافيرها.

* الترغيب بلعق الأصابع والصُّحون، وفي ذلك محافظة على النعمة، وتَخَلُّق بالتواضع.

* التقاط ما وقع على الأرض بعد تخليصه من الوسخ إذا أمكن تخليصه ولم يقع على مكان نجس ثم يُؤكَل ولا يترك؛ لأن في تركه إهانة للنعمة، وتكبر عنها.

* إثبات للشياطين، وإخبار عن شيء من عالمهم.

* الشيطان يرقب العبد في كل حركاته وسكناته، فإذا غفل المرء عن منهج الله استحوذ عليه الشيطان.

* المسلم يعادي الشياطين بكل وسيلة، ولا يترك لهم منفعة من قِبَلِه.

* الشريعة الإسلامية تبين حقيقة ما يجلب المصالح، ويدرأ المفاسد، بخلاف اجتهادات الناس وعاداتهم.

* الشريعة الإسلامية ظاهرة في مخالفة ما اصطلح عليه الناس من ترك الطعام تقذراً وخوفاً من الأمراض.

* الإسلام دين النظافة والاحتراز من الأذى ولذٰلك حض على إزالة ما علق باللقمة الساقطة، ولذٰلك فهو وسط بين الإفراط والتفريط.

١٦٥ ـ العَاشِرُ: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قَامَ فينَا رسولُ الله ﷺ بمَوعظةٍ فقال: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إلى اللهِ تَعالى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وعْداً عَلَينَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلينَ﴾** [الأنبياء: ١٠٣] **ألا وإنَّ أوَّل الخَـلائِقِ يُكْسى يَومَ القِيـامةِ إبْرَاهِيمُ ﷺ ألا وإنَّهُ سَيُجَاءُ برجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤخَـذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَـالِ؛ فَأَقُولُ: يا رَبِّ أَصْحَابي؛ فَيُقَالُ: إنَّكَ لا تَدْرِي مَا**

أَحْـدَثُـوا بَعْـدَكَ. فَأَقُول كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وكُنْتَ عَلَيهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قولِهِ: ﴿العَزِيز الحَكيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨] فَيُقَالُ لي: إنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ على أعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». متفقٌ عليه.

«غُرْلاً» أيْ: غيرَ مَخْتُونِينَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٨٦ ـ ٣٨٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨).

قلت: لفظ الشيخين «تحشرون» بدل «محشورون».

غريب الحديث: **ذات الشمال**: جهة النار.

العبد الصالح: عيسى عليه السلام.

فقه الحديث: * كافة الخلق محشورون إلى تعالى حفاة عراة كما خلقهم أول مرة، وفي هٰذا بيان أن ما جمعوه وادخروه من متاع الدنيا تركوه وراء ظهورهم؛ فلا ينفعهم إلا ما قدموه بين أيديهم.

* وعد الله آت، والله لا يخلف الميعاد.

* اللباس نعمة من الله حتى يواري الإنسان عورته.

* فضيلة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأنه أول من يُكسى يوم القيامة.

* تعذيب أهل البدع الذين بدلوا وغيروا في دين الله تعالى، فكل من فعل ذلك استحق العقاب.

* لا تنفع النسبة إلى رسول الله ﷺ إذا لم يصاحبها العمل بسنته والتمسك بهديه.

* المراد بالأصحاب هنا هم أهل الردة من الأعراب الذين لم يستقر الإيمان في قلوبهم، وأما الصحابة الخلص كالعشرة المبشرين بالجنة والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فقد حاربوا أهل الردة بأنفسهم وأموالهم، وجالدوا أهل الكفر بسيوفهم، وطعنوا شبه المنحرفين بأسنتهم وألسنتهم حتى لقوا ربهم عاضين على سنة نبيهم ﷺ بالنواجذ.

١٦٦ ـ الحَادي عَشَرَ: عن أبي سعيدٍ عبد اللهِ بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه،

قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الخَذْفِ وقالَ: «إنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ولا يَنْكأ العَدُوَّ، وإنَّهُ يَفْقَأ العَيْنَ، ويكْسِر السنَّ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: أنَّ قَريباً لابن مُغَفَّلٍ خَذَفَ؛ فَنَهَاهُ وقال: إن رسول الله ﷺ نَهى عن الخَذْفِ وقالَ: «إنَّها لا تَصِيدُ صَيْداً» ثُمَّ عادَ فقالَ: أُحدِّثُكَ أن رسول الله ﷺ نَهى عنهُ ثمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ لا أُكلِّمكَ أبداً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٩٩ ـ فتح)، ومسلم (١٩٥٤).

والرواية الثانية عند مسلم (١٩٥٤) (٥٦).

غريب الحديث: **الخذف**: رمي الحصى بالسبابة والإبهام.

لا ينكأ: لا يجرح.

يفقأ: يقلع.

فقه الحديث: * حرمة الخذف لأنه لا فائدة منه، بل يترتب عليه ضرر محقق بالآخرين.

* الإسلام ينهى عن كل فعل لا فائدة فيه أو يلحق الضرر بالمسلمين، ويدخل في ذلك اللهو الذي فيه أذى وليس فيه منفعة.

* عظم حرمة المسلم، ولذلك يحتاط الشرع لحمايتها بكل وسيلة، فيدفع عنها الشر والضر.

* ينبغي على من رأى منكراً مخالفاً للشرع أن ينبه فاعله ويعلمه، وأن لا يغلظ عليه إلا بعد البيان وإقامة الحجة وتعمد المخالفة.

* جواز هجران أهل البدع ومنابذي السنة وأصحاب المعاصي؛ حتى يدعوها.

* يجوز هجر أهل البدع أبداً.

* دين الله أحب إلى المؤمن من نفسه ووالده وولده وأقاربه وأحبائه والناس أجمعين.

١٦٧ ـ وعن عابسِ بن ربيعةَ قال: رأيتُ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقَبِّلُ الحَجَرَ ـ يعني: الأسودَ ـ ويقولُ: «إني أعلمُ أنَّكَ حجرٌ ما تنفعُ ولا تَضُرُّ، ولولا

أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ، يُقَبلكَ ما قَبَّلْتُكَ». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٤٧٥ - فتح)، ومسلم (١٢٧٠).

فقه الحديث: * وجوب متابعة الرسول ﷺ فيما شرعه لأمته ولو لم يظهر لهم وجه الحكمة منه.

* العبادات توقيفية يجب اتباعها.
* تقديم النقل على العقل.
* تقبيل الحجر الأسود سنة نبوية.
* شدة حرص الصحابة على توحيد متابعة الرسول ﷺ.
* صفاء توحيد الصحابة رضي الله عنهم لربهم حيث ردوا النفع والضر إلى الله وحده.
* كل ما سوى الله لا يملك ضراً ولا نفعاً وإن كان معظماً.

١٧ - باب

وجُوب الانقياد لحكم الله تعالى وما يقوله من دُعي إلى ذلك وأُمِرَ بمعروف أو نُهيَ عن منكر

ينبغي الاستسلام لحكم الله تعالى ظاهراً وباطناً دون اعتراض أو توان أو مدافعة أو منازعة لأن ذلك دليل الإيمان المحض.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

تقدم تفسيرها في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

يخبر الله تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله، الذين لا يبغون ديناً سوى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فهم يسمعون ويطيعون، ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح

وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب.

وفيه منَ الأحاديثِ حديثُ أبي هريرةَ المذكورُ في أوَّلِ الباب قَبلهُ وغيرهُ من الأحاديثِ فيه.

قوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم»، وقد مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٦).

١٦٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمَّا نزلتْ على رسول الله ﷺ: ﴿**لِلهِ مَا في السَّماواتِ ومَا في الأرْضِ وإنْ تُبْدُوا مَا في أنْفُسِكُمْ أوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ**﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٨٤] اشْتَدَّ ذلكَ على أصحَابِ رسولِ الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثمَّ بركوا على الرُّكَبِ فقالُوا: أيْ رسولَ اللهِ كُلِّفنَا مِنَ الأعمالِ ما نُطيقُ: الصَّلاةَ والجِهادَ والصِّيامَ والصَّدقةَ، وقدْ أُنزلتْ عليكَ هذه الآيةُ ولا نُطيقُها. قال رسولُ الله ﷺ: «**أتُـريدُونَ أنْ تَقولُوا كَمَا قَالَ أهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سمِعْنَا وأطَعْنا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وإليكَ المَصيرُ**» قالوا: سمعنا وأطعنا غفـرانك ربنا وإليك المصير. فلمَّا اقترأهَا القومُ، وذَلَّتْ بها ألسِنَتُهمْ؛ أنزل اللهُ تعـالى في إثـرهَا: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إليْهِ مِنْ رَبِّهِ والمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ باللهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ لا نُفرِّقُ بينَ أحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وقَالُوا سَمِعْنَا وأطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإلَيْكَ المَصِيرُ**﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَلمَّا فعلُوا ذلكَ نسخهَا الله تعالى؛ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعليهَا ما اكْتَسَبَتْ. رَبَّنَا لا تُؤاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أو أخْطَأنَا**﴾ قالَ: نَعَمْ ﴿**رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِنَا**﴾ قالَ: نَعَمْ ﴿**رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ قالَ: نَعَمْ ﴿**واعْفُ عنَّا واغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا أنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا على القَوْمِ الكَافِرينَ**﴾ [البقرة: ٢٨٦] قالَ: نَعَمْ». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٢٥).

غريب الحديث: اقترأها: قرأها.

ذلت: انقادت وخضعت.

نسخها: أزالت الإبهام الواقع في النفوس في الآية الأولى، وبينت المراد بها، وقد كان السلف يسمون التقييد والتخصيص والاستثناء وتوضيح المبهم نسخاً.

وأما النسخ في عرف الأصوليين فهو رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل سابق بدليل شرعي لاحق.

ما لا طاقة لنا: ما لا قدرة لنا عليه ولا قوة لنا بحمله.

فقه الحديث: * عمق فهم الصحابة رضي الله عنهم، وعلو كعبهم، ورسوخ علمهم في فقه كلام الله تعالى ورسوله ﷺ.

* سرعة استجابة أصحاب رسول الله ﷺ لله ورسوله وتطبيق كلام الله ورسوله.

* الخضوع والانقياد لله سبب في التيسير والإعانة والتخفيف.

* اعتقد الصحابة رضوان الله عليهم أنهم مؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه كالخواطر؛ فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق، فلما قرؤوا الآية، واطمأنت بها قلوبهم، وذلت بها ألسنتهم، وخضعت لها جوارحهم؛ بين الله لهم أن الخواطر وأحاديث النفس العارضة لا يؤاخذون بها، وأن المراد هو العزائم المصمم عليها.

والعزائم المصمم عليها هي التي تسكن النفوس وتدوم فيها، وهي نوعان:

أ ـ ما كان من أعمال القلوب؛ كالشك في الربوبية، أو الوحدانية، أو النبوة، أو البعث؛ فهذا كله يؤاخذ به العبد ويعاقب عليه، ويصير بذلك كافراً أو منافقاً.

وكذلك محبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحبه الله، والكبر، والعجب، والحسد، وسوء الظن بالمسلمين من غير أصل موجب لذلك.

ب ـ ما لم يكن من أعمال القلوب بل كان من أعمال الجوارح؛ كالسرقة وشرب الخمر والزنى، فإن أصر العبد على ذلك وعزم عليه؛ فهذا يلحق بالنوع الأول لأنه محبة لما يسخط الله، وسكون ذلك في النفس يهيىء الجوارح لمباشرة هذه الموبقات إذا تمكنت منها وخلت بها.

ويؤيد هذا قول رسول الله ﷺ الصحيح: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»، والله أعلم.

* وجوب مخالفة أهل الكتاب، والتحذير من اتباع سننهم، ومشابهتهم في الأقوال والأفعال.

* وقوع النسخ في القرآن الكريم ومحله في الأحكام التكليفية.

* وقد اختلفت أقوال السلف في الآية الأولى الواردة في الحديث؛ أهي منسوخة أم محكمة.

والذي اختاره بعد تتبع واستقراء لأقوال المفسرين وحججهم أن الآية محكمة غير منسوخة بمفهوم الأصوليين، وبيان ذٰلك: أن الله تعالى أخبر عن محاسبته لهم بما أبدوه أو أخفوه، وهٰذا متضمن لكمال علمه بسرائر العباد وظواهرهم، وأنه لا يعزب عن علمه من حالهم شيء، فعرفهم بذٰلك ثم قال: ﴿فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾، وهٰذا قيامه بالعدل والفضل؛ فيغفر لمن يشاء فضلاً، ويعذب من يشاء عدلاً.

والآية على هٰذا لا تقتضي العقاب على خواطر النفس المجردة، بل تقتضي المحاسبة وهي أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص.

وهٰذا ما ذهب إليه شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في «تفسيره»، وشيخ الإسلام في «دقائقه».

ثم قال (١ / ٢٥٠):

«وعلى هٰذا؛ فالآية محكمة لا نسخ فيها، ومن قال من السلف: نسخها ما بعدها؛ فمراده بيان معناها والمراد منها، وذٰلك يسمى نسخ في لسان السلف، كما يسمون الاستثناء نسخاً».

* وفي الحديث دلالة عظمى أن الاقتصار على لسان العرب ومعرفة اللغة وحدها لا يكفي في الفقه عن الله ورسوله؛ فهٰؤلاء الصحابة أفصح الناس لساناً، وأبلغهم مقالاً استعجمت عليها هٰذه الآية حتى بينها الله لهم بياناً فيه رحمة منه وفضل.

١٨ ـ باب

النَّهي عَن البِدَع ومُحدثات الأمور

البدعة هي الطريقة المخترعة في الدين تضاهي الشريعة يقصد بها زيادة التقرب إلى الله، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وصفاً.

وقد تواترت الأدلة في الكتاب والسنة وأقوال السلف على ذمها والتحذير منها والنهي عن الاقتراب من حماها لأنها بريد الشرك، وهي أحب إلى الشيطان من المعاصي، لأن المعاصي يتاب منها أما البدع فهي تتجارى بأهلها كما يتجارى الكلب في صاحبه لا يدع عرقاً ولا مفصلاً إلا داخله.

قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

إذ هما ضدان لا يلتقيان ولا يشتبهان، وبترك الأول يقع المرء في الآخر، والحق هو معرفة هدى الكتاب والسنة وفهم السلف بدليله نصاً أو استنباطاً.

وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

يخبر المولى جل جلاله عن القرآن الكريم، وأنه مشتمل على جميع ما يحتاج إليه العباد من شؤون الهداية نصاً أو دلالة أو إشارة، وقد تضمن القواعد الكلية التي يرجع إليها المجتهد ويقف عندها المقتصد، وتدخل السنة في ذلك لأنها بيان القرآن، والمُبَيِّن لا يستغني عن البيان.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

أي: الكتابِ والسُّنةِ.

مضى تفسيرها في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

أمر الله عباده المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرق، ومن رغب في الائتلاف؛ سلك طريق الحق وهو واحد لا يتعدد ولا يتبدل، أما من اتبع بنيات الطريق؛ فقد فاته التوفيق وتخطفته الأهواء، نعوذ بالله من الفتنة الصماء.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

معنى تفسيرها في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلُومةٌ.

وأمَّا الأحاديثُ فكثيرةٌ جداً، وهي مشهورةٌ، فنقتصرُ على طرفٍ منها:

١٦٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ، «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُو ردٌّ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٠١ ـ فتح)، ومسلم (١٧١٨).

هٰذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام؛ فينبغي حفظه وإشهاره، فهو قاعدة عظيمة في إبطال المحدثات والبدع.

وقد استفاضت كلمات أهل العلم في بيان ذلك.

غريب الحديث: في أمرنا: في ديننا.

ردٌّ: مردود لا يلتفت إليه، ولا يعمل به.

فقه الحديث: * المحدثات من الأمور مردودة، ولا يقيم الله لمحدثها يوم القيامة وزناً.

* بين الحديث أن المحدثات بدع، وكل بدعة ضلالة؛ فهو أصل في إبطال تقسيم البدع إلى سيئة وحسنة.

* جميع العقود المنهي عنها باطلة وكذلك ثمراتها؛ لأن ما بني على باطل فهو كذلك.

* الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق للرد.

* زعم قوم أن البدع التي هي رد المصادمة لقواعد الدين والمخالفة لأصوله العامة وقواعده الكلية، أما الأمر المحدث في الدين والذي يشهد له أصل عام أو يندرج تحت حكم من أحكامه؛ فليس كذلك.

ويقضي على هذا الوهم ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٩٤)، وأبو عوانة (٤ / ١٨) بإسناد صحيح: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه؛ فهو رد»، حيث أصبح للحديث ثلاث روايات صحيحة: «ليس منه»، و«ليس عليه»، و«ليس فيه».

فالأولى أعم في الرد؛ حيث اشتملت على الأصل والكيفية، والثانية أخص في الكيفية والصفة، والثالثة أصرح في التفصيل والتأصيل؛ إذ كل أمر ليس من الدين بأصله ووصفه وتفصيله مردود.

ناهيك أن فهم السلف للحديث يدل على استنكار الأمر المبتدع سواء أكان أصلاً أم وصفاً أم تركاً، والله الموعد.

١٧٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وعَلا صَوْتُهُ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتَّى كأنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقولُ: «صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ» ويقول: «بُعِثْتُ أنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ويقرنُ بينَ أُصْبُعَيْهِ؛ السَّبَّابَةِ والوسْطى، ويَقُولُ: «أمَّا بَعْدُ؛ فَإنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» ثُمَّ يقولُ: «أنَا أوْلَى بِكُلِّ مُؤمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالاً فلأهْلِهِ، ومَنْ تَرَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعاً فَإليَّ وعليَّ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٦٧).

غريب الحديث: منذر: مخبر خبرَ مخوفٍ.

صبحكم: العدوُّ مغيرٌ عليكم صباحاً.

أنا أولى: أحق.

أنا ولي: كافل وقيِّم من لا كافل له.

ضياعاً: أطفالاً وعيالاً.

فقه الحديث: * بيان حالة الخطيب وهو يعظ قومه، وذلك لشهوده ما لا تشهده العامة.

* الخطيب يعظ الناس فيما يوافق الحال، وعلى قدر التقصير والتفريط يكون

الإنذار.

* ينبغي مخاطبة الناس على قدر عقولهم، وفيما يفقهونه، ويدركون خطره أو ثمرته.

* جواز الإثارة في الخطبة لبيان الأمر المتحدث به، وتقريبه للمخاطبين.

* السنة للخطيب أن يقول: أما بعد.

* شدة حرص النبي ﷺ ورحمته بأمته.

* خير ما يشتغل به المرء كتاب الله تعالى وسنة رسول الله.

* وجوب النهي عن البدع والتحذير منها، وأنها كلها شر وضلال.

* وجوب كفالة الأيتام والعجزة من بيت مال المسلمين، فالأئمة يقومون برعايتهم.

* مشروعية الإرث.

* بيان قرب الساعة، وأنها على إثر النبي ﷺ، وفي هٰذا إيقاظ للنائمين، وتنبيه للغافلين الذين لا يستيقظون إلا على شفا القبر.

وعن العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، حديثه السَّابق في بابِ المحافظةِ على السُّنَّةِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧) في باب المحافظة على السنة.

١٩ ـ باب
فيمَنْ سَنَّ سُنّة حَسَنَةً أو سَيِّئَةً

ينبغي المحافظة على السنة الصحيحة والدعوة إليها وإحياء ما هجر منها ونشره بين المسلمين؛ فهٰذا هو السنة الحسنة والعكس بالعكس.

وليس السنة الحسنة هي التي ظن كثير من أنصاف المتعلمين أنها الموصوفة بالبدعة الحسنة؛ فهٰذه ليس لها في الشرع عين ولا أثر.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

يخبر المولى عز شأنه عن عباد الرحمٰن، وأنهم يسألون الله أن يخرج من أصلابهم من ذرياتهم من يطيعه ويعبده وحده لا شريك له؛ فتقر به أعينهم، وكذٰلك يحبون أن يروا زوجـاتهم مطيعات لله تعالى، وكذٰلك أحبوا أن تكون عبادتهم متصلة بعبادة أولادهم وزوجاتهم، وأن يكون هداهم متعدياً إلى غيرهم بالنفع، وذٰلك أكثر ثواباً وأحسن مآباً.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

يخبر الله عز وجل عن موكب الحنفاء إبراهيم عليه السلام وذريته، وأن مولاهم الحق صَيَّرهم أئمة هدى يقتدى بهم؛ لأنهم يدعون إلى الله بإذنه، وكذلك يكون من اتبع ملة إبراهيم حنيفاً.

١٧١ ـ عن أبي عَمْرٍو جرير بن عبد الله رضي الله عنـه قـال: كُنَّا في صَدْرِ النَّهَـار عنْدَ رسول الله ﷺ، فجاءَهُ قَومٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَار، أو العبَاءِ، مُتَقَلِّدي السُّيوفِ، عامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ؛ فتمعَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ، لِمَا رَأى بِهِم مِنَ الفَاقَةِ؛ فدخلَ ثمَّ خرجَ، فَأَمَرَ بلالاً فَأَذَّنَ وأقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ؛ فقالَ: «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ﴾ إلى آخِرِ الآية: ﴿إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١]، والآيةُ الأخرَىَ الَّتي في آخِرِ الحَشْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ ولتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] **تَصَدَّقَ رجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِن دِرهَمِهِ مِن ثَوبِهِ من صَاعِ بُرِّهِ من صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ**»؛ فجاءَ رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كادتْ كَفُّهُ تعجزُ عنها، بلْ قدْ عجزتْ، ثمَّ تتابَعَ النَّاسُ حتَّى رأيتُ كومين منْ طَعامٍ وثيابٍ، حتَّى رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يَتَهلَّلُ كأنَّـهُ مُذْهَبَةٌ؛ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شيءٌ، ومَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَة كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وِوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ**». رواه مسلم.

قولُهُ: «مُجْتَابِي النِّمَارِ» هُوَ بالجيم وبعد الألفِ باءٌ موحَّدةٌ. والنِّمارُ: جمعُ

نمرةٍ، وهي: كِسَاءٌ من صُوفٍ مخطَّطٌ، ومعنى «مُجْتَابيهَا» أي: لا بسيهَا قدْ خَرقُوهَا في رُؤوسهم. «والجَوْبُ»: القَطْعُ، ومنهُ قَولُهُ تعالى ﴿وثَمُودَ الَّذينَ جَابُوا الصخْرَ بالوَادِ﴾ أيْ: نَحَتُوهُ وقَطَعُوهُ. وقولُهُ «تَمعَّرَ» هو بالعين المهملة، أيْ: تَغَيَّرَ. وقولُهُ: «رأيتُ كومَيْنِ» بفتحِ الكـافِ وضمِّهَا؛ أي: صُبْرتَيْنِ. وقولُهُ: «كأنَّهُ مُذْهبةٌ» هو بالذالِ المعجمةِ، وفتحِ الهاءِ والباءِ الموحدة. قالهُ القَاضي عِياضٌ وغيرهُ وصحَّفَهُ بعضهُمْ فقالَ: «مُدْهُنَةٌ» بدالٍ مهملةٍ وضم الهاءِ وبالنونِ، وكذا ضَبَطَهُ الحُمَيْديُّ، والصَّحيحُ المشهورُ هو الأوَّلُ. والمرادُ بهِ على الوجهينِ: الصفاء والاستنارة.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠١٧).

غريب الحديث: **صدر النهار**: أوله.

عراة: جمع عار، وهو المتجرد من ثيابه، والمقصود: من يلبس ثياباً بالية.

متقلدي السيوف: واضعي السيوف في أعناقهم كالقلادة.

البُرّ: القمح.

الصرة: ما يوضع فيه الشيء ويربط عليه.

يتهلل: يستنير ويضيء.

سُنَّة: طريقة متبعة موضوعة للاقتداء.

وزرها: الحمل الثقيل والإثم.

فقه الحديث: * ينبغي على أصحاب اليسار أن يتفقدوا أصحاب الحاجة، ويبادروا إلى دفع الضرر عنهم، وهذا من باب تكافل المسلمين وتعاونهم على البر والتقوى.

* إشفاق الرسول ﷺ، وتألمه على الفقراء والمحتاجين، وحرصه على دفع الأذى الذي يلحق بهم، وكذلك ينبغي أن يكون الأئمة من بعده.

* سرور النبي ﷺ لسرور الفقراء، وسعيه لجلب النفع لهم ومساعدتهم؛ ففيه تفريج كربة الأمة، وكشف الغمة.

* حسن توجيه النبي ﷺ وحكمته في توثيق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين،

ولفت النظر إلى ضرورة التعاون.

* ينبغي على العالم أن يختار الموضوع المناسب في الوقت المناسب، ويخاطب الناس بالأسلوب المناسب ليحثهم على ما يريد من الخير والتعاون عليه.

* أثر الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر في سلوك المسلم والمبادرة إلى فعل الخير، ولذلك حثهم الرسول بآيات من القرآن تدل على ذلك. ولذلك؛ فخير ما يتكلم به الخطيب هو كلام الله عز وجل.

* الحث على الصدقة والإنفاق ولو كان بشيء يسير، فإن الكثير يكون من القليل، ولذلك لا يجوز أن يستحقر المرء عملاً وإن كان صغيراً في نظره.

* سرعة استجابة المسلمين لهدي الرسول ﷺ، وتسابقهم إلى فعل الخيرات.

* الحض على أن يكون المسلم قدوة صالحة في الخير والبر والإحسان، والتحذير من أن يكون قدوة سيئة في الباطل والمنكر.

* من سعى إلى خير كان له مثل أجر فاعله، ومن سعى في شر كان عليه مثل إثم مرتكبه.

* ليس في الحديث حجة لمحسني البدع والقائلين بأن في الإسلام بدعة حسنة، ومثل من نظر إلى هٰذا الحديث دون مناسبته التي أوردناها كمثل من قرأ قوله تعالى: ﴿ويل للمصلين﴾، ولم يكمل ما بعدها حتى يتمَّ معناها؛ لأنه يكون بفعله هٰذا عكس الحقائق، وقلب الموازين، فإن الله لم يتوعد المصلين، كيف وهو أمر بإقامة الصلاة؟ لٰكنه توعَّد صنفاً من المصلين، وهم الذين وصفهم: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون . ويمنعون الماعون﴾.

أو كمن قرأ: ﴿ولا تقربوا الصلاة﴾، ولم يتمَّ الآية حيث يتضح المعنى والمراد، وهو قوله تعالى: ﴿وأنتم سكارى﴾.

من هذه الأمثلة ـ وغيرها في الكتاب والسنة كثير ـ نشأت فكرة السياق والسباق في أصول الفقه.

إن سياق الحديث يدحض تفسيره الذي شاع عند المبتدعين:

من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة.

فخصَّصوا عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة».

ويدل على أن تفسيرهم هراء وإفك مبين؛ فهو بالرد قمين، أن كل ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداؤه بالصدقة في تلك الحادثة، والصدقة مشروعة من قبلُ بالنص؛ أفترون هٰذا الصحابي أتى ببدعة حسنة؟!

وتلاه الرسول ﷺ في القصة نفسها.

وعليه؛ فالسنة الحسنة هي: إحياء أمر مشروع لم يُعهد العمل به بين الناس لتركهم السنن.

وقد فندت شبههم في كتابي: «البدعة وأثرها السَّيِّىء في الأمة»؛ فانظره غير مأمور.

١٧٢ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ليس مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إلاَّ كَانَ على ابنِ آدم الأوَّل كِفْلٌ مِنْ دمِهَا لأنَّهُ كانَ أوَّل مَنْ سَنَّ القَتْلَ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٥٠ ـ فتح)، ومسلم (١٦٧٧).

غريب الحديث: ظلماً: بغير حق.

ابن آدم الأول: هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قرَّبا قرباناً فتُقبل من أحدهما ولم يُتقبل من الآخر قال لأقتلنَّك قال إنما يتقبل الله من المتقين﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٣٠].

وما ورد من تسميتهما بـ «هابيل وقابيل»؛ فلا أصل له في الشرع، وإنما هو من الإسرائيليات.

كفل: حظ ونصيب.

سنَّ: فتح باب القتل لأول مرة.

فقه الحديث: * أن المتسبب في الفعل والمشجع عليه والمنبه إليه يكون مساوياً

للمباشر له فيما يترتب عليه من أجر أوعقاب، وربما كانت مسؤوليته مضاعفة.

* القتل أنواع؛ منها ما يكون ظلماً، ومنها ما يكون حقاً وعدلاً كالأبواب التي أجاز الشرع فيها القتل، بل أوجبه كالنفس بالنفس ما لم يعف ولي المقتول، ورجم الزاني المحصن، والمرتد، ومن عمل عمل قوم لوط سواء أكان فاعلاً أو مفعولاً فيه، والذي يأتي البهيمة... إلخ.

٢٠ ـ باب

الدّلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قال تعالى: ﴿وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ﴾ [القصص: ٨٧].

يأمر الله سبحانه داعي الله أن يدعو الناس إلى توحيد الله وعبادته وطاعته فيما أمر وزجر.

وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥].

يأمر الله جل شأنه نبيه محمداً ﷺ أن يدعو إلى منهج الله ودينه بما أنزله عليه من القرآن وأوحاه إليه في السنة، وبما فيه من الزواجر ووقائع الناس ليحذروا بأس الله تعالى، فمن احتاج من الناس إلى مناظرة وجدال؛ فليكن بالتي هي أحسن برفق ولين وحسن خطاب.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتعاون على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم.

وقال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ينبغي أن تكون فرقة من المؤمنين متصدية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم لعلماء، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه ووسعه.

١٧٣ ـ وعن أبي مسعودٍ عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاريِّ البدْريِّ رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٣).

فقه الحديث: * ينبغي على المسلم أن يعمل صالحاً ويفعل خيراً، فإن لم يستطع كان سبباً في ذلك؛ فإن المتسبب بالعمل الصالح له من الأجر مثل ما ينال الفاعل من الأجر والثواب دون أن ينقص من أجر الفاعل شيء.

١٧٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ دَعَا إلى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإثمِ مِثْلُ آثام مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

غريب الحديث: **هدي**: حق وخير.

ضلالة: باطل وشر.

فقه الحديث: * المتسببُ بالفعل والمباشر له متساويان في النتيجة عقاباً أو ثواباً.

* ينبغي على المسلم أن يتبصر بعواقب الأمور ونتائج عمله، فيسعى للخير ليكون قدوة حسنة.

* على المسلم أن يَحْذَر الدعوات الزائفة ويبتعد عن قرناء السوء، لأنه مسؤول عما يفعل.

* المتسبب للخير يضاعف أجره، والمتسبب للشر يضاعف عقابه.

١٧٥ ـ وعن أبي العباس سَهْل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قالَ يَومَ خَيْبَر: «**لأعطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ على يَدَيهِ، يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ، ويُحِبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ**» فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أيُّهُمْ يُعطاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوا على رَسُول الله ﷺ: كُلُّهُمْ يَرْجُو أنْ يُعْطَاهَا، فقال: «**أيْنَ عليُّ بن أبي طالب؟**» فقيلَ: يا رسول الله هُوَ يَشْتَكي عَيْنَيْه قال: «**فأرْسِلُوا إليْهِ**» فَأتي بهِ، فَبَصَقَ رسولُ الله ﷺ في عَيْنَيْهِ، ودَعَا لَهُ، فَبَرأَ حتَّى كأنْ لَمْ يَكُنْ بهِ وجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ.

فقال عليٌّ رضي الله عنه: يا رسول الله أُقَاتِلُهُمْ حتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فقالَ: «**أَنْفُذْ على رِسْلِكَ حتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ، وأخْبِرهُمْ بِمَا يَجِبُ عليهِمْ مِنْ حَقِ اللهِ تَعَالى فيهِ، فواللهِ لأنْ يَهْدِيَ اللهُ بكَ رَجُلاً واحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» متفقٌ عليه.

قولـه: «يَدُوكُـونَ» أيْ: يَخُـوضُـونَ ويَتَحَدَّثُونَ، قولُهُ: «رِسْلِكَ» بكسر الراءِ وبفتحِهَا لُغَتَانِ، والكَسْرُ أفصَحُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٧٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٠٦).

غريب الحديث: **يوم خيبر**: يوم من أيام غزوة خيبر، وقد جرت عادة العرب أن يطلقوا لفظ يوم على الغزوة ولو استغرقت أياماً. وهي قرية شمال المدينة المنورة من جهة الشام، كان يسكنها اليهود لعنهم الله.

غدوا: ساروا أول النهار.

يشتكي: يتوجع.

انفذ على رسلك: امض على مهلٍ ولا تتعجل.

بساحتهم: ناحيتهم.

حق الله تعالى: ما أمر به وما نهى عنه.

يهدي الله بك: ينقذ من الكفر أو الضلال.

حمر النعم: النعم: أكثر ما يقع على الإبل، والإبل الحمراء كانت أنفس أموال العرب، ولذا أصبحت الجملة يضرب بها المثل في كل نفيس، وأنه ليس هناك شيء أعظم منه.

فقه الحديث: * أكرم الله سبحانه بنبيه ﷺ، فأطلعه على من يفتح عليه.

* فضل علي رضي الله عنه ومكانته، ومدى ثقة النبي ﷺ به.

* معجزة النبي ﷺ إذ حصل الشفاء بإذن الله تعالى.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على محبة الله ورسوله، وسعيهم في ذلك، وحرصهم على تنفيذه، وتنافسهم في الخير.

* سمو الإسلام في دعوته، وآدابه في جهاده، وغايته في إنقاذ العباد من الضلال والضياع.

* فضل الدعوة إلى الله عز وجل، والحث على الدلالة على الخير والحق؛ لما يثمره ذلك من عظيم الأجر ووافر الثواب.

١٧٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنَّ فتىً منْ أسلَم قال: يا رسُولَ اللهِ إنِّي أُريد الغزو وليْس معي ما أتَجهَّزُ بهِ؟ قَالَ: «ائْتِ فُلاناً فإنهُ قَدْ كانَ تَجهَّزَ فَمَرِضَ» فأتَاهُ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يُقرئكَ السَّلامَ ويقولُ: أعْطني الَّذي تَجهَّزْتَ بهِ، فقال: يا فُلانَةُ أعطيهِ الَّذي تَجهزْتُ به، ولا تَحْبِسي منْه شَيئاً، فَواللهِ لا تحبسين منْهُ شيْئاً فَيُبَارَكَ لَكَ فيهِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٤).

غريب الحديث: **فتى**: شاب حديث السن.

أسلم: قبيلة من قبائل العرب.

الغزو: الجهاد في سبيل الله تعالى.

ما أتجهز به: ما أحتاج إليه في سفري وجهادي.

يقرئك: يتلو عليك ويبدؤك.

تحبسي: تتركي عندك.

فقه الحديث: * من أراد الغزو ولم يجد ما يتجهز به أخبر الإمام عن حاله، ولا يعذر نفسه حتى يعذره الإمام.

* لا بد للجهاد من عدة واستعداد.

* يجوز أخذ سلاح من تجهز للجهاد، لكنه عجز عن الخروج وأعذره الإمام في ذلك.

* أمر رسول الله ﷺ مطاع لا يجوز رده، وكذلك الأئمة من بعده.

* الدلالة على الخير والسعي في تحصليه والإعانة عليه.

* من بخل بالبذل في سبيل الله عز وجل ووجوه الخير ذهبت البركة من ماله،

وألقى بنفسه إلى التهلكة.

* حرص الصحابة على تنفيذ أمر رسول الله ﷺ، وسرعة استجابتهم له لما فيه من الحياة والنور والهدى.

٢١ - باب
التعاون على البرّ والتقوى

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

تقدم تفسيرها في الباب الذي قبله.

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١، ٣].

قال الإمام الشَّافعي رحمه الله كلاماً معناهُ: إنَّ النَّاسَ أو أكثرهم في غفلةٍ عن تدبُّر هٰذه السُّورة.

كلمة الإمام الشافعي رحمه الله التي أشار إليها المصنف لفظها: لو تدبر الناس هذه السورة؛ لكفتهم.

وقد جعلها العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله مُنْطَلقاً لشروحه لهذه السورة في مواطن عدة من كتبه مثل: «مفتاح دار السعادة»، و«الجواب الكافي»، و«عدة الصابرين»، و«إغاثة اللهفان»، و«مداج السالكين»، و«الكلام على السماع»، وإليك مُلَخَّصَهُ؛ لأهميته، وكبير فائدته:

هذه السورة على غاية اختصارها لها شأن عظيم فهي من أجمع السور للخير بحذافيره، ولهذا قال الشافعي: لو فكر الناس كلهم في هذه الآية لوسعتهم، وبيان ذلك أن المراتب أربع باستكمالها يحصل للشخص غاية كماله.

أحدها: معرفة الحق.

الثانية: علمه به.

الثالثة: تعليمه من لا يحسنه.

الرابعة: صبره على تعلمه والعمل به وتعليمه.

فذكر تعالى المراتب الأربعة في هذه السورة، وأقسم سبحانه بالدهر الذي هو زمن الأعمال الرابحة والخاسرة على حال الإنسان في الآخرة لمكان العبرة والآية فيه، فإن مرور الليل والنهار ـ على تقدير قدرة العزيز العليم المنتظم لمصالح العالم على أكمل ترتيب ونظام، وتعاقبهما واعتدالهما تارة، وأخذ أحدهما من صاحبه تارة، واختلافهما في الضوء والظلام، والحر والبرد، وانتشار الحيوان وسكونه، وانقسام العصر إلى القرون والسنين والأشهر والأيام والساعات وما دونها ـ آيةٌ من آيات الرب تعالى، وبرهان من براهين قدرته وحكمته؛ فنبه بالمبدأ وهو خلق الزمان، والفاعلين وأفعالهم على المعاد، وأن قدرته كما لم تقصر عن المبدأ لم تقصر عن المعاد، وأن حكمته التي اقتضت خلق الزمان وخلق الفاعلين وأفعالهم، وجعلها قسمين خيراً وشرّاً تأبى أن يسوى بينهم، وأن لا يجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإسائته، وأن يجعل النوعين رابحين أو خاسرين، بل الإنسان من حيث هو إنسان خاسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم الذين عملوا بما علموا من الحق فهذه مرتبة أخرى، وتواصوا بالحق ووصى بعضهم بعضاً بالصبر عليه والثبات فهذه مرتبة رابعة، فالرابح من نصح نفسه بالإيمان والعمل الصالح، ونصح الخلق بالوصية بالحق المتضمنة لتعليمه وإرشاده، والوصية بالصبر المتضمنة لصبره هو؛ فتضمنت السورة النصيحتين، والتكميلتين، وغاية كمال القوتين: بأخصر لفظ وأوجزه وأهذبه، وأحسنه ديباجة وألطفه موقعاً.

أما النصيحتان: فنصيحة العبد نفسه، ونصيحته أخاه بالوصية بالحق والصبر عليه، وأما التكميلان: فهو لتكميله نفسه، وتكميله أخاه، وأما كمال القوتين: فإن النفس لها قوتان قوة العلم والنظر وكمالها بالإيمان، وقوة الإرادة والحب والعلم وكمالها بالعمل

الصالح، ولا يتم ذلك لها إلا بالصبر، فصار هٰهنا ستة أمور: ثلاثة يفعلها في نفسه، ويأمر بها غيره؛ تكميل قوته العلمية بالإيمان، والعملية بالأعمال الصالحة، والدوام على ذلك بالصبر عليه، وأمره لغيره بهٰذه الثلاثة فيكون مؤتمراً بها متصفاً بها معلماً لها داعياً إليها، فهذا هو الرابح كل الربح، وما فاته من الربح بحسبه وحصل له نوع مع الخسران؛ فحقيق بالإنسان أن ينفق ساعات عمره ـ بل أنفاسه ـ فيما ينال به المطالب العالية، ويخلص به من الخسران المبين، وليس ذلك إلا بالإقبال على القرآن وتفهمه وتدبره، واستخراج كنوزه وإثارة دفائنه، وصرف العناية إليه والعكوف بالهمة عليه، فإنه الكفيل بمصالح العباد في المعاش والمعاد والموصّل لهم إلى سبيل الرشاد؛ فالحقيقة والطريقة والأذواق والمواجيد الصحيحة كلها لا تقتبس إلا من مشكاته ولا تستثمر إلا من شجراته.

١٧٧ ـ عن أبي عبد الرحمٰن زيد بن خالدٍ الجُهَنِّي رضي الله عنه قال: قالَ رسُول الله ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ومَنْ خَلَفَ غَازِياً في أهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**».

متفقٌ عليه.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (٦ / ٤٩ ـ فتح)، ومسلم (١٨٩٥).

غريب الحديث: **خلف غازياً**: قام بالإنفاق على عياله وما يحتاجون إليه في غيابه.

فقه الحديث: من أعان مسلماً على الجهاد بأن هيأ له ما يحتاجه في سفره أو قام بشؤون عياله حال غيابه كان له مثل أجره وجهاده.

* الحض على حماية الجبهة الداخلية في المجتمع المسلم، وفي ذٰلك تثبيت لأقدام المجاهدين في سبيل الله والمرابطين على الثغور لحماية بيضة الإسلام حيث يكونون مطمئنين إلى بيوتهم وعيالهم وأهليهم.

* المجتمع الإسلامي متكافل متعاون على البر والتقوى.

١٧٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ بَعْثاً إلى بني لِحْيانَ من هُذَيلٍ فقالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أحَدُهُمَا والأجْرُ بَيْنَهُمَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٦).

غريب الحديث: **بعث**: أراد أن يبعث.

بنو لحيان: أشهر بطن من هذيل.

فقه الحديث: * أنه لا يذهب رجال القبيلة أو رجال البلد جميعهم إلى الجهاد، بل يذهب بعضهم، ويكون لمن بقي منهم مثل أجر من خرج إذا خلفوهم في أهليهم بخير وأنفقوا عليهم.

١٧٩ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ لقي ركباً بالرَّوْحَاءِ فقال: «**مَنِ القَوْمُ؟**» قالُوا: المُسْلمونَ، فقالُوا: مَنْ أنْتَ؟ قال: «**رسول الله**» فرفَعَتْ إليهِ امْرأةٌ صَبيّاً فقالت: ألهٰذا حجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ ولَكِ أجْرٌ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٣٦).

غريب الحديث: **ركباً**: جمع راكب.

الروْحاء: مكان قرب المدينة.

فقه الحديث: * جواز سؤال الرجل عن القوم إذا لم يعرفهم.

* انتساب المسلم إلى دينه وليس لقومه ووطنه، وصدق من قال:

أبـي الإسـلام لا أب لي سواه إذا انـتـسـبـوا لقـيـس أو تمـيـم

* جواز السؤال عن السائل.

* من كان سبباً في طاعة أو أعان عليها حصل له من الأجر كما لو باشرها.

* حج الصبي جائز وصحيح ويؤجر عليه، ولكن لا يسقط عنه حجة الإسلام بل تجب عليه بعد البلوغ.

١٨٠ ـ وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**الخَازِنُ المُسْلِمُ الأمِينُ الَّذي يُنَفِّذُ ما أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كامِلاً مُوفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ**

فَيَدْفَعُهُ إلى الَّذي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصدِّقِينَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «الَّذي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ» وضبطوا «المُتَصدِّقَيْنِ» بفتح القاف مع كسر النون على التَّثنيةِ، وعكسهُ على الجمعِ وكلاهُمَا صَحِيحٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٠٢ - فتح)، ومسلم (١٠٢٣).

غريب الحديث: **الخازن:** هو الذي يخزن مال غيره بإذنه ويؤتمن عليه.

موفَّراً: تاماً على كثرته.

طيبة به نفسه: أي لا يحسد المتصدق عليه ولا يؤذيه بفعل أو قول.

فقه الحديث: * جواز اتخاذ خازن، وأن ذٰلك ليس مخيلة ولا تبذير.

* كثرة المال الحلال ليس إثماً.

* حَضٌّ لأرباب الأموال على الصدقة.

* من وُكِل في تحقيق عمل من أعمال الخير فقام بما وكل به على خير وجه عن رغبة فيه ورضي عنه؛ كان له مثل أجر الفاعل الحقيقي الذي وكله به، وكذلك كل من شارك أو ساهم في تحصيل نفع ودفع ضر ولو لم ينفق شيئاً من المال في سبيله.

٢٢ - باب

النصيحَة

النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له، وهي من حقوق المسلمين فيما بينهم، وقد بايع رسول الله ﷺ بعض صحابته على النصح لكل مسلم.

وهي تؤدي إلى سَدِّ النقص، وتخليص النفس من الشوائب.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

يخبر الله سبحانه وتعالى عن عباده المؤمنين أنهم إخوة في الدين، وقد تواتر ذٰلك عن رسول الله ﷺ.

وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢].

وعن هُودٍ ﷺ: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

هٰذا شأن الرسول أن يكون مبلغاً فصيحاً ناصحاً أميناً عالماً بالله؛ لتقوم الحجة به على عباد الله.

وأمَّا الأحادِيثُ:

١٨١ ـ فالأوَّلُ: عن أبي رُقَيَّةَ تَميمِ بنِ أَوْسٍ الدَّاريِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الـدِّينُ النَّصِيحَـةُ**» قُلنَـا: لِمَنْ؟ قالَ: «**للهِ ولِكِتَـابِـهِ ولِرَسُولِهِ ولأئمَّةِ المُسْلِمينَ وعَامَّتِهِمْ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٥).

هٰذا الحديث أصل عظيم، ولذٰلك عدَّه العلماء من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

غريب الحديث: **أئمة المسلمين**: حكامهم وولاتهم.

عامتهم: سائر المسلمين، والمراد: الرعية.

فقه الحديث: * وجوب النصيحة على المسلمين للمسلمين؛ لأنها عماد الدين وقوامه.

* ومن أنفس شروح هذا الحديث ما رأيته في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٦٩١ ـ ٦٩٤) لابن نصر؛ فقد قال رحمه الله:

«قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له مَنْ كان، وهي على وجهين: أحدهما فرض، والآخر نافلة؛ فالنصيحة المفترضة لله هي شدةُ العنـايةِ مِنَ الناصح، باتباع محبة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرّم، وأما النصيحة التي هي نافلة؛ فهي إيثار محبته على محبةِ نفسه، وذٰلك أن يعرض أمران: أحـدهما لنفسه، والآخر لربه؛ فيبدأ بما كان لربه، ويؤخر ما كان لنفسه؛ فهٰذه جملة تفسير النصيحة له، الفرض منه، والنافلة، وكذٰلك تفسير سنذكر بعضه ليفهم بالتفسير مَنْ لا يفهم الجملة، فالفرض منها مجانبةُ نهيه، وإقامةُ فرضه بجيمع جوارحِه، مَا كان مطيعاً له، فإن عَجزَ عن القيامِ بفرضه لآفةٍ حلَّتْ به مِنْ مرضٍ، أوحبسٍ، أوغير ذٰلك؛ عزم على أداء ما افترض عليه، متى زالت عنه العلة المانعة له، قال الله عز وجل: ﴿ليس

على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل﴾ [التوبة: ٩١] فسمّاهم محسنين نصيحتهم لله بقلوبهم؛ لما منعوا من الجهاد بأنفسهم، وقد يرفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يرفع عنهم النصح لله لو كان من المرض بحال لا يمكنه عمل بشيء من جوارحه بلسانٍ ولا غيره، غير أن عقله ثابتٌ لم يسقط عنه النصحُ لله بقلبه، وهو أن يَنْدَمَ على ذنوبه، وينوي إنْ يصحَّ أن يقوم بما افترض الله عليه، ويتجنب ما نهاه عنه، وإلاّ كان غيرَ ناصحٍ لله بقلبِه، وكذلك النصحُ لله، ولرسوله فيما أوجبه على الناس على أمر ربه.

وَمِنَ النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصيةِ العاصي، ويحب طاعةَ مَنْ أطاع الله ورسوله.

وأما النصيحة التي هي نافلةَ لا فرض؛ فبذل المحمود بإيثارِ الله على كل محبوبٍ بالقلب وسائرِ الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضلاً عن غيره، لأن الناصحَ إذا اجتهدَ لِمَنْ ينصحه؛ لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكلٍّ ما كان في القيامِ به سرورهُ ومحبتهُ؛ فكذلك النـاصـح لربه، ومَنْ تنفل لله بدون الاجتهاد؛ فهو ناصح على قدر عمله، غير محق للنصح بالكمال.

وأما النصيحة لكتاب الله؛ فشدة حبِّه وتعظيم قدره؛ إذْ هو كلام الخالق، وشدة الرغبة في فهمه، ثم شدةُ العنايةِ في تدبره، والوُقوفَ عند تلاوته لطلب معاني ما أحبَّ مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم له به بعد ما يفهمه، وكذلك الناصحُ مِنَ القلبِ يتفهم وصية مَنْ ينصحه، وإن ورد عليه كتاب منه عنى بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصحُ لكتابِ الله يعني يفهمه ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى، ثم ينشر ما فَهِمَ مِنَ العبادِ، ويديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه.

وأمـا النصيحـة للرسـول ﷺ في حياتـه؛ فبـذل المجهود في طاعته، ونصرته، ومعاونته، وبذل المال إذا أراده، والمسارعة إلى محبته.

وأما بعد وفاته؛ فالعناية بطلب سُنته، والبحث عن أخلاقه، وآدابه، وتعظيم أمره،

ولزوم القيام به، وشدة الغضب والإعراض عن من يدين بخلاف سُنته، والغضب على من ضيَّعها لأثرة دنيا، وإن كان متديناً بها، وحبّ مَنْ كان منه بسبيل مِنْ قرابة، أو صهر، أو هجرة، أو نصرة، أو صحبةٍ ساعة مِنْ ليلٍ أو نهارٍ على الإسلام، والتشبه به في زيِّه ولباسه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين؛ فحبُّ طاعتهم، ورشدِهم، وعَدْلِهم، وحبّ اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعةِ الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله.

وأما النصيحة للمسلمين؛ فأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقِّر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه، كرخص أسعارهم وإن كان في ذلك ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرهم عامة، ويحب صلاحهم وأُلفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم» أ. هـ.

١٨٢ ـ الثَّاني: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بَايَعْت رَسولَ اللهِ ﷺ على إقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٥٦).

فقه الحديث: * النصح والتناصح بين المسلمين ميثاق نبوي أخذ العهد على التزامه، وبايع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ.

١٨٣ ـ الثَّالثُ: عن أنَس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٦ ـ ٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٥).

غريب الحديث: لا يؤمن: إيماناً كاملاً.

ما يحب لنفسه: من الخير كما جاء صريحاً في زيادة صحيحة عند الإمام أحمد.

فقه الحديث: * شرط الإيمان الكامل أن يرغب المسلم في أن يحصل للمسلمين ما يرغبه ويهواه لنفسه من الخيرات والطاعات.

* المحبة من أعمال القلوب التي تؤثر على الإيمان زيادة ونقصاناً.
* أهل الإيمان كلهم إخوة جمع بينهم المنهج الرباني.
* مجتمع المسلمين وحدة لا تتجزأ يجمعهم الإيمان وتحفهم المحبة.

٢٣ ـ باب
الأمْر بالمعروف والنْهي عَن المنكر

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

مضى تفسيرها في باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة.

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

يخبر الله تعالى عن هٰذه الأمة الإسلامية بأنهم خير الأمم، وإنما حازت هٰذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد ﷺ؛ فإنه سيد ولد آدم وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل؛ فالعمل على منهاجه واتباع سبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه.

وهٰذه الأمة وارثة رسالة عظيمة أنزلها الله لتخرج الناس من الظلمات إلى النور؛ فينبغي أن تتمسك بالميراث النبوي فتأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر إيماناً واحتساباً، فمن اتصف من هٰذه الأمة بهٰذه الصفات، وتسابق إلى هٰذه الخيرات؛ دخل معهم في نيل المكرمات واستحق المدح الإلٰهي، ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ هٰذه الآية ويقول: من سره أن يكون من هذه الأمة؛ فليؤد شرط الله فيها.

وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

تقدم تفسيرها في أواخر باب الصبر.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ذكر الله صفات المجتمع المؤمن المحمودة؛ فأفراده يتناصرون ويتعاضدون ويتواصون بالحق والصبر والمرحمة؛ فهم أولياء بعض يتعاونون على العبادة، ويتبادرون إلى الطاعة، ويأمرون بعضهم بعضاً بالمعروف، ويتناهون عن المنكر، وكل واحد منهم يشد ظهر صاحبه ويعينه على سبيل نجاته.

وقال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۞ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على داود نبيه عليه الصلاة والسلام وعلى لسان عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه، ولم يكن فيهم من ينهاهم عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوه.

وهذه الآية تبين أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجب لغضب الله ولعنته، نسأل الله العافية.

وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

يقول الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: وقل يا محمد للناس جميعاً هذا الذي جئتكم به من ربكم هو الحق؛ لأن الحق ما يكون من الله تعالى، وهو حق ظاهر لا مرية فيه ولا لبس يعتريه، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا من باب التهديد والوعيد الشديد، ولذلك قال تعالى: ﴿إنا أعتدنا للكافرين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً﴾ [الكهف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

يقول الله تعالى آمراً رسوله بإبلاغ ما بعثه به وبإنفاذه، والصدع به وهو مواجهة المشركين.

وهٰذه الآية أنهت المرحلة السرية في الدعوة الإسلامية في العهد المكي.

وقال تعالى: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

هٰذه الآية نص على نجاة الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، وهلاك الظالمين الذين عتوا عن أمر الله واحتالوا على شرعه.

وسكتت الآية عن الساكتين؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لا يستحقون مدحاً فيمدحوا، ولا ارتكبوا عظيماً فيذموا، أما مصيرهم عند نزول العذاب؛ فالله أعلم به.

والآياتُ في الباب كَثيرَةٌ مَعلومَةٌ.

وأمَّا الأحاديثُ:

١٨٤ ـ فالأوَّلُ: عن أبي سعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنه قالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذٰلِكَ أضْعَفُ الإيمانِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٩).

هٰذا الحديث أصل في تغيير المنكر، ولذلك عدَّه أهل العلم من الأحاديث التي عليها مدار الدين، حتى قيل إنه شطر الشريعة، بل قيل: إنه الإسلام كله؛ لأن الإسلام إما معروف يجب الأمر به، أو منكر يجب النهي عنه.

غريب الحديث: رأى: عَلِم.

أضعف الإيمان: أقله ثمرة.

فقه الحديث: * وجوب تغيير المنكر بكل وسيلة ممكنة.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية كل فرد من الأمة الإسلامية وكل بحسبه.

* فيه بيان مراتب تغيير المنكر وهي:

أ ـ الإنكار باليد واللسان؛ فإنما يجب بحسب القدرة والطاقة.

ب ـ الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال، فإنه إن لم ينكر قلبه

المنكر؛ دل على ذهاب الإيمان منه.

* فيه دليل على أن الأعمال تدخل في الإيمان.

١٨٥ ـ الثاني: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ رسول اللهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ نَبيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلي إلَّا كانَ لَه مِنْ أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ وأَصْحابٌ يَأخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدُون بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إنها تخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُون مَا لا يُؤمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُو مُؤمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بقَلْبِهِ فَهُو مُؤمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُو مُؤمِنٌ، وليس وراء ذَلِكَ مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدلٍ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٠).

غريب الحديث: حواريون: خلصاء الأنبياء وأصفياؤهم وأنصارهم المجاهدون.

خلوف: جَمْع خَلْف ـ بسكون اللام ـ وهو الخالف بشر، وأما خَلَفَ ـ بفتح اللام ـ؛ فهو الخالف بخير.

خردل: حَبٌّ صغير معروف، ويضرب به المثل في نهاية القِلَّة.

فقه الحديث: * إن الله سبحانه وتعالى ييسر للأنبياء من يحمل رسالتهم من بعدهم.

* من أراد النجاة من الأمة؛ فعليه باتباع منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله؛ لأن كل طريق سوى طريقهم هلاك وغواية، وخلاصه طريق الأنبياء في سبيل الله الذي وضحه محمد ﷺ وبيَّن معالمه.

* الحث على مجاهدة المخالفين للشرع بأقوالهم وأفعالهم.

* خير الناس بعد الأنبياء هم أصحابهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

* كلما بعد العهد من النبي وأصحابه؛ ترك الناس السنن، واتبعوا الأهواء، وأحدثوا البدع.

* في الأمة من ينتمي إليها بقوله؛ لكن فعله يخالف قوله وينقض زعمه.

* يحرم على المرء أن يقول ما لا يعمل، أو يفعل ما لم يؤمر.

* عدم إنكار القلب للمنكر دليل على ذهاب الإيمان منه؛ كما قال قال عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه: «هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر».

١٨٦ ـ الثالثُ: عن أبي الوليدِ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: بَايَعْنَا رسولَ الله ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ والمكرَه، وعَلى أثَرَةٍ عَلَيْنَا، وعَلى أنْ لاَ نُنَازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ إلاَّ أنْ تَرَوا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ تَعالى فيهِ بُرْهَانٌ، وعَلَى أنْ نَقُولَ بالحَقِّ أيْنَمَا كُنَّا لا نَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ» متفقٌ عليه.

«المَنْشَط والمَكْرَه» بِفتحِ ميميهما: أي: في السَّهلِ والصَّعبِ. «والأثَرةُ»: الاختِصاصُ بالمشتركِ، وقدْ سَبَقَ بيانُها. «بَواحاً» بفتحِ الباءِ الموحَّدة بَعْدَهَا واوٌ ثمَّ ألفٌ ثُمَّ حَاءٌ مهملةٌ: أيْ ظاهِراً لا يحتملُ تاويلاً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٥ ـ فتح)، ومسلم (١٧٠٩).

غريب الحديث: بايعنا: عاهدنا.

على السمع والطاعة: لأولي الأمر.

فقه الحديث: * البيعة الشرعية لا تكون إلا للنبي ﷺ أو إمام المسلمين الأعظم المنفذ لأحكام الله وما دون ذلك؛ كبيعة مشايخ الطرق الصوفية، أو أمراء الجماعات الإسلامية؛ فبيعات محدثة لا زمام لها ولا خطام.

* البيعة للإمام الأعظم لا تكون إلا في طاعة الله.

* طاعة الإمام الأعظم في المعروف واجبة في المنشط والمكره والعسر واليسر، ولو خالف هوى النفس.

* ثمرة الطاعة في جميع ما ذكر في الحديث اجتماع كلمة المسلمين ونبذ الخلاف من صفوفهم.

* حرمة الخروج على ولاة الأمور وقتالهم وإن كانوا فسقة، لأن في الخروج عليهم مفسدة أعظم من فسقهم فيرتكب أخف الضررين.

* عدم منازعة ولاة الأمور إلا إذا ظهر منهم كفر محقق فيجب عندها الإنكار عليهم والانتصار للحق.

١٨٧ ـ الرَّابع: عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«مَثَل القَائمِ في حُدودِ اللهِ، والوَاقعِ فيها كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أعْلاهَا وبَعْضُهُمْ أَسْلَفَهَا، وكَانَ الَّذينَ في أَسْفَلِهَا إذَا اسْتَقوا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلى مَنْ فوقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوقَنَا، فَإن تَركُوهُم وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وإنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نجوا ونجوْا جَميعاً» رواهُ البخاري.

«القَائمُ في حُدُودِ اللهِ تعالى» مَعْنَاهُ: المُنْكِرُ لها، القَائمُ في دفْعِها وإزالَتِها، والمُرادُ بالحُدُودِ: مَا نهى اللهُ عنهُ. «اسْتَهَمُوا»: اقْتَرعُوا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٣٢ ـ فتح).

غريب الحديث: **الواقع فيها**: مرتكبها.

فوقهم: أعلى السفينة.

خرقنا: فتحنا ثقباً نستخرج منه الماء.

أخذوا على أيديهم: منعوهم وكفوهم عما أرادوا من الخرق.

فقه الحديث: * ضرب الأمثال الواقعية المحسَّة يساعد على فهم الأفكار المجردة، ويجعلها صوراً حية تستقر في الأذهان.

* عقوبة ترك المنكر لا تعود على تاركه فحسب بل على المجتمع بأسره حيث تعذب العامة بذنوب الخاصة إذا لم ينكروا المنكر، فإن هلاك المجتمع مترتب على ترك أصحاب المنكر يعيثون في الأرض فساداً.

* إن كل منكر يرتكبه الإنسان في مجتمعه إنما هو خرق خطير في سلامة المجتمع.

* حرية الإنسان مقيدة بضمان حقوق الناس من حوله وضمان مصالحهم.

* قد يتصرف بعض الناس بما يضر المجتمع بدافع اجتهاد خاطىء ونية حسنة، فيجب منعهم وتبصيرهم بنتائج ما يفعلون.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان للمجتمعات من غضب الله وعقابه.

* المسؤولية في المجتمع المسلم مشتركة لا تناط بفرد بعينه، بل كلهم راع ومسؤول عن رعيته.

* يجوز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل.

* يحق لصاحب العلو أن يمنع صاحب السُّفل أن يلحق ضرراً بالعقار.

* ليس لصاحب السفل أن يحدث ما يلحق الضرر بصاحب العلو، فإن فعل ذلك؛ لزمه إصلاحه.

١٨٨ ـ الخامِسُ: عَنْ أُمِّ المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدٍ بنتِ أبي أُمَيَّةَ حُذيفَةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنهُ قال: «**إنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاء فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، ولٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ**» قالوا: يا رَسُولَ اللهِ ألا نُقَاتِلُهُمْ؟ قالَ: «**لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ**». رواه مسلم.

معناهُ: مَنْ كرِهَ بقلبِهِ ولمْ يستطعْ إنكاراً بيدٍ ولا لِسانٍ فقدْ برىء مِنَ الإثم، وأدَّى وظيفتَهُ، ومنْ أنكرَ بحسبِ طاقتهِ فقدْ سَلِمَ مِنْ هٰذهِ المعصيةِ، ومَنْ رضيَ بفعلهِمْ وتابعهمْ، فهوَ العاصِي.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٣).

غريب الحديث: فتعرفون: تعرفون بعض أعمالهم لموافقتها للشرع.

وتنكرون: تنكرون بعض أعمالهم لمخالفتها للشرع.

فقه الحديث: * من معجزات النبي ﷺ إخباره عما سيقع من المغيبات.

* إذا أحدث الأمراء ما يخالف الشريعة؛ فلا يجوز للأمة موافقتهم على ذٰلك.

* الناس ثلاثة؛ منهم من يكره بقلبه؛ فيكون قد تبرأ من المعصية، ومنهم من يستطيع الإنكار بيده أو لسانه؛ فيسلم من المؤاخذة بذنب الخاصة، ومنهم من يستحسن هذه القبائح؛ فيهوي على أم رأسه في غضب الله.

* الصلاة عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان.

* التحذير من تهييج الفتن واختلاف الكلمة واعتبار ذلك أشد نكارة من احتمال منكر الحكام العصاة والصبر على أذاهم؛ فإن الفتنة أشد وأكبر من القتل.

* الميزان في تغيير المنكر وخلع السلطان هو الشرع لا الهوى أو العصبية أو الطائفية.

* لا يجوز مشاركة الظالمين أو عونهم أو الاستبشار عند رؤيتهم والجلوس إليهم دون حاجة مشروعة.

١٨٩ ـ السَّادِسُ: عن أُمِّ المؤمنين أُمِّ الحَكَمِ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَل عليها فَزِعاً يَقُولُ: «**لا إله إلاَّ اللهُ، وَيْلٌ للعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِن رَدْمِ يأجُوجَ ومَأجُوجَ مِثْلُ هٰذهِ**» وحَلَّقَ بأصْبُعَيْهِ الإبهَامِ والَّتي تليها. فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ أنهلكُ وفينَا الصَّالحُونَ؟ قال: «**نَعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٨١ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٨٠) (٢).

غريب الحديث: **فزعاً**: من الفزع وهو الذعر والخوف.

ويل: كلمة عذاب وتقال عند الحزن.

يأجوج ومأجوج: أقوام يظهرون آخر الزمان ويفسدون في الأرض، ويكون ظهورهم من أمارات الساعة الكبرى.

ردم: سد بناه ذو القرنين، وهو المذكور في سورة الكهف.

حلّق بأصبعيه: جعل السبابة في أصل الإبهام وضمها حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير.

الخبث: الزنى خاصة، أو الفسوق والفجور.

فقه الحديث: * الفزع لا يشغل قلب المؤمن عن ذكر الله، بل هو يذكر الله عند الخوف لأنه بذكر الله تطمئن القلوب.

* خروج يأجوج ومأجوج شر.

* خص العرب بالذكر لأنهم حملة الإسلام ورافعو لوائه، فإذا فسدوا؛ فهو أمارة شر ـ عياذاً بالله ـ، وليس لذلك خاصية للعرب في ذواتهم أو أنسابهم، بل هم يشرفون بحمل الإسلام ورفع رايته، ومن نكث؛ فإنما ينكث على نفسه.

* يحصل الهلاك العام بسبب كثرة المعاصي وانتشارها وإن كثر الصالحون.

* بيان شؤم المعصية والتحريض على إنكارها.

* المصائب تعم الناس جميعاً صالحين وفاسدين، ولكنهم يبعثون على نياتهم.

١٩٠ ـ السَّابعُ: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إيَّاكُمْ والجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ**» فقالُوا: يا رَسولَ الله ما لَنا مِنْ مجالسنَا بُدٌّ؛ نتحدَّثُ فيها! فقال رسول اللهِ ﷺ: «**فإذَا أبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ فأعْطُوا الطَّريقَ حَقَّهُ**» قالوا: ومَا حقُّ الطَّريقِ يا رسولَ الله؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ وكَفُّ الأذَى، ورَدُّ السَّلامِ، والأمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢١).

غريب الحديث: **إياكم**: احذروا وابتعدوا.

ما لنا من مجالسنا بُدّ: لا نستطيع الاستغناء عنها.

غض البصر: كف البصر عن المحرمات.

كف الأذى: رد الأذى ومنعه.

فقه الحديث: * الطريق صعيد مشترك بين المسلمين لا يجوز احتكاره ليستأثر به، أو قطعه، أو تضييقه؛ فهو من الحقوق العامة.

* جواز الجلوس في الطريق بالشروط المذكورة في الحديث.

* تحريم النظر إلى عورات المسلمين.

* غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور واجبة.

* المسلم يشتغل بما يصلحه ويصلح مجتمعه حتى في وقت جلوسه أو فراغه؛ فأمة يعمل أفرادها ذلك تفلح وتنجح وتفوز، والعكس بالعكس.

* جواز مراجعة العالم أو المفتي لبيان أمر قد يخفى عليه من الجواب والفتوى.

١٩١ ـ الثَّامنُ: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً منْ ذَهبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنـزَعَهُ فطرَحَهُ وقالَ: «**يَعْمِدُ أحدُكُمْ إلى جَمْرَةٍ منْ نَارٍ**

فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ!» فَقيلَ للرَّجُلِ بَعدَ ما ذهبَ رسول الله ﷺ: خُذْ خاتمكَ؛ انتفع به. قالَ: لا واللهِ لا آخُذُهُ أبداً وقد طرحهُ رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

غريب الحديث: **يعمد**: يقصد.

انتفع به: ببيع أو هبة.

فقه الحديث: * إزالة المنكر باليد حال القدرة عليه.

* جواز إعطاء موعظة لمن يرى أنه ينتفع بها.

* النهي عن خاتم الذهب للرجال للتحريم.

* جواز المتاجرة بالذهب بيعاً وشراءً.

* امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ واجتناب نهيه.

١٩٢ ـ التَّاسعُ: عن أبي سعيدٍ الحَسَنِ البصريِّ أنَّ عَائِذَ بن عَمْرٍو رضي الله عنه دخلَ على عُبَيْد الله بن زيادٍ فقالَ: أيْ بنيَّ، إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ: **«إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ»** فإيَّاكَ أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فقالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإنَّما أنتَ مِنْ نُخَالةِ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ، فقالَ: وهلْ كانتْ لهمْ نُخَالَةٌ، إنَّما كانتِ النُّخالَةُ بَعدهمْ وفي غيرهِمْ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٣٠).

غريب الحديث: **الرعاء**: بكسر الراء والمد، ويقال بضمها وبالهاء بعد الألف بدل الهمزة؛ جمع راع.

الحطمة: العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، ويلقي بعضها على بعض ويعسفها، ضربه مثلاً لوالي السوء العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها.

من نخالة: نَخالة الدقيق وهي قشوره، والمراد: ما يعبأ بك.

فقه الحديث: * التزام الصحابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* الصحابة كلهم سادة وأفاضل؛ لأنهم خير الناس بعد رسول الله ﷺ، ولم يعرف

السقط والنخالة إلا بعد قرنهم.

* إصلاح الأمة وصلاحها يكون بِقَوْدها إلى الطريق القويم باللين.

* استحباب نصح الرجل لأبناءه.

* خير الناس للناس من كان هنياً ليناً.

١٩٣ ـ العَاشِرُ: عن حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ قالَ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أوْ لَيُوشِكَنَّ الله أنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لَكُمْ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢١٦٩) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري، وهو مقبول، أي: عند التابعة.

وللحديث شاهدان عن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٣٩٣ ـ مجمع البحرين)، وعن أبي هريرة (٤٣٦٤ ـ مجمع البحرين).

وفي إسانيدهما مقال؛ لٰكن يعتبر بها.

وعلى الجملة؛ فحديث حذيفة رضي الله عنه حسن بهما، والله أعلم.

فقه الحديث: * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* جواز تنويع صيغة الحلف ما دام مشروعاً.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان من غضب الله وعقابه.

* جزاء التفريط بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عَدَمُ استجابة الدعاء.

* يعم شؤم المنكر وبلاؤه فاعله وغيره.

١٩٤ ـ الحَادِي عَشَرَ: عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عطية العوفي.

لكنه توبع؛ فقد أخرجه أحمد (٣ / ١٩ و٦١)، والحاكم (٤ / ٥٠٥ ـ ٥٠٦)، والحميدي (٧٥٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عنه به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل علي بن زيد، لكنه يعتضد به، فيكون حديث أبي سعيد الخدري حسناً بمجموع الطريقين.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة؛ منها:

١ ـ حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه: أخرجه النسائي (٧ / ١٦١)، وأحمد (٤ / ٣١) وهو الآتي، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

٢ ـ حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٤٠١٥)، وأحمد (٥ / ٢٥١ و٢٥٦) بإسناد حسن؛ لأن فيه أبا غالب صاحب أبي أمامة وهو صدوق.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: **كلمة عدل**: كلمة حق كما في الحديث الآتي.

جائر: ظالم.

فقه الحديث: * الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد.

* نصح الحاكم الجائر من أعظم الجهاد.

* الجهاد مراتب وهو يتفاضل ويتفاوت.

* جواز مواجهة الحاكم الظالم عند ظلمه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وينبغي الترفق بالنصح والتلطف بالموعظة لعله يتذكر أو يخشى.

١٩٥ ـ الثَّاني عشَرَ: عن أبي عبدِ الله طَارِق بن شِهَابٍ البَجَلِيِّ الأَحْمَسِيِّ رضي الله عنه أنَّ رجُلاً سأل النَّبيَّ ﷺ، وقدْ وضعَ رجلَه في الغَرزِ: أيُّ الجهادِ أفضل؟ قالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِر**» رواه النسائي بإسنادٍ صحيح.

«الغَرْز» بغينٍ مُعجمةٍ مفتوحةٍ ثمَّ راءٍ ساكنةٍ ثمَّ زَايٍ، وهو رِكابُ كورِ الجَمَلِ إذَا كَانَ من جلدٍ أو خَشَبٍ، وقيلَ: لا يختصُّ بجلدٍ وخشبٍ.

مضى توثيقه وشرحه آنفاً في الحديث الذي سبق.

١٩٦ ـ الثَّـالثَ عشَرَ: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ ما دَخلَ النَّقصُ عَلى بَنِي إسْرَائِيلَ أنَّه كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يا هٰذا اتَّقِ الله وَدعْ مَا تَصْنَعُ فإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِن الغَدِ وهُو عَلى حَالِهِ، فَلا يَمْنَعُهُ ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ ضَربَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قال: «﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاودَ وعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِمَا عَصَوا وكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لا يَتَنَاهَونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذينَ كفَرُوا لَبِئسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَاسِقُونَ﴾» [المائدة: ٧٨ ـ ٨١] ثُمَّ قالَ: «كَلَّا، واللهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَونَّ عَنِ المُنْكَرِ، ولَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، ولَتَأْطِرُنَّهُ عَلى الحَقِّ أَطْراً، ولَتَقْصُرنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ الله بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «لَّما وقَعَتْ بَنُو إسْرَائيلَ في المَعَاصي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ في مَجَالِسِهِم وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ولَعَنَهَمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذٰلكَ بَما عَصَوا وكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجلَسَ رسول الله ﷺ، وكَانَ مُتَّكِئاً فقالَ: «لا والَّذي نَفْسِي بَيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلى الحَقِّ أَطْراً».

قولُهُ: «تَأْطِرُوهم» أيْ تَعْطِفُوهُمْ. «ولَتَقْصُرُنَّهُ» أيْ: لَتَحْبِسُنَّهُ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٠٠٦) وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

قلت: إسناده منقطع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

غريب الحديث: النقص: النقص في الدين.

أكيله وشريبه وقعيده: مواكله ومشاربه ومقاعده.

فقه الحديث: * جمع اليهود بين فعل المنكر والجهر به وعدم النهي عنه.

* السكوت على فعل المعاصي إنما هو تحريض على فعلها وسبب لانتشارها.

* حرمة الجلوس مع من باشر المنكر.

* إنكار القلب للمنكر يقتضي مفاصلة أهله.

* الأمة المرحومة هي التي تتواصى بالحق والصبر، وتتناهى عن المنكر.

* والحديث على ضعفه فإن قواعد الشرع تشهد لجمله.

١٩٧ ـ الرَّابع عشرَ: عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيق، رضي الله عنه، قال: يا أيُّها النَّاسُ إنَّكُمْ لَتَقْرَؤُونَ هٰذهِ الآيةَ: ﴿**يَا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأخُذُوا عَلى يَدَيْهِ أوْشَكَ أنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ مِنْهُ**» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحةٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * وجوب تدبر كلام الله تعالى وفقهه.

* حرمة القول في القرآن بالرأي.

* على الأمة المسلمة أن تتضامن فيما بينها، وتتواصى بالحق والصبر.

* عقاب الله يشمل الظالم لظلمه وغير الظالم لإقراره عليه.

٢٤ ـ باب

تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهي عن منكر وَخَالَفَ قولُه فِعْلَه

ينبغي على داعي الله أن يطابق قوله فعله، وأن يمارس الدعوة إلى الخير بالعمل؛ لأن ذلك أدعى لقبول دعوته وتصديق كلامه، وأبلغ في استجابة الناس له؛ لأن الفعل أبلغ من القول في التأسي.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

يقول الله تعالى: كيف يليق بكم يا معشر أهل الكتاب وأنتم تأمرون الناس بالبر، وهو جماع الخير، أن تنسوا أنفسكم؛ فلا تأتمرون بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك

تتلون الكتاب، وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله؛ أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم، فتنتبهوا من رقدتكم، وتتبصروا في عمايتكم.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

ينكر الله تعالى على من يعد وعداً أو يقول قولاً لا يفي به لأن ذٰلك من صفات المنافقين، ولهٰذا أكد الله هٰذا الإنكار عليهم لعلهم يرعون؛ فيرجعون.

وقال تعالى إِخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ ﷺ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾ [هود: ٨٨].

يخبر الله تعالى عن شعيب عليه الصلاة والسلام أنه أخبر قومه أنه لا ينهاهم عن شيء ثم يخالفهم فيفعله خفية عنهم أو يرتكبه سراً؛ فالذي يريد الإصلاح يجب أن يوافق قوله فعله، وإلا؛ كان كالتي تنقض غزلها من بعد قوة أنكاثاً.

١٩٨ ـ وعن أبي زيدٍ أُسامَةَ بن زيدِ بن حَارِثَةَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يَقُولُ: «**يُؤتَى بالرَّجُلِ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُلْقَى في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ في الرَّحَا، فَيجْتَمِعُ إليْهِ أهْلُ النَّار فَيَقُولُونَ: يا فُلانُ مَا لَكَ؟ ألَمْ تَكُ تَأمُرُ بالمَعْرُوفِ وتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بالمَعْرُوفِ ولا آتِيْه، وأنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وآتِيهِ**» متفقٌ عليه.

قولُهُ: «تَنْدَلِقُ» هو بالدَّالِ المهملةِ، ومعناهُ تَخرُجِ. و «الأقْتَابُ» الأمعاءُ، واحدُهَا قِتْبٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣١ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٨٩).

غريب الحديث: **الرَّحا**: حجر الطحون.

آتيه: أفعله.

فقه الحديث: * بيان عقوبة من يخالف قوله فعله، لعصيانه مع العلم المقتضي للخشية والمباعدة عن المخالفة.

* من المغيبات التي أخبر عنها النبي ﷺ وصف النار ووصف المعذبين فيها.

* فعل المعروف وترك المنكر يمنعان من دخول النار.

* الناس يوم القيامة يعرف بعضهم بعضاً، ويصارح بعضهم بعضاً بعد كشف الستر وظهور الغيب، نسأل الله أن يستر عيوبنا، ويغفر ذنوبنا.

٢٥ ـ باب

الأمر بأداء الأمانة

* الأمانة أمر جامع لما كُلِّف به الإنسان أو استأمن عليه فهي تشمل حقوق الله عليه كالفرائض، وتشمل حقوق العباد كالودائع؛ فينبغي على الإنسان أن يقوم بها خير قيام، وأن يؤديها لأصحابها ولا يكتمها أو ينكرها أو يتصرف فيها دون إذن شرعي.

قال الله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

يأمر الله سبحانه وتعالى أن تؤدى الأمانات إلى أصحابها، وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله تعالى على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والحج والنذور والكفارات وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير إطلاع بينة على ذلك؛ فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا؛ أخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

يخبر المولى عز وجل أنه خير السماوات والأرض والجبال بأن يفترض عليهن الدين، ويجعل لهن ثواباً وعقاباً، ويستأمنهن على الدين؛ فقلن: لا، نحن مسخرات لأمرك لا نريد ثواباً ولا عقاباً، وعرض الله سبحانه التكليف وقبول الأوامر والنواهي بشرطها على الإنسان، فإن قام بذلك؛ أثيب، وإن تركها؛ عوقب فقبلها على ضعفه وجهله وظلمه إلا من وفق الله، وبالله المستعان.

١٩٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وعَدَ أخْلَفَ، وإِذَا اؤتُمِنَ خَانَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «وإنْ صَامَ وصَلَّى وزَعَمَ أنَّهُ مُسْلِمٌ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٨٩ ـ فتح)، ومسلم (٥٩).

والرواية الثانية عند مسلم (٥٩) (١٠٩).

غريب الحديث: آية: علامة.

النفاق: مخالفة الظاهر للباطن، وهو قسمان: نفاق في الاعتقاد وهو الأكبر، وهو كفر.

ونفاق في الأفعال وهو الأصغر وهو الرياء.

والمنافق من أظهر الإسلام لأهله وأبطن غيره.

أخلف: لم يفِ.

وإن زعم: وإن قال وادعى.

فقه الحديث: * الاقتصار على هذه العلامات؛ لأنها منبهة على ما عداها، دالة على فساد ما سواها؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية؛ فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف.

* من اجتمعت فيه هذه الصفات؛ صار في النفاق الذي لا ينفعه دعوى الإسلام.

* الصدق في الحديث، والوفاء بالوعد، وأداء الأمانة أمور واجبة.

* المسلم يطابق قولُه فعلَه.

* الصلاة والصيام عبادات تهذب النفس وتزكيها، وتدعوها لمعالي الأخلاق.

٢٠٠ ـ وعن حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حَدِيثَين قدْ رأيتُ أحدهُمَا وأنَا أنْتَظِرُ الآخَرَ: حدَّثَنَا: «أنَّ الأمانَةَ نَزلتْ في جَذْرِ قُلوبِ الـرِّجـالِ، ثُمَّ نزل القُرآنُ فَعَلِمُوا مِنَ القُرآن، وعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حدَّثنَا عنْ رَفْعِ الأمانةِ فقالَ: «يَنَامُ الرَّجل النَّومَة فَتُقْبَضُ الأمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أثَرُهَا مِثْلَ الوكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّومَةَ فَتُقْبَضُ الأمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أثَرُهَا مِثْلَ أثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ

عَلى رِجْلِكَ فنفط فتراه منتبراً ليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فَيصْبَحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدُ يُؤدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقالَ: إنَّ في بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَميناً، حتَّى يُقَالَ للرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ! ومَا في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ. ولَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ ومَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُه، ولَئِنْ كَانَ نَصْرانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وأَمَّا اليَوْمَ فَما كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إلاَّ فُلاناً وفُلاناً» متفقٌ عليه.

قولـه: «جَذْرُ» بفتح الجيم وإسكان الذَّال المعجمةِ: وهو أصْلُ الشيء. و«الـوَكْتُ» بالتَّاءِ المُثَنَّاة من فوقُ: الأثَرُ اليسيرُ. «والمَجْلُ» بفتح الميم وإسكان الجيم، وهو تنقُّطٌ في اليد ونحوها من أثر عملٍ وغيره. قوله: «مُنْتَبِراً»: مرتفعاً. قوله: «سَاعِيهِ»: الوالي عليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٣٣ - فتح)، ومسلم (١٤٣).

غريب الحديث: **فعلموا من القرآن**: أي علموا الأمانة منه.

تقبض: تنتزع منه لسوء فعل منه تسبب عنه ذلك.

فقه الحديث: هذا الحديث أصل في بيان فقه الأخلاق الإسلامية، ودونك بيان ذلك:

* قوله: «إنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال» يفيد أنَّ الأخلاق في الإسلام لم تكن يوماً طلاء ذهبياً ليتهافت النَّاس على سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

إنَّ الأخـلاق في الإسلام أكبر من مفهوم الإنسانية الذي رفعته مؤسسات وجمعيات جاهلية معاصرة، وخدعت ببهرج القول وزخرفه شعوباً وقبائل؛ لأنَّ الأخلاق في الإسلام تتسـع حتى تشمـل الحيوان والنبات، وتقرر أنَّ علاقة المسلم بغيره من الخلق المودة والرحمة حتى في القتل والذَّبح.

قال ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم: «إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليرح

ذبيحته».

والأخـلاق في الإسلام أعمق من مفهوم الإنسانية المعاصرة؛ لأنها تتجاوز المظاهر والمرئيات إلى اللُّباب وسرائر النفوس.

والأخـلاق في الإسلام أخلد من مفهوم الإنسانية المعاصرة التي تنتهي بانقضاء الجنس البشري على هٰذه الأرض، بيدَ أنَّ الأخلاق تصل المسلم بالآخرة حيث يخلد برحمة من ربّه في جنّات النعيم، ويرثُ الفردوس الأعلى بقدر سهامه في الأخلاق، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الحسن الذي أخرجه الترمذي وغيره:

«إنَّ من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً».

وعجبي لا يكاد ينقضي من كُتّاب إسلاميين سمَّوا الأخلاق الإسلامية بـ «إنسانيّة الإسلام»، يضاهئون قول الذين كفروا. . .

وهٰؤلاء القوم عندما فعلوا ذلك؛ وقعوا في أخطاء بعضها فوق بعض.

أولها: أنَّهم استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، حيث جنحوا إلى الاصطلاح البشري الحادث، وضربوا صفحاً عن التعبير الإسلامي الذي شحنت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة.

وآخرها: أنَّهم ضيَّقوا واسعاً؛ فإنَّ مفهوم الأخلاق في الإسلام أوسع وأرحب من دائرة الإنسانية.

* قوله: «ثمَّ علموا القرآن، ثمَّ علموا السُّنة» يفيد أنَّ الأخلاق الإسلامية تنبع من الكتاب والسُّنة، ولذٰلك فهي والفقه في الدين صنوان، وقد جاء ذٰلك صريحاً في أحاديث كثيرة منها؛ ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنـه؛ قال: قال رسـول الله ﷺ: «خياركم إسـلامـاً أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا».

وقد ارتبطت خيرية الإسلام بأمرين:

١ ـ حسن الخلق.

٢ ـ الفقه في الدين.

ومعلوم أنَّ من فقهه الله في الإسلام؛ فقد أراد به خيراً كما في قوله ﷺ المتفق عليه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»؛ فعادت الأخلاق الإسلامية إلى الفقه في الدين.

* قوله: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه؛ فيظل أثرها مثل أثر الوَكْت، ثمَّ ينام النومة فيقبض؛ فيبقى فيها أثرها مثل المَجْل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء، ويصبح النَّاس يتبايعون؛ فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣ / ٣٩): «وحاصل الخبر أنَّه أنذر برفع الأمانة، وأنَّ الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهٰذا إنَّما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة؛ فإنَّه يصير خائناً لأنَّ القرين يقتدي بقرينه».

وهٰذا يفيد أنَّ الأخلاق منها ما هو غريزة، ومنها ما هو مكتسب؛ فهٰذا الرجل اكتسب الأمانة فأصبح أميناً، لكنه لم يتعاهدها؛ فعاد إلى طبعه كما قال الأعشى:

وإذا ذو الفضول ضنَّ على الـ ـمولى عادت لِخِيمها الأخلاق

والخيم: هو السجية، أي: الطبع الغريزي.

ولذلك؛ فإنَّ الأخلاق قابلة للتغيير، فلو لم تكن تقبل التغيير؛ لم يكن للمواعظ والوصايا معنى، وكيف لا تقبل التغيير ونحن نرى الوحوش تستأنس، والفرس تُروَّض، وكلب الصيد يُعلَّم إلاَّ أنَّ بعض النفوس سريعة القبول للإصلاح وبعضها مستصعبة، وقد بسطت ذٰلك في كتابي «مكارم الأخلاق».

* قوله: «فيُقال: إنَّ في بني فلان رجلاً أميناً، ويقُال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» يفيد أنَّ الأخلاق والإيمان ملزوزان بقرن، وأنَّه إذا رفع أحدهما؛ رفع الآخر.

ويدلك على ذلك قوله ﷺ الذي أخرجه الحاكم وأبو نعيم بإسناد على شرط الشيخين:

«الحياء والإيمان قرناً جميعاً، فإذا رفع أحدهما؛ رفع الآخر».

والحياء ذروة سنام الأخلاق الإسلامية، يسري في الأفعال؛ فيجعلها نماء وبركة،

وقرة عين للبشر.

ولقد كانت الأخلاق في تصور خير القرون عقيدة؛ فتبوأت في حياتهم مكاناً علياً، فكتب التاريخ سيرتهم بحروف معطرة، تفعم الحياة فضيلة وخيراً وصلاحاً وإصلاحاً.

فلما تغير الزمان وارتفع الحياء والإيمان؛ أصبحت ترى الرجل فتقول: ما أعقله، ما أظرفه، ما أجلده، ولٰكنَّه كالبَوِّ خاو على عروشه، ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

* قوله: «ولقد أتى عليّ زمان ولا أبال أيكم بايعت، لئن كان مسلماً؛ رده عليّ الإسلام، وإن كان نصرانياً؛ رده على ساعيه، وأمَّا اليوم؛ فما كنت أبايع إلَّا فلاناً وفلاناً» يفيد وجوب وجود رادع يمنع النَّاس عن القبائح ويحملهم على العمل الصالح، وهٰذا يوحي بضرورة تولي أهل العلم والصلاح والفضل وأولي الأمر تقويم النَّاس وإصلاحهم، وإلَّا؛ انفرط عقدهم كما قيل:

لا يصلح النَّاس فوضى لا سراة لهم ولا سراة لهم إذا جهالهم سادوا

٢٠١ ـ وعن حُذَيْفَةَ وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«يَجْمَعُ اللهُ، تَبارَكَ وتَعالى النَّاسَ، فَيَقُومُ المُؤمِنُونَ حتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الجَنَّةُ، فيأْتُونَ آدَمَ، صَلَواتُ اللهِ عليهِ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ، اذْهَبُوا إلى ابْنِي إبْراهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، قال: فَيَأْتُونَ إبْراهِيمَ، فَيَقُولُ إبْراهِيمُ: لَسْتُ بصَاحِبِ ذٰلِك إنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وراءَ وراءَ، اعْمَدُوا إلى مُوسَى الَّذي كَلَّمَهُ الله تَكْلِيماً، فَيأْتُونَ مُوسى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ؛ اذْهَبُوا إلى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ ورُوحِهِ. فيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. فَيأْتُونَ مُحمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ فيؤذَنُ لَهُ، وتُرْسَلُ الأمَانَةُ والرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنْبَتَي الصِّراطِ يَمِيناً وشِمَالاً، فيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كالبَرْقِ»** قُلْتُ: بَأبي وأُمِّي، أيُّ شَيءٍ كَمَرِّ البَرْقِ؟ قال: **«أَلَمْ تَرَوا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ في طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيرِ، وشَدِّ الرِّجالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، ونَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلى الصِّراطِ**

يَقُولُ: رَّبِ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ العِبَادِ، حتَّى يَجيءَ الرَّجُلُ لا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إلَّا زَحْفاً، وفي حَافَتَي الصِّراطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأمُورَةٌ بأخْذِ مَنْ أُمِرتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، ومُكَرْدَسٌ في النَّارِ» والَّذي نَفْسُ أبي هُريرةَ بِيَدِهِ إنَّ قَعْرَ جَهَنَّم لَسَبْعُونَ خَرِيفاً رواه مسلم.

قوله: «وراءَ وَرَاءَ» هُو بالفتْح فِيهما. وقيلَ: بالضَمِّ بلا تَنْوِينٍ، ومعناهُ: لستُ بتلكَ الدَّرجةِ الرَّفِيعَةِ، وهي كلمةٌ تُذْكَرُ على سبيلِ التَّواضُعِ وقدْ بَسطتُ معناهَا في شرحِ «صحيحِ مسلم»، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٥).

وما جاء في آخره: والذي نفس أبي هريرة بيده؛ إن قعر جهنم لسبعون خريفاً، مدرج من قول أبي هريرة وليس مرفوعاً.

غريب الحديث: **يجمع الله الناس**: بعد البعث بأرض المحشر.

تزلف: تقرّب لهم الجنة.

استفتح: اسأل لنا فتحها.

خليل: من الخُلَّة وهي أعلى درجات المحبة.

الرحم: القرابة التي تطلب صلتها شرعاً.

جنبتي: على جانبيه.

الصراط: جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه أهل المحشر.

بأبي أنت وأمي: أي أفديك بهما.

طرفة عين: أي مدة وقوع الجفن على الجفن.

أشد الرجال: أقوى الرجال في عدوهم السريع.

حتى تعجز أعمال العباد: تضعف أعمالهم الصالحة عن سرعة المرور على الصراط.

كلاليب: جمع كلّوب، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم.

مخدوش: مجروح وممزق.

مكردس: مسوق بعنف إلى جهنم وملقى فيها بعضه على بعض.

الخريف: السنة.

فقه الحديث: * إخبار عن مآل الناس وأن الله جامعهم إليه في يوم لا ريب فيه؛ ليحاسبهم على أعمالهم.

* الجنة لا تفتح إلا باستفتاح من الشفيع.

* أصل البشر من آدم عليه الصلاة والسلام، وهٰذا علم يقيني لا يعتريه شك، وأما ما ادعاه داعية الإلحاد وربيب اليهودية العالمية «داروين» في أوهامه في الخلق التلقائي، والذي دندن عليه كثيراً في نظريته المسماة «النشوء والارتقاء»؛ فدعوى دون دليل، أثبتت الدراسات العلمية أنها لا أصل لها، وإنما جندت اليهودية العالمية أموالها وإعلامها وعملاءها للترويج لها على مبدأ الكذب الذي يعملون تحت رايته: «اكذب واكذب حتى يصدقك الناس».

* تواضع الأنبياء؛ فكل منهم يحيل الأمر الى الآخر ذاكراً أمراً من أموره في الدنيا.

* رسول الله ﷺ هو الشافع المشفع يوم القيامة، وهٰذا دليل فضله وفضيلته وتقدمه على غيره من الأنبياء، وعلو منزلته عند ربه سبحانه وتعالى.

* وفي الحديث تعظيم لشأن الأمانة والرحم حيث يقومان على جانبي الصراط.

* أحوال الناس على الصراط، وأنهم ينجون من العذاب بأعمالهم، ويدخلون الجنة برحمة الله.

* شدة هول جهنم وبعد قعرها، وأنها دار الكافرين والمنافقين.

٢٠٢ ـ وعن أبي خُبَيْبٍ ـ بضم الخاءِ المعجمة ـ عبد اللهِ بن الزبيْر، رضي الله عنهما، قال: لمَّا وقفَ الزبيْرُ يومَ الجَمَلِ دعَاني فقُمتُ إلى جَنْبِهِ، فقالَ: يا بُنَيَّ إنَّهُ لا يُقْتَلُ اليومَ إلَّا ظالمٌ أو مَظْلُومٌ، وإنِّي لا أُراني إلَّا سأُقْتَلُ اليومَ مظلُوماً، وإنَّ من أكبرِ همِّي لديني، أفترَى ديْنَنَا يُبْقي من مالنَا شيئاً؟ ثمَّ قالَ: يا بُنَيَّ بِعْ مَالَنا واقْضِ دَيْنِي، وأوْصَى بالثُّلُثِ وثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يعني: لبني عبد الله بن الزبير ثُلُثُ الثُّلُثِ. قالَ: فإنْ فَضَلَ مِنْ مالِنَا بعْدَ قضَاءِ الدَّينِ شيءٌ فَثُلُثُهُ لِبَنِيكَ، قال هشامٌ:

وكانَ بَعْضُ ولَدِ عبد اللهِ قدْ وازَى بعض بني الزبَيْر خُبيبِ وعَبَّادٍ، ولهُ يَومئذٍ تسعةُ بنينَ وتِسع بَنَاتٍ. قالَ عبدُ الله: فجعلَ يوصيني بدينِهِ ويقُولُ: يا بُنيَّ إنْ عجزتَ عن شيءٍ منهُ فاسْتعنْ عليهِ بمولايَ. قالَ: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك؟ قال: الله، فواللهِ ما وقعتْ في كُربةٍ من دينهِ إلَّا قلتُ: يا مولى الزبير اقْضِ عنهُ دينهُ، فيقضِيهُ. قالَ: فقتِلَ الزُّبيرُ ولمْ يَدَعْ ديناراً ولا درهماً إلَّا أرضينَ، منها الغابةُ وإحدَى عشرةَ داراً بالمدينةِ، ودَارين بالبَصرةِ، وداراً بالكوفة ودَاراً بمصَر. قال: وإنَّما كانَ دينهُ الَّذي كان عليهِ أنَّ الرَّجُلَ كانَ يأتيهِ بالمالِ، فيستودِعُهُ إيَّاهُ، فيقولُ الزُّبيرُ: لا ولٰكن هو سلفٌ إنِّي أخشَى عليهِ الضَّيعةَ وما ولي إمارةً قطُّ ولا جبايةً ولا خراجاً ولا شيئاً إلَّا أنْ يكونَ في غَزوٍ مع رسول الله ﷺ، أو مع أبي بكر وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، قالَ عبدُ الله: فحسبتُ ما كانَ عليهِ من الدَّينِ فوجدتُهُ ألفيْ ألفٍ ومائتي ألفٍ! فلقي حكيمُ بن حزامٍ عبد الله بن الزُّبير فقالَ: يا ابْنَ أخي كمْ على أخي من الدَّينِ؟ فكتمتهُ وقلتُ: مائةُ ألف. فقالَ حكيمٌ: واللهِ ما أرى أموالكُم تسعُ هٰذه! فقالَ عبدُ الله: أرأيتكَ إنْ كانَتْ ألفَيْ ألفٍ؟ ومائتي ألفٍ؟ قالَ: ما أراكُمْ تُطِيقُونَ هٰذا، فَإنْ عَجِزْتُمْ عنْ شَيءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بي. قالَ: وكَانَ الزُّبير قدِ اشْترى الغَابةَ بِسَبْعِينَ ومِائَة ألفٍ، فباعَها عَبدُ الله بألفِ ألفٍ وستِّمائةِ ألف، ثُمَّ قامَ فقال: مَنْ كَانَ لَهُ على الزُّبيرِ شيءٌ فليُوافِنَا بالغابةِ، فأتَاهُ عبدُ الله بنُ جعفرٍ، وكـانَ لهُ على الزُّبيرِ أربعُمِائةِ ألفٍ، فقالَ لعَبْدِ الله: إنْ شِئْتُمْ تَركتُها لَكُمْ؟ قَالَ عَبد الله: لا، قالَ: فَإنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤخِّرونَ إنْ أخَّرتُمْ، فقالَ عبدُ الله: لا، قال: فاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قال عبدُ الله: لَكَ مِنْ هٰهُنَا إلى هٰهُنَا. فباعَ عبدُ اللهِ منهَا، فقضَى عنهُ دَيْنَه، وأوفَاهُ وبَقِي مِنْهَا أرْبَعَةُ أسْهُمٍ ونِصْفٌ، فقَدِمَ على مُعاويةَ وعِندَهُ عمروُ بنُ عُثمَانَ، والمُنْذِرُ بن الزُّبير، وابن زَمْعَةَ فقال لهُ مُعاويةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابةُ؟ قال: كُلُّ سَهْمٍ بمائَةِ ألفٍ قال: كَمْ بَقِي منْهَا؟ قال: أربَعَةُ أسْهُمٍ ونِصْفٌ، فقال المُنْذِرُ بنُ الزُّبيرِ: قدْ أخذتُ منها سَهماً بمائة ألفٍ، قال عمروُ بن عثمان: قد

أخذتُ منها سَهْماً بِمائَةِ ألفٍ. وقال ابْن زمْعَة: قدْ أخذْتُ سهماً بِمائةِ ألفٍ، فقالَ مُعَاويةُ: كَمْ بَقِيَ منها؟ قال: سَهْمٌ ونصْفُ سَهْمٍ، قالَ: قدْ أخذْتُهُ بخَمْسِينَ ومائةِ ألفٍ. قالَ: وباعَ عبد الله بن جعفر نَصِيبَهُ مِنْ معاوية بستِّمائَةِ ألفٍ. فلمَّا فَرغَ ابنُ الزُّبير منْ قَضَاءِ دَينِه قالَ بَنُو الزُّبيرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا ميراثَنَا. قالَ: واللهِ لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حتَّى أُنَادِي بالمَوسِمِ أربعَ سِنِين: ألا مَنْ كَانَ لَهُ على الزُّبير دَيْنٌ فليأتِنَا فلْنَقْضِه. فَجعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنادِي في المَوسِمِ، فَلمَّا مَضى أربَعُ سنِينَ قَسَم بينَهُمْ ودَفَعَ الثلُث. وكـانَ للزُّبيرِ أرْبَـعُ نِسْـوةٍ، فأَصَاب كُلَّ امْرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائَتَا ألفٍ، فَجَميعُ مَالِهِ خَمسُونَ ألفَ ألفٍ ومائَتَا ألْف، رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ فتح).

غريب الحديث: **يوم الجمل**: الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه وعائشة رضي الله عنها ومن معها، وسميت موقعة الجمل، لأن عائشة كانت تركب على جمل عظيم وقفت به في الصف وكان ذلك سنة ست وثلاثين من الهجرة.

لا يقتـل إلا ظالم أو مظلوم: لأنهم إمـا صحابي متأول؛ فهو مظلوم، وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا؛ فهو ظالم.

وازى: ساوى.

كربة: حزن يأخذ بالنفس.

الغابة: أرض عظيمة من عوالي المدينة.

سلف: قرض.

الضيعة: الضياع.

أرأيتك: أخبرني.

فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم: طلب أن يؤخر دينه على الزبير مع الديون التي يؤخرون قضاءها.

الموسم: موسم الحج.

فقه الحديث: * منزلة الزبير بن العوام رضي الله عنه ـ وهو حواري رسول الله ـ عند نفسه، ووثوقه بالله وإقباله عليه، والرضا بحكمه والاستعانة به.

* شدة أمر الدَّين؛ لأن مثل الزبير رضي الله عنه مع ما سبق له من السوابق، وثبت له من المناقب رهب من الدين حتى بعد الموت.

* مشروعية الوصية عند الحرب، لأنه قد يفضي إلى الموت.

* جواز الاستقراض، ووجوب وفاء الدين من روثة الميت قبل تنفيذ الوصية وقبل قسمة التركة.

* جواز ملك الدور والأرض مهما كثرت إذا كان ذلك من وجه شرعي.

* المحافظة على الأمانات.

* قوة نفس عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعفتها بعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام رضي الله عنه من المعاونة، وما سأله عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما من المحاللة.

* البركة إذا وضعت في شيء جعلت القليل كثيراً، وإذا نزعت من شيء كان وبالاً خطيراً.

فائدة:

ينبغي الإمساك عما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم؛ فجميعهم عدول، وما كان بينهم؛ فهم مجتهدون في ذلك ومتأولون.

ومن أنفس ما كتب في هذه المسألة: «العواصم من القواصم» لأبي بكر بن العربي فانظره، فإنه نفيس.

٢٦ ـ باب
تحريم الظلم والأمر بردّ المظالم

الظلم هو وضع الشيء في غير محله باتفاق أئمة اللغة، وهو ثلاثة أنواع كما أخبر رسول الله ﷺ في الحديث الحسن بشواهده الذي أخرجه أبو داود والطيالسي وأبو نعيم:

«الظلم ثلاثة: فظلم لا يتركه الله، وظلم يغفر، وظلم لا يغفر، فأما الظلم الذي لا يغفر؛ فالشرك لا يغفره الله، وأما الظلم الذي يغفر؛ فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يترك؛ فظلم العباد، فيقتص الله بعضهم من بعض».

والظلم الذي تنزه الرب جل وعلا عنه هو أنه لا يضع الشيء إلا في موضعه الذي يناسبه ويقتضيه العدل والحكمة والمصلحة، وهو سبحانه لا يفرق بين متماثلين ولا يساوي بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة، ويضعها في موضعها لما في ذلك من الحكمة، ولا يعاقب أهل البر والتقوى.

قال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

يخبر تعالى أن الظالمين ليس لهم قريب ينفعهم ولا شفيع يشفع فيهم بل قد تقطعت بهم الأسباب من كل خير.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

ليس للذين ظلموا أنفسهم بعبادة غير الله من ناصر ينصرهم من الله.

وأمَّا الأحَاديثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه المُتَقَدِّمُ في آخِرِ بابِ المُجَاهَدَةِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١١).

٢٠٣ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلى أنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

غريب الحديث: **اتقوا**: احذروا.

الشح: شدة البخل مع الحرص.

حملهم: كان سبباً لفعلهم.

استحلوا: أحلوا ما حرم الله عليهم من النساء.

فقه الحديث: * تحريم الظلم والتحذير منه.

* الأمور المعنوية تتحول يوم القيامة بأمر الله إلى حسية.

* البخل عدو لأهل الإيمان؛ فإن من صفات المؤمنين الكرم والجود.

* البخل والظلم من أسباب انتشار الجريمة.

* الظلم والشح من كبائر الذنوب التي تسبب الهلاك في الدنيا والكربات الشديدة يوم القيامة.

* التكالب على الدنيا يجر الأمة إلى المعاصي ويوقعهم في الفواحش

٢٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَتُؤدُّنَّ الحُقُوقَ إلى أهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

غريب الحديث: **أهلها:** أصحابها.

يقاد: يقتص.

الجلحاء: التي لا قرن لها.

فقه الحديث: * هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد البشر.

* الاقتصاص من البهائم وهي غير مكلفة إيذان بإقامة العدل المطلق.

* وجوب أداء الحقوق لأصحابها.

* يقتص الله من الظالم ويكون بأخذ حسنات الظالم وطرح سيئات المظلوم.

* حقوق العباد لا يتجاوز عنها حتى تؤدى إلى أصحابها.

٢٠٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نتحدَّثُ عن حَجَّةِ الوَدَاعِ، والنَّبيُّ ﷺ بينَ أظهُرِنَا، ولا نَدْرِي ما حَجَّةُ الوداعِ، حتَّى حَمِدَ الله رسول الله ﷺ، وأثنى عليه، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأطْنَبَ في ذِكْرِهِ وقالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ إلَّا أنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: أنْذَرَهُ نُوح والنَّبيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وإنَّهُ إنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ فما خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بأعْوَرَ، وإنَّهُ أعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. ألا إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ وأمْوالكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في بلدكُمْ هٰذا، في شهركُمْ هٰذا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالُوا: نَعَمْ، قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**

ـ ثلاثـاً ـ ويْلَكُمْ، أو وَيْحَكُمْ، انـظُرُوا: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٦٥).

غريب الحديث: **حجـة الـوداع**: حجـة رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، وسميت بذلك؛ لأن الرسول ﷺ ودعهم فيها قائلاً: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

المسيح: ممسوح العين.

أطنب: بالغ.

أنذر أمته: حذرها من شره وبَيَّنَ بعض صفاته.

طافية: بارزة.

ويل أو ويح: كلمة تستعمل للتحذير.

فقه الحديث: * من معالم منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله معرفة سبيل المجرمين للتحذير منهم، ولكيلا تختلط بسبيل المؤمنين، ومن أكابر المجرمين الدجال، فلذلك ما بعث الله من نبي؛ إلا أنذره أمته؛ أنذره نوح والنبيون من بعده.

* تفصيل سبيل المجرمين أمر ضروري لتستبين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين﴾ [الأنعام: ٥٥].

ولـذلك ذكر الرسول ﷺ أوصاف الدجال وصفته، وأنها سمات ظاهرة وعلامات بارزة يعلمها جميع المؤمنين على حد سواء؛ العالم والجاهل.

* الحذر من الفتن بمعرفة صفات أهلها ومسلكهم.

* شفقة الرسول ﷺ على أمته بتحذيره لها من الوقوع في الظلم والفتن.

* إثبات وصف العين لله تعالى دون تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل ولا تحريف ولا تفويض، ونعلم أن لله عينين ثنتين لأن ربنا ليس بأعور، والأعور له عين واحدة فقط.

* النهي عن الاقتتال وإن ذلك من أعمال الكفار.

* دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام عليهم.

* لله تبارك وتعالى أيام وشهور وأماكن لها قدسيتها وفضلها وحرمتها على سائر الأيام والشهور والأماكن.

* لقد بلغ رسول الله ﷺ رسالات ربه وأتم بيانها، ولم يخف من الدين شيئاً.

* بعض المعاصي يطلق عليها لفظ الكفر، وهو الكفر العملي المعدود في الموبقات والكبائر، ومرتكب الكبيرة لا يكفر ما لم يستحلها.

٢٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أرضِينَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٠٣ ـ فتح)، ومسلم (١٦١٢).

غريب الحديث: **ظلم**: أخذه بغير حق.

قيد: قدر شبر.

طُوِّقه من سبع أرضين: كلفه الله أن ينقل ما ظلمه منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه.

أو عوقب بالخسف إلى سبع أرضين؛ فتكون كل الأرض في تلك الحالة طوق في عنقه.

فقه الحديث: * عدم الاستخفاف بظلم ولو كان صغيراً.

* غصب الأرض من الكبائر.

* من مَلك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهاه، وله أن يمنع من حفر تحتها نفقاً أو بئراً بغير رضاه، وكذلك يملك باطنها وما فيه من معادن وغير ذلك، وله أن ينزل في الحفر ما شاء ما لم يضر بمن جاوره.

* الأرضون السبع متراكمة لم يفصل بعضها عن بعض، لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها، والله أعلم.

* الأرضون السبع طباق كالسماوات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق: ١٢].

وهذا يرد قول من زعم أنها سبعة أقاليم، والله أعلم.

* التحذير من ظلم الناس حقوقهم.

٢٠٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ليُملي للظَّالم فإذَا أخذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**» ثُمَّ قرأ: ﴿**وكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ اذَا أَخَذَ القُرَى وهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**﴾» [هود: ١٠٢] متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٥٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨٣).

غريب الحديث: **يملي**: يمهل ويؤخر.

أخذه: عاقبه.

لم يفلته: لم يخلصه ولم يرفع عنه العذاب.

فقه الحديث: * الله يمهل الظالمين ولا يهملهم وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾ [إبراهيم: ٤٢].

* العاقل لا يأمن مكر الله إذا ظلم ولم يصبه أذى بل يعلم أن ذلك استدراج فيسارع إلى إعادة الحقوق لأهلها.

* يستدرج الله الظالمين ليزادوا إثماً؛ فيضاعف لهم العذاب.

* خير ما يفسر به الحديث أو القرآن هو كلام الله ورسوله، ولذلك قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾ [هود: ١٠٢].

٢٠٨ ـ وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: بَعثني رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّكَ تَأتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنِّي رسول الله، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ الله قَدِ افْتَرضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِمْ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لذٰلِكَ، فَإيَّاكَ وكَرائِمَ أمْوالِهِمْ. واتَّقِ دَعْوةَ المَظْلُوم فإنَّهُ لَيسَ بَيْنَها وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦١ ـ فتح)، ومسلم (١٩).

غريب الحديث: **كرائم**: نفائس.

اتق دعوة المظلوم: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك مظلوم فتصيبك دعوته؛ لأنها مقبولة عند الله ولو كان كافراً فاجراً.

حجاب: مانع يمنع وصولها إليه تعالى.

فقه الحديث: * ينبغي على الإمام أن يبعث البعوث إلى الناس ليبلغهم دعوة الإسلام، وهذا من أعظم الواجبات عليه.

* أهل العلم هم الدعاة الذين ينبغي أن يرسلهم الإمام، فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام؛ كان حقّاً على العلماء أن يتصدروا الدعوة ويقودوا مركبها لئلا يركب الموجة من هو دون ذلك؛ فتغرق السفينة.

* أول ما يدعى الناس لمسائل الإيمان وتوحيد العقيدة؛ لأن ذلك قطب رحى الدين.

* الانتقال من ركن إلى ركن آخر لا يكون إلا بعد الإتيان بما قبله، وهذا يؤكد أصلاً من أصول الدعوة إلى الله وهو التدرج في تربية الأمة وتكليفها بما تطيق. نسأل الله الهدى والتوفيق.

* ينبغي على الإمام أن يوصي رسله بما يجلب المصلحة ويدفع المفسدة ولا يلحق الضرر بالمسلمين.

* الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء.

* المظلوم لا ترد دعوته مسلماً كان أو كافراً؛ ففي حديث أنس رضي الله عنه الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً؛ فإنه ليس دونها حجاب»، وفي حديث أبي هريرة الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً؛ ففجوره على نفسه».

فالجزاء يأتي عاجلاً من رب العزة تبارك وتعالى، وقد أجاد من قال:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً ... فالظلم آخره يأتيك بالندم

نامت عيونك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتابه «مجابو الدعوة» أمثلة تشيب من هولها الولدان.

٢٠٩ ـ وعن أبي حُميدٍ عبد الرَّحمن بن سعدٍ السَّاعدِيِّ رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأزْدِ يُقالُ لهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ على الصَّدقةِ، فلمَّا قَدِمَ قال: هٰذا لكُمْ، وهٰذا أُهْدِيَ إليَّ، فَقامَ رسول الله ﷺ على المِنْبَرِ، فَحَمِدَ الله وأثْنَى عليهِ، ثُمَّ قال: «**أمَّا بَعْدُ فَإنِّي أسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ على العَمَلِ مِمَّا ولاَّني الله، فَيأتي فَيَقُولُ: هٰذا لَكُمْ، وهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إلَّي، أفَلا جَلَسَ في بَيتِ أبيهِ أو أُمِّهِ حتَّى تَأتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إنْ كَانَ صَادِقاً، واللهِ لا يَأخُذُ أحدٌ مِنْكُمْ شَيئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إلاَّ لَقِيَ الله تعالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيامةِ، فَلا أعْرِفَنَّ أحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ الله يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أو بَقَرَةً لَها خُوار، أو شاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رؤي عُفْرَةُ إبْطَيْهِ فقال: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت**» ثلاثاً متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٢٠ ـ فتح)، ومسلم (١٨٣٢).

غريب الحديث: **استعمل**: كلف بجمع الصدقة.

ابن اللُّتبية: نسبة لبني لتب بطن من الأزد، واسمه: عبد الله.

ولاني الله: جعل لي تصرفاً فيه وولاية عليه.

رغاء: صوت الإبل.

خوار: صوت البقر.

تَيْعَر: تصيح.

عفرة إبطيه: بياضهما الذي ليس بالناصع.

فقه الحديث: * ولي الأمر يرسل من يجمع الزكاة ثم يصرفها لمستحقيها بالعدل.

* هدايا العمال غلول ورشوة؛ فلا يحق له أن يخصه الناس بشيء من العطاء، ولذلك؛ فإن أخذ الموظفين للأموال والهدايا أكل مال حرام ولا يحق للعامل أن يستغل منصبه لمنفعة خاصة.

* من أخذ أموال الناس بالباطل فضحه الله على رؤوس الأشهاد.

* ما من ظالم إلا ويأتي بما ظلم به يوم القيامة.

* الأسلوب النبوي في النصيحة والتذكير هو التعميم لا التشهير؛ لأن في ذلك

مصلحة شرعية، ولذلك كان الخطاب عاماً: أما بعد؛ فإني أستعمل الرجل منكم...

* وفي الحديث بيان واضح أن الرزق يجلب بالسعي، ولذلك في قول رسول الله: «أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً».

* استحباب رفع اليدين في الدعاء.

٢١٠ - وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأخِيهِ؛ مِنْ عِرْضِهِ أو مِنْ شيءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْه اليومَ قَبْلَ أنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ؛ إنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صالحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدرِ مَظْلِمَتِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٠١ - فتح).

غريب الحديث: مظلمة: حق ظلمه فيه.

عرض: موضع الذم والمدح في الإنسان.

فليتحلله منه: يستبرء ذمته منه بأدائه أو بعفوه.

فقه الحديث: * حرمة الظلم وحث الظالم على التحلل من ظلمه قبل أن يأتي يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم.

* حقوق العباد لا يغفرها الله إلا بإرجاعها إلى أهلها.

* الدنيار والدرهم هما وسيلة لجلب المنافع في الدنيا، أما يوم القيامة؛ فالحسنات والسيئات.

* الحسنات والسيئات توزن يوم القيامة بقدر المظالم.

٢١١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هجَرَ مَا نَهى اللهُ عَنْهُ**» متفقٌ عليه واللفظ للبخارى.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣ - فتح)، ومسلم (٤٠).

غريب الحديث: **المهاجر:** التارك لما نهى الله عنه.

فقه الحديث: * أفضل المسلمين وأكمل المؤمنين من أدى حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين.

* الاعتداء قد يكون فعلاً أو قولاً.

* ينبغي ترك المعاصي والتزام ما أمر الله تعالى به.

* من أحسن التعامل مع ربه لا بد أن يحسن المعاملة مع إخوانه المسلمين؛ لأن الإيمان يثمر العمل الصالح والقول الطيب.

* الهجرة هجرتان: ظاهرة وباطنة، فأما الظاهرة هي الفرار بالدين من الفتن، والانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام أو دار الخوف إلى دار الأمن، وأما الباطنة؛ فهي ترك هوى النفس وشهواتها، وكبح جماحها وتربيتها على طاعة فاطرها.

٢١٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ على ثَقل النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَماتَ، فقال رسول الله ﷺ: «**هُو في النَّارِ**» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إليهِ فوجَدُوا عَباءَةً قَدْ غَلَّهَا رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٨٧ ـ فتح).

غريب الحديث: **الثقل:** ما يثقل حمله من الأمتعة والعيال.

عباءة: كساء فيه خطوط سود.

الغلول: الخيانة، وهو الأخذ من الغنائم قبل قسمتها.

فقه الحديث: * تحريم قليل الغلول وكثيره، ولذلك؛ فإن خيانة أموال المسلمين العامة من كبائر الذنوب توجب لمرتكبها النار سواء أكانت قليلة أم كبيرة.

٢١٣ ـ وعن أبي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بن الحارثِ رضي الله عنهُ عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَومَ خَلَقَ اللهُ السَّماواتِ والأرض: السَّنةُ اثْنَا عشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُم: ثَلاثٌ مُتَوالِياتٌ: ذُو القَعْدة، وذُو الحِجَّةِ، والمُحَرَّم، ورَجَبُ مُضَر الَّذي بَيْنَ جُمَادَي وشَعْبَانَ، أيُّ شَهْرٍ هٰذا؟**» قلنَا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغَيْرِ اسْمِهِ، قال: «**أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟**». قُلْنَا: بلى. قال: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟**» قُلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ

قال: «أليْسَ البَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلى. قال: «فَأيُّ يوم ٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَم، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسمِهِ. قال: «أليْسَ يومَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قال: «فَـإنَّ دِمَاءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ عليْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا في بَلَدِكُمْ هٰذا في شَهْرِكم هٰذا، وسَتَلْقَـونَ رَبَّكُمْ فَيَسْـألُكُمْ عَنْ أعْمَالِكُمْ. ألا فَلا تَرْجِعُـوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، فَلَعَلَّ بعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أنْ يَكُونَ أوعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَه» ثُمَّ قال: «ألا هلْ بَلَّغْت، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٥٧ - فتح)، ومسلم (١٦٧٩).

غريب الحديث: استدار: عاد ورجع في انقسامه إلى السنين، والسنة في انقسامها إلى الأشهر، وهي في قوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله يوم خلق السماوات والأرض اثني عشر شهراً منها أربعة حرم﴾ [التوبة: ٣٦].

هيئته: صورته وشكله وحاله.

حرم: يحرم فيها البدء بالقتال.

رجب مضر: أضيف إلى قبيلة مضر؛ لأنها كانت أكثر القبائل محافظة على حرمته.

كحرمة: كعظم الذنب في هذا اليوم.

أوعى: أفهم.

فقه الحديث: * بطلان النسيء، وهو عادة جاهلية كانوا إذا احتاجوا إلى الحرب في الأشهر الحرام استحلوها وأخروها إلى الأشهر التي تليها، وأخروا على ذلك الحج.

* دم المسلم وعرضه وماله حرام على أخيه المسلم، فينبغي صيانتها والحفاظ عليها والدفاع عنها.

* المسلم موقوف بين يدي ربه يحاسبه على كل صغير وكبير.

* وجوب تبليغ العلم ونقله بأمانة وصدق بعد فهمه وحفظه.

* جواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء وإنما الحفظ.

* الناس متفاوتون في مراتب الفهم، ولذلك؛ فقد يأتي في الآخر من يكون أفهم

وأفقه ممن تقدمه.

٢١٤ ـ وعن أبي أُمَامَةَ إيَاسِ بن ثَعْلَبَةَ الحَارِثيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اقْتَطَعَ حقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وحَرَّمَ عليهِ الجَنَّةَ» فقال رَجُلٌ: وإنْ كَانَ شَيئاً يَسِيراً يا رسول اللهِ؟ فقال: «وإنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٧).

غريب الحديث: **اقتطع**: أخذه ظلماً بغير حق.

بيمينه: بحلف كاذب.

قضيباً: عوداً.

أراك: شجر معروف يستاك بأعواده.

فقه الحديث: * حرمة اغتصاب حقوق العباد والحرص على أدائها لأهلها ولو كانت شيئاً يسيراً.

* حقوق العباد مانعة مغتصبيها من دخول الجنة حتى يؤدوا ما عليهم أو تؤخذ من حسناتهم وتعطى للمظلومين أو تؤخذ من سيئات المظلومين وتطرح على الظالمين.

* اليمين الفاجرة من الموبقات.

٢١٥ ـ وعن عدي بن عُمَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْت رسول الله ﷺ يقُول: «مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَما فَوقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأتِي بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ» فقامَ إليهِ رَجُلٌ أَسْودُ مِنَ الأَنْصَارِ، كأنِّي أنظرُ إليهِ، فقال: يا رسول الله اقبَلْ عنِّي عملَكَ، قال: «ومَا لَكَ؟» قال: سمعتكَ تقولُ كذا وكذا، قال: «وأنَا أقُولُه الآنَ: مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلى عَمَلٍ فَلْيَجِىء بقَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ، فَما أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، ومَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهى» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٣٣).

غريب الحديث: **مخيطاً فما فوقه**: إبرة أو ما هو أصغر منها.

غلولاً: خيانة الغنائم على وجه السرقة قبل قسمتها.

اقبل عني عملك: ائذن لي في استقبال العمل الذي وليتني عمله.

أوتي: أعطي أجره.

ما نهى عنه: انتهى مما بين له أن أخذه غير جائز فانتهى من أخذه.

فقه الحديث: * في الحديث وعد شديد وزجر أكيد في الخيانة من العامل في القليل والكثير، فمن اؤتمن على أموال المسلمين؛ فعليه أن يحافظ عليها ويوصلها إلى مستحقيها، ولا يخص نفسه بشيء من ذلك.

* الحرص على البعد عن الإمارة والوظائف العامة؛ فإنها مظنة التقصير.

* ولاة الأمور ينبغي أن يعرفوا الجهات التي يرد منها المال العام فيأخذوا ما هو حلال، وما لم يجز أخذه يرد إلى أهله.

* جواز نعت الرجل بما فيه للمعرفة إذا لم يكن ذلك يغضبه، ولذلك قال في الحديث: فقام إليه رجل أسود من الأنصار.

* سرعة عودة الصحابة رضي الله عنهم للحق بعد ما تبين لهم.

٢١٦ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيْدٌ، وفُلانٌ شَهيدٌ، حَتَّى مَرُّوا على رَجُلٍ فقالوا: فُلانٌ شهيدٌ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**كَلَّا إِنِّي رأَيْتُهُ في النَّار في بُرْدَةٍ غَلَّهَا ـ أَوْ عَباءَةٍ ـ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٤).

غريب الحديث: نَفَر: اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويطلق على ما دون العشرة من الرجال.

فقه الحديث: * خيانة المال العام على وجه السرقة ذنب عظيم.

* جواز إطلاق لفظ الشهيد على من مات في سبيل الله وظهر لنا حسن عمله إذا كان هناك ما يدل عليه من تأييد نبوي كما ورد في حقِّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهم.

أما إطلاق لفظ الشهيد على المعين؛ فلا يجوز لأن الشهيد على الحقيقة لا يعرف إلا بوحي، وقد ورد النهي عن السلف رضي الله عنهم، فقد خطب عمر رضي الله عنه؛ فقال: لا تقولوا في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذٰلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قتل؛ فهو شهيد».

وترجم البخاري في كتاب الجهاد في «صحيحه» باب: لا يقول فلان شهيد.

* القتل في سبيل الله لا يكفر حقوق العباد.

* إكرام الله لرسوله ﷺ فأطلعه على خواتيم بعض العباد.

٢١٧ ـ وعن أبي قَتَادَةَ الحارث بن رِبْعِيّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِم، فَذَكَرَ لَهُم أَنَّ الجِهَادَ في سَبِيلِ الله، والإيمانَ باللهِ أفضلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رسول الله أرأيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ الله، تُكَفَّرُ عنِّي خطَايايَ؟ فقالَ لهُ رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ إنْ قُتِلْتَ في سَبيلِ الله وأَنْتَ صَابرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**» ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «**كَيفَ قُلْتَ؟**» قال: أرأيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ وأَنْتَ صَابرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبر، إلَّا الدَّيْنَ فإنَّ جِبْرِيلَ قال لي ذٰلكَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٨٥)..

غريب الحديث: **محتسب:** مخلص ترجو الثوابَ والأجر من الله.

مقبل: غير فار ولا مولي الأدبار.

فقه الحديث: * الإمام يحث أصحابه ويذكرهم بفضائل الأعمال وأفضلها ليقبلوا عليها ويجددوا الإيمان في قلوبهم بين الفينة والأخرى.

* حرص أصحاب النبي ﷺ على طلب الأعمال المكفرة للذنوب.

* الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته وقهر أعدائه من أعظم العبادات وأفضل القربات.

* شروط الجهاد هي الصبر على ما أصابك في سبيل الله، وإخلاص ذلك تبتغي

به وجه الله، وعدم الفرار يوم الزحف.

* الشهادة في سبيل الله تكفر الخطايا والذنوب.

* القتل في سبيل الله لا يكفر حقوق العباد إذا تمكن من أدائها ولم يفعل، أما من لم يتمكن من الاستبراء منها وتاب قبل موته وندم فالله وليه يرضي خصمه كما سيأتي إن شاء الله.

* جواز الاستفهام والاستدراك على الكلام إذا كان في ذلك زيادة فائدة أو بيان.

* السنة النبوية وحي من عند الله؛ لكنه غير متلو.

٢١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أتَدْرُونَ ما المُفْلسُ؟**» قالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ ولا مَتَاعَ فقال: «**إنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأتِي يَوْمَ القِيامَةِ بِصَلاةٍ وصِيَامٍ وزكَاةٍ، ويأتي قَدْ شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هٰذا وأكَلَ مَالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هٰذا، وضَرَبَ هٰذا، فَيُعْطَى هٰذا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وهٰذا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فإنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيه أُخُذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ وَطُرِحَتْ عليهِ، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٨١).

غريب الحديث: متاع: كل ما ينتفع به، ويتمتع به من عروض الدنيا قلّ أو كثر.

شتم: سب.

قذف: رمى بالزنى دون بينة وبرهان وهم أربعة شهود.

سفك: أراق وأهرق.

فنيت: لم يبق منها شيء.

فقه الحديث: * للعقل مفاهيم مأخوذة مما عقله وتعلمه في الدنيا يزن بها الأشياء، ويقوِّم الأمور، ولكن الشرع له ميزان أوضح لتحديد ذلك؛ فلذلك الاصطلاحات الشرعية لها اعتبار في فهم مراد الله ورسوله.

* الإفلاس الحقيقي هو خسران النفس والأهل يوم القيامة.

* التأكيد على مفارقة الظلم، وبخاصة أكل حقوق العباد والاعتداء على أموالهم

ودمائهم وهتك أعراضهم بالقول أو الفعل؛ لأن ذلك يفسد ثمرة العمل الصالح.

* معاملة الله للخلق قائمة على العدل والحق.

* من طرق تعليم العلم المحاورة التي تشوق السامع، وتثير اهتمامه وتلفت نظره، وتصوب خطأه.

٢١٩ ـ وعن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أخِيهِ فإنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» متفقٌ عليه «أَلْحَنَ» أيّ: أعْلَمَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٥٧ ـ فتح)، ومسلم (١٧١٣) (٥).

غريب الحديث: تختصمون: تترافعون إلي لأقضي بينكم.

بحجته: بدعواه.

أقطع: أعطيه.

فقه الحديث: * الرسول ﷺ بشر مثل غيره، لا يعلم الغيب ولا يدري ما في القلوب؛ ولكنه يوحى إليه.

* القاضي يقضي بين الخصمين بما ظهر له من الدلائل والقرائن؛ فهو يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

* يجب على القاضي والحاكم ألا يحكم قبل سماع الخصمين.

* إن أخطأ القاضي بعد التحري والتثبت لا إثم عليه بل هو مأجور.

* خطأ القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً.

* من حكم له بشيء وهو يعلم أنه ظالم لأخيه لم يجز له أخذه لأنه قطعة من النار.

* القاضي والحاكم يذكران الخصوم بالله، ويخوفانهم من عذابه لكل من ظلم وأخذ حق غيره.

٢٢٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ المُؤمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَالَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ١٨٧ - فتح).

غريب الحديث: **فسحة**: سعة ورجاء رحمة ربه.

يصب: يقتل مؤمناً.

دماً حراماً: دم مسلم بغير حق.

فقه الحديث: * حفظ النفس البشرية هدف من أهداف البعثة النبوية.

* قتل النفس بغير حق من كبائر الذنوب.

٢٢١ - وعن خولَـةَ بنتِ عَامـرٍ الأنصاريَّةِ، وهي امرأةُ حمزَةَ رضي الله عنه وعنها، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنّ رجَالاً يَتَخوّضُونَ في مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢١٧ - فتح).

غريب الحديث: **يتخوضون**: يتصرفون بالباطل.

مال الله: الأموال التي للمسلمين بأيدي العمال.

فقه الحديث: * حرمة التصرف بأموال المسلمين العامة وانفاقها بالتشهي والباطل.

* فاعل ذلك يعاقب بالنار يوم القيامة.

٢٧ - باب

باب تعظيم حُرمات المُسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

أعلى الإسلام منزلة المسلم، وأغلى قيمته، وجعل له حرمة، من استباحها؛ وقع في الحرام، ولذلك حَرَّم ماله ودمه وعرضه وكل ما يؤذيه أو يروعه، وهٰذه حقوق متبادلة بين المسلمين الذين يرفعون قواعد مجتمع الفضيلة والسعادة والأمن والريادة، يحيطونه بسور متراص يشد بعضه بعضاً بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر والتواصي بالرحمة؛ فهم رحماء بينهم أذلة على إخوانهم، أمرهم شورى بينهم، وتتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، مثلهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه

عضو؛ اشتكى كله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

يقول الله تعالى: هٰذا الذي أمرنا به من الطاعات في أداء المناسك وما يلقى عليها من الثواب الجزيل ويجتنب معاصيه ومحارمه، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه؛ فله على ذٰلك خير كثير وثواب جزيل، فكما على فعل الطاعات ثواب كثير وأجر جزيل كذٰلك على ترك المحرمات واجتناب المحظورات.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

يخبر الله تعالى أن الذي يعظم أوامره ويرفع دينه؛ فإن ذٰلك أمارة على سلامة قلبه، وطهارة نفسه، وصحة معتقده.

وسياق الآية وسباقها في سورة الحج يدل على فرائض الحج ومواضع نسكه والهدي لأنها في أظهر معالم الحج؛ فخير الحج العَجُّ والثج، فعلى الحاج تعظيم الهدايا والبدن واستحسانها واستسمانها؛ فقد ثبت عن السلف أنهم كانوا يسمنون أضاحيهم ويستحسنونها وينتقونها، وأما ما ينسب إلى الرسول ﷺ من قوله: سمنوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط؛ فلا أصل له كما بينته في «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها».

وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

يخاطب الله تعالى رسوله ﷺ أن تواضع للمؤمنين وارفق بهم، وقد كان رسول الله ﷺ خير الناس علماً وخُلُقاً وخَلْقاً؛ حتى أن مولاه عز وجل مدحه بذٰلك بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤]، وذكر منارات أخلاقه في سور متفرقة، وقد جمعت ذٰلك في رسالة نافعة بإذن الله سميتها: «الأخلاق النبوية المعطرة في الآيات القرآنية المطهرة».

وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

بعد أن ذكر الله سبحانه قصة ابني آدم؛ أخبر المولى سبحانه أنه من أجل قتل ابن

آدم أخاه ظلماً وعدواناً أعلم بني إسرائيل: أن من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية؛ فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن أحياها فحرَّم قتلها واعتقد ذٰلك؛ فقد سلم الناس كلهم منه بهٰذا الاعتبار.

وقد صح عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «لا تقتل نفس ظلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل»، نعوذ بالله من السنة السيئة وطريق الضلالة وسبيل الغواية.

٢٢٢ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُؤْمِنُ للمُؤمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**» وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِه. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٥٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨٥).

فقه الحديث: * وجوب التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى.

* المؤمن في حاجة إلى عون إخوانه؛ لأنه بهم يقوى.

* وفي الحديث وجه بياني، فمن أراد المبالغة في الكلام للتأكيد؛ ألحقه بالفعل والوصف بالحركة.

قال القرطبي في «المفهم»:

«هٰذا تمثيل يفيد الحض على معونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذٰلك أمر متأكد لا بد منه، فإن البناء لا يتم أمره ولا تحصل فائدته؛ إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه، وإن لم يكن ذٰلك؛ انحلت أجزاؤه وخرب بناؤه، وكذٰلك المؤمن لا يستقل بأمور دنياه ودينه إلا بمعونة أخيه ومعاضدته ومناصرته، فإن لم يكن ذٰلك عجز عن القيام بكل مصالحه، وعن مقاومة مضاره؛ فحينئذ لا يتم له نظام دنياه ولا دينه، ويلحق بالهالكين».

٢٢٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَرَّ في شَيءٍ مِنْ مَساجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، ومَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ على نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحداً مِنَ المُسْلِمينَ مِنها بِشَيءٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٤٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٤).

غريب الحديث: **نَبْلٌ**: السهام العربية.

نصالها: الحديدة التي في رأس السهم.

فقه الحديث: * شفقة الرسول على أمته وحرصه على سلامتها.

* حرص الإسلام على أمن المسلم وعدم إذايته ولو بجرح يسير؛ تعظيماً لحرمته، وإعلاءً لمنزلته.

* تعليم المسلم أدب المشي في الأسواق وحمل السلاح، وفي ذٰلك ضمان سلامة الآخرين وعدم إرهابهم أو تخويفهم.

* جواز حمل السلاح في المسجد أو السوق ما لم يترتب على حمله مضرة للمسلمين.

٢٢٤ ـ وعن النُّعْمَانِ بن بشيرٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوادِّهِمْ وتَراحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إذَا اشْتَكى مِنهُ عُضْوٌ تَداعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالسَهَرِ والحُمَّى»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٣٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨٦).

غريب الحديث: **التراحم**: رحمة المؤمنين بعضهم بعضاً؛ وذلك بالتعاون على الخير والبر والتقوى.

التوادد: التواصل الجالب للمحبة.

التعاطف: التعاون.

فقه الحديث: * المجتمع الإسلامي وحدة متكاملة في الرحمة والتواصل والتعاون، ولذٰلك؛ فإن هٰذا تشبيه بديع لأنه يقرب المعاني للفهم ويظهرها في صورة المرئيات.

* ينبغي تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً

* المجتمع الذي يسوده الحب يسوده الأمن.

* قال ابن أبي جمرة في «بهجة النفوس»:

«الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لٰكن بينها

فرق لطيف، فأما التراحم؛ فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد؛ فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف؛ فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه» أ. هـ ملخصاً.

قلت: التوادد سبب التراحم، والتعاطف مظهر التراحم، وبذلك يكون الرسول ﷺ ذكر سبب التراحم وثمرته، وفي هٰذا دليل على ما أُعطي لمحمد ﷺ من الفصاحة والبلاغة وجوامع الكلم، وحسبك دليل هٰذا التشبيه الفصيح حيث نبه الرسول ﷺ المجتمع الإيماني الرباني بالجسد الواحد؛ ليدلل على قوة وشائج التواصل بين المسلمين، ومتانة أواصر أخوة المؤمنين.

٢٢٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قَبَّلَ النَّبيُّ ﷺ الحَسَنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما، وعِنْدَهُ الأقْرَعُ بنُ حَابِسٍ، فقال الأقْرَعُ: إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أحَداً. فَنظَرَ إليهِ رسولُ الله ﷺ فقال: «**مَنْ لَا يرْحَمْ لا يُرْحَمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٣١٨).

فقه الحديث: * تقبيل الأبوين لأولادهما مشروع مستحب.

* العطف على الصغير دلالة الرحمة والشفقة عليه.

* من أسباب رحمة الله للناس التراحم بينهم.

* الجزاء من جنس العمل فمن لا يرحم لا يُرحم.

* فيه دلالة على جفاء الأعراب.

* فيه أن الشرع لا يؤخذ بالعقل، وإنما بالوحي والاتباع.

٢٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِم ناسٌ من الأعرابِ على رسول الله ﷺ، فقالوا: أتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فقال: «نَعَمْ» قالوا: لكِنَّا والله ما نُقَبِّلُ! فقال رسول الله ﷺ: «**أَوَ أَمْلِكُ إنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمْ الرَّحْمَةَ؟**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٣١٧).

غريب الحديث: الأعراب: هم سكان البادية.

فقه الحديث: * جعل الله الرحمة في قلوب عباده ليعطف بعضهم على بعض ولتستقيم أمور الحياة وتتصل مكوناتها.

* البيئة لها أثر في تكوين الإنسان النفسي؛ فهؤلاء الأعراب لا يقبلون أبناءهم لما في طبعهم من الغلظة والجفاء؛ فقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: «من بدا فقد جفا».

٢٢٧ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٣٨ - فتح)، ومسلم (٢٣١٩).

فقه الحديث: * ينبغي على العبد أن يستعمل الرحمة مع جميع الخلق.

* الرحمة خلق عظيم حرص الإسلام على تعزيزه في النفس البشرية.

* التراحم بين الناس سبب في رحمة الله لهم.

٢٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ للنَّاس، فَلْيُخَفِّفْ، فَإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبِيرَ، وإذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»** متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: **«وَذَا الحَاجَةِ»**.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٩٩ - فتح)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٤).

والرواية الثانية عند مسلم (٤٦٧) (١٨٥).

غريب الحديث: **إذا صلى أحدكم للناس:** أي إذا صلى إماماً.

الضعيف: كبير السن.

السقيم: المريض.

ذا الحاجة: صاحب الحاجة.

فقه الحديث: * تخفيف الصلاة أمر مستحب لمراعاة حاجات المأمومين وأوضاعهم، والتخفيف لا يكون بالإخلال بأركان الصلاة وواجباتها.

* صلاة المرء منفرداً تختلف عن صلاته جماعة، فإذا صلى منفرداً لوحده؛ فله أن يطيل كيف شاء.

* حضٌ للأئمة على عدم تنفير الناس من الصلاة جماعة وذلك بتطويلها.

* يسر الإسلام وسماحته ورفع الحرج والعسر عن الأمة.

٢٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كانَ رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وهُوَ يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٠ - فتح)، ومسلم (٧١٨).

غريب الحديث: يدع: يترك.

خشية: خوف.

فقه الحديث: * حرص رسول الله ﷺ على التخفيف والتيسير على أمته.

* الغلو في الدين سبب في العجز عن القيام بالمشروع.

* الأعمال التي كان يقوم بها رسول الله ﷺ؛ منها ما كان واجباً في حقه، ومنها ما كان نفلاً.

* ترك المستحب من الأعمال إذا انبنى على تركه مصلحة شرعية؛ كان الترك أفضل.

* وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ وعدم جواز الخروج عن هديه قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

٢٣٠ - وعنها رضي الله عنها قالتْ: «**نَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ عن الوصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ**»، فقالوا: إنَّكَ تُواصلُ؟ قال: «**إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويُسْقِيني**» متفقٌ عليه.

معناه: يجعلُ فيَّ قُوَّةَ من أكلَ وشَرِبَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٢ - فتح)، ومسلم (١١٠٥).

غريب الحديث: الوصال: ترك ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد.

فقه الحديث: * تحريم الوصال في الصيام.

* الوصال في الصيام من خصائص الرسول ﷺ المتعلقة بالأحكام الشرعية.

* شفقة الرسول على أمته ورحمته بهم وخوفه أن يصيبهم الضعف في أبدانهم مما

يؤثر على دينهم.

* استواء المكلفين في الأحكام.

* كل ما ثبت في الحق النبي ﷺ ثابت في حق أمته؛ إلا ما استثناه الدليل، فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

* جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة.

* جواز الاستكشاف عن حكمة النهي.

* الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرجعون إلى فعله ﷺ المعلوم صفته، ويبادرون إلى الاقتداء به إلا فيما نهاهم عنه.

* قدرة الله سبحانه وتعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

* قال ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة» (١ / ٣٦):

«ومن تأمل قول النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال فقالوا: إنك تواصل؛ فقال: «إني لست كهيئتكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»؛ علم أن هٰذا طعام الأرواح وشرابها وما يفيض عليها من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذي رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، وغيره إذا تعلق بغباره؛ رأى ملك الدنيا ونعيمها بالنسبة إليه هباء منثوراً بل باطلاً وغروراً.

وغلط من قال أنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يغتدي به بدنه لوجوه:

أحدها: أنه قال: «أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»، ولو كان أكلاً وشرباً؛ لم يكن وصالاً ولا صوماً.

الثاني: أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهيئته في الوصال، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك، وأما هو ﷺ؛ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال، فلو كان يأكل ويشرب؛ لكان الجواب: وأنا أيضاً لا أواصل بل آكل وأشرب كما تأكلون وتشربون، فلما قررهم على قولهم إنك تواصل ولم ينكره عليهم؛ دل على أنه كان مواصلاً، وأنه لم يكن يأكل أكلاً وشرباً يفطر الصائم.

الثالث: أنه لو كان أكلاً وشرباً يفطر الصائم؛ لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنه حينئذ يكون ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال؛ فكيف يصح الجواب بقوله: «لست كهيئتكم»؟

وهٰذا أمر يعلمه غالب الناس أن القلب متى حصل له ما يفرحه ويسره من نيل مطلوبه ووصال حبيبه، أو ما يغمه ويسوؤه ويحزنه؛ شغل عن الطعام والشراب؛ حتى أن كثيراً من العشاق تمر به الأيام لا يأكل شيئاً ولا تطلب نفسه أكلاً.

وقد أفصح القائل في هٰذا المعنى:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد»

٢٣١ ـ وعن أبي قَتَادَة الحَارِثَ بن رِبْعِيٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنِّي لأقُومُ إلى الصَّلاةِ، وأُرِيدُ أنْ أُطَوِّلَ فيهَا، فَأسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأتَجَوَّزَ في صَلاتِي كَرَاهيَةَ أنْ أشُقَّ على أمِّهِ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٠١ ـ فتح).

غريب الحديث: **أتجوز**: أخفف.

فقه الحديث: * شفقة الرسول على أمته وعطفه على أصحابه ومراعاة أحوال المسلمين.

* حكمة رسول الله ﷺ فهو يضع الأمور في مواضعها.

* التخفيف يكون بقراءة السورة القصيرة كما في رواية له عن أنس رضي الله عنه.

* الإمام هو الذي يقدر مقدار الصلاة، وله أن يتحول عن تقديره لعارض، ولذٰلك يجوز إضمار فعل مستحب في العبادة ثم يتحول عنه لعارض يمنعه من الإتيان به.

* جواز إحضار الصغار إلى المسجد، وأن صياحهم أو لعبهم لا يكون مدعاة لطردهم من بيوت الله، ولٰكن على الكبار الصبر على أذاهم وتحمل كل ما يصدر منهم وتعليمهم وتوجيههم إن كانوا ممن ينتفع بمثل هٰذا.

٢٣٢ ـ وعن جُنْدُبِ بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ في ذِمةِ الله فلا يَطْلُبَنَّكُمُ الله منْ ذِمَّتِهِ بِشيءٍ، فَإِنَّهُ منْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ على وجهِهِ في نَارِ جَهَنَّم» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٥٧) (٢٦٢).

غريب الحديث: **من صَلَّى الصبح**: أي جماعة في وقتها.

ذمة الله: أمانه وعهده.

يكبه: يلقيه.

فقه الحديث: * بيان أهمية صلاة الصبح وفضيلتها.

* الحفاظ على حدود الله وحرماته سبب في حفظ الله للعبد وعونه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح بطرقه: «يا غلام: إني أعلمك كلمات؛ احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك».

* التحذير الشديد من التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الفرائض الخمس، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب، فمن عادى أولياء الله؛ فقد آذنه الله بالحرب.

* من أخفر ذمة الله أخذه الله.

٢٣٣ ـ وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمهُ، ولا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ في حَاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٩٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨٠).

غريب الحديث: **لا يظلمه**: لا ينقصه من ماله أو من حقه ولا يعتدي عليه.

لا يسلمه: لا يتركه إلى عدوه أو مبغضيه ينالون منه في حضرته أو غيبته ولا ينصره.

فرَّج: أزال.

كربة: شدة وهم.

فقه الحديث: * المسلمون أخوة متحابون وشركاء متعاونون كل يكمل الآخر ليتم البناء ويشتد.

* السعي لقضاء حاجة المسلمين وتفريج همومهم قربة إلى الله وسبب في قضاء حاجة العبد وتفريج همه وكشف غمه.

* تحريم ظلم المسلم وتركه بين أيدي الظلمة وأعوانهم.

* المسلم ينصر أخاه بحق ويكفه عن الظلم ولا يتركه لعدوه.

٢٣٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَخُونُه ولا يَكْذِبُهُ ولا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ ومَالُه ودَمُهُ. التَّقْوى هٰهُنَا، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخَاهُ المسلم»** رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٩٢٧).

غريب الحديث: **لا يخونه**: لا ينقصه حقه أو من الخيانة التي هي ضد الأمانة.

لا يكذبه: لا ينسبه للكذب، أو يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة شرعية ثابتة بالنص.

لا يخذله: لا يترك نصرته.

عرضه: حسبه ومكارمه بأن ينتهك بالسب والغيبة والافتراء والقذف.

بحسب: كافيه من الشر احتقار المسلمين.

فقه الحديث: * المسلمون أخوة أمناء أتقياء متناصرون على الخير والبر.

* احتقار المسلمين أمارة للكبر والكبر شر كله.

* حرمة مال المسلم ودمه وعرضه دون سبب شرعي.

* تقوى الله تمنع من الظلم والكبر والبطر.

٢٣٥ ـ وعن قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَاناً. المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ: لا يَظْلِمهُ ولا يَحْقِرُهُ، ولا يَخْذُلُهُ. التَّقْوَى هٰهنا ـ ويُشِيرُ إلى**

صَدْرِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضه» رواه مسلِم.

«النَّجش»: أَنْ يَزِيدَ في ثَمَنِ سِلْعَةٍ يُنَادي عَلَيْهَا في السُّوقِ ونَحْوه، ولا رَغْبَةَ له في شِرائِهَا بَلْ يَقْصِد أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وهٰذا حَرَامٌ. «والتَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عن الإِنْسَانِ ويَهْجُرَهُ ويَجْعَلَهُ كالشَّيْء الَّذي وَرَاءَ الظَهْرِ والدُّبرِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

غريب الحديث: **لا تحاسدوا**: لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد: تمني زوال النعمة.

لا تباغضوا: لا يبغض بعضكم بعضاً في غير الله.

فقه الحديث: * تحريم الحسد وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقد كان ذنب إبليس عليه لعنة الله حيث حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كلِّ شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة؛ حتى أخرج منها.

وهو وصف مركوز في نفوس اليهود؛ فقد قال سبحانه: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق﴾ [التوبة: ١٠٩].

وهو داء الأمم الذي إذا فشى في أمة أو قوم أهلكهم.

* تحريم بيع النجش لأنه يقوم على الغش والخداع والغرر والضرر.

* الهجر بين المسلمين الذي يؤدي إلى التدابر والتقاطع حرام؛ فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون.

وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما في قوله تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١].

وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما في قوله تعالى: ﴿واذكروا نعمت الله

عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ [آل عمران: ١٠٣].

* البيع على البيع حرام، وقد تكاثر النهي عن ذلك حتى بلغ حد التواتر.

* كرم الخلق عند الله بالتقوى؛ فرب من يحقره الناس لضعفه وقلة حظه في الدنيا وهو أعظم قدراً عند الله ممن له قدر في الدنيا.

* احتقار المؤمنين يؤدي إلى الكبر، والكبر من أعظم خصال الشر.

* لا يحق إيصال الأذى إلى المسلم بوجه من الوجوه من قول أو فعل أو إيماء بغير حق.

٢٣٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٨٣) في باب النصيحة.

٢٣٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انْصُر أخَاكَ ظَالِماً أو مَظْلُوماً**» فقالَ رجُلٌ: يا رسول الله أنصُرُهُ إذَا كَانَ مَظْلُوماً أرأيْتَ إنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أنْصُرُهُ؟ قَال: «**تَحْجُزُهُ ـ أو تَمْنَعُهُ ـ مِنَ الظُّلْمِ فَإنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٩٨ ـ فتح).

غريب الحديث: **تحجزه**: تمنعه.

فقه الحديث: * وجوب نصرة المظلوم.

* الأخذ على يد الظالم نصر له على نفسه وشيطانه.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* وجوب القيام بحق الأخوة الإيمانية.

* نقل الإسلام المفاهيم الجاهلية من الهدم إلى البناء، حيث كان الجاهليون يتناصرون سواء أكانوا مظلومين أو ظالمين لغيرهم على العصبية الجاهلية، فَعَلَّم الإسلام أتباعه أن يضعوا الأمور في مواضعها، فالمسلم ينصر أخاه المظلوم بأخذ الحق له وردع ظالميه، ويأخذ على يد الظالم فلا يتركه يأكل أموال العباد وينهش أعراضهم ويسفك دماءهم.

٢٣٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّباعُ الجَنائِزِ وإجَابَةُ الدَّعْوةِ، وتَشْمِيتُ العَاطِس» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلمٍ: «حَقُّ المُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، وإذَا دَعَاكَ فَأجِبْهُ، وإذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصحْ لَهُ، وإذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتْهُ وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذَا مَاتَ، فَاتْبَعْهُ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٦٢).

والرواية الثانية عند مسلم (٢١٦٢) (٥).

غريب الحديث: **حق المسلم:** الأمر الواجب المتعين.

تشميت العاطس: قولك لمن عطس وحمد الله: «يرحمك الله».

إفشاء السلام: إشاعته وإذاعته، بأن تقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين.

فقه الحديث: * رد السلام فرض عين إذا كان المسلَّم عليه فرداً، ويكفي عن الجماعة أحدهم.

* زيارة المريض من حقوقه على إخوانه المسلمين؛ لأنها تدخل المسرة والأنس على قلبه.

* تشيع الجنائز من محلها والصلاة عليها، ودفنها من فروض الكفاية.

* وجوب إجابة الدعوة ما لم يكن فيها إثم.

* تشميت العاطس فرض عين لقوله ﷺ: «حق على كل من سمعه».

* لا يستحق العاطس التشميت إلا بقوله: «الحمد لله».

* إخلاص النصح لمن طلبه حق واجب على المستشار لا يجوز له أن يخبره بخلاف الواقع، أو أن يكتم عليه ما يعلم إن لم يكن هنالك ضرر معلوم، أو أن يؤخره عن خير يعمله ليناله هو إذا لم يكن منتبه له؛ فالمستشار مؤتمن.

* عظمة المنهج الإسلامي في توثيق عرى المجتمع والإيمان وأواصر المحبة بين

أفراده.

٢٣٩ ـ وعن أبي عُمَارَةَ البَرَاءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: «**أمَرَنا رسول الله ﷺ بسبْعٍ، ونهَانَا عنْ سَبْعٍ: أمَرَنَا بِعِيادَةِ المَرِيضِ، واتِّباعِ الجنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُوم، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإفْشَاءِ السَّلامِ. ونَهَانَا عنْ خَواتِيمٍ أو تَخَتُّمٍ بالذَّهب، وعنْ شُرْبٍ بالفِضَّةِ، وعنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ، وعن القَسِّيِّ، وعنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والإِسْتَبْرَاقِ والدِّيبَاجِ**». متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «**وإنْشَادِ الضَّالَّةِ**» في السَّبْعِ الأول.

«المياثِر» بياءٍ قَبْلَ الألفِ، وثاءٍ مُثَلَّثةٍ بعدَهَا، وهي جَمعُ مِيْثَرةٍ، وهي شَيءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَريرٍ ويُحْشَى قُطناً أوْ غَيْرَهُ، ويُجْعَلُ في السَّرجِ وكُورُ البَعِيرِ يَجْلِسُ عَليهِ الرَّاكِبُ. «القَسِّيُّ» بفتحِ القاف وكسرِ السين المهملة المشدَّدَةِ: وهي ثِيابٌ تنسجُ من حريرٍ وكتَّانٍ مختلطينِ. «وإنْشادُ الضَّالَّة»: تعريفهَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٦).

غريب الحديث: **إبرار المقسم**: إجابة وتصديق من أقسم عليك أن تفعل ما طلبه منك إن كان مشروعاً أو باستطاعتك فعله.

الديباج: نوع من الحرير.

الاستبرق: ما غلظ من الديباج.

فقه الحديث: * زيادة على ما مضى في الحديث السابق أفاد الحديث:

* وجوب نصرة المظلوم على المستطيع برد حقه إليه وزجر ظالمه عنه.
* تحريم استعمال آنية الذهب والفضة.
* تحريم التختم بالذهب على الرجال.
* تحريم لبس الحرير على الرجال.
* النهي عن إنشاد الضالة مخصوص في المساجد.

٢٨ ـ باب

سَترعورَات المُسلمينَ والنّهي عن إشاعتها لغير ضَرورة

حرص الإسلام كلَّ الحرص على محاصرة الفاحشة، بل قطع كل الطرق الموصلة إليها أو الدالة عليها، ومن ذٰلك نهيه عن إشاعتها أو إذاعتها قولاً أو فعلاً أو إيماءً، وحث على ستر عيوب المسلمين لئلا يتسلط شياطين الإنس والجن على إيذائهم أو استدراجهم إلى مراتع السوء حيث يتم استمراء المعصية واستصغارها وإلفها، ومن دعا إلى معصية؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها؛ لأن الدال على الشر كفاعله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

هٰذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن سمع شيئاً من الكلام السَّيِّىء فقام بذهنه شيء منه وتكلم؛ فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه، فمن وقع في ذٰلك فقذف مسلماً؛ عُذِّب بالحد في الدنيا أو بالعذاب الشديد يوم القيامة.

٢٤٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٠) (٧٢).

فقه الحديث: * من ستر عبداً في الدنيا ستره الله يوم القيامة؛ إما بغفران ذنوبه فلا يسأله عنها أو لا يفضحه على رؤوس الأشهاد.

* الجزاء من جنس العمل.

* من رأى من أخيه ذنباً أو خطأً ينبغي عليه أن يستر عليه أو ينصح له ليس على رؤوس الأشهاد.

* المسلم مرآة المسلم.

* الله سبحانه وتعالى حيي ستير يحب الحياء والستر.

٢٤١ ـ وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلاَّ**

المُجَاهِرِينَ، وإنَّ مِنَ المُجَاهَرةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُل باللَّيل عَمَلاً، ثُمَّ يُصبحَ وقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَليهِ فيقُولُ: يا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وكَذَا، وقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عنه» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٨٦ - فتح)، ومسلم (٢٩٩٠).

غريب الحديث: **معافى:** سالم من ألسنة الناس وأذاهم.

المجاهرون: المعلنون بالمعاصي المتحدثون بها على سبيل التفاخر.

فقه الحديث: * المجاهرة بالذنب معصية غير الذنب؛ لأن فيها استخفاف بعظمة الله، وفيه ضرب من العناد.

* المجاهرة بالذنب تشيع الفاحشة بين المؤمنين.

* من ستره الله في الدنيا؛ ستره الله في الآخرة ولم يفضحه، وهذا من سعة رحمة الله بعباده.

* في المجاهرة خمس جنايات.

الأولى: الذنب نفسه.

الثانية: ذكره بعد إتيانه أو إتيانه في مشهد غيره.

الثالثة: كشف ستر الله الذي أسدله عليه.

الرابعة: تحريك الرغبة في الشر فيمن أسمعه ذنبه أو أشهده فعله.

الخامسة: ترغيب غيره فيه، والحمل عليه، وتهيئة الأسباب له.

٢٤٢ - وعن عن النبي ﷺ قال: **«إذَا زَنَتِ الأمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عليهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّانيةَ فَلْيَجلِدْهَا الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عليهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالثَةَ فَلْيَبِعْهَا ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»** متفقٌ عليه. «التَّثْرِيبُ»: التَّوبِيخُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٧٨ - فتح)، ومسلم (١٧٠٣).

غريب الحديث: **فليجلدها الحد:** يقيم عليها حد الزنى وهو خمسون جلدة وهو نصف حد الحرة.

يُثَرِّب: يُعَنِّف.

فقه الحديث: * الإسراع في مفارقة أهل المعاصي وترك مخالطتهم.

* التوبيخ أمر زائد على الحد، فلا ينبغي اعتداء حدود الله؛ فكل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذٰلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام.

* وجوب بيان العيب في حالة بيع العبد أو الأمة الزانيين؛ وهذا يعرف بقول الرسول: «فليبيعها ولو بحبل من شعير»، فإنه لو لم يُبَيّن عيبها لما بخسها المشتري إلى هذا الحد؛ فافهم.

* جواز أن يكره البائع لنفسه شيئاً ويرتضيه لغيره بشرط البيان والتعريف.

* جواز إقامة السيد الحد على العبد.

* الإشفاق على أهل المعاصي لردهم إلى الصواب، وعدم توبيخهم، ولكن توجيههم إلى الحق بالموعظة الحسنة.

٢٤٣ ـ وعنه قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً قال: «**اضْرِبُوهُ**» قال أَبُو هُريرةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَومِ: أخزاك الله، قال: «**لا تَقُولُوا هٰكذا لا تُعِينُوا عَليهِ الشَّيطَانَ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٧٥ ـ فتح).

غريب الحديث: **أخزاك الله:** قهرك الله وأبعدك.

فقه الحديث: * حد الخمر يحصل بضرب اليد والجريد والنعال.

* الحدود زواجر جوابر فمن أقيم عليه الحد كان له كفارة.

* لا ينبغي للمسلم أن يكون عوناً للشيطان على من فرط في جنب الله.

* على المسلمين أن يحرصوا على رد العصاة إلى جانب الحق والصواب.

* مرتكب الكبيرة لا يكفر بها لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له.

٢٩ ـ باب
قضاء حوائج المُسلمين

ينبغي على المسلم أن يسعى في قضاء حاجة إخوانه المسلمين بالفعل أو بالتسبب؛ فإن المسلم لأخيه المسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ويسد عوزه.

قال الله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

تقدم تفسيرها في باب المجاهدة.

٢٤٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم لا يَظْلمه ولا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ في حَاجةِ أخِيهِ كانَ اللهُ في حَاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٩٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨٠).

مضى شرحه في حديث رقم (٢٣٤) في باب تعظيم حرمات المسلمين.

٢٤٥ ـ وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قالَ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا، نَفَّسَ الله عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوم القِيامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَليهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدُّنْيا والآخِرَةِ، والله في عوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ، ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فيهِ عِلْماً سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ. ومَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ تعالى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، ويَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وغَشيتْهُمُ الرَّحمَةُ، وحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ. ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

غريب الحديث: نَفَّس: أزال وفَرَّج.

يَسَّر على معسر: بالإبراء أن تصدق عليه أو بالانظار إلى ميسرة.

يلتمس: يطلب.

يتدارسونه: يتلونه ويتعلمونه.

بطأ: قصر.

فقه الحديث: * إعانة الملهوف والتفريج عن الكروب قربة إلى الله وسبب في رحمة الله لعبده يوم القيامة.

* يستحب التيسير على المعسر، وفيه فضل القرض الحسن بين المسلمين.

* إعانة العبد لأخيه المسلم سبب في عون الله للعبد.

* الحرص على طلب العلم الشرعي الذي يوصل إلى مرضاة الله والتي بها ندخل الجنة إن شاء الله.

* أفضل العلوم العناية بكتاب الله قراءة وإقراءً وتعلماً وتعليماً وفقهاً وتدبراً.

* تنال سَعادة الأبد بالأعمال الصالحة لا بالأحساب والأنساب.

قال شيخنا حفظه الله:

«الاجتماع على تلاوة القرآن بصوت واحد؛ فليس مما يشمله الحديث لأنه بدعة محدثة لم تكن في عهد السلف؛ كما قرره الإمام الشاطبي في «الاعتصام»، وأنكره الإمام مالك وغيره كما في «التبيان» للنووي رحمه الله».

٣٠ - باب

الشفاعة

وهي أن يمشي في حاجة أخيه يطلبها له أو يستوهبها ليجلب له نفعاً أو يدفع عنه ضراً؛ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول للرئيس أو الأمير والتمكن منه ليوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، ولا تجوز الشفاعة في حدٍّ من حدود الله، ولا ينبغي أن تتخذ سُلَّماً للوصول إلى السلاطين والدخول عليهم والتقرب إليهم.

قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

يخبر تعالى أن من سعى في أمر فترتب عليه خير؛ كان له نصيب منه، وهو أجر التسبب بذلك.

٢٤٦ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طَالِبُ حاجةٍ أقبلَ على جُلَسَائِهِ فقال: «**اشْفَعُوا تُؤجَرُوا ويَقْضِي الله عَلى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أحبَّ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «مَا شَاءَ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٩٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٢٧).

والرواية الأخرى عند البخاري.

فقه الحديث: * الحض على السعي في قضاء حاجة المسلم سواء أقضيت الحاجة أم لا، وفيه ترغيب على الخير بالفعل والتسبب إليه بكل وجه.

* لا يقع إلا ما أراد الله.

٢٤٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قِصَّة بَرِيرَةَ وزَوجها. قال: قال لهَا النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ؟**» قالتْ: يا رسولَ الله تأمُرُني؟ قال: «**إنَّما أشْفَعُ**» قالتْ: لا حَاجَةَ لي فيه. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٤٠٨ ـ فتح).

غريب الحديث: بريرة: مولاة عائشة رضي الله عنها أعتقت وهي تحت زوجها مغيث؛ وكان مغيث يحبها حبّاً جمّاً وهي عكسه، فشفع له الرسول ﷺ عندها؛ فلما استفسرت من رسول الله ﷺ وتبين لها أنه لا يأمرها أمراً لا يسعها مخالفته، بل هو طلب على التخيير؛ فاختارت نفسها، ولم يُثرِّب عليها رسول الله ﷺ.

فقه الحديث: * إذا أعتقت الأمة كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح.

* الشفاعة ليست أمر وإنما هي واسطة خير وتوسل لقضاء حاجة المسلم.

* شفاعة الإمام ليست أمراً.

* جواز رد الشفيع وليس في ذلك قدح في الراد أو الشفيع.

٣١ ـ باب
الإصلاح بَيْن النَاسِ

ينبغي على المؤمنين أن يصلحوا بين إخوانهم المسلمين إذا حصل بينهم خصام لأنهم إخوة جميعهم، والإخوة يتآلفون ولا يتخالفون، ويتطاوعون ولا يختصمون.

قال الله تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤].

يخبر الله تعالى أن أكثر كلام الناس الذين يتناجون لا خير فيه إلا بنجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.

وقال تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

هٰذه في المرأة تكون عند الرجل فتتفق معه على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذٰلك خير من المفارقة بالكلية كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذٰلك لتتأس به أمته في مشروعيته ذٰلك وجوازه؛ فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿والصلح خير﴾.

وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١].

يأمر الله عباده بتقواه وأن يصلحوا ما يقع بينهم من خصام بالمودة وعدم التنازع وخفض الجناح للمؤمنين.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠].

يقول الله آمراً بالإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين أن المؤمنين إخوة في الدين، والأخ لا يسلم أخاه ولا يخذله؛ فينبغي الإصلاح بين الأخوة بردع الظالم ونصر المظلوم.

٢٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتُعِينُ الـرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ. والكَلِمَةُ**

الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبِكُلِّ خَطْوةٍ تَمْشِيهَا إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه.

ومعنى: «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُما بالعَدْلِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٠٩ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٩).

غريب الحديث: **سلامي**: عظام البدن ومفاصله.

متاعه: كل ما ينتفع به من عرض الدنيا قلَّ أو كثر.

خَطوة: للمرة الواحدة، وخُطوة ما بين القدمين.

تميط: تزيل.

الأذى: ما يؤذي من حجر وشوك في الطريق.

فقه الحديث: * وجوب شكر الله على نعمه وآلائه.

* أبواب الخير التي يتقرب بها إلى الله كثيرة تسع جميع أحوال المؤمنين، وهذا من سعة رحمة الله بعباده ومنها:

ـ الإصلاح بين الناس بالعدل؛ لأن إقامة العدل في الأرض سمة من سمات أهل الإسلام.

ـ إعانة المسلمين ومساعدتهم عند العجز.

* التنبيه على دقائق الصنعة التي خلق الله الإنسان بها، وهذا مدعاة للتفكر في بديع صنع الله تبارك وتعالى ومن ثم تعظيمه وتقديسه.

٢٤٩ ـ وعن أُمِّ كُلْثُومٍ بنتِ عُقبَةَ بن أبي مُعَيط رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنمِي خَيْراً، أوْ يَقُولُ خَيْراً»** متفقٌ عليه.

وفي رواية مسلم زيادة، قالت: ولَمْ أسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيءٍ مِما يَقُولُهُ النَّاسُ إلاَّ في ثَلاثٍ؛ تَعْنِي: الحَرْبَ، والإصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ، وحَدِيثَ المَرْأةِ زَوْجَهَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٩٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٠٥).

غريب الحديث: **فينمي**: يبلغ خبراً فيه خيراً.

يرخص: يُجَوِّز.

فقه الحديث: * الكذب حرام ومن الكبائر لما يترتب عليه من الضرر والفساد، ولكن أبيح في حالات لعظم المصلحة الشرعية المترتبة على ذلك وهي:

- الإصلاح بين المسلمين المتخاصمين.
- في الحرب ومخادعة العدو.
- في إخبار الرجل امرأته بأنه يحبها وهي كذلك.

* جواز التورية والمعاريض في الحديث.

٢٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمِعَ رسول الله ﷺ صوتَ خُصُومٍ بالبابِ عاليةً أصواتُهُمَا، وإذا أحدهُمَا يستوضعُ الآخَرَ ويسترفقهُ في شيءٍ، وهو يقُولُ: والله لا أفْعَلُ، فخرجَ عليهما رسولُ الله ﷺ فقال: «**أينَ المُتَألِّي على اللهِ لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟**» فقال: أنا يا رسولَ الله، فلهُ أيُّ ذلكَ أحَبَّ. متفقٌ عليه.

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يسألُهُ أنْ يضعَ عنهُ بعض دَينِهِ. «يَسْتَرْفِقُهُ»: يسألُهُ الرِّفقَ. «والمُتَألِّي»: الحَالِفُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٠٧ - فتح)، ومسلم (١٥٥٧).

غريب الحديث: **وله أي ذلك أحب**: ليختر الرفق بالغريم بالإنظار إلى ميسرة، أو الوضع عنه، والوضع خير.

فقه الحديث: * استحباب الرفق بالغريم المعسر والإحسان إليه بإنظاره أو الوضع عنه.

* لا يجوز الحلف على ترك الخير، ومن فعل ذلك؛ فليكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير.

* السعي للإصلاح بين الخصوم قربة إلى الله عز وجل.

* استحباب الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند القاضي.

* جواز طلب المدين من الدائن الإنظار أو الوضع.

٢٥١ ـ وعن أبي العباس سهل بن سعدٍ السَّاعدِيِّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بَلَغَهُ أنَّ بَني عَمْرِو بن عَوفٍ كانَ بينَهُم شَرٌّ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بيهمْ في أُنَاسٍ معه، فحُبِسَ رسول الله ﷺ وحانَتِ الصَّلاةُ، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنهما فقال: يا أبا بَكرٍ إنَّ رسولَ الله ﷺ قَدْ حُبس، وحانَتِ الصَّلاةُ، فهلْ لكَ أن تَؤمَّ النَّاس؟ قال: نَعَمْ إن شئتَ، فأقامَ بلالٌ الصَّلاة، وتقدَّمَ أبو بكرٍ فكبَّرَ وكبَّر النَّاسُ، وجاءَ رسول الله ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ حتَّى قامَ في الصَّفِّ، فأخَذَ النَّاسُ في التَّصفيقِ، وكانَ أبو بَكر رضي الله عنه لا يلتفتُ في صلاتِهِ، فلمَّا أكثر النَّاسُ التَّصفيقَ التفتَ، فإذَا رسول الله ﷺ، فأشارَ إليهِ رسول الله ﷺ، فرفعَ أبُو بَكر رضي الله عنه يدهُ فحمدَ الله، ورجَعَ القهقرى وراءهُ حتَّى قامَ في الصَّفِّ. فَتقدَّمَ رسول الله ﷺ، فصلَّى للنَّاسِ، فلمَّا فَرغَ أقبلَ على النَّاسِ فقال: **«أَيُّها النَّـاسُ ما لَكُمْ حينَ نابَكُمْ شيءٌ في الصَّلاةِ أخَذْتُم في التَّصْفِيقِ؛ إنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّساءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فليقُلْ: سبحَانَ الله، فإنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أحدٌ حينَ يقول: سُبحَانَ الله، إلاَّ التفتَ، يا أبا بَكْر: ما مَنَعكَ أنْ تُصلِّي بالنَّاسِ حينَ أشَرْتُ إليكَ؟»** فقال أبُو بَكْر: ما كانَ يَنبغِي لابنِ أبي قُحافَةَ أنْ يُصلِّي بالنَّاسِ بينَ يَديْ رسول الله ﷺ. متفقٌ عليه.

معنى «حُبِسَ»: أمْسَكُوهُ لِيُضِيفُوه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٦٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٢١).

غريب الحديث: **بنو عمرو بن عوف**: أحياء من الأوس كانت منازلهم بقباء.

شر: قتال وتراجم بالحجارة.

حانت الصلاة: دخل وقتها وهي صلاة العصر.

القهقرى: المشي إلى خلفه.

نابكم: أصابكم.

فقه الحديث: * الإسراع في الإصلاح بين المسلمين قطعاً للشر، وحسماً للقطيعة بينهم.

* وجوب قيام الإمام على مصلحة الرعية، وتحسس أوضاعهم، والإشراف عليها بنفسه.

* فضل أبي بكر رضي الله عنه وأن المسلمين كانوا يعرفون له ذلك.

* جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

* جواز إمامة المفضول للفاضل، ولهذا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك».

* تواضع رسول الله ﷺ وكذلك أصحابه رضي الله عنهم.

* جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها.

* المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب.

* جواز المشي في الصفوف لعلة.

* جواز تحول الإمام مأموماً.

* النساء يذكرن الإمام إذا ألم شيء أونسي بالتصفيق والرجال بالتسبيح.

* الالتفات في الصلاة إذا كان لحاجة لا يؤثر على الصلاة، وذلك واضح في التفات أبي بكر.

* جواز الحركات المتتابعات إذا كانت لحاجة وذلك في تأخر أبي بكر.

* مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة؛ فرسول الله أشار على أبي بكر.

٣٢ - باب

فضل ضعفة المُسلمين والفقراء الخاملين

قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

يأمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يجلس مع الذين يذكرونه ويهللونه ويحمدونه

ويسبحونه ويكبرونه ويسألونه بكرة وعشياً من عباد الله، سواء أكانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء.

ونهاه أن يزدري الفقراء من المسلمين أو الضعفاء من المؤمنين، ويغلق عينيه عن رثاثة زِيِّهم؛ طموحاً إلى طراوة زيّ الأغنياء.

٢٥٢ ـ عن حَارِثَة بن وهبٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «**ألا أُخْبِرُكُمْ بأهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ، لَوْ أقْسَمَ على الله لأبَرَّهُ ألا أُخْبِرُكُمْ بأهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**» متفقٌ عليه.

«العُتُـلُّ»: الغَلِيظُ الجَـافِي. «وَالجَوَّاظُ» بفتح الجيم وتشديد الواوِ وبالظاءِ المعجمـة: وهـو الجَمُـوعُ المَنُـوعُ، وقيلَ: الضَّخْمُ المُخْتَالُ في مِشْيَتِهِ، وقيلَ: القَصِيرُ البَطِينُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٦٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٥٣).

غريب الحديث: **ضعيف**: نفسه ضعيفة؛ لتواضعه وضعف حاله في الدنيا.

متضعَّف: يستضعفه الناس ويحقرونه ويفتخرون عليه.

أقسم على الله: حلف يميناً طمعاً في كرم الله.

أبره: أعطاه ما يريد وأجاب دعوته وحقق قَسَمه.

فقه الحديث: * النهي عن الغلظة والجفاء والخيلاء فإنها سمات أهل النار.

* استحباب التواضع والتذلل للمسلمين وخفض الجناح للمؤمنين.

* تحمل الأذى في الله سبب في إجابة الدعاء.

* المرء ليس بمنظره ولكن بمخبره وجوهره.

٢٥٣ ـ وعن أبي العباس سهل بن سعدٍ الساعِدِيِّ رضي الله عنه قال: مَرَّ رجُلٌ على النبيِّ ﷺ، فقال لرَجُلٍ عندَهُ جَالِسٍ: «**مَا رَأْيُكَ في هٰذا؟**» فقال: رجُلٌ من أشـرافِ النَّاسِ، هٰذا والله حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخرُ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**مَا رَأْيُكَ في**

هٰذا؟» فقال: يا رسول الله هذا رجُلٌ من فُقراء المُسْلمينَ هٰذا حريٌّ إنْ خَطبَ أنْ لا يُنكحَ، وإنْ شفعَ أنْ لا يُشَفَّعَ، وإنْ قالَ أنْ لا يُسْمَعَ لِقَولِهِ. فقال رسول الله ﷺ: «هٰذا خَيْرٌ منْ مِلْءِ الأرْضِ مِثْلِ هٰذا» متفقٌ عليه.

قوله: «حَرِيٌّ» هو بفتحِ الحاءِ وكسر الراءِ وتشديد الياءِ: أيْ حَقيقٌ وقوله: «شَفَعَ» بفتح الفاءِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ١٣٢ ـ فتح).

وهٰذا الحديث لم يخرجه مسلم؛ فهو من أفراد البخاري.

غريب الحديث: شفع: توسَّل بجاه إلى جاه لبلوغ المرام.

فقه الحديث: * أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ملازمين له لا يفارقونه حتى لا يفوتهم من الخير الذي عنده.

* جواز استفتاح العالم جلسته بسؤال تلاميذه.

* الله لا ينظر إلى صور الناس وأموالهم وأحسابهم وأنسابهم.

* عدم الاستهانة بالفقراء والأخفياء والأتقياء فرب واحد منهم خير من ملء الأرض من أصحاب السلطان والشرف.

* التفاضل بين الناس بالتقوى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

* الترغيب في إنكاح الصالحين والصالحات ولو كانوا فقراء لأنهم أكفاء في الدين والخلق.

* لا قيمة للعرف السائد الذي يخالف المقياس الشرعي.

* التكلم على من لم يكن حاضراً ليعلم الناس أمره، أو ليحذروا شره؛ لا يعد من الغيبة المحرمة.

٢٥٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ فَقَالتِ النَّارُ: فِيَّ الجَبَارُونَ والمُتَكَبِّرونَ، وقالتِ الجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ ومَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي أرْحَمُ بِكِ مَنْ أشاءُ، وإنَّكِ النَّارُ عَذَابي أُعَذِّب بِكِ مَنْ أشاءُ، ولِكِليكُـمَا عَلَـيَّ مِلْؤُهَا» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤٧) بمعناه، واللفظ لأحمد في «المسند» (٣ / ٧٩).

غريب الحديث: احتجت: تجادلت وتخاصمت وأظهرت كل واحدة منهما الحجة على الأخرى.

الجبارون: المتكبرون.

ضعفاء الناس: المتواضعون.

مساكينهم: المحتاجون.

فقه الحديث: * كمال علم الله الذي يعلم ما يكون كيف يكون.

* هٰذا الحديث على ظاهره، فقد جعل الله في الجنة والنار تمييزاً تدركان به؛ فتحاجتا وكان لهما قولاً.

* التواضع لله وخفض الجناح للمؤمنين سبب في رحمة الله ودخول الجنة.

* الكبر والبطر طريق إلى النار.

* الجنة دار رحمة الله يرحم بها من يشاء من أوليائه.

* النار دار عذابه يعذب بها من يشاء من أعدائه.

* أحق من قضى بين الخصوم بعدله هو الله لا إلٰه إلا هو، لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه.

* خلق الله تعالى للجنة أهلاً وجعل للنار أهلاً، ولكل منهما ملؤها.

* جواز المناظرة، وأنها مشروعة لإظهار الحق وإزهاق الباطل.

٢٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ العَظِيمُ يَومَ القِيامَةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٤٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٨٥).

فقه الحديث: * قيمة الإنسان بعلمه وتقواه لا بشكله وجسمه يوم القيامة.

* العبرة بالمقاييس الشرعية لا بالتصورات البشرية.

٢٥٦ ـ وعنه أنَّ امْرَأةً سوداءَ كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، أو شاباً؛ ففقدَها رسول الله

ﷺ، فسأل عَنْهَا أو عنه؛ فقالوا: مَاتَ. قال: «أفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» فكأنَّهُمْ صَغَّرُوا أمْرَهَا، أو أمرَهُ، فقال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فدلُّوهُ فصلَّى عليها، ثمَّ قال: «إنَّ هٰذه القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلى أهْلِهَا، وإنَّ اللهَ تَعالى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بصلاتِي عَلَيهِمْ» متفقٌ عليه.

قوله: «تَقُمُّ» هو بفتح التَّاءِ وضمِّ القافِ: أيْ تكنُسُ. «والقُمامَةُ»: الكُنَاسَةُ. «وَآذَنْتُمونِي» بمدِّ الهَمزةِ: أيْ: أعْلَمْتُمُونِي.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٥٢، ٥٥٣ ـ فتح)، ومسلم (٩٥٦) واللفظ له.

وقوله ﷺ: «إن هٰذه القبور...» ليس عند البخاري، وقد بين الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (١ / ٥٥٣) سبب ذٰلك قائلاً: «وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هٰذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بيَّـن ذٰلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذٰلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج».

قال البيهقي: «يغلب على الظن أن هٰذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد ابن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس، يعني كما رواه ابن منده».

غريب الحديث:

صغروا أمرها: هونوا شأنها.

فقه الحديث: * فضل تنظيف المسجد وإزالة الأوساخ منه، واتخاذ خادماً له.

* حرص الرسول ﷺ على أمته وسؤاله عنهم وتفقده لهم.

* وفيه تواضعه حتى أنه يسأل الله الخادم والصديق، وكذٰلك ينبغي أن يكون الأئمة دائمي التفقد للرعية باحثين عن حاجاتهم عاملين على سد عوراتهم.

* جواز إخبار من يهمه أمر الإنسان بموته، ولا يعد هذا من النعي المنهي عنه.

* فضل شهود صلاة جنائز أهل الخير.

* جواز صلاة الجنازة لمن لم يصل عليها ولو بعد الدفن.

* دعاء الرسول للمسلمين نور وبركة.

* المكافأة بالدعاء.

* لا يجوز احتقار الآخرين أو التهوين من شأنهم لجهل مكانتهم عند الله.

٢٥٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بالأَبْوابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللهِ لأَبَرَّهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

غريب الحديث: **أشعث**: تلبد شعره لقلة تعهده.

أغبر: يعلوه الغبار.

مدفوع بالأبواب: يدفع لفقره.

أقسم على الله: حلف يميناً طمعاً في كرم ربه.

لأبره: أعطاه ما أقسم به عليه وأجاب دعوته.

فقه الحديث: * أن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إلى القلوب والأعمال.

* المسلم يعتني بطهارة قلبه وزكاة عمله وإخلاص نيته أكثر من عنايته بملبسه ومجلسه.

* التواضع لله والتذلل له سبب في إجابة الدعاء، ولذلك؛ فالله سبحانه يبر قسم الأتقياء الأخفياء.

* مقامات العباد بالأعمال لا بالمظاهر والأموال.

٢٥٨ ـ وعن أُسامَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قُمْتُ عَلى بَابِ الجَنَّةِ، فَإذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إلى النَّارِ. وقُمْتُ عَلى بَابِ النَّارِ فَإذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**» متفقٌ عليه.

«وَ الجَدُّ» بفتح الجيم: الحَظُّ والغِنى. وقوله: «مَحْبُوسُونَ» أي: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ في دُخُولِ الجَنَّةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٢٩٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٣٦).

فقه الحديث: * أهل الجنة هم المساكين وأصحاب الأعمال الصالحة، ولذلك؛ فالفقراء أول من يدخل الجنة.

* لا ينفع مال ولا بنون يوم القيامة إلا من أتى الله بقلب سليم.

* النساء اللاتي يعصين ربهن وينكرن الجميل ويكفرن العشير يدخلن النار.

* المال مسؤولية كبيرة عند الله ينبغي على مالكه أن يضعه في أمر الله ليكون حسابه يوم القيامة يسيراً.

٢٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إلَّا ثَلاثَةٌ: عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، وصَاحِب جُرَيجٍ، وكَانَ جُرَيجٌ رَجُلًا عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يا جُرَيْجُ، فقال: يا رَبِّ أُمِّي وصَلاتِي فَأَقْبَلَ عَلى صَلاتِهِ فانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ وهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فقال: أَيْ رَبِّ أُمِّي وصَلاتِي، فَأَقْبَلَ على صَلاتِهِ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فَقَالَت: يا جريج فقال: أي رب أُمِّي وصلاتي، فأقبل على صَلاتِه، فَقَالَت: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حتَّى يَنْظُرَ إلى وجُوهِ المُومِسَاتِ، فَتَذَكَرَ بَنُو إسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وعِبَادَتَهُ، وكانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إليهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إلى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوقَعَ عَلَيها، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا ولَدَتْ قَالَتْ: هُو مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فقال: مَا شَأْنُكُمْ؟ قالوا: زَنَيْتَ بِهٰذهِ البَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ. قال: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فقال: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّي، فصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ في بَطْنِهِ وقالَ: يَا غُلامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قال: فُلانٌ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا على جُرَيجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَ يَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَومَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قال: لا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فمرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ على دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هٰذا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وأَقْبلَ فَنظَر إلَيْهِ فقال: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ**

أَقْبَلَ على ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ» فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى رسول الله ﷺ وهُوَ يَحكِي ارْتِضَاعَهُ بأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ في فِيهِ، فجَعَلَ يَمُصُّهَا، قال: «ومَرُّوا بجَارِيةٍ وهُمْ يَضْرِبُونَهَا، ويَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وهِيَ تقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ. فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَل ابْنِي مِثْلَهَا، فتَرَكَ الرَّضَاعَ ونَظَر إليهَا فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فهُنَالِكَ تَرَاجَعَا الحَدِيثَ فقالت: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ فقلْتُ: اللَّهُمَّ اجعل ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ومَرُّوا بِهٰذِهِ الأمَةِ وهُمْ يَضْرِبُونَهَا ويَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قال: إنَّ ذٰلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وإنَّ هذه يَقُولُونَ لها زَنَيْتِ، ولَمْ تَزْنِ وسَرَقْتِ، ولَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا» متفقٌ عليه.

«والمومِسَاتُ» بضَمِّ الميمِ الأولَى، وإسكانِ الواوِ وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة؛ وهُنَّ الزَّوانِي، والمُومِسَةُ: الزَّانيةُ. وقوله: «دابَّةٌ فَارِهَةٌ» بالفاءِ: أيْ حَاذِقَةٌ نَفِيسةٌ. «والشَّارَةُ» بالشِّينِ المعجمةِ وتخفيفِ الرَّاءِ: وهي الجَمَالُ الظَّاهِرُ في الهيْئةِ والمَلْبَسِ. ومعنى «تَرَاجَعَا الحَدِيثَ» أيْ: حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ وحَدَّثَهَا، والله أعلمْ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٧٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٥٠) (٨).

غريب الحديث: **لم يتكلم إلا ثلاثة**: هذا الحصر في بني إسرائيل، وإلا فقد تكلم غيرهم كما جاء في قصة أصحاب الأخدود عند مسلم وقد مضى الحديث برقم (٣٠) في باب الصبر.

صومعة: البناء المرتفع المحدب أعلاه، وهو مكان يتعبد فيه الرهبان.

يا رب أمي وصلاتي: اجتمع علي إجابة أمي وإتمام صلاتي؛ فوفقني لأفضلهما.

بغي: زانية.

يتمثل لحسنها: يضرب بحسنها المثل.

استنزلوه: أنزلوه.

فقه الحديث: * إثبات معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء الصالحين.

* إيثار بر الوالدين عن التطوع بالصلاة وغيرها.

* فضل العلم على العبادة بغير علم؛ فجريج عابد لكن ليس على علم، ولو كان عالماً لآثر إجابة أمه على تطوعه.

* دعوة الوالد مجابة.

* مكر أهل الباطل بالصالحين قديم؛ فبنو إسرائيل ذكروا العابد جريج وتآمروا عليه، وحرضوا البغي؛ فلما ظنو أنهم أصابوا منه مقتلاً زعموا أنهم يؤدبونه، لأنهم يريدون الإصلاح وهم المفسدون، ولو كانوا مصلحين لأقاموا الحد على هذه البغي المعروفة لديهم.

* أهل الصدق مع الله لا تضرهم الفتن.

* الإنسان بتقواه وعمله لا بمظهر ولباسه.

* المفزع في الأمور المهمة إلى الله ويكون بالتوجه إليه بالصلاة والدعاء.

٣٣ - باب

مُلاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعَفَة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم. والتواضع معهم، وخفض الجناح لهم

قال الله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

مضى تفسيرها في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [الكهف: ٢٨].

مضى تفسيرها في باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ * وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ [الضحى: ٩، ١٠].

يخاطب الله تعالى نبيه ﷺ قائلاً كما كنت يتيماً فآواك الله؛ فلا تذل اليتيم وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكما كنت عائلاً فقيراً فأغناك الله؛ فلا تكن جباراً ولا متكبراً ولا فحاشاً ولا فظاً على الضعفاء من عباد الله، ولكن رد المسكين برحمة ولين.

وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ * فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١، ٣].

يقول الله تعالى: أرأيت يا محمد الذي يكذب بيوم المعاد والجزاء والثواب: فهو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه ولا يطعمه ولا يحسن إليه، ولا يحرض غيره فضلاً عن نفسه على إطعام الفقير الذي لا شيء له يقوم بأوده وكفايته.

٢٦٠ ـ وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فقال المُشْرِكُونَ للنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هٰؤلاءِ لا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وكُنْتُ أنا وابنُ مَسْعُودٍ ورَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وبِلالٌ ورَجُلانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ في نَفْسِ رسول الله ﷺ مَا شَاءَ الله أنْ يقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ولا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤١٣) (٤٦).

غريب الحديث: **نفر:** جمع ليس له مفرد من لفظه، وهم الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

وقع في نفس رسول الله: أي طردهم؛ لثباتهم، وطمعاً في إسلام أئمة الشرك.

فقه الحديث: * أهل الكفر والنفاق لا ينظرون إلى الناس إلا بكبر، ويحبون أن يتميزوا عن الآخرين في الكلام والقيام والجلوس وكل هيئة وحركة.

* الفقراء والمستضعفون هم السابقون الأولون وهم أتباع الأنبياء.

* يجب البعد عن أذى الصالحين وما يغضبهم.

* الإسلام والإيمان ليس حكراً على أحد من الخلق؛ يطرد من يشاء من عباد الله؛ ويدخل من يشاء.

* الإسلام دعوة عالمية لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

* رسول الله ﷺ يقع منه الاجتهاد، فإن أخطأ؛ فإنه يصحح بالوحي مباشرة، ولا يقر على خطأ.

* لامحاباة في دين الله لأحد فمن أخطأ رد عليه خطؤه.

* الغاية لا تبرر الوسيلة، فما دام الغاية مشروعة ينبغي أن تكون الوسيلة مشروعة؛ فالوسائل لها حكم الغايات، والذي شرع الغاية لم ينس الوسيلة؛ فتدبر هٰذا المقام فإنه مضلة أفهام، ومزلة أقدام، نعوذ بالله من الخذلان ونسأله الثبات على الإسلام والسنة.

٢٦١ - وعن أبي هُبَيْرَةَ عَائِذِ بن عَمْرٍو المُزَنِيّ وهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وصُهَيْبٍ وبلالٍ في نَفَرٍ فقالوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ الله مِنْ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، فقال أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَتقُولُونَ هٰذا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فقال: «**يَا أَبَا بَكرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**» فَأَتَاهُمْ فقال: يَا إِخْوتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قالوا: لا، يَغْفِرُ اللهُ لكَ يَا أُخَيَّ. رواه مسلم.

قَوْلُهُ «مَأْخَذَهَا» أَيْ: لَمْ تستوفِ حقَّهَا مِنْهُ. وقولُهُ: «يَا أُخَيّ» رُوِي بفتحِ الهمزة وكسر الخاءِ وتخفيف الياءِ، ورُوِي بضم الهمزة وفتحِ الخاءِ وتشديد الياءِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

فقه الحديث: * استحباب محاربة أعداء الله حرباً نفسيّة لتدمير معنوياتهم.

* جواز الاعتراض على من أخطأ في حق غيره من العباد.

* طلب محبة المؤمنين والتلطف معهم.

* الإخوة في الله يحملون كلام بعضهم على أحسن المحامل ويطلبون لبعضهم المعاذير.

* أذى الصالحين محاربة لله كما في حديث الولي.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على عدم إغضاب الله، وسرعة ندمهم ورجوعهم إلى الحق، وعدم تماديهم في الباطل.

٢٦٢ - وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَنَا وكَافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هٰكَذَا**» وأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ الوُسْطَى، وفَرَّجَ بَيْنَهُمَا رواه البخاري.

و«كَافِلُ اليَتِيمِ»: القَائِمُ بِأُمُورِهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٤٣٩ ـ فتح).

غريب الحديث: اليتيم: الصغير الذي مات أبوه.

السبابة: الإصبع التي تلي الإبهام.

فرّج: فرق بينهما.

فقه الحديث: الترغيب في رعاية اليتيم والقيام على أمواله، وأن ذلك سبب في دخول الجنة ومرافقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

٢٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ في الجَنَّةِ**» وأَشَارَ الرَّواي وهُوَ مَالكُ ابن أنسٍ بالسَّبَّابَةِ والوُسْطَى. رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «اليَتِيمُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» معناهُ: قريبهُ، أَوْ الأجنبيُّ منهُ. فالقريبُ مثلُ أَنْ تكفلهُ أمُّهُ أو جدُّهُ أَوْ أخوهُ أَوْ غَيْرهُمُ من قرابتِهِ، والله أعْلَمُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٨٣).

فقه الحديث: * زاد مسألة أخرى على سابقه، وهي: توسيع مفهوم اليتيم حتى يشمل القريب والأجنبي، وأن فضيلة كفالة اليتيم تتعدى إليهما جميعاً.

٢٦٤ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، ولا اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ إنَّمَا المِسْكِينُ الَّذي يَتَعَفَّفُ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية في «الصحيحين»: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذي يَطوفُ عَلى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَان، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، ولٰكِنَّ المِسْكِينَ الَّذي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيه، ولا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ولا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٤٩ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢).

والرواية الثانية عند البخاري (٣ / ٢٤٠ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٩).

غريب الحديث: المسكين: المحتاج المحروم الأحق بالصدقة.

يتعفف: يترك السؤال مع حاجته وفقره.

لا يفطن: لا ينتبه.

فقه الحديث: * المحتاج الذي لا يسأل الناس إلحافاً أولى بالصدقة من الطَّوَّاف.

* ذم المسألة.

* الحض على التعفف كما قال تعالى: ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ [البقرة: ٢٧٣].

* المسكنة صفة تمدح إذا لازمتها العفة عن السؤال، والصبر على الشدة، والرضى بما قسم الله.

* مدح الحياء في كل الأحوال والأحيان، وأنه لا يأتي إلا بخير.

* استحباب التحري لوضع الصدقة فيمن صفته التعفف دون الإلحاح أو التعريف.

* جواز التصدق ولو باليسير كالتمرة أو اللقمة؛ فإنها وقاية من النار.

٢٦٥ ـ وعنه عن النبي ﷺ: «**السَّاعي عَلى الأرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ في سَبيلِ اللهِ**» وأحْسَبُهُ قال: «**وكَالْقَائِمِ الَّذي لا يَفْتُرُ، وكَالصَّائِمِ الَّذي لا يُفْطِرُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٤٩٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٨٢).

غريب الحديث: **الأرملة**: المرأة التي مات عنها زوجها.

القائم: في الصلاة متهجداً.

لا يفتر: لا يذهب؛ فينقطع عن ملازمة العبادة.

فقه الحديث: * السعي على الأرملة واليتيم والإنفاق عليهما والقيام على أمورهما جهاد في سبيل الله.

* الحض على كشف كربة الضعفاء والمحتاجين وسد خلتهم وصون حرمتهم.

* العبادة اسم جامع لكل ما يحبه يرضاه الله من الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة.

* حرص الشريعة الإسلامية على تضامن المسلمين وتكافلهم وتعاونهم حتى يشتد البناء الإسلامي ويشمخ اللواء الرباني.

* بيان أنواع الجهاد؛ فمنه الجهاد بالنفس، والجهاد بالمال، والجهاد بالكلمة.

* العطاء من أهل الإحسان ينبغي أن يكون بالبحث عن المحتاجين لا لجوء المحتاجين إليهم، وهذا يؤكده لفظ «الساعي».

٢٦٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، ويُدْعَى إليهَا مَنْ يأبَاهَا، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ**» رواه مسلم.

وفي رواية في «الصحيحين» عن أبي هريرة من قوله: «**بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى إلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ ويُتْرَكُ الفُقَرَاءُ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠).

ولفظ الصحيحين عند البخاري (٩ / ٢٤٤ ـ فتح)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧).

غريب الحديث: **طعام الوليمة**: طعام العرس.

من يأتيها: للحاجة من الفقراء والمحتاجين.

من يأباها: لعدم حاجتهم.

فقه الحديث: * إجابة الدعوة واجبة بشرط أن لا يكون فيها منكرات كالغناء وآلاته؛ فإنها حينئذ تكون محرمة.

* التحذير من تعظيم أهل الغنى لغناهم.

* يحرم تخصيص الأغنياء بالدعوة دون الفقراء في الولائم، ولذلك ينبغي جمع الناس على الوليمة فقراء وأغنياء

٢٦٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَالَ جارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أنَا وهُوَ كَهَاتَيْنِ**» وضَمَّ أصَابِعَهُ. رواه مسلم.

«جَارِيتَيْن» أيْ: بِنْتَيْنِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٣١).

غريب الحديث: **عال**: مأخوذ من العول وهو العون، والمراد قام عليهما بالتربية والإحسان إليها.

حتى تبلغا: حتى يصلن إلى حالة يستقلان بأنفسهما؛ وذلك بدخول أزواجهن عليهن.

فقه الحديث: * فضل إعالة البنات والبر بهن.

* عناية الأبوين بالبنات تربية وتهذيباً سبب في دخول الجنة وعلو المنزلة فيها.

٢٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ ومعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، واحدَةٍ، فأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَ فقسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ولَمْ تأكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ علَيْنَا، فأخبرْتُهُ فقال: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذه البَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِن النَّارِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٢٩).

غريب الحديث: **تسأل**: تطلب مالاً عن حاجة.

ابتلي: امتحن واختبر.

ستراً: حجاباً ووقاية.

فقه الحديث: * يجوز للمرء إذا بلغ به الجوع مبلغاً كبيراً أن يسأل الناس حتى يسد رمقه ويقضي على الجوع.

* استحباب التصديق بما يقدر عليه الإنسان ولو كان يسيراً.

* شدة عطف الأبوين على أبنائهما.

* رعاية البنات وإن كن موضع كراهة عند بعض الناس سبب في رحمة الله.

* بيان حال بيوتات رسول الله ﷺ وأن رزقه كان كفافاً.

* بيان فضل الإيثار من سمات المؤمنين؛ فقد آثرت عائشة تلك المرأة وابنتيها على نفسها، وهٰذا يدل على سخائها وكرمها مع شدة حاجتها.

* جواز ذكر المعروف والتحدث بنعمة الله إن لم يكن على وجه الفخر والرياء والمنة.

٢٦٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءتني مسْكِينَةٌ تحْمِلُ ابنَتَيْنِ لها، فأطعمتُهَا ثلاثَ تَمَرَاتٍ، فأعْطتْ كُلَّ واحِدةٍ منْهُمَا تَمْرَةً ورفعَتْ إلى فيها تمرةً

لتأكُلهَا، فاسْتطعمتها ابْنَتاها، فشقَّت التَّمرةَ الَّتي كانت تريدُ أنْ تأكُلها بينهما، فأعجبني شأْنُهَا، فذكَرْتُ الَّذي صنعتْ لرسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله قدْ أوْجَبَ لَها بها الجَنَّةَ، أو أعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

غريب الحديث: **فاستطعمتها:** طلبتا أن تطعمهما إياها.

شأنها: حالها.

فقه الحديث: زاد الحديث عن سابقه:

* فضل الصدقة؛ لأنها تطهر النفس، وتقوي إيمان العبد بربه، وتزيد من ثقته بوعده وفضله.

* جواز الإنفاق من مال الزوج بإذنه العام والخاص.

٢٧٠ ـ وعن أبي شُريح خُويلدِ بن عمرٍو الخُزَاعيِّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أُحَـرِّجُ حَقَّ الضعِيفَيْنِ اليَتِيمِ والمَرْأة**» حديث حسن رواه النسائي بإسنادٍ جيدٍ.

ومعنى: «أُحَـرِّجُ»: أُلحقُ الحَرجَ، وهو الإثمُ بمن ضيَّع حقَّهما وأُحَذِّرُ من ذلِكَ تَحْذِيراً بليغاً، وأزجُرُ عنهُ زجراً أكيداً.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩ / ٤٩٥ ـ تحفة الأشراف)، وابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٢ / ٤٣٩).

من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.

قلت: وهو إسناد حسن؛ كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * الوصية بالضعفاء الذين لا يستطيعون حيلة من النساء واليتامى وعدم التعرض لهم؛ لأنهم يلجؤون إلى الله ويحتمون بقوته فمن تعرض لهم استحق الإثم والعذاب.

٢٧١ ـ وعن مُصْعَبِ بنِ سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنهما قال: رَأى سَعْدٌ

أَنَّ لَهُ فَضْلاً على مَنْ دُونَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ**» رواه البخاري هٰكذَا مُرسلاً، فإنَّ مُصْعَبَ بن سعَدٍ تابعيٌّ، ورواه الحافِظُ أبو بكر البَرْقَاني في «صحِيحِهِ» مُتَّصلاً عن مُصْعَب عن أبيه رضي الله عنه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٨٨ ـ فتح).

قال الحافظ في «فتح الباري»:

«صورة هٰذا السياق مرسل؛ لأن مصعباً لم يدرك زمان هٰذا القول، لٰكن هو محمول على أنه سمع ذٰلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية اه عن أبيه عن الإسماعيلي؛ فأخرجه من طريق معاذ بن هانىء، حدثنا محمد بن طلحة؛ فقال فيه: عن مصعب بن سعد، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكر المرفوع دون ما فيه أوله...».

غريب الحديث: رأى: ظن.

أن له فضلاً على من دونه: أن له زيادة فضل على من دونه من الصحابة.

فقه الحديث: * الضعفاء مصدر خير للأمة؛ فإنهم وإن كانوا ضعفاء في أجسامهم، فإنهم أقوياء بإيمانهم وثقتهم بربهم، وتجردهم من خطوط النفس وأعراض الدنيا؛ فلذلك إذا دعوا الله بإخلاص استجاب لهم، وكذلك يرزق الله الأمه بسببهم.

* الحث على التواضع وعدم التعالي على الناس.

* حكمة النبي ﷺ في تغيير المنكر وتأليف القلوب وتوجيهها لما يحبه الله ويرضاه.

٢٧٢ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ، وتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**» رواه أبو داود بإسناد جيد.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٦ / ٤٥ ـ ٤٦)، وغيرهم من طريق ابن جابر؛ قال: حدثني زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير الحضرمي؛ أنه سمع أبا الدرداء، وذكره.

قلت: هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

غريب الحديث: ابغوني: أعينوني على طلب الضعفاء.

فقه الحديث: كسابقه.

٣٤ - باب

الوصيّة بالنساء

أوصى رسول الله ﷺ بالنساء خيراً، وذٰلك بالرفق بهن والإحسان إليهن لضعفهن واحتياجهن لمن يقوم بأمرهن.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وذٰلك بتطييب أقوالكم لهن وتحسين أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها؛ فافعل أنت بها مثله.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

يخبر المولى تعالى شأنه الناس أنهم لن يستطيعوا أن يساووا بين النساء من جميع الوجوه؛ فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة؛ فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، فإذا ملتم إلى واحدة منهم؛ فلا تبالغوا في الميل بالكلية؛ فتبقى هٰذه الأخرى معلقة لا هي ذات زوج ولا هي أيم، فإن أصلحتم في أموركم ما استطعتم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال؛ غفر لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، والله أعلم.

٢٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً؛ فإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ مَا في الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوجَ، فَاسْتوصُوا بالنِّسَاءِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في «الصحيحين»: «**المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إنْ أَقَمْتَهـا كَسَرْتَها، وإنِ**

اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وفيهَا عَوَجٌ».

وفي راية لمسلمٍ: **«إنَّ المَرْأةَ خُلقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلى طَرِيقَةٍ، فَإنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وفِيهَا عَوَجٌ، وإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وكَسْرُهَا طَلاقُهَا».**

قولُهُ: «عَوَجٌ» هو بفتحِ العينِ والواوِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٦٣ ـ فتح)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢).

والرواية الثانية عند البخاري (١٠ / ٢٥٢ ـ فتح)، ومسلم (١٤٦٨).

والرواية الثالثة عند مسلم (١٤٦٨) (٦١).

غريب الحديث: عَوَج: هو الانعطاف فيما كان قائماً فمال.

وضبطه المصنف بفتح العين والواو، لكنه خالف ذلك في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٥١)؛ فقال: «واختلف في ضبط عوج؛ فضبطه كثيرون بفتح العين، وضبطه الحافظ أبو القاسم وآخرون من المحققين بالكسر، وهو الصواب الجاري على ما ذكره أهل اللغة».

فقه الحديث: * ينبغي الرفق بالنساء لضعفهن وقلة حيلتهن.

* المرأة لا تستقيم على حال واحدة؛ فلا بد من مداراتها لتستمر الحياة معها.

* المرأة لا تستقيم للرجل لأنها خلقت من ضلع أعوج؛ فلا ينكر اعوجاجها، فإن أردت تقويمها؛ كسرتها لعدم قابليتها لذلك، فيقع الشقاق والفراق، فإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها؛ دام الأمر واستمرت العشرة.

* وفي الحديث نكتة تربوية هامة وهي معرفة المربي لطبيعة من أراد تقويمه وتهذيبه تعينه في مهمته الدعوية والتربوية، وهذا ظاهر في المقدمة النبوية لهذا الحديث.

فائدة:

اعلم أن الذي حط عليه المفسرون وشراح الحديث أن حواء خلقت من الضلع الأيسر لآدم عليه الصلاة والسلام.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ولا نعلم مخالفاً له من الصحابة رضي الله

عنهم.

وقد استدل أهل العلم على ذٰلك بهٰذا الحديث وبقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ الآية [النساء: ١].

ومن زعم أن الكلام في الحديث على سبيل التشبيه والتمثيل؛ فقد خالف سبيل المحققين، فإن اتكأ على الرواية الثانية: «المرأة كالضلع»؛ فلا نقر عينه بذٰلك لأن هٰذه الرواية لا تخالف الحديث، بل يستفاد منها نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه.

ومن تشبث بأن هٰذا موجود في الفصل الثاني من سفر التكوين في التوراة؛ فجوابه أن هذا لا يمنع أن يكون في التوراة والإنجيل أمور صحيحة لم يصلها التحريف، ومن أجل ذٰلك أمرنا رسول الله ﷺ بعدم تصديق أهل الكتاب إلا أن يوافق أمراً صحيحاً في شرعنا، أو تكذيبهم فيما أخبروا به إلا أن يخالف أمراً صحيحاً في شرعنا؛ فتدبر ولا تكن من الغافلين ولا تلتفت لتأويل الجاهلين.

٢٧٤ ـ وعن عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وذَكَرَ النَّاقَةَ والَّذي عَقَرَها، فقال رسول الله ﷺ: ﴿**إذِ انْبَعَثَ أشْقَاهَا**﴾ **انْبَعَثَ لَها رَجُلٌ عَزيزٌ، عارِمٌ مَنيعٌ في رَهْطِهِ**» ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظ فيهنَّ، فقالَ: «**يَعْمِدُ أحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأتَهُ جَلْدَ العَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**» ثمَّ وعظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرطَةِ وقالَ: «**لِمَ يَضْحَكُ أحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟**» متفقٌ عليه.

«وَالعَارِمُ» بالعين المهملةِ والراء: هُو الشِّرِّيرُ المُفْسِد، وقولهُ: «انْبَعَثَ»، أيْ: قَامَ بِسُرْعَةٍ.

تَوْثِيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٧٠٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٥٥).

غريب الحديث: رجل عزيز: قليل المثل.

منيع: قوي ذو منعة.

رهطه: قومه.

جلد العبد: دلالة على الضرب المبرح المؤذي.

يضاجعها: يجامعها.

فقه الحديث: * رسول الله ﷺ لا يعلم الناس إلا بوحي ومنه الإخبار بقصص الماضين.

* ينبغي على العالم إذا وعظ الناس أن يذكرهم بسنن الله في الماضين لما فيها من مواعظ حسنة وذكرى للذاكرين.

* بيان معجزة صالح عليه الصلاة والسلام وهي الناقة.

* البشر لا يدرون ما يصلح حالهم في الدنيا والآخرة إذا تركوا منهج نبيهم، وأن الدمار عليهم.

* الذي ينشر الفساد في الناس ويحرفهم عن سبيل الله هم أهل الترف والغنى، أصحاب الرهط والمنعة.

* عامة الناس تبع لعلية القوم وكبرائهم على الأغلب.

* العامة إذا رضيت بفساد الخاصة عَمَّهم العذاب جميعاً.

* جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد.

* جواز ضرب المرأة ضرباً غير مبرح وذلك بعد الوعظ والهجر في المضاجع.

* الضحك إنما يكون في الأمر الغريب العجيب، أما الأمر المعتاد من كل إنسان؛ فالضحك منه خلاف المروءة، وهتك لحرمة المسلم.

٢٧٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» أَوْ قَالَ: «**غَيْرَهُ**» رواه مسلم.

وقولُهُ: «**يَفْرَك**» هو بفتحِ الياءِ وإسكانِ الفاءِ وفتحِ الراءِ معناه: يُبْغِضُ، يقالُ: فَرِكَتِ المَـرْأةُ زَوْجَهَا، وفَرِكَهَا زَوْجُهَا، بكسر الراءِ يفركُهَا بفتحِهَا: أيْ: أبْغَضَهَا، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٦٩).

فقه الحديث: * نهي الرجل عن بُغْض زوجته المؤمنة بعضاً كلياً يحمله على فراقها، بل عليه أن يوازن بين ما يبغضه منها وبين ما يرضاه منها؛ فيغفر لها، ويتجاوز عن

تقصيرها، ويتغاضى عما يكره بما يحب.

وهكذا يعلمنا الإسلام القصد في الحب والبغض، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا أسلم! لا يكن حبك كلفاً، ولا بغضك تلفاً».

قال: وكيف ذاك؟

قال عمر: «إذا أحببت؛ فلا تكلف كما يكلف الصبي بالشيء يحبه، وإذا أبغضت؛ فلا تبغض بغضاً تحب أن يتلف صاحبك ويهلك».

قلت: وهو صحيح كما بينته في رسالتي «الحب والبغض في الله».

* عامة النساء يتقلبن بين الخير والشر؛ فلا يستقمن على حال واحدة.

* ينبغي للرجل ضبط عواطفه وانفعالاته بتحكيم عقله في أي خلاف ينشب مع زوجته.

٢٧٦ ـ وعن عمرو بن الأحْوصِ الجُشَمِيِّ رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أنْ حَمِدَ الله تعالى، وأثْنى عليهِ وذَكَّرَ ووعَظَ، ثُمَّ قال: «ألا وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً فَإنَّمَا هُنَّ عَوانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْر ذٰلِكَ إلَّا أنْ يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ، واضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً؛ ألا إنَّ لَكُمْ على نِسَائِكُمْ حَقّاً، ولِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيهِنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، ولا يَأذَنَّ في بُيوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، ألا وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحْسِنُوا إلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيحٌ.

قوله ﷺ: «عَوَانٍ» أيْ: أسِيرَاتٌ جمعُ عانيةٍ، بالعينِ المهملةِ، وهي الأسيرةُ، والعَانِي: الأسِيرُ. شبَّهَ رسول الله ﷺ المرْأةَ في دُخُولِها تحتَ حُكم الزَّوجِ بالأسير «والضَّرْبُ المُبَرِّحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّديدُ، وقوله ﷺ: «فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً» أيْ: لا تَطْلُبُوا طَرِيقاً تَحتَجُّونَ بِهِ عَليهِنَّ وتُؤذُونَهُنَّ بِهِ، والله أعلم.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١) من

طريق الحسين بن علي الجُعفي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة البارقي، عن سليمان ابن عمروبن الأحوص، حدثني أبي (وذكره).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص وفيه جهالة، لكنه يعتبر به عند المتابعة؛ فقد روى عنه ثقتان.

وللحديث شاهد أخرجه أحمد (٥ / ٧٢ ـ ٧٣) من طريق حماد بن سلمة، أنا علي ابن زيد عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه بنحوه.

قلت: فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان فيه ضعف، لكنه لا بأس به في الشواهد؛ فالحديث حسن بطريقيه.

غريب الحديث: **ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك**: غير الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسها وماله وولده والقيام بشؤونه وخدمته.

بفاحشة: أمر كبير من سوء عشرة.

مبينة: ظاهرة وواضحة.

المضاجع: الفراش.

فقه الحديث: * من السنة في الموعظة أن تبدأ بالحمد والثناء على الله بما هو أهله.

* إذا أظهرت المرأة نشوزاً؛ فينبغي على الرجل تأديبها ضمن المراحل الآتية:

أ ـ الوعظ والتذكير والترهيب والترغيب.

ب ـ الهجر في المضاجع.

ت ـ الضرب غير المبرح.

* للرجل حقوق وللزوجة حقوق.

* لا يجوز للمرأة أن تسمح لأحد بدخول بيت زوجها إلا بإذنه.

* لا يجوز للمرأة التصرف في مال الرجل وملكه إلا بإذنه.

* ينبغي على الرجل أن ينفق على زوجته ويكرمها قدر الاستطاعة.

٢٧٧ ـ وعن معاويَةَ بن حَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قلت يا رسولَ الله ما حَقُّ زَوْجَةِ أحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «أنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ ولا تَضْرِبَ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلاَّ في البَيْتِ» حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود وقال: معنى «لا تُقَبِّحْ» أيْ: لا تَقُل قَبَّحَكَ اللهِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧ و٥ / ٣).

من طريق أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه وذكره.

قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٥ / ٣)، وأبو داود (٢١٤٤) مختصراً من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

قلت: وإسناده حسن.

غريب الحديث: **لا تهجر إلا في البيت:** اترك مضاجعتها عند حاجتها.

فقه الحديث: * تحريم ضرب الوجه لكرامته.

* لا يجوز تعيير الزوجة بدمامة الخلقة؛ إذ كل خلق الله حسن.

* ينبغي على الرجل معرفة حق زوجته ليؤديه إليها.

* الهجر في المبيت وسيلة لتأديب المرأة إلا لموجب؛ فقد ثبت هجر النبي ﷺ لنسائه في مشربة خارج البيت، وقد ترجم البخاري لذلك بقوله: «باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن».

* حق الزوجة إطعامها وكسوتها والإنفاق عليها، ويحرم أن يمنعها شيئاً من ذلك أو يعطيها الفتات احتقاراً لها.

٢٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكْمَلُ المُؤمِنِينَ إيْمَانَاً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً وخِيَارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسائِهِمْ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح بطرقه؛ كما بينته في تخريج أحاديث «الوصية الصغرى»

(ص ٤١ ـ ٤٢)، وقد ورد عن جمع من الصحابة ترى أحاديثهم هناك.

غريب الحديث: حسن الخلق: وصف جامع لخصال الخير، وعمادها بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه، والنصح للمسلمين.

فقه الحديث: * فيه دلالة لأهل السنة أتباع السلف الصالح على عقيدتهم في الإيمان، وأنه قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

* وفيه دلالة أيضاً على أن للإيمان أصل وكمال.

* من لا خير فيه لأهله لا خير فيه للناس.

* فيه دلالة أن الأقربين أولى بالمعروف.

وقد جعلها بعضهم حديثاً وهو لا أصل له؛ كما بينته في كتابي «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها»، ويتلوها بعض الجهال على أنها آية في كتاب الله.

* الحض على معاملة الزوجة بطلاقة الوجه، وكف الأذى، والإحسان إليها، والصبر عليها.

* حسن الخلق من صفات المؤمن الكُمَّل والمتقين الخلص.

٢٧٩ ـ وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذُبابٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَضْرِبُوا إمَاءَ الله»** فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقالَ: ذَئِرْنَ النِّساءُ على أزواجِهنَّ، فرَخَّصَ في ضَرْبِهنَّ، فأطَافَ بآلِ رسولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: **«لَقَدْ أطَافَ بآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نَسَاءٌ كَثِير يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»** رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

قوله: «ذَئِرنَ» هو بذال معجمةٍ مفتوحةٍ ثمَّ همزةٍ مكسورةٍ ثُمَّ رَاءٍ ساكنةٍ ثمَّ نُونٍ. أيْ: اجترَأنَ، قوله: «أطَافَ» أيْ: أحَاطَ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥) وغيرهما من طريق الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عنه به.

قلت: رجاله ثقات؛ لكنهم اختلفوا في صحبة إياس بن عبد الله بن أبي ذباب؛ فاثبتها أبو حاتم وأبو زرعة؛ كما في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢٨٠)، وابن عبد البر في

«الاستيعاب» (١ / ١٠٥)، ونفاها البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٤٤٠)، وأما ابن حبان؛ فأثبتها في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٦٢)؛ فقال: «كان ممن شهد حجة المصطفى ﷺ وعقل عنه»، ثم عاد ونفاها (ص ١٣٤)؛ فقال: «ليس يصح عندي صحبته؛ فلذلك حططناه عن طبقة الصحابة إلى التابعين رضي الله عنا وعنهم أجمعين»، وصنع مثل ذلك في «الثقات» (٣ / ١٢ و٤ / ٣٤).

واختار الحافظ ابن حجر الإثبات؛ فقال في «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٨٩): «جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له، ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة، والراجح صحبته».

وصحح حديثه في «الإصابة» (١ / ٩٠).

قلت: ما رجحه الحافظ هو الصواب إن شاء الله؛ لأن الذين أثبتوا صحبته أئمة وكذلك الذين نفوها، ومن المقرر لدى الأئمة أن من علم حجة على من لم يعلم، والله أعلم.

ولذلك؛ فالحديث صحيح بهذا الإسناد.

وعلى فرض عدم صحة صحبته إياس؛ فإن الحديث له شواهد عند ابن حبان (٤١٨٦) عن ابن عباس مرسلاً، وآخر عند البيهقي (٧ / ٣٠٤) عن أم كلثوم بنت أبي بكر مرسلاً.

ويشهد له على الجملة بسطة من الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة السابق؛ فالحديث ثابت ولله الحمد من قبل ومن بعد.

غريب الحديث: **إماء الله**: النساء.

آل محمد: أزواجه وسراريه.

فقه الحديث: * الضرب وسيلة لتأديب المرأة الناشز وهو مباح في الجملة، ولكن يشترط فيه:

أ ـ أن يكون غير مبرح.

ب ـ أن يتجنب الوجه ولا يقبح.

ت ـ أن يكون بعد الوعظ والهجر.

ث ـ أن يكون تأديباً لا ضراراً.

* الرجل راع في بيته؛ فينبغي أن يسير بأهله سيراً هنيئاً، ويهذبهم، ويربيهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

* جواز مراجعة العالم في فتواه لمعرفة عواقبها ومآلها.

* جواز الشكوى للأمير أو العالم إذا لحق ضرر بالشاكي من غيره بسبب فتواه، أو وقوع ظلم عليه من غيره.

* المُتَظَلِّم لا يعد مستغيباً.

* في الحديث رد على الروافض المبتدعة الذين زعموا أن نساء رسول الله ﷺ ليس من آل بيته.

* في الحديث سر من أسرار تعدد زوجاته ﷺ وهو الناحية التشريعية حيث كانت نساؤه واسطة بينه وبين نساء المسلمين في السؤال والجواب.

٢٨٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٦٧).

غريب الحديث: متاع: شيء يتمتع به من وقت لآخر ثم يزول.

فقه الحديث: * يجوز التمتع بطيبات الدنيا التي أحلها الله لعباده دون سرف أو مخيلة.

* الترغيب في اختيار المرأة الصالحة؛ لأنها ركن من أركان السعادة، وعون للزوج على طاعة ربه.

* خير متاع الدنيا ما كان في طاعة الله أو أعان عليها؛ لأن كل متاع إلى زوال إلا ما كان في طاعة فإنه إلى بقاء ودوام عند من لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

٣٥ ـ باب
حقّ الزوج على المرأة

اعلم أن الرجل راع في بيته وعلى أهله وولده؛ لأن الله جعله قوّاماً بما فضله الله وبما أنفق من ماله، ولذلك فهو له حقوق على زوجته ينبغي أن تراعيها وتؤديها.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

يخبر المولى عز وجل أن الرجل قيم على المرأة؛ فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت؛ لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم ومنصب القضاء؛ لقوله ﷺ في حديث أبي بكرة الذي أخرجه البخاري: «لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»، وكذلك الرجل ينفق عليها من ماله، ويسوق لها الصداق وما أوجبه الله عليهم لهن في كتابه وسنه نبيه ﷺ؛ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال؛ فناسب أن يكون قيماً عليها كما أمر الله بذلك، فالمطيعات لله القائمات بحقوق الأزواج فيحفظن الأزواج في غيبتهم في أنفسهن وأموالهم وأولادهم هن النساء الصالحات، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً من ذكر أو أنثى.

وأمَّا الأحَاديثُ فَمنهَا حديثُ عَمرو بن الأحْوَص السَّابق في الباب قَبلَهُ.

توثيق الحديث: مضى برقم (٢٧٦) في باب الوصية بالنساء.

٢٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»** متفقٌ عليه.

وفي رواية لهما: **«إذَا بَاتَتِ المَرْأةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**.

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إلَّا كَانَ الَّذي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حتَّى يَرْضَى عَنْهَا**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣١٤ ـ فتح)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢).

والرواية الثانية عند البخاري (٩ / ٢٩٤ ـ فتح)، ومسلم (١٤٣٦).

والثالثة عند مسلم (١٤٣٦) (١٢١).

فقه الحديث: * وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها لفراشه ولم يكن بها عذر لأن أقوى الأمور التي تشوِّش على الرجل داعية النكاح، ولذلك حَضَّ الشارع الحكيم النساء على مساعدة الرجل في ذلك؛ لغض بصره، وحفظ فرجه.

* ينبغي على المرأة إعانة الزوج على حفظ دينه، وأن تسعى في مرضاته فيما لا معصية فيه.

* صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، ولذلك فإن امتناع المرأة عن فراش زوجها كبيرة تستحق غضب الله.

* الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها، ودعاء الملائكة مقبول من خير أو شر؛ لكونه ﷺ حذر من ذلك وخوَّف منه.

فائدة:

اعلم رحمك الله أن قوله ﷺ: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها» يعني الله الذي في السماء؛ كقوله تعالى: ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور . أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً فستعلمون كيف نذير﴾ [الملك: ١٦ ـ ١٧].

وهٰذا الموضع أوّله ابن علان في «دليل الفالحين» (٣ / ١٤٢) تأويلاً منكراً؛ فقال: «إن كان المراد منه ساكنها؛ فهو الملائكة، وإن أريد به حضرة الحق سبحانه؛ فيؤول بأن المراد الذي سلطانه أو ملكوته أو أمره في السماء؛ لاستحالة المكان والجهة عليه، سبحانه وتعالى علواً كبيراً، والوجه الأخير أقرب إلى قوله: «ساخطاً عليها» وإن صح على الأول إفراده باعتبار لفظ الذي مراد منه النوع الذي هو الملائكة، والسخط

المراد منه بالنسبة إليه تعالى غايته مجازاً مرسلاً من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم؛ إما الانتقام فيكون صفة فعل، أو إرادته فيكون صفة ذات كما تقدم في أول الكتاب».

وبياناً لعقيدة أهل السنة والجماعة أتباع السلف أهل الحديث أذكر ما يأتي:

أ ـ أن تأويل: «من في السماء» بالملائكة قول محدث، وقد بسطت الرد عليه في كتابي «أين الله: دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية».

ب ـ أن تأويل: «من في السماء» بسلطان أو ملكوت أو أمر الله تأويل فاسد؛ لأن سلطان الله سبحانه وملكوته وأمره في السماء والأرض.

ت ـ أن قوله: «لاستحالة المكان والجهة عليه سبحانه وتعالى علواً كبيراً» فهم خطأ لحرف الجر «في» حيث فسره بالظرفية، وهو على خلاف ذلك؛ فهو بمعنى «على» كما في قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض﴾ [التوبة: ٢]، ومعناه: على الأرض، وقوله: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ [طه: ٧١] ومعناه: على جذوع النخل.

وهٰذا ما حطّ عليه أهل التحقيق كأبي الحسن الأشعري في «الإبانة»، وابن عبد البر في «التمهيد»، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»، وابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» وغيرهم.

ث ـ وبهٰذا يكون هٰذا الحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الله سبحانه وتعالى في السماء؛ أي: العلو المطلق، فوق العرش والمخلوقات كلها.

وقد ألف أهل العلم الكتب في ذلك كـ «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» لابن قيم الجوزية، و «العلو للعلي العظيم» للذهبي، و «العلو» لابن قدامة المقدسي رحمهم الله جميعاً.

وقد نسجت على منوالهم في كتابي «أين الله».

٢٨٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلَّا بِإِذْنِهِ، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلَّا بإذْنِهِ**» متفقٌ عليه. وهٰذا لفظ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٢٩٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٢٦).

غريب الحديث: وزوجها شاهد: مقيم غير مسافر.

فقه الحديث: * يشترط في صيام التطوع للمرأة وزوجها حاضر إذنه؛ لضمان حقه عليها، وعدم تفويته.

* لا يجوز للمرأة أن تدخل بيت زوجها أحداً إلا بإذنه ورضاه.

٢٨٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والأميرُ رَاعٍ، والرَّجُلُ رَاعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ؛ والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ زَوْجِها ووَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٨٠ ـ فتح)، ومسلم (١٨٢٩).

غريب الحديث: راع: مكلف برعاية عمل، ومؤتمن عليه، ومأمور بالقيام عليه بالعدل.

رعيته: من تحت رعايته.

الأمير: ذو الأمر كالإمام الأعظم ومن دونه.

فقه الحديث: * المسؤولية في المجتمع المسلم عامة وكل بحسبه وقدرته؛ لأن كل مسلم على ثغرة من ثغر الإسلام، فلا يؤتين من قبله.

* تقسيم المهمات على أصحابها.

* أعظم مسؤولية في المجتمع المسلم رعاية الإمام الأعظم لرعيته حق رعايتها؛ لما فيها من حملهم على الإسلام، وحضهم على الالتزام به، وإقامة الحدود فيهم، وجهاد الأعداء، وتأمين السبل.

* الرجل راع في أهل بيته؛ يطعمهم، ويكسوهم، ويربيهم، ويعلمهم.

* دور المرأة في المجتمع الإسلامي عظيم، وأثرها خطير حيث ينبغي أن تقوم بحق زوجها وتؤدي واجبها نحو أولادها تربية وإعداداً ليحملوا دينهم بقوة واعتزاز.

تنبيه:

إذا عطّلَ الأمام الأعظم مسؤوليته وظلم رعيته؛ فلا ينبغي أن تتعطّل المسؤوليات التي دونه؛ فكلٌّ مؤاخذ بذنبه.

ولذلك؛ فإن قول بعض الزَّاعمين أن لا قوامة للرجل على أهل بيته في ظلِّ غياب الدولة الإسلامية ـ فتراه لا يأمر زوجته بالجلباب الشرعي، ولا يضرب أولاده على الصلاة ـ؛ لا زمام له ولا خطام.

لأنه إذا عطَّلت الرعية مسؤولياتها؛ ظهرت أفعالها في صور ولاتهم وحكامهم، كما قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة» (١ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤):

«إن من حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم في جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم، فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذٰلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها؛ منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفون ما لا يستحقونه في معاملتهم؛ أخذت الملوك ما لا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والوظائف.

وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم، وليس في الحكمة الإلٰهية أن يولي على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاتهم كذٰلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة؛ فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هٰذا الزمان مثل معاوية وعمر ابن عبدالعزيز فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر، بل ولاتنا على قَدْرنا، وولاة من قبلنا على قدرهم، وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتاضاها».

٢٨٤ ـ وعن أبي عَلى طلق بن علي رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وإنْ كَانَتْ عَلى التَّنُّور**» رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٤ ـ تحفة الأشراف) وغيرهما من طرق عن قيس بن طلق عن أبيه به.

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: **حاجته**: ما يحتاجه منها مما يجب عليها القيام به، والمراد: الجماع، والله أعلم.

التنور: ما يخبز فيه.

فقه الحديث: حق الزوج على زوجته عظيم؛ فينبغي أن تُعِدَّ نفسها لذلك.

* حَضُّ المرأة أن تعمل على إرضاء زوجها وإسعاده بكل ما يحبه؛ لما له من الفضل عليها من حماية ورعاية.

* الأمور تتفاوت في الأهمية؛ فبعضها فوق بعض.

٢٨٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢) وغيرهما من طريقين عن أبي سلمة عنه به.

قلت: وهو صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة؛ منهم: معاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وعائشة، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس رضي الله عنهم.

فقه الحديث: * السجود عبادة لا تنبغي إلا لله وحده.

* حق الزوج على زوجته عظيم يتلو حق الله عليها منزلة.

* لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، فمن سجد لبشر أو حجرٍ اختياراً؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

٢٨٦ ـ وعن أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّة**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤) من طريق مساور الحميري عن أمه؛ قالت: سمعت أم سلمة (وذكرته).

قلت: إسناده ضعيف لجهالة مساور الحميري وأمه.

فقه الحديث: * إذا ماتت المرأة المسلمة وهي تؤمن بالله وحده لا شريك له، وكانت مؤدية حق زوجها دخلت الجنة برحمة الله وفضله.

* بيان عظم حق الزوج على زوجته.

* والحديث على ضعف إسناده؛ فإن معناه صحيح تشهد له أحاديث، منها ما صح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».

٢٨٧ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا في الدُّنْيَا إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ لا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ الله! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**» رواه الترمذيُّ وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٥ / ٢٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عنه به.

قلت: إسناده صحيح؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، كما نص على ذلك علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وابن معين، والفسوي، وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم، وشيخه هنا بحير بن سعد شامي ثقة.

غريب الحديث: **الحور**: نساء أهل الجنة، وهي شديدة البياض العينين الشديدة سوادها.

العين: واسعات العيون في جمال وحسن.

دخيل: ضيف ونزيل.

فقه الحديث: * تحذير المرأة من إيذاء زوجها حسياً أو معنوياً.

* أعد الله للمؤمنين في الجنة أزواجاً مطهرة ينتظرن المؤمنين بشغف ولهفة حتى أنهن لا يتحملن بأن يؤذى المؤمن ولو من قبل زوجته في الدنيا.

* الجنة ونعيمها موجود الآن.

* الدنيا دار ابتلاء واختبار، والآخرة دار جزاء وبقاء.

٢٨٨ ـ وعن أسامَة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ١٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٤٠).

غريب الحديث: **فتنة**: ابتلاء واختبار.

فقه الحديث: * فتنة النساء أخطر من غيرها على الرجال، ولذلك ينبغي أن تقر النساء في بيوتهن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

٣٦ ـ باب
النّفقة على العِيَال

أوجب الإسلام على الرجل النفقة على عياله من أهله وولده وعبيده ومن يعولهم، وأن عليه كسوتهم وإطعامهم وسكنهم من وِجْدِه.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

يخبر الله سبحانه أنه على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف بما جرت عليه عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره.

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

يخبر الله سبحانه أنه ينبغي على والد الطفل أن ينفق على المولود بحسب قدرته؛ لأن التكليف بحسب القدرة.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم؛ فهو يخلفه عليكم في الدنيا وفي الآخرة بالجزاء والثواب؛ كما ثبت في الحديث الصحيح: «يقول الله تعالى: أَنفِق أُنفِق عليك».

٢٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبِيلِ اللهِ، ودِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ ودِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلى مِسْكِينٍ، ودِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجراً الَّذي أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٩٥).

غريب الحديث: **في رقبة**: في إعتاق عبد أو أمة.

عيالك: أهل بيتك ومن تعولهم.

فقه الحديث: * النفقة على الأهل من أعظم القربات، وأفضل النفقات؛ فهي نفقة واجبة، والتقرب إلى الله بالفرائض أحب إليه من غيره، وكذلك فيها صلة، وإيجاد المحبة والألفة، وتأليف القلوب، وجمع الكلمة.

* أبواب الإنفاق في سبيل الله كثيرة منها: الإنفاق في سبيل الله لتجهيز الغزاة، وتحرير الأرقاء لينالوا حريتهم، والسعي على المحتاجين والمساكين.

٢٩٠ ـ وعن أبي عبد الله ـ ويُقَالُ له: أبو عبدِ الرَّحمٰنِ ـ ثَوْبَانَ بن بُجْدُدَ مَوْلَى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينارٌ يُنْفِقُهُ على عِيالِهِ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ على دَابَّتِهِ في سَبيلِ اللهِ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ على أَصْحَابِهِ في سَبيلِ اللهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٩٤).

فقه الحديث: * رتب رسول الله ﷺ النفقات وبيّن أهميتها وفضلها؛ فأعظمها: النفقة على العيال، ثم النفقة على تجهيز نفسه وإعداد السلاح للجهاد في سبيل الله، ثم النفقة على الإخوة؛ لعونهم للخروج مقاتلين في سبيل الله.

٢٩١ ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالتْ: يا رسولَ الله، هلْ لي أجرٌ في بَني أبي سَلَمَةَ أنْ أُنْفِقَ عليهِمْ، ولَسْتُ بتاركتهِمْ هٰكذا وهٰكذا إنَّما هُمْ بَنِيَّ؟ فقال: «**نَعَمْ لَكِ أَجرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٢٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠١).

غريب الحديث: بتاركتهم هكذا وهكذا: يتفرقون يميناً وشمالاً طلباً للقوت.

فقه الحديث: * فضل الإنفاق على الأيتام في الحجر.

* جواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها.

* شدة شفقة الأم على بنيها ورحمتها بهم.

* حصول الأم على الأجر والثواب بالإنفاق على بنيها، وإن كانت تنفق عليهم بدافع الشفقة والرحمة.

* يستحب لولي الأمر ترغيب الرجال والنساء من المسلمين في أفعال الخير.

٢٩٢ - وعن سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه في حدِيثِهِ الطَّويلِ الذي قَدَّمْنَاهُ في أوَّلِ الكتابِ في بابِ النِّيَّةِ أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «**وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجعَلُ في في امْرَأَتِكَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: مضى توثيقه وشرحه برقم (٦) في باب الإخلاص والنية.

٢٩٣ - وعن أبي مسعُودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا أنفَقَ الرَّجُلُ عَلى أهْلِهِ نفقةً يَحْتَسِبُهَا فَهي لَهُ صَدَقَةٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه (١ / ١٣٦ - فتح)، ومسلم (١٠٠٢).

غريب الحديث: يحتسبها: يقصد بها وجه الله، ويرجو ثوابه.

فقه الحديث: * الإنفاق على الزوجة والأولاد واجب.

* حصول الأجر والثواب بالإنفاق على الأهل.

* المؤمن يبتغي في عمله وجه الله، وما عنده من الأجر والثواب.

٢٩٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إثْماً أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود وغيره.

ورواه مسلم في «صحيحه» بمعناهُ قال: «**كَفَى بِالمَرْءِ إثْماً أنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٢ / ١٦٠).

والرواية الثانية عند مسلم (٩٩٦).

غريب الحديث: **كفى بالمرء إثماً**: يكفيه إثم تضييع عياله.

عمن يملك قوته: من هو مكلف بالنفقة عليه.

فقه الحديث: * تحريم إهمال شأن العيال، ومنع النفقة عليهم.

* الرجل مسؤول عمن هو مكلف بهم؛ كعياله، وأرحامه، وخدمه.

* النفقة على من تعول من أفضل النفقات.

٢٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ إلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٠٤ - فتح)، ومسلم (١٠١٠).

غريب الحديث: **خلفاً**: أخلفه خيراً فيما أنفق، وبارك له.

تلفاً: أهلك ما كنزه ومنعه عن مستحقيه.

فقه الحديث: * جواز الدعاء للكريم بمزيد العوض، وأن يخلفه الله خيراً مما أنفق.

* جواز الدعاء على البخيل بتلف ماله الذي منعه وكنزه.

* استجابة الله دعاء العبد لأخيه بظهر الغيب.

* دعاء الملائكة واستغفارهم للمؤمنين الصالحين المنفقين بالخير والبركة، وأن دعاءهم مستجاب، وإلا؛ فالتوكيل بما لا طائل تحته عبث، والله منزه عن العبث.

* الحث على الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب في المزيد: ﴿ولئن شكرتم لأزيدنكم﴾.

* تحريم البخل والشح لأنه سبب في الهلاك والإهلاك.

٢٩٦ - وعن عن النبي ﷺ قال: **«اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ،**

يُغْنِهِ اللهُ» رواه البخاري .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري(٣ / ٢٩٤ ـ فتح) .

غريب الحديث: **اليد العليا** : اليد المنفقة المعطية التي لا تمحق .

اليد السفلى : اليد السائلة .

خير الصدقة : أفضل ما أخرجه المسلم .

ظهـر غنىً : غير احتياج إليها بعد أن يستغني منه قدر الكفاية لأهله وعياله ، أو يرصده لسداد دينه .

يستعفف : يطلب من الله العفة ، وهي : الكف عن الحرام .

يعفه الله : يوفقه الله فيصير عفيفاً عن الحرام .

يستغني : يقنع بما قسم الله له .

فقه الحديث: * الأيدي أربع : فأعلاها المنفقة في سبيل الله من غير مَنٍّ ولا أذى ، ثم المتعففة عن الأخذ ولو كانت محتاجة ، ثم الآخذة بغير سؤال ولا استشراف ، وأدناها السائلة .

* تفضيل الغنى للرجل الصالح الذي يقوم بحق المال على الفقير ، ويظهر ذلك في أمور منها : أن اليد المنفقة في سبيل الله هي العليا ، ولا يكون الإنفاق والعطاء إلا عن ظهر غنى .

* كراهية السؤال والتنفير منه ، وأنه لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة ملحة .

* أولى الناس بالنفقة هم أهل بيتك ومن تعولهم ، ولذا قال : «وابدأ بمن تعول» .

* العفة والقناعة من صفات المؤمن الكمل .

* لا يجوز للمرء أن يتصدق بماله كله ؛ فيبقى عالة على الناس .

* من استعان بالله على استكمال الأعمال الصالحة التي قررها في نفسها أعانه الله وبلغه مراده وكفاه .

٣٧ - باب
الإنفاق مما يحبّ ومن الجيِّد

ينبغي على العبد أن ينفق من أحب الأموال إليه وأحلها، وبخاصة ما كان من كسب يده وكد يمينه وعرق جبينه؛ فإن الله طيب يحب الطيب ولا يقبل إلا الطيب، ومن فعل ذلك؛ فقد تبرأ من البخل والشح، وأخلفه الله خيراً مما أنفق، وزاده من فضله والله ذو الفضل العظيم.

ومما يعين العبد على ذلك أن يعلم أن يتقرب بذلك إلى مولاه الحق، وأن ما يقدمه بين يديه هو الباقي.

قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

يخبر الله تعالى عباده أنكم لن تبلغوا كمال الخير حتى تنفقوا في سبيل الله من أحب أموالكم إلى أنفسكم.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض، ثم نهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ثم ألزمهم بحجة دامغة من باب قياس الأولى، فإن من قصدوا إعطاءه الخبيث وإنفاق الرديء لو اعطيتموه ما أخذتوه؛ إلا أن تتغاضوا فيه، والله أغنى منكم؛ فلا تجعلوا لله ما تكرهون.

٢٩٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُـو طَلْحَةَ رضي الله عنه أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بالمدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وكانَ أَحبُّ أموالِهِ إليهِ بَيْرحـاء، وكانتْ مستقبلة المسجدِ، وكانَ رسول الله يدخلهَا ويشربُ مِنْ ماءٍ فيها طيِّبٍ قال أنسٌ: فلمَّا نزلتْ هٰذه الآيةُ: ﴿لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أَبُو طلحَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ الله تعالى أنزل عليك: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بَيْرَحاءُ، وإنَّها صدقةٌ للهِ تعالى أرجُو برَّها وذُخرهَا عندَ الله تعالى، فضعها يا رسول حيثُ أرَاكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ ! ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلك مَالٌ رَابِحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَهَا في الأقْرَبِينَ**» فقال أبُو طلحَةَ: أفْعَلُ يا رسول الله، فقسَّمهَا أبُو طلحةَ في أقارِبهِ، وبني عَمِّهِ. متفقٌ عليه.

قولهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِحٌ» رُوي في «الصحيحينِ» «رَابحٌ» و«رَايحٌ» بالباءِ الموحدة وبالياءِ المثناةِ أيْ: رَايحٌ عليكَ نفعهُ، و«بَيْرَحَاءُ» حديقةُ نخلٍ، وروي بكسرِ الباءِ وفتحها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٢٥ ـ فتح)، ومسلم (٩٩٨).

غريب الحديث: **متسقبلة المسجد**: مستقبلة المسجد النبوي.

طيب: عذب.

برها: خيرها.

وذخرها: أجرها عند الله.

بخ: كلمة تلطف وإعجاب؛ تقال عن الرضا بالشيء وتفخيمه والإعجاب به.

فقه الحديث: * فضل الإنفاق من أحسن أموال العبد وأحبها إلى نفسه.

* سرعة استجابة الصحابة لأمر الله، وحرصهم على بلوغ المقامات التي يحبها الله ورسوله.

* تفويض أهل العلم والفضل بتوزيع وصرف الصدقات في وجوه الخير.

* جوار الانتفاع بالمسجد في الأمور العامة التي تهم المسلمين.

* الحض على فعل الخير بالثناء على فاعليه وشكرهم، وإظهار السرور والإعجاب بصنيعهم.

* أولى الناس بالإحسان إليهم ذووا الأرحام وأولو القرب.

* جواز دخول الساتين للاستظلال بظلها، والشرب من مائها، وبخاصة إذا كان أصحابها يسرون بذلك.

* في الحديث فضيلة لأبي طلحة؛ لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب، فترقى أبو طلحة إلى إنفاق أحب أمواله؛ فصوب الرسول ﷺ رأيه بقوله: «بخ، ذٰلك مال رابح».

* ما يقدمه العبد بين يديه عند مولاه، ويدخره ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون هو المال الرابح والتجارة التي لن تبور؛ لأنه: ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾ [النحل: ٩٦].

٣٨ ـ باب

وجُوبِ أمر أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى، ونهيهم عن المخالفة، وتأديبهم، ومنعهم من ارتكاب مَنْهِيٍّ عنه

ينبغي على العبد المؤمن أن يأمر أهله وأولاده وسائر رعيته من العبيد والإماء بامتثال أمر الله واجتناب نهيه، وأن يقوم على تأديبهم وتربيتهم وزجرهم عند فعل ما لا ينبغي لا تأخذه في ذٰلك رأفة في دين الله ولا يمنعه لومة لائم.

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

يأمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن يستنقذوا أهليهم من عذاب الله بطاعة الله وأن يصبروا على فعلها.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

حق على المسلم أن يعلم أهله من زوجته وأولاده وذوي قرابته وعبيده وإمائه ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه؛ ليعملوا بطاعة الله ويجتنبوا معاصي الله؛ لينجوا من النار.

وينبغي أن يكون لهم في ذٰلك قدوة حسنة؛ فينجو هو كذٰلك، ويكون قوله مطابقاً لفعله؛ فيأتم به أهله في الخير.

٢٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرةً من تمرِ الصَّدقةِ فجعلها في فِيهِ فقال رسولُ الله ﷺ: «كَخْ كَخْ، ارْمِ

بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ!؟» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ «أَنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وقولهُ: «كخْ كخْ» يُقالُ بإسكانِ الخاء، ويقالُ بكسرها مع التَّنوينِ، وهي كلمةُ زجرٍ للصَّبيِّ عن المسْتقذَرَاتِ، وكانَ الحسنُ رضي الله عنه صبياً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٥٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٦٩).

غريب الحديث: **تمر الصدقة**: ما جمع من زكاة التمر.

فقه الحديث: * وجوب رعاية الإنسان لأهله، وبنيه، ومن هم تحت توجيهه، ومنعهم من المحرمات مع بيان دليل ذلك.

* تحريم الصدقة والزكاة على النبي وآله ﷺ، ومقابل ذلك فقد أحل لهم خمس الخمس من الغنائم.

* الصدقات تدفع للإمام.

* جواز إدخال الصبيان المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم، ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين؛ ليتدربوا على ذلك.

* استحباب الإعلام بسبب النهي والزجر.

* جواز مخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز.

* استحباب استخدام اللفظ المعقول للمخاطب؛ لأنه من باب: حدثوا الناس على قدر عقولهم.

٢٩٩ ـ وعن أبي حَفْصٍ عُمَرَ بن أبي سلمَةَ عبد الله بن عبدِ الأسدِ رَبيبِ رسول الله ﷺ قال: كُنْتُ غُلاماً في حَجْرِ رسول الله ﷺ وكانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يَا غُلامُ سَمِّ الله تعالى، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فما زالتْ تلكَ طِعمتِي بعدُ. متفقٌ عليه.

«وتَطِيشُ»: تدُورُ في نَواحِي الصَّحْفَةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٢١ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٠٢).

غريب الحديث: ربيب رسول الله ﷺ: ابن زوجته أم سلمة رضي الله عنها.

حجر: الحضن، والمراد تحت نظره وفي تربيته.

الصفحة: إناء طعام كالقصعة.

طعمتي: صفة أكلي بعد ذلك القول.

فقه الحديث: * وجوب تربية الأولاد على آداب الإسلام في الأكل والشرب والنوم... إلخ.

* من آداب الطعام في الإسلام:

أ ـ تسمية الله.

ب ـ الأكل باليمين.

ت ـ أن يأكل من جهته، ولا يأخذ الطعام من جهة من يأكل معه.

* استجابة الصحابة لتوجيه النبي ﷺ وثباتهم على هديه.

* فيه فضيلة لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما؛ لامتثاله أمر رسول الله ﷺ، ومواظبته على مقتضاه، وثباته على السنة.

٣٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، والخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٨٣) في باب حق الزوج على المرأة.

٣٠١ ـ وعن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلاةِ وهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا، وهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ»** حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢ / ١٨٠ و١٨٧)، والحاكم (١ / ١٩٧) وغيرهما من طريق سوار بن داود المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ فذكره مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد حسن كما قال المصنف رحمه الله؛ سوار بن داود حسن الحديث، وثقه ابن معين، وقال أحمد: «لا بأس به»، وقال الدارقطني: «يعتبر به».

وقد وهم العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٦٨) حيث قال بعد أن روى له حديثاً آخر: «فلا يتابع عليهما جميعاً بهٰذا الإسناد...».

قلت: أخرج ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٢٩) من طريق الخليل بن مرة، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهٰذه متابعة يعتضد بها، وإن كان الخليل وليث فيهما مقال.

وأما عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ فهو إسناد حسن، فقد احتج به جماعة؛ كأحمد، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، والبخاري.

وللحديث شاهد آخر عن سبرة بن معبد الجهني ـ وهو الذي يليه ـ، أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وأحمد (٣ / ٤٠٤)، والدارمي (١ / ٣٣٣)، والحاكم (١ / ٢٠١)، والبيهقي (٢ / ١٤، ٣ / ٨٣ ـ ٨٤)، وغيرهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن بكرة عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: كلا، ففيما قالاه نظر بيِّن، فإن عبد الملك بن الربيع إنما أخرج له مسلم متابعةً؛ فلا يكون على شرطه.

وعبد الملك هٰذا حسن الحديث إن شاء الله إذا لم يخالف؛ فقد احتج به جمع وضعفه ابن معين فقط.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده وطرقه، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

غريب الحديث: **المضاجع**: فراش النوم.

فقه الحديث: * أول ما يعلم الطفل بعد التوحيد من الأمور العملية في الإسلام هو الصلاة.

* ينبغي على الأباء تعويد الأبناء على الصلاة وتعليمهم أحكامها وآدابها كما نقل البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٠٧) عن الشافعي رحمه الله: «على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة؛ لزمه الفرض».

* الضرب وسيلة تربوية ـ وبخاصة إذا ترتب عليه منفعة أو دفع مفسدة ـ تأتي بعد الوعظ والإرشاد، وينبغي أن يكون ضرب تأديب غير مبرح، وأنه يتجنب الوجه.

* على الآبـاء صيانة أولادهم مما قد يثير الفتنة في نفوسهم، ولذلك ينبغي أن يفصل بعضهم عن بعض في المضاجع.

* سن التمييز والتعليم السابعة، وسن المراهقة المبكرة يبدأ من العاشرة.

* لكـل مرحلة من مراحـل الإنسـان خصائص تميزها وتستقل بها وتوجه سلوك الإنسان؛ فعلى المربين الإحاطة بها وإدراكها.

* قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٠٧): وفي الحديث دليل على أن صلاة الصبي بعدما عَقَلَ صحيحة.

* قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٦٣):

«والأمر بالصلاة والضرب عليها إنما هو على وجه الرياضة لا على وجه الوجوب».

٣٠٢ ـ وعن أبي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ واضْرِبُوهُ عليها ابنَ عَشْرِ سِنِينَ**» حديث حسنٌ رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

ولَفْظُ أبي دَاودَ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلاةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ**».

مضى توثيقه وشرحه في الحديث السابق.

٣٩ - باب
حَقّ الجار والوصيّة به

ربط الإسلام المجتمع بنظام رباني يفضي إلى الألفة والمودة والتعاون، حيث يستقيم نظام المعاش والمعاد، وبخاصة الجيران إذا تلاصقت البيوت وتقاربت.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦].

يأمر الله تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الحالات؛ فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته.

ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين.

ثم عطف على الإحسان إليها الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء.

ثم ﴿واليتامى﴾ وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينفق عليهم؛ فأمر الله بالإحسان إليهم، والحنو عليهم.

ثم قال: ﴿والمساكين﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات، الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم؛ فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم، وتزول به ضرورتهم.

ثم قال: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾؛ يعني: الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة.

ثم قال: ﴿والصاحب بالجنب﴾ وهو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر.

ثم قال: ﴿وابن السبيل﴾ وهو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر.

ثم قال: ﴿وما ملكت إيمانكم﴾ وصية بالأرقاء؛ لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس.

وهٰكذا ينظم الإسلام علاقات المجتمع على اختلاف طبقاته وسائر مستوياته بنظام

رباني يشد عراه، ويجمع أفراده على كلمة سواء؛ فيا له من دين لو أن له رجالاً.

٣٠٣ ـ وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٢٤ و٢٦٢٥).

غريب الحديث: **ظننت**: اعتقدت وترقبت.

فقه الحديث: * للجار حق عظيم ينبغي حفظ جواره، ومراعاته بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، ودفع الضرر عنه.

* جواز الطمع في الفضل إذا توالت النعم.

* جواز التحدث بما يقع في النفس من أمور الخير.

٣٠٤ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذرٍّ إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وتَعاهَدْ جِيرَانَكَ**» رواه مسلم.

وفي رواية له عن أبي ذرٍّ قال: إن خليلي ﷺ أوصاني: «**إذا طَبَخْتَ مَرَقاً فأكثر مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢).

والرواية الثانية له (٢٦٢٥) (١٤٣).

غريب الحديث: مرقة: طعام ذو مرق من لحم ودجاج ونحوهما.

تعاهد: تفقد.

فأصبهم: فأرسل إليهم.

فقه الحديث: * استحباب نصح الأحبة والأصحاب بما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم.

* استحباب التهادي بين الجيران؛ لأن ذلك يورث المحبة، ويزيد المودة.

* عدم احتقار شيء من ضروب الخير، وصنوف البر؛ فإنها كلها معروف.

٣٠٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**واللهِ لا يُؤمِنُ،**

واللهِ لا يُؤْمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ!» قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «**الَّذي لا يأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ!**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يأمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ**».

«البَوائِقُ»: الغَوائِل والشُّرُورُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٣ ـ فتح)، ومسلم (٤٦).

فقه الحديث: * كف الأذى عن الجيران من كمال الإيمان.

* تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات.

٣٠٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لجَارَتِهَا ولَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**» متفقٌ عليه.

مضى تخريجه وشرحه برقم (١٢٤) في باب كثرة طرق الخير.

٣٠٧ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أنْ يَغرزَ خَشَبَةً في جِدَارِه**» ثُمَّ يَقولُ أبو هريرةَ: ما لي أرَاكُمْ عنها معرضينَ! والله لأرْمِينَّ بها بينَ أكتَافِكُمْ متفقٌ عليه.

رُوي «خَشَبهُ» بالإضافةِ والجمعِ، ورُوي «خَشَبَةً» بالتَّنوينِ على الإفرادِ. وقوله: ما لي أرَاكُمْ عنها معرضينَ: يعنِي عن هٰذه السُّنَّةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١١٠ ـ فتح)، ومسلم (١٦٠٩).

غريب الحديث: **لأرمين:** لأضربن.

أكتافكم: بينكم.

فقه الحديث: * تعاون الجيران والتسامح بينهم من حقوق الجوار ومظهر من مظاهر متانة المجتمع الإسلامي.

* إذا كان الجدار لواحد وله جار، فأراد أن يضع جذعه عليه؛ جاز سواء أذن المالك أم لا؛ بشرط أن لا يلحق ذلك ضرراً بالجدار لأن الإسلام قرر في قواعده الكلية: لا ضرر ولا ضرار.

* جواز الإنكار على من ترك أمراً شرعيّاً بما يناسب المقام.

* لا يجوز ترك الحكم الشرعي لجهل الناس به، أو إعراضهم عنه، بل يجب الثبات حتى يتعلم الناس ويقبلوا على ذلك.

٣٠٨ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوم الأخِرِ فَلا يُؤذِ جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِن باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَسْكُتْ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٤٧).

فقه الحديث: * إلحاق الضرر بالجار قولاً أو فعلاً منافٍ لكمال الإيمان، ومناقض لصفات عباد الرحمٰن.

* للضيف حق؛ فينبغي على المسلم أن يقري ضيفه، ويهش في وجهه، ويهيء له نُزُلاً.

* الكلام إما خير أو شر، فمن علم خيراً؛ فليقل بعد تفكر وتحقق.

* الصمت خير من الكلام الذي لا فائدة فيه.

* ينبغي على العبد مراقبة لسانه، فإنه لا يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم.

٣٠٩ ـ وعن أبي شُرَيْح الخُزاعِيِّ رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إلى جَارِهِ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَسْكُتْ» رواه مسلم بهٰذا اللفظ، وروى البخاري بعضه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٤٨).

فقه الحديث: تقدم معناه في الحديث السابق.

٣١٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إنّ لي جارَين، فَإلى أيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال: «إلى أقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ فتح).

فقه الحديث: * ينبغي مراعاة شعور الجار الأقرب؛ لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها بخلاف الأبعد، ناهيك أن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة.

* كلما قرب الجار زاد حقه على جاره.

* القرب المعتبر هو قرب الأبواب.

* يؤخذ من هذا الحديث تقديم العلم على العمل، ولذلك سألت عائشة رضي الله عنها عن حكم المسألة قبل المباشرة في الفعل.

٣١١ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله تعالى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وخَيْرُ الجِيرانِ عِنْدَ الله تعالى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»** رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٩٤٤)، وأحمد (٢ / ١٦٨) وغيرهما بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * الحث على تعظيم الصحبة الإيمانية وتعزيزها.

* الحث على حفظ الجار والإحسان إليه.

* حرص الإسلام على تقوية أواصر المحبة بين المسلمين.

٤٠ ـ باب

برّ الوالدين وَصلة الأرحام

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦].

مضى تفسيرها في الباب السابق.

وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [النساء: ١].

يقول الله تعالى آمراً خلقه بتقواه؛ فهو سبحانه الذي يسأل العباد به بعضهم بعضاً؛ فيقول أحدهم: أسألك بالله.

ثم يأمرهم بعدم قطيعة الأرحام، ولكن ببرها ووصلها.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١].

وردت هٰذه الآية ضمن آيات يخبر بها الله سبحانه وتعالى عمن اتصف بهٰذه الصفات الحميدة بأن لهم عقبى الدار وهي العاقبة والنصرة في الدنيا والآخرة، ومنها أنهم يصلون ما أمر الله به أن يوصل من الأرحام والإحسان إليهم وإلى الفقراء والمحاويج وبذل المعروف.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

يقول تعالى آمراً عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحث على التمسك بتوحيده؛ فإن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان؛ فالوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق.

وقال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

يقول الله تعالى آمراً بعبادته وحده لا شريك له، ثم أمر بالإحسان إلى الوالدين بالقول والعمل؛ فلا يجوز أن تسمعهما أدنى مراتب القول السَّيِّىء وهو التأفيف، ولا يجوز أن تنفض يدك عليهما وهو أدنى مراتب الفعل القبيح، وكما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح أمره بالقول الحسن والفعل الحسن، وهو القول اللين الهين المصحوب بالتأدب والتوقير والتعظيم والتواضع، وتذكر وأنت تفعل ذٰلك أنهما سبقاك إلى ذٰلك، فعطفا عليك صغيراً، وسهرا عليك الليالي، وجاعا حتى تشبع، وعطشا حتى ترتوي.

قلت: وفي الآية نكتة بليغة وبخاصة قوله تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾، وهي أن الحرص على تربية الأولاد في الصغر يعود بالنفع والبر والخير على الوالدين في الكبر، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

يخبر الله سبحانه أنه وصى الإنسان بوالديه إحساناً لأن الأم احتملت وهن الولادة ووهن التربية والرضاعة بعد وضعه في عامين، وإنما يذكر المولى عز وجل تربية الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلاً ونهاراً ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه؛ فيكون جزاء الوالدين الإحسان لأن جزاء الإحسان هو الإحسان.

فائدة:

قال العلامة ابن كثير بعد شرحه المتقدم:

«ومن هنا استنبط ابن عباس وغيره من الأئمة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. لأنه قال في الآية الأخرى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾» [الأحقاف: ١٥].

تنبيه:

يلاحظ المتدبر لكتاب الله سبحانه وتعالى أن الله سبحانه يقرن كثيراً بين عبادته وتوحيده والإحسان إلى الوالدين، ونكتة ذلك أمور:

أ ـ الله سبحانه هو الخالق الرازق؛ فهو وحده الذي يستحق العبادة، والوالدان سبب وجودك فيستحقان الإحسان.

ب ـ الله سبحانه هو المنعم المتفضل على عباده بالنعم الكثيرة والخيرات الوفيرة؛ فيستحق الشكر. وكذلك الأبوان هما اللذان يجلبان لك ما تحتاجه من مأكل ومشرب وملبس؛ فيستحقان الشكر.

ت ـ الله سبحانه هو رب الناس الذي يربيهم على منهجه؛ فيستحق التعظيم والحب، وكذلك الأبوان ربياك صغيراً فيستحقان التواضع والتوقير والتأدب والتلطف بالقول والفعل، والله أعلم.

٣١٢ ـ عن أبي عبد الرَّحمٰن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ تعالى؟ قال: «**الصَّلاةُ على وقْتِها**» قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**بِرُّ الوَالدَينِ**» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٩ - فتح)، ومسلم (٨٥).

فقه الحديث: * أفضل حقوق الله الواجبة بعد التوحيد الصلاة.

* المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي؛ لأنه شرط فيها حتى تكون أحب الأعمال إلى الله أن تكون لوقتها؛ وذلك أوله.

* أفضل حقوق العباد حق الوالدين؛ فهو يلي حق الله كما تقدم في الآيات الآنفة الذكر.

* الجهاد في سبيل الله أفضل أنواع التضحية.

* أعمال البر يفضل بعضها بعضاً، وليس في مرتبة سواء.

* جواز السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد.

* الرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية الملال.

٣١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَجْزِي ولدٌ والِداً إلا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٥١٠).

غريب الحديث: يجزى: يكافىء.

فقه الحديث: * عظم حق الوالدين في الإسلام.

* لا يجوز للولد أن يسترق أبويه أو أحدهما، فإذا حدث ذلك؛ فهو من أمارات الساعة ودلائل تغير الزمان كما مضى في حديث جبريل.

* تعتيق الوالد بمجرد شراء ولده له، فالشراء سبب للعتق.

٣١٤ - وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠٨) في الذي قبله.

٣١٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله تَعالى خَلَق الخَلْقَ حتَّى إذا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هٰذا مُقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قال: نَعَمْ أَمَا**

تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالت: بَلَى، قال: فَذلِكَ لَكِ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**اقْرَؤُا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أنْ تُفْسِدُوا في الأرض وتُقَطِّعُوا أرْحَامَكُمْ. أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأصَمَّهُمْ وأعْمَى أبْصَارَهُمْ﴾**» [محمد: ٢٢ ـ ٢٣]». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «**فقال الله تعالى: مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ، ومَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٥٤).

غريب الحديث: فرغ منهم: أكمل خلقهم.

العائذ: الملتجىء إليك والمستعين بك.

فقه الحديث: * كل ما سوى الله سبحانه وتعالى مخلوق كائن بعد أن لم يكن.

* التأكيد على حرمة قطيعة الرحم والإعراض عنهم.

* الاستعاذة تكون بالله وحده لا شريك له.

* صلة الأرحام سبب في رحمة الله لعباده، وسبب في ظهور الخير بين الناس.

* قطيعة الرحم سبب في التولي والإعراض عن الذكر وسبب في الفساد والإفساد.

* أحسن ما يفسر به القرآن كلام رسول الله ﷺ، وخير ما يستشهد به لبيان معنى الحديث كلام الله عز وجل.

٣١٦ ـ وعنه رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله مَنْ أحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال «**أَبُوكَ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية: يا رسول الله مَنْ أحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أبَاكَ، ثُمَّ أدْنَاكَ أدْنَاكَ**».

«والصَّحَابَةُ» بمعنى: الصُّحْبَةِ. وقوله: «ثُمَّ أبَاكَ» هٰكذا هو منصوب بفعلٍ محذوفٍ، أيْ: ثم بِرَّ أباكَ وفي رواية: «**ثُمَّ أَبُوكَ**» وهٰذا واضِح.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٠١)، ومسلم (٢٥٤٨).

والرواية الثانية عند مسلم، والثالثة عند البخاري.

غريب الحديث: **أدناك أدناك**: الأقرب فالأقرب.

فقه الحديث: * الوصية بالأم لضعفها وحاجتها.

* إكرام ذوي القربى ليس على درجة واحدة.

* ترتيب الحقوق ووضعها في مواضعها هو الأصل والعدل.

* إذا وجبت نفقة الأم والأب على الرجل ولم يجد إلا نفقة أحدهما قدمت الأم.

٣١٧ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٥١).

غريب الحديث: رغم: لصق بالرغام ـ وهو التراب ـ هواناً.

فقه الحديث: * بر الوالدين والإحسان إليهما واجب في كل الحالات في شبابهما وكبرهما.

* الوالدان عند الكبر يكونان بحاجة إلى مزيد من البر لضعفهما وعوزهما الجسمي.

* ينبغي على المسلم أن يراعي الضعفاء وكبار السن ويرفق بهم ويرحمهم.

* عقوق الوالدين موجب للنار والطرد من رحمة الله، وبرهما طريق ممهد إلى الجنة.

٣١٨ ـ وعنه رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ لي قرابةً أَصِلُهُمْ ويَقْطَعُوني، وأُحْسِنُ إليهمْ ويُسيئُونَ إليَّ، وأحلُمُ عنهُمْ ويَجهَلُونَ عليَّ، فقال: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، ولا يَزالُ مَعَكَ مِن اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِم مَا دُمْتَ عَلَى ذَٰلِكَ**» رواه مسلم.

«وتُسِفُّهُمْ» بضم التاء وكسر السين المهملةِ وتشديدِ الفاءِ «والمَلُّ» بفتحِ الميم، وتشديد اللام وهو الرَّمادُ الحَارُّ: أيْ كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الحَارّ وهُوَ تَشْبيهٌ

لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الحَارِّ مِنَ الألمِ ، ولا شَيءَ على هٰذا المحسنِ إليهِمْ ، لٰكنْ يَنالُهمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بتقصيرهم في حَقِّهِ ، وإدْخَالِهِمُ الأذَى عَليهِ ، والله أعلم .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٥٨) .

غريب الحديث: ظهير : مُعين .

فقه الحديث: * الأصل في التعامل بين ذوي الأرحام الإحسان ، والتواصل ، والصبر ، وطلب المعاذير ، ولا يكون الأمر بالمقابلة ، ولكن ينبغي تحمل الأذى من أجل وصلها .

* مقـابلة الإساءة بالإحسان مظنة رجوع المسيء إلى الحق ؛ كما قال تعالى : ﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ [فصلت : ٣٤] .

* ما عاقبت من عصا الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه .

* امتثال أمر الله سبب عون الله للعبد المؤمن .

* قطيعة الرحم ألم وعذاب في الدنيا ، وإثم وشدة حساب في الآخرة .

* ينبغي على المسلم أن يحتسب في عمله الصـالـح ، ولا يقـطعه أذى الناس وقطيعتهم عن عادته الطيبة .

وينبغي أن نتذكر في هذا المقام عتاب رب العالمين لأبي بكر رضي الله عنه عندما عزم على قطع مسطح ابن أثاثة الذي أذاه في عرضه في حادثة الإفك ، فقال تعالى : ﴿ولا يأتل ألوا الفضـل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ [النور : ٢٢] .

٣١٩ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسولَ ﷺ قال : **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ ، ويُنْسأ لَهُ في أَثَرِه ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»** متفقٌ عليه .

ومعنى «يُنْسَأ لَهُ في أَثَرِهِ» : أيْ : يُؤَخَّرَ لَه في أَجَلِهِ وعُمُرِهِ .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٥ ـ فتح) ، ومسلم (٢٥٥٧) .

فقه الحديث: * صلة الأرحام سبب في بسط الرزق وسعته ، والبركة في العمر .

* وفيه استجابة الله للرحم لما استعاذت به، فمن وصلها وصله الله ـ وهذا منها ـ، ومن قطعها قطعه الله وحرمه.

٣٢٠ ـ وعنه قال: كانَ أَبو طلحَةَ أَكْثَر الأنْصَارِ بالمَدِينَة مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وكَانَ أَحَبُّ أمْوالِهِ إليهِ بيْرَحاءَ، وكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِد، وكَانَ رسولُ الله ﷺ يدْخُلُهَا، ويَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيها طَيِّبٍ، فلمَّا نزلتْ هٰذه الآيةُ: ﴿لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أَحَبَّ مَالي إليَّ بَيْرَحَاءُ، وإنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ تعالى، أرجُو بِرَّهَا وذُخرهَا عندَ الله تعالى، فضعهَا يا رسول الله حيثُ أراكَ الله. فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ! ذٰلكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلكَ مَالٌ رَابِحٌ! وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإنِّي أرَى أن تَجْعَلَهَا في الأقْرَبينَ» فقال أبُو طلحةَ: أفعلُ يا رسول الله، فقسمَها أبُو طلحةَ في أقاربهِ وبني عَمِّهِ. متفقٌ عليه.

وسبقَ بيانُ ألفاظِهِ في: بابِ الإنفاقِ مِمَّا يُحب.

مضى توثيقه وشرحه في باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد برقم (٢٩٧).

٣٢١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبَلَ رجُلٌ إلى نبيِّ الله ﷺ، فقال: أُبايعُكَ على الهجرةِ والجهادِ أبتَغِي الأجْرَ مِنَ الله تعالى. قال: «فَهَلْ لَكَ مِنْ والِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قال: نعمْ بلْ كِلاهُمَا قال: «فَتَبْتَغِي الأجْرَ مِنَ اللهِ تعالى؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَارْجِعْ إلى والِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» متفقٌ عليه. وهٰذا لفظُ مسلِمٍ.

وفي روايةٍ لهما: جَاءَ رجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَادِ فقال: «أحَيٌّ والِدَاكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (٦ / ١٤٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٤٩).

فقه الحديث: * وجوب الهجرة والجهاد.

* المسلم يبتغي فيما يأتي ويدع الأجر من الله تعالى.

* بر الوالدين من أوجب الواجبات.

* إذا كان المسلم يستطيع المحافظة على دينه وتقواه مع بر أبويه فهذا حسن، ومن لم يستطع إلا بالفرار بدينه قدم دينه كما صنع السابقون الأولون من المهاجرين.

* تقديم بر الوالدين على فروض الكفاية والتطوع.

* جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى؛ فقوله: «ففيهما فجاهد» ظاهره إلحاق الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراد قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وإنفاق المال.

* كل ما يشق على النفس يسمى جهاداً.

* المستشار مؤتمن؛ فينبغي أن يشير بالنصيحة المحضة.

* يجوز للمكلف أن يستفصل عن الأفضل من أعمال الطاعة؛ ليعمل به.

٣٢٢ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىءِ ولٰكِنَّ الوَاصِلَ الَّذي إذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وصَلَهَا»** رواه البخاري.

وَ «قَطَعَتْ» بِفَتْحِ القَافِ والطَّاءِ. وَ «رَحِمُهُ» مَرْفُوعٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٢٣).

غريب الحديث: **الواصل**: كامل الصلة لأهله وأقربائه.

المكافىء: الذي يكافئوهم على صلتهم وإحسانهم.

فقه الحديث: * على المسلم أن يبدأ في صلة أرحامه، ويستمر على ذلك، ولو لم يقابلوا صنيعه بالإحسان.

* وجوب إخلاص الأعمال لله، ولو لم يأت منها خير عاجل في الدنيا فهي خير دائم في الآخرة.

* الإساءة للمسلم لا تجعله يقطع الخير عن المسيء.

* صلة الرحم المعتبرة شرعاً هي أن تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وليس صلة المقابلة والمجازاة، فإن وقع ذلك من أولي الأرحام دون قصد

واستشراف؛ فذاك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٣٢٣ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَني، وصَلَهُ الله، ومَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ الله**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٥٥).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث رقم (٣١٥).

٣٢٤ ـ وعن أُمِّ المُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بنتِ الحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّها أَعْتَقَتْ وليدَةً ولَمْ تستأذِنِ النَّبيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يومُهَا الَّذي يَدُورُ عَلَيْهَا فيه، قالت: أشَعَرْتَ يا رسولَ الله أَنِّي أَعْتَقْتُ وليدَتي؟ قال: «**أَوَ فَعَلْتِ؟**» قالت: نَعَمْ. قال: «**أما إنَّكِ لو أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ كان أَعْظَمَ لِأجرِكِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢١٧ ـ فتح)، ومسلم (٩٩٩).

غريب الحديث: **أشعرت:** أعلمت.

وليدة: أمة.

فقه الحديث: * جواز التصرف للزوجة في مالها.

* الرجل يدور على أهله في يومهم، ويسمع ما يخصهم فيما قسم لهم.

* من وسائل تقوية روابط الزوجية أن تخبر المرأة زوجها بما صنعت أو ما ترغب في عمله.

* الصدقة على ذوي القربى أفضل وأعظم؛ لأنه صدقة وصلة.

* ينبغي أن يسترشد المسلم بآراء أهل العلم والذكر حتى يضع الأمور في مواضعها، أو يبلغ خيراً أكثر.

٣٢٥ ـ وعن أسمَاءَ بنْتِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما قالتْ: قَدِمَتْ عَليَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عهدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ قلتُ: قدمَتْ عليَّ أُمِّي وهي راغبةٌ، أفَأصِلُ أُمِّي؟ قال: «**نَعَمْ صِلي أُمَّكِ**» متفقٌ عليه.

وقولُهَا: «رَاغِبَةٌ» أيْ: طَامِعَةٌ عِندِي تَسألُني شيئاً؛ قِيلَ كانَتْ أُمُّهَا مِنَ النَّسَبِ،

وقيلَ: مِن الرَّضَاعَةِ والصحيحُ الأولُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٣) (٥٠).

غريب الحديث: **في عهد رسول الله ﷺ**: معاهدته مع مشركي قريش في الحديبية.

فقه الحديث: * جواز بر الوالدين المشركين ما داما غير محاربين.

* وجوب سؤال أهل الذكر إذا كان السائل غير عالم، ولذلك تحرت أسماء في أمر دينها، مما يدل أيضاً على أن العلم قبل القول والعمل.

* موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة.

٣٢٦ ـ وعن زينبَ الثَّقَفِيَّةِ امْـرأةِ عبـد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه وعنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ **«تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ولَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ»** قالت: فَرجعتُ إلى عبد الله بن مسعودٍ فقلتُ له: إنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليدِ وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمَـرَنَـا بالصَّـدَقَـةِ فَأْتِهِ، فَاسأَلْهُ، فَإن كَانَ ذٰلكَ يُجزِىء عنِّي وإلاَّ صَرفْتُهَا إلى غَيركُمْ. فقـال عبدُ الله: بَلِ ائتِيهِ أنتِ، فانْطَلَقتُ، فَإذَا امْرَأةٌ مِنَ الأنْصارِ بِبَابِ رسول الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وكَانَ رسولُ الله ﷺ قد أُلقِيَتْ عَليهِ المَهابةُ، فخَرَجَ عَلينَا بلالٌ، فقُلنَا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ، فأَخْبِرهُ أنَّ امرأتينِ بالبَابِ تسألانِكَ: أتُجزِىء الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا على أزواجِهِمَا وعلى أيْتَامٍ في حُجُورِهِما؟ ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نحنُ، فَدَخَلَ بلالٌ على رسول الله ﷺ، فسألهُ فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ هُمَا؟»** قال: امْرأةٌ منَ الأنصارِ وزَيْنَبُ. فقال رسول الله ﷺ: **«أيُّ الزَّيانِبِ هِيَ؟»** قال: امرأةُ عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: **«لَهُمَا أجْرَانِ: أجْرُ القَرَابَةِ وأجْرُ الصَّدَقَةِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٢٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٠).

غريب الحديث: **خفيف ذات اليد**: قليل المال.

المهابة: الهيبة والإجلال.

في حجورهما: في ولايتهما.

فقه الحديث: * جواز صرف الصدقة ولو كانت الزكاة الواجبة إلى الزوج والأولاد الذين لا تجب نفقتهم على المزكي كالزوجة.

* جواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها والسؤال عن أمر دينها.

* طلب العلم واجب على المسلمين والمسلمات.

* وجوب سؤال أهل العلم والذكر إذا كان السائل غير عالم.

* جواز اتخاذ المرأة مالاً دون الرجل ولو كان فقيراً محتاجاً.

* الصدقة على الأقارب لها أجران صلة وصدقة.

* جواز سؤال المفتي السائل المستفتي عن اسمه والتعرف على شخصه.

* من استحى عند السؤال؛ فله أن يخبر شخصاً آخر بما يريد ليوصله إلى العالم، ثم يأخذ منه الجواب.

٣٢٧ ـ وعن أبي سُفْيَانَ صَخْر بن حَرْبٍ رضي الله عنه في حديثِهِ الطَّويل في قصَّةِ هِرَقْلَ أنَّ هِرَقْلَ قال لأبي سُفْيان: فماذَا يأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يعني النَّبيَّ ﷺ قال: قلت: يقولُ: «اعْبُدُوا الله وَحْدَهُ، ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، واتْرُكُوا ما يَقُولُ آباؤُكُمْ، ويَأمُرُنَا بالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، والعَفَافِ، والصِّلَةِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦) في باب الصدق.

٣٢٨ ـ وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيهَا القِيرَاطُ».

وفي روايةٍ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيها القِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً، فَإنَّ لَهُمْ ذِمَّةً ورَحِماً».

وفي روايةٍ: «فإذا افْتَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إلى أَهْلِهَا، فَإنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً» أو قال: «ذِمَّةً وصِهراً» رواه مسلم.

قال العلماءُ: الرَّحِمُ الَّتي لَهُمْ كَونُ هاجرَ أُمِّ إسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ «والصِّهْرُ» كونُ مارية أمِّ إبراهيمَ ابنِ رسول الله ﷺ منهم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٤٣).

الرواية الثانية عنده (٢٥٤٣) (٢٢٧).

غريب الحديث: يذكر: يذكر كثيراً.

القيراط: نصف دانق، والدانق سدس الدرهم.

ذمة: حقاً وحرمة.

صهراً: أهل بيت المرأة.

فقه الحديث: * معجزة النبي ﷺ بإخباره أن أمته ستفتح مصر.

* ينبغي على الإمام أن يوصي الجيش بتقوى الله وعدم الفساد في الأرض، وهكذا كان الخلفاء الراشدون من بعد رسول الله ﷺ.

* الإسلام جاء للصالحين رحمة ليعبدوا الله وحده؛ فها هو رسول الله ﷺ يوصي جيش المسلمين بأهل مصر خيراً.

* استحباب الإحسان لذوي القربى والرحم والصهر ولو كانوا مشركين ما لم يحاربوا الله ورسوله.

* مفهوم الرحم أوسع من القرابة القريبة، فالمقصود بالرحم هاجر أم اسماعيل عليه الصلاة والسلام.

* دخول القرابة من جهة الأم في مفهوم الرحم.

٣٢٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ: ﴿**وأَنْذِر عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رسولُ الله ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ، وخَصَّ وقال: «**يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يا بَنِي كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، أَنقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإني لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا**» رواه مسلم.

قوله ﷺ: «ببِلالِهَا» هو بفتحِ الباءِ الثَّانيةِ وكسرها «وَالبلالُ»: الماءُ. ومعنى

الحديث: سأصِلُهَا، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بالحَرَارةِ تُطْفَؤا بالماءِ وهٰذه تُبَرَّدُ بالصِّلَةِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٤).

غريب الحديث: **عشيرتك الأقربين:** قرابتك الأدنين.

قريش: قبيلة رسول الله وهم ولد النصر بن كنانة.

فعم وخص: دعاهم بما يعمهم جميعاً، ثم خصص بعضهم بالنداء.

فقه الحديث: * الجزاء في الآخرة يكون على الإيمان والعمل الصالح، ولا تنفع القرابة والنسب.

* وجوب صلة الأرحام والإعتناء بهم، ومحاولة إصلاحهم، وتوجيههم إلى الخير.

* قطيعة الرحم نار تؤجج الحسد والحقد والبغضاء في الدنيا، وعذاب أليم في الآخرة؛ فينبغي أن تبل ببلاها، وهو صلتها التي تطفىء الإحن، وتذهب المحن.

* أول ما يجب على الداعي إلى الله إنذار أهله ثم عشيرته؛ لأنهم أولى بالخير من غيرهم، ثم الذين يلونهم حتى يعم الخير الناس جميعاً.

* بيان أن عشيرة الرجل هم أهل بلده وقومه.

* من أراد إنذار قوم عَمَّهم ثم خصهم بأسمائهم؛ فذكر الاسم أوقع في النفس.

* ينبغي على الداعي إلى الله أن يظهر للناس شدة حبه لهم، وحرصه عليهم، وخوفه على مآلهم.

٣٣٠ ـ وعن أبي عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ جهاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقولُ: **«إنَّ آلَ بَني فُلانٍ لَيْسُوا بأوْلِيائي، إنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصَالحُ المُؤْمِنِينَ، ولٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّها بِبِلالِهَا»**، متفقٌ عليه واللَّفْظُ للبخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٩ ـ فتح)، ومسلم (٢١٥).

قول المصنف واللفظ للبخاري فيه تنبيه أن مسلماً لم يخرج جملة «ولكن لهم رحم أبلها ببلالها»، وإنما زادها البخاري تعليقاً عقب الحديث، ووصلها في «كتاب البر».

غريب الحديث: وليي: ناصري الذي أتولاه في جميع الأمور.

فقه الحديث: * لا ولاية بين المسلم والكافر، وإن كان يجوز صلة القرابة المشركة غير المحارب.

* أخوة الدين ورابطة الإسلام أعظم من روابط الدم والنسب والمصلحة.

* المسلمون بعضهم أولياء بعض.

* الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع الله لها ذلك، وأما من أمر الله بقطعها من أجل الدين؛ فتستثنى من ذلك، ولا يلحق بمن قطعها الوعيد.

٣٣١ ـ وعن أبي أيُّوبَ خالدِ بن زيدٍ الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسولَ الله أخْبِرْني بعملٍ يُدخلُني الجنَّةَ، ويُبَاعِدُني مِنَ النَّار. فقال النبيُّ ﷺ: **«تَعبُدُ الله، ولا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦١)، ومسلم (١٣).

فقه الحديث: * التوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصلة الرحم من الأسباب الموجبة لدخول الجنة والبعد عن النار.

* معرفة الخير تتحصل بالتَّعلم.

* العلم لا يتحصل إلا بطلبه، وأوله السؤال.

* غاية المرء المسلم بعد رضى الله سبحانه وتعالى دخول الجنة والبُعد عن النار.

٣٣٢ ـ وعن سلمانَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذا أَفْطَرَ أَحَـدُكُمْ، فَلْيُفْـطِرْ عَلى تَمْرٍ، فَإنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً، فَالَماءُ، فَإنَّهُ طَهُورٌ»** وقال: **«الصَّدَقَةُ عَلى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ»**.

رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٦٥٨) بتمامه واللفظ له، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) شطره الأول.

من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن

عامر يبلغ به النبي ﷺ.

قلت: وهو إسناد ضعيف لأن مداره على الرباب بنت صليع وهي مجهولة، لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين.

والشطر الأخير أخرجه النسائي (٥ / ٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، ومداره الرباب؛ لكن يشهد له حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعنها وقد تقدم برقم (٣٢٦).

غريب الحديث: **البركة**: الزيادة وكثرة الخير.

طهور: طاهر مُطَهر.

فقه الحديث: * استحباب الإفطار على تمر فمن لم يجد فعلى الماء، وقد صح ذلك من فعله ﷺ، وإن لم يصح من قوله.

* الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام مضاعف؛ لأن فيها صدقة وصلة.

٣٣٣ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كَانَتْ تَحْتي امْرَأَةٌ وكنتُ أُحِبُّها، وكانَ عُمَرُ يكرهُهَا، فقال لي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأتى عُمَرُ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ، فَذَكَر ذٰلِكَ لَهُ، فَقال النبيُّ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨) من طريق ابن أبي ذئب، حدثني خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

قلت: هٰذا إسناد حسن؛ فإن الحارث بن عبد الرحمٰن خال ابن أبي ذئب قال فيه الإمامان أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: يروى عنه وهو مشهور، ووثقه ابن حبان.

وقد انفرد بتجهيله ابن المديني؛ لأنه لم يرو عنه إلا ابن أخته محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب.

ويشفع له أنه من طبقة التابعين وغزا مع جماعة من الصحابة، ولذلك لم يتابع ابن

المديني أحدٌ على ذلك؛ فقد قال الحافظان الذهبي وابن حجر: صدوق.

ولذا؛ فالإسناد حسن، ولا عبرة بتصحيح الترمذي، ولا تغتر بتصحيح الحاكم له على شرط الشيخين؛ فإن الحارث لم يرو له الشيخان شيئاً (!).

فقه الحديث: * وجوب طاعة الوالد في الأمور التي يفرضها عليه الإسلام.

* جواز كره مسلم أو مسلمة لوجود خصلة سيئة فيه بشرط أن لا يتجاوز هذا الكره هذه الصفة.

* جواز مفارقة الزوجة التي لا تعين المرء على أمور دينه.

٣٣٤ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أن رَجُلاً أَتَاهُ فقال: إنَّ لي امْرَأَةً وإنَّ أُمِّي تَأمُرُنِي بِطَلاقِهـا؟ فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ «**الوَالِدُ أوْسَطُ أبْواب الجَنَّـةِ**» فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذٰلِكَ البَابَ، أوِ احْفَظْهُ. رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩) وغيرهما من طرق عن عطاء بن السائب الهجيمي عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن أبي الدرداء به.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح، ولا يضره اختلاط عطاء؛ فإن ممن روي عنه هٰذا الحديث حماد بن زيد وشعبة وسفيان، وكلهم سمع منه قبل الاختلاط.

وقد ذهب شيخنا ـ حفظه الله ـ في «الصحيحة» (٩١٤) إلى أن الجملة الأخيرة من قول أبي الدرداء غير مرفوع؛ كما هو ظاهر السياق، وهو تنبيه لطيف.

وذهب إلى ذلك من قبل ابن علان في «دليل الفالحين» (٣ / ٢٢٧) فقال: «وقوله: «إن شئت» مدرج في آخر الخبر من كلام أبي الدرداء».

غريب الحديث: **أوسط أبواب الجنة**: خير أبوابه، يقال: فلان من أوسط قومه؛ أي: من خيارهم، نقله البغوي في «شرح السنة» (١٣ / ١١) عن القشيري.

فقه الحديث: * بر الوالدين سبب في دخول الجنة وفتح أبوابها.

* إرضاء الوالدين مقدم على إرضاء الزوجة.

* من أحب شيئاً، وطلب والداه أو أحدهما منه تركه، فحزن عليه، فأولى شيء يفعله استشارة أهل العلم.

٣٣٥ ـ وعن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٩٠٤).

وقال: وفي الحديث قصة طويلة، وهٰذا حديث صحيح.

قلت: أخرج القصة بطولها البخاري (٥ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ فتح)، وفيها اختصام علي وجعفر ابني أبي طالب وزيد بن حارثة في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه، وحكم الرسول ﷺ لجعفر لأن خالتها تحته.

غريب الحديث: **المنزلة**: المرتبة والمقام.

فقه الحديث: * الخالة مثل الأم في العطف على ابناء أختها؛ وهي كذلك في حضانتهم.

* وجوب بر الخالة والإحسان إليها كما يحسن العبد لأمه.

* الخالة في الحضانة مقدمة على العمة.

* الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها، وإنما تسقط إذا تزوجت بأجنبي، والله أعلم.

* هٰذا الحديث خاص بالحضانة، ولا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث.

وفي البـاب أحاديث كثيرة في «الصحيح» مشهورة؛ منها حديث أصحابِ الغارِ، وحديث جُرَيْجٍ وقدْ سَبَقَا.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢) في باب الإخلاص والنية، و(٢٥٩) في باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين.

وأحادِيثُ مشهورة في «الصحيح» حَذفْتها اختصاراً؛ ومنْ أهمِّها حديثُ عَمْرِو ابن عَبَسَةَ رضـي الله عنه الطَّويلُ المُشتملُ على جملٍ كثيرة من قواعد الإسلامِ

وآدابِهِ، وسأذكُرهُ بتمامِهِ إن شاءَ الله تعالى في بابِ الرَّجَاءِ، قال فيه: دَخَلتُ على النبيِّ ﷺ بمكةَ ـ يعني: في أوَّلِ النُّبوَّةِ ـ فقلتُ له: مَا أنْتَ؟ قال: «نَبيٌّ»، فقلتُ: ومَا نَبيٌّ؟ قال: «أرْسَلَني اللهُ تعالى»؛ فقلتُ: بأيِّ شيءٍ أرْسَلَكَ؟ قال: «أرْسَلَني بِصِلَةِ الأرْحَامِ، وكَسْرِ الأوثَانِ، وأنْ يُوحَّدَ الله لا يُشْرَكُ بِهِ شَيءٌ» وذَكَر تَمامَ الحديث. والله أعلم.

سيأتي توثيقه وشرحه ـ إن شاء الله ـ برقم (٤٣٨) في باب الرجاء.

٤١ ـ باب
تحريم العقوق وقطيعة الرّحم

عقوق الوالدين من الكبائر، وهو معاملتهم بما يتأذون به أو منه مما يخالف الشرع، أو عدم إيصال بره إليهما.

وقطيعة الرحم ضد صلتها؛ أي عدم الإحسان إليها أو تفقد أحوالها والسؤال عنها ولو بالسلام.

قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

يخبر الله سبحانه أن من تولى عن عهد الله وميثاقه من التكاليف الشرعية والأحكام الإسلامية عاد إلى ما كان عليه في الجاهلية الجهلاء من سفك الدماء وقطيعة الرحم، وهو عدم الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال، ولهذا نهى الإفساد في الأرض عموماً وعن قطيعة الأرحام خصوصاً.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

هذه حال الأشقياء وصفاتهم وذكر ما لهم في الآخرة ومصيرهم إلى خلاف ما صار إليه المؤمنون كما أنهم اتصفوا بصفات غير صفاتهم، فقطعوا ما أمر الله به أن يوصل وأفسدوا في الأرض؛ فكان مصيرهم النار.

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ

ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

سبق تفسيرها في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

٣٣٦ ـ وعن أبي بكرَةَ نُفَيْعِ بن الحارثِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبائِرِ؟» ـ ثلاثاً ـ قُلْنَا: بَلَى يا رسول الله قال: «الإشْرَاكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» وكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فقال: «ألا وَقوْلُ الزُّورِ وشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرها حتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكتَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٦١ ـ فتح)، ومسلم (٨٧).

فقه الحديث: * الذنوب تتفاوت في العظم بحسب مفاسدها.

* الترهيب الشديد من عقوق الوالدين وقول الزور.

* محبة الصحابة لرسول الله ﷺ، ويؤخذ منه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً، وتمني عدم غضبه.

* استحباب إعادة الكلام والموعظة ثلاثاً؛ لتفهم.

* استحباب انزعاج وانفعال الواعظ في موعظته والخطيب في خطبته ليكون ذلك أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه، فقد كان رسول الله ﷺ إذا خطب؛ علا صوته واحمرّ وجهه كأنه منذر جيش، أما التماوت في الوعظ؛ فمدعاة إلى النعاس واللهو (!).

* في الحديث دليل على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، واعلم أن مجانبة الكبائر تكفير للصغائر كما قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١].

* جواز أن يبدأ العالم أصحابه بالسؤال.

٣٣٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الكَبَائرُ: الإشْرَاكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينُ الغَموسُ» رواه البخاري.

«**اليَمِينُ الغَمُوسُ**» الَّتي يَحلُفهَا كاذِباً عَامِداً، سُمِيَّتْ غَمُوساً، لأَنَّهَا تَغْمِسُ الحَالِفَ في الإثْم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٥٥ ـ فتح).

فقه الحديث: زيادة على ما سبق أفاد الحديث تحريم قتل النفس بغير حق.

* الكبائر أكثر مما ذكر لكن المقام يقتضي ذلك فذكر أشدها ضرراً وأبلغها خطراً.

* بيان أن الأيمـان أقسام منها: اليمين الغموس وهي شهادة الزور، ومنها اليمين المنعقدة، ومنها يمين اللغو.

٣٣٨ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مِن الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!**» قَالوا: يا رسول الله وهَلْ يَشْتِم الرَّجُلُ والِدَيه؟! قال: «**نَعَمْ؛ يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أبَاهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أمَّهُ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ «**إنَّ منْ أكبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ!**» قِيلَ: يا رسول الله كَيْفَ يلعَنُ الـرَّجُـلُ والِدَيْهِ؟! قال: «**يَسُبُّ أبَا الرجُلِ، فَيَسُبُّ أباهُ، ويَسُبُّ أمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٩٠).

فقه الحديث: * تحريم شتم الوالدين وبيان عظم حق الأبوين.

* من عقوق الوالدين تعريضهما للسب والإهانة، أو تسبيب ذلك لهما.

* الحديث دليل على قاعدة درء المفاسد، وأنها مقدمة على جلب المصالح، وقاعدة سد الذرائع قاعدة عظيمة في الدين إهمالها يؤدي إلى الفساد في الأرض.

* العمل في سد الذرائع وجلب المنافع يكون بالغالب؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الرجل الأخر أباه، ويجوز ألا يفعل؛ لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله لأنها لحظة غفلة وساعة يتمكن فيها الشيطان من الإنسان إلا من رحم الله.

* من تسبب في فعل كان كفاعله خيراً أو شراً.

* جواز مراجعة التلميذ لشيخه فيما يقول مما يشكل عليه.

٣٣٩ ـ وعن أبي محمد جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» قال سفيان في روايتِهِ: يعني: قَاطِع رَحِم. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٥٦).

فقه الحديث: * التحـذير الشديد من قطع الأرحام، وأنها سبب في العذاب الشديد الذي يحول بين المرء ودخول الجنة ابتداءً.

* من استحل قطيعة الرحم عالماً بحرمتها لم يدخل الجنة أبداً.

٣٤٠ ـ وعن أبي عِيسى المُغِيرَة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تَعالى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، ومَنْعاً وهاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وكَرِه لَكُمْ قِيلَ وقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضَاعَةَ المَالِ» متفقٌ عليه

قولُهُ: «مَنْعَاً» معناهُ: منعُ ما وجَبَ عليهِ و «هَاتِ»: طَلَبُ ما لَيْسَ لهُ. وَ «وَأْدَ البَنَاتِ» معناهُ: دَفنُهُنَّ في الحَيَاةِ، وَ «قِيلَ وقَالَ»: معناهُ: الحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فيقولُ: قِيلَ كذا، وقال فُلانٌ كذا مِمَّا لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، ولا يَظُنُّهَا، وكَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَ «إضَاعَةُ المَالِ»: تَبْذيرُهُ وصرفهُ في غيرِ الوجُوهِ المأذُونِ فيها مِنْ مقاصِدِ الآخِرَةِ والدُّنْيَا، وتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إمْكَانِ الحِفْظِ. وَ «كَثْرَةُ السُّؤالِ»: الإلحَاحُ فيمَا لا حَاجَةَ إليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٤٠ ـ فتح)، ومسلم (١٧١٥) (١٢).

فقه الحديث: * تحريم عقوق الأمهات وكذلك الآباء، وخص الأمهات بالذكر لضعفهن وشدة حاجتهن ولأن الإحسان إليهن مقدم على الإحسان للآباء.

* حرمة منع حقوق العباد.

* حرمة أخذ ما ليس لك فيه حق.

* تحريم المجادلة والمشاحنة والأسئلة التي لا فائدة فيها ولا يترتب عليها خير أو دفع ضر.

* النهي عن التبذير وإضاعة المال.

* وهٰذا الحديث حقه أن يحشر مع الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وأن يكون عمدة الأحكام؛ فقد حفظ الأمور الضرروية للناس وهي: الدين، النفس، والمال، والعقل، والعرض.

فحفظ الدين والعقل فيكون بعدم كثرة السؤال والإلحاح فيما لا حاجة فيه؛ لأن ذٰلك فتح لباب الشبه، ومن ولج هٰذا الباب كثر التنقل وعرض دينه للفتن.

وأما حفظ النفس؛ فحرم قتلها بغير حق، ومثالها وأد البنات الذي كانت عليه الجاهلية الجهلاء.

وأما حفظ العرض؛ فبحفظ حقوق الوالدين وبرهما وعدم تعريضهما للأذى أو التسبب في ذٰلك قولاً أو فعلاً.

وأما حفظ المال؛ فحرم التبذير وصرف الأموال في غير الوجوه المأذون بها شرعاً.

هٰذا مما آتاني الله فهماً لكتابه وسنة رسوله في ساعات تفكر وتدبر فله الحمد.

وفي البابِ أحَادِيثُ سَبَقَتْ في البابِ قَبْلَهُ كحَديثِ: «وأقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣١٥).

وحديث: «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٢٣).

٤٢ ـ باب

فضل برّ أصدقاء الأب والأمّ والأقارب والزوجة وسائر من يُنْدَب إكرامه

من كمال بر الوالدين صلة أصدقائهما؛ لأن ذلك يدخل السرور على نفسيهما حيث يبصران ولدهما الذي هو من خير كسبهما يعم خيره وبره أصدقائهما ورحمهما التي لا توصل إلا بهما، فمن غرس خيراً سُرَّ حينما يرى الناس من حوله يجنون ثماراً ينتفعون بها؛ فهو قد غرس زرعاً وجنى نفعاً، ورأى خيره يعم جمعاً.

وقس على ذٰلك الأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه من شيخ وصديق وجار وإمام عادل.

٣٤١ ـ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبيهِ**».

٣٤٢ ـ وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً من الأعرَابِ لَقِيَهُ بطريقِ مَكَّةَ، فَسلَّمَ عليهِ عبدُ الله بنُ عُمر، وحَمَلَهُ على حِمَارٍ كانَ يركَبُهُ، وأعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ على رأسهِ، قال ابن دِينَارٍ: فقلنَا لهُ: أصلَحَكَ الله إنَّهُمُ الأعْرَابُ وهُمْ يرضَونَ باليسيرِ فقال عبد الله بنُ عمر: إنَّ أبا هٰذا كانَ وُدّاً لِعُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه وإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبيهِ**».

وفي روايةٍ عن ابن دينارٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ كان لَهُ حِمارٌ يتروَّحُ عليهِ إذا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وعِمَامَةٌ يَشُدُّ بها رَأسَهُ، فَبَيْنَا هُو يَوْماً على ذٰلِكَ الحِمَارِ إذْ مَرَّ بِهِ أعْرَابيٌّ، فقال: أَلَسْتَ فُلان بن فُلانٍ؟ قال: بلى. فأعْطَاهُ الحِمَارَ، فقال: اركَبْ هٰذا، وأعطاهُ العِمَامَةَ وقال: اشْدُدْ بِهَا رأسَكَ، فقال لهُ بعض أصحابهِ: غَفر الله لكَ أعْطَيْتَ هٰذا الأعْرابيَّ حِماراً كُنْتَ تروَّحُ عليه، وعِمامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بها رأسكَ؟ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ مِن أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**» وإنَّ أَبَاهُ كانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ رضي الله عنه، روى هٰذه الرِّواياتِ كُلَّهَا مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٥٢) (١٢ و١٣).

غريب الحديث: **أبر البر**: أكمله وأبلغه.

ودّ: الحب والمودة والصداقة.

الأعراب: جمع أعرابي، وهم أهل البادية.

يتروّح عليه: يستريح عليه.

ملّ: سئم وضجر.

بعد أن يولي: بعد أن يموت.

فقه الحديث: * من بر الوالدين أن تصل أصدقاءهم وأصحابهم بعد موتهم، ولو بالقليل؛ فمن لم يجد فبالزيارة أو الكلمة الطيبة.

* تعليم أدب الدعاء في قولهم: غفر الله لك، وأصلحك الله.

* من تمام البر والصلة الإنفاق على أصدقاء والديه من أحبوهما بأخص ماله وما يرضاه لنفسه.

* كثرة فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فمنها شدة وفائه وحبه لأبيه، ووصل أحبائه بعد موته، واستجابته لسنة رسول الله ﷺ، وإنفاقه من طيب ماله، وإيثاره غيره على نفسه... وما أكثر فضائل السلف ومناقبهم حين نعدها؛ نسأل الله أن يجعلنا ممن يقتدي بهم، ويسير على نهجهم قولاً وعملاً وسلوكاً.

* في وصف أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما للأعراب بأنهم يرضون باليسير دلالة على تأثر الإنسان ببيئته؛ فالأعراب أهل كفاف فلذلك يقنعون باليسير.

٣٤٣ ـ وعن أبي أُسَيْدٍ ـ بضم الهمزة وفتح السين ـ مالِك بن رَبيعَةَ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: بَينَا نحنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسول الله ﷺ إذ جاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَني سَلِمَةَ فقال: يا رسولَ الله هَلْ بَقِي مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوتِهِمَا؟ فقال: «**نَعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، والاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وإنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتي لا تُوصَلُ إلَّا بِهِمَا، وإكْرَامُ صدِيقِهما**» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (٣ / ٤٩٧ و٤٩٨)، وابن حبان (٤١٨) وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد الساعدي عن أبيه عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة علي بن عبيد الساعدي، وباقي رجاله ثقات.

غريب الحديث: **الصلاة عليهما**: الدعاء لهما.

فقه الحديث: * اغتنام فرصة وجود الأبوين أو أحدهما؛ ليبرهما.

* من بر المرء لوالديه:

أ ـ الدعاء لهما.

ب ـ والاستغفار لهما.

* رعـاية شؤون الـوالـدين في حياتهما ومماتهما؛ أما في حياتهما بالقيام على شؤونهما، وأما في مماتهما:

أ ـ تنفيذ وصيتهما المشروعة.

ب ـ وصلة أرحامهما التي هما سبب فيها.

ت ـ إكرام صديقهما وأصحابهما.

* الحرص على تربية الأولاد تربية صالحة تعود بالنفع على الوالدين في الحياة والممات؛ أما في الحياة ببرهما، وأما في الممات بالدعاء لهما؛ فإن دعاء الولد لأبويه مقبول كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم: «. . . أو ولد صالح يدعو له».

* حرص الصحابة على الخير وعدم انقطاعه.

* ينبغي تبليغ العلم بعد سماعه أو حضور مجلسه.

* من جهل حكماً ينبغي أن يسأل أهل الذكر.

* العبادات مدارها على التوقيف؛ فلا تكون إلا بما شرع الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ.

٣٤٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا غِرْتُ عَلى أحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النبي ﷺ ما غِرْتُ عَلى خديجةَ رضي الله عنها، ومَا رَأيْتُهَا قَطُّ، ولٰكنْ كانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، ورُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا في صَدَائِقِ خَدِيجةَ، فَرُبَّمَا قلتُ لَهُ: كَأنْ لَمْ يَكُنْ في الدُّنْيَا إلاَّ خَديجَةُ! فيقولُ: **«إنَّهَا كَانَتْ وكَانَتْ وكَانَ لي مِنْهَا ولَدٌ»** متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: وإنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشَّاءَ، فَيُهْدي في خَلائِلِهَا منهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

وفي روايةٍ كانَ إذا ذَبَحَ الشَّاةَ يقولُ: **«أرْسِلُوا بهَا إلى أصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»**.

وفي روايةٍ قالت: استأذَنَتْ هَالَةُ بنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَديجَةَ عَلى رسول الله ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَديجَةَ، فَارْتَاحَ لِذلِكَ فقال: **«اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»**.

قولُهَا: «فَـارْتَاحَ» هو بِالحاءِ، وفي الجمعِ بين «الصحيحين» للحُمَيْدي: «فَارْتَاعَ» بالعينِ ومعناهُ: اهْتَمَّ بِهِ

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٣٥) (٥٦).

والرواية الثانية عند البخاري (٧ / ١٣٣ و١٠ / ٤٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٣٥).

والثالثة عند البخاري (٧ / ١٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٣٥) (٧٥).

والرابعة عند مسلم (٢٤٣٧).

غريب الحديث: **ما غرت**: من الغيرة، وهي: الأنفة والحمية.

صدائق: جمع صديقة.

كانت وكانت: يثني عليها بأفعالها.

وكان لي منها ولد: أي أولاده، وكانوا جميعهم من خديجة إلا إبراهيم؛ فإنه من مارية.

فعرف استئذان خديجة: تذكر عند استئذانها خديجة؛ لأن نغمة صوتها تشبه نغمة صوت خديجة رضي الله عنها.

فارتاح لذلك: هش لمجيئها وسُرَّ؛ لتذكره به خديجة وأيامها فهيجت في فؤاده الذكرى.

فقه الحديث: * فيه فضائل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد؛ فقد صدقت رسول الله، وأعانته بمالها، وحرضته على الثبات، وكانت من السابقين الأولين.

* حسن وفاء رسول الله ﷺ لذكرى زوجته الأولى التي آزرته وعزرته.

* من الخصال المحببة في المرأة الصالحة أن تكون ودوداً ولوداً؛ فلذلك أمر الرسول ﷺ بالزواج منها.

* ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكرة من النساء الفاضلات، فهذه عائشة رضي الله عنها التي كانت تغار منها نساء النبي ﷺ رضي الله عنهن؛ فإذا بها تغار من خديجة رضي الله عنها.

* كثرة الذكر تدل على كثرة المحبة، ولذلك كان شعار المحبين لله رب العالمين

أنهم من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

* ينبغي على المسلم أن يحفظ عهد زوجته وصاحبه ومعاشره ويرعى وده حيّاً وميتاً بتذكره والثناء على خصال الخير التي كانت فيه وإكرام معارفه.

٣٤٥ ـ وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بن عبدِ الله البَجَلِّي رضي الله عنه في سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي فقلتُ لهُ: لا تَفْعَلْ، فقال: إنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ برَسُول الله ﷺ شَيْئاً آلَيْتُ عَلى نَفْسِي أنْ لا أصْحَبَ أحَداً مِنْهُمْ إلَّا خَدَمْتُهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٥١٣) واللفظ له.

غريب الحديث: آليت: أقسمت.

شيئاً: أي أمراً عظيماً لا تفي العبارة بتفصيله، ولن تبلغ الهمم تحصيله؛ فكان هادياً لنا في سبيله.

فقه الحديث: * تواضع صحابة رسول الله ﷺ وفضلهم.

* إكرام من أحسن للنبي ﷺ ولو كان أصغر سناً منه.

* توقير الكبير واحترامه.

* فضائل الأنصار وسبقهم وخدمتهم لرسول الله ﷺ.

٤٣ ـ باب
إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

المراد أهل بيته الذين صح نسبهم إلى بني هاشم وعبد المطلب رجالاً ونساءً، وآمنوا برسول الله ﷺ وماتوا على ذلك.

ويدخل في أهل بيته ﷺ زوجاته ونساؤه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

وذهبت طائفة من أهل العلم أن آل محمد هم العلماء الأتقياء من أمته، وهو مرجوح عند إطلاق لفظ «أهل البيت» أو «آل محمد ﷺ».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهٰذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً؛ إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

مضى تفسيرها في باب تعظيم حرمات المسلمين.

٣٤٦ ـ وعن يزيد بن حَيَّانَ قال: انْطلقتُ أنا وحُصَيْنُ بن سَبْرَةَ، وعَمرُو بن مُسْلِمٍ إلى زيد بن أرْقَمَ رضي الله عنهم، فلمَّا جلسنَا إليهِ قال له حُصَيْنٌ: لقدْ لقيتَ يَا زَيْدُ خَيراً كثيراً، رأيتَ رسولَ الله ﷺ، وسمعتَ حديثَهُ، وغَزَوتَ معهُ، وصلَّيتَ خلفَهُ: لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً، حدِّثنَا يا زَيْدُ مَا سمعتَ منْ رسولِ الله ﷺ قال: يا ابنَ أخِي واللهِ لقدْ كبرتْ سِنِّي، وقدُمَ عَهْدِي، ونَسِيتُ بعضَ الَّذي كُنْتُ أعِي مِنْ رسولِ الله ﷺ، فَمَا حدَّثْتُكُمْ، فاقْبَلُوا، ومَا لا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قال: قامَ رسول الله ﷺ يوماً فِينا خطيباً بِمَاءٍ يُدْعى خُمّاً بَيْنَ مَكَّةَ والمدينَةِ، فَحَمِدَ الله، وأثْنَى عليه، ووعَظَ، وذَكَّرَ، ثُمَّ قال: «أمَّا بَعْدُ: ألا أيُّهَا النَّاسُ، فإنَّمَا أنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أنْ يَأتِيَ رسولُ ربِي فَأُجِيبَ، وأنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الهُدَى والنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، واسْتَمْسِكُوا به». فَحَثَّ على كِتَابِ الله، وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وأهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ الله في أهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله في أهْلِ بَيْتِي» فقالَ لَهُ حُصَيْنٌ: ومنْ أهْلُ بَيْتِهِ يا زَيْدُ، ألَيْس نِسَاؤُهُ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ؟ قالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ، ولكنْ أهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قال: وَمَنْ هُمْ؟ قالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ جَعْفَر، وآلُ عَبَّاسٍ قال: كُلُّ هُؤلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قالَ: نَعَمْ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «ألا وَإنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْن: أحدُهُمَا كِتَابُ الله وهُوَ حَبْلُ الله،

مِن اتَّبَعه كَانَ عَلى الهُدَى، ومَنْ تَركَهُ كَانَ عَلى ضَلالَةٍ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٠٨)، والرواية الثانية له (٢٤٠٨) (٣٧).

وانظر لزاماً كتابي: «مجمع البحرين في تخريج أحاديث الوحيين»؛ ففيه زيادة.

غريب الحديث: أعي: أحفظ.

ماء خُمّ: موضع بين مكة والمدينة فيه غدير مشهور.

يوشك أن يأتي رسول ربي: يقرب أن يأتي ملك الموت داعياً إلى لقاء الله.

ثقلين: كل شيء خطير نفيس، وسمّاهما ثقلين إعظاماً لحقهما، وتفخيماً لشأنهما.

فقه الحديث: * استحباب الثناء على العالم بالأوصاف اللائقة به، والدعاء له قبل طلب العلم منه، ولذلك لا يستحب التملق إلا في طلب العلم.

* أصحاب رسول الله ﷺ من ذوي الفضل والخير.

* يجوز للعالم أن يعتذر للسامعين قبل تحديثهم عن الخطأ أو الزلل الذي قد يقع منه.

* الكبر مظنة النسيان وضعف قوة الحافظة.

* ينبغي على العالم ألا يحدث إلا بما يعلم، ولا يجوز التحدث من غير علم.

* طالب العلم لا يحرج شيخه، ولا يكلفه ما لا يطيق في الإجابة إذا رأى أن شيخه اكتفى بما حدثه.

* يستحب للعالم أن يغتنم الأوقات المناسبة لتحديث أصحابه وتذكيرهم.

* ينبغي على العالم أن يوصي أتباعه بما يصلحهم من بعده.

* رسول الله بشر يأتيه الموت كما يأتي البشر ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: ٣٠].

* وجوب التمسك بكتاب الله؛ لأنه حبل الله المتين، والصراط المستقيم؛ من اتبعه هدي، ومن تركه كان على ضلالة.

* الوصية بآل النبي ﷺ وأهل بيته وطلب العناية بشأنهم.

* نساء النبي ﷺ من أهل بيته.

* حرمة الصدقة على أهل البيت، وإنما أحل لهم خمس النحر والغنائم.

٣٤٧ ـ وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه موقوفاً عليهِ أنَّهُ قال: «ارْقُبُوا محَمَّداً ﷺ في أهْلِ بَيْتِهِ». رواه البخاري.

معنى: «ارْقُبُوا» رَاعُوهُ واحْتَرِمُوهُ وأكْرِمُوهُ، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٧٨ ـ فتح).

فقه الحديث: * تعظيم أهل بيت النبي ﷺ وإكرامهم وموالاتهم.

* معرفة الصحابة رضوان الله عليهم بحق أهل البيت وبخاصة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٤٤ ـ باب

توقير العُلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم، ورفع مجالسهم، وإظهار مرتبتهم

ينبغي تبجيل أهل العلم وحملة الكتاب والسنة الذين سلكوا سبيل السلف في الفهم والاعتقاد والسلوك والعبادة دون ذوي الأهواء والبدع، وكذلك توقير الكبار في السن واحترام ذي الشيبة المسلم، وكذلك أهل الكرم والمروءة والشجاعة الذين يعلمون الناس بفعالهم مكارم الأخلاق، وقد قيل: لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوو الفضل.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

يخبر تعالى عباده أنه لا يستوي أهل العلم الذين قاموا به وقام بهم العلم المطلوب تعلمه والموافقة في الدين كتاباً وسنة منزلةً مع الذين لم يقم بهم ذلك؛ إما تقصيراً، أو إعراضاً، أو استخفافاً.

وهذا التفريق أبلغ في تقرير فضل العلم وأزين في رفع درجات أهله، فإن الشيء لا يعرف إلا بضده، وبضدها تتميز الأشياء.

وإنما يعلم الفرق بين هذا وهذا من له لبٌّ وإدراك وبصيرة.

٣٤٨ ـ وعن أبي مسعودٍ عُقبةَ بن عمرو البدري الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءٍ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءٍ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، ولا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ لهُ: «**فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**» بَدَل «سِنّاً»: أو «**إسلاماً**».

وفي روايةٍ: «**يَؤُم القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، وأَقْدَمُهُمْ قِرَاْءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِراءَتُهُمْ سَوَاءً فَيَؤُمُّهُمْ أَقْدَمهمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً**».

والمُرَادُ «بِسُلْطَانِهِ» مَحَلُّ وِلايَتِهِ، أوِ المَوْضِعُ الَّذي يَخْتَصُّ به «وَتَكْرِمَتُهُ» بفتحِ التاءِ وكسر الراءِ: وَهِيَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وسريرٍ ونَحوِهِمَا.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٧٣).

والرواية الثانية له (٦٧٣) (٢٩١).

فقه الحديث: * تقديم الأعلم فالأعلم في إمامة الصلاة: أعلمهم بكتاب الله وأقرأهم له، ثم أعلمهم بالسنة، ثم الأقدم هجرة أو إسلاماً، ثم أكبرهم سناً.

هذا هو الفقه النبوي في مسألة الأحق بالإمامة، أما ما ورد في بعض الكتب المذهبية والأقيسة الأرائية مثل «مراقي الفلاح» كالأضخم رأساً، والأصغر عضواً، والأجمل زوجة؛ فذاك من الأباطيل التي يتنزه الفقه الإسلامي المصفى عن شوائبها.

* أعظم العلوم هو العلم بكتاب الله جل جلاله قراءة وإقراءة وحفظاً.

* ويتفرع منه العلم بالسنة النبوية رواية ودراية ورعاية.

* السبق في الإسلام له اعتبار.

* صاحب السلطان وصاحب البيت والعمل وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره

ـ وإن كان أعلم ـ ما لم يأذن له.

* صاحب المجلس أولى بمجلسه من غيره.

* لا يحق للمرأة أن تؤم الرجال، لأن لفظ قوم خاص بالرجال دون النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن﴾ [الحجرات: ١١].

٣٤٩ ـ وعنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمسحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاةِ ويقولُ: «**اسْتَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ ثم يلونَهُمْ**» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «لِيَلِنِي» هو بتخفيف النُّون ولَيْس قَبْلَها يَاءٌ، وَرُوِي بتشديد النُّونِ مع يَاءٍ قَبْلَها. «والنُّهَى»: العُقُولُ: «وَأُلُو الأَحْلام» هُمُ البَالِغُونَ، وَقيلَ: أَهْلُ الحِلْمِ والفَضْلِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٣٢).

غريب الحديث: مناكبنا: جمع منكب وهو مجمع رأس الكتف والعضد.

ليلني: ليدنو مني في الصلاة.

فقه الحديث: * وجوب تسوية الصفوف، وسد الفرج، والتحاذي بالمناكب والإقدام في الصلاة.

* ينبغي حرص الإمام على تفقد صفوف المصلين قبل الشروع في الصلاة.

* الاختلاف والتنازع سبب في فساد القلوب.

* للظاهر أثر في تكوين الباطن.

* يقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، والمراد بالفضل أهل العلم والحلم.

* ينبغي أن يكون أهل العلم والحلم خلف الإمام مباشرة لتذكيره إذا سهى أو سَدِّ مكانه إذا اقتضى أمرٌ وحدث طارىء.

٣٥٠ ـ وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلام والنُّهَى، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ» ثَلاثاً «وَإيَّاكُمْ وَ هَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٣).

غريب الحديث: هيشات الأسواق: اختلاطها والمنازعة والخصومة وارتفاع الأصوات فيها.

فقه الحديث: * زيادة على ما سبق في الحديث السابق فيه:

* نهي المصلين عن إحداث فتن في المساجد من الخصومات، والجدل، وارتفاع الأصوات؛ لأن ذلك يذهب الخشوع.

* للمساجد حرمتها، ومن أجل ذلك لا يجوز البيع والشراء أو إنشاد الضالة أو تناشد الشعر داخل المسجد.

* وجوب تميز صفوف المصلين بحيث تتميز صفوف الرجال عن النساء، ولا يجوز أن يكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق.

٣٥١ ـ وعن أبي يَحْيَى وقِيلَ: أبي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بن أبي حَثْمَة ـ بفتح الحاءِ المهملة وإسكانِ الثاءِ المثلثةِ ـ الأنصاري رضي الله عنه قال: انْطَلَقَ عبد اللهِ ابن سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ إلى خَيْبَر وهِي يومئذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فأتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبد اللهِ بن سهلٍ وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المدينةَ فانطلقَ عبد الرَّحمٰن بن سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسعودٍ إلى النّبي ﷺ، فَذَهَب عبد الرَّحمٰن يتكلَّم فقال: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وهو أَحْدَثُ القوم، فَسكتَ، فتكلَّما فقال: «أتحْلِفُونَ وَ تسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» وذَكَر تَمامَ الحديث متفقٌ عليه.

وقوله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» معناهُ: يَتَكَلَّمُ الأَكْبَرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٧٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

غريب الحديث: وهي يومئذ صلح: بعد فتحها وإقرار النبي ﷺ أهلها عليها صلحاً.

يتشحط: يتخبط ويتلبط في دمه.

أحدث القوم: أصغرهم سناً.

فقه الحديث: * جواز مهادنة العدو لضرورة بحيث يكون الأحظ للإسلام المصالحة، وأما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة؛ فلا.

* لا يحق لأفراد المسلمين التصرف من أنفسهم بشأن العدو إذا كان يعود أثر فعلهم على المسلمين بدون إذن الإمام.

* تقديم الأكبر سناً في الكلام.

* الحلف في دعوى القسامة لورثة القتيل.

* القسامة هي خمسون يميناً تقسم على ورثة القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعي عليهم إذا أنكروا.

٣٥٢ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلين مِنْ قَتلى أُحُدٍ يعني في القَبْرِ، ثُمَّ يقولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً للقُرْآنِ؟**» فإذَا أُشيرَ لهُ إلى أحَدِهمَا قدَّمَهُ في اللَّحْدِ رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢١١ ـ فتح).

غريب الحديث: **اللحد**: هو تجويف في الجدار القبلي للقبر يوضع فيه الميت.

فقه الحديث: * يجوز في القبور اللحد والشق بجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن اللحد أفضل؛ فقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه الحسن الذي أخرجه أحمد وابن ماجه أنه قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما؛ فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما؛ فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ.

* جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد عند الحاجة أو الضرورة.

* تقديم أهل العلم والفضل يكون في حياتهم ومماتهم.

٣٥٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَرَاني في المَنَامِ**

أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ، فقِيلَ لي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا» رواه مسلم مُسْنَداً والبخاري تعلِيقاً.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (١ / ٣٥٦ ـ فتح) معلقاً، ومسلم (٢٢٧١).

فقه الحديث: * استحباب استخدام السواك لأنه سنة نبوية مؤكدة، وهو مطهرة للفم، مرضاة للرب، وبخاصة عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن.

* تقديم الأكبر سناً في السواك والكلام فقط سواء ترتب القوم أم لا، أما بقية الأمور فيقدم الأيمن فالأيمن.

* جواز استخدام سواك الآخرين بإذنهم.

* رؤيا الأنبياء حق؛ لأنها وحي معصوم، ولذلك ما يحدث فيها يدخل في التشريع.

* يجوز اجتهاد رسول الله ﷺ لكن لا يقر على خطأ بل يُصَوَّب مباشرة.

٣٥٤ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ إجْلالِ اللهِ تعالى إكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وحَامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغَالي فِيهِ، والجَافي عنْهُ وإكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ» حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) بإسناد حسن كما قال الحافظان العراقي وابن حجر.

غريب الحديث: **ذي الشيبة**: الذي إبْيَضَّ شَعْرُه وشاب في الإسلام والإيمان.

حامل القرآن: قارئه، وسمى حامله لأن تحمل في حفظه وتدبره وفهمه والعلم به المشقة.

الغالي: المتجاوز الحد في التشدد.

الجاف: التارك للعمل به والهاجر لتلاوته.

المقسط: العادل.

فقه الحديث: * استحباب إكرام ذي الشيبة المسلم والشيخ الكبير في الإسلام وتوقيره في المجالس اعترافاً بفضله وسبقه، والرفق به، والشفقة عليه، وقارىء القرآن الفقيه العامل به، الوقاف عن حدوده، الذي يتلوه آناء الليل وأطراف النهار، والإمام العادل.

* الغلو في الأمر مهلكة تنقطع في مفاوزها الأعمال الصالحة.

* الجفاء للقرآن معصية ينبغي التوبة منها.

* دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

* إكرام عباد الله الصالحين المصلحين يلقي الجلال والمهابة على فاعل ذلك محتسباً.

٣٥٥ ـ وعن عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا»** حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية أبي داود **«حَقَّ كَبِيرِنَا»**.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠)، وأحمد (٢ / ١٨٥ و٢٠٧) من طرق عنه به وهو صحيح.

وفي الباب عن أنس وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

غريب الحديث: قال الترمذي: قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ليس منا» يقول: ليس من سنتنا، ليس من أدبنا.

وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير «ليس منا»، يقول: ليس من ملتنا.

قلت: من استحل هذه المعاصي فهو ليس من ملتنا، ومن فعلها غير مستحل لها فهو على غير أدب الإسلام، والله أعلم.

فقه الحديث: * استحباب الرحمة بالصغار، والعطف عليهم، والشفقة بهم، والإحسان إليهم.

* استحباب توقير الكبار وإجلالهم.

* المجتمع الإسلامي بناء مرصوص يعطف على الصغير ويوقر الكبير لأن كل منها له مكان في الجدار الذي أكمل بناءه رسول الله ﷺ.

* وينبغي معرفة حق العلماء وتوقيرهم؛ فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند أحمد (٥ / ٣٢٣) زيادة بسند حسن: «ويعرف لعالمنا».

٣٥٦ ـ وعن مَيْمُونِ بن أبي شَبِيبٍ رحمه الله أن عَائشةَ رضي الله عنها مَرَّ بها سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، ومَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَ هَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا في ذٰلكَ؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنازِلَهُمْ**» رواه أبو داود لكِنْ قال: مَيْمُونَ لَمْ يُدْرِكْ عائشةَ.

وقَدْ ذَكَرَهُ مُسلمٌ في أوَّلِ «صحيحِهِ» تعليقاً فقال: وذُكِرَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُنْزِلَ النَّاس مَنَازِلَهُمْ، وذَكَرَهُ الحَاكِمُ أبو عبدِ الله في كتابِهِ «مَعْرِفَة عُلُومِ الحَدِيث» وقال: هو حديثٌ صحيح.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) ذاكراً علته الأولى وهي الانقطاع بين ميمونة وعائشة، وفيه أيضاً حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه.

وذكره الإمام مسلم (١ / ٦) في مقدمة «صحيحه» تعليقاً، وشرطه فيها ليس كشرطه في «الصحيح»، وقد بسطت ذلك في كتابي «النكت على مقدمة صحيح مسلم».

وذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٩) تعليقاً، وليس كما قال؛ ففيه انقطاع وتدليس.

غريب الحديث: كسرة: قطعة خبز.

هيئة: حالة حسنة.

منازلهم: مراتبهم.

فقه الحديث: * مراعاة مراتب الناس ومكانتهم، ويعطي كل ذي حق حقه؛ فيكرم

الكريم، ويعز العزيز، ويقال لذوي الهيئات عثراتهم.

* جواز التصدق بالشيء اليسير.

٣٥٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ فَنَزَلَ عَلى ابن أخِيهِ الحُرِّ بن قَيْسٍ، وكَانَ مِنَ النَّفرِ الَّذينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه، وكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ ومَشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أوْ شباناً. فقال عُيَيْنَةُ لابْنِ أخِيهِ: يا ابْنَ أخِي لكَ وجْهٌ عِنْدَ هٰذا الأمِيرِ، فَاسْتَأذِنْ لِي عَلَيهِ، فَاسْتَأذَنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فلما دَخَلَ قال: هِي يا ابنَ الخَطَّابِ: فوالله ما تُعْطِينَا الجَزْلَ، ولا تَحْكُمُ فِينَا بالعَدْلِ، فَغَضبَ عُمَرُ رضي الله عنه حتَّى هَمَّ أنْ يُوقِعَ بِهِ، فقال لَهُ الحُرُّ: يا أمِير المُؤمنينَ إنَّ الله تعالى قال لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿**خُذِ العَفْوَ وأمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**﴾ وإن هٰذا من الجاهلينَ. واللهِ ما جاوَزَهَا عُمَرُ حين تَلاهَا عليه، كَان وقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ الله تعالى. رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٠) في باب الصبر.

٣٥٨ ـ وعن أبي سعيدٍ سَمُرَةَ بن جُنْدبٍ رضي الله عنه قال: لقَدْ كُنْتُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ غُلاماً، فكنْتُ أحفظُ عنهُ، فَما يَمْنَعُني مِنَ القَوْلِ إلاَّ أنَّ هٰهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٤٢٩ ـ فتح)، ومسلم (٩٦٤) (٨٨).

غريب الحديث: **أسن مني:** أكبر سناً.

فقه الحديث: * كراهة التحديث بالسنة إذا كان من هو أولى من المرء لزيادة علم، أو حفظ، أو تقدم سن.

* جواز حضور الصبيان مجالس الكبار ومجالس العلم.

* الغلام يتحمل العلم في صغره.

* توقير الكبار وإجلالهم.

* معرفة صحابة رسول الله ﷺ لشرف كبارهم؛ فهم يعلمون أنهم على خير ما دام

العلم يأتهيم من قبل أكابرهم.

٣٥٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخاً لِسِنِّهِ إلَّا قَيَّضَ الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّه**» رواه الترمذي وقال: حديث غريب.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٠٢٢) وضعفه بقوله: غريب، وهو كما قال ففيه يزيد بن بيان المعلم العقيلي، وقد ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: فيه نظر، وشيخه أبو الرحال، قال أبو حاتم: ليس بالقوي منكر الحديث، وقال البخاري: عنده عجائب.

غريب الحديث: قَيَّض: قدَّر.

فقه الحديث: * استحباب إكرام الشيوخ المسلمين لسنهم.

* الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

* لا يضيع المعروف عند الله.

٤٥ ـ باب

زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

يستحب زيارة أهل العلم والخير والفضل تشوقاً لرؤيتهم والتزود مما عندهم؛ فهم القوم لا يشقى جليسهم، ومن أد من ذلك تشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وهذه علامة الفوز؛ فإن التشبه بالكرام فلاح.

واعلم أن محبتهم واجبة لأنها شرط في كمال الإيمان وسبيل لتذوق حلاوته.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٠، ٦٦].

وسبب ذلك أن موسى أخبره الله سبحانه أن عبداً من عباده بمجمع البحرين عنده من العلم ما لم يحط به موسى؛ فرحل إليه طلباً للعلم، وعزم على اللحاق به ولو يبقى

زمناً طويلاً.

وفي قصة موسى مع الخضر عليهما السلام من الفوائد والفرائد الشيء الكثير، لو أحصيتها لبلغت مئة وأَزْيَد، ومن ذلك في هذه الآية:

أ ـ الرحلة في طلب العلم.

ب ـ العلم بالتعلم والاستزادة منه أمارة خير.

ت ـ الصبر في الطلب وعدم العجز والتسرع.

ث ـ عدم ادعاء الإحاطة فقد قام موسى خطيباً في بني إسرائيل؛ فسئل: أي الناس أعلم؟ قال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه... كما أخرجه البخاري.

ج ـ تحري الشيوخ العالمين العاملين لأخذ العلم عنهم، فإن الإيمان قول وعمل.

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

يأمر الله تعالى رسوله محمداً أن يجلس مع الذين يذكرون الله، ويهللونه، ويحمدونه، ويسبحونه، ويكبرونه، ويسألونه بكرة وعشياً من عباد الله، سواء أكانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء.

٣٦٠ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال أبو بكر لِعمر رضي الله عنهما بعد وفاةِ رسول الله ﷺ: انطلقَ بنَا إلى أُمِّ أيمنَ رضي الله عنها نزورهَا كما كانَ رسول الله ﷺ يزورهَا، فلمَّا انتهيا إليهَا، بَكَتْ، فقالا لها: ما يُبْكِيكِ أما تعلمينَ أنَّ ما عندَ الله خيرٌ لرسولِ الله ﷺ؟ فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلمُ أنَّ ما عندَ الله تعالى خيرٌ لرسول الله ﷺ، ولٰكِنْ أبكِي أنَّ الوحْي قدِ انقطعَ منَ السَّماءَ، فَهيَّجَتْهُمَا على البُكَاءِ، فَجعلا يبكِيانِ معهَا. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٥٤).

وقع في الحديث خطأ لعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله في الموضعين اللذين أورد فيهما هذا الحديث؛ هنا وبرقم (٤٥٢) وهو: «إني لا أبكي إذ لأعلم»، وصوابه: «ما أبكي أن لا أكون أعلم».

وهذه الفائدة مما نبه عليه شيخنا حفظه الله في مقدمته لـ «رياض الصالحين»، وكرر ذلك في حاشية الموطنين المذكورين، ولكن من العجيب أن العبارة لم تصحح في المتن (!).

غريب الحديث: **أم أيمن**: مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته وخادمته في طفولته.

فهيجتهما: أثارتهما على البكاء.

فقه الحديث: * تأسي الصحابة رضوان الله عليهم برسول الله ﷺ في كل أمر.

* جواز البكاء حزناً على فراق الصالحين، وانقطاع الخير الذي كان يتنزل بالوحي، فعند انقطاع الوحي؛ كثرت المذاهب، واختلفت الأهواء، وشاع التنازع، وحصلت الفتن والمصائب والمحن، نسأل الله العافية.

* جواز زيارة الفاضل لمن هو دونه.

* فضل أم أيمن رضي الله عنها.

٣٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أَنَّ رَجُلاً زَارَ أخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ الله تعالى على مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيهِ قال: أَيْنَ تُريدُ؟ قال: أُريدُ أخاً لي في هٰذهِ القَرْيَةِ. قال: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عليهِ؟ قال: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في اللهِ تعالى، قال: فَإنِّي رسول الله إلَيْكَ بأَنَّ الله قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»** رواه مسلم.

يقال: «أرْصَدَه» لِكَذا: إذا وكلَّهُ بحفظهِ، و«المَدْرَجَةُ» بفتحِ الميمِ والراءِ: الطَّريقُ، ومعنى: «تَرُبُّهَا» تَقُومُ بهَا، وتسعى في صلاحِهَا.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٧).

فقه الحديث: * استحباب زيارة الإخوان في الله.

* الإخوة في الله فوق روابط الدم والنسب والمصالح.

* عظيم فضل الحب في الله والتزاور فيه.

* من أحب في الله فقد أحبه الله.

* إثبات محبة الله لعباده من أهل طاعته، وهي صفة عظيمة مستقلة قائمة بالله

من صفات الأفعال، ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

ونحن نثبتها لله سبحانه كما يليق بجلاله وكماله، ولا نأولها تأويل الخلف القائلين: المراد إرادة الخير والتوفيق لعباده واللطف بهم.

* قدرة الملائكة على التشكل في صورة البشر.

٣٦٢ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ في الله، نَادَاه مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وطَابَ مَمْشَاكَ، وتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ غريبٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣) وغيرهما من طريق أبي سنان القسملي عن عثمان بن سودة عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن أبا سنان وهو عيسى بن سنان لين الحديث، لكن يشهد له حديث أبي الربيع رفعه إلى النبي ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع».

أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

وكذلك حديث ثوبان رضي الله عنه عند مسلم (٢٥٦٨) (٤٠).

غريب الحديث: **طبت:** انشرحت وسررت وطهرت.

طاب ممشاك: عظم ثوابك.

تبوأت من الجنة منزلاً: اتخذت منها داراً تنزلها.

فقه الحديث: * استحباب زيارة المريض والإخوان في الله.

* لكل ملك من الملائكة مقام معلوم؛ فمنها من تبشر المؤمنين إذا قاموا بأعمال يحبها الله ورسوله.

٣٦٣ ـ وعن أبي موسى الأشعَرِيِّ رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُ الجَلِيس الصالح وجليس السُّوءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، ونَافِخِ الكير، فَحَامِلُ المِسْكِ، إمَّا أنْ يُحْذِيَكَ، وإمَّا أنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وإمَّا أنْ تجدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، ونَافِخُ الكيرِ، إمَّا أنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وإمَّا أنْ تَجِدَ مِنْهُ ريحاً مُنْتِنَةً» متفقٌ عليه.

«يُحْذِيكَ»: يُعطيكَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦٦٠ - فتح)، ومسلم (٢٦٢٨).

غريب الحديث: **المسك:** الطيب.

الكير: جراب من جلد ينفخ به الحداد النار.

تبتاع: تشتري.

فقه الحديث: * جواز ضرب الأمثال في الحديث لتقريب المعنى للسامع.

* النهي عن صحبة أهل السوء والشر، فإن مصاحبتهم تسوء في الدين والدنيا.

* الترغيب في اتخاذ الأصدقاء الصالحين.

* طهارة المسك وجواز بيعه، ولذلك ضربه الرسول ﷺ مثلاً للجليس الصالح الذي يعطيك المسك لتتطييب به؛ فدل ذلك على طهارته وجواز التجارة به.

٣٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأرْبَعٍ: لِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، ولِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»** متفقٌ عليه.

ومعناه: أنَّ النَّاسَ يقصدونَ في العادةِ منَ المرأةِ هٰذه الخِصَالَ الأربعَ، فاحرصْ أنْتَ على ذَاتِ الدِّينِ، واظْفَرْ بِها، واحرِصْ على صُحبتها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ١٣٢ - فتح)، ومسلم (١٤٦٦).

فقه الحديث: * الأمور التي ترغب الرجل في نكاح المرأة هي المال، والنسب، والجمال، والدين.

* خير هذه الأمور وأفضلها هو الدين لأنها تعين العبد على طاعة الله.

* تأكيد الإسلام على نكاح المرأة الصالحة ذات الدين لأنها تعين العبد على طاعة الله.

* عندما يكون الداعي إلى الزواج هو الدين، فإن النكاح يبقى ويدوم لأن الدين هداية وتبصرة.

٣٦٥ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ لِجبريلَ: **«مَا**

يَمْنَعَكَ أنْ تَزُورنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿ومَا نَتَنَزَّلُ إلاَّ بأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدينَا ومَا خَلْفَنَا ومَا بَيْنَ ذٰلِكَ﴾» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ فتح).

غريب الحديث: نتنزل: التنزل على مهل.

فقه الحديث: * محبة رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام؛ لأنه يحمل معه خبر السماء.

* استحباب استبطاء زيارة الإخوة في الله ودعوتهم للزيارة.

* جواز استفسار المسلم من أخيه المسلم عن سبب تأخره عنه؛ لأن فيه علامة المحبة، وفيه من التحبب ما هو ممدوح شرعاً.

* الملائكة لا تتصرف ولا تتنزل إلا بأمر الله.

٣٦٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤمِناً، ولا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ»**.

رواه أبو داود، والترمذي بإسنادٍ لا بأس بِهِ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وأحمد (٣ / ٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٤ و٥٥٥ و٥٦٠).

وغيرهم من طريق حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عنه به.

قلت: وهٰذا إسناد حسن، ففيه سالم بن غيلان وشيخه الوليد بن قيس لا بأس بهما.

فقه الحديث: * النهي عن صحبة الكفار والفجار ومودتهم.

* الأمر بملازمة الأتقياء الأوفياء ومخالطتهم.

* الأكل من بيت الصديق جائز.

* النهي عن إكرام أهل السوء والفجرة وإسداء الجميل إليهم، والإنفاق عليهم.

٣٦٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الرَّجُلُ عَلى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»**.

رواه أبو داود، والترمذي بإسنادٍ صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ..

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٨١٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد (٢ / ٣٠٣)، والحاكم (٤ / ١٧١) وغيرهم.

من طريق زهير بن محمد الخراساني ثنا موسى بن وردان عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن زهيراً الخراساني ضعيف، ولذلك؛ فتصحيح المصنف له فيه نظر لا يخفى.

وله طريق آخر عند الحاكم (٤ / ١٧١) من طريق إبراهيم بن محمد الأنصاري عن سعيد بن يسار عنه به.

وقال: حديث أبي الحباب ـ يعني سعيد بن يسار ـ صحيح إن شاء الله، ووافقه الذهبي.

وفيما قالاه نظر ظاهر؛ فإن الذهبي نفسه أورد إبراهيم بن محمد في «الضعفاء» وقال: ذو مناكير.

وهذه كلمة ابن عدي في «الكامل في الضعفاء الرجال» (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١).

ثم قال: «... وله غير ما ذكرته من الأحاديث وأحاديثه صالحة محتملة، ولعله أتى ممن قد رواه عنه».

وعلى ذلك؛ فهو ضعيف، ولكنه يصلح للاعتبار به، فالحديث به حسن.

غريب الحديث: **الخليل:** الصديق والصاحب.

فقه الحديث: * ينبغي على المسلم اختيار الأصدقاء وانتقائهم.

* من حقوق الأخوة النظر بعين المساواة.

* الصاحب ساحب، فلينظر امرؤ أين يضع قدمه؛ لأن اتخاذ الصحبة لا بد أن يصدر عن تفكر.

* المرء يقوي دينه بصحبة المؤمنين ويقل بصحبة الفاسقين.

٣٦٨ ـ وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية: قال: قيل للنبي ﷺ: فالرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «**المرء مع من أحب**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٤١).

غريب الحديث: **الرجل يحب القوم**: أي من أهل الفضل والعلم والصلاح.

مع من أحب: أي يجتمع المرء مع من أحب.

لما يلحق بهم: لا يستطيع أن يعمل بعملهم، أو ليس في منزلتهم، أو لم يجتمع معهم في الدنيا.

فقه الحديث: * من جهل شيئاً من العلم سأل عنه، وتوجه إلى أهله وحملته.

* ينبغي على المسلم أن يختار أصدقاءه وأولياءه من الصالحين المتقين ليكون معهم؛ لأن المرء يحشر مع أحبابه.

* الأخلاء أعداء يوم القيامة إلا الأتقياء.

* الحب في الله طاعة يدرك بها المرء ما فاته أو قصر عنه من نوافل الطاعات.

* المؤمنون درجات في العمل والطاعة؛ فمنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخيرات.

٣٦٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قال: حُبُّ اللهِ ورسولِهِ قال: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

متفقٌ عليه، وهٰذا لفظ مسلم.

وفي روايةٍ لهما: «**مـا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، ولا صَلاةٍ، ولا صَدَقَةٍ، ولٰكنِّي أُحِبُّ الله ورسُولَهُ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤)

غريب الحديث: **الساعة**: القيامة.

فقه الحديث: * حكمة رسول الله ﷺ وبلاغته في إجابة السائل حيث دله على الذي يهمه وينجيه وهو الاستعداد للآخرة بما ينفع والعمل الصالح.

* يجوز رد السائل بسؤال إن كان جواب السؤال بسؤال يفيد السائل.

* أخفى الله علم الساعة على العباد ليبقى المرء مستعداً متجهزاً للقاء الله.

* يوم القيامة يكون المرء مع من أحب عن خير أوشر.

* حب الله وطاعته وحب رسوله واتباعه من أفضل القربات وأكمل الطاعات.

٣٧٠ - وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كَيْفَ تَقُولُ في رَجُلٍ أحَبَّ قَوْماً ولَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٥٧ - فتح)، ومسلم (٢٦٤٠).

فقه الحديث: سبق معناه في حديث رقم (٣٦٨).

٣٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنـه عن النبيِّ ﷺ قال: «**النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إذا فَقُهُوا. والأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعارفَ مِنْهَا، ائْتَلَفَ، ومَا تَنَاكَرَ مِنْهَا، اخْتَلَفَ**» رواه مسلم.

وروى البخاري قوله: «**الأَرْوَاحُ**» الخ من رواية عائشة رضي الله عنها.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٣٨) (١٦٠).

ورواية عائشة عند البخاري (٦ / ٣٦٩ - فتح)، ومسلم (٢٦٣٨).

قلت: وهي عند البخاري تعليقاً، ووصله في «الأدب المفرد» (٩٠٠) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها به، وإسناده صحيح.

غريب الحديث: معادن: جمع معدن، وهو الشيء المستقر في الأرض وقد يكون نفيساً أو خسيساً.

خيارهم: أشرافهم.

فقهوا: علموا وصاروا فقهاء.

جنود مجندة: جموع مجتمعة وأنواع مختلفة.

فقه الحديث: * مناقب الجاهلية وأعمال الخير فيها لا يعتد بها إلا إذا أسلم

أصحابها.

* العلم والفقه هو الذي يصقل معدن الناس لا الشرف والمال.

* تتعارف الأرواح بحسب الطباع التي جبلت عليها، ولكن ينبغي تهذيب النفس لتحب وتألف المؤمنين الصالحين، وتنفر وتفر من الكافرين والمشركين والمبتدعين.

٣٧٢ ـ وعن أُسَيْر بن عمرو ويقالُ: ابنُ جابر وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة قال: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه إذا أتَى عليهِ أمدَادُ أهلِ اليمنِ سألَهُمْ: أفِيكُمْ أُوَيْس بنُ عامِرٍ؟ حتَّى أتى على أُوَيْسٍ رضي الله عنه، فقال له: أنتَ أُوَيْسُ بنُ عامِرٍ؟ قال: نعمْ، قال: منْ مُرادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قال: نَعَمْ قال: فكانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبرأتَ منهُ إلاَّ مَوْضعَ دِرْهَمٍ؟ قال: نَعَمْ قال: لَكَ والِدَةٌ؟ قال: نعمْ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يَأتي عَلَيْكُمْ أُوَيْس بنُ عامِرٍ مَعَ أمْدَادِ أهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إلاَّ مَوْضعَ دِرْهَمٍ، لَهُ والِدَةٌ هُوَ بها بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلى الله لأَبَرَّهُ، فَإنِ اسْتَطَعْتَ أنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**» فاسْتَغْفِرْ لي فَاسْتَغْفَر له، فقال له عُمَرُ: أينَ تُريدُ؟ قال: الكوفةَ، قال: ألا أكْتُبُ لكَ إلى عاملِهَا؟ قال: أكونُ في غبراءِ النَّاسِ أحَبُّ إليَّ، فلمَّا كان من العامِ القبلِ حَجَّ رجلٌ من أشرافهم، فوافى عُمر، فسألهُ عن أُوَيْسٍ، فقال: تركتُهُ رَثَّ البيتِ قليلَ المتاعِ، قال: سمعتُ رسول الله يقول: «**يَأتي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إلاَّ مَوْضعِ دِرْهَمٍ، لَهُ والِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلى الله لأَبَرَّهُ، فَإنَ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ**» فأتى أُوَيْساً، فقال: استغفرْ لي قال: أنْتَ أحدثُ عهداً بسفرٍ صالحٍ، فاستغفر لي. قال: لقيتَ عُمَر؟ قال: نعمْ، فاستغفرَ لهُ، ففطِنَ لَهُ النَّاسُ، فانْطَلَقَ على وجههِ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ لمسلمٍ أيضاً عن أُسَيْر بن جابر رضي الله عنه أنَّ أهلَ الكوفةِ وفدُوا على عمر رضي الله عنه، وفيهم رجلٌ ممَّنْ كانَ يسخرُ بأُوَيْسٍ، فقال عمرُ: هلْ ها

هُنَا أحدٌ من القَرَنِيِّينَ؟ فجاءَ ذلكَ الرَّجُلُ، فقال عمرُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال: «**إنَّ رَجُلًا يأتيكُمْ مِنَ اليَمَنِ يُقالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لا يَدَعُ باليَمَنِ غيرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كانَ بِهِ بَيَاضٌ فدعا اللهَ تعالى، فأذهبهُ إلاَّ موضعَ الدِّينَارِ أوِ الدِّرْهَمِ، فمنْ لَقيهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**».

وفي روايةٍ له عن عمر رضي الله عنه قال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: أُوَيْس، ولَهُ والدَةٌ وكانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُروه، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**».

قوله: «غَبراءِ النَّاسِ» بفتح الغين المعجمة، وإسكان الباءِ وبالمدِّ، وهم فُقَرَاؤهمْ وصَعَالِيكُهُمْ ومَنْ لا يُعْرَفُ عَيْنُه مِنْ أخلاطِهِمْ «والأمداد» جمع مددٍ وهم الأعوان والناصرون الذين كانوا يمدُّونَ المسلمين في الجهاد.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٤٢) (٢٢٥).

والرواية الثانية له (٢٥٤٢)، والثالثة له (٢٥٤٢) (٢٢٤).

ومحاولة الغمز بأسير بن جابر بما نقل عن ابن حبان وابن حزم لا تجدي شيئاً؛ لأن أسير روى له الشيخان فجاوز القنطرة، ووثقه جمع وروى عنه الكبار، وهو من كبار التابعين، أدرك زمان النبي ﷺ، وقيل: له صحبة، ناهيك أن ابن حبان وابن حزم لم يضعفاه.

غريب الحديث: مراد: اسم قبيلة، وقرن بطن من قرن.

برص: بياض يظهر في البدن.

فبرىء: فشفي.

بَرٌّ: بالغ في البر والإحسان إليها.

لو أقسم على الله لأبره: حلف على الله بأمر من الأمور لأبر قسمه جزاء بره بوالدته.

رث البيت: رث متاعه، والرث هو الدون أو الخلق البالي.

يسخر: يستهزىء.

فقه الحديث: * فضل أويس بن عامر القرني وأنه خير التابعين يدلك على ذلك تواضعه واشتغاله بالآخرة، وعدم الاغترار بعدما علم منزلته التي أخبر بها رسول الله ﷺ.

* مصطلح التابعين يدل على من أدرك أصحاب النبي ﷺ ولم ير رسول الله ﷺ، وهو تسمية نبوية.

* من معجزات رسول الله إخباره عن أمور قبل وقوعها، وذلك بوحي من الله.

* طلب الدعاء من الصالحين ـ وإن كان الطالب أفضل ـ واغتنام من ترجى إجابته.

* الإقرار بالفضل لأهله.

* فضل بر الوالدة وأنه من أفضل القربات.

* فضل السفر الصالح وأن القادم منه أرجى لإجابة الدعاء.

* تواضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحرصه على الخير، وهو يومئذٍ خليفة المسلمين.

* في الحديث بيان لطريق التعرف على الأشخاص، وذلك بتقديم الاسم ثم ما يتعلق به من كنية أو موطن أو وصف.

* حرص رسول الله ﷺ على توجيه أصحابه لأهل الخير والصلاح وللقائهم ورؤيتهم وطلب الدعاء منهم.

* جواز اعتزال الناس إذا خشي المرء على نفسه الفتنة.

* الإنسان بجوهره وليس بمظهره، ولذلك؛ فإن مقياس العباد للناس غير مقياس الحق تبارك وتعالى؛ فالناس ينظرون إلى مظاهر الدنيا وزينتها ولذلك قد يسخرون من المؤمنين، والحق سبحانه ينظر إلى قلوب عباده وأعمالهم.

٣٧٣ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اسْتَأْذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمرةِ، فأَذِنَ لي، وقال: «لا تَنْسَنَا يا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» فقال كلمةً ما يسرُّني أنَّ لي بها الدُّنيَا.

وفي روايةٍ قال: «أَشْرِكْنَا يا أُخَيَّ في دُعَائِكَ».

حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٦٣٣)، وابن ماجه (٢٨٩٤) من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبيد الله عن أبيه عمر وذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عاصم بن عبيد الله ضعيف، ولذلك؛ فتصحيح المصنف رحمه الله تقليداً للترمذي لا يخفى ضعفه.

فقه الحديث: * دعاء المسافر مستجاب.

* استحباب طلب الدعاء من الصالحين.

٣٧٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِباً ومَاشِياً، فَيُصَلِّي فيه رَكْعَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: كان النَّبِيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِباً ومَاشياً وكانَ ابنُ عُمر يفعلهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٦٩ ـ فتح)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦).

والرواية الثانية عند البخاري (٣ / ٦٩ ـ فتح)، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢١).

غريب الحديث: كل سبت: كل أسبوع.

قباء: قرية على بعد ميلين من المدينة، وفيها أسس أول مسجد على التقوى في الإسلام.

فقه الحديث: * استحباب زيارة مسجد قباء، وقد ورد في فضله أن زيارته كعمرة.

* حرص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على التأسي بالنبي ﷺ.

٤٦ ـ باب

فضل الحبِّ في اللّه والحثِّ عليه وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه، وماذا يقول له إذا أعلمهُ

الحب والبغض في الله باب عظيم من أبواب الخير في الآخرة، وسبب في الشعور بحلاوة الإيمان في الدنيا.

وقد يظن بعض الناس أن الحب والبغض من شأن القلوب، وأن الإنسان لا يستطيع التحكم فيه؛ فكيف يرغم على محبة هٰذا وبغض ذاك؟

ومن المعلوم ضرورة في الإسلام أن القلب تابع للعقيدة والإيمان، فمن آمن بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً؛ فلا بد أن تحب من يحب الله، ولذلك فالحب في الله، والبغض في الله واجب على المسلم.

وقد حذرنا المولى عز وجل من التفريط في هذين الأمرين لئلا يحدث في الأرض فتنة وفساد كبير كما جاء في خواتيم الأنفال: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾.

والمرء قد يحب آخر لماله، أو جماله، أو حسبه، أو سنه، أو مصلحة شخصية، أو مطمع دنيوي، أو عرض زائل.

وكل هذه الدوافع والأعراض ممقوتة في الإسلام الذي حدد الدافع للحب والبغض وهو الدين.

ولذلك؛ فالمسلم لا يحب المرء إلا لدينه الحق، ولا يبغضه إلا لدينه الباطل.

ولذلك عليه أن يحب الأنبياء والأولياء والصديقيين والشهداء والصالحين؛ لأنهم قاموا بما يحب الله، فهو يحبهم له، وهذا من تمام حبه لله، فإن محبة محبوب المحبوب من تمام محبة المحبوب، ويبغض الكفار والمنافقين وأهل البدع والمعاصي؛ لأنهم فعلوا ما يكرهه الله، فهو يبغضهم في الله.

ومن فعل ذلك؛ فقد أحب في الله وأبغض في الله، ومن أحب في الله وأبغض في الله؛ فقد استكمل الإيمان وتمسك بعروته الوثقى التي لا انفصام لها، فحسبه الله ونعم الوكيل.

واعلم أيها الأخ أن الحب في الله والبغض في الله ليس هو موالاة المؤمنين والبراء من المشركين من وجوه منها:

أ ـ الولاء والبراء أصل والحب والبغض كمال.

ب ـ الحب والبغض من لوازم الولاء والبراء، وليس العكس.

وقد بسطت أحكام الحب والبغض في الله في رسالة مستقلة، وهي منشورة متداولة جعلها الله قرة عين للمتقين.

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، إلى آخرِ السورة.

يخبر تعالى عن محمد ﷺ أنه رسوله حقاً بلا شك ولا ريب، ثم أثنى على أصحابه رضي الله عنهم بأوصاف المؤمنين الكمل والمتقين الخلص؛ أن يكون أحدهم شديداً عنيفاً على الكفار، رحيماً بَرّاً بالأخيار، غضوباً عبوساً في وجه الكافر، ضحوكاً بشوشاً في وجه أخيه المؤمن.

ثم وصفهم بكثرة الأعمال وخيرها وأقربها إلى الله وهي الصلاة، وخص السجود لأن العبد يكون فيه قريباً من مولاه.

ثم وصفهم بالإخلاص فيها لله عز وجل والاحتساب عند الله تعالى جزيل الثواب، وهو الجنة المشتملة على فضل الله عز وجل، وهو سعة الرزق عليهم ورضاه عليهم ورضاه تعالى عنهم، وهو أكبر من الأول كما قال جل وعلا: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ [التوبة: ٧٢].

وقد ظهر ما في نفوسهم على جوارحهم؛ لأن الشيء الكامن في النفس يظهر على صفحات الوجه؛ فالمؤمن إن كانت سريرته صحيحة مع الله تعالى أصلح الله عز وجل ظاهره للناس؛ فالصحابة رضوان الله عليهم خلصت نياتهم وحسنت أعمالهم؛ فكل من نظر إليهم أعجبوه في سمتهم وهديهم.

ولقد عظمهم ربُّهم في الكتب المتقدمة ونوّه بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة.

وقد انتزع الإمام مالك رحمة الله عليه من قوله تعالى: ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم؛ فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء رحمهم الله على ذلك.

وتعمُّد إغاظة الكفار يوحي أن هذا الغرس الذي غرسه الله، وتعهده رسول الله ﷺ بالتربية؛ فكان مع رسول الله ﷺ كالشطء مع الزرع فآزروه وأيدوه ونصروه؛ فهو دليل من دلائل قدرة الله؛ لأنه أداة لإغاظة أعداء الله الذين يريدون أن يطفئوا نور الله، وإخماد جذوته في نفوس عباد الله، ولكن الله متم نوره ولو كره المشركون، ومظهر دينه ولو كره الكافرون، وهذا ما أخبر به الصادق المصدوق كما جاء في حديث أبي عنبة الخولاني الذي أخرجه البخاري في «تاريخه» وابن ماجه وابن حبان بإسناد حسن: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعمله في طاعته إلى يوم القيامة».

وهذا يدل أن هذا الغرس مستمر بثبات على طاعة الله حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك كما جاء في حديث الطائفة المنصورة والفرقة الناجية المتواتر: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

ولذلك؛ فإن أعداء الله لن يستطيعوا استئصال شأفة هٰذه الطائفة أو اجتثاث جذور هذه الفرقة ولو اجتمعوا له، وهم أنفسهم لا يزعمون ذلك وإن تَمَنَّوه، إنما الذي يحدث بقدر الله أنه بعد كل مذبحة يقوم بها الكفار وأعوانهم من منافقي هذه الأمة، يأتي من جديد جيل ربـاني ذو بأس شديد وعزم أكيد، وتتسع قاعدة هذه الطائفة على الدوام، ويستمر ثباتها على السنة والإسلام، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [الحشر: ٩].

يقـول الله تعـالى مادحاً للأنصار ومبيناً فضلهم وشرفهم وكرمهم وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة؛ فهم الذين تبوؤا الدار والإيمان الذين يوالون المؤمنين ويحبونهم ويواسونهم بأموالهم؛ فنسأل الله أن يغفر لنا ولسلفنا الصالح الذي سبقنا بالعلم والإيمان والإحسان، وأن يجعلنا من الذين يحبون أحبابه وأولياءه، ويبغضون أعداءه.

٣٧٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وجَدَ بِهِنَّ حَلاوةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِليْهِ مِمَّا سِواهُمَا، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ**

يُقْذَفَ في النَّارِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٦٠ ـ فتح)، ومسلم (٤٣).

فقه الحديث: * تكـون حلاوة الإيمـان بالاستلذاذ بالطاعات، والرغبة فيها، وإيثارها على شهوات النفس.

* ينبغي أن يحب المرء الله ورسوله أكثر من والده وولده ونفسه والناس أجمعين.

* الصلة بين المؤمنين قائمة على الحب في الله.

* كراهية الكفر إنما تكون بالبعد عنه وعن أسبابه وما يقرب إليه من المعاصي والبدع.

وقد تضمن هذا الحديث أصول المحبة الحقيقية التي تتفرع عنها حلاوة الإيمان، وهي:

أ ـ تكميل هذه المحبة؛ بأن يكون الله وروسله أحب إليه مما سواهما؛ لأن محبة الله ورسـولـه لا يكتفى فيها بأصل الحب، بل لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إلى العبد مما سواهما من ماله ووالديه وولده ونفسه التي بين جنبيه.

ب ـ تفريع هذه المحبة؛ بأن يحب في الله، ويبغض في الله؛ فيحب ما أحب الله، ومن أحب الله، ويبغض ما أبغض الله، ومن أبغض الله.

ت ـ دفع ضد هذه المحبة، بأن يكره ضد الإيمان أعظم من كراهته الإلقاء في النار.

وتفصيل ذلك تجده في كتابي «حلاوة الإيمان».

٣٧٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله عَزَّ وجَلَّ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسَاجِدِ، ورجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ اجْتَمَعَا عليه، وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وجَمَالٍ، فقال: إنِّي أخافُ الله، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فأخْفَاهَا حتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣١).

غريب الحديث: **سبعة**: أي سبعة أصناف من الناس، واقتصر الحديث على ذكر سبعة ـ والخصال الموجبة للظلال أكثر من ذلك، وقد أفردها الحافظ ابن حجر في جزء هو «معرفة الخصال الموجبة للظلال»، وللسخاوي «الخصال الموجبة للظلال» ـ إبرازاً لمكانتهم، وأهمية العمل الذي قاموا به.

يظلهم الله في ظله: في ظل عرش الله؛ كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر، وإضافته إلى الله إضافة تشريف.

الإمام: صاحب الولاية العظمى، ويلحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين.

العادل: الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط.

معلق بالمساجد: دلالة على شدة الحب لأماكن الذكر والصلاة فكأن قلبه قنديل معلق بِسُقُفِها لا يلبث أن يخرج منها حتى يعود إليها.

تفرقا عليه: بأجسادهما وأبدانهما لسفر أو موت، وبقيا مجتمعين بأرواحهما على منهج الله.

دعته امرأة ذات حسن وجمال: دعته إلى الفاحشة.

ففاضت عيناه: فاضت بالدموع منها.

فقه الحديث: * فضل الإمام العادل الذي يُحَكِّم شرع الله ويرعى عباد الله، ولذلك قدمه في الذكر لعموم النفع به، اللهم أصلح أئمة المسلمين.

* فضل الشاب الذي شب في طاعة ربه فلم يزاول المعاصي ولم يقترف الفجور.

* وجوب تربية الناشئة على طاعة الله وتوحيده.

* فضل من يرتاد المساجد ويبقى قلبه معلقاً فيها وبها كلما خرج منها عاد إليها؛ حباً في ذكر الله، وإقامة الصلاة جماعة فيها.

* الحب ينبغي أن يكون في الله ولله ليس لمصلحة زائلة أو عرض زائل.

* فضل العفاف والإعراض عن الفاحشة مع توفر دواعيها خشية لله.

* فضل مراقبة الله وخشيته في السر.

* فضل البكاء من خشية الله.

* فضل الصدقة الخفية التي تبتعد عن الرياء وعن الأذى.

تنبيهات:

١ ـ قال الحافظ في «الفتح»: ذكر الرجال في هٰذا الحديث لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا؛ فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك؛ فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً؛ فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً فخشي أن يرتكب منه الفاحشة؛ فامتنع مع حاجته إليه.

٢ ـ عد قوله ﷺ: «ورجلان تحابا في الله...» خصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد؛ كان عد أحدهما مغنياً عن عد الآخر، لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها.

٣ ـ قلت: وثمَّت تنبيه آخر وهو: أنك تجد بين هذه الأصناف أمراً زائداً على عين العبادة، وهو حبس النفس على طاعة الله وقمع شهوتها وكبح جماحها عن العصبة، مع توفر الدواعي وشدة الدوافع عند كل واحد، وهذا يؤكد أن الأجر على قدر المشقة، نسأل الله أن يعيننا على طاعته وذكره وشكره وحسن عبادته.

٣٧٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يقولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلالي؟ اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

غريب الحديث: بجلالي: في جلالي.

فقه الحديث: * فضل الحب في الله.

* تشجيع من يفعل الخير ابتغاء مرضاة الله ليتقوى به.

* إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه يتكلم حتى شاء بصوت وحرف.

٣٧٨ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ، حتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنُوا حتَّى تَحَابُّوا، أوَلا أدُلُّكُمْ عَلى شَيءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أفْشُوا السَّلامَ بينكم**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٤).

فقه الحديث: * دخول الجنة لا يكون إلا بالإيمان.

* لا يكمل الإيمان ويتم حتى يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه من الخير.

* إفشاء السلام من أعظم أسباب التآلف، وهو أن تلقي السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

* السلام لا يلقى إلا على مسلم؛ لقوله ﷺ: «بينكم».

* حرص الإسلام على تماسك المجتمع، وتراص البنيان.

* إرشاد العالم لجلسائه وأصحابه إلى ما ينفعهم ويدخلهم الجنة.

٣٧٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ: «**أنَّ رَجُلاً زَارَ أخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأرْصَدَ الله لَهُ عَلى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً**» وذكر الحديث إلى قوله: «**إنَّ الله قَدْ أحَبَّكَ كَمَا أحْبَبْتَهُ فِيهِ**» رواه مسلم. وقد سبق بالباب قبله.

سبق توثيقه وشرحه برقم (٣٦١) باب زيارة أهل الخير ومجالستهم.

٣٨٠ ـ وعن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في الأنْصَارِ: «**لا يُحِبُّهُمْ إلاَّ مُؤمِنٌ، ولا يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أحَبَّهُمْ أحَبَّهُ الله، ومَنْ أبْغَضَهُمْ أبْغَضَهُ الله**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١١٣ ـ فتح)، ومسلم (٧٥).

غريب الحديث: **الأنصار**: هم أهل المدينة من الأوس والخزرج، الذين نصروا رسول الله بالنفس والمال.

فقه الحديث: * حب الأنصار من الإيمان.

* بغض الأنصار من شعب النفاق.

* حب أولياء الله ونصرتهم سبب في حب الله للعبد.

* فضل السابقين الأولين في الإسلام.

* جواز الدعاء على المنافقين والمحاربين لله ورسوله والمؤمنين.

٣٨١ ـ وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: المُتَحَابُّونَ في جَلالي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ والشُّهَدَاءُ»**.

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٩٠)، وأحمد (٥ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧) من طريق جعفر بن برقان، حدثنا حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني عنه به.

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير جعفر بن برقان، يضعف في حديث الزهري، وهذا ليس منها.

غريب الحديث: منابر: جمع منبر، وهو المكان المرتفع.

يغبطهم: يتمنون أن لهم مثلهم من المنزلة والشرف دون زوالهما عنهم، وهو حسد الغبطة.

فقه الحديث: إثبات صفة الكلام لله تعالى.

* للمتحابين في جلال الله منزلة عظيمة ومقام كريم في مقعد صدق عند رب العالمين.

* جواز الغبطة في الخير، ولا يعد ذلك من الحسد المذموم.

* قد تكون في المفضول صفة يتمناها الفاضل.

* لا يلزم من غبطة الأنبياء للمتحابين في الله أن يكونوا خيراً من الأنبياء؛ فإن أفضل الخلق الأنبياء.

٣٨٢ ـ وعن أبي إدريس الخَوْلاني رحمهُ الله قال: دخلتُ مسجِدَ دِمشقَ، فإذَا فَتىً بَرَّاقُ الثَّنَايَا وإذا النَّاسُ معهُ، فإذا اختلفُوا في شيءٍ، أَسْنَدُوهُ إليهِ، وصدَرُوا

عنْ رَأيهِ، فسألتُ عنهُ، فقيلَ: هذا مُعَاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه، فلمَّا كَانَ من الغَدِ، هجَّرتُ، فوجدتُهُ قدْ سبقني بالتَّهجير، ووجدتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حتَّى قَضَى صَلاتَهُ، ثُمَّ جئتُهُ من قِبَل وجهِهِ، فسلَّمتُ عليهِ، ثُمَّ قلتُ: واللهِ إنِّي لأحِبُّكَ لله، فقالَ: آللهِ؟ فقلتُ: الله، فقال: آللهِ؟ فقلتُ: الله؛ فأخذني بحبْوةِ رِدَائي، فجبَذني إليهِ، فقالَ: أبْشِرْ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فيَّ، والمُتجالِسِيْنَ فيَّ، والمُتَزَاوِرِينَ فيَّ، والمُتَبَاذِلِينَ فيَّ**» حديث صحيح رواه مالك في «المُوَطَّإِ» بإسناده الصَّحيح.

قولُـهُ «هَجَّرْتُ»: أي بَكَّرتُ، وهُوَ بتشديد الجيم. قوله: «آللهِ فَقُلتُ الله» الأوَّل بهمزةٍ ممدودةٍ للاستفهام، والثاني بلا مدٍّ.

توثيق الحديث: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٥٣ ـ ٩٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٥)، وأحمد (٥ / ٢٢٩ و٢٣٣ و٢٤٧)، والحاكم (٤ / ١٦٩ و١٧٠)، وغيرهم من طرق عن أبي إدريس الخولاني وذكره.

قلت: إسناده صحيح.

وفي هذا الإسناد فائدة أنه مصرح بإدراك أبي إدريس معاذ بن جبل، وسماعه منه، وروايته عنه خلافاً لمن نفى ذلك عنه.

غريب الحديث: **براق الثنايا**: مضيء الأسنان، حسن الثغر، لا يرى إلا متبسما.

اسندوه: سألوه.

صدروا عن رأيه: رجعوا عنه وأخذوا به.

حبوة ردائي: أخذ بردائي من عند سرتي.

المتباذلين: المتعاونين والمنفقين من أجلي.

فقه الحديث: * يستحب إخبار المحب من يحب بمحبته.

* من أتي مشغولاً بالعبادة فيستحسن ألا يشغله عما هو فيه حتى يفرغ.

* من قصد إنساناً في حاجة فليأته من تلقاء وجهه حتى لا يفزع.

* لا بد للناس من عالم يسوسهم بكتاب الله وسنة رسوله؛ إليه يرجعون، وعن فتواه

يصدرون.

* السلام قبل الكلام.

* جواز استحلاف الرجل من غير تهمة.

* بيان عظيم لفضل المحبة في الله.

* من ثمار المحبة في الله التزاور والتباذل والتكافل، وكلها أواصر توثق عرى المحبة في الله.

٣٨٣ ـ عن أبي كَرِيمَـةَ المِقْدَام بن مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا أَحَبَّ الرَّجُلُ أخاهُ، فَلْيُخْبِرْه أنَّهُ يُحِبُّهُ**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢)، وأبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٥٠٢ ـ تحفة) وغيرهم من طريق يحيى القطان؛ قال: حدثنا ثور ابن يزيد عن حبيب بن عبيد عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

فقه الحديث: * من أحب أخاه في الله فليخبره.

* إخبار الرجل أخاه أنه يحبه في الله؛ مدعاة لتوطيد الأخوة، وزيادة الألفة، وتوثيق عرى المودة.

* قال البغوي في «شرح السنة» (١٣ / ٦٧):

«وفيه أنه إذا علم أنه محب له قَبِلَ نصحه فيما دله عليه من رشده، ولم يرد قوله فيما دعاه إليه من صلاح خفي عليه باطنه».

٣٨٤ ـ وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ، أخَذَ بيَدِهِ وقال: «**يَا مُعَاذُ، واللهِ، إنِّي لأحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعاذُ: لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

حديث صحيحٌ، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣ / ٥٣) وغيرهم من طرق عن حيوة بن شريح، سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبد الرحمٰن الحبلي عن الصنابحي عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وله شاهدان عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما.

غريب الحديث: دبر: عقب.

كل صلاة: صلاة مفروضة.

فقه الحديث: * جواز أخذ الرجل بيد أخيه.

* استحباب إخبار المحب من أحبه عن حبه.

* فضل معاذ بن جبل رضي الله عنه.

* استحباب التزام هذا الدعاء في دبر كل صلاة مفروضة.

* استحباب طلب العون والتوفيق من الله ليؤدي العبد عبودية ربه على وجهها، وقد فصلت هذه المسألة في كتابي: «مدارج العبودية من هدي خير البرية».

* من تمام حب المحب لمن أحب أن يوصيه بالحق والصبر.

٣٨٥ ـ وعن أنسٍ، رضي الله عنه، أنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ إنِّي لأحِبُّ هٰذا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: **«أأعْلَمْتَهُ؟»** قالَ: لا، قالَ: **«أعْلِمْهُ»** فَلحقَهُ، فقالَ: إنِّي أحِبُّكَ في الله، فقالَ: أحَبَّكَ الَّذي أحْبَبْتَني لَهُ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١٢٥)، وأحمد (٣ / ١٤١ و١٥٠)، والحاكم (٤ / ١٧١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧١) وغيرهم من طرق عن أنس.

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * استحباب ذهاب المرء إلى أخيه ليخبره أنه يحبه، والسنة أن يأتيه في بيته؛ لقوله ﷺ الذي أخرجه ابن المبارك في «الزهد» وابن وهب في «الجامع» بإسناد

صحيح: «إذا أحب أحدكم صاحبه، فليأته في منزله؛ فليخبره بأنه يحبه لله عز وجل».

* من أخبره أخوه أنه يحبه، فليخبره كذلك ويدعو له بقوله: أحبك الله الذي أحببتني له.

* اللقاء على منهج الله يزيد في الألفة.

٤٧ ـ باب

عَلَامات حبّ اللّه تعالى للعَبْد والحثّ على التخلق بها والسعي في تحصيلها

قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٣ / ١٨ ـ ٢٦):

«محبة الله لأوليائه وأنبيائه ورسله صفة زائدة على رحمته وإحسانه وعطائه، فإن ذلك أثر المحبة وموجبها، فإنه لما أحبهم كان نصيبهم من رحمته وإحسانه وبره أتم نصيب.

والجهمية عندهم لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، ولم يمكنهم تكذيب النصوص، فأولوا نصوص محبة العباد له على محبة طاعته وعبادته، والازدياد من الأعمال لينالوا بها الثواب، وإن أطلقوا عليهم بها لفظ المحبة فلما ينالون به من الثواب والأجر، والثواب المنفصل عندهم هو المحبوب لذاته، والرب تعالى محبوب لغيره حب الوسائل.

وأولوا نصوص محبته لهم بإحسانه إليهم، وإعطائه الثواب، وربما أولوها بثنائه عليهم ومدحه لهم ونحو ذلك، وربما أولوها بإرادته لذلك؛ فتارة يؤولونها بالمفعول المنفصل، وتارة يؤولونها بنفس الإرادة.

ويقولون: الإرادة إن تعلقت بتخصيص العبد بالأحوال والمقامات العلية؛ سميت محبة، وإن تعلقت بالعقوبة والانتقام؛ سميت غضباً، وإن تعلقت بعموم الإحسان والإنعام الخاص؛ سميت برّاً، وإن تعلقت بإيصاله في خفاء من لا يشعر ولا يحتسب؛ سميت لطفاً، وهي واحدة ولها أسماء وأحكام باعتبار متعلقاتها.

ومن جعل محبته للعبد ثناءه عليه ومدحه له ردها إلى صفة الكلام؛ فهي عنده من

صفات الذات لا من صفات الأفعال، والفعل عنده نفس المفعول، فلم يقم بذات الرب محبة لعبده، ولا لأنبيائه ورسله ألبتة.

ومن ردها إلى صفة الإرادة جعلها من صفات الذات باعتبار أهل الإرادة، ومن صفات الأفعال باعتبار تعلقها.

ولما رأى هؤلاء أن المحبة إرادة، وأن المحبة لا تتعلق إلا بالمحدث المقدور، والقديم يستحيل أن يراد؛ أنكروا محبة العباد والملائكة والأنبياء والرسل له، وقالوا: لا معنى لها إلا إرادة التقرب إليه، والتعظيم له، وإرادة عبادته، فأنكروا خاصة الإلٰهية، وخاصة العبودية، واعتقدوا أن هذا من موجبات التوحيد والتنزيه، فعندهم لا يتم التوحيد والتنزيه إلا بجحد حقيقة الإلهية، وجحد حقيقة العبودية.

وجميع طرق الأدلة ـ عقلاً ونقلاً وفطرة وقياساً واعتباراً وذوقاً ووجداً ـ تدل على إثبات محبة العبد لربه، والرب لعبده.

فلو بطلت مسألة المحبة؛ لبطلت جميع مقامات الإيمان والإحسان، ولتعطلت منازل السير إلى الله، فإنها روح كل مقام ومنزل وعمل، فإذا خلا منها؛ فهو ميت لا روح فيه، ونسبتها إلى الأعمال كنسبة الإخلاص إليها، بل هي حقيقة الإخلاص، بل هي نفس الإسلام؛ فإنه الاستسلام بالذل والحب والطاعة لله، فمن لا محبة له لا إسلام له البتة، بل هي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، فإن الإلٰه هو الذي يألهه العباد حباً وذلاً، وخوفاً ورجاءً، وتعظيماً وطاعة له» أ. هـ مختصراً.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

تسمى هذه الآية آية المحنة؛ لأن القلوب لمّا ادعت محبة الله، أنزل الله لها هذه الآية محنة وابتلاءً؛ ليميز الصادق من المدعي.

وهذه الآية فيها إشارة إلى دليل المحبة وثمرتها وفائدتها؛ فدليلها وعلامتها اتباع محمد ﷺ، وفائدتها وثمرتها محبة الله لكم، فما لم تحصل المتابعة؛ فليست محبتكم له حاصلة، ومحبته لكم منتفية.

ولذلك؛ فهذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية بأنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله.

ومن اتبع ولم يبتدع واقتدى ولم يبتد؛ حصل له فوق ما يريد من محبته لربه وهو محبة الله له، وهو أعظم من الأول كما قال بعض العلماء الحكماء من السلف: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ، بل يزيدكم من فضله فيغفر لكم ذنوبكم، ويكفر عنكم سيئاتكم؛ للدلالة أن الإحسان والبر والرحمة أثر محبته وموجبها، وفي هذا دليل على إبطال زعم المأولين للمحبة بالرحمة والتوفيق والإحسان، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

يقول تعالى مخبراً عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته؛ فإن الله يستبدل به من هو خيراً لها منه، وأشد منعة، وأقوم سبيلاً؛ كما قال تعالى: ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز﴾ [فاطر: ١٦]، ثم ذكر لهم وليهم أربع علامات:

أحدها: أنهم ﴿أذلة على المؤمنين﴾؛ فهم رحماء مشفقين عليهم، عاطفين عليهم كالولد لوالده، والعبد لسيده.

العلامة الثانية: أنهم ﴿أعزة على الكافرين﴾؛ فهم متعززون على الكافرين كالأسد على فريسته، يظهر الغلظة والشدة على عدوّ الله وعدوه.

وقد ذكر الله هاتين الصفتين في أوصاف جيل القدوة الأمثل وقرن الأسوة الأول محمد والذين معه؛ فقال: ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩].

العلامة الثالثة: أنهم ﴿يجاهدون في سبيل الله﴾ لا في سبيل قومهم أو أنفسهم، ولا في سبيل وطنهم، ولا في سبيل جنسهم، بل في سبيل الله لتحقيق منهج الله،

وتنفيذ شريعته، وليس لأنفسهم حظ، إنما هو لله وحده لا شريك له.

العلامة الرابعة: أنهم ﴿لا يخافون لومة لائم﴾، وفيم الخوف من لوم الناس وهم قد ضمنوا حب رب الناس، وفيم الوقوف على مألوف الناس وعرف البشر، وهم يتبعون السنة ويبتغون العزة، ويعرضون منهج الله للحياة.

إنما يخشى الناس ولومهم من يستمد مقاييسه وأحكامه وحركته من أهواء الناس، أما من يحتكم إلى الله في كل حركة وسكنة؛ فما يبالي ما يقول الناس وما يفعلون كائناً هؤلاء الناس من كانوا، وكائناً واقع هؤلاء الناس ما كان.

وقد تضمنت هٰذه الآية حقيقة المحبة وثمارها وتحقيق دعواها وعلامة صحتها؛ فحقيقة المحبة أن الله سبحانه يُحِبُّ ويُحَبُّ، وثمارها إحسان الخلق إلى بعضهم كما أحسن المولى إليهم ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ [القصص: ٧٧]، وتحقيقها بالجهاد في سبيل الله بالنفس واليد واللسان والمال، وعلامتها أن لا يرد المحب راد ولا يصده صاد ولا يحيك في قلبه لوم لائم ولا عذل عاذل، فكل محب يأخذه اللوم ويمنعه العذل عن محبوبه؛ فليس بمحب على الحقيقة، والله أعلى وأعلم.

٣٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى قال: مَنْ عَادَى لي وَلِيّاً، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، ومَا تَقرَّبَ إليَّ عَبْدِي بشَيْءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، ومَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ، فَإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصرُ بِه، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِها، وإنْ سَأَلَني، أعْطَيْتُهُ، ولَئِنْ اسْتَعَاذَني، لأُعِيذَنَّهُ**» رواه البخاري.

معنى «آذَنْتُهُ»: أعلمْتُهُ بأنِّي مُحارِبٌ له. وقوله: «اسْتَعَاذَني» روي بالباءِ وروي بالنون.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٥) في باب المجاهدة.

٣٨٧ ـ وعنه عن النبي ﷺ، قال: «**إذا أَحبَّ الله تعالى العَبْدَ، نَادَى جِبْريلَ**:

إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادي في أَهْلِ السَّماءِ: إنَّ اللهُ يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَوْضَعُ له القَبُولُ في الأرضِ» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى إذا أَحَبَّ عَبْداً دَعَا جِبْـرِيـلَ، فقال: إنِّي أُحِبُّ فُلاناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنادِي في السَّماءِ، فَيَقُولُ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحِبُوهُ فَيُحبُّهُ أَهْلُ السَّماء، ثُمَّ يُوضَعُ له القُبولُ في الأَرْضِ، وإذا أَبْغَضَ عَبْـداً دَعـا جِبْـرِيلَ، فَيقولُ: إنِّي أُبْغِضُ فُلاناً، فَأَبْغِضْهُ، فَيُبْغِضُـهُ جِبْـرِيلُ، ثُمَّ يُنادِي في أَهْلِ السَّماءِ؛ إنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلاناً، فَأَبْغِضُوهُ، فَيبغِضُهُ أَهْلُ السَّماءِ ثُمَّ تُوضَعُ له البَغْضَاءُ في الأَرْضِ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٨).

والرواية الثانية لمسلم (٢٦٣٧).

غريب الحديث: أهل السماء: الملائكة.

يوضع له القبول: يوضع له الحب في قلوب أهل الدين والخير له، واستطابة ذكره، كما أجرى الله ذلك في حق الصالحين من سلف هذه الأمة أمثال أبي بكر وعمر.

فقه الحديث: * العبرة في محبة الإنسان وبغضه إنما هي لأهل الفضل والخير، ولا يقدح في ذلك كراهية الفساق للرجل الصالح، وحبهم للفاسقين أمثالهم فالمؤمن ينظر بنور الله ويحب من أحب الله.

* إثبات صفتي المحبة والكلام لله رب العالمين.

* طاعة الملائكة لله مطلقة لا تردد فيها.

* جبريل عليه السلام مُقَدَّم الملائكة ومبلغ عن الله فيما يوحيه إلى عباده.

* من أحبه الله أحبه أهل السماء والأرض، ومن أبغضه الله أبغضه أهل السماء والأرض، فعلى المرء أن يسعى لتحصيل محبة الله، وذلك باتباع رسول الله، والتقرب إلى الله بما فرض عليه، والترقي في عمل الطاعات وترك المنكرات.

٣٨٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلى

سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فلمَّا رجعُوا، ذكرُوا ذٰلكَ لرسول الله ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؟» فسألُوهُ، فقالَ: لأنَّهَا صفةُ الرَّحمٰنِ، فأنا أحبُّ أنْ أقرأَ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله تعالى يُحِبُّهُ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٣٤٧ ـ فتح)، ومسلم (٨١٣).

غريب الحديث: سرية: القطعة من الجيش ليس فيها رسول الله ﷺ.

فقه الحديث: * لا بد للسرية من أمير، وأمير القوم يكون إمامهم في الصلاة.

* عدم جواز مخالفة الأمير ما لم تكن معصية صريحة، وذلك مخافة تفرق الكلمة واختلاف الناس.

* الاعتراض على الأمير يكون أمام الإمام الأعظم.

* إثبات توحيد الصفات، وأن لله ذاتاً وصفاتاً، وأن الصفات غير الذات.

* الصحابة كانوا يهرعون إلى رسول الله ﷺ يستفتونه في كل ما جدَّ لهم مما لم يعرفوا حكمه.

* فضل سورة الإخلاص لأنها اشتملت على ما يجب لله سبحانه من التوحيد، وما يجب من حقه على عباده من توجيه الخلق وحوائجهم إليه وقصدهم إياه في سائر أمورهم، وعلى تنزيهه من كونه والداً لأحد أو مولوداً له.

* الأعمال بمقاصدها، فمن تقرب إلى الله بفعل يحبه الله أحبه الله تعالى.

* عدم احتقار شيء من الطاعات، فمن الأعمال ما يوصل للدرجات العلى وإن صغر في أعين الناس، وفي هذا رد على من قسَّم الدين إلى قشر ولباب.

* جواز تكرار السورة الواحدة في الصلاة، فإن هذا الصحابي كان يقرأ سورة: ﴿قل هو الله أحد﴾ عقب كل قراءة.

٤٨ ـ باب

التحذير من إيذاء الصّالحين والضَّعَفة والمساكين

ينبغي على المسلم أن يمنع الأذى عن المسلمين وبخاصة الضعفاء والمساكين ومن لا ناصر له إلا الله سبحانه وتعالى.

ولا يدخل في ذلك استيفاء الحقوق أو إقامة الحدود لأنها مأمور بها شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

يتوعد الله الذين ينسبون إلى المؤمنين والمؤمنات ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم؛ فهؤلاء احتملوا بهتاناً ووقعوا في الإثم المبين.

ومن أكثر ما يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله ثم الشيعة الروافض الذين يتنقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فإن الله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً، فهم في الحقيقة منكسو القلوب، يذمون الممدوحين ويمدحون المذمومين.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩، ١٠].

مضى تفسيرها في باب ملاطفة اليتيم.

وأما الأحاديث، فكثيرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب قبل هذا: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٥) في باب المجاهدة.

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السابق في «باب ملاطفة اليتيم» وقوله ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُم، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٦١) في باب ملاطفة اليتيم.

٣٨٩ ـ وعن جُنْدُبِ بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ في ذِمَّةِ الله، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلى وَجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٣٢)، باب تعظيم حرمات المسلمين.

٤٩ ـ باب

إجراء أحكام النّاسِ على الظاهِرِ وسرائرهم إلى الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥].

هذه الآية تبين أن من تاب فآمن بالله وبمحمد رسول الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة؛ فقد عصم دمه وماله، ولا ينبغي لأحد أن يتعرض له بشيء من القتل والحصر، وهي تشمل من كان كذلك حقيقة أو ظاهراً.

ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته، ونبه بأعلاها على أدناها؛ فإن أشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة التي هي حق الله عز وجل، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء والمحاويج وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين، ولهذا كثيراً ما يقرن بين الصلاة والزكاة؛ فرحم الله الصديق ما كان أفقهه.

٣٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِله إِلاَّ الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ

الإِسْلامِ ، وحِسابُهُمْ عَلى الله تعالى» متفقٌ عليه .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٧٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٢).

وهو حديث متواتر ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم .

غريب الحديث: **عصموا** : منعوا وحفظوا .

إلا بحق الإسلام: هذا استثناء منقطع ، ومعناه لكن يجب عليهم بعد عصمة دمائهم وأموالهم أن يقوموا بحق الإسلام من فعل الواجبات وترك المحظورات .

فقه الحديث: * القتال في الإسلام لأهل الأوثان حتى يدخلوا في الإسلام ، ودليل دخولهم فيه نطقهم بالشهادتين ، وإقامتهم للصلاة ، وأداؤهم للزكاة ، وكذا اعترافهم ببقية أركان الإسلام ، وإنما لم تذكر في الحديث إما لأنها لم تكن قد فرضت وقتئذ ، أو اكتفاء بما ذكر تنبيهاً بالأعلى على الأدنى .

* وإذا أعلنوا الدخول في الإسلام حرمت دماؤهم وأموالهم ، وحساب بواطنهم وصدق قلوبهم على الله تعالى ، أما نحن فنعاملهم معاملة المسلمين في إجراء أحكام الإسلام في الدنيا .

* فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة ، والحكم بما يقتضيه الظاهر .

* التوحيد الذي يقاتل الناس حتى يقروا به هو إفراد الله بالعبادة ووصفه بأوصاف الكمال ونعوت الجلال ، وليس توحيد الربوبية لأن العرب الذين قاتلهم رسول الله ﷺ حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وهو أن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت الذي ينزل الغيث ، ولكنهم كانوا مشركين بالعبادة ؛ فزعموا أنهم اتخذوا الأصنام وسائل لتقربهم إلى الله زلفى ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر: ٣] ، ويضاف إلى هذا كله أن توحيد الربوبية أمر فطري في النفس البشرية كما قال تعالى على لسان الرسل : ﴿قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السماوات والأرض﴾ [إبراهيم : ١٠] .

وعليه فإن معنى الكلمة الطيبة التي يقاتل الناس عليها حتى يقولها هو: لا معبود بحق إلا الله ولا متبوع بصدق إلا محمد ﷺ ، وبسط ذلك في كتب عقيدة أهل السنة

والحديث أتباع السلف الصالح .

٣٩١ ـ وعن أبي عبد الله طَارِقِ بن أُشَيْمٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ قال: لا إله إلاَّ اللهُ، وكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ ودَمُهُ، وَحِسابُهُ عَلى الله تعالى**» رواه مسلم .

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣) .

فقه الحديث: * شرط التوحيد البراءة من المعبودات الباطلة والكفر بالطاغوت، وهذا مؤكد بآيات القرآن الكريم: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى﴾ [الزمر: ١٧].

* المسلم معصوم الدم والمال والعرض لا يجوز التعدي عليه، ولا إلحاق الأذى به .

* نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، وقد وقع في بعض الكتب المعتبرة خطأ فادح وهو نسبة هذه الجملة لحديث رسول الله ﷺ، والأمر ليس كذلك بل هي لا أصل لها في المرفوع وإنما من أقوال العلماء ومعناها صحيح صريح، وقد بسطت هذا الأمر في «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها» برقم (٨).

٣٩٢ ـ وعن أبي مَعْبَدٍ المقْدَادِ بن الأَسْوَدِ رضي الله عنه، قال: قلت لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رجلا مِنَ الكُفَّارِ، فَاقْتَتَلنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ، فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فقال: أَسْلَمْتُ لِلهِ، أأَقْتُلُهُ يا رسولَ الله بَعْدَ أنْ قَالها؟ فقالَ: «**لا تَقْتُلْهُ**» فقلتُ: يا رسولَ الله قَطَعَ إحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قال ذلك بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فقالَ: «**لا تَقْتُلْهُ، فَإنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وإنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قال**» متفقٌ عليه .

ومعنى «أنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ» أيْ: معصومُ الدَّمِ محكومٌ بإسلامِهِ، ومعنى «أنَّكَ بِمَنْزِلَتِه» أيْ: مُباحُ الدَّم بالقصاص لِورثتِهِ، لا أنَّهُ بمنزلتِهِ في الكفرِ؛ والله أعلم .

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ١٨٧ ـ فتح)، ومسلم (٩٥).

غريب الحديث: **أرأيت**: أخبرني.

لاذ مني بشجرة: احتمى والتجأ إليها.

فقه الحديث: * الكافر الحربي حلال الدم والمال بحكم الإسلام.

* من صدر عنه ما يدل على الدخول في الإسلام من قول أو فعل حرم قتله.

* من قتله عالمـاً بحرمة ذلك لزمه القصاص، ومن كان جاهلاً أو متأولاً وجبت عليه الدية، كما وقع لبعض الصحابة أنهم قتلوا بعض الناس بعد أن أظهروا الإسلام، فظنوا أنهم إنما فعلوا ذلك خوفاً من القتل فقتلوهم، فوداهم رسول الله ﷺ.

* وقد أصاب المصنف في تفسير قول الرسول ﷺ: «فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»، فهذا القاتل أصبح مباح الدم بعدما كان معصوم الدم لأنه ارتكب ما يوجب القصاص والقود، وليس معناه أنه أصبح كافـراً حلال الدم، ولذلك لا حجة في هذا الحديث للخوارج وأفراخهم من جماعات التكفير الذين اتخذوا تكفير أهل الإسلام غاية وهواية.

وأما القائل لكلمة التوحيد؛ فقد أصبح معصوم الدم محكوم بإسلامه حتى يظهر خلاف ذلك.

وكذلك الحديث لا حجة فيه للزاعمين أنه يكتفي من الكفار بشهادة التوحيد دون بقية الأحكام، فهذا القائل لو لم يقتل لطلب الشرع منه إقامة الصلاة وبقية الأركان، فإن أقر واتبع وطبق فهو معصوم الدم والمال والعرض، وإلا فلا كما دل على ذلك الحديث الأول في هذا الباب.

* وفي الحديث إلماعة إلى وجوب الثبات عند لقاء العدو ولو جرح المقاتل؛ ألم تر السائل يقول لرسول الله: قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها؟

* يجب على المسلم أن يكون هواه تبع للشرع وليس للعصبية والانتقام.

٣٩٣ ـ وعن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ من جُهَينَةَ، فَصَبَّحْنا القومَ على مِياهِهِمْ، ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصارِ رَجلاً

منهمْ، فلمَّا غَشِيناهُ قال: لا إله إلَّا اللهُ، فكفَّ عَنهُ الأنصاريُّ، وطعنتُهُ برمحي حتَّى قتلتُهُ، فلمَّا قدمنا المدينَةَ، بلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقال لي: «**يا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ؟!**» قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً. فقال: «**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟!**» فما زَال يُكَرِّرُها عليَّ حتَّى تمنَّيتُ أنِّي لم أكنْ أسلمتُ قبلَ ذلكَ اليومِ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَقَالَ: لا إله إلَّا اللهُ وقَتَلْتَهُ؟!**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّما قالهَا خوفاً منَ السِّلاحِ، قال: «**أفلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حتَّى تَعْلَمَ أَقَالهَا أَمْ لا؟!**» فَمَا زَال يُكَرِّرُها حتَّى تمنَّيتُ أنِّي أسلمْتُ يومئِذٍ.

«الحُرَقَةُ» بضم الحاءِ المهملة وفتحِ الراءِ: بَطنٌ من جُهَيْنَة القبيلةِ المعروفة وقوله: «مُتَعَوِّذاً» أيْ: معتصماً بها من القتلِ لا مُعْتقداً لها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٥١٧ ـ فتح)، ومسلم (٩٦) (١٥٧).

والرواية الثانية لمسلم (٩٦).

غريب الحديث: **فصبحنا القوم:** أتيناهم صباحاً.

غشيناه: اقتربنا منه ولحقنا به وعلوناه بسلاحنا.

حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم: حتى تمنيت أنه لم يكن تقدم إسلامي، بل ابتدأته الآن.

فقه الحديث: * الإمام هو الذي يبعث السرايا ويأمر الجنود.

* يجب تعليق أحكام الإسلام بالظاهر، ولا يجوز البحث عما في الباطن، وفي هذا التشريع سد للذرائع، ومنع الذين يحبون الانتقام والثأر والقتل بدعوى عدم صدق الباطن.

* وإنما لم يحكم الرسول على أسامة بالقصاص، لأنه قتله متأولاً، فكان في ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لكن ذلك يوجب الدية على العاقلة.

* لا يجوز لمن فعل كبيرة أن يتمنى أن لم يكن أسلم إلا بعد ذلك، وإنما قال ذلك أسامة لما حصل في نفسه من الخوف من شدة إنكار النبي ﷺ لذلك.

٣٩٤ ـ وعن جُنْدُب بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، بعثَ بعثاً من المسلمينَ إلى قومٍ من المشركينَ، وأنَّهُمْ التقَوا، فَكانَ رجلٌ من المشركينَ إذا شاءَ أن يَقصِدَ إلى رَجُلٍ من المسلمينَ قصدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وأنَّ رجلاً من المسلمينَ قصدَ غفلتَهُ، وَكُنَّا نتحدَّثُ أَنَّهُ أُسامَةُ بن زَيدٍ، فلمَّا رفَعَ السَّيفَ، قال: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، فقتلهُ، فجاءَ البشير إلى رسول الله ﷺ، فسألهُ وأخبرهُ، حتَّى أخبرهُ خبرَ الرَّجُلِ كيفَ صَنعَ، فَدَعَاهُ فسألهُ، فقال: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فقالَ: يا رسولَ الله أَوْجَعَ في المسلمينَ، وقتلَ فُلاناً وفُلاناً ـ وسمَّى له نَفراً ـ وإنِّي حملتُ عليهِ، فلمَّا رأى السَّيفَ قال: لا إله إلَّا اللهُ. قال رسول الله ﷺ: «**أقَتَلْتَهُ؟**» قالَ: نعم، قال: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بلا إلٰـه إلَّا اللهُ، إذا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟**» قال: يا رسولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لي. قال: «**وكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إله إلَّا اللهُ إذا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟**» فجعل لا يزيد على أن يقول: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧).

وأما محاولة غمز إسناده بوجود خالد بن عبد الله الأثبج بدعوى أنه لم يرو له البخاري، ولا جعله مسلم في أصول كتابه بل أورد حديثه هذا في الشواهد، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وفي توثيقهما تساهل معروف؛ فمردودة بما يأتي:

أ ـ لا يشترط في توثيق الرواة أن يكونوا ممن أخرج لهما الشيخان بله البخاري أو مسلم؛ فكم من الثقات لم يخرج لهما الشيخان شيئاً (!).

ب ـ أن مسلماً أورده في أصول كتابه فدل على أنه ثقة عنده، ويعضد ذلك أن حديث أسامة السابق في معناه حذو القذة بالقذة.

ت ـ أن خالد الأثبج روى عنه الأكابر كما يعرف ذلك من اطلع على ترجمته في «تهذيب الكمال».

ث ـ أن خالداً الأثبج لم يضعفه أحداً ابتداءً، ولا هو بمجهول حتى يعترض على توثيق ابن حبان والعجلي؛ فإن توثيقهما لا يعتبر للمجاهيل.

ج ـ أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال فيه: صدوق.

غريب الحديث: **أوجع في المسلمين**: أوقع بهم وآلمهم.

فقه الحديث: * أشار هذا الحديث والذي تقدم قبله إلى حادثة واحدة، وهو من باب اختلاف الرواية في بعض الألفاظ والموضوع واحد، وفيه فوائد:

* جواز تبشير الإمام بالنصر على الأعداء، وإخباره بما حدث في ساحة المعركة.

* جواز معاتبة الإمام الجيش عند صدور مخالفة شرعية منهم.

فائدة:

زعم بعض المتعالمين أن حديث المقداد وأسامة وجندب رضي الله عنهم من المشكلات التي سُلِّم بظاهرها دون بحث فيها، ثم عارضها بقوله تعالى: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين . ءالآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ [يونس: ٩٠ ـ ٩١]، وقوله تعالى: ﴿فلما جاءتهم رسلنا بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤون . فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين . فلم يكن ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون﴾ [غافر: ٨٣ ـ ٨٥]، فقال: نلاحظ في هاتين الآيتين أنهما قريبتا المناسبة من حديث أسامة بن زيد، ومع ذلك ما توقف الله عز وجل عن تعذيبهم، وإنزال البأس بهم وإماتتهم، على خلاف ما جاء في الروايات السابقة أن النبي ﷺ أمر الصحابي أن لا يقتل الكافر في المعركة إذا تلفظ بالشهادتين أو بالإسلام، وإن قال ذلك خوفاً.

قلت: من رفع بفقه الكتاب والسنة رأساً، وجعل النقل للعقل أساً علم يقيناً أن هذه الأحاديث لا تعارض هاتين الآيتين من وجوه كثيرة منها:

أ ـ أن الذي أهلك فرعون وأمم الكفر هو الله الذي يعلم الباطن كما يعلم الظاهر فلا تخفى عليه خافية، بينما المأمور بالكف عن قائل شهادة التوحيد هو العبد الذي لا يعلم إلا ما ظهر له من العباد، فإن تَكَلَّف ما لم يُكَلَّف؛ فقد وقع في الخطأ مرتين.

أحدهما: أنه جاوز قدرته وطاقته ورام علم ما حجب عنه.

الآخر: أنه خالف الأمر الشرعي.

فمن له أدنى مسكة عقل لا يجعل المقامين سواء.

ب ـ أنك أيها المعترض المعارض إذا علمت من هذا القائل لشهادة التوحيد ما علم الله من فرعون وأمم الكفر فاقتله، ولا نقول ذلك اجتهاداً بل هذا ما قاله حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري عندما كتب له يسأله عن قتل الصبيان، واحتج بقتل الخضر صاحب موسى عليهما السلام للغلام؛ فكتب له ابن عباس: إن كنت الخضر تعرف المؤمن من الكافر فاقتلهم، وفي رواية: أنك كتبت تسأل عن قتل الولدان، وتقول في كتابك إن العالم صاحب موسى: قد قتل الوليد، ولو كنت لا تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم من ذلك الوليد قتلته ولكنك لا تعلم.

وهذا ما يفيده قول رسول الله ﷺ لأسامة: «أفلا شققت عن عقلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟».

ت ـ إن فرعون وأمم الكفر التي أهلكهم الله لم يكونوا صادقين فيما ادعوه، ولو كانوا صادقين لرد الله عنهم العذاب كما فعل مع قوم يونس عليه الصلاة والسلام: ﴿فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين﴾ [يونس: ٩٨].

ث ـ ولو كانوا صادقين، فإن ذلك لا ينفعهم وقتئذٍ؛ فالتوبة والعبد يغرغر مردودة لقوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ [النساء: ١٨]، وأما من تاب خائفاً من القتل؛ فمسألة أخرى أصلاً ورأساً.

٣٩٥ ـ وعن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ قال: سمعتُ عُمر بن الخطَّاب، رضي الله عنه يقولُ: «إنَّ ناساً كانُوا يُؤخَذُونَ بالوَحْيِ في عَهْدِ رسول الله ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّما نَأخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنا مِنْ أعْمالِكُمْ، فَمَنْ أظْهَرَ لَنا خَيْراً أمَّنَّاهُ وقرَّبْنَاهُ، وليْسَ لَنا مِنْ سَريرتِهِ شَيءٌ، الله يُحاسِبُهُ في سَريرَتِهِ، ومَنْ أظْهر لَنا

سُوءاً، لَمْ نَأمَنْهُ، ولَمْ نُصَدِّقْهُ وإنْ قالَ: إنَّ سَرِيرَتَه حَسَنَةٌ». رواهِ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٥١ ـ فتح).

غريب الحديث: **يؤخذون بالوحي**: ينزل الوحي فيهم، فيكشف عن حقائق حالهم، وذلك في عهد رسول الله ﷺ.

أمَّناه: صيرناه عندنا أميناً.

سريرته: ما أسرَّه وأخفاه.

فقه الحديث: * إخبار عمر رضي الله عنه عما كان عليه الناس في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده.

* إجراء الأحكام الإسلامية على ظواهر الناس وما يصدر منهم من أعمال.

* لا تُسَوِّغ النية الحسنة فعل المعصية، ولا تسقط إقامة الحدود والقصاص.

* ينبغي على الراعي العدل في الرعية وإنفاذ حكم الله في الشريف والوضيع على حد سواء لا تأخذه في الله لومة لائم.

* يقبل العذر ممن عرف حاله واستيقن من مقاله.

* الحساب يوم الجزاء الأكبر يكون على ما أخفى العبد من سريرته، فإن كانت حسنة فحسن، وإن كانت شرّاً فجزاؤه من جنس عمله.

٥٠ ـ باب

الخوف

الخوف فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته، وسببه تفكر المرء في عظمة الله، ونظره في تقصيره وإهماله ومراقبته لخالقه، واعتباره في إهلاك من خالف منهج الله وفسق عن أمره، وفراره من جهنم وعذابها إن عذابها كان غراماً.

والمؤمن لا يخاف من أحد إلا الله، ويستثنى من ذلك الخوف الفطري؛ كخوف الإنسان من الثعبان كما حصل لكليم الله عليه الصلاة والسلام ﴿فأوجس في نفسه خيفة موسى﴾ [طه: ٦٧]، وخوف المرء الذئب على غنمه كما في حديث خباب بن الأرت في

الصحيح.

ويخوف الله عباده تارة بنفسه، وأخرى بالترهيب من نار الجحيم، وثالثة بإهلاك الكافرين.

ويعبر عن الخوف في القرآن بالفزع، والروع، والرهبة، والخيفة، والخشية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

يأمر الله عباده بخشيته والخوف منه لعلهم يرجعون إلى الحق والاتعاظ بالقرآن باجتناب زواجره، وامتثال أوامره، وتصديق أخباره.

وهذا الكلام الإلٰهي آكد في التخصيص لما فيه من التقديم من تكرير المفعولية والفاء الجزائية الدالة على تضمن الكلام معنى الشرط كأنه يقول: إن كنتم راهبين شيئاً فارهبون للدلالة على أن المؤمن لا يرهب أحداً ولا يخاف شيئاً إلا الله سبحانه وتعالى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].

يخبر تعالى أن أَخْذَه للظالم إذا أَخذَه أَخْذاً شديداً أليماً أخذَ عزيز مقتدر.

وقالَ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ * إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ * وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ * يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٢ ـ ١٠٦].

يقول تعالى: وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة المكذبة لرسلنا نفعل بأشباههم، وفي ذلك آية وموعظة واعتبار على صدق موعدنا في الآخرة، الذي يجمع الله فيه الأولين والآخرين، وتحضره الملائكة، ويجتمع فيه الرسل، وتحشر الخلائق بأسرهم من الإنس والجن والطير والوحوش والدواب، ويحكم فيه العادل الذي لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها، وما تؤخر إقامة القيامة إلا لأنه سبقت كلمة الله في وجود أناس معدودين من ذرية آدم، وضرب مدة معينة إذا انقطعت وتكامل وجود أولئك المقدر خروجهم قامت الساعة، فإذا جاءت الساعة لا يتكلم أحد إلا بإذن الله، فمن أهل الجمع يومئذ شقي ومنهم سعيد، ثم بين حال الأشقياء وحال السعداء، اللهم اجعلنا من أهل السعادة في

الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

يحذر الله تعالى عباده من نقمته في مخالفة أمره وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه؛ فالمصير والمرجع والمآب والمنقلب إليه ليجازي كل عامل بعمله.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤، ٣٧].

يقـول تعالى: إذا جاءت الصاخة وهو اسم من أسماء يوم القيامة سميت بذلك لأنها تصخ الأسماع حتى تكاد تصمها؛ فيومئذٍ يرى المرء أخاه وأمه وأباه وابناءه، ولكنه يفر ويبتعد منهم؛ لأن الهول عظيم والخطب جليل، وكل منهم في شغل شاغل عن غيره.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١، ٢].

يقول الله تعالى آمراً عباده بتقواه ومخبراً لهم بما يستقبلون من أهوال يوم القيامة وزلازلها وأحوالها كل أمر عظيم، وخطب جليل، وطارق مفظع، وحادث هائل، وكائن عجيب؛ لأن الزلزال هو ما يحدث في النفوس من الرعب والفزع، ولذلك فإذا رآها الناس تشتغل كل مرضعة لهول ما ترى عن أحب الناس إليها والتي هي أشفق الناس عليه تدهش عنه في حال إرضاعها له وهو ما يفيده لفظ ﴿مرضعة﴾ ولم يقل مرضع، لأن هذا اللفظ يفيد حالة الإرضاع، وتضع المرأة الحامل حملها قبل تمامه لشدة الهول، وتدهش عقول البشر، وتغيب أذهانهم، فمن رآهم حسب أنهم سكارى، ولكن الأمر ليس كذلك ولكن عذاب الله شديد.

وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦].

يخبر تعالى أن الذي يخاف موقفه الذي يقف فيه العباد بين يدي الله عز وجل يوم القيامـة للحساب؛ فراقب أعماله، وأحصى أحواله، وضبط تصرفاته كما جاء في قوله تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾ [النازعات: ٤٠]، فله يوم

القيامة عند ربه جنتان.

وهذه الآية عامة في الإنس والجن؛ فهي من أدل دليل على أن الجن يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا، ولهذا امتن الله تعالى على الثقلين بهذا الجزاء.

وقال تعالى: ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ * قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ * فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ * إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ [الطور: ٢٥، ٢٨].

يتساءل الناس فيما بينهم يوم القيامة عن أعمالهم وأحوالهم في الدنيا، وهذا كما يتحدث أهل الشراب على شرابهم إذا أخذ فيهم الشراب بما كان من أمرهم، وأنهم كانوا في دار الدنيا وهم بين أهليهم خائفين من ربهم مشفقين من عذابه وعقابه؛ فتصدق الله عليهم وأجارهم مما خافوه، لأنهم تضرعوا إليه ولجأوا إليه فاستجاب لهم وأعطاهم سؤلهم، إنه هو البر الرحيم.

والآيات في الباب كثيرة جدا معلوماتٌ، والغرضُ الإشارةُ إلى بعضها وقد حَصَلَ.

وأما الأحاديثُ فَكثيرةٌ جدًّاً، فنذكرُ منها طرفاً وبالله التَّوفيقُ.

٣٩٦ - عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصَّادِقُ المصدوقُ: «**إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، ويُؤمَرُ بأرْبَعِ كَلِماتٍ: بكَتْبِ رِزْقِهِ، وأجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقيٌّ أوْ سَعيدٌ، فَوالَّذي لا إله غَيرُهُ إنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ حتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلاَّ ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُها، وإنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ حتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلاَّ ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٣ - فتح)، ومسلم (٣٦٤٣).

غريب الحديث: **يجمع**: يقدر ويمكث.

خلقه: مادة خلقه، أو ما يخلق منه.

بطن: الرحم.

نطفة: هي الحيوان المنوي الذي يكون منه تكوُّن الإنسان، وسميت نطفة؛ لأنها من الماء الذي ينطف، أي يسيل.

يكون: يصير.

علقة: دم جامد، لأنها إذ ذاك تعلق بالرحم.

مضغة: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ.

رزقه: ما ينتفع به في حياته.

أجله: مدة عمره.

عمله: ما يكون منه من عمل صالح وضده.

شقي أو سعيد: أهو من أهل النجاة والسعادة، أو من أهل الشقاء.

الكتاب: ما كتب عليه مما علم أنه سيكون من حاله.

فقه الحديث: * الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره من الله عز وجل.

* الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة والاستمرار بها والمداومة عليها.

* أن العبرة بالخاتمة؛ فلا يغتر إنسان بعمل قدمه، ثم يركن إليه، فلا ينشط لغيره فالأقدار غالبة، والعافية غائبة.

* أن من قام بعمل صالح ينبغي أن يحافظ على نقائه، فلا يحبطه.

* الاستعانة بالله تعالى وسؤاله حسن الخاتمة، والخوف من سوء الخاتمة والاستعاذة بالله.

* جواز القسم على الخبر الصادق تأكيداً في نفس السامع، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «فوالذي نفسي بيده...».

* فيه التنبيه على صدق البعث والجزاء، فمن قدر على خلق الإنسان من ماء مهين قادر على إعادة الروح إليه بعد أن يصير تراباً.

* حض على القناعة والزجر الشديد عن الحرص؛ لأن الرزق سبق تقديره، فلم يغني التعني في طلبه، وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة الإلٰهية في دار الدنيا.

* تنبيه على كمال علم الله سبحانه، وأنه يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات، ويعلم ما كان وما سيكون؛ لتصريح الخبر بأنه أمر بكتابة أحوال العباد مفصلة.

٣٩٧ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤٢).

غريب الحديث: **يومئذ**: يوم يقوم الناس للحساب.

الزمام: ما يجعل في أنف البعير يشد عليه المقود.

فقه الحديث: * عظم خلق جهنم، وأنها موكلة بالكفار والمشركين والمنافقين.

* فيه تفصيل لخلق جهنم، وأن لها أزمة تقاد بها، ولها من يقودها من الملائكة.

* فيه بيان لعدد الملائكة الذين يجرون جهنم.

* فيه وجوب الإيمان بخبر الواحد المتعلق بالعقائد والأحكام.

* تخويف الله عباده ليتقوه ويعبدوه.

٣٩٨ ـ وعن النُّعْمَانِ بن بَشِير رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ أهْوَنَ أهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ في أخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، مَا يَرَى أنَّ أحداً أشَدُّ مِنْه عَذَاباً، وإنَّهُ لأهْوَنُهُمْ عَذَاباً»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢١٣) (٣٦٤).

غريب الحديث: **أخمص**: ما تجافى من أسفل القدم على الأرض فلا يصل إليها.

يغلي: من الغليان، وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار؛ لشدة إيقادها.

يرى: يعتقد.

فقه الحديث: * التحذير من الوقوع في المعاصي حتى لا يكون من أهل النار.

* عذاب النار دركات.

* شدة عذاب الله للكافرين، حتى أن المعذب يظن أنه أشد الناس عذاباً لما هو فيه من عظم العذاب، ولكنه أخف أهل النار عذاباً.

* فيه بيان لألوان العذاب يوم القيامة، ومن ذلك جمرات توضع في أخمص القدم.

* من مات على الكفر لا ينفعه عمل؛ لأن هذا الحديث ورد في أبي طالب عم النبي ﷺ الذي كان يرعاه وينصره ويحميه لكنه مات على دين آبائه وأجداده.

وقد ورد ذلك صريحاً عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه».

٣٩٩ ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، رضي الله عنه، أن نبيَّ الله ﷺ قال: **«مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إلى كَعْبَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُم مَنْ تَأْخُذُهُ إلى حُجْزَتِهِ، ومِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إلى تَرْقُوتِهِ»** رواه مسلم.

«الحُجْزَةُ»: مَعْقِدُ الإزَارِ تَحْتَ السُّرَّةِ و«التَّرْقُوَةُ» بفتح التاءِ وضم القاف: هِيَ العَظْمُ الَّذي عِنْدَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وللإنْسَانِ تَرْقُوتَانِ في جَانِبي النَّحْرِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤٥) (٣٣).

غريب الحديث: منهم: أي من أهل النار.

كعبيه: الكعب العظم الناتىء عند مفصل الساق مع القدم.

فقه الحديث: * التخويف من النار، والوعيد الشديد لمن يعمل بعمل أهلها.

* تفاوت أهل النار في العذاب فليسوا على درجة واحدة، وإنما هم على قدر ذنوبهم ومعاصيهم.

٤٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: **«يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالمِينَ حتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إلى أَنْصَافِ أُذُنَيْه»** متفقٌ عليه.

و«الرَّشْحُ»: العَرَقُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٦٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٦٢).

غريب الحديث: **يقوم الناس** : يخرجون من قبورهم.

فقه الحديث: * هول الموقف يوم القيامة حين يخرج الناس من قبورهم ويحشرون للحساب.

* المخلوقات جميعها خاضعة لله رب العالمين يوم القيامة.

* قدرة الله تعالى وعظمته إذ الناس جميعاً محشورون إليه.

* العرق الذي يأخذ الناس يختلف باختلاف أعمالهم كما سيأتي في حديث المقداد رضي الله عنه.

* أعمال العباد تؤثر على منازلهم في المحشر.

٤٠١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسول الله ﷺ، خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فقال: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُم قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثيراً**» فغَطَّى أَصْحَابُ رسول الله ﷺ وجُوهَهُمْ ولَهُمْ خَنِينٌ. متفقٌ عليه.

وفي رواية: بَلَغَ رسولَ ﷺ عن أصحابهِ شيءٌ فخطبَ، فقال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ والنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ في الخَيْرِ والشَّرِّ، ولَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لضَحِكْتُمْ قليلاً، ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**» فمَا أتى على أَصْحَابِ رسول الله، ﷺ يومٌ أشدُّ منهُ، غَطَّوا رُؤُسهُمْ ولَهُمْ خَنِينٌ.

«الخَنِينُ» بالخاءِ العجمة: هو البُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ وانْتِشَاقِ الصَّوتِ منَ الأَنْفِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٨٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٥٩).

غريب الحديث: **خطبة** : موعظة.

ما أعلم : من أهوال الآخرة، وما أعد في الجنة من نعيم، وفي النار من العذاب الأليم.

فقه الحديث: * الأنبياء يعلمون ما لم يعلم الناس، لأن الله علَّمهم وأطلعهم على بعض الغيب الذي حجبه عن البشر: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً . إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً . ليعلم أن قد أبلغوا

رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً﴾ [الجن ٢٦ ـ ٢٨].

* استحباب البكاء خوفاً من عقاب الله، وعدم إكثار الضحك، لأنه يدل على الغفلة، وقسوة القلب.

* تأثر الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة، وشدة خوفهم من عقاب الله عز وجل لأنهم أرق الناس قلوباً، وأكثرهم فقهاً، وأسرعهم استجابة.

* استحباب تغطية الوجه عند البكاء.

* من اطلع على حقائق الآخرة لم يضحك إلا قليلاً، وكان بكاؤه كثيراً للأهوال والأحوال التي لا يعلمها إلا الله.

* الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن.

٤٠٢ ـ وعن المِقْدَادِ، رضي اللهُ عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنَ الخَلْقِ حتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدارِ ميل»** قال سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ الرَّواي عَنْ المِقْدادِ: فَواللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْني بالمِيلِ، أمسافةَ الأرضِ أم المِيلَ الَّذي تُكْتَحَلُ بِهِ العَيْنُ **«فَيَكُونُ النَّاسُ على قَدْرِ أعْمَالِهِمْ في العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إلى كَعْبَيهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَكونُ إلى رُكْبَتَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يكونُ إلى حِقْويهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إلجاماً»** وأشارَ رسولُ الله ﷺ بيدهِ إلى فيهِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

غريب الحديث: **تُدنى**: تُقرب.

حَقويه: هما مقعد الإزار، والمراد ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه.

يلجمهُ: يصل إلى فيه وأذنيه، فيكون له بمنزلة اللجام من الحيوانات.

فقه الحديث: * بيان هول يوم القيامة وشدة المحشر.

* الناس يكونون في الشدة يوم القيامة في الموقف على حسب أعمالهم.

* الترغيب بأعمال الخير، والترهيب من أعمال الشر.

٤٠٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ حتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأرْضِ سَبْعينَ ذِراعاً ويُلْجِمهُمْ حتَّى يَبْلُغَ**

آذَانَهم» متفقٌ عليه.

ومعنى «يَذْهَبُ في الأَرْضِ»: ينزل ويغوص.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٩٢ - فتح)، ومسلم (٢٨٦٣).

فقه الحديث: * بيان أهوال القيامة، والتحذير من أعمال الشر.

٤٠٤ - وعنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ سمعَ وجبةً فقال: «**هلْ تَدْرُونَ مَا هٰذا؟**» قلنَا: الله ورسولُهُ أعْلمُ، قال: «**هٰذا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَريفاً فَهُوَ يَهْوِي في النَّارِ الآنَ حتَّى انْتَهى إلى قَعْرِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤٤).

غريب الحديث: وجبة: صوت سقطة.

خريفاً: عاماً.

فقه الحديث: * عمق جهنم، وبعد قعرها، وأن وقودها الناس والحجارة وهذا يقتضي شدة عذابها، وهو يستدعي الخوف منها.

* كرامة الصحابة في سماعهم لصوت السقطة كما سمعوا حنين الجذع، وهذا إكرام منه لعباده ليتعظوا ويرجعوا ويتوبوا.

* استحباب إسناد العلم إلى الله تعالى فيما لا علم للإنسان به.

* إثارة المعلم الاهتمام والانتباه قبل البيان، ليكون أدعى إلى الإفهام.

٤٠٥ - وعن عَدِيِّ بن حاتِمٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ إلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أيْمَنَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إلاَّ ما قَدَّمَ، ويَنْظُرُ أشْأَمَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إلاَّ ما قَدَّمَ، ويَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلا يَرَى إلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وجْهِهِ، فاتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٩) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٤٠٦ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي أرَى مَا لا**

تَرَوْنَ؛ وأسمع ما لا تسمعون، **أطَّتِ السَّمَاءُ وحُقَّ لَهَا أنْ تَئِطَّ، مَا فيهَا مَوْضِعُ أرْبَعِ أصَابعَ إلاَّ وَ مَلَكٌ واضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً للهِ تعالى، والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ، لَضحِكْتم قليلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، ومَا تَلَذَّذْتُمْ بالنِّساءِ عَلى الفُرُشِ، ولَخَرَجْتُمْ إلى الصُّعُداتِ تَجْأرُونَ إلى اللهِ تعالى»** رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

وَ «**أطَّتْ**» بفتح الهمزة وتشديد الطاءِ، و«**تَئِطُّ**» بفتح التاءِ وبعدها همزة مكسورة، والأطِيطُ: صَوتُ الرَّحلِ والقتبِ وشبههما، ومعناهُ: أنَّ كَثْرَةَ من في السَّماءِ من الملائِكةِ العابدينَ قدْ أثقلَتْهَا حتَّى أطَّتْ.

وَ «**الصُّعُدَات**» بضم الصاد والعين: الطُّرُقَاتُ. ومعنى «**تَجْأرُونَ**» تستغيثونَ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، وأحمد (٥ / ١٧٣) بإسناد فيه إبراهيم بن مهاجر وهو لين الحفظ.

ولأجزائه شواهد:

من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عند ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٥٠) بإسناد صحيح رجاله ثقات.

ومن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما عند البخاري.

وعن عائشة وابن مسعود مرفوعاً.

فقه الحديث: * المؤمن كلما ازداد علمه بعظمة الله وقدرته وجلاله ازداد خوفه من عقابه، كما يزداد طمعاً في ثوابه، فيهجر المعصية ويكثر من الطاعة.

* غَيَّب الله عن الناس حقائق الآخرة؛ ليكون التكليف، ويحصل الثواب والعقاب.

* من صفات المؤمن الخوف والهيبة من الله سبحانه، ولكن لا يصل به إلى اليأس والقنوط من رحمته.

* الحث على الاستغاثة برحمة الله عز وجل.

* أهل السماء طائعون لله ساجدون له لا يغفلون عن ذكره.

٤٠٧ ـ وعن أبي بَرْزَةَ ـ براءٍ ثم زاي ـ نَضْلَةَ بن عُبيدٍ الأسلمِيِّ رضي الله

عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حتَّى يُسأَلَ عن عُمُرِه فِيمَ أفْنَاهُ، وعن عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ، وعَنْ مَالِهِ منْ أيْنَ اكْتَسَبَهُ، وفِيمَ أنْفَقَهُ، وعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أبْلاهُ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٤١٧) وغيره من طريق سعيد بن عبد الله بن جريج عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده فيه ضعف لجهالة حال سعيد بن عبد الله بن جريج.

لكن له شواهد منها:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الترمذي (٢٤١٦) وغيره من طريق حسين ابن قيس الرحبي حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (وذكره).

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه.

قلت: مداره على الحسين بن قيس الرحبي وهو متروك فلا فرح به.

٢ ـ حديث معاذ بن جبل وله عنه طريقان:

الأولى: من طريق صامت بن معاذ الجندي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان الثوري عن صفوان بن سليم عن عدي بن عدي عن الصنابجي عنه مرفوعاً.

أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٢)، و«تاريخ بغداد» (١١ / ٤٤١)، والطبراني (٢٠ / ٥٢ / ١١١) وغيرهما.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ لأن صامت بن معاذ وشيخه فيهما ضعف، ولكنهما لا يستحقان الترك.

الثانية: من طريق ليث بن أبي سليم عن عدي بن عدي عن الصنابحي عنه به موقوفاً.

أخرجه الدارمي (١ / ١٣٥)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٣) وغيرهم.

قلت: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه.

الثالثة: من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد حدثني فلان العرني عنه به.

أخرجه الدارمي (١ / ١٣٥).

قلت: وإسناده ضعيف لأن فيه مبهم.

وحديث معاذ المرفوع أشبه.

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٤٧) بإسناد ضعيف لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

٤ ـ حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٢ ـ مجمع البحرين) وفي إسناده حسين بن حسن الأشقر، وهو ضعيف جدّاً؛ فلا يفرح به، وبخاصة وقد أورد فيه زيادة منكرة جداً وهي: «وعن حبنا أهل البيت».

وخلاصة القول: أن الحديث مرفوع حسن لشواهده المذكورة ما عدا حديث ابن مسعود وابن عباس؛ ففيهما متروكان فلا يفرح بهما.

غريب الحديث: فيما فعل: هل فعله خالصاً لوجه الله تعالى فيثاب عليه، أم فعله رياء وسمعة فيعاقب عليه.

فقه الحديث: * نعم الله على العباد كثيرة، ولذلك سيسأله الله عن النعيم الذي كان فيه.

* العبد المؤمن يضع نعم الله فيما يرضى الله.

* الحث على اغتنام الحياة فيما يرضى الله تعالى، والإخلاص في العمل، واكتساب المال من طرق مشروعة، ليكون حلالاً، وصرفه في وجوه الخير وما أمر الله به.

* حفظ الجسم مما حرم الله، وتسخيره لطاعة الله سبحانه.

* وأن يتعلم الإنسان العلم النافع فيعمل به خالصاً لله تعالى، فينتفع هو به وينفع غيره.

* مسؤولية الإنسان يوم القيامة، وأنه محاسب على عمله.

٤٠٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، ثم قال: «أتَدْرُونَ مَا أخْبَارُهَا؟». قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «فإنَّ أخبارَها أنْ تَشْهَدَ على كُلِّ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَمِلْتَ كذا وكَذا في يَوْمِ كذا وكذا، فهٰذهِ أخْبَارُهَا». رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٣٣٥٣)، وأحمد (٢ / ٣٤)، وغيرهما من طريق سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن سعيد المقبري عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن أبي سليمان وهو لين الحديث.

ورواه مرة وجعله في مسند أنس كما هو عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٩٦ و٧٢٩٧).

ولكن له شاهد من حديث ربيعة الجرشي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٩٦)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والحديث به حسن إن شاء الله.

فقه الحديث: * خير ما فسر به كتاب الله هو كلام رسول الله.

* الحث على فعل الطاعة والبعد عن المعصية.

* قدرة الله تعالى في إنطاق ما شاء الله من خلقه حيث تشهد الأرض بما حدث عليها من خير وشر.

* يشهد الله على العبد الكتبة وسمعه وبصره وجلده ويديه ورجليه والأرض كما ثبت في الكتاب والسنة؛ لتقوم الحجة الدامغة على العبد.

٤٠٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «كَيْفَ أنْعَمُ وصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ القَرْنَ، واسْتَمَعَ الإذْنَ مَتى يُؤمَرُ بالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكأنَّ ذلكَ ثَقُلَ عَلى أصحابِ رسول الله ﷺ، فقال لهمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا الله ونِعْمَ الوَكِيلُ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«القَرْنُ»: هو الصُّورُ الَّذي قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ كذا فسَّرَهُ رسول الله ﷺ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٤٣١)، وأحمد (٣ / ٧) بإسناد ضعيف فيه عطية العوفي.

لكن تابعه أبو صالح عن أبي سعيد به.

أخرجه أبو يعلى (١٠٨٤)، وابن حبان (٨٢٣)، والحاكم (٤ / ٥٥٩) من طريقين عن الأعمش عن أبي صالح به.

قال الحاكم: «لم نكتبه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، ولولا أن أبا يحيى التيمي على الطريق؛ لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين».

قلت: بل له طريق آخر وهو عند أبي يعلى وابن حبان عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وروي الحديث عن ابن عباس وزيد بن أرقم ومداره على عطية العوفي وقد عرفته.

وله شواهد من حديث أنس وجابر بن عبد الله يعتبر بهما.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشاهديه من حديث أنس وجابر رضي الله عنهما.

غريب الحديث: **كيف أنعم**: كيف أطيب عيشاً وأفرح.

صاحب القرن: الملك الموكل بالنفخ فيه.

التقم: وضع فمه عليه.

ثقل: عظم.

فقه الحديث: * من وظائف الملائكة النفخ في الصور، لأن الذي ينفخ في الصور ملك.

* الملائكة لا تتصرف إلا بأمر الله، ولذلك ألقت السمع تنتظر الأمر من الله.

* الخوف من قيام يوم القيامة.

* الحث على الاستعانة بالله تعالى وحده، والالتجاء إليه، والمسارعة إلى العمل الصالح.

* إشفاق النبي ﷺ على أمته، وخوفه أن تقوم الساعة عليهم، وقد علم أنها لا تقوم إلا على شرار الخلق.

* من ثقل عليه شيء وقال: حسبنا الله ونعم الوكيل؛ لم يضره شيء، وانقلب بنعمة من الله لم يمسسه سوء.

٤١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ خَافَ أدْلَجَ، وَ مَنْ أدْلَجَ، بَلَغَ المَنْزِلَ. ألا إنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، ألا إنَّ سَلْعَةَ اللهِ الجَنَّةُ»** رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

وَ «أدْلَجَ» بإسْكَان الدَّال، ومعناه: سَارَ مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ، والمَرادُ: التَّشميرُ في الطَّاعة. والله أعلم.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٤٥٠) بإسناد ضعيف فيه يزيد ابن سنان الرهاوي ضعيف.

وللحديث شاهد أخرجه أبو نعيم (٨ / ٣٧٧)، والحاكم (٤ / ٣٠٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

قلت: في إسناده ضعف من قبل محمد بن عبد الله بن عقيل؛ ففي حديثه لين من قبل حفظه لكنه ليس بالمتروك، فلم يتفق أهل الصنعة على تضعيفه؛ فقد قال الترمذي في «سننه» (١ / ٩): صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مقارب الحديث.

ووثقه ابن عبد البر رحمه الله.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب

حديثه.

ولذلك فهذا شاهد يعتبر به، ولا عبرة بقول من ضعفه بالمرة.

وبالجملة فالحديث حسن لغيره.

غريب الحديث: **خاف**: خاف البيات.

بلغ المنزل: الذي يأمن فيه البيات.

السلعة: المتاع.

غالية: رفيعة القيمة.

فقه الحديث: * ينبغي الاهتمام بالطاعة، والمبادرة إلى الخلاص من المعصية.

* من غفل عن التوبة لم يقف على حقيقته ولا آخرته؛ فتراه منقطعاً في بيداء المعصية والحيرة والخذلان.

* يجب الإكثار من البذل والإنفاق لنيل الجنة.

٤١١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ حُفَاةً عُراةً غُرْلاً**» قلتُ: يا رسولَ الله الرِّجَالُ والنِّساءُ جميعاً ينظُرُ بَعْضُهُم إلى بعضٍ!؟ قال: «**يا عَائشةُ الأمرُ أشَدُّ من أنْ يُهِمَّهُم ذلِكَ**».

وفي روايةٍ: «**الأمْرُ أهَمُّ مِن أن يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ**» متفقٌ عليه.

«غُرلاً» بضمِّ الغينِ المعجمة، أي: غير مختونينَ.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (١١ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٥٩).

غريب الحديث: **حفاة**: من ليس في رجله حذاء ولا خف.

عراة: من ليس على بدنه ثوب.

فقه الحديث: * بيان لأهوال يوم القيامة، وأن الإنسان لا يشغله شيء عن حسابه وأعماله، كما أخبر تعالى: ﴿يوم يفر المرء من أخيه . وأمه وأبيه . وصاحبته وبنيه . لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧].

* بيان حال الناس يوم المحشر وأنهم يكونون عراة رجالاً ونساءً.

* تأكيد أن الإنسان لا يقع في المعصية إلا في حالة غفلة وبعد عن حمى الله؛ إذ لو تذكر عظمة من عصاه أو عقابه لما غفل عن ذكره وشكره وحسن عبادة طرفة عين، ولذلك ترى أهل المحشر مشغولين في أنفسهم لا ينظر بعضهم إلى بعض.

* شدة حياء النساء في عهد رسول الله ﷺ، فهذه عائشة تضطرب حياءً عندما تسمع أن الخلق يحشرون عراة رجالاً ونساءً؛ فتخشى أن ينظر بعضهم إلى بعض، وهذه المرأة السوداء التي كانت تصرع وتتكشف تطلب من رسول الله أن يدعو الله لها ألا تتكشف، فتخاف أن تظهر عورتها وهي في حالة الصرع، وهذه أم سلمة زوج الرسول عندما يطلب الرسول ﷺ من نساء المؤمنين أن يجر الثوب خلف المرأة شبر تخشى أن يتكشفن فيزيد الرسول الإذن إلى ذراع، رحم الله أمهات المؤمنين ونساء السلف الصالح ما أشد حياءهن، ولذلك كان مجتمع السلف الأول مجتمع عفة وطهر وتقوى، نسأل الله الهدى والتقى والعفاف والغنى.

٥١ ـ باب

الرّجاء

اعلم أن الخوف والرجاء يتلازمان، والرجاء ضد الخوف، والخوف يسبق الرجاء لأنه من باب التخلية قبل التحلية؛ فهو تأمل الخير وقرب وقوعه حيث يتعلق القلب بذلك المحبوب، ويفترق عن التمني أن الرجاء يكون مصحوباً بالعمل، غير أن التمني يبنى على العجز والكسل فلا يسلك صاحبه طريق الجد والاجتهاد والتشمير في طاعة رب العباد.

إن الرجاء يبعث على طاعة الله؛ إذ لولا الرجاء لما وقع عمل صالح.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها، ورجع عنها، وإن كانت

مهما كانت وكثرت وكانت مثل زبد البحر.

ولا يصح حمل هذه الآية على غير توبة؛ لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه.

ولا يقنطن عبد من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه وكثرت عيوبه؛ فإن باب التوبة والرحمة واسع.

وهذه الآية أكثر آية في القرآن فرحاً.

وقال تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

لا يعاقب الله بمثل فعله إلا البليغ في الكفران، وفيه إيحاء أن المؤمنين يجازون بالغفران لشرف الإيمان الذي سلكوا سبيله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨].

أي: قد أخبرنا الله فيما أوحى إلينا من الوحي المعصوم أن العذاب متحقق لمن كذب بآيات الله، وتولى عن طاعته.

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

هذه الآية عظيمة الشمول والعموم؛ لقوله تعالى إخباراً عن حملة العرش ومن حوله أنهم يقول: ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً﴾ [غافر: ٧].

٤١٢ ـ وعن عُبادةَ بن الصامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسُولُهُ، وأنَّ عِيسى عَبـدُ الله ورَسُولُهُ، وكَلِمَتُهُ ألقاها إلى مَرْيَمَ ورُوحٌ مِنْهُ والجَنَّةَ حقٌّ، والنار حق، أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّة عَلى ما كان من العَمَلِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «**مَنْ شَهِدَ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَليهِ النَّارَ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٨).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٩).

غريب الحديث: كلمته: لأنه وجد بأمره دون أب.

روح منه: من خلقه ومن عنده.

فقه الحديث: * لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

* أعلى مقامات المؤمن أن يكون عبداً لله تعالى على الحقيقة.

* من مات على الإيمان لا تخرجه الكبائر عن أصل الإيمان، غير أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

* عيسى عليه الصلاة والسلام حجة لله على خلقه حيث خلقه من غير أب.

* من مسائل الإيمان الإيمانُ بأن الجنة والنار حق.

٤١٣ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**يقولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ: مَنْ جاءَ بالحَسَنَةِ، فلَهُ عَشْرُ أمْثالِها أوْ أزْيَدُ، ومَنْ جاءَ بالسَّيِّئةِ، فَجَزَاءُ سَيِّئَة سَيِّئَةٌ مثْلُهَا أوْ أغْفِرُ. ومَنْ تَقرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقرَّبْتُ مِنْهُ ذِراعاً، ومَنْ تَقرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقرَّبْتُ مِنْهُ باعاً، ومَنْ أتاني يَمْشي، أتَيْتُهُ هَرْولَةً، ومَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الأرْضِ خَطيئَةً لا يُشْرِكُ بي شَيئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِها مَغْفِرَةً**» رواه مسلم.

معنى الحديث: «مَنْ تَقرَّبَ» إليَّ بطاعتي «تَقَرَّبْتُ» إليهِ برحمتي، وإنْ زاد زدتُ، «فإنْ أتاني يَمْشي» وأسرع في طاعتي «أتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» أي: صببتُ عليهِ الرَّحمةَ، وسبقتُهُ بها، ولمْ أحْوجهُ إلى المشي الكثيرِ في الوُصُولِ إلى المقْصُودِ، «وقُرَابُ الأرْضِ» بضمِّ القافِ ويُقال بكسرها، والضمُّ أصحُّ وأشهر ومعناه: ما يُقارِبُ مِلأَها، واللهُ أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

غريب الحديث: الباع: طول ذراعي الإنسان وعضده وعرض صدره.

فقه الحديث: * الرجاء بعفو الله ورحمته، وعدم اليأس من مغفرته، وأن أقل مراتب مضاعفة الحسنات إلى عشرة أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.

* هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه إثبات إتيان الرب تبارك وتعالى، نقرها كما جاءت ولا نعطلها أو نأولها أو نمثلها بصفات المخلوقين، ولا نخوض فيها متكلفين؛ فنقول: هٰذا الإتيان يكون بانتقال، وهل يخلو منه العرش عندئذٍ، واعلم أن محاولة علم

ذلـك من باب الإحـاطـة بالله علمـاً، وذٰلـك مستحيل عقلاً وشرعاً، فرحم الله امرءاً استمسك بالأثر واعتصم بمنهج السلف.

٤١٤ ـ وعن جابر رضي اللهُ عنه قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رَسولَ الله ما المُوجبتانِ؟ فقالَ: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٣).

غريب الحديث: **أعرابي**: الأعراب سكان البادية من العرب.

الموجبتان: الخصلة التي توجب الجنة والخصلة التي توجب النار.

فقه الحديث: * اتفق أهل السنة والجماعة على أن العاصي لا يخلد في نار جهنم ما دام قد مات على الإيمان، وأن الكافر يخلد فيها.

٤١٥ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ومُعاذٌ رديفُهُ على الرَّحْلِ قالَ: «يا مُعاذُ» قال: لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وسعديكَ، قال: «يا مُعاذُ» قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله وسعديكَ. قالَ: يا «مُعاذُ» قال: لَبَّيكَ يا رسولُ الله وسعديكَ ثلاثاً، قالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحَمداً عبْدُهُ ورسولُهُ صِدْقاً مِنْ قَلبِهِ إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ» قالَ: يَا رسولَ اللهِ أفلا أُخْبِرُ بها الناسَ فيستبشِرُوا؟ قال: «إذاً يَتَّكِلُوا» فأخبَرَ بها مُعاذٌ عند موتِهِ تأثُّماً. متفقٌ عليه.

وقوله: «تَأثماً» أيْ: خوفاً من الإثمِ في كتمِ هٰذا العِلمِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٣٢).

غريب الحديث: **رديفه**: راكباً على الدابة خلفه.

لبيك: إجابة بعد إجابة.

وسعديك: مساعدة في طاعتك بعد مساعدة.

يتكلوا: يعتمدوا على ذلك ويتركوا العمل.

فقه الحديث: * جواز الإرداف على الدابة، وقد جمع الحافظ ابن منده من أردفه

النبي ﷺ في جزء مفرد.

* بيان منزلة معاذ عند رسول الله ﷺ وحبه له.

* جواز ترك التحديث بأمر لا تبلغه أو تفقهه عقول المخاطبين خشية أن يترتب عليه محظور أو ترك عمل هو أفضل.

* لا يجوز كتم العلم خشية ذهابه، ولكن ضمن شروط معلومة.

* يجوز للمرء أن يأخذ لنفسه بالأحوط كما صنع معاذ فحدث به خشية الوقوع في كتمان العلم.

* جواز الاستفسار عما يتردد في نفس السائل.

* من حق لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أن يكون قائلها صادقاً غير شاك ولا منافق.

* أهل التوحيد لا يخلدون في نار جهنم، وإن دخلوها بسبب ذنوبهم؛ أخرجوا منها بعد أن يتطهروا.

٤١٦ ـ وعن أبي هريرة ـ أو أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنهما: شَكَّ الرَّواي، ولا يَضُرُّ الشَّكُّ في عينِ الصَّحابِّي: لأنهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، قال: لما كانَ غَزْوَةُ تَبُـوكَ، أصـابَ النـاسَ مَجَـاعَـةٌ، فقـالُوا: يا رسولَ اللهِ لَو أذِنتَ لنا فنَحَرْنَا نَواضِحنَا، فأكَلْنَا وادَّهَنّا؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْعَلُوا**» فجاءَ عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنْ فَعَلْتَ، قَلَّ الظَّهرُ ولٰكِن ادْعُهُمْ بفضْلِ أزْوَادِهِمْ. ثُمَّ ادْعُ الله لهمْ عليها بالبَرَكَةِ لَعَلَّ الله أنْ يجعلَ في ذٰلكَ البركَةَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ**» فدعا بِنِطْعٍ فَبسطهُ، ثُمَّ دعا بفضلِ أزوادِهِمْ، فَجعلَ الرَّجُلُ يجيءُ بكفِّ ذُرَةٍ، ويجيءُ الآخر بكفِّ تمرٍ، ويجيءُ الآخَرُ بِكِسرَةٍ حتى اجْتَمَعَ على النِّطْعِ مِنْ ذلِـكَ شَيءٌ يَسِيرٌ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ، بالبَرَكَةِ، ثمَّ قال: «**خُذُوا في أوعِيَتِكُمْ**» فَأخَذُوا في أوْعِيَتِهِمْ حتى مَا تَرَكُوا في العَسْكَرِ وعاءً إلاَّ مَلَؤوهُ، وأكَلُوا حتَّى شَبِعُوا وفَضَلَ فَضْلَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأنِّي رَسُولُ اللهِ، لا يَلْقَى اللهَ بهما عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ؛ فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧) (٤٥).

غريب الحديث: **نواضحنا**: جمع ناضح، وهو البعير الذي يستسقي عليه الماء.

الظهر: الدواب التي يركب على ظهرها.

فضل أزوادهم: بقية طعامهم.

البركة: الزيادة والنماء وكثرة الخير.

بنطع: بساط من جلد.

بكسرة: بقطعة.

أوعيتكم: جمع وعاء، وهو ما يوعى فيه الشيء ويجمع.

العسكر: الجيش.

فيحجب: فيمنع.

فقه الحديث: * يستحب للإمام أن يصحب جيشه في المعارك ليكون عوناً لهم على الثبات فيها.

* أدب الصحابة مع الرسول حيث كانوا يستأذنونه فيما يحبون فعله، وكذا يتعين على الجماعة عدم التصرف بغير إذن الإمام لما قد يترتب على ذلك من أذى وضرر.

* سداد رأي عمر، وحسن تدبيره، ورسوخ علمه.

* حياة السلف الأول كانت تشاور وتحاور فهداهم الله لأرشد أمرهم.

* تواضع رسول الله ﷺ حيث استمع إلى رأي عمر لأن فيه مصلحة.

* الحث على التعاون بين المسلمين في كافة أمورهم، وهٰذا واضح في إتيان كل واحد منهم بفضل زاده حتى جاء الرجل بكف ذرة، والآخر بكف تمر، والآخر بكسرة خبز.

* ثبوت المعجزة للرسول ﷺ، وتكثير الطعام وقع له ﷺ أكثر من مرة.

* بيان فضل كلمة التوحيد وأنها مفتاح الجنة ما لم يكن صاحبها شاكّاً بها.

٤١٧ ـ وعن عِتْبَانَ بن مالكٍ رضي الله عنه، وهو ممَّنْ شَهِدَ بَدْراً، قالَ: كنتُ أُصلِّي لقومي بني سالمٍ، وكانَ يحولُ بيني وبينهم وادٍ إذا جاءَتِ الأمْطَارُ، فيشقُّ

عليَّ اجتيازهُ قبلَ مسجدِهِمْ، فَجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ له: إنِّي أنكرتُ بصري، وإنَّ الوادي الَّذي بيني وبينَ قَومي يَسيلُ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيشقُّ عليَّ اجتيازُهُ، فوددتُ أنَّك تأتي، فتصلِّي في بيتي مكاناً أتَّخذُهُ مصلًّى، فقال رسول اللهِ ﷺ: «**سَأَفْعَلُ**»، فغدا عليَّ رسولُ الله وأبُو بكرٍ رضي اللهُ عنه بعد ما اشتدَّ النَّهارُ، واستأذَنَ رسولُ الله ﷺ، فأذِنْتُ لهُ، فَلَمْ يجلس حتى قالَ: «**أيْنَ تُحِبُّ أنْ أصلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» فأشرتُ لهُ إلى المكانِ الَّذي أحِبُّ أنْ يُصلِّي فيه، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فَكَبَّرَ وصففْنا وراءَهُ، فصلَّى ركعتينِ، ثُمَّ سلَّمَ وسلَّمْنا حينَ سلَّمَ، فَحبستُهُ على خَزيرةٍ تصنعُ لهُ، فسمِعَ أهلُ الدَّارِ أنَّ رسولَ الله ﷺ في بيتي، فثابَ رجالٌ منهمْ حتَّى كثُرَ الرِّجالُ في البيتِ، فقالَ رجُلٌ: ما فعلَ مالكٌ لا أراهُ! فقالَ رجُلٌ: ذٰلكَ منافقٌ لا يُحبُّ الله ورسولهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقُلْ ذٰلِكَ، ألا تَراهُ قالَ: لا إلٰه إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ تَعالى؟!**» فقالَ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، أمَّا نحنُ فواللهِ ما نَرى وُدَّهُ، ولا حديثهُ إلَّا إلى المنافقينَ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**فَإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إلٰه إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ**» متفقٌ عليه.

و«عِتْبَان» بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المُثنَّاةِ فوقُ وبعدها باءٌ موحَّدةٌ. «الخَزيرَةُ» بالخاءِ المعجمةِ، والزَّاي: هي دقيقٌ يُطبخُ بشحمٍ. وقوله: «ثَابَ رِجَالٌ» بالثَّاءِ المثلَّثةِ، أيْ: جاؤوا واجتمَعُوا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥١٨ ـ فتح)، ومسلم (٣٣) (٢٦٣).

غريب الحديث: **أصلي لقومي**: أؤمهم.

اجتيازه: أقطعه ماراً فيه.

قبل مسجدهم: جهته.

أنكرت بصري: فقدته، أو ساء بصري وضعف.

فيشق: فيصعب.

وددت: تمنيت.

اشتد النهار: علا وارتفعت الشمس.

حبسته: منعته من الرجوع، لإكرامه وإضافته.

أهل الدار: أهل المحلة.

ألا تراه: ألا تعلمه.

فقه الحديث: * حرص أهل الإيمان على حضور صلاة الجماعة، والمحافظة عليها.

* الرخصة في التخلف عن صلاة الجماعة لعذر يمنع الناس من أدائها.

* سؤال أهل الذكر والاعتذار إليهم في الحكم الذي لا يُقْدَر عليه إلا بمشقة.

* جواز اتخاذ مصلى في البيت، والصلاة فيه أفضل من بقية البيت.

* جواز إمامة الأعمى.

* جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون ذلك من باب الشكوى.

* ينبغي على المسلم تلبية الدعوة وإجابة أخيه المسلم.

* جواز الاقتداء بصلاة النوافل.

* جواز الدخول على الإخوان لزيارة أهل الفضل إذا علم إذنهم.

* الشهادة بالإيمان لمن قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» يبتغي بها وجه الله.

* عدم جواز الظن السوء بأهل الإيمان لمجرد الشبهة.

* وجوب الدفاع عن أهل الإيمان والذب عن أعراضهم في غيبتهم، ونصرتهم وعدم خذلانهم.

٤١٨ ـ وعن عمرَ بن الخطّابِ رضي الله عنه، قال: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ، بِسبْيٍ فَإذا امـرَأةٌ من السَّبيِ تسعَى، إذْ وجَـدتْ صبيّاً في السَّبيِ أخذتهُ فألزَقَتْهُ بِبَطْنِها، فأرْضَعَتْهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«أتُرَوْنَ هٰذهِ المَرْأةَ طارِحَةً ولَدَهَا في النَّارِ»** قلنا: لا واللهِ. فقالَ: **«للهُ أرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذهِ بِوَلَدِها»** متَّفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥٤).

غريب الحديث: السبي: الأسرى.

تسعى: تعدو وتركض.

أترون: أتظنون.

فقه الحديث: * رحمة الله تعالى بعباده، وأنه يريد لهم الخير وأن ينقذهم من النار، ففتح لهم باب التوبة والرجاء والإنابة إليه.

* الاستفادة من الحوادث وربطها في التوجيه والتعليم بضرب الأمثال ليحصل معرفة الشيء على وجهه الأكمل.

* ينبغي على المرء أن يكون تعلقه في جميع أحواله وأحيانه بالله وحده؛ فليقصده العاقل لحاجته.

٤١٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَّما خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ في كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إنَّ رَحْمَتي تَغْلِبُ غَضَبي**».

وفي روايةٍ: «**غَلَبَتْ غَضَبي**» وفي روايةٍ: «**سَبَقَتْ غَضَبي**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٣٨٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥١).

والرواية الثانية عند البخاري (٦ / ٢٨٧ و١٣ / ٥٢٢ ـ فتح).

والثالثة عند البخاري (١٣ / ٤٤٠ و٥٢٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥١) (١٥).

فقه الحديث: * دليل على علو الله على خلقه، وأنه فوق عرشه بائن من خلقه.

* إثبات صفتي الرحمة والغضب لله، ولا يجوز تأويلهما بإرادة الثواب والعقاب؛ لأنه خلاف منهج السلف الصالح من أهل السنة والجماعة والحديث.

* سعة رحمة الله بعباده كافة، وأن رحمته سبقت غضبه.

٤٢٠ ـ وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وتِسْعينَ، وأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءاً واحِداً، فَمِنْ ذلِكَ الجُزْءِ يَتراحَمُ الخَلائِقُ حتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حافِرَها عَنْ وَلَدِها خَشْيَةَ أَنْ تُصيبَهُ**».

وفي روايةٍ: «**إنَّ للهِ تَعالى مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْها رَحْمَةً واحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ والإِنْسِ والبَهائِمِ والهَوامِّ، فَبِهَا يَتَعاطَفُونَ، وبِهَا يَتراحَمُونَ، وبِهَا تَعْطِفُ الوَحْشُ**

عَلى وَلَدِها، وأَخَّرَ اللهُ تِسْعاً وتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بها عِبَادَهُ يَوْمَ القِيامَةِ» متفقٌ عليه.

ورواهُ مسلم أيضاً من روايةِ سلمَانَ الفَارِسيِّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ للهِ تَعالى مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِها الخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وتِسْعٌ وتِسْعُونَ لِيَوْمِ القِيامَةِ**».

وفي روايةٍ: «**إنَّ اللهَ تَعَالى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَـةٍ طِبَـاقُ مَا بَيْنَ السَّماءِ إلى الأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْها في الأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْـطِفُ الـوَالِدَةُ عَلى ولَدِهَا، والوَحْشُ والطَّيْرُ بَعْضُها عَلى بَعْضٍ، فَإذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٣١ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥٢).

والرواية الثانية لمسلم (٢٧٥٢) (١٩).

وحديث سلمان عند مسلم (٢٧٥٣) (٢٠).

والرواية الثانية من حديث سلمان عند مسلم (٢٧٥٣) (٢١).

غريب الحديث: **حافرها**: رجلها، والحافر للفرس بمنزلة الظلف للبقر.

البهـائم: جمـع بهيمة، وهي ذوات الأربع من الحيوانات، سميت بذلك لعدم نطقها وإبهام أمرها.

الهوام: جمع هامة، وهي الحشرات.

طباق: غشاء، والمراد يملأ ذلك ما بين السماء والأرض من كبره وعظمه.

فقه الحديث: * الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده هي من خلقه، والخير الذي أنزله لهم هو من فضله، وكل هذا جزء مما ادخره الله لعباده المؤمنين يوم القيامة، وفي هذا أعظم الرجاء والبشارة للمؤمنين، فإذا كان يحصل لهم برحمة واحدة خلقها لهم في هذه الدنيا كل هذا التعاطف بينهم، وكل هذا الخير لهم، فكيف بمئة رحمة يوم القيامة!؟.

٤٢١ ـ وعنه عن النبي ﷺ، فيما يَحكي عَن ربِّهِ تَبَارَكَ وتعالى، قال: «**أذْنَبَ**

عَبْدٌ ذَنباً، فقالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنبي، فقالَ اللهُ تَبارَكَ وتعالى: أَذنَبَ عبدي ذَنباً، فَعلِمَ أنَّ لَهُ ربّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأخُذُ بالذَّنْب، ثُمَّ عادَ فَأذْنَبَ، فقال: أَيْ رَبِّ اغفِرْ لي ذَنبي، فقـال تبارك وتعالى: أَذنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأخُذُ بِالذَّنب، ثُمَّ عَادَ فَأذنَبَ، فقالَ: أي رَبِّ اغفِرْ لي ذَنبي، فقال تَبارَكَ وتَعالى: أَذنَبَ عَبْدِي ذَنباً، فَعلِمَ أَنَّ لَهُ ربًّا يَغْفِرُ الذَّنبَ، ويَأخُذُ بِالذَّنب، قَد غَفَرْتُ لِعَبْدي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» متفقٌ عليه.

وقوله تعالى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أي: مَا دَامَ يَفْعَلُ هٰكَذا، يُذْنِبُ ويَتُوبُ أَغفِرُ لَهُ، فَإِنَّ التَّوبةَ تهدِمُ ما قَبْلَها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٤٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥٨).

غريب الحديث: يأخذ بالذنب: يعاقب عليه إن شاء.

فقه الحديث: * عظيم فضل الله ورحمته على عباده ما داموا يعتقدون أن ربهم بيده مقاليدهم إن شاء غفر وإن شاء عاقب، وهذا يدل على فضل التوحيد، ولذلك أخرجه البخاري في كتاب التوحيد من «صحيحه».

* أن التوبة الصحيحة تكفر الذنب.

* والمؤمن بالله تعالى يصفو قلبه بالتوبة ويأمل بعفو ربه، فيبادر إلى الصلاح وعمل الخير، وإن وقع منه ذنب استدرك على نفسه بالتوبة ولم يصر على المعصية.

* هذا الحديث دليل على أنه لو تكرر الذنب مئة مرة أو أكثر وتاب في كل مرة؛ قبلت توبته، وسقطت ذنوبه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته، وقد فصلت هذه المسألة من أحكام التوبة في كتابي «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح».

٤٢٢ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ولَجاءَ بقَوم يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ الله تعالى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

فقه الحديث: * بيان فضل الله تعالى على عباده بالعفو والمغفرة.

* كل ابن آدم خطاء، فعلى العبد أن يسارع في الاستغفار والتوبة.

* من حكمة التكليف ظهور أسماء الله المتضمنة لحلمه وعفوه ومغفرته وستره وتجاوزه عن خلقه وعتقه لمن شاء من عبيده.

ومن هنا تظهر حكمته في خلق ما يكرهه من الأسباب المفضية إلى ظهور هذه آثار هذه الأسماء؛ كخلق إبليس، لتعطلت هذه الحكم والفوائد.

* ليس في الحديث تحريض على فعل المعصية، ولكن فيه تبشير بالمغفرة وإزالة لشدة الخوف واليأس من نفوس أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا يفرون إلى الجبال ويعتزلون الحياة ونعيمها من شدة خوفهم، فكان في ذلك طمأنينة ورجاء لعفو الله ومغفرته.

٤٢٣ ـ وعن أبي أيُّوبَ خَالِد بن زيد رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لَوْلا أنَّكُمْ تُذنِبُونَ؛ لَخَلَقَ اللهُ خلقاً يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٤٨).

فقه الحديث: مضى شرحه في الحديث السابق.

٤٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كُنَّا قُعُوداً مَعَ رسول الله ﷺ، مَعَنَا أبو بَكر وعُمرُ رضي الله عنهما في نَفَرٍ، فَقَامَ رسول الله ﷺ، مِنْ بَيْنِ أظْهُرِنَا، فَأبْطأَ عَلَيْنَا، فَخَشِينا أنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا؛ فَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرجتُ أبْتَغِي رسول الله ﷺ، حتَّى أتَيتُ حَائِطاً لِلأنصَارِ ـ وذَكَرَ الحَديثَ بطوله إلى قوله: فقال رسول الله ﷺ: «**اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ وراءَ هٰذا الحَائِطِ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣١).

غريب الحديث: **نفر**: الرجال من الثلاثة إلى التسعة.

من بين أظهرنا: أي من بيننا.

يقتطع: يؤخذ ويصيبه ضرر.

فزعنا: خفنا وهببنا نبحث عنه.

أبتغي: أطلب.

حائطاً: بستاناً.

مستيقناً: موقناً ومصدقاً.

فقه الحديث: * شدة حب الصحابة رضي الله عنهم للرسول ﷺ وحرصهم على سلامته من كل مكروه.

* الإيمان الصحيح يدخل الجنة؛ إما ابتداء بمغفرة الله، وإما بعد دخول النار.

* مشروعية البشارة بالخبر السار.

٤٢٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ تَلا قولَ الله عَزَّ وجَلَّ في إبراهيم ﷺ: «**﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾** [إبراهيم: ٣٦]، وقولَ عيسى ﷺ: **﴿إِنْ تُعَذِّبْهُم فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾** [المائدة: ١١٨]»، فرفعَ يَدَيْه وقال: «**اللَّهُمَّ أُمَّتي أُمَّتي**» وبَكى، فقال الله عَزَّ وجَلَّ: «**يَا جبريلُ اذْهَبْ إلى مَحَمَّدٍ ورَبُّكَ أعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ؟**» فأتاهُ جبريلُ، فأخبرهُ رسولُ الله ﷺ بما قال: وهو أعْلَمُ، فقال الله تعالى: «**يا جِبريلُ اذهَب إلى مَحمَّد فَقُل: إنَّا سَنُرضِيكَ في أُمَّتِكَ ولا نَسُوؤكَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٢).

هذا الحديث من أرجى الأحاديث لأمة محمد ﷺ.

فقه الحديث: * بيان عظيم رأفة النبي ﷺ بأمته، واعتنائه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم.

* بيان لمنزلة رسول الله ﷺ عند الله وأنه سيعطيه حتى يرضيه.

* من السنة في الدعاء رفع اليدين، ولكل نوع من الدعاء صفته في الرفع كما بينته في كتابي «النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة».

* إثبات علو الله على خلقه وأنه في السماء حيث تتوجه القلوب والأيدي إليه، ومن زعم أن الأيدي ترفع لأن السماء قبلة الدعاء؛ فقوله مردود من وجوه كثيرة ذكرتها في كتابي «أين الله؛ دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية».

٤٢٦ ـ وعن مُعَاذِ بن جَبَل رضي الله عنه، قال: كُنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حِمار فقال: **«يَا مُعَاذ هَلْ تَدري مَا حَقُّ الله عَلى عِبَادِهِ، ومَا حَقُّ العِبادِ عَلى الله؟»** قلت: الله ورسولُهُ أعلمُ. قال: **«فَإنَّ حَقَّ اللهِ عَلى العِبَاد أَنْ يَعْبُدُوهُ، ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وحقُّ العِبادِ عَلى اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً»**، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أفلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: **«لا تُبَشِّرْهُم فَيَتَّكِلُوا»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٨ ـ فتح)، ومسلم (٣٠) (٤٩).

فقه الحديث: سبق شرحه برقم (٤١٥) من حديث أنس.

وأعلم أن حديث أنس رضي الله عنه سمعه من معاذ بن جبل رضي الله عنه كما جاء صريحاً عند أحمد (٥ / ٢٢٨، ٢٣٦)، وابن منده في «الإيمان» (ص ٢٤١) من طريق أبي سفيان عن أنس؛ قال: أتينا معاذاً فقلنا: حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ. فقال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار؛ فقال: «يا معـاذ». فقلت: لبيك رسول الله. قال: «أتدري ما حق الله على العباد. . .» وذكره.

وهذه رواية صحيحة، وهي ترد قول الحافظ في «فتح الباري» (١ /٢٢٧) حيث قال: «ولم يسم أنس من ذكـر له ذلـك في جميع ما وقفت عليه من طرق»؛ لأن فيها التصريح الصريح بأن أنساً لقي معاذاً فسأله، وكذلك وقع عند أحمد (٥ / ٢٤٢) عن أنس أن معاذ بن جبل حدثه، والحديث عند أحمد من رواية قتادة عن أنس؛ فتأمل.

وأعجب من ذلـك كله أن البخاري أخرجه في كتاب الرقاق من «صحيحه» من طريق قتادة حدثنا أنس عن معاذ بن جبل فجعله من مسند معاذ.

وحتى يُسَوِّغ الحافظ قوله جعل الحديث حديثين؛ فقال في «فتح الباري» (١١ /

٣٣٨):

«قد ترجح لي أنهما حديثان وإن اتحد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتنهما في كون معاذ ردف النبي ﷺ للاختلاف فيما وزدا فيه، وهو أن حديث الباب في حق الله على العباد وحق العباد على الله، والماضي فيمن لقي الله لا يشرك به شيئاً».

قلت: هذا الاختلاف الذي ذكره الحافظ ليس اختلافاً؛ فإن الحديث الأول وإن كان فيمن لقي الله لا يشرك به شيئاً، والثاني في حق الله على العباد، فإن حق الله على العباد أن يلقوه لا يشركون به شيئاً؛ فإن أدّوا حق الله عليهم حَرَّم الله عليهم النار وأدخلهم الجنة، فثبت أنهما حديث واحد وإن اختلفت ألفاظهما، والله أعلم.

٤٢٧ ـ وعن البَـراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهمـا، عن النبي ﷺ، قال: «**المُسلمُ إذَا سُئِلَ في القَبْرِ يَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ مَحَمَّداً رسولُ الله، فَذٰلِكَ قولُه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَياة الدُّنيَا وفي الآخِرَةِ﴾** [إبراهيم: ٢٧]» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٣١ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٧١).

غريب الحديث: يثبت: يقوّي.

بالقول الثابت: بالحجة والبرهان.

فقه الحديث: * سؤال القبر حق.

* عناية الله بعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة.

* خير ما فُسِّر به كتاب الله هو كلام رسول الله ﷺ.

٤٢٨ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّ الكَافِرَ إذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطعِمَ بِهَا طُعمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وأمّا المُؤمِنُ، فَإنَّ الله تعالى يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِه في الآخِرةِ، ويُعْقِبُهُ رِزْقاً في الدُّنْيَا عَلى طَاعَتِهِ**».

وفي روايةٍ: «**إنَّ الله لا يَظْلِمُ مُؤمِناً حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا في الدُّنْيَا، ويُجْزَى بِهَا في الآخِرَةِ، وأمَّا الكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ للهِ تعالى، في الدُّنْيَا حتَّى إذَا**

أفْضَى إلى الآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٠٨) (٥٧).

والرواية الثانية له (٢٨٠٨).

غريب الحديث: ويعقبه: يعطيه.

أفضى: صار إلى الآخرة.

فقه الحديث: * بيان لعدل الله مع عباده بأن يوفيهم أجورهم حتى الكفرة الفجرة.

* أن الكافر يجزى على عمله الحسن في الدنيا؛ إما بزيادة ماله، أو دفع مكروه عنه، وليس له في الآخرة من نصيب، لأن الكفر يحبط الأجر في الآخرة، وأما المؤمن فإنه يجزى عليه في الدنيا والآخرة.

٤٢٩ - وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلى بَابِ أحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»** رواه مسلم.

«الْغَمْرُ»: الكَثِيرُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٨).

فقه الحديث: * الصلاة تكفر الذنوب؛ كما يذهب الماءُ الدنس عن الأبدان، ولكن ينبغي على المصلين أن لا يفتروا؛ فإن هذه الفضيلة لا يستحقها إلا من صلى كما أمر، فأقام أركانها وأتم واجباتها وخشع فيها.

* يستحب التشبيه وضرب الأمثال للبيان والتوضيح.

٤٣٠ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جِنَازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئاً إلاَّ شَفَّعَهُمُ الله فيهِ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٤٨).

غريب الحديث: يقوم على جنازته: يصلي عليه.

فقه الحديث: * ثبوت الشفاعة للمؤمنين إذا كان الميت من أهل الشفاعة، وشفاعتهم له أن يغفر الله له.

* الترغيب بتكثير المصلين على الجنازة رجاء حصول المغفرة للميت بفضل الله تعالى.

* بيان لفضل التوحيد والبراءة من الشرك؛ ففي من قام على الجنازة شرط وهو أن يكون لا يشرك بالله شيئاً.

٤٣١ - وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، في قُبَّةٍ نحواً منْ أربعينَ، فقال: «**أتَرْضَونَ أنْ تَكُونُوا رُبُعَ أهْلِ الجَنَّةِ؟**» قلنا: نَعَم. قال: «**أتَرْضَوْنَ أنْ تكونُوا ثُلُثَ أهلِ الجنَةِ؟**» قلنا: نَعَمْ، قال: «**والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ إنِّي لأرجو أن تَكُونُوا نصف أهْلِ الجَنَّةِ، وذٰلِكَ أنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُها إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ومَا أنْتُمْ في أهْلِ الشِّركِ إلاَّ كالشَّعرةِ البَيْضَاءِ في جلدِ الثَّورِ الأسودِ، أوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوادَءِ في جلدِ الثَّورِ الأحمَرِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٧٨ - فتح)، ومسلم (٢٢١) (٣٧٧).

غريب الحديث: قبة: خيمة، وهي بيت صغير مستدير.

فقه الحديث: * جواز التدرج وتكرار البشائر مرة بعد مرة ليكون أدعى لتجديد الشكر مرة بعد مرة.

* إن المسلمين من أمة محمد ﷺ هم أكثر أهل الجنة، وهذا دليل على مكانة هذه الأمة.

* لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة.

* قلة أهل الإيمان بالنسبة لأهل الكفر؛ لأن أكثر الناس كفرة في الدنيا.

* جواز الحلف بدون استحلاف؛ لتأكيد الحديث باليمين.

* استحباب ضرب المثل لتقريب الفهم للسامعين.

٤٣٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ،

«إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ إلى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُوديًّا أو نَصْرَانِيًّا فيَقُولُ: هٰذا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

وفي روايةٍ عنهُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الجِبَالِ يَغْفِرُهَا الله لَهُم» رواه مسلم.

قوله: «دَفَعَ إلى كُلِّ مُسْلِمٍ يهودِيّاً أوْ نَصْرَانِيّاً فيَقُولُ: هٰذا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ» معناه: مَا جَاءَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنهُ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنزِلٌ في الجنَّةِ، ومنزِلٌ في النَّارِ، فالمُؤمنُ إذا دَخَل الجنَّةَ خَلفَهُ الكافِرُ في النَّارِ، لأنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لذٰلِكَ بكُفْـرِه» ومعنى «فِكَاكُكَ»: أنَّكَ كُنْتَ مُعرّضاً لِدُخُولِ النَّارِ، وهٰذا فِكَاكُكَ، لأنَّ الله تعالى قَدَّرَ للنَّار عَدداً يملؤها فإذا دخلهَا الكفَّارُ بذنوبِهِمْ وكفرِهِم، صارُوا في معنى الفِكَاكِ للمسلمينَ. والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٦٧).

والرواية الثانية عنده (٢٧٦٧) (٥١).

فقه الحديث: * تشريف الله لهذه الأمة لإيمانها بالله، وشهادتها على الناس، وقيامها على منهج الله أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

* هوان اليهود والنصارى الذين حَرَّفوا كلام الله، وقتلوا رسله، ولذلك هم قرابين يُفْتَدى بهم المسلمون.

٤٣٣ ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُدْنَى المُؤْمِنُ يومَ القِيامَةِ مِن رَبِّهِ حتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيه، فيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبه، فيقولُ: أتعرفُ ذَنبَ كَذا؟ أتَعرفُ ذَنْبَ كَذا؟ فيقول: رَبِّ أعْرِفُ، قال: فَإِنِّي قد سَتَرْتُهَا عَلَيكَ في الدُّنيَا، وأنَا أغْفِرُها لَكَ اليَومَ، فَيُعطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِه» متفقٌ عليه.

«كَنَفُهُ»: سَتْرُهُ ورَحْمَتُهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٥٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٦٨).

غريب الحديث: يدني: يقرب المؤمن من ربه يوم القيامة، وهذا يقتضي إكرامه

والإحسان إليه.

صحيفة: كتاب.

فقه الحديث: * رعاية الله وعنايته بأهل الإيمان وستره لهم في الدنيا والآخرة.

* العبد المؤمن لا يكذب في الدنيا والآخرة.

* الاعتراف يمحو الاقتراف.

* الحث على ستر المؤمن ما أمكن.

* إثبات صفة الكلام لله رب العالمين.

* أعمال العباد كلها يحصيها رب العباد، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه وهو تحت مشيئة الله.

٤٣٤ - وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّ رَجُلاً أصَابَ مِن امْرَأةٍ قُبْلَةً، فَأتَى النَّبيَّ ﷺ، فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿**وأقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤]. فقال الرجل: ألي هٰذا يا رسولَ الله؟ قال: «**لجَميعِ أمَّتي كُلِّهِم**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٨ - فتح)، ومسلم (٢٧٦٣).

غريب الحديث: **طرفي النهار**: غدوة وعشية.

زلفاً من الليل: ساعات منه قريبة من النهار.

فقه الحديث:

* الصلاة تكفر ما كان من الذنوب.

* استحباب ستر العاصي وعدم تسميته.

* هذا الحديث يؤكد أن العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب.

* القُبْلَةُ واللمس والغمْزُ لا حدَّ فيها، وإنما تستوجب التعزير.

٤٣٥ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أصَبْتُ حدّاً، فَأقِمْهُ عليَّ، وحضرتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال: يا رسول اللهِ إنِّي أصَبْتُ حدّاً، فَأقِمْ فيَّ كَتَابَ الله.

قال: «هَلْ حضَرْتَ مَعَنا الصَّلاةَ؟». قال: نَعم، قال: «قدْ غُفِر لَكَ» متفقٌ عليه.

وقـولـه: «أصَبْتُ حدّاً» معنـاه: معصيةً توجبُ التَّعزير، وليسَ المُرادُ الحَدَّ الشَّرعيَّ الحقيقيَّ كحَدِّ الزِّنى والخمر وغيرهما، فإنَّ هٰذهِ الحُدودَ لا تَسْقُطُ بالصلاةِ، ولا يجوزُ لِلإمام ِ تركها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ١٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٦٤).

فقه الحديث: مضى شرحه في الحديث السابق.

٤٣٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ليَرْضَى عن العَبْدِ أنْ يأكُلَ الأكلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَليها، أوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَليها**» رواه مسلم.

«الأكْلَةُ»: بفتح الهمزة وهي المرةُ الواحدةُ منَ الأكلِ كالغدوَةِ والعَشوةِ، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

فقه الحديث: * استحباب الحمد عند كل طعام وشراب؛ لأن ذلك من آداب الأكل والشرب.

* المؤمن يبتغي وجه الله في مأكله ومشربه، ويطلب ذلك ليستعين به على طاعة الله.

* إثبات صفة الرضى لله سبحانه وتعالى، وتأويله بالقبول أو إرادته تعطيل للصفة وهذا مخالف لما كان عليه السلف الصالح.

٤٣٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الله تعالى يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، ويَبْسُطُ يَدهُ بِالنَهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ، حتى تطلُعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبها**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦) باب التوبة.

٤٣٨ ـ وعن أبي نَجيح ٍ عمرو بن عَبَسَةَ ـ بفتح العين والباء ـ السُّلمِيِّ رضي الله عنه، قال: كنتُ وأنا في الجَاهليَّةِ أظُنُّ أنَّ النَاسَ على ضَلالَةٍ، وأنَّهُمْ ليسُوا

على شيءٍ، وهُمْ يعبدُونَ الأوْثانَ. فسمعتُ برجُلٍ بمَكَّةَ يُخْبِرُ أخباراً، فقعدتُ على راحلتي، فقدمتُ عليهِ، فإذا رسول الله ﷺ مُسْتَخْفياً، جُرَآءُ عليهِ قومُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حتَّى دخلتُ عليه بمكَّة، فقلتُ له: ما أنتَ؟ قال: «أنا نَبيٌّ». قلتُ: وما نَبيٌّ؟ قال: «أرسَلَني اللهُ». قلت: وبأيِّ شَيءٍ أرْسَلَكَ؟ قال: «أرْسَلَني بِصِلَةِ الأرْحام، وكَسْرِ الأوْثانِ، وأنْ يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيءٌ». قلت: فمن معكَ على هذا؟ قال: «حُرٌّ وعَبْدٌ». ومعه يومئذٍ أبو بكرٍ وبلالٌ رضي الله عنهما، قلت: إنِّي مُتَّبِعُكَ، قال: «إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هٰذا؛ ألا تَرَى حَالي وحالَ النَّاسِ؟ ولٰكِنْ ارْجِعْ إلى أهْلِكَ، فَإذا سَمِعْتَ بي قد ظَهَرْتُ فَأتِني». قال: فذهبتُ إلى أهلي، وقَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة، وكنتُ في أهْلي، فجعلتُ أتَخَبَّرُ الأخبارَ، وأسألُ النَّاس حينَ قدمَ المدينَةَ، حتَّى قَدِمَ نَفرٌ مِنْ أهلي المدينَةَ، فقلتُ: ما فعلَ هذا الرَّجُلُ الذي قَدِمَ المدينةَ؟ فقالوا: النَّاسُ إليهِ سِراعٌ، وقدْ أرادَ قومُه قتلهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذٰلِكَ، فقدِمتُ المدينَةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله أتعرفُني؟ قال: «نَعم، أنتَ الَّذي لَقيتَني بِمكةَ». قال: فقلتُ: يا رسولَ الله أخبرني عمَّا عَلَّمكَ اللهُ وأجهلُهُ، أخبرني عن الصَّلاةِ؟ قال: «صَلِّ صَلاةَ الصُّبحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عنِ الصَّلاةِ حتَّى تَرْتَفعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، فإنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَان، وحِينَئِذٍ يَسْجُد لَها الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فإنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عن الصَّلاةِ، فإنه حينئذٍ تُسْجَرُ جهَنَّمُ؛ فإذا أقبلَ الفَيءُ فصَلِّ؛ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهودةٌ مَحضورة حتى تُصَلِّي العصرَ، ثم اقصُر عن الصلاةِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فإنها تَغْرُبُ بين قَرنَيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكُفَّارُ». قال: فقلت: يا نَبيَّ الله؛ فالوضوءُ حدِّثني عنه؟ فقال: «ما مِنْكُم رجُلٌ يُقرِّبُ وضُوءَهُ، فَيَتَمضْمَضُ، ويسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ، إلَّا خَرَّتْ خطايَا وجهه وفيهِ وخياشيمِهِ، ثم إذا غَسلَ وجهَهُ كما أمَرَهُ اللهُ، إلَّا خرَّت خطايا وجهِهِ مِنْ أطرافِ لحْيَتِهِ مع الماءِ، ثم يغسلُ يَدَيهِ إلى المِرْفَقَين، إلَّا خَرَّتْ خطايا يديه من أناملِهِ مع الماءِ، ثم يَمْسَحُ رَأسَهُ، إلَّا خَرَّتْ خطايَا رأسِهِ

من أطرافِ شَعْرِهِ مع الماء، ثم يَغْسِل قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، إلاَّ خَرَّتْ خطايا رِجْلَيه من أناملِهِ مع الماء، فإن هو قامَ فصلَّى، فحمدَ الله تعالى، وأثْنَى عليهِ، ومَجَّدَهُ بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغَ قلبه للهِ تعالى: إلاَّ انْصَرفَ من خطيئتِهِ كَهَيْئتِهِ يَومَ ولَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحدّثَ عمرُو بن عَبَسَةَ بهٰذا الحديثِ أبا أُمَامَة صاحِبَ رسولِ الله، فقال له أبو أُمَامَة: يا عَمرُو بن عَبَسَةَ، انظُر ما تقولُ! في مقامٍ واحِدٍ يعطى هٰذا الرَّجلُ؟ فقال عمروٌ: يا أبا أُمَامَةَ لقَد كبرَتْ سِني، ورقَّ عظمي، واقْتَرب أجلي، وما بي حاجةٌ أنْ أكذِب على الله تعالى، ولا على رسول الله ﷺ، إن لم أسمعه من رسول الله ﷺ، إلاَّ مَرَّةً أو مَرَّتينِ أو ثلاثاً، حتَّى عدَّ سبعَ مرَّاتٍ، ما حدَّثتُ أبداً بهِ، ولكنّي سمعتُهُ أكثر من ذلك.

رواه مسلم.

قوله: «**جُرَآءُ عليهِ قومُه**»: هو بجيمٍ مضمومة وبالمدِّ على وزنِ عُلماءَ؛ أي: جاسِرونَ مُستطيلونَ غيرُ هائبينَ. هذه الرواية المشهورةُ، ورواه الحُميدي وغيرهُ: «**حِراءُ**» بكسر الحاءِ المهملة، وقال: معناه: غِضابٌ ذَوُو غَمٍّ وهمٍّ، قد عيَلَ صبرُهُمْ به، حتَّى أثَّر في أجسامهمْ، من قولهم: حَرَى جسمهُ يَحْرَى؛ إذا نقص منْ ألمٍ أوْ غمٍّ ونحوِهِ، والصَّحيحُ أنَّهُ بالجيم. قوله ﷺ: «**بين قَرنَي شيطانٍ**» أي: ناحيتي رأسِهِ، والمرادُ التَّمثيلُ، معناهُ أنه حينئذٍ يتحرَّكُ الشَّيطانُ وشيعتُه، ويتسلَّطونَ. وقوله: «**يُقَرِّبُ وضَوءَه**» معناه: يُحضرُ الماءَ الذي يتوضَّأ به. وقوله: «**إلاَّ خَرَّتْ خَطايا**» هو بالخاءِ المعجمة: أي سقطت، ورواه بعضُهُمْ «**جرَتْ**» بالجيم، والصحيح بالخاءِ، وهو روايةُ الجُمهور. وقوله: «**فيَنْتَثِرُ**» أي: يستخرجُ ما في أنفهِ من أذى. والنَّثرَةُ: طرفُ الأنفِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٣٢).

غريب الحديث: **في الجاهلية**: قبل الإسلام، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

فتلطفت: فترفقت.

متبعك: مظهر للإسلام، ومقيم معك في مكة.

ارجع إلى أهلك: ابق على إسلامك، وأقم في أهلك؛ خوفاً عليه من أذى قريش.

قيد رمح: قدره.

مشهودة: تحضرها الملائكة وتشهد بها لمن صلاها.

تسجر: تهيج بالوقود.

الفيء: ظل ما بعد الزوال.

فقه الحديث: * الأمة التي تنحرف عن منهج الله وتتبع خطوات الشيطان ليست على شيء لأنها تتردى في مهاوي الضلالة، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم﴾ [المائدة: ٦٨].

* الجاهليون حَرّفوا دين إبراهيم وإسماعيل ولكن بقي نفر كانوا يعتقدون ضلال قومهم، واتبعوا بقايا دين إبراهيم وإسماعيل وهم الحنفاء أمثال قس بن ساعدة الإيادي، وزيد بن عمرو بن نفيل.

* إذا خشي الدعاة الفتنة من قبل حزب الشيطان وجند الطاغوت وكانوا على ضعف جاز لهم أن يسروا بدعوتهم، ولذلك أرشد رسول الله ﷺ عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن يعود إلى أهله بإسلامه ليقيم فيهم خشية من أذى قريش.

* بيان للشدة التي مر بها رسول الله ﷺ من قومه ليصدوه عن دين الله.

* استحباب سؤال أهل العلم عن أحكام الدين.

* بيان ما يرسل الله به رسله وهو توحيد الملة بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً ويحطم الطاغوت، وتوحيد الكلمة بأن توصل الأرحام، ولن يكون توحيد الكلمة إلا بتوحيد الملة.

* وجوب تحطيم الأوثان والصلبان وطمس الصور.

* بيان لفضل أبي بكر الصديق وبلال، وأنهما من السابقين الأولين.

* يفضل عدم المقام عند أهل العلم في وقت المحن والفتن.

* استحباب متابعة أخبار أهل العلم والسؤال عن أحوالهم والاطمئنان عليهم.

* استحباب المسارعة إلى أهل الإسلام عند زوال المحن والابتلاء، ولذلك لا يجوز تكثير سواد أهل الكفر بالمقام بين ظهرانيهم.

* بيان للأوقات التي تكره فيها الصلاة وهي حين شروق الشمس، ووقت الزوال، وحين تغرب الشمس.

* تحريم التشبه بالكفار ولو لم يقصد المتشبه ذلك، فإن الذي يصلي حين تطلع الشمس وحين تغرب لا يقصد التشبه بالكفار، ومع ذلك فالصلاة حينئذٍ منهي عنها.

* بيان لفضل الوضوء وأنه مكفر للذنوب والخطايا، وهذا لمن توضأ كما أمر.

* جواز التثبت من المحدث من غير تهمة.

* كلما طال عمر المسلم واشتعل رأسه شيباً ورق عظمه ينبغي أن يزداد إحساناً ورجاءً وعملاً صالحاً.

* أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عدول ثقات.

٤٣٩ ـ وعن أبي موسى الأشعَري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرادَ اللهُ تعالى، رحمةَ أُمَّةٍ، قَبضَ نبيَّهَا قبلَها، فجعَلَهُ لها فرطاً وسلَفاً بين يَدَيها، وإذا أراد هَلَكةَ أُمَّةٍ، عَذَّبها ونبيُّهَا حيٌّ، فأهْلَكَهَا وهوَ حَيٌّ ينظُرُ، فَأقرَّ عَيْنَهُ بِهلاكِها حين كذَّبوهُ وعَصَوا أمْرَهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٨٨).

غريب الحديث: **فرطاً**: متقدماً وسابقاً.

بين يديها: أمامها.

هلكة: هلاكاً.

فتقر عينه: فيحصل له السرور بهلاكها.

فقه الحديث: * رحمة الله بهذه الأمة المحمدية زادها الله شرفاً؛ فإنها أمة مرحومة حيث قبض نبيها قبلها؛ فنسأل الله أن يجعله لنا فرطاً وسلفاً نرد عليه الحوض.

* اهتمام الأنبياء بأقوامهم، وحرصهم على رعايتهم، وإصلاح شؤونهم.
* تعذيب الكفار وإهلاكهم فيه إقرار عين الأنبياء وأتباعهم.

٥٢ ـ باب

فضل الرّجاء

قال الله تعالى إخباراً عن العبدِ الصّالح: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ * فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ﴾ [غافر: ٤٤، ٤٥].

يخبر الله عن مؤمن آل فرعون أنه ذكَّرَ قومه ونصحَ لهم، ولكنهم أعرضوا فلما رأى ذلك فَوَّض أمره إلى الله؛ لأن التفويض علامة صحة التوكل؛ كما قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٢ / ١٢٢):

«هـو روح التوكل ولبه وحقيقته، وهو إلقاء أموره كلها إلى الله، وإنزالها به طلباً واختياراً، لا كرهاً واضطراراً، بل كتفويض الابن العاجز الضعيف المغلوب على أمره كل أموره إلى أبيه؛ العالم بشفقته عليه ورحمته، وتمام كفايته، وحسن ولايته له، وتدبيره له؛ فهـو يرى أن تدبير أبيه له خير من تدبيره لنفسـه، وقيامه بمصالحه وتوليه لها خير من قيامه هو بمصالح نفسه وتوليه لها؛ فلا يجد له أصلح ولا أرفق من تفويضه أموره كلها إلى أبيه، وراحته من حمل كُلَفها وثقل حملها، مع عجزه عنها، وجهله بوجوه المصالح فيها، وعلمه بكمال علم من فوض إليه، وقدرته وشفقته».

ولذلك ختمت الآية بقوله: ﴿والله بصير بالعباد﴾؛ فهو سبحانه بصير بهم؛ فيهدي من يستحق الهداية، ويضل من يستحق الإضلال، وله الحجة البالغة والحكمة التامة، والقدر النافذ.

ومن توكل على الله تقدس وتعالى كفاه، وكذلك كانت نتيجة التفويض ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا﴾ في الدنيا والآخرة؛ فنجاه الله تعالى مع موسى عليه الصلاة والسلام، وأما الآخرة فبالجنة، والله الهادي.

٤٤٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ قال: «قال

اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي وأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُني ـ واللهِ للهُ أفْرَحُ بتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بالفَلاةِ ـ ومَنْ تَقَرَّبَ إليَّ شِبْراً، تقَرَّبْتُ إليْه ذراعاً، ومَنْ تَقَرَّبَ إليَّ ذِراعاً، تَقَرَّبْتُ إليهِ بَاعاً، وإذا أَقْبَلَ إليَّ يَمْشِي، أقبلتُ إليهِ أُهَرْوِلُ» متفقٌ عليه، وهذا لفظ إحدى رِوايات مسلم. وتقدَّم شرحُهُ في الباب قبله.

وروي في «الصحيحين»: «وأنا معه حينَ يَذْكُرُني» بالنون، وفي هذه الرواية «حَيْثُ» بالثاء وكلاهما صحيح.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٣٨٤ و٥١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٧٥).

غريب الحديث: **عند ظن عبدي بي**: في رجائي وحسن الظن بي.

ضالته: راحلته التي أضاعها وكان عليها زاده وشرابه.

الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

فقه الحديث: * إثبات صفات الكلام والفرح والإتيان لله تبارك وتعالى، والواجب في هذا الباب إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل.

* الحث على حسن الظن بالله ورجاء رحمته، والمبادرة إلى التوبة والتقرب إليه بالطاعات.

* إثبات المعية الخاصة بالمؤمنين وهي تقتضي الرعاية والحفظ والتوفيق والنصر والتأييد.

وهي غير المعية العامة التي تشمل الخلق كافة وتكون بالعلم.

٤٤١ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ، قبلَ موتِهِ بثلاثةِ أيَّامٍ يقولُ: «**لا يمُوتَنَّ أحدُكُم إلاَّ وهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ عَزَّ وجَلَّ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

غريب الحديث: **لا يموتن**: أي ليحرص أن يأتيه الموت وهو على هذه الحالة.

يحسن الظن: يرجو رحمته وعفوه.

فقه الحديث: * حرص النبي ﷺ على إرشاد أمته، وشدة رأفته بها في جميع أحواله حتى وهو في مرض موته ﷺ ينصح لأمته ويدلها على مسالك النجاة؛ فجزاه الله خير الجزاء.

* التحذير من اليأس والقنوط، والحث على الرجاء، وبخاصة عند الموت.

تنبيه:

قد يقال: في الحديث نهي عن الموت على غير حالة حسن الظن بالله، وذلك ليس بمقدور العبد، وهذا يقتضي تكليف ما لا يطاق.

والجواب أن المراد تحسين الظن بالله، واتخاذ الأسباب الموصلة إلى ذلك بتحسين العمل، وصدق الاعتقاد؛ ليوافي الموت العبد وهو على ذلك، وهذا كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٤٤٢ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: يَا ابنَ آدَمَ، إنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني غفَرْتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنْكَ ولا أُبَالي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السماءِ، ثمَّ اسْتَغْفَرْتَني غَفَرْتُ لَكَ ولا أُبالي، يا ابْنَ آدَمَ، إنَّكَ لَوْ أتَيْتَني بِقُرابِ الأرضِ خطايا، ثُمَّ لقيتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً، لأتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

«عَنَانُ السماءِ» بفتح العين، قيل: هو ما عنَّ لكَ منها، أي: ظهرَ إذا رفعْتَ رأسكَ، وقيلَ: هو السَّحابُ. و«قُرَابُ الأرض» بضم القاف، وقيلَ بكسرِها، والضم أصح وأشهر، وهو: ما يُقارِبُ مِلأَهَا، والله أعلم.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) بإسناد ضعيف فيه كثير ابن فائد، وهو مقبول عند المتابعة.

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه عند أحمد (٥ / ١٧٢)، والدارمي (٢ / ٣٢٢)، وفيه شهر بن حوشب فيه ضعف من قبل حفظه.

ولحديث أبي ذر طريق آخر مختصر عند أحمد (٥ / ١٠٨)، والحاكم (٤ / ٢٤١) بإسناد حسن رجاله ثقات غير عاصم بن بهدلة فإنه صدوق.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٦) و«الأوسط» (٤٧٤٦ - مجمع البحرين) و«الصغير» (٢ / ٢٠) بإسناد ضعيف جدًّا فيه إبراهيم بن إسحاق الصيني، وهو متروك، وشيخه قيس بن الربيع ضعيف؛ فلا يفرح به.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بهذه الشواهد دون حديث ابن عباس، والله أعلم.

غريب الحديث: ما دعوتني: مدة دعائك إياي.

فقه الحديث: * سعة فضل الله عز وجل وكرمه، فإن رحمته وسعت كل شيء.

* الحث على الاستغفار والدعاء والرجاء من الله سبحانه.

* فضل التوحيد، فإن الذنوب مهما كثرت وفحشت يرجى غفرانها من الله عز وجل ما دام العبد لا يشرك بالله شيئاً.

٥٣ - باب

الجمع بَيْنَ الخوف والرَّجاء

اعْلَمْ أنَّ المُختارَ للعبدِ في حالِ صحَّتِهِ أن يكونَ خائفاً راجياً، ويكونَ خوفهُ ورجاؤه سواءً، وفي حالِ المرضِ يُمحِّضُ الرَّجاءَ. وقواعِدُ الشَّرعِ من نُصُوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ وغيرِ ذٰلكَ مُتظاهِرَةٌ على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

يخبر الله تعالى أنه لا يأمن مكر الله إلا الذين خسروا بالكفر ولم يعتبروا بسنن الله في الماضين، ولذلك فالمؤمن يعمل بالطاعة وهو وَجِلٌ خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

ينبغي على العبد أن لا يقطع رجاءه وأمله بالله فيما يقصد ويرغب، فإنه لا يقطع الرجاء ولا يقنط من روح الله إلا القوم الكافرون، وأما المؤمن بربه فلا ييأس من رحمة ربه تعالى في شيء من الأحوال.

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

يوم القيامة تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة؛ قاله ابن عباس.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

يخبر الله تعالى أنه لسريع العقاب لمن عصاه وخالف شرعه، وأنه لغفور رحيم لمن تاب إليه وأناب، وهذا من باب جمع الرحمة مع العقوبة وقرن الترغيب مع الترهيب لئلا يحصل اليأس وتبقى النفوس بين الخوف والرجاء.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الإنفطار: ١٣، ١٤].

يخبر تعالى عما يصير الأبرار إليه من النعيم وهم الذين أطاعوا الله عز وجل، ولم يقابلوه بالمعاصي، ثم ذكر ما يصير إليه الفجار من الجحيم والعذاب المقيم.

وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ * فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ * فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦، ٩].

يخبر عما يؤول إليه عمل العاملين وما يصيرون إليه من الكرامة والإهانة بحسب أعمالهم؛ فمن رجحت حسناته على سيئاته؛ فهو في عيش رضي ونعيم ندي يتقلب في الجنان، وأما من غلبت آحاده عشراته فهو هاو على رأسه في نار جهنم فهي أمه التي يرجع إليها ومأواه التي يهوي فيها.

والآيات في هذا المعنى كثيرة. فَيَجْتَمعُ الخوْفُ والرجاءُ في آيَتَيْنِ مُقْتَرِنَتَيْنِ أو آيات أو آية.

٤٤٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ ما عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، ولَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٥٥).

فقه الحديث: * الحث على الخوف من عقاب الله تعالى، والأمل في ثوابه ومغفرته ورضوانه.

* لا ينبغي للعبد أن يركن لعمله ويغتر به ولا يترك العمل أملاً بسعة رحمة الله ومغفرته.

٤٤٤ ـ وعن أبي سَعيدٍ الخدرِيِّ رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**إذا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ واحْتَمَلَهَا النَّاسُ أوِ الرجالُ عَلى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كانَتْ صالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وإنْ كانتْ غيرَ صَالِحَةٍ، قالتْ: يا وَيْلَها أَيْنَ تَذْهَبُونَ بها؟ يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الانسانُ، ولَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٨١ ـ فتح).

غريب الحديث: **وضعت**: جعلت في السرير بين أيدي الرجال ليحملوها.

قدموني: عجلوا بي.

يا ويلها: كلمة جزع وتحسر.

صعق: غشي عليه، وذلك لشدة الصوت الذي يسمعه.

فقه الحديث: * السنة حمل الجنازة على أعناق الرجال.

قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ٧٦ ـ ٧٧): «وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات؛ فهذه الصورة لا تشرع البتة، وذلك لأمور:

الأول: أنها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها، وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً؛ بعضها في الأمر والحض على مخالفتهم في عبادتهم وأزيائهم وعادتهم، وبعضها من فعله ﷺ في مخالفتهم في ذلك.

الثاني: أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات؛ فهو ضلالة اتفاقاً.

الثالث: أنها تُفَوِّت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تذكر الآخرة.

إن تشييعها على تلك الصورة مما يُفَوِّت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً أو دون ذلك، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم أبلغ في التذكر والاتعاظ من تشييعها على الصورة المذكورة.

ولا أكون مبالغاً إذا قلت: إن الذي حمل الأوروبيين عليها إنما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكر به؛ بسبب تغلب المادة عليهم، وكفرهم بالآخرة.

الرابع: إنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر؛ ذلك أنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيعها.

الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير؛ الموت.

والحق أقول؛ إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة؛ لكفى ذلك في ردها، فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره» أ. هـ.

ويستثنى من ذلك كله ما دفعت إليه الضرورة كبعد المقابر بعداً كثيراً قد يصل إلى أميالٍ كثيرة، وبخاصة في هذا العصر الذي أُلزم المسلمون بذلك في بعض دولهم، ولكن ينبغي أن يكون ذلك على قدر الضرورة دون الدخول في الشكليات والرسميات، والله أعلم.

* حمل الجنائز خاص بالرجال دون النساء؛ لنهي النبي ﷺ النساء عن اتباعها، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها في الحديث المتفق على صحته: «كنا نُنهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا».

* الله تعالى يطلع عباده على منازلهم وما أعد لهم في هذه الحال، فيشتاق المؤمن لما أعدَّ له من كرامة، ويجزع الكافر والفاسق لما يترقبه من أليم العذاب.

* بعض الأصوات يسمعها غير الإنسان ولا يستطيع الإنسان سماعها، وهذا من المعجزات فقد أثبت العلم الحديث ذلك.

٤٤٥ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الجَنَّةُ أَقْرَبُ إلى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ**» رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٥) باب المجاهدة.

٥٤ ـ باب

فضل البكاء

عندما يقترن الخوف من الله بالإجلال والتعظيم تفيض العين بالدمع؛ تعبيراً عن هذا التأثر العميق، وهذا الدمع ليس تفريغاً لهذه الشحنة الإيمانية، وإنما هو ما يسكب فوقها، فيتذوق العبد برد اليقين، ويحس بثلج الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩﴾ [الإسراء: ١٠٩].

عندما يستمع العبد الخاشع إلى آيات الله تتلى عليه يتأثر بمواعظ القرآن وزواجره فيخر ساجداً لله وتعظيماً وتوقيراً وخضوعاً له وإيماناً وتصديقاً بكتابه ورسوله ويزداد إيماناً وتسليماً.

وقال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۞ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩، ٦٠].

يقول الله تعالى منكراً على المشركين في استماعهم القرآن وإعراضهم عنه وتلهيهم: تعجبون من أن يكون صحيحاً، وتضحكون منه استهزاءً وسخرية، ولا تبكون كما يفعل الموقنون به.

٤٤٦ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قالَ: قال لي النبيُّ ﷺ: «**اقْرأ عليَّ القُرآنَ**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أقرأُ عليكَ، وعَليكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «**إني أُحِبُّ أنْ**

أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي» فقرأت عليه سورةَ النِّساءِ، حتى جِئْتُ إلى هٰذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إذا جِئْنـا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهيدٍ وجِئْنا بِكَ عَلى هٰؤلاءِ شَهيداً﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ الآنَ» فالْتَفَتُّ إليه، فإذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفانِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٥٠ ـ فتح)، ومسلم (٨٠٠).

غريب الحديث: بشهيد: أي شاهد يشهد عليها بعملها، وهو نبيها.

حسبك: يكفيك ذلك.

تذرفان: تسيل دموعهما.

فقه الحديث: * بيانٍ لفضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث أحب الـرسول ﷺ كلام الله من فيه، وهذا يدل على حرص ابن مسعود على تَطَلُّب القرآن وحفظه وإتقانه، وقد كان كذلك.

* استحباب سماع القرآن من الآخرين، فهو أدعى للتدبر والتفكر، بخلاف التالي فإنه يرقب حفظه وترتيله أو يشتغل بضبط الألفاظ وأدائها حقها.

* جواز قراءة الطالب على المعلم، وعدم أنفه الفاضل من الأخذ عن المفضول.

* جواز أمر الآخرين بقطع القراءة إذا كان في قطعها مصلحة؛ بقوله: حسبك.

* الحث على تدبر القرآن عند تلاوته أو سماعه حتى يكون له أثر في النفس.

* فضيلة البكاء خشية من الله عز وجل عند سماع آياته مع التزام السكون، وحسن الصمت، وعدم الصراخ كما قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦ / ٢٥٨): «وهذه أحوال العلماء؛ يبكون ولا يصعقون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحازنون ولا يتموَّتون».

٤٤٧ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ، خُطْبَةً ما سمعتُ مثلها قَطُّ، فقالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَليلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثيراً» قال: فَغَطَّى أَصْحَابُ رسولِ الله ﷺ، وجُوهَهُمْ، ولَهُم خَنِينٌ. متفقٌ عليه، وسبق بيانُهُ في بابِ الخَوفِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٠٦) باب الخوف.

٤٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، ولاَ يَجْتَمِعُ غُبارٌ في سَبِيلِ اللهِ ودُخانُ جَهَنَّمَ»** رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٦٣٣ و٢٣١١)، والنسائي (٦ / ١٢)، وأحمد (٢ / ٥٠٥)، والحاكم (٤ / ٢٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٢٦٤) بإسناد ضعيف فيه المسعودي وكان قد اختلط.

وتابعه على شطره الأخير سفيان بن عيينة ومسعر عند ابن ماجه (٢٧٧٤) وابن حبان (٤٦٠٧) وهي متابعة صحيحة.

وللشطر الأخير طريق آخر عند النسائي (٦ / ١٢ ـ ١٣)، وأحمد (٢ / ٣٤٠)، والحاكم (٢ / ٧٢) من طرق عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

قلت: وإسناده حسن؛ رجاله ثقات غير محمد بن عجلان وهو صدوق.

وله طريق ثالث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، والنسائي (٦ / ١٣ و١٤)، وأحمد (٢ / ٣٤٢)، وابن حبان (٣٢٥١)، والحاكم (٢ / ٧٢) وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسناد يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وبالجملة فالشطر الأخير من الحديث ثابت صحيح بهذه الطرق.

أما الحديث بشطريه فله شاهد حديث ابن عباس بلفظ: «عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

أخرجه الترمذي (١٦٣٩) بإسناد لا بأس به فيه شعيب بن رزيق.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١١٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

وبهذا يثبت الحديث، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

غريب الحديث: **يلج**: يدخل.

يعود اللبن في الضرع: يرجع الحليب إلى الثدي من مسامه وهو مستحيل.

غبار في سبيل الله: جهاد أعداء الدين إرضاء لله تعالى.

فقه الحديث: * البكاء من خشية الله تعالى يبعث على الاستقامة، فيكون وقاية من عذاب النار.

* فضل الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته.

٤٤٩ ـ وعنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادِلٌ، وشَابٌ نَشَأ في عِبَادَةِ اللهِ تعالى، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، ورَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ، اجْتَمَعا عَلَيْهِ، وتَفَرَّقا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إنِّي أخافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأخْفَاها حتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينه، ورَجُلٌ ذَكَر اللهَ خالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٧٦) باب فضل الحب في الله والحث عليه.

٤٥٠ ـ وعن عبد الله بن الشِّخِّيرِ رضي اللهُ عنه قال: «**أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، وهُوَ يُصَلِّي ولجَوفِهِ أزِيزٌ كأزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ**». حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي في الشّمائِلِ بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٧٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣ / ١٣)، وأحمد (٤ / ٢٥ و٢٦).

قلت: وإسناده صحيح كما قال المصنف.

غريب الحديث: **لجوفه**: صدره وداخله.

أزيز المرجل: غليان القِدْر.

فقه الحديث: * جواز نقل صفة الخاشع الذي يقتدي به الناس؛ ليتأسوا به.

* بيان لما كان عليه رسول الله ﷺ من كمال الخوف من الله، وهذا دليل على كبير علمه بالله ومعرفته بقدرته، وعلى قدر ذلك يكون العمل.

* من ظهرت عليه أمارات الخشوع لا يعد مرائياً ما لم يقصد ذلك.

* البكاء في الصلاة لا يبطلها، ولا يخرج صاحبها عن الخشوع، بل هو أمارة ذلك.

٤٥١ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، لأَبَيِّ بن كَعْبٍ رضي اللهُ عنه: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، أَمَرَني أنْ أقْرأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا﴾**» قالَ: وَسَمَّاني؟ قالَ: «**نَعَمْ**» فَبَكى أُبَيٌّ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكي.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٦).

والرواية الثانية عند مسلم (٧٩٩).

فقه الحديث: * بيان لفضائل أبي بن كعب، وأنه من الراسخين في حفظ القرآن وتلاوته، وهو أقرأ الصحابة كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ.

* مشروعية التواضع في أخذ العلم من أهله وإن كان دونه، فها هو الرسول ﷺ يقرأ على أبي بن كعب رضي الله عنه بأمر من الله سبحانه وتعالى.

قال ابن كثير: وإنما قرأ عليه النبي هذه السورة تثبيتاً له وزيادة لإيمانه.

* جواز البكاء عند الفرح والسرور وحصول النعم.

* استحباب عرض القرآن على الآخرين مما يؤدي إلى إتقان الحفظ، وهذا سنة متبعة فقد عرض رسول الله ﷺ القرآن على جبريل في سنة موته مرتين، ولم يزل حفاظ القرآن وقراؤه على ذلك.

* قال القرطبي: وخص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد، والرسالة، والإخلاص، والصحف، والكتب المنزلة على الأنبياء، وذكر الصلاة والزكاة، والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها.

٤٥٢ ـ وعنهُ قالَ: قالَ أبو بَكْرٍ لعمرَ رضي اللهُ عنهما: بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ

ﷺ انْطَلِقْ بنا إلى أُمِّ أَيمَنَ رضي اللهُ عنها، نَزُورُها كما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزُورُها، فَلَمَّا انْتَهَيْنا إلَيْهَا بَكَتْ، فَقالا لها: ما يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمينَ أنَّ ما عِنْدَ اللهِ تَعالى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ! قالَتْ: ما أبكي أن لا أكون أَعْلَمُ أَنَّ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ولْكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّماءِ؛ فَهَيَّجَتْهُما عَلى البُكاءِ، فَجَعَلا يَبْكِيانِ مَعَها. رواهُ مسلم. وقد سبق في باب زيارةِ أهل الخير.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٦٠) باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم.

٤٥٣ ـ وعن ابنِ عمَر، رضي اللهُ عنهما، قال: لَّما اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وجَعُهُ، قيلَ لَهُ في الصَّلاةِ، فقال: «**مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**» فقالتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها: إنَّ أَبَا بكرٍ رجُلٌ رقيقٌ، إذا قَرأَ القُرآنَ غَلَبَهُ البُكاءُ، فقالَ: «**مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ**».

وفي رواية عن عائشةَ رضي الله عنهـا، قالتْ: قلـت: إنَّ أَبَا بَكرٍ إذا قامَ مَقامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٦٥ ـ فتح)، ومسلم (٤١٨) (٩٤).

والرواية الثانية عند البخاري (٢ / ١٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

غريب الحديث: اشتد: قوي وعظم.

قيل له في الصلاة: أي من يقيمها للقوم ويؤم بهم فيها؟

مقامك: إماماً بالناس.

فقه الحديث: * فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وما كان عليه من خشية الله عز وجل، وهذا دليل على إمامته بعد رسول الله ﷺ.

* استحباب رقة القلب والبكاء عند تلاوة القرآن، وإن ذلك لا يذهب الخشوع في الصلاة.

* جواز أن ينيب الإمام رجلاً ليصلي بالناس.

٤٥٤ ـ وعن إبراهيمَ بن عبد الرَّحمٰنِ بن عوفٍ أنَّ عبد الرَّحمٰنِ بن عوفٍ رضي اللهُ عنهُ، أُتي بطعامٍ وكانَ صائماً، فقالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيرٍ رضي الله عنه، وهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فيهِ إلَّا بُرْدَةٌ إنْ غُطِّيَ بها رَأسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وإنْ غُطِّيَ بها رِجْلاهُ بَدَا رأسُهُ، ثُمَّ بُسِطَ لَنا مِنَ الدُّنْيا مَا بُسِطَ ـ أو قالَ: أُعْطينا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطينَا ـ قدْ خَشينَا أنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنا عُجِّلَتْ لَنا. ثُمَّ جعَلَ يَبْكي حتَّى تَرَكَ الطَّعامَ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٠ ـ ١٤١ ـ فتح).

غريب الحديث: بسط: وسع.

حسناتنا عجلت لنا: أعطينا جزاء أعمالنا الصالحة في الدنيا فلم يبق لنا شيء مدخر للآخرة.

فقه الحديث: * استحباب تَذَكُّر سير الصالحين والزهاد ليقلل الإنسان من تمسكه بالدنيا.

* بيان لفضائل السابقين الأولين كمصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب وغيرهما ممن قتل في سبيل الله أول الأمر.

* ينبغي على المرء أن يذكر أصحابه وإخوانه بجميل فعالهم وحسن مناقبهم وأن يستغفر لهم وأن يتجنب ذكر ما يسوؤهم أو يتنقصهم.

* الحث على التقلل من الدنيا وزينتها، والحذر من التوسع فيها والاشتغال بها، والتقصير عن الواجبات بسببها.

* شدة خوف الصحابة رضوان الله عليهم من الله؛ فهذا عبد الرحمٰن بن عوف وهو أحد المبشرين بالجنة كان صائماً، وها هو يتذكر إخوانه من السابقين، وهو يخشى على نفسه ألا يتقبل منه، وأن تكون حسناته قد عجلت له في الدنيا.

* ينبغي على المرء أن ينظر في الطاعة إلى من فوقه، وفي أمور الدنيا بمن دونه ليبقى حريصاً على الاستكثار من الطاعة شاكراً لأنعم الله وجزيل فضله.

٤٥٥ ـ وعن أبي أُمامة صُدَيِّ بنِ عجلانَ الباهليِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ

ﷺ قال: «لَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إلى اللهِ تعالى من قَطْرَتَينِ وأثَرَيْن: قَطْرَةُ دُمُوعٍ من خَشيَـةِ اللهِ، وقَطرَةُ دَمٍ تُهرَاقُ في سَبِيلِ الله. وأمّا الأثرَانِ: فأثرٌ في سَبيلِ اللهِ تعالى، وأثرٌ في فَريضةٍ منْ فَرائِضِ الله تعالى» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن إن شاء الله ـ أخرجه الترمذي (١٦٦٩) بإسناد حسن فيه الوليد بن جميل الفلسطيني وهو صدوق إن شاء الله؛ ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم ولكن رضيه علي بن المديني والبخاري وأبو داود ووثقه ابن حبان.

وهذا شأن الحديث الحسن فإنه متجاذب بين الصحة والضعف، وهذا الحديث إلى الصحة أقرب فمتنه تشهد له أحاديث كثيرة، والله أعلم.

غريب الحديث:

أثر: ما بقي من الشيء دلالة عليه.

فقه الحديث: * فضل البكاء خشية من الله تعالى، لأنه دليل الإيمان بالله الصادق.

* فضل الجهاد وثواب من جرح وسال دمه في سبيل الله وبقي عليه أثر جرحه المندمل.

* فضل التقرب إلى الله بما افترضه على عباده، والسعي في أدائها حيث أمر الله.

وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ، منها:

٤٥٦ ـ حديث العِرْباضِ بنِ ساريةَ رضي الله عنه، قال: «وَعَظَنَا رسولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ منها القُلُوبُ، وَذَرَفت منْهَا العُيُونُ».

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧) باب في الأمر بالمحافظة على السنة.

٥٥ ـ باب

فضل الزّهد في الدّنيا والحث على التقلُّل منها، وفضل الفقر

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢ / ٩): «والقرآن مملوء من التزهيد في الدنيا، والإخبار بخستها، وقلتها وانقطاعها، وسرعة فنائها، والترغيب في

الآخرة، والإخبار بشرفها ودوامها، فإذا أراد الله بعبد خيراً أقام في قلبه شاهداً يعاين به حقيقة الدنيا والآخرة، ويؤثر منهما ما هو أولى بالإيثار.

وقد أكثر الناس من الكلام في الزهد، وكل أشار إلى ذوقه، ونطق عن حاله وشاهده، فإن غالب عبارات القوم عن أذواقهم وأحوالهم، والكلام بلسان العلم أوسع من الكلام بلسان الذوق، وأقرب إلى الحجة والبرهان.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول: الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع، وأجمعها.

وقال الإمام أحمد: الزهد على ثلاثة أوجه:

الأول: ترك الحرام، وهو زهد العوام.

والثاني: ترك الفضول من الحلال، وهو زهد الخواص.

والثالث: ترك ما يشغل عن الله، وهو زهد العارفين.

وهذا الكلام من الإمام أحمد يأتي على جميع ما تقدم من كلام المشايخ مع زيادة تفصيله وتبيين درجاته، وهو من أجمع الكلام، وهو يدل على أنه رضي الله عنه من هذا العلم بالمحل الأعلى، وقد شهد الشافعي رحمه الله بإمامته في ثمانية أشياء؛ أحدها: الزهد.

والذي أجمع عليه العارفون: أن الزهد سفر القلب من وطن الدنيا، وأخذه في منازل الآخرة، وعلى هذا صنف المتقدمون كتب الزهد كـ «الزهد» لعبد الله بن المبارك، وللإمام أحمد، ولوكيع، ولهناد بن السري، ولغيرهم.

ومتعلقه ستة أشياء، لا يستحق العبد اسم الزهد حتى يزهد فيها، وهي: المال، والصور، والرياسة، والناس، والنفس، وكل ما دون الله.

وليس المراد رفضها من الملك؛ فقد كان سليمان وداود عليهما السلام من أزهد أهل زمانهما، ولهما من المال والنساء ما لهما.

وكان نبينا ﷺ من أزهد البشر على الإطلاق، وله تسع نسوة.

وكان علي بن أبي طالب وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير وعثمان رضي الله عنهم من الزهاد مع ما كان لهم من الأموال.

وكان الحسن بن علي رضي الله عنه من الزهاد مع أنه كان من أكثر الأمة محبة للنساء ونكاحاً لهن، وأغناهم.

وكان عبد الله بن المبارك من الأئمة الزهاد مع مال كثير، وكذلك الليث بن سعد من أئمة الزهاد، وكان له رأس مال يقول: لولا هو لتمندل بنا هؤلاء.

ومن أحسن ما قيل في الزهد كلام الحسن أو غيره: ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو لم تصبك.

وهذا من أجمع كلام في الزهد وأحسنه» أ. هـ باختصار.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

ضرب تبارك وتعالى مثلاً لزهرة الحياة الدنيا وزينتها وسرعة انقضائها وزوالها بالنبات الذي أخرجه الله من الأرض بما أنزل من السماء مما يأكل الناس من زروع وثمار على اختلاف أنواعها وأصنافها، وما تأكل الأنعام من أب وقضب وغير ذلك، حتى إذا أخذت الأرض زينتها الفانية بما خرج في رباها من زهور نضرة مختلفة الأشكال والألوان والروائح، وظن الذين زرعوها وغرسوها أنهم قادرون على حصادها وقطافها؛ فبينما هم كذلك جاءتها صاعقة أو ريح شديدة باردة؛ فأيبست أوراقها وأقطفت ثمارها.

هذا المثل يفصله الله لقوم يتفكرون فيعتبرون بما فيه من دلالة على زوال الدنيا عن أهلها سريعاً مع اغترارهم بها وتمكنهم وثقتهم بمواعيدها وغفلتها عنهم، فإن من طبعها الهرب ممن طلبها، والطلب لمن هرب منها.

وقال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ

ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ۞ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥، ٤٦].

يقول تعالى: واضرب يا محمد للناس مثل الدنيا في زوالها وفنائها وانقضائها بما في الأرض من الحب؛ فشب، وحسن، وعلاه الزهر والنور والنضرة، ثم بعد هذا كله أصبح يابساً تفرقه الريح وتطرحه ذات اليمين وذات الشمال.

ولذلك فإن أقبالكم على الله والتفرغ لعبادته خير لكم من اشتغالكم بالأولاد والأموال بالجمع؛ لأن ذلك ينفد ولكن العمل الصالح هو الباقي لأهله في الجنة ما دامت السماوات والأرض.

وقال تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

يقول الله تعالى موهناً أمر الدنيا ومحقراً لها أن حاصل أمرها عند أهلها لعب ولهو وزينة وتفاخر وتكاثر.

ثم ضرب لها مثلاً بالمطر الذي يأتي بعد قنوط الناس؛ فيعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث، وكما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار، فإنهم أحرص شيء عليها، وأميل الناس إليها، ولكن سرعان ما يهيج ذلك الزرع؛ فتراه مصفراً بعدما كان خضراً نضراً، ثم يكون بعد ذلك هشيماً متحطماً، هكذا الحياة الدنيا تكون أولاً شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزاً شوهاء، والإنسان يكون كذلك في أول عمره وعنفوان شبابه؛ غضاً طرياً لين الأطراف بهي المنظر، ثم إنه يشرع في الكهولة؛ فتتغير طباعه، ويفقد بعض قواه، ثم يكبر فيصير شيخاً كبيراً ضعيف القوى، قليل الحركة، يعجزه الشيء اليسير.

ولما كان هذا المثل دالاً على زوال الدنيا وانقضائها وفراغها لا محالة، وأن الآخرة كائنة لا محالة حذر من أمرها ورغب فيما فيها من الخير؛ إذ ليس فيها إلا مغفرة ورضوان من الله لمن عمل صالحاً أو عذاب شديد لمن فسق عن أمر ربه، ولذلك لا تغرنكم الدنيا

يا عباد الله؛ فإنها متاع فان غارق لمن ركن إليه، فإنه يغتر بها وتعجبه حتى تحجبه فيعتقد أن لا دار سواها، ولا معاد وراءها وهي حقيرة قليلة بالنسبة للدار الآخرة.

وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

يخبر تعالى عما زين الناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ فبدأ بالنساء؛ لأن الفتنة بهن أشد كما ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد؛ فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه؛ كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج.

وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل، وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له؛ فهذا ممدوح محمود كما ثبت في الحديث الصحيح: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وحب المال كذلك يكون تارة للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتجبر على الفقراء فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات فهذا ممدوح محمود شرعاً.

وحب الخيل على ثلاثة أقسام؛ تارة يكون ربطها أصحابها معدّة لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا عليها؛ فهؤلاء يثابون، وتارة تربط فخراً ونواء لأهل الإسلام؛ فهذه على صاحبها وزر، وتارة للتعفف واقتناء نسلها ولم ينس حق الله في رقابها؛ فهذه لصاحبها ستر.

وذكر تعالى صفة الخيل العربية وهي الغرة والتعجيل وهي دلالة على جودتها وأصالتها ونقاء عرقها.

ثم ذكر الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، ثم ذكر الحرث، وهي: الأرض المتخذة للغراس والزراعة.

ثم قال تعالى مبيناً إنما هذه الملاذ زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة، والله

عنده حسن المرجع والمآب والثواب.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ [فاطر: ٥].

يخاطب الله خلقه مبيناً أن المعاد كائن لا محالة؛ فلا تغرنكم العيشة الدنيئة بالنسبة إلى ما أعد الله لأوليائه واتباع رسله من الخير العظيم؛ فلا تتلهوا عن ذلك الباقي بهذه الزهرة الفانية، ولا يصدنكم الشيطان ويفتنكم عن اتباع الرسل ويصرفكم عن تصديق كتب الله؛ فإنه غرار كذاب.

وقال تعالى: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: ١، ٥].

يقول الله تعالى: أشغلكم حب الدنيا ونعيمها وزهرتها عن طلب الآخرة وابتغائها، وتمادى بكم ذلك حتى جاءكم الموت وزرتم المقابر، وصرتم من أهلها، ثم تبعثون من قبوركم؛ لأن الزائر سيرحل من مقامه ذلك إلى غيره، وحينئذٍ يتحقق لديكم ما كنتم به تكذبون أو كنتم عنه غافلون.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

يقرر تعالى أن الحياة الدنيا لعب ولهو، وأن الدار الآخرة هي الحياة الباقية الهانئة التي لا زوال لها ولا انقضاء، ولو كان يعلم المشركون هذه الحقيقة لآثروا ما يبقى على ما يفنى.

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأمَّا الأحاديثُ فأكثرُ مِنْ أنْ تحصرَ فننبِّه بطرفٍ منها على ما سواه.

٤٥٧ ـ عن عمرِو بن عوفٍ الأنصاريِّ رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ أبا عُبيدةَ بنَ الجَرَّاحِ رضي الله عنه، إلى البَحرينِ يأتِي بجزيتِهَا، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسمِعَتِ الأنصَارُ بقُدومِ أبي عُبَيْدَةَ، فَوافَوْا صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رسول الله ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رسول الله ﷺ، انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رسول الله ﷺ

حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قال: «أَظُنُّكُم سَمِعتُم أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشيءٍ مِنَ البَحْرَيْنِ؟» فقالوا: أَجَل يا رسولَ الله، فقال: «أَبْشِرُوا وأَمِّلُوا ما يَسرُّكُمْ، فوالله ما الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، ولٰكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُم كما بُسِطَتْ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوها كَمَا تَنَافَسُوهَا؛ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٥٧ - ٢٥٨ - فتح)، ومسلم (٢٩٦١).

غريب الحديث: **بعث:** أرسل.

بجزيتها: بجزية أهلها؛ وكان غالبهم مجوساً.

فوافوا: اجتمعوا وحضروا صلاة الفجر في مسجد رسول الله ﷺ.

فتعرضوا له: قصدوا له يشعرونه بحاجتهم.

أملوا: بَشَّرهم بحصول مقصودهم.

تبسط: توسع.

فتنافسوها: من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه.

فتهلككم: فتذهب بدينكم.

فقه الحديث: * تحذير مَن فُتِحت عليه زهرة الحياة الدنيا من سوء عاقبتها وشر فتنتها؛ فلا ينبغي أن يطمئن إلى زخرفها.

* التنافس في الدنيا يجر الإنسان إلى فساد الدنيا والدين؛ لأن المال مرغوب فيه، فترتاح النفس لطلبه، فتتمتع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك.

* جواز مصالحة أهل الكتاب على الجزية، والمجوس يُسَن فيهم سنة أهل الكتاب.

* ينبغي على العامل أن يأتي بالمال جميعه إلى إمام المسلمين ليصرفه كما أمر الله.

* رسوخ رسول الله ﷺ في معالجة النفوس البشرية بما يصلحها فقد عرف ما يريد الأنصار فبشرهم وأمَّلهم لتطمئن نفوس وتسكن قلوبهم لما أرادت فلا يضطرب إيمانها ولا

يخالجها شك وقلق، ثم أعطاهم أماناً من الفقر أطول، ثم بصرهم أن ما تحسبونه خيراً قد يكون شراً؛ فعندما ترون زهرة الحياة الدنيا وقد ألقت بمقاليدها إليكم فيقع في نفوسكم الأثرة حيث يريد كل منكم أن تكون له وحده لا يشاركه فيها أحد؛ فيقع البغي والهرج وفساد ذات البين وهي الحالقة التي تهلك الدنيا والدين، نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان.

٤٥٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه، قال: جَلَسَ رسولَ الله ﷺ، عَلى المِنْبَرِ، وجَلَسْنَا حَولَه، فقال: **«إنَّ ممَّا أخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَايُفْتَحُ عَلَيْكُم من زَهْرَةِ الدُّنْيَا وزِينَتِهَا»**. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٢٧ ـ فتح)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٣).

غريب الحديث: بعدي: بعد موتي.

زهرة الدنيا: زينتها وبهجتها.

فقه الحديث: ● التعلق بالدنيا يفسد الدين، ويشغل عن الآخرة.

● شفقة الرسول ﷺ على أمته، وحرصه على نجاتهم، ورحمته بهم.

● إخبار من النبي ﷺ عن حال أمته، وما سيفتح عليها من زينة الحياة الدنيا وفتنتها.

٤٥٩ ـ وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وإنَّ اللهَ تعالى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا واتَّقُوا النِّسَاءَ»** رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٠) في باب التقوى.

٤٦٠ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٦ ـ فتح)، ومسلم (١٨٠٥).

فقه الحديث: ● العاقل لا يفرح بما يسره في الدنيا؛ لانقضائها.

● اهتمام المؤمن بما عند الله لأنه هو الباقي الذي لا ينقل نعيمه، ولا يموت أهله.

● الدنيا دار عبور للآخرة.

٤٦١ ـ وعنهُ عن رسول الله ﷺ قال: «يَتْبَعُ الميْتَ ثَلاثَةٌ: أَهْلُهُ ومَالُهُ وعَمَلُهُ: فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى واحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ ومَالُهُ ويَبْقَى عَمَلُهُ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٤) في باب المجاهدة.

٤٦٢ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُؤتَى بأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيُصْبَغُ في النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعيمٌ قَطُّ؟ فيقولُ: لا واللهِ يا رَبِّ. ويُؤتَى بأَشَدِّ النَّاس بُؤساً في الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجَنَّةِ؛ فَيُقَالُ لَهُ: يا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قطُّ؟ فيقولُ: لا واللهِ، مَا مَرَّ بِي بُؤسٌ قَطُّ، ولا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٠٧).

غريب الحديث: أنعم أهل الدنيا: أكثرهم تنعماً ورفاهية.

يصبغ: يغمس.

بؤساً: فقراً وشدة.

فقه الحديث: * الدنيا بنعيمها وبؤسها زائلة فانية.

* أهل النعيم في الدنيا من غير المؤمنين هم أهل الشقاء في الآخرة.

* إنعام الله على أهل الفساد في الدنيا ليس دليل محبة، إنما هو استدراج وتعجيل لهم بالطيبات حتى إذا لاقوا الله لم يكن لهم في الآخرة نصيب إلا العذاب.

* نعيم الجنة ينسي أهل الإيمان والصبر واليقين شقاء الدنيا وبؤسها.

٤٦٣ ـ وعن المُسْتَوْرد بن شدَّادٍ رَضِي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا الدُّنْيَا في الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٥٨).

غريب الحديث: أليمّ: البحر.

بم يرجع: بأي شيء يرجع.

فقه الحديث: * الدنيا لا تخدع عاقلاً وإنما تغر من كان جاهلاً، فمتاعها في الآخرة قليل.

* جواز ضرب الأمثال الحسية للوقوف على المعنى المجرد.

٤٦٤ ـ وعن جابر رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ، مَرَّ بالسُّوقِ والنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قال: **«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هذا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟»** فقالوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ ثم قال: **«أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟»** قالُوا: واللهِ لَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ عَيْباً؛ أَنَّهُ أَسَكُّ. فَكَيْفَ وهو مَيِّتٌ! فقال: **«فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هٰذا عَلَيْكُمْ»** رواه مسلم.

قوله: «كَنَفَتَيْهِ» أي: عن جانبيه. و«الأسكّ» الصغير الأذُن.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٥٧).

غريب الحديث: **الجدي**: الذكر من أولاد المعز، والأنثى عناق.

كان عيباً: معيباً.

أهون على الله: أذل وأحقر.

فقه الحديث: * ينبغي على أهل العلم والدعاة تذكير الناس بحقارة الدنيا، وحثهم على الزهد فيها، وتحذيرهم من الركون إليها.

* لمس النجس إذا لم تكن رطوبة من أحد الجانبين لا ينجس؛ فإن قيل ما الدليل على نجاسة الميتة؛ فالجواب: قوله ﷺ عند مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

* الدنيا وما فيها أذل وأحقر عند الله من هذا الجدي الميت عند الناس.

* ضرب الأمثال للناس بما يعقلونه يقرب المراد، ويوضح القصد، ويؤكد الفهم، ويوقفهم على حقائق الأشياء.

٤٦٥ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النبيِّ ﷺ، في حَرَّةٍ بالمدينةِ، فاستقبلَنا أُحُدٌ فقال: **«يا أبا ذَرٍّ»**. قلت: لَبَّيكَ يا رسول الله. فقال: **«مَا يَسُرُّني أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هٰذا ذَهباً تمضِي عَلَيَّ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إلاَّ**

شَيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إلاَّ أنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ الله هٰكذَا. وهٰكذا وهٰكذا» عن يمينهِ وعن شماله وعن خلفه؛ ثم سار فقال: «إنَّ الأكثَرِينَ هُمُ الأقَلُّونَ يَوْمَ القيامة إلاَّ مَنْ قالَ بالمَالِ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا» عن يمينِه، وعن شمالِه، ومِنْ خَلْفه «وقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قال لي: «مَكَانَكَ لا تَبْرَحْ حَتَّى آتيكَ». ثمَّ انْطَلقَ في سوادِ اللَّيلِ حتى توارَى فسمعتُ صوتاً قدِ ارْتَفعَ، فَتَخوَّفْتُ أنْ يكُونَ أحدٌ عَرَض للنَّبيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أنْ آتِيَهُ فذكرتُ قوله: «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتيكَ» فلم أبْرَحْ حتَّى أتاني، فقلتُ: لقد سمعتُ صوتاً تخوَّفتُ منه، فذكرتُ له، فقال: «وهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قلت: نَعَم، قال: «ذَاكَ جبريلُ أتاني فقال: مَن مات مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيئاً دَخلَ الجَنَّةَ، قلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قال: وإن زَنَى وإن سَرَقَ» متفقٌ عليه، وهٰذا لفظ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٦٠ - ٢٦١ - فتح)، ومسلم (٩٤) (٣٢).

غريب الحديث: **حَرَّة:** أرض ذات حجارة سوداء.

أُحُد: الجبل المعروف، ويقع شمال المدينة النبوية.

أرصُده: أعده وأحفظه.

إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة: المراد الإكثار من المال والإقلال من الثواب.

مكانك: الزم مكانك.

لا تبرح: لا تترك مكانك.

توارى: غاب شخصه عن النظر، فلم أعد أراه.

عرض: تعرض له بسوء.

فقه الحديث: * تواضع النبي ﷺ مع أصحابه وعدم ترفعه على أحد منهم.

* حسن أدب أبي ذر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ، وشدة حرصه على سلامته من كل مكروه.

* جواز حفظ المال لصاحب دين غائب، أو لأجل وفاء دين مؤجل حين يحل؛ لأن وفاء الدين مقدم على صدقة التطوع.

* الحضُّ على الإنفاق في سبيل الله وعدم كنز الأموال.
* جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن تكون كنيته أشهر من اسمه.
* وجوب امتثال الأمر والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى.
* استجابة الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ وعدم مخالفته.
* جواز الأخذ بالقرائن، وهذا ظاهر في قول أبي ذر: فسمعت صوتاً ارتفع؛ فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي ﷺ، ثم إخباره الرسول بذلك وسكوته ﷺ.
* جواز استفهام الشيخ من تلميذه على ما يحصل له فائدة علمية أو غير ذلك.
* جواز مراجعة التلميذ لشيخه للتأكد أو إزالة أمر يشتبه.
* لا ينبغي الإلحاح في المراجعة ومن فعل ذلك جاز للشيخ زجره بما يليق به كزجر رسول الله ﷺ لأبي ذر كما في بعض الروايات بقوله: «رغم أنف أبي ذر».
* مرتكب الكبيرة ليس بكافر.
* في الحديث رد على من زعم أن الأحاديث الواردة في أن شهادة أن لا إله إلا الله تدخل الجنة أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وورود الأمر والنهي.
* السنة وحي من الله كان ينزل بها جبريل على رسول الله ﷺ، لكنها وحي غير متلو.
* يجب الأخذ بخبر الآحاد الصحيح في الأحكام الشرعية والعقائد على حد سواء.

٤٦٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: **«لو كان لي مِثلُ أُحُدٍ ذَهَباً؛ لَسَرَّني أنْ لا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وعِنْدِي منه شَيءٌ إلَّا شَيءٌ أَرْصِدُهُ لِدَينٍ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٩٩١).

فقه الحديث: * الحث على الإنفاق في وجوه الخير وفي حال حياة الإنسان وصحته.

* الحث على وفاء الدين وأداء الأمانة، وأن ذلك أفضل من الصدقة.

* جواز استعمال لو عند تمني الخير.

* زهد النبي ﷺ فقد كان ينفق إنفاق من لا يخشى الفقر.

٤٦٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«انْظُرُوا إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ولا تَنْظُرُوا إلى مَنْ هُوَ فَوقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَر أَنْ لا تَزْدَرُوا نعمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ»** متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم، وفي رواية للبخاري: **«إذا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إلى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المالِ والخلقِ فَلْيَنْظُرْ إلى من هُوَ أسفَلَ مِنْهُ»**.

توثيق الحديث: أخرج الرواية الأولى مسلم (٢٩٦٣) (٩).

وهو عند البخاري (١١ / ٣٢٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٦٣).

غريب الحديث: **أسفل منكم:** أدنى منكم في أمور الدنيا، كما بينته الرواية الثانية للحديث.

أجدر: أحق.

تزدروا: تستصغروا وتحتقروا.

فقه الحديث: * استحباب نظر المسلم لمن هو أدنى منه في أمور الدنيا، والنظر لمن هو أعلى منه في أمور الدين؛ لأن النظر إلى من هو أكثر منه مالاً يؤدي إلى الضجر والقلق وعدم شكر نعم الله عليه، والنظر إلى من هو أعلى منه ديناً يحفز على المزيد من الطاعة والإقبال على الله تعالى بالعبادة.

٤٦٨ ـ وعنه عن النبي ﷺ، قال: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ والدِّرْهَمِ والقَطِيفَةِ والخَمِيصَةِ؛ إنْ أُعْطِيَ رضِيَ؛ وَإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٨١ ـ فتح).

غريب الحديث: **تَعِس:** هلك.

القطيفة: ثوب له خمل.

الخميصة: الكساء المربع.

فقه الحديث: * التحذير من العبودية لغير الله، وخاصة لهذه الأشياء الفانية

كالمال والكساء.

* العبودية لله تورث الرضى والقناعة على خلاف العبودية لغير الله؛ فإنها تولد الشح والبخل والهلع والأثرة.

* المذموم من الجمع والملك ما زاد على الحاجة وشغل عن الله تعالى ولم يستعمل في أمر الله.

٤٦٩ ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «لقد رأيتُ سبعينَ من أهْلِ الصُّفَّةِ ما منهم رجلٌ عليهِ رداءٌ، إمَّا إزَارٌ، وإمَّا كِساءٌ، قد ربطُوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغُ نِصْفَ السَّاقَيْن، ومنهَا ما يبلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجمَعُهُ بيدِهِ كَرَاهِيةَ أنْ تُرَى عَوْرَتُهُ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣٦ ـ فتح).

غريب الحديث: **أهل الصفة**: زهاد من الصحابة؛ فقراء غرباء، كانوا يأوون إلى صفة في آخر مسجد النبي ﷺ، وهي موضع مظلل كانت تأوي إليه المساكين.

رداء: ما يستر أعالي البدن فقط.

والإزار: ما يستر أسافل البدن فقط.

فقه الحديث: * جواز لبس الثوب الواحد.

* حرص المؤمن على ستر عورته.

* جواز مبيت الرجال في المسجد.

* زهد أهل الصفة وانقطاعهم للعلم والجهاد في سبيل الله.

٤٧٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤمِنِ وجَنَّةُ الكَافِرِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٥٦).

فقه الحديث: * هوان الدنيا على الله.

* تحريض المؤمن على الإعراض عن محبة الدنيا، وعدم الانغماس في متاعها، وتشوقه إلى الدار الآخرة.

* الكافر يذهب طيباته في حياته الدنيا.

٤٧١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول الله ﷺ، بِمَنْكِبِيَّ فقال: «كُنْ في الدُّنْيَا كأنَّكَ غَرِيبٌ، أوْ عَابِرُ سَبيلٍ».

وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، يقول: إذَا أمسيتَ، فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ، فلا تنتظرِ المساءَ، وخُذْ منْ صحَّتكِ لمرَضِكَ ومِنْ حَيَاتِكَ لِمَوتِكَ. رواه البخاري.

قالوا في شرح هٰذا الحديث معناه: لا تَركَن إلى الدُّنيا ولا تتَّخذهَا وطناً، ولا تُحدِّث نفسكَ بطُولِ البقاءِ فيها، ولا بالاعتناءِ بهَا، ولا تتعلَّق منها إلَّا بما يتعلَّقُ به الغريبُ في غيرِ وطَنِهِ، ولا تَشتغلْ فيهَا بما لا يشتغلُ بهِ الغريبُ الَّذي يُريدُ الذَّهابَ إلى أهلهِ. وبالله التَّوفيقُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٣٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **أخذ:** أمسك.

بمنكبي: مجتمع رأس العضد والكتف لأنه يعتمد عليه.

إذا أمسيت: دخلت في المساء.

وإذا أصبحت: دخلت في الصباح.

فقه الحديث: * أخذ النبي بمنكبي عبد الله بن عمر دليل على محبته له وتنبيهه إلى أهمية ما يقوله له، وفيه جواز مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعظة، وذلك للتأنيس والتنبيه.

* حرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمته.

* الحض على الزهد في الدنيا، والاقتصار على ما لا بد منه، ومن أراد ذلك كان كعابر السبيل فإنه لا يتزود إلا بقوته، ويتخفف من الأحمال والأثقال التي تعيق سيره وتقطع سفره إلى مقصده.

* المؤمن في الدنيا غريب لأن الجنة هي موطنه الأول أخرجه منه عدوه وسباه؛ فهو يتزود بما يبلغه المحل الأعلى.

ولابن قيم الجوزية أبيات في هذا المعنى:

وحيّ على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلم
وأي اغتراب فوق غربتنا التي ... لها أضحت الأعداء فينا تحكم
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى ... وشطت به أوطانه ليس ينعم
فمن أجل ذا لا ينعم العبد ساعة ... من العمر إلا بعد ما يتألم

* المبادرة إلى عمل كل شيء في وقته.

* الحث على اغتنام الفرص للمزيد من الطاعة وعدم التباطؤ فيها.

* الصحة والحياة فرصة للمؤمن يجب أن يستفيد منهما بأعمال الخير، فلا ينبغي له أن يفرط فيهما فيما لا ينفعه في آخرته.

٤٧٢ - وعن أبي العبَّاسِ سهلِ بن سعدٍ السّاعديِّ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله دُلّني على عملٍ إذا عملتُهُ أحبَّني اللهُ، وأحبَّني النَّاسُ، فقال: «**ازْهَدْ في الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحبَّكَ النَّاسُ**» حديثٌ حسنٌ رواه ابن ماجَه وغيره بأسانيد حسنةٍ.

توثيق الحديث: ضعيف؛ كما بينته مفصلاً في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٥٠ / ٢٦٧)؛ فأغنى عن الإطالة.

فقه الحديث: * حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة ما يقربهم إلى الله وينفعهم في الناس لتستقيم حياتهم معهم، وهو من باب جمع خيري الدنيا والآخرة.

* من تقلل في الدنيا وتطلع إلى ما عند الله واشتاق إلى لقائه أحبه الله، لأن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

* عدم التطلع إلى ما في أيدي الناس مدعاة لمحبة الناس للداعي، ولذلك كان الرسل جميعاً لا يسألون الناس أجراً.

٤٧٣ ـ وعن النُّعمانِ بن بَشيرٍ رضي الله عنهما، قال: ذكرَ عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه ما أصاب النَّاسُ من الدُّنيا، فقال: «لقد رأيتُ رسول اللهِ ﷺ يظلُّ

اليومَ يلتوي ما يجدُ من الدَّقَلِ مايملأُبهِ بطنهُ». رواه مسلم.

«الدَّقَلُ» بفتح الدال المهملة والقاف: رديءُ التَّمر.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٧٨).

غريب الحديث: **ما أصاب الناس**: حازوه وحصلوا عليه.

من الدنيا: من المال والجاه وغير ذلك.

يلتوي: يظل اليوم ينعطف على بطنه الشريف من الجوع.

فقه الحديث: * ينبغي على الأصحاب والتلاميذ معرفة حال كبيرهم وعالمهم، فيتألمون لحاله ويفرحون لسروره كما كان أصحاب رسول الله ﷺ.

* زهد النبي ﷺ في الدنيا وصبره على الجوع؛ إيثار للآخرة على الدنيا، وتربيةً لأصحابه.

٤٧٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وما في بَيْتِي من شيءٍ يأكُلُهُ ذُو كبدٍ إلاَّ شطرُ شعيرٍ في رفٍّ لي، فأكلتُ منهُ حتَّى طَالَ عَليَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ». متفقٌ عليه.

«شَطْرُ شَعيرٍ» أيْ: شيءٌ من شعيرٍ، كذا فسَّرهُ التِّرمذيُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٧٣).

غريب الحديث: **ذو كبد**: أيُّ حيوان.

شطر شعير: بعض شعير، والشطر يطلق على النصف وما قاربه وليس مراداً هنا.

رف: خشب يرفع عن الأرض يوضع فيه ما يراد حفظه، أو شبه طاق في الحائط، والأخير أقرب إلى المراد.

فَفَنِي: فرغ ونفد.

فقه الحديث: * إعراض النبي ﷺ عن الدنيا وقد دانت له الجزيرة العربية وجاءته ثمراتها، ومع ذلك فلم يوجد في بيت أحب نسائه إليه إلا هذا الشيء اليسير من الشعير.

* تستثنى نفقة أزواج النبي ﷺ من تركته التي لا تورث، فالذي في بيت عائشة كان بقية نفقتها التي تختص بها، ولو لم تستحق النفقة بعد موته ﷺ لأخذ الشعير منها.

* يدل الحديث على استحباب الاقتصاد في النفقة وما يسد الجوعة فإن ذلك نصف العيش.

* من معجزاته ﷺ تكثير الطعام القليل، وما شعرت به عائشة من هذا الباب فهو من بركة النبي ﷺ التي تستلزم التسليم والتفويض، ولكنها عندما كالته فني لمنافاة الكيل في الإنفاق التسليم حيث ينظر إليه بعين الحرص فتكون الغفلة عن شكر المنعم على ذلك، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة.

* من رزقه الله شيئاً، أو أكرمه بكرامة، أو لطف به في أمر؛ فالمتعين عليه موالاة الشكر، ولا يُحْدِث في تلك الحالة تغييراً.

* الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتابعين، وأما الكيل عند الإنفاق فلقد يبعث على الشح فلذلك كره.

٤٧٥ ـ وعن عمرِو بنِ الحارثِ أخي جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَارثِ أُمِّ المُؤمنين رضي الله عنهما، قال: «ما تركَ رسولُ الله ﷺ عِنْدَ موتِهِ ديناراً، ولا دِرْهماً، ولا عَبداً، ولا أمَةً، ولا شيئاً إلَّا بغلتَهُ البَيْضَاءَ الَّتي كانَ يركَبُهَا، وسلاحَهُ، وأرْضاً جعلها لابنِ السَّبيل صدقةً» رواه البخاري.

توثيق الحديث: البخاري (٥ / ٣٥٦ ـ فتح).

غريب الحديث: وأرضاً: هي نصف أرض فدك وثلث وادي القرى وسهم من خمس خيبر، وضيعة من أرض بني النضير.

فقه الحديث: *فيه دلالة أن من ذكر من أرقاء النبي ﷺ إمّا مات أو أعتقه رسول الله ﷺ، ومنه يستدل على أن أم الولد تعتق؛ لأن مارية القبطية سُرِّية رسول الله ﷺ ولدت إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعده حتى خلافة عمر رضي الله عنه.

* الأنبياء لا يورثون درهماً ولا دنياً ما تركوه صدقة؛ للحديث الصحيح: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة».

٤٧٦ ـ وعن خَبَّاب بن الأرَتِّ رضي الله عنه قال: «هاجرنا معَ رسول الله ﷺ، نَلْتَمسُ وجهَ اللهِ تعالى؛ فوقَعَ أجْرُنَا عَلى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ ماتَ ولَمْ يأكُلْ مِنْ

أَجْرِهِ شَيئاً، منهمْ مصعبُ بن عُمَيْرٍ رضي الله عنه، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، و تركَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إذا غَطَّينا بها رأسهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ، وإذَا غَطَّينَا بِها رجليهِ، بَدَا رَأسُهُ، فَأَمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ، أنْ نُغطِّي رأسهُ، ونجعل على رجليه شيئاً من الإِذْخِرِ، ومنَّا من أيْنَعَتْ لَهُ ثَمرتُهُ، فهو يَهْدِبُهَا». متفقٌ عليه.

«النَّمِرَةُ»: كساءٌ ملوَّنٌ من صوفٍ. وقوله: «أينَعَت» أي: نضجت وأدركَتْ. وقوله: «يَهْدِبُهَا» هو بفتح الياءِ وضم الدال وكسرها، لُغتان؛ أي: يقطفهَا ويَجتَنِيهَا، وهٰذه استعارةٌ لما فتحَ الله تعالى عليهمْ من الدُّنيا وتمكَّنوا فيها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٢ - فتح)، ومسلم (٩٤٠).

غريب الحديث: نلتمس: نطلب.

فوقع: ثبت وكتب.

لم يأكل: لم يصب من المال.

الأذخر: نبات طيب الرائحة.

فقه الحديث: * بيان لصدق السلف الصالح في وصف أحوالهم.

* الصبر مع مكابدة الفقر وخشونة العيش من منازل الأبرار.

* فيه إشارة أن الكفن ينبغي أن يكون طائلاً سابغاً ساتراً لجميع البدن، فإن ضاق الكفن عن ذلك، ولم يتيسر الساتر السابغ، ستر به رأسه وما طال من جسمه، وما بقي مكشوفاً جعل عليه شيء من الأذخر أو غيره من الحشيش.

والشهيد لا تنزع ثيابه بل يدفن بها فهي كفنه، ولذلك كُفِّن مصعب بن عمير رضي الله عنه بنمرته، وغطي بالأذخر لأنها ضاقت ولم تستر جسمه.

* الكفن أو ثمنه يكون من مال الميت، ولو لم يخلف غيره.

* هجرة السابقين الأولين لم تكن لدنيا يصيبونها أو نعمة يتعجلونها، وإنما كانت خالصة لله ليثيبهم عليها في الآخرة.

* يعطي الله سبحانه الدنيا لمن أحب ومن لم يحب، ولكنه لا يعطي الدين إلا لمن أحب.

* كل مخلوق سيأتيه رزقه ونصيبه من الدنيا ولو لم يستشرفه.

* تَذَكُّرُ سير الصالحين يجعل العبد يتقلل من الدنيا، ويَتَفَلَّت من حبائلها، ويتخفَّف من أثقالها، وينطلق ليلحق بركبهم.

وانظر لزاماً حديث عبد الرحمٰن بن عوف برقم (٤٥٩) في باب فضل البكاء من خشية الله تعالى.

٤٧٧ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِراً مِنهَا شَربَةَ مَاءٍ»**.

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٠) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف.

لكن تابعه زكريا بن منظور عند ابن ماجه (٤١١٠) وهو ضعيف يعتبر به، وبخاصة أنهم لم يتفقوا على تضعيفه بل قوَّاه بعضهم كابن معين وأحمد بن صالح المصري، وقال ابن عدي: يكتب حديثه.

فالحديث بهذه المتابعة حسن إن شاء الله، ولو لم يكن كذلك؛ فله شواهد:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند القضاعي في مسند «الشهاب» (١٤٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٣٥) وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف لاختلاطه.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه عند القضاعي (١٤٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٩٢).

قال الخطيب: هذا حديث غريب جداً من حديث مالك، لا أعلم رواه غير أبي جعفر بن أبي عون عن أبي مصعب وعنه علي بن عيسى المالیني، وكان ثقة.

قلت: وأبو جعفر ثقة كما قال الخطيب في «ترجمته» (١ / ٣١١)، وأبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر ثقة من رجال الشيخين، وباقي رجاله ثقات، فالإسناد صحيح، ولا غرابة فالغرابة قد تجامع الصحة كما هو مقرر عند أهل الصنعة.

وعلى الجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد والمتابعات وغيرها ممن لم نذكره كحديث ابن عباس، وحديث جماعة من الصحابة، ومرسل الحسن ومرسل عمرو بن مرة، وإن كان في بعضها ضعف شديد كحديث ابن عباس؛ فلا يلتفت إليه.

غريب الحديث: **تعدل**: تساوي.

فقه الحديث: * هوان الدنيا على الله وسقوطها عنده وكذلك طُلاَّبها الذين أصبحت أكبر همهم ومبلغ علمهم.

* قيمة الدنيا بأن تجعل طريقاً للدار الآخرة ومستنبتاً للأعمال الصالحة.

* جواز ضرب المثل التقريب المعنى للسامع.

٤٧٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: **«ألا إنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فيها، إلاَّ ذِكْرِ اللهِ تَعالى، وَمَا وَالاهُ، وعالماً وَمُتَعَلِّماً»**.

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٠٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٥٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت قال: سمعت عطاء بن قرة سمعت عبد الله بن حمزة قال: سمعت أبا هريرة (وذكره).

قلت: إسناده حسن.

وتابعه وهيب بن الورد العابد عن عطاء بن قرة السلولي به.

أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وأبي الدرداء وأبي سعيد وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم، وقد خرجتها في «تنقيح الإفادة المنتقى من مفتاح دار السعادة» (ص ١٢٣ ـ ١٢٤)؛ فأغنى عن الإعادة.

غريب الحديث: **ملعونة**: ساقطة مبغوضة.

ملعون ما فيها: من الأموال والأمتعة والشهوات وغيرها.

وما والاه: وما داناه.

فقه الحديث: * جواز لعن كل ما يبعد عن الله، ويلهي عن ذكره، وعليه يحمل حديث الباب.

* كل ما في الدنيا؛ فهو لعب ولهو إلا ذكر الله وما كان سبباً في ذلك.

* بيان لفضل العلم وأهله وطلابه.

* الناس في طلب العلم قسمان: عالم أو متعلم، وهما على سبيل رشد ونجاة، ولا تكن أمعة فتهلك.

٤٧٩ ـ وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيعَةَ فَتَرْغَبُوا في الدُّنْيَا».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٨)، وأحمد (١ / ٣٧٧ و٤٢٦ و٤٤٣)، وأبو داود الطيالسي (٣٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٢٣٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١ / ١٨)، والحاكم (٤ / ٣٢٢)، وابن حبان (٧١٠)، وأبو يعلى (٥٢٠٠) من طريق شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عنه به وذكره.

قلت: هذا إسناد ضعيف، فإن مغيرة بن سعد بن الأخرم وأباه فيهما جهالة.

وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنه عزاه شيخنا في «الصحيحة» (١٢) في «الأمالي» للمحاملي (٦٩ / ٢).

من طريق ليث عن نافع عنه، وقال: سنده حسن في الشواهد.

وعلى الجملة فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

غريب الحديث: **الضيعة**: العقار.

فترغبوا في الدنيا: تركنوا إليها؛ فتنشغلوا بذلك عن صلاح الآخرة.

فقه الحديث: * حمل أهل العلم كالقرطبي وابن حجر هذا الحديث على النهي عن الاستكثار من الضياع مما يؤدي إلى انصراف القلب إليها حيث يفضي ذلك بصاحبه

إلى الركون إلى الدنيا، أما الذي يتخذ من العقار ما يسد كفايته فليس بمنهي عنه، والله أعلم.

٤٨٠ ـ وعن عبد اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضي اللهُ عنهما، قال: مَرَّ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ، ونَحْنُ نعالجُ خُصّاً لَنَا فقال: «ما هٰذَا؟» فقُلْنَا: قَدْ وهَى، فنحنُ نُصلحُهُ، فقال: «ما أرَى الأمْرَ إلاَّ أعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

رواه أبـو داود، والترمذي بإسناد البخاري ومسلم، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤١٦٠)، وأحمد (٢ / ١٦١) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: **نعالج**: نصلح.

خصاً: هو بيت يعمل من خشب وقصب ويصلح بالطين، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأثقاب.

وَهَي: ضعف وهم بالسقوط.

الأمر: الأجل.

أعجل: أسرع.

فقه الحديث: * جواز معالجة البيت وإصلاحه إذا فسد ووهي وتعرض للسقوط.

* ينبغي على الإمام أن يتفقد أحوال رعيته، ويحثهم على ما فيه نجاتهم في الدنيا والآخرة.

* جواز السؤال إذا ترتب على أمر ظاهره لا يعنيه بين علم أو مصلحة.

* بيان سرعة انقضاء الدنيا.

* على الإنسان أن يضع الموت نصب عينيه، وأن يعتقد أنه أقرب شيء إليه.

* على الإنسان أن لا يشتغل من الدنيا بما يشغله عن الآخرة وينسيه مصيره المحتوم.

٤٨١ ـ وعن كَعْب بن عِياضٍ رضي الله عنه، قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

يقول: «إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَة، وَفِتْنَةُ أُمَّتي المَالُ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، وأحمد (٤ / ١٦٠)، وابن حبان (٣٢٢٣)، والحاكم (٤ / ٣١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٢) وغيرهم بإسناد صحيح.

غريب الحديث: فتنة: امتحان واختبار ويستعمل في الخير والشر، قال تعالى: ﴿ولنبلونكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء: ٣٥].

فتنة أمتي: ما تمتحن به في دنياها.

فقه الحديث: * بيان لما ابتلى الله به هذه الأمة، وهو المال حيث يظهر به صدق التزامهم وزكاة نفوسهم وتمسكهم بمنهجهم أو غير ذلك.

* شدة ميل النفوس للمال وهو كما قال الله: ﴿وتحبون المال حباً جماً﴾ [الفجر: ٢٠].

* الحرص على المال والتعلق به سبب في فساد ذات البين؛ لأنه يورث الشح، والشح يفضي إلى تقطيع الأرحام.

* ومما يجدر ذكره في هذا المقام نصيحة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التي ذكرها في «الوصية الصغرى»: «ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس؛ ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء».

٤٨٢ ـ وعن أبي عمروٍ، ويقالُ: أبو عبد الله، ويقال: أبُو لَيْلى، عُثمان ابن عفَّان رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ في سِوى هٰذهِ الخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وثَوْبٌ يُواري عَوْرَتَهُ، وجِلْفُ الخُبْزِ، والمَاءِ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ صحيحٌ.

قال الترمذي: سمعتُ أَبَا داودَ سليمانَ بن سالمٍ البَلخيَّ يقولُ: سمعتُ

النَّضـرَ بن شُمَيْلٍ يقـولُ: الجِلفُ: الخُبْزُ ليسَ معهُ إدَامٌ. وقالَ غيرهُ: هو غليظُ الخُبزِ. وقالَ الهَرَوِيُّ: المُرادُ بهِ هنا وِعاءُ الخُبزِ؛ كالجَوَالِقِ والخُرْجِ، والله أعلم.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٣٤١) بإسناد فيه حريث بن السائب وهو آفته.

قال الحافظ في ترجمته في «التهذيب»: قال الساجي: قال أحمد: روى عن الحسن عن حمران عن عثمان حديثاً منكراً ـ يعني: الذي أخرجه الترمذي.

وقد ذكر الأثرم عن أحمد علته فقال: سئل أحمد عن حريث فقال: هذا شيخ بصري روى حديثاً منكراً عن الحسن عن حمران عن عثمان (وذكره).

قال: قلت: قتادة يخالفه.

قال: نعم، سعيد عن قتادة عن الحسن عن حمران عن رجل من أهل الكتاب.

قلت: وبهذا يتبين أن الحديث من الإسرائيليات وهم حريث في رفعه، وهو ما أكده الضياء في «الأحاديث المختارة» (١ / ٤٥٧) نقلاً عن الدارقطني أنه سئل عنه؛ فقال: رواه حريث بن السائب عن الحسن عن حمران عن عثمان عن النبي ﷺ، ووهم فيه، والصواب عن الحسن عن حمران عن بعض أهل الكتاب.

غريب الحديث: **كالجَوالق**: وعاءٌ.

والخُرج: بضم الخاء وسكون الراء: وعاء معروف عربي صحيح، والجمع خرجة نحو عنبة.

فقه الحديث: متن الحديث منكر، وهو من الإسرائيليات، ولم يتعبدنا مولانا إلا بما صح نقله عن رسول الله ﷺ.

وفي أحاديث الباب كفاية لمن أراد الله له الهداية، والحمد لله في البداية والنهاية.

٤٨٣ ـ وعن عبد الله بن الشِّخِّير بكسر الشين والخاءِ المشدَّدةِ المعجمتين رضي اللهُ عنه، أنَّهُ قالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**﴾ قال: «**يَقُولُ ابنُ آدَم: مالي، مالي، وهَل لَكَ يا ابنَ آدَمَ مِنْ مالِكَ إلاَّ ما أكلتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٥٨).

غريب الحديث: **فأفنيت:** أذهبت وأتلفت.

فأبليت: من الإبلاء، وهو: إخلاق الجديد.

فأمضيت: أنفذت الصدقة ودفعتها إلى من يستحقها.

فقه الحديث: * الناس منشغلون بالفاني لاهون عن الباقي.

* مهما جمع الإنسان من المال؛ فإنه لا يأخذ منه إلا ما ذكر في الحديث.

* العبد يجمع المال لغيره ويغفل أنه سيحاسب هو على ذلك.

* ما عند الناس ينفد وما عند الله هو الباقي.

٤٨٤ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ للنَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، واللهِ إنِّي لأحِبُّكَ، فقال: «**انْظُرْ ماذا تَقُولُ؟**» قال: واللهِ إنِّي لأحِبُّكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فقال: «**إنْ كُنْتَ تُحبُّني فَأعِدَّ لِلفَقرِ تِجفَافاً، فإنَّ الفقرَ أسْرَعُ إلى من يُحِبُّني مِنَ السَّيْلِ إلى مُنْتَهَاهُ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«التِّجْفَافُ» بكسرِ التاءِ المثناةِ فوقُ وإسكانِ الجيمِ وبالفاءِ المكررة، وهو شيءٌ يُلْبَسُهُ الفرَسُ، لِيُتَّقى بهِ الأذَى، وقدْ يَلبسهُ الإنسانُ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٣٥٠) بإسناد ضعيف فبه شداد بن طلحة الراسبي وأبو الوازع ضعيفان.

غريب الحديث: **فأعدَّ:** فهيأ.

إلى منتهاه: إلى مكان وصوله.

فقه الحديث: متن الحديث منكر؛ فقد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة مدح المال الحلال إذا وقع في أيد تتق الله وتعرف حقه، وتتصرف في هذا المال في وجوه الخير، منها ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله هذا الكتاب؛ فقام به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فتصدق به آناء الليل وآناء النهار»، وحديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذي بسند صحيح: «إنما الدنيا لأربع نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل رحمه، ويعلم فيه

لله حقاً، فهذا بأفضل المنازل».

وكذلك تمنى رسول الله ﷺ أن يكون عنده مثل أحد لينفقه في سبيل الله.

وكذلك كان خيار الصحابة رضوان الله عليهم يملكون أموالاً وعقاراً.

فالحمد لله الذي كفانا بما صح عن رسول الله ﷺ.

٤٨٥ ـ وعن كعبِ بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَاذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلى المَالِ والشَّرَفِ، لِدِينِهِ»** رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، وأحمد (٣ / ٤٥٦) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: **بأفسد لها:** بأكثر فساداً للغنم.

الشرف: الجاه.

فقه الحديث: * الحرص على جمع المال، والحرص على الوصول إلى الجاه والرفعة يفسد الدين، لأن تفضيل الدنيا على الآخرة ظاهر فيهما.

* من استرعاه الله رعية فينبغي له أن يحوطها بما ينفعها ويقيها مواطن الهلكة ويحرسها من أعدائها، وأول رعايا العبد نفسه التي بين جنبيه يجب أن يقيها نار جهنم.

* النفس طمّاعة فينبغي على المرء أن يُعَلِّمها القناعة، لأنه إن لم يفطهما أوردته المهالك.

تنبيه:

أفرد الحافظ ابن رجب رحمه الله جزءاً لشرح هذا الحديث، وهو متداول.

٤٨٦ ـ وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: نَامَ رسولُ الله ﷺ، على حَصيرٍ، فقامَ وقدْ أثَّرَ في جَنْبِهِ، قُلنا: يا رسولَ الله لوَ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً! فقال: **«مَالي ولِلدُّنْيا؟ مَا أنَا في الدُّنْيَا إلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وتَرَكَهَا»**.

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩)، وأحمد (١ / ٣٩١ و٤٤١)، والحاكم (٤ / ٣١٠) من طرق عن المسعودي حدثنا عمرو ابن مرة عن إبراهيم عن علقمة عنه به.

قلت: وإسناده فيه ضعف لأن المسعودي اختلط بآخره.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أحمد (١ / ٣٠١)، وابن حبان (٦٣٥٣)، والحاكم (٤ / ٣٠٩ ـ ٣١٠) وفي إسناده هلال بن خباب وهو صدوق، قيل تغير قبل موته.

وبالجملة فالحديث ثابت بمجموع شواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: وطاء: فراشاً وطيئاً تستريح عليه.

فقه الحديث: * زهد النبي ﷺ.

* مراقبة التلميذ لحال شيخه؛ ليتعلم منه السمت الحسن.

* يستحب للتلميذ عرض ما يدفع الضرر عن شيخه.

* الدنيا دار ممر وعبور والمرء فيها عابر سبيل.

* الاهتمام بعمارة الآخرة بالأعمال الصالحة.

٤٨٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَدْخُلُ الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمائَةِ عَامٍ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٥٤)، وابن ماجه (٤١٢٢)، وأحمد (٢ / ٢٩٦) بإسناد حسن.

وله شاهد حسن من حديث أبي سعيد الخدري؛ فالحديث به صحيح.

فقه الحديث: * فضل الفقراء مع العمل الصالح على الأغنياء مع العصيان.

* أصحاب الأموال سيسألهم الله عن المال من أين اكتسبوه وأين وضعوه وأنفقوه.

* ينبغي على العبد أن يأخذ من الدنيا ما يبلغه المحل والدار الآخرة.

٤٨٨ ـ وعن ابن عَبَّاسٍ وعمرانَ بن الحُصَيْن رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، قال: «**اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أكْثَرَ أهلِهَا الفُقَرَاءَ، واطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ**

أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّساءَ» متفقٌ عليه من رواية ابن عباسٍ ورواه البخاري أيضاً من روايةِ عمرانَ بن الحُصَيْنِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٧٣ - فتح)، ومسلم (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٦ / ٣١٨ - فتح) من حديث عمران بن حصين.

غريب الحديث: **اطلعت**: أشرفت وتأملت.

فرأيت: علمت.

فقه الحديث: * الفقراء في الجنة أكثر من الأغنياء، والفقير لم يدخل الجنة بسبب فقره، وإنما دخلها بعمله الصالح.

* التحريض على ترك التوسع في الدنيا والاستزادة من متاعها.

* حض النساء على الأعمال الصالحة؛ ليحفظن أنفسهن من النار.

* الجنة والنار مخلوقتان موجودتان.

٤٨٩ - وعن أُسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«قُمْتُ على بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المساكِينُ. وأصحَابُ الجَدِّ محبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصحَابَ النَّارِ قَد أُمِرَ بِهِم إلى النَّارِ»** متفقٌ عليه.

و «الجَدُّ» الحظُّ والغنى. وقد سبق بيان هذا الحديث في باب فضلِ الضَّعَفَة.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥٨) في باب فضل ضعفة المسلمين.

٤٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَها شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا الله بَاطِلٌ»**. متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٤٩ - فتح)، ومسلم (٢٢٥٦).

غريب الحديث: **كلمة**: جملة مفيدة مطابقة للواقع.

لبيد: هو لبيد بن ربيعة أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية

نجد، أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ، ويعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم، ترك الشعر بعد إسلامه، وعاش عمراً طويلاً.

ما خلا الله: ما عدا الله وصفاته.

فقه الحديث: * استشهاد النبي ﷺ بالشعر، وكان رسول الله يستشهد بشطر البيت.

* إن من الشعر لحكمة.

* نقصان الحياة الدنيا؛ لأن مصيرها الفناء والهلاك.

* تصديق الحق وأخذه إذا وجده العبد المسلم؛ فهو أولى الناس به.

٥٦ - باب

فضل الجوع وخشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

كان الأولى بالمصنف رحمه الله أن يُبوِّب قائلاً: باب فضل خشونة العيش؛ لأن الجوع ليس له فضل فلا يمدح، وقد استعاذ منه رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئست البطانة».

أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٨ / ٢٦٣) من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة وذكره.

قلت: إسناده حسن؛ فيه ابن عجلان وهو صدوق وباقي رجاله ثقات.

وله طريق آخر عند ابن ماجه (٣٣٥٤) فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه.

وبمجموعها الحديث صحيح، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

لما ذكر تعالى حزب السعداء وهم الأنبياء عليهم السلام ومن اتبعهم من القائمين بحدود الله وأوامره، المؤدين الفرائض، التاركين لزواجره، ذكر قروناً بعد ذلك أضاعوا الصلاة فكانوا لما سواها من الواجبات أضيع؛ لأنها عماد الدين وقوامه وخير أعمال العباد، وأقبلوا على شهوات الدنيا وملاذها، ورضوا بالحياة الدنيا، واطمأنوا بها، فهؤلاء سيلقون خساراً يوم القيامة.

ولكن رحمة الله وسعت كل شيء، فمن رجع عن ترك الصلوات وإضاعة وقتها ولم يتبع الشهوات؛ فإن الله يقبل توبته، ويحسن عاقبته، ويجعله من ورثة جنة النعيم، لأن التوبة تجب ما قبلها، ومن تاب من ذنبه كان كمن لا ذنب له، ولهذا لا ينقص هؤلاء التائبون من أعمالهم التي عملوها شيئاً، ولا قوبلوا بما عملوا قبلها فينقص لهم مما عملوه بعدها؛ لأن ذلك ذهب هدراً، وترك نسياً، وذهب مجاناً من كرم الكريم وحلم الحليم.

وقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا﴾ [القصص: ٧٩، ٨٠].

يقول تعالى مخبراً عن قارون أنه خرج ذات يوم على قومه في زينة عظيمة، وتجمُّل باهر من مراكب وملابس عليه وعلى خدمه وحشمه؛ فلما رآه من يريد الحياة الدنيا ويميل إلى زخارفها وزينتها تمنوا أن لو كان لهم مثل الذي أعطي قارون، فلما سمع مقالتهم أهل العلم النافع والعمل الصالح قالوا لهم: جزاء الله لعباده المؤمنين الصالحين في الدار الآخرة خير مما ترون، ثم كان من خبر قارون ما قص علينا مولانا الحق، نعوذ بالله من الغرور.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

يخبر المولى عز وجل أن المرء سيسأله ربه عندما يقف بين يديه ويعرض عليه عن النعيم، وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه دال على هذا المعنى، وسيأتي شرحه إن شاء الله.

وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ

يَصْلَنهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

يخبر تعالى أنه ما كل من طلب الدنيا وما فيها من النعيم يحصل له بل إنما يحصل لمن أراد الله وما يشاء، وهذه الآية مقيدة لإطلاق ما سواها في الآيات؛ فإنه قال: ﴿عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾.

فإذا عجل الله للعبد طيباته في الحياة الدنيا انقلب إلى ربه فلم يجد له حسنة، فعندئذ سيصلى جهنم حتى تغمره من جميع جوانبه مذموماً مبعداً مقصياً ذليلاً حقيراً على سوء تصرفه وصنيعه؛ إذ اختار الفاني على الباقي.

والآياتُ في الباب كثيرةٌ مَعْلُومَةٌ.

٤٩١ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «ما شَبِعَ آلُ مُحمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعير يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حتَّى قُبِضَ». متفقٌ عليه.

وفي رواية: «ما شَبِعَ آلُ مُحمَّد ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاثَ لَيالٍ تِبَاعاً حتَّى قُبِضَ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٨٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٧٠).

والرواية الثانية عند البخاري (٩ / ٥٤٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢١).

غريب الحديث: **آل محمد**: المراد بهم أزواجه ومن يعولهم من خدمه.

البُر: القمح.

فقه الحديث: * إعراض الرسول ﷺ وأهله عن الدنيا وزهده فيها.

* جواز ترك الطعام تزهداً من غير إفساد و خروج عن الشرع.

* الحث على عدم الشبع من الطعام؛ لأنه يحدث الخمول وكثرة النوم، وقد قيل: البطنة تذهب الفطنة، ويترتب على ذلك تفويت كثير من الطاعات.

٤٩٢ ـ وعن عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا كانَتْ تَقُولُ: «واللهِ يا ابن أُخْتي إنْ كُنَّا لنَنْظُرُ إلى الهلالِ، ثُمَّ الهلالِ، ثُمَّ الهلالِ: ثَلاثَةَ أهِلَّةٍ في شَهرينِ، ومَا أُوقِدَ في أبيَاتِ رسولِ الله ﷺ نَارٌ». قُلْتُ: يا خالةُ فما كانَ يُعيشُكُمْ؟ قالت:

«الأَسْـوادَانِ: التَّمْـرُ والماءُ، إلاَّ أنَّهُ قدْ كانَ لرسول الله ﷺ جِيرانٌ مِنَ الأنصارِ، وكانتْ لهُمْ منايحُ وكانُوا يُرْسِلُون إلى رسول الله مِنْ ألبانها فيسقينَا». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٩٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٧٢).

غريب الحديث: **منايح**: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها غيره؛ ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع لبنها.

فقه الحديث: * جواز إفشاء حال الإنسان في بيته إذا كان مدعاة للموعظة والاعتبار.

* جواز السؤال عن حال العيش للاقتداء والانتفاع بالقول والحال كما سأل عروة ابن الزبيرخالته أم المؤمنين.

* ينبغي على الجيران أن يحسن بعضهم إلى بعض، ويتعاهدوا بعضهم بما يزيد عن حاجتهم، أو بما يوجد عنهم من باب الإيثار.

* منيحة العنز من الخصال الموجبة للجنة.

* استحباب اعتناء الناس بعالمهم وحرصهم على توفير حاجاته.

* استحباب إيثار الأهل والولد على النفس كما كان يفعل ﷺ فيسقي أهله من اللبن الذي يأتيه هديةً.

٤٩٣ ـ وعن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنه مرَّ بقومٍ بينَ أيديهمْ شاةٌ مصليَّةٌ، فدعوهُ فأبَى أنْ يأكُلَ، وقال: «خَرج رسول الله ﷺ مِنَ الدُّنْيا ولَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعيرِ». رواه البخاري.

«مَصْلِيَّةٌ» بفتح الميم: أيْ: مَشْوِيَّةٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٤٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * استحباب دعوة أهل الصلاح والفضل على الطعام.

* جواز الأكل من الطيبات من غير إسراف وتبذير.

* حرص الصحابة على متابعة الرسول ﷺ والتخفف من الشهوات المثيرة للغرائز.

* جواز الاعتذار عن الدعوة إذا كان هناك ما يدعو للتخلف عنها.

* بيان لما كان عليه رسول الله ﷺ من خشونة العيش، والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب.

٤٩٤ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «لَمْ يأكُلِ النَّبيُّ ﷺ على خِوانٍ حتَّى ماتَ، وما أكَلَ خُبْزاً مرَقَّقاً حتَّى ماتَ». رواه البخاري.

وفي روايةٍ له: «ولا رَأى شاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قطُّ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٣٠ ـ فتح).

غريب الحديث: خِوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل؛ فإذا وضع عليه طعام فهو مائدة.

مرققاً: هي الأرغفة الواسعة الرقيقة اللينة.

شاة سميطاً: الشاة التي أزيل شعرها بماء ساخن وشويت بجلدها، وإنما يفعل ذلك بالشاة الصغيرة السن، وهو من فعل المترفين.

فقه الحديث: * يستحب عدم التشبه بأهل الترف والإسراف والمخيلة في الأكل والشرب والملبس.

* زهد رسول الله ﷺ في الدنيا، وإعراضه عن ملاذها، وفراره من شهواتها، ومشاركته للفقراء في مأكلهم ومشربهم مواساة لهم، وتطييباً لقلوبهم.

٤٩٥ ـ وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ رضي الله عنهما قال: «لقدْ رأيتُ نَبيَّكُمْ ﷺ وما يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ». رواه مسلم.

«الدَّقَلُ»: تَمرٌ رَدِيءٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٧٨).

فقه الحديث: * أن النبي ﷺ كان يصادفه أحيان لا يجد فيها كفايته، لانصرافه إلى الدعوة وإعراضه عن تتبع الشهوات.

٤٩٦ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ رضي اللهُ عنه قال: «ما رَأى رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ من حينَ ابتعثَهُ اللهُ تعالى حتَّى قبضَهُ اللهُ تعالى»، فَقيلَ لَهُ: هلْ كانَ لكُمْ في عهدِ

رسول اللهِ ﷺ مَناخِلُ؟ قالَ: «ما رَأى رسولُ الله ﷺ مُنْخُلاً من حينَ ابتعثهُ اللّهُ تعالى حتَّى قبضهُ اللهُ تعالى»، فقيلَ لهُ: كيفَ كنتمْ تأكُلونَ الشَّعيرَ غيرَ منخُولٍ؟ قالَ: كنَّا نطحنُهُ وننفخُهُ، فيطيرُ ما طارَ، وما بقيَ ثَرَّيناهُ. رواهُ البخاري.

قولـه: «النَّقِيّ»: هوَ بفتـح النـون وكسـر القاف وتشديد الياء، وهو الخبزُ الحُوَّارَى، وهو: الدَّرْمَكُ. قوله: «ثَرَّيْناهُ» هو بثاءٍ مُثَلَّثةٍ، ثُمَّ راءٍ مُشدَّدةٍ، ثُمَّ ياءٍ مُثنَّاةٍ من تحت ثمَّ نون، أي: بللْناهُ وعجنَّاهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٤٨ و٥٤٩ ـ فتح).

غريب الحديث: النقي: الخالص من النخالة.

الحواري: الخبز الأبيض.

الدرمك: دقيق الحواري.

فقه الحديث: * جواز النفخ في الشعير والبر وغيره من الحبوب بعد طحنها؛ لتطير منه قشوره، وفي هذا دلالة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ؛ فتدبر.

* بيان لما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

* يستحب ترك طرائق أهل الترف في المأكل والمشرب والملبس.

* عَدّ بعض أهل العلم ممن صنف في البدع المناخل أول بدعة حدثت في الأمة الإسلامية والصواب أنها ليس كذلك لأنها وسائل وليس غايات، ولا يقصد من استخدامها زيادة التقرب إلى الله.

٤٩٧ ـ وعن أبي هُريرة رضي اللهُ عنه قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ أوْ ليلةٍ، فإذا هُو بأبي بكرٍ وعُمر رضي اللهُ عنهما، فقال: **«ما أخْرجَكُما مِنْ بُيُوتِكُما هٰذهِ السَّـاعَـةَ؟»** قالا: الجُـوعُ يا رسـولَ الله. قالَ: **«وأنـا، والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ، لأخْرَجَني الَّذي أخْرَجَكُما؛ قُوما»** فقاما معهُ، فأتى رجُلاً من الأنصارِ، فإذا هُوَ ليس في بيتِـهِ، فلمَّـا رأتْهُ المَرْأةُ قالَتْ: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: **«أيْنَ**

فُلانٌ؟» قالت: ذَهبَ يستعذبُ لنا الماءَ، إذْ جاءَ الأنصاريُّ، فنظرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحِبيهِ، ثُمَّ قالَ: الحَمدُ للهِ، ما أحَدٌ اليومَ أكرَمَ أضْيافاً مِنِّي. فانْطَلَقَ فجاءَهُم بعذقٍ فيهِ بُسْرٌ وتمرٌ ورطبٌ، فقالَ: كُلُوا، وأخَذَ المديةَ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: **«إيَّاكَ والحَلُوبَ»** فذبَحَ لَهُمْ، فأكَلُوا من الشَّاةِ ومن ذٰلكَ العِذقِ وشربُوا فلمَّا أن شبعُوا ورَوَوْا قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي بكرٍ وعُمَرَ رضي اللهُ عنهما: **«والَّذي نَفْسي بيدِهِ، لَتُسألُنَّ عن هٰذا النَّعيمِ يَوْمَ القِيامَةِ، أخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أصابَكُمْ هٰذا النَّعيمُ»**. رواهُ مسلم.

قَوْلُها: «يَسْتَعْذِبُ» أيْ: يطلُبُ الماءَ العذبَ، وهو الطَّيبُ. و«العِذْقُ» بكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وهُو الكِباسَةُ، وهي الغُصنُ. و«المُدْيَةُ» بضم الميم وكسرها: هي السِّكِّينُ. و«الحَلُوبُ» ذاتُ اللبَنِ. والسؤالُ عن هٰذا النعيمِ سُؤالُ تعديدِ النِّعمِ لا سُؤالُ توبيخٍ وتعذيبٍ. واللهُ أعلمُ. وهٰذا الأنصاريُّ الَّذي أتوهُ هُو أبُو الهيثَمِ بنُ التَّيِّهان رضي الله عنه، كذا جاءَ مُبَيَّناً في رواية الترمذي وغيره.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٨).

وجاء اسم الأنصاري مبيناً عند مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٣٢)، والترمذي (٢٣٦٩).

غريب الحديث: مرحباً: وجدت منزلاً رحباً واسعاً فانزل.

وأهلاً: وصادفت أهلاً؛ فأنس بهم.

بسر: المتلوِّن من ثمر النخل.

تمر: اليابس من ثمر النخل.

الرطب: ثمر النخل قبل أن يجف.

فقه الحديث: * جواز الاستفسار من الأصحاب والأحباب عن أحوالهم وما ألمَّ بهم.

* يستحب لمن جاع أن يخرج باحثاً عن رزقه آخذاً بالأسباب، لأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة.

* ينبغي القضاء على الجوع والفقر قدر المستطاع؛ لأنه يخرج الرجل من بيته والمرأة من خدرها.

* جواز الذهاب إلى بيوت الإخوان والاستعانة بهم إذا كان يعلم رضاهم.

* من إكرام الضيف حسن الاستقبال والترحيب والبشاشة.

* الاستبشار عند رؤية أهل العلم والصلاح والفضل.

* رزق العباد مقدر، ولا يدري المرء أين يكمن رزقه، ولكن عليه السعي المباح والأخذ بالأسباب المشروعة.

* كل ما يتمتع به الإنسان في الدنيا من طعام وشراب وملبس وظل هو من النعيم الذي يُسأل عنه العباد عندما يقومون لرب العباد.

* جواز استقبال المرأة لضيوف زوجها وخدمتهم إذا كانت متسترة محتشمة، وأمنت الفتنة، ولم تكن خلوة، ويدل على ذلك بالإضافة إلى حديث الباب حديث سهل بن سعد في «الصحيحين»؛ قال: «لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ فما صنع لهم طعاماً ولا قدمه إلا امرأته أم أسيد بَلّت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك».

وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس».

أما وقد خرجت النساء على آداب الشريعة في لباسهن وحشمتهن في كثير من الأماكن وبخاصة في المدن؛ فهذه الإباحة أصبحت نظرية غير عملية.

* هذا الحديث لا ينافي شأن رسول الله ﷺ وأصحابه في الإعراض عن زهرات الدنيا ومستلذاتها، فإن الإعراض هو الأصل والكمال، وهذا يدل على الإباحة في التمتع بالطيبات مع وجوب القيام بالشكر وتحريم الإسراف والمخيلة.

٤٩٨ - وعن خالدِ بن عمرَ العَدَويِّ قال: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بن غَزْوَانَ، وكانَ أميراً

على البصـرةِ، فحمـدَ اللهَ وأثنى عليهِ، ثمَّ قالَ: أمَّـا بعدُ؛ فإنَّ الدُّنْيا قدْ آذَنَتْ بصُـرمٍ، وولتْ حذَّاءَ، ولمْ يبْقَ منْها إلاَّ صبُابَةٌ كصُبابَةِ الإناءِ يتصابُّها صاحِبُها، وإنكُمْ منتقلُونَ منها إلى دارٍ لا زَوَالَ لهَا، فانتقلُوا بخيرِ ما بحضْرتكُمْ، فإنَّهُ قدْ ذُكِرَ لنا أنَّ الحَجَرَ يُلقَى من شفيرِ جهنَّمَ فيهوي فيها سبعينَ عاماً، لا يُدْرِكُ لها قعراً، واللهِ لَتُمْـلأنَّ أفعجبتُمْ!؟ ولقدْ ذُكِرَ لنا أنَّ ما بيْنَ مِصْراعَيْنِ من مَصاريعِ الجَنَّةِ مَسيرةَ أربعينَ عاماً، وليأتينَّ عليهِ يوم وهو كَظِيظٌ من الزِّحامِ، ولقدْ رأيْتُني سابعَ سبعَةٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ، ما لَنا طَعامٌ إلاَّ ورقُ الشَّجرِ، حتَّى قرحتْ أشداقُنا، فالتقطْتُ بُرْدَةً فشققتُهـا بيني وبينَ سعـدِ بن مالك، فأتَّزَرْتُ بنصفها، واتَّزر سعدٌ بنصفها، فما أصبحَ اليومَ مِنَّا أحَدٌ إلاَّ أصبحَ أميراً على مِصْرٍ من الأمْصارِ، وإني أعُوذُ باللهِ أن أكُونَ في نفسي عظيماً، وعند اللهِ صغيراً. رواه مسلم.

قوله: «آذَنَتْ» هو بمَدِّ الألفِ، أي: أعلـمتْ. وقوله: «بِصُرْمٍ»: هو بضـم الصاد، أي: بانْقِطاعها وفنائِها. وقوله «وولَّتْ حَذَّاء» هو بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، ثمَّ ذال معجمـة مشـدَّدة، ثمَّ ألف ممدودة، أي: سريعةً. و«الصُّبابَةُ» بضـم الصاد المهملة: وهي البقيَّةُ اليسيرةُ. وقولُهُ: «يَتَصابُّها» هو بتشديد الباءِ قبل الهاءِ، أي: يجمعُها. و«الكَظِيظُ»: الكثيرُ الممتلىءُ. وقوله: «قَرِحَتْ» هو بفتحِ القاف وكسر الراء، أي صارَتْ فيها قُرُوحٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

غريب الحديث: شفير جهنم: حرفها الأعلى.

فيهوي: ينزل.

قعراً: القعر أسفل الشيء.

مصراعين: تثنية مصراع، وهو الشطر من الباب، وهما مصراعان.

أشداقنا: جمع شدق وهو جانب الفم.

بردة: شملة مخططة.

فقه الحديث: * السنة في الخطبة البدء بالحمد والثناء على الله بما هو أهله، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ.

* مشروعية النصحية للإخوان، وترغيبهم بالخير، وتخويفهم من الآخرة.

* اقتراب الساعة، وسرعة زوال الدنيا وفنائها.

* بيان عظمة الله تعالى في عظم خلق النار والجنة.

* كثرة الداخلين الجنة بعموم رحمة الله تعالى ومزيد فضله.

* بيان لحال رسول الله ﷺ والصحابة السابقين للإسلام، وشدة معاناتهم وخشونة عيشهم في حياتهم لأجل نشر دين الله في العالمين، فلما صبروا وكانوا موقنين أصبحوا أئمة يهدون بأمر الله وتحقق لهم الاستخلاف والتمكين اللذين وعد بهما رب العالمين عباده المؤمنين.

* وجوب الالتجاء إلى الله تعالى من غرور النفس وزخرفة الشيطان.

٤٩٩ ـ وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي اللهُ عنه قال: أخْرَجَتْ لنا عائشةُ رضي اللهُ عنها كِساءً وإزاراً غَليظاً قالَتْ: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ في هٰذينِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٨٠).

غريب الحديث: كساء: الثوب.

وإزار: الثوب الذي يستر الجسم من السرة إلى الأسفل.

غليظاً: ثخيناً.

فقه الحديث: * الحث على الخشونة في العيش، ولبس الغليظ من الثياب، وذلك من باب اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم.

* جواز لبس الكساء والإزار.

* زهد رسول الله ﷺ وتواضعه وقناعته، فقد كان يلبس ما اتفق دون إسراف ولا مخيلة.

٥٠٠ ـ وعن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، قال: إنِّي لأوَّلُ العَرَبِ رَمَى

بِسهْمٍ في سبيلِ اللهِ، ولقدْ كُنَّا نغزُو مع رسُولِ الله ﷺ ما لنا طَعامٌ إلَّا ورقُ الحُبْلَةِ، وهٰذا السَّمُرُ، حتَّى إنْ كانَ أحدُنا ليضَعُ كما تَضَعُ الشاةُ ما لَهُ خَلْطٌ. متفقٌ عليه.

«الحُبْلَةِ» بضم الحاء المهملة وإسكان الباءِ الموحدةِ: وهيَ والسَّمرُ، نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ شَجَرِ البَاديةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٦٦).

غريب الحديث: **ليضع**: كناية عن الغائط.

كما تضع الشاة: من البعر.

خلط: أي لا يختلط بعضه ببعض لشدة جفافه.

فقه الحديث: * جواز التحدث بنعمة الله، وذكر عمل الطاعات إذا لم يترتب على ذلك افتخار ورياء ومخيلة.

* الأمة المجاهدة لا تستكثر من الطعام والشراب ولا تتوسع في زهرات الدنيا وملذاتها؛ لما يترتب على ذلك من الخمول والوهن، وإنما تكتفي بما قل لتبلغ المنزل والمحل، وتنشر دينها.

* صبر الصحابة على شظف العيش وخشونة المأكل من أجل رفع لواء عقيدة التوحيد ونشر رسالة الإسلام.

٥٠١ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحمدٍ قُوتاً»** متفقٌ عليه.

قال أَهْلُ اللغَة والغَريبِ: معنى «قُوتاً» أيْ: ما يَسُدُّ الرَّمَقَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٨٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٥٥).

فقه الحديث: * الزهد هو الرضى بما قسم الله، والقناعة بالقليل الذي يشد صلبك ويبلغك مأمنك، ويكفك عن الحاجة والمسألة.

* توسط الحال فيه سلامة من آفات الغنى والفقر.

* لا يجوز سؤال الله الفقر، فقد استعاذ منه الرسول ﷺ، ولكنه سأل الله الكفاية.

* ولا ينافي هذا جواز الغنى إذا كان من حلال، وأدى حق الله فيه، فلقد كان في الصحابة أغنياء شاكرون.

٥٠٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: واللهِ الذي لا إله إلاَّ هُوَ، إنْ كنتُ لأعتمِدُ بكبدِي على الأرْضِ مِنَ الجُوعِ، وإنْ كُنْتُ لأشُدُّ الحَجَرَ على بطني من الجُوعِ. ولقدْ قعدْتُ يوماً على طريقهمُ الذي يخرجونَ منهُ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ، فتَبَسَّمَ حينَ رآني، وعرفَ ما في وجهي ومَا في نَفْسي، ثمَّ قال: **«أبا هِرّ»** قلت: لبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: **«الحَقْ»** ومضى فاتَّبعتُهُ، فدخلَ فاستأذَنَ، فأذِنَ لي فَدَخَلْتُ، فوجَدَ لبناً في قَدَح فقال: **«مِنْ أيْنَ هٰذا اللَّبنُ؟»** قالوا: أهْداهُ لَكَ فُلانٌ ـ أوْ فُلانَةُ ـ قال: **«أبا هِرّ»** قلتُ: لبَّيكَ يا رسول اللهِ، قال: **«الحَقْ إلى أهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لي»** قال: وأهلُ الصُّفَّةِ أضيافُ الإسلامِ، لا يأوُونَ على أهلٍ، ولا مَالٍ، ولا على أحدٍ، وكانَ إذا أتتهُ صدقةٌ بعث بها إليهمْ، ولمْ يتناوَلْ منها شيئاً، وإذا أتَتْهُ هديَّةٌ أرْسَلَ إليهمْ، وأصابَ منهَا، وأشركَهُم فيها، فَسَاءَني ذلِكَ فقلْتُ: وما هٰذا اللَّبنُ في أهلِ الصُّفَّةِ! كُنْتُ أحقَّ أن أُصيبَ من هٰذا اللَّبنِ شربةً أتقوَّى بها، فإذا جَاؤوا وأمَرني فَكُنْتُ أنا أُعْطيهمْ؛ وما عسى أنْ يبلُغني من هٰذا اللَّبنِ، ولمْ يكنْ من طاعةِ اللهِ وطاعَةِ رسوله ﷺ، بُدٌّ، فأتيتُهُمْ فدعوتُهُمْ، فأقبلُوا واستأذَنُوا، فأذِنَ لهُمْ وأخذُوا مجالسهُمْ من البيتِ قال: **«يا أبا هِرّ»** قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ قال: **«خُذْ فَأعْطِهِمْ»** قال: فأخذتُ القدحَ فجعلتُ أُعطيهِ الرَّجُلَ فيشربُ حتَّى يروى، ثمَّ يَرُدُّ عليَّ القدحَ، فأعطيهِ الرَّجُلَ فيشربُ حتَّى يروى، ثمَّ يردُّ عليَّ القدحَ فيشربُ حتّى يروى ثمَّ يردُّ عليَّ القدحَ حتَّى انتهيت إلى النبيِّ ﷺ، وقدْ روي القومُ كلُّهُمْ، فأخذ القدَحَ فوضعهُ على يديهِ، فنظر إليَّ فتبسمَّ، فقال: **«أبا هِرٍّ»** قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: **«بَقِيتُ أنَا وأنْتَ»** قلتُ: صدقتَ يا رسول اللهِ، قال: **«اقْعُدْ فَاشْرَبْ»** فقعدْتُ فشربتُ: فقال: **«اشْرَبْ»** فشربتُ فما زالَ يقولُ: **«اشْرَبْ»** حتَّى قلتُ: لا والَّذي بعثكَ بالحَقِّ ما أجدُ لهُ مسلكاً! قال: **«فَأرِني»** فأعطيتُهُ القدحَ، فحَمَدَ الله

تعالى، وسمَّى وشربَ الفضلَةَ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٨١ - ٢٨٢ - فتح).

غريب الحديث: **أعتمد بكبدي على الأرض:** ألصق بطني بها.

القدح: آنية تروي الرجلين.

مسلكاً: مكاناً يسلك فيه مني.

فقه الحديث: * كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من التصريح وإظهارها.

* تكريم الرسول ﷺ للفقراء من أصحابه واعتناؤه بهم.

* ثبوت معجزة تكثير الطعام لرسول الله ﷺ.

* سؤال الرجل عما يجده في بيته مما لا عهد له به؛ ليترتب على ذلك مقتضاه.

* حرمة الصدقة على رسول الله ﷺ، وجواز الهدية له، ولذلك سأل عن قدح اللبن؛ فلما أخبر بأنه هدية قبله.

* تضمن الحديث جملة من آداب الطعام والشراب:

أ - السنة عند الشرب الجلوس، وقد ثبت النهي عن الشرب قائماً في جملة أحاديث صحيحة، وهو للتحريم.

ب - خادم القوم إذا أدار عليهم شراباً تناول الإناء من كل واحد ثم يدفعه لمن يليه، ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من امتهان الضيف.

ت - استحباب العرض على الضيف الاستزادة من الطعام أو الشراب.

ث - جواز الأكل والشرب حتى الشبع من غير إسراف بحيث لا يكون ذلك ديدن العبد؛ لأن التخفيف هو الأفضل.

ج - إيثار الأضياف والأهل والخدم على النفس من مكارم الأخلاق، وشيم المتقين.

ح - ساقي القوم آخرهم.

خ - استحباب شرب السؤر، وهو الفضلة الباقية في الإناء.

د - ينبغي التسمية في أول الطعام والشراب وحمد الله في آخره.

* المدعو إذا وصل بيت الداعي وداره لا يدخل بغير استئذان، ولذلك استأذن أهل الصفة عندما وصلوا بيوت النبي ﷺ.

* يستحب للضيف الجلوس في المكان المعد له، وكل إنسان في مجلسه الذي يليق به..

* جواز دعاء المرء بكنيته وترخيم الاسم لما فيه من التحبب وتطييب القلوب.

٥٠٣ ـ وعن مُحَمَّدِ بن سِيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَقَدْ رأيْتُني وإنِّي لأخِرُّ فيمَا بينَ منبرِ رسول الله ﷺ، إلى حُجْرَةِ عَائِشةَ رضي الله عنها مَغْشِيّاً عليَّ، فيجيء الجَائي، فيضعُ رِجْلَهُ على عُنُقي، ويرى أنِّي مجنونٌ وما بي مِنْ جُنُونٍ، ما بي إلاَّ الجُوعُ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٣٠٣ ـ فتح).

غريب الحديث: أخِرُّ: أسقط.

مغشياً عليَّ: مغمى عليه.

يضع رجله على عنقي: هكذا كانت العادة لمن يظن أنه وقع في جنون حتى يفيق.

فقه الحديث: * خطورة الجوع وأنه يصرع العبد، ويفقده قدرته على السيطرة على نفسه وحواسه، ولذلك قيل: كاد الجوع أن يكون كفراً، وقيل: لو كان الجوع رجلاً لقتلته.

* صبر الصحابة على الفقر والجوع وتعففهم عن سؤال الناس.

* من لم يعرف حقيقة الأمر معذور في ترك الإعانة حتى ينجلي له الخبر ويعلم ما يلزمه من العون.

* بيان لبعض عادات العرب حيث كانوا يضعون أرجلهم على عنق المجنون حتى يفيق.

٥٠٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: تُوُفِّي رسول الله ﷺ ودِرْعُهُ مرهُونَةٌ عِنْدَ يهُودِيّ في ثلاثينَ صاعاً منْ شعير. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٢ ـ فتح)، ومسلم (١٦٠٣).

غريب الحديث: الدرع: ما يلبس في الحرب، وهو من الحديد.

مرهونة: لغة: الحبس، وشرعاً: وضع عين مالية وثيقة عند الدائن ليأخذ حقه منها إذا عجز المدين عن الوفاء.

فقه الحديث: * زهد رسول الله ﷺ في الدنيا وعدم استكثاره من أموالها وانشغاله بأحوالها وتعلقه بأثقالها وأحمالها، فما له ولها.

* جواز معاملة أهل الكتاب والاستدانة منهم.

* مشروعية الرهن حفظاً للحقوق.

٥٠٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: رَهَنَ النَّبيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعيرٍ، ومَشَيْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ بخبز شَعيرٍ، وإهالَةٍ سَنِخَةٍ، ولقدْ سمعتُهُ يقولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ ولا أَمْسَى» وإنَّهُم لِتسْعَةُ أبياتٍ. رواه البخاري.

«الإهالَةُ» بكسر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«السَّنخَةُ» بالنون والخاءِ المعجمة؛ وهي: المُتَغَيِّرَة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٢ ـ فتح).

فقه الحديث: * كمال تواضع الرسول ﷺ وزهده وتقلله من الدنيا مع قدرته عليها، وكرمه الذي أفضى به إلى عدم الإدخار حتى احتاج إلى رهن درعه.

* صبر الرسول ﷺ وأهل بيته على ضيق العيش والقناعة باليسير.

* جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

* جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته من الكافر ما لم يكن حربياً.

* ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.

* إباحة الشراء بالثمن المؤجل ما لم يزد على الثمن المعجل للمدة.

* مشروعية الرهن في الحضر، وبذلك يتضح أن التقييد بالسفر قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] خرج على الغالب.

فائدة:

نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥ / ١٤١) عن العلماء قولهم:

«الحكمة عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود؛ إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه؛ فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك، والله أعلم».

٥٠٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنـه، قال: لقدْ رأيت سبعينَ مِنْ أهْلِ الصُّفَّةِ، ما مِنْهُمْ رجُلٌ عليهِ رداءٌ، إمَّا إزارٌ وإمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أعناقِهِم مِنها ما يبلُغُ نِصفَ السَّاقَين، ومنهَا ما يَبْلُغُ الكَعْبَينِ، فيجمعُهُ بيدِهِ كرَاهيَةَ أنْ تُرى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٦٩) في باب الزهد.

٥٠٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِرَاشُ رسول الله ﷺ منْ أُدْمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٨٢ ـ فتح).

غريب الحديث: أُدْم: جلد.

ليف: قشر النخل الرقيق.

فقه الحديث: * تواضع الرسول ﷺ، وإعراضه عن متاع الدنيا، ورضاه باليسير منها في ملبسه وثيابه وفراشه.

٥٠٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا جُلُوساً مع رسول الله ﷺ، إذْ جَاءَ رجلٌ من الأنصارِ، فسلَّمَ عليهِ، ثُمَّ أدبر الأنصاريُّ، فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَخَا الأنْصَارِ؛ كَيْفَ أخِي سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ؟» فقال: صالحٌ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فقامَ وقمنَا معهُ، ونحنُ بضعَةَ عشرَ. ما علينَا نِعَالٌ، ولا خِفَافٌ،

ولا قَلانِسُ، ولا قُمُصٌ، نَمشِي في تلكَ السِّباخِ، حتَّى جِئنَاهُ، فاسْتأخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَولِه حتَّى دنا رسول الله ﷺ وأصحابُهُ الَّذينَ مَعَهُ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٢٥).

غريب الحديث: **يعوده**: العيادة زيارة المريض.

خفاف: حذاء من جلد يلبس في الرجل، ويكون ساتراً للكعبين.

قلانس: ما يلبس على الرأس.

السباخ: الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

فقه الحديث: * حرص الصحابة رضوان الله عليهم على مجالسة رسول الله ﷺ ليتفقهوا في دينهم.

* زهد الصحابة وتقللهم في الملبس، وصبرهم على شدة الفاقة وخشونة العيش.

* من جاء قوماً ابتدرهم بالسلام قبل الكلام؛ هذه هي السنة.

* ينبغي على الراعي أن يتفقد رعيته وأن يسأل عن أموالهم.

* شهادة من رسول الله ﷺ لسعد بن عبادة بالإيمان حيث قال: كيف أخي سعد ابن عبادة.

* استحباب عيادة المريض وحث الإخوان عليها.

* استحباب من سئل عن مريض أن يقول: صالح.

* استحباب توسعة المكان للزائر.

٥٠٩ ـ وعن عِمْرَان بن الحُصَين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُكُمْ قَرنِي، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ**» قال عِمرانُ: فما أدري قال النبي ﷺ مرَّتين أو ثلاثاً «**ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ لا يُؤْتَمَنُون، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٥٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٣٥).

فوائد:

الأولى: هذا الحديث عدَّه أهل العلم متواتراً؛ قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»

(١ / ١٢):

وتواتر عنه ﷺ قوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم»، ووافقه جماعة من أهل العلم.

الثانية: شك عمران بن الحصين لا يضر، فقد ثبتت زيادة قرن رابع.

وهي رواية عند أحمد (٤ / ٢٦٧) من طريق شيبان عن عاصم عن خيثمة والشعبي عن النعمان بن بشير فذكره.

وعنده أيضاً (٤ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) من طريق أبي بكر عن عاصم به.

قلت: وإسنادها حسن.

وللحديث شاهد بالزيادة نفسها من حديث بريدة الأسلمي.

أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٨ / ١) من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن عبد الله بن مولة قال: كنت أسير مع بريدة الأسلمي؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وذكره.

ثم قال ابن حبان: هذه اللفظة «ثم الذين يلونهم» في الرابعة تفرد بها حماد بن سلمة، وهو ثقة مأمون، وزيادة الألفاظ عندنا مقبولة؛ إذ جائز أن يحضر جماعة شيخاً في سماع شيء، ثم يخفي على أحدهم بعض الشيء ويحفظه من هو مثله أو دونه في الإتقان.

قلت: وإسنادها صحيح، ولا يضر اختلاط الجريري؛ لأن حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط.

بل قد ثبتت عن عمران بن الحصين، فقد أخرجها ابن حبان (٧٢٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٤٦٠)، والطبراني (١٨ / ٥٨٤) من طريقين عن الأعمش حدثنا هلال بن يساف قال: سمعت عمران بن حصين وذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وممن رجح ثبوت هذه الزيادة الإمام ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١ / ٦).

الثالثة: ورد هذا الحديث في مصنفات بعض العلماء الأفاضل بلفظ: «خير القرون قرني».

قلت: وهو غير محفوظ في شيء من دواوين السنة.

غريب الحديث: يخونون: ينقصون الحقوق، ويضيعون الأمانة.

يذرون: النذر التزام طاعة ليست واجبة في أصل الشرع.

السِّمن: كثرة اللحم.

فقه الحديث: * فضل أهل القرون الثلاثة على من بعدهم.

وهذا التفضيل في الفهم والمنهج والزهد، وهذا يستلزم حجية منهج السلف على القرون التالية، وأنه ينبغي فهم كتاب الله وسنة رسوله في ضوء منهجهم العلمي وطرائق التلقي عندهم والاستنباط، وقد بسطت هذا الأصل في أكثر من كتاب وكان أوسعها كتابي: «لماذا اخترت المنهج السلفي؟».

* كلما بعد العهد عن رسول الله ﷺ كان الفضل أقل.

* التحذير من الشهادة قبل الاستشهاد إلا إذا ترتب على الشهادة درء مظلمة أو دفع صائل، أو إعادة حق وإحقاقه.

* الخيانة مفسدة عظيمة في المجتمع تؤدي إلى كثرة الشرور.

* الحث على الوفاء بالنذر؛ لأنه من صفات المؤمنين: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧].

* إخبار عما سيؤول إليه واقع الناس من ظهور السمن الدال على الكسل والخمول والركون إلى الدنيا وترك الجهاد في سبيل الله.

٥١٠ ـ وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ: إنَّكَ أنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خيْرٌ لَكَ، وأنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ عَلى كَفَافٍ، وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٤٣)، وأحمد (٥ / ٢٦٢)، والبيهقي (٤ / ١٨٢).

وفات المصنف رحمه الله عزو الحديث إلى مسلم، فهو في «صحيحه» (١٠٣٦).

غريب الحديث: **الفضل**: الزائد عن الحاجة.

ولا تلام: لا يلحقك لوم ولا عتاب من الشرع.

كفاف: إمساك قدر الحاجة.

من تعول: بحق من تقوله وتمونه من زوجة أو ولد أو أهل أو فرع محتاج أو خادم.

فقه الحديث: * الحث على الإنفاق في سبيل الله، والتحذير من البخل والشح.

* جواز إمساك حاجة الإنسان وأهله من المال.

* إنفاق القدر الزائد من المال فيه خير، وإمساكه يترتب عليه في الغالب مفاسد وشرور.

* خير الأمور الكفاف وهو الذي دعا به النبي ﷺ.

* خير الصدقة على الأهل والأقربين لما فيها من صدقة وصلة.

٥١١ ـ وعن عُبيد الله بن مِحْصَنٍ الأنصاريِّ الخَطميِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أصبحَ مِنْكُمْ آمِناً في سربِهِ، مُعَافىً في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَومِهِ، فَكأنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا»** رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«سِرْبِهِ» بكسر السين المهملة، أي: نَفْسِهِ، وقِيْلَ: قَوْمِهِ.

توثيق الحديث: حسن إن شاء الله ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٠)، والترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري القباني عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه وذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن أبي شميلة مقبول، وشيخه مجهول.

ولكن له شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه ابن حبان (٦٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٤٩) بإسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه عبد الله بن هانىء بن عبد الرحمن

متهم بالكذب.

٢ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠١٠ ـ مجمع البحرين) بإسناد ضعيف جدّاً؛ فيه أبو بكر الداهري متروك، اتفقوا على تضعيفه، واتهمه الجوزجاني.

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٠٩ ـ مجمع البحرين) بإسناد ضعيف، لأن فيه عليَّ بن عابس وهو ضعيف، ولكن قال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وبالجملة ـ فالحديث أقرب إلى الحسن إن شاء الله بشاهده الأخير من حديث ابن عمر، وأما حديث أبي الدرداء وعمر؛ فلا يفرح بمثلهما.

غريب الحديث: سِربه: نفسه، وبالفتح: المسلك والطريق.

قوت يومه: ما يحتاج إليه من طعام وشراب وغيرهما.

حيزت: جمعت.

بحذافيرها: بجميع جوانبها.

فقه الحديث: * حاجة العبد في الدنيا الأمن والكفاية، فمن ملكهما فقد ملك الدنيا بأسرها.

* الرزق لا يكون بالقوة، وإنما بالسعي والتوكل على الله.

٥١٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أسلَمَ، وكَانَ رِزقُهُ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ الله بِمَا آتَاهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٥٤).

غريب الحديث: **أفلح:** فاز.

كفافاً: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون قدر الحاجة إليه.

قنَّعه: رضَّاه بما قسم له.

فقه الحديث: * كل كافر خاسر، وأهل الإيمان هم الفائزون في الدنيا والاخرة.

* الرزق إذا كان على قدر الحاجة يصون الإنسان من المذلة ويحميه من الطغيان

غالباً، والقناعة هي حقيقة الغنى.

* الإيمان بالله واليوم الآخر يثمر الرضى والقناعة وهما أساس الخير في الدنيا والآخرة.

٥١٣ ـ وعن أبي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سمعَ رسول الله ﷺ يقولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إلى الإسْلامِ، وكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً، وَقَنِعَ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٤٩)، وأحمد (٦ / ١٩)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٥٣)، والحاكم (١ / ٣٤ و٣٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٦ و٦١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٧٨٦ و٧٨٧) من طريقين عن أبي هانىء أن أبا علي الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

غريب الحديث: طوبى: فعْلى من الطيب، وقد ثبت عن رسول الله ما يدل على أنها شجرة في الجنة.

هُدي: أرشد ووفق.

فقه الحديث: * سعادة المرء في كمال دينه وكفاف عيشه وقناعته بما آتاه الله.

٥١٤ ـ وعن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يبيتُ اللَّيالي المُتتابِعَةَ طَاوياً، وأَهْلُهُ لا يجدُونَ عَشاءً، وكانَ أكثَرُ خُبزِهِمْ خُبزَ الشَّعيرِ». رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (٣٣٤٧)، وأحمد (١ / ٢٥٥ و٣٧٣ ـ ٣٧٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٤٠٠).

من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: إسناده جيد، رجاله ثقات غير أن هلال بن خباب قيل أنه تغير بآخره، ولكن رده يحيى بن معين.

غريب الحديث: طاوياً: خالي البطن لم يأكل.

فقه الحديث: * بيان لزهده ﷺ، وتقلله من الدنيا، وصبره على لأوائها.

* فضيلة لأزواج النبي ﷺ؛ لتحملهم المشاق معه، وعدم التسخط من الحال.

* بيان لخشونة العيش التي كانوا يحيونها؛ لأنهم لم يعيشوا ليأكلوا ويتمتعوا كما تتمتع الأنعام، بل عاشوا دعاة للإسلام، وحماة للتوحيد، ورعاة للسنة؛ فرفع الله ذكرهم وكبت عدوهم، اللهم احشرنا في زمرتهم.

٥١٥ ـ وعن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كَانَ إذَا صَلَّى بالنَّاسِ، يَخِرُّ رجالٌ من قامتهِمْ في الصَّلاةِ مِنَ الخَصَاصَةِ ـ وهم أصحابُ الصُّفَّةِ ـ حتَّى يقُولَ الأعرابُ: هٰؤلاءِ مجانينُ، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرفَ إليهِمْ، فقال: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ تعالى، لأحْبَبْتُمْ أنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً**» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

«الخَصَاصَةُ»: الفَاقَةُ والجُوعُ الشَّديدُ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٦٨)، وأحمد (٦ / ١٨)، وأبو نعيم (٢ / ١٧)، وابن حبان (٧٢٤)، والطبراني (١٨ / ٧٩٨ و٧٩٩)، من طريقين عن أبي هانىء حميد بن هانىء أن أبا علي الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

غريب الحديث: يخر: يسقط.

من قامتهم: من قيامهم.

الأعراب: سكان البادية.

فقه الحديث: * ينبغي على المرء عند العدم النظر إلى ما اُدُخِر له من الأجر دون التلهف على ما فاته من بغيته.

* بيان لمعيشة أصحاب رسول الله ﷺ وما كانوا عليه من الزهد وخشونة العيش مع الصبر وعدم الشكوى.

* ليس كل الظنون على القياس؛ فالأعراب ظنت أنهم سقطوا لجنون بهم لأنهم قاسوا ما رأوا على ما علموا، وهذا يدل أن التشابه في الصورة الخارجية في القياس لا

يعتبر.

* من حكم على ظاهر الأمور لا يعاقب ولا يعاتب إذا عاين بنفسه.

* حرص رسول الله ﷺ على تطييب قلوب أصحابه واتباعه لما يسمعونه من الكلام الذي يسيء إليهم.

٥١٦ ـ وعن أبي كَرِيمَةَ المِقْدَامِ بن مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابن آدَمَ أُكلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«أُكُلاتٌ» أيْ: لُقَمٌ.

توثيق الحديث: صحيح؛ كما بينته مفصلاً في «إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم» (ص ٦١١ ـ ٦١٢).

غريب الحديث: **بحسب**: كافيه لسد الرمق.

صلبه: ظهره

لا محالة: لا بدَّ.

فقه الحديث: * هذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها؛ فقد قال ابن ماسويه الطبيب: لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت المارستانات ودكاكين الصيادلة، وقال طبيب العرب الحارث بن كلدة: المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء.

* استحباب التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه.

* أحسن ما أكل المؤمن في ثلث بطنه، وشرب في ثلث، وترك للنفس ثلثاً.

* كثرة الطعام تسبب الخمول، وتفسد الصحة، وتجلب النوم، وأما قلة الغذاء توجب رقة القلب، وقوة الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب.

٥١٧ ـ وعن أبي أُمَامَةَ إياسِ بن ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ الحَارِثي رضي الله عنه قال: ذَكَرَ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ يَوْماً عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا**

تَسْمَعُونَ؟ ألا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإيمَانِ، إنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإيمانِ» يعني: التَّقَحُّلَ. رواه أبو داود.

«الْبَـذَاذَةُ»: بالبـاءِ الموحَّدةِ والذالينِ المعجمتين، وهي رثاثةُ الهيئةِ، وتركُ فَاخِـرِ اللِّبَاسِ. وأمَّا «التَّقَحُّل» فبالقافِ والحاءِ؛ قال أهلُ اللُّغة: المُتَقَحِّلُ: هو الرَّجُلُ اليابسُ الجلدِ من خُشُونةِ العيشِ، وتركِ التَّرفُّهِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٦١) بإسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

لكن للحديث طرق أخرى عند ابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم (١ / ٩)؛ فهو بها صحيح.

وقد صححه جماعة كالحافظ العراقي وابن حجر.

فقه الحديث: * استحباب تحويل حديث المجلس إذا كان الكلام مثقلاً بمتاع الدنيا وشهواتها وزخارفها ويصد القلوب عن ذكر الله.

* الحث على التواضع، والتقلل من الدنيا لأن ذلك يبعث الهمم على العبادة والطاعة.

* لا يفهم من الحـديث ترك النظافة؛ فإن الإسلام حث عليها وهي من دواعي الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح: «الطهور شطر الإيمان».

٥١٨ ـ وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمَّرَ علينَا أبَا عُبيدَةَ رضي الله عنه، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيشٍ، وزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أبُو عُبيدَةَ يُعطينا تَمْرَةً تَمرةً، فقيلَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بها؟ قال: نمصُّها كما يمصُّ الصَّبيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عليها مِنَ الماءِ، فتكفينا يومَنا إلى اللَّيلِ، وكُنَّـا نضربُ بعصيِّنا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بالمَاءِ فَنأكُلُهُ. قال: وانطلقنا على ساحلِ البحرِ، فَرُفِعَ لنا على ساحِلِ البحرِ كهيئةِ الكثيبِ الضخمِ، فأتيناهُ فإذا هي دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ، فقال أبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قال: لا، بلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله

ﷺ، وفي سبيلِ اللهِ وقدِ اضْطُررتُمْ فكُلُوا، فأقمنَا عليهِ شهراً، ونحنُ ثلاثُمائةٍ، حتَّى سمنَّا، ولقدْ رأيتُنَا نغترفُ من وقْبِ عَيْنِهِ بالقِلالِ الدُّهْنَ ونقطعُ منهُ الفِدَرَ كالثَّورِ أوْ كَقَدْرِ الثَّورِ، ولقَدْ أخَذَ مِنَّا أبو عُبَيْدةَ ثَلاثَة عَشرَ رَجُلاً فأقْعَدَهُمْ في وقْبِ عَيْنِهِ وأخَذَ ضِلَعاً من أضْلاعِهِ فأقامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أعظمَ بعيرٍ معنا فمرَّ من تحتهَا وتزوَّدنَا منْ لحمِهِ وشائِقَ، فلمَّا قدمْنَا المدينةَ أتينَا رسولَ الله ﷺ فذكَرنَا ذلكَ له، فقال: «**هُوَ رِزْقٌ أخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ فَتطعِمُونَا؟**» فأرسلنَا إلى رسولِ الله ﷺ منهُ فأكَلَهُ. رواه مسلم.

«الجِرابُ»: وعاءٌ من جلدٍ معروفٌ، وهو بكسر الجيم وفتحها، والكسرُ أفصحُ. قوله: «نَمَصُّهَا» بفتح الميم. «والخَبَطُ» ورَقُ شَجرٍ معروفٍ تأكُلُهُ الإبلُ. «وَالكَثِيبُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّملِ. «والوَقْبُ»: بفتحِ الواوِ وإسكان القافِ وبعدها باءٌ موحدةٌ، وهو نقرةُ العينِ. «والقِلالُ»: الجِرَارُ. «والفِدَرُ» بكسرِ الفاءِ وفتحِ الدالِ: القِطَعُ. «رَحَلَ البَعيرَ» بتخفيفِ الحاءِ: أي جعلَ عليهِ الرَّحْلَ. «الوَشَائِقُ» بالشينِ المعجمةِ والقَاف: اللَّحْمُ الَّذي اقْتُطعَ ليُقدَّدَ مِنْه، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٣٥).

غريب الحديث: عيراً: القافلة من الجمال التي تحمل الطعام.

العنبر: سمكة كبيرة.

فقه الحديث: * جواز أخذ أموال الكفار الحربيين.

* معجزة رسول الله ﷺ في كفاية الطعام حيث كانت تمرة تكفي الواحد من الصحابة نهاراً.

* بيان لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها، والصبر على الجوع وخشونة العيش.

* تحمل الصحابة المشاق من أجل نشر الإسلام، والجهاد في سبيل الله لرفع رايته:

* جواز الاجتهاد ثم جواز تغييره؛ فقد نهاهم أبو عبيدة عن أكل السمكة ثم غرَّ اجتهاده؛ فأمرهم بالأكل منها.

* عناية الله سبحانه ورعايته لصحابة رسول الله ﷺ، وإكرامه لهم، حيث ساق لهم رزقاً حسناً لما علم حاجتهم وإخلاصهم.

* ميتة البحر حلال، حيث أكل منها رسول الله ﷺ.

٥١٩ ـ وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها قالت: «كانَ كُمُّ قميصِ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّصْغِ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«الرُّصْغُ» بالصادِ والرَّسغ بالسينِ أيضاً: هو المَفْصِلُ بيْنَ الكَفِّ والسَّاعِدِ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥) بإسناد ضعيف فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

فقه الحديث: * الحض على الزهد في الملبس، وعدم تطويل الثياب لأنه يفضي إلى الخيلاء أو يعيق حركة الإنسان، وقد ثبت في هذا أحاديث صحاح.

٥٢٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: إنَّا كُنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نحفرُ، فعرضتْ كُدْيةٌ شديدةٌ، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا: هٰذهِ كُدْيةٌ عرَضَتْ في الخَنْدَقِ. فقال: «أنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قامَ. وبطنُهُ معصوبٌ بحجرٍ، ولبثنا ثلاثةَ أيَّامٍ لا نَذُوقُ ذواقاً فأخَذَ النَّبيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فعادَ كَثيباً أهْيَلَ، أوْ أهْيمَ، فقلتُ: يا رسولَ الله ائْذَنْ لي إلى البيتِ، فقلتُ لأمرأتي: رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئاً ما في ذٰلكَ صبرٌ فعنْدَكِ شيءٌ؟ فقالت: عندي شعيرٌ وعناقٌ، فذبحتُ العَناق وطحنتُ الشَّعير حتَّى جعلنَا اللحمَ في البُرمَةِ، ثُمَّ جئتُ النبيَّ ﷺ، والعجينُ قد انكَسَرَ، والبُرمَةُ بينَ الأثافيِّ قد كَادَت تنضجُ، فقلتُ: طُعيِّمٌ لي، فقُم أنتَ يا رسولَ الله ورَجُلٌ أوْ رَجُلان، قال: «كَمْ هُوَ؟» فذكرتُ له فقال: «كثيرٌ طَيِّبٌ، قُل لَهَا لا تَنْزِع البُرْمَةَ، ولا الخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حتَّى آتي» فقال: «قُومُوا» فقام المُهاجرونَ والأنصارُ، فدخلتُ عليها فقلت: ويحكِ جاءَ النبي ﷺ والمهاجرونَ والأنصارُ ومن معهم! قالت: هل سألكَ؟ قلتُ: نعم،

قال: «**ادْخُلُوا ولا تَضَاغَطُوا**» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتَّنُورَ إذا أخذ منهُ، ويقرِّبُ إلى أصحابِهِ ثمَّ ينزعُ، فلم يزل يكسرُ ويغرفُ حتى شبعُوا، وبقي منه، فقال: «**كُلِي هذا وَأهدي، فإنَّ النَّاسَ أصَابَتْهُمْ مَجاعَةٌ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية: قال جابر: لَّما حُفِرَ الخندقُ رأيتُ بالنبيِّ ﷺ خَمَصاً، فانكفأتُ إلى امرأتي فقلتُ: هل عندكِ شيءٌ؛ فإنِّي رأيتُ برسول الله ﷺ خَمَصاً شديداً؟ فأخـرجَتْ إليَّ جِرابـاً فيهِ صَاعٌ منْ شعيرٍ، ولنـا بُهَيْمَـةٌ داجنٌ فذبحتُها، وطحنت الشَّعير، ففرغتْ إلى فراغي، وقطَّعتُهَا في بُرمَتِهَا، ثُمَّ ولَّيتُ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ ومَنْ مَعَهُ، فجئتُهُ فسارَرْتُهُ فقلتُ: يا رسولَ الله، ذَبحْنا بُهَيْمَةً لَنَا، وطحنَتْ صَاعاً منْ شعيرٍ، فتعالَ أنْتَ ونفرٌ معكَ، فصاحَ رسول الله ﷺ فقال: «**يَا أهْلَ الخَنْدَقِ: إنَّ جابراً قَدْ صَنَعَ سُؤراً فَحَيَّهَلا بِكُمْ**» فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتكُمْ ولا تَخْبزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أجيءَ**» فجئتُ، وجاءَ النَّبيُّ ﷺ يقدُمُ النَّاسَ، حتَّى جئتُ امرأتي فقالت: بكَ وبكَ! فقلتُ: قد فعلتُ الَّذي قُلتِ. فأخرجت عجيناً، فبسق فيه وباركَ، ثُمَّ عمَد إلى بُرْمَتِنا فَبَصَقَ وبَارَكَ، ثُمَّ قال: «**ادْعي خَابِـزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، واقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُم ولا تُنْزِلُوها**» وهُمْ ألفٌ، فأقسمُ بالله لأكَلُوا حتَّى تَرَكُوهُ وانحَرَفُوا، وإنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كما هي، وإنَّ عجيننا لَيُخبَز كما هو.

قولُه: «عرَضَت كُدْيَةٌ»: بضم الكاف وإسكان الدال وبالياءِ المثناة تحت؛ وهي قطعةٌ غليظةٌ صلبةٌ من الأرضِ لا يعملُ فيها الفأس. و«الكثيبُ» أصلهُ تلُّ الرَّملِ، والمرادُ هنا: صارتْ تُراباً ناعماً، وهو معنى «أهْيَلَ». و «الأثَافيُّ»: الأحجارُ الَّتي يكونُ عليها القدْرُ. و«تَضَاغَطُوا»: تزاحمُوا. و «المَجَاعَةُ»: الجُوعُ، وهو بفتح الميم. و «الخَمَصُ» بفتحِ الخاءِ المعجمة والميم: الجُوعُ. و «انْكَفَأتُ»: انقلبتُ ورجعتُ. و «البُهَيْمَـةُ» بضم البـاء: تصغير بهمة، وهي العناقُ ـ بفتح العين ـ.

و«الدَّاجِنُ»: هي التي ألفتِ البيتَ. و«السُّؤر»: الطَّعام الَّذي يُدعَى النَّاسُ إليهِ، وهو بالفارسية. و«حَيَّهَلا» أي: تعالَوا. وقولها: «بكَ وبكَ» أي: خاصَمَتْهُ وسبَّتهُ، لأنَّها اعتقدت أنَّ الَّذي عندهَا لا يكفيهم، فاستحيت وخفي عليها ما أكرمَ الله سبحانهُ وتعالى بهِ نبيَّهُ ﷺ من هٰذهِ المعجزةِ الظَّاهرةِ والآيةِ الباهِرةِ. «بَسَقَ» أي: بصقَ؛ ويقالُ أيضاً: بَزَقَ ـ ثلاثُ لُغاتٍ ـ. و«عَمَدَ» بفتحِ الميم: أي: قصدَ. و«اقْدَحي» أي: اغرفي؛ والمِقْدَحَةُ: المِغرَفَةُ. و«تَغِطُّ» أي: لِغليانهَا صوتٌ، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣٩٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٣٩).

غريب الحديث: **لا نذق ذواقاً:** لا نطعم فيها.

المعول: المسحاة.

العناق: الأنثى من المعز.

والعجين قد انكسر: لان ورطب وتمكن منه الخمير.

التنور: هو الذي يخبز فيه.

ويحك: كلمة ترحم وإشفاق.

يخمر البرمة والتنور: يغطيهما.

فقه الحديث: * الحث على التعاون في العمل الذي يعود بالنفع على المسلمين، وهذا تراه واضحاً في مشاركة رسول الله ﷺ لصحبه في العمل.

* حُبُّ الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ.

* حرص رسول الله ﷺ أن يعم الخير جميع أصحابه رضي الله عنهم حيث دعاهم للطعام جميعاً.

* لا ينبغي للمقاتل أن يغادر مكانه وموقعه إلا بإذن من الأمير.

* معجزة تكثير الطعام لرسول الله ﷺ.

* شعور المؤمنين ببعضهم بعضاً وإيثارهم أخوانهم على أنفسهم.

* استحباب الهدية، وبخاصة أيام الحاجة والمجاعة.

٥٢١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو طلحَةَ لأمِّ سُليمٍ: قد سمعت صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيهِ الجوع، فهل عندكِ من شيءٍ؟ فقالت: نعمْ، فأخرجتْ أقراصاً من شعيرٍ، ثُمَّ أخذتْ خمَاراً لها فلفَّتِ الخُبزَ ببعضهِ، ثُمَّ دسَّتْهُ تحت ثوبِي وردَّتْني ببعضهِ، ثمَّ أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبتُ بهِ، فوجدْتُ رسول الله ﷺ جالساً في المسجِد، ومعهُ النَّاسُ، فقمتُ عليهِمْ، فقال لي رسولَ الله ﷺ: «أرْسَلَكَ أبُو طَلْحَةَ؟» فقلت: نعمْ، فقال: «الطَعَامِ» فقلت: نعمْ، فقال رسول الله ﷺ: «قُومُوا» فانطلقُوا وانطلقتُ بينَ أيديهِم حتَّى جئتُ أبَا طَلحةَ فأخبرتُهُ، فقال أبُو طلحةَ: يا أُمَّ سُليمٍ. قدْ جَاءَ رسول الله بالنَّاس وليسَ عندنَا ما نُطعمُهُم؟ فقالت: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فانطلقَ أبُو طلحةَ حتَّى لقِي رسول الله ﷺ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ معهَ حتَّى دخلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي ما عِنْدَكِ يا أُمَّ سُلَيمٍ» فأتت بذلكَ الخُبزِ، فأمرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ ففُتَّ، وعصرت عليه أُمُّ سليمٍ عُكَّةً فآدمَتْهُ، ثُمَّ قال فيه رسول الله ما شَاءَ اللهُ أنْ يقولَ، ثُمَّ قال: «ائذَن لِعَشَرَةٍ» فأذِن لهُمْ، فأكَلُوا حتَّى شبعُوا، ثُمَّ خرجُوا، ثُمَّ قال: «ائذَنِ لِعَشْرَةٍ» فأذنَ لهم، فأكَلُوا حتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قال: «ائذَنْ لِعَشَرَةٍ» فأذِنَ لهُم حتَّى أكل القومُ كُلُّهُم وشبعوا، والقومُ سبعونَ رجُلاً أو ثمانُونَ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فما زال يدخُل عشرةٌ ويخرجُ عشرةٌ، حتَّى لم يبقَ منهمْ أحدٌ إلَّا دخلَ، فأكَلَ حتَّى شبعَ، ثمَّ هَيَّأَهَا فإذا مثلهَا حينَ أكَلُوا منها.

وفي روايةٍ: فأكَلُوا عَشَرَةً عَشَرَةً، حتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ بثمانينَ رجُلاً، ثُمَّ أكَلَ النبيُّ ﷺ بعد ذٰلِكَ وأهْلُ البيت، وتركُوا سُؤْراً.

وفي روايةٍ: ثمَّ أفضَلُوا مَا بَلَغُوا جيرَانهُم.

وفي روايةٍ عن أنسٍ قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ يوماً، فوجدتُهُ جالساً مَعَ أصحابِهِ، وقدْ عصَبَ بطنهُ بعصابَةٍ، فقلتُ لبعضِ أصحابِهِ، لِمَ عَصَبَ رسولُ الله ﷺ بطنهُ؟ فقالوا: من الجُوعِ، فذهبتُ إلى أبي طلحَةَ، وهُوَ زوجُ أُمِّ سُليمٍ بنتِ

مِلحَانَ، فقلتُ: يا أَبَتَاه، قد رَأيتُ رسولَ الله ﷺ عَصَبَ بَطنَهُ بعصابةٍ، فسألتُ بعض أصحابِهِ، فقالوا: منَ الجُوعِ. فدخَلَ أبُو طلحةَ على أُمِّي فقال: هَل من شيءٍ؟ قالت: نعم عِندي كِسَرٌ من خُبزٍ وتمراتٌ، فإنْ جاءَنَا رسول الله ﷺ وحدَهُ أشبَعناه، وإن جاءَ آخرُ معه قَلَّ عنهمْ، وذَكَرَ تمامَ الحديث.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٠).

والروايات الأخرى عند مسلم.

غريب الحديث: خمار: غطاء الرأس.

دسَّته: أدخلته بقهر وقوة.

وردتني ببعضه: لفتني ببعض الخمار.

هلمي: أحضري.

عكة: وعاء من جلد مستدير مختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص.

أدمته: صيرت الخارج منها إداماً له.

هيأها: جمعها بعد أكلهم جميعاً.

مثلها: على حالتها قبل أن يأكلوا منها.

سؤراً: بقية الطعام.

أفضلوا: أبقوا.

ما بلغوا جيرانهم: أوصلوه هدية إليهم.

عصب: ربط.

كِسَر: قِطع.

فقه الحديث: * جواز العمل بالفراسة والقرائن حيث استدل أبو طلحة من ضعف الصوت على شدة الجوع.

* جواز الدعوة إلى الطعام في المسجد، وكذلك الإجابة منه.

* جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة.

* جواز استدعاء العدد الكثير إلى الطعام القليل.

* إذا علم المدعو أن الداعي لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه.

* دَلَّ الحديث على فطنة أم سليم ورجحان عقلها حيث عرفت أن رسول الله ﷺ دعا الجمع الكثير عمداً ليظهر الكرامة في تكثير الطعام، فقالت: الله ورسوله أعلم.

* اعتناء الصحابة بأحوال رسول الله ﷺ.

* معجزة تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ.

* جواز الأكل حتى الشبع ففي الحديث: «فأكلوا حتى شبعوا».

* جواز إدخال الضيوف عشرة عشرة إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليهم.

تنبيهات:

الأول: قال الحافظ في «فتح الباري» (٦ / ٥٩١):

«سئلت في مجلس الإملاء عن حكمة تبعيضهم، فقلت: يحتمل أن يكون عرف أن الطعام قليل وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق ذلك العدد الكثير.

فقيل: لم لا دخل الكل وبعض لمن يسعه التحليق؛ فكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة، بخلاف التبغيض فإنه يطرقه احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة؟

فقلت: يحتمل أن يكون ذلك لضيق البيت، والله أعلم» أ. هـ.

الثاني: قول أنس لأبي طلحة يا أبتاه من باب التأدب، وإلا فهو زوج أمه.

الثالث: قول أم سليم: الله ورسوله أعلم، هذا خاص في حياة رسول الله ﷺ لأنه كان يعلم بالوحي، أما بعد موته؛ فقد انقطع الوحي، فالصواب عدم قول هذه العبارة بعد موته ﷺ، وإنما نقول: الله أعلم.

٥٧ ـ باب

القناعة والعَفاف والاقتصَاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة

اعلم أيها الأخ الموفق لطريق الرشاد أن القناعة هي الرضى بما قسم الله، ومنها يتولد العفاف وهو عدم الاستشراف لما في أيدي الناس وعدم شكوى الحال لغير الكبير المتعال، ويحاط ذلك بسور الاقتصاد فلا يبخل العبد على نفسه خشية الإنفاق ولا يبسط يده كل البسط، فمن وُفِّق إلى ذلك فطوبى له وحسن مآب.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

أخبر تعالى أنه متكفل بأرزاق المخلوقات من سائر الدواب صغيرها وكبيرها بَحْرِيِّها وبَرِّيِّها، وأنه يعلم منتهى سيرها في الأرض وهو مستقرها وأين تأوي وهو مستودعها.

وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

يعني المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله، وسكنوا المدينة، وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم، ولا يستطيعون سفراً للتسبب في طلب المعاش، وهم مع ذلك يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم، ولا يلحون في المسألة، ولكن من تأمل في ذلك عرفهم.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم؛ فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم؛ فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۞ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

يخبر تعالى عن علة خلق الجن والإنس وأنه خلقهم لعبادته طوعاً أو كرهاً لا

لاحتياجه إليهم، بل هم الفقراء المحتاجون إليه في جميع أحوالهم؛ فهو خالقهم ورازقهم.

وأما الأحاديثُ، فتقدَّمَ معظمُهَا في البابينِ السَّابقين، وممَّا لم يتقدَّم:

٥٢٢ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ الغِنى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلٰكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفسِ**» متفقٌ عليه.

«**العَرَضُ**» بفتح العينِ والراءِ: هو المالُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٧١ ـ فتح)، ومسلم (١٠٥١).

فقه الحديث: * الغنى النافع الممدوح هو غنى النفس؛ لأنها إذا استغنت عما في أيدي الناس وقنعت بما قسمه الله لها كفت عن المطامع، وحفزت صاحبها إلى معالي الأمور ومكارم الأخلاق فحصل لها بذلك أكثر من غنى المال الذي يورث على الغالب الحرص والشح والهلع والطمع فيكبكب صاحبه في رذائل الأمور وسفساف الأخلاق لدناءة همته.

* غنى النفس يتولد من القناعة وعدم الحرص على الازدياد لغير حاجة.

٥٢٣ ـ وعن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**قَدْ أفلَحَ مَنْ أسلَمَ، ورُزِقَ كَفَافاً، وقَنَّعَهُ الله بما آتاهُ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥١٣) في باب فضل الجوع وخشونة العيش.

٥٢٤ ـ وعن حكيم بن حِزَام رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثم قال: «**يا حَكيمُ، إنَّ هٰذا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فَمَن أخَذَهُ بسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فيه، ومَنْ أخَذَهُ بإشرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وكَانَ كالَّذي يَأكُلُ ولا يَشْبَعُ؛ واليَدُ العُليَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى**» قال حكيمٌ فقلتُ: يا رسول الله، والَّذي بعثكَ بالحَقِّ لا أرزأ أحَداً بعدَكَ شيئاً حتَّى أُفارقَ الدُّنيا. فكانَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يدعُو حكيماً لِيُعطيهُ العَطَاءَ، فيأبَى أنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئاً. ثُمَّ إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دعاهُ لِيُعطيهُ، فَأبى أن يَقْبَلَهُ.

فقال: يا مَعْشَرَ المُسلمينَ، أُشْهِدُكُم على حَكيمٍ أني أعْرِضُ عَليه حَقَّهُ الَّذي قَسَمَهُ اللهُ لَهُ في هٰذا الفيءِ فيأبى أنْ يأخُذهُ فَلمْ يرزأ حكيمٌ أحَداً مِنَ النَّاس بعدَ النَّبيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ. متفقٌ عليه.

«يَرْزأ» براءٍ ثم زايٍ ثم همزةٍ، أي: لم يأخذْ من أحدٍ شيئاً، وأصلُ الرُّزْءِ: النُّقصانُ، أي: لم ينقصْ أحداً شيئاً بالأخذِ منهُ. و«إشرافُ النَّفس»: تَطَلُّعُهَا وطمعُهَا بالشَّيءِ. و«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هي عَدَمُ الإشراف إلى الشَّيْءِ، والطَّمع فيه، والمبالاةِ بهِ والشَّرهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٥).

غريب الحديث: **سألت:** طلبت منه مالاً.

خضر حلو: يشبه الفاكهة الخضرة الحلوة؛ لميل النفس إليه وحبها له ورغبتها فيه.

بورك فيه: أغناه القليل منه عن الكثير.

العليا: المعطية.

السفلى: السائلة.

فقه الحديث: * بيان عظيم كرم النبي ﷺ وأنه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر أبداً.

* بذل النصيحة والحرص على نفع الإخوان عند تقديم العون؛ لأن النفس تكون مهيأة للانتفاع بالكلم الطيب.

* المعطي خير من الآخذ.

* جمع المال من غير حاجة يضر ولا ينفع.

* التعفف عن سؤال الناس ولا سيما لغير حاجة.

* وفاء حكيم بن حزام بوعده لرسول الله ﷺ والتزامه بعهده.

* ينبغي على الحاكم المسلم أن يوصل الحقوق لأصحابها.

* استحباب الاستشهاد على من أبى أخذ حقه.

٥٢٥ ـ وعن أبي بُردَةَ عن أبي موسى الأشعَريِّ رضي اللهُ عنه قال: خَرَجنَا

معَ رسولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ، ونحن ستَّةُ نفرٍ بيننا بعيرٌ نعتقبهُ، فنقبتْ أقدامُنا ونقبتْ قدَمِي، وسَقَطَتْ أظْفاري، فَكُنَّا نلُفُّ على أرجُلنا الخِرَقَ، فسُمِّيتْ غَزْوةَ ذاتِ الرِّقاع لما كُنَّا نعصبُ على أرجُلنَا من الخِرقِ قالَ أبو بُرْدَةَ: فَحدَّثَ أبو مُوسى بهذا الحديثِ، ثُمَّ كرِهَ ذلكَ، وقالَ: ما كنتُ أصنَعُ بأنْ أذكرَهُ! قال: كأنَّهُ كرِهَ أنْ يكونَ شيئاً مِنْ عَمَلِهِ أفْشاهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٤١٧ ـ فتح)، ومسلم (١٨١٦).

غريب الحديث: **غزاة**: اسم مرة من الغزو.

نعتقبه: نتعاقبه في الركوب واحداً بعد واحد.

فنقبت: رقت جلود أقدامنا.

نعصب: نربط.

ما كنت أصنع بأن أذكره: ما أصنع بذكره.

فقه الحديث: * بيان ما كان عليه الصحابة من التقشف وخشونة العيش وصبرهم على ذلك مع الرضا.

* جواز التعاقب على البعير الواحد.

* جواز ذكر العمل الصالح والتحدث بنعمة الله إذا لم يكن فيه رياء ولا سمعة وكان في ذكره تذكير ونفع للناس.

* كراهة أن يذكر الإنسان ما فعله من عمل صالح خشية الوقوع في الرياء.

٥٢٦ ـ وعن عمرو بن تَغْلِبَ ـ بفتح التاءِ المثناةِ فوق وإسكان الغين المعجمةِ وكسر اللاَّم ـ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ أُتِي بمالٍ أوْ سبيٍ فقسَّمهُ، فأعطى رجالاً، وتركَ رجالاً، فبلَغَهُ أنَّ الَّذينَ تَرَكَ عَتَبُوا؛ فحَمِدَ الله، ثُمَّ أثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: **«أمَّا بَعْد؛ فواللهِ إنِّي لأعطِي الرَّجُلَ وأدَعُ الرَّجُلَ، والَّذي أدَعُ أحَبُّ إليَّ مِنَ الَّذي أُعْطِي، ولٰكنِّي إنَّما أُعْطِي أقواماً لِما أرَى في قُلُوبهِمْ مِنَ الجَزَعِ والهَلَعِ، وأكِلُ أقواماً إلى ما جَعَلَ اللهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى والخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمروُ بنُ تَغْلِبَ»**

قال عمرو بن تغلبَ: فواللهِ ما أحبُّ أنَّ لي بكلمة رسولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعمِ رواه البخاري.

«الهَلَعُ»: هو أشدُّ الجزع، وقيلَ: الضَّجرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٠٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **سبي**: ما يؤخذ نهباً من نساء وأولاد الأعداء.

عتبوا: العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة المؤاخذة.

أدع: أترك إعطاءه.

الجزع: الحزن والخوف وعدم التحمل والصبر.

الغنى والخير: الرضى والقناعة.

حمر النعم: كرائمها، وهو مثل يضرب في كل نفيس.

فقه الحديث: * السنة في الخطبة البدء بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله.

* المال والمتاع ليس مقياس كرامة الإنسان ومكانته، وهذا الحديث يصفع القيم الجاهلية القائلة: قيمة الإنسان على قدر ماله، فمن لا يملك قرشاً؛ لا يساوي قرشاً.

* حكمة رسول الله ﷺ في تأليف القلوب وإنقاذها من الهلاك.

* الحث على الرضا بما يأتي المسلم من رزق دون سؤال أو إلحاح.

* سرور المؤمن وفرحه بما يبدو منه من خير.

* فضيلة عمرو بن تغلب رضي الله عنه.

٥٢٧ ـ وعن حكيمِ بن حِزامٍ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**». متفقٌ عليه.

وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أخصر.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٤).

غريب الحديث: **بمن تعول**: من زوجة أو أصل أو فرع محتاج أو خادم.

خير: أفضل.

ظهر غنى: غير محتاج إليه.

يستعفف: يكف عن سؤال الناس.

يستغن: يظهر الغنى.

فقه الحديث: * بيان لأنواع الأيدي، وأن أعلاها المعطية المنفقة في سبيل الله مَنٍّ دون مَنٍّ ولا أذى، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأدناها السائلة والمانعة.

* أولى الناس بالنفقة عليهم من كان في رعاية المسلم وكنفه.

* تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون عن ظهر غنى.

* كراهة التصدق بما يحتاجه أو بكل ما يملك حتى لا يضطر إلى سؤال الناس.

* العفة عن السؤال والاستغناء بالله مجلبة للرزق الحسن وطريق للكرامة.

٥٢٨ ـ وعن أبي سفيانَ صخر بن حَرْبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تُلْحِفُوا في المسْألةِ، فوَاللهِ لا يَسْألُني أحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخرِجَ لَهُ مَسْألَتُهُ مِنِّي شَيْئاً وأنا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فيما أعْطَيْتُهُ»**. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٣٨).

غريب الحديث: **تلحفوا**: تكثروا في الطلب.

كاره: لدفعه له.

فيبارك: لا يبارك له فيه.

فقه الحديث: * النهي عن إحراج الآخرين بكثرة الإلحاح، وحملهم على العطاء بالحياء، لأن ما يعطى عن غير رضاً أو حياء لا يبارك فيه، بل هو حرام.

* بيان كرم رسول الله ﷺ وأنه لا يرد سائلاً.

* ينبغي على الإمام أن يوصي رعيته وأن يسدي النصح لهم إذا وقعوا في محذور شرعي أو خشي عليهم ذلك.

٥٢٩ ـ وعن أبي عبد الرَّحمن عوف بن مالك الأشْجَعِيِّ رضي اللهُ عنه قالَ:

كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ تسعةً أوْ ثمانيةً أوْ سبْعَةً، فقالَ: «ألا تُبَايِعُونَ رسولَ الله ﷺ» وكُنَّا حَديثي عهدٍ ببيعةٍ، فقلنَا: قدْ بايعناكَ يا رسولَ اللهِ. ثُمَّ قال: «ألا تُبَايِعُونَ رَسولَ اللهِ» فبسطنا أيدينا وقلنا: قدْ بايعناكَ يا رسولَ اللهِ، فعلامَ نُبايعكَ؟ قال: «على أنْ تَعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْركُوا بِهِ شَيْئاً، والصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَتُطيعُوا» وأسرَّ كلمةً خفيَّةً: «وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً» فلقدْ رأيتُ بعضَ أُولئِكَ النَّفرِ يسقطُ سوطُ أحدهِمْ فما يسألُ أحداً يناولهُ إيَّاهُ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٤٣).

غريب الحديث: حديثو عهد ببيعة: قد بايعنا من قريب.

فعلام: فعلى أي شيء؟.

فقه الحديث: * استحباب تجديد العهد مع الله عز وجل على صدق الإيمان به والإخلاص في عبادته والتزام شريعته.

* البيعة ينبغي أن تكون واضحة غير عُمِّية.

* استجابة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ إذا دعاهم لأمر، أو ندبهمْ لحاجة.

* وجوب الوفاء بالبيعة وعدم نكثها.

* الحث على مكارم الأخلاق، ومنها الترفع عن تحمل مِنَّة الخلق بعزة النفس والاستغناء عنه.

* اعتماد المسلم على نفسه وتوليه كل شؤونه، وعدم اتكاله على غيره.

* التنزه عن كل ما يسمى سؤالاً ولو في أمرٍ تافه.

٥٣٠ ـ وعن ابن عمر رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تعالى ولَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» متفقٌ عليه.

«المُزْعَةُ» بضم الميمِ وإسكانِ الزايِ وبالعينِ المهملة: القِطْعَة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠٤٠).

غريب الحديث: **المسألة**: طلب العطاء من الآخرين.

يلقى الله: يحشر يوم القيامة.

فقه الحديث: * التنفير من السؤال والإلحاح فيه، لما يورثه من ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة.

* العبد يضر بنفسه على قدر مسألته.

٥٣١ ـ وعنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وهو على المِنْبَر، وذكر الصَّدقةَ والتَّعَفُّفَ عن المسألَةِ: «**اليَد العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى. اليَد العُليَا هيَ المُنْفِقَة، والسُّفْلَى هِي السَّائِلَة**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٩٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٣).

فقه الحديث: مضى شرحه في حديث حكيم بن حزام برقم (٥٢٧) في الباب نفسه.

٥٣٢ ـ وعن أبي هُريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَل جَمْراً؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٤١).

غريب الحديث: **تكثراً**: ليكثر ماله مما يجتمع عنده.

فقه الحديث: * تحريم السؤال لغير حاجة، وأن ما أُخذ بهذا السبيل يكون وبالاً على آخذه.

* من أخذ شيئاً بغير حق استحق العقاب.

* العبد مختار لفعله.

٥٣٣ ـ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**إنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسأَلَ الرَّجُلُ سُلْطاناً أَوْ في أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ**» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

«الكَدُّ»: الخَدشُ ونحوهُ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٥ / ١٠٠)، وأحمد (٥ / ١٠) وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عنه به.

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: **سلطاناً**: ولي الأمر يطلب منه ما أوجب الله كالزكاة والخمس.

أمر لا بد منه: حاجة لا يستطيع الاستغناء عنها.

فقه الحديث: * جواز طلب الحقوق من السلطان، وكذلك سؤال الناس للحاجة، والنهي عن ذلك في غيرها.

* ينبغي على ولي الأمر أن يتفقد رعيته، وأن يوصل الحقوق لأصحابها.

٥٣٤ ـ وعن ابن مسعود رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أصابَتْهُ فَاقَةٌ فَأنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أنْزَلَهَا باللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عاجِلٍ أوْ آجِلٍ**» رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«يُوشِكُ» بكسر الشين: أي يُسرِعُ.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦)، وأحمد (١ / ٣٨٩، ٤٠٧ و٤٤٢)، والحاكم (١ / ٤٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣١٧ و٥٣٩٩)، وأبو نعيم (٨ / ٣١٤) من طرق عن بشير أبي إسماعيل عن سيار عن طارق بن شهاب عنه به.

قلت: رجاله ثقات إلا أن أهل العلم اختلفوا في تحديد من هو سيار، فقد ورد هكذا غير منسوب عند الترمذي والحاكم وأبي يعلى في الموطن الأول، أما عند أبي داود وأحمد (١ / ٤٤٢) سيار أبي حمزة، وعند أحمد (١ / ٣٨٦ و٤٠٧ و٤٤٢) والبغوي وأبي نعيم وأبي يعلى في الموطن الثاني سيار أبي الحكم.

قال أبو داود كما في «التهذيب» (٤ / ٢٩٢): هو سيار أبو حمزة، ولكن بشيراً كان يقول سيار أبو الحكم، وهو خطأ.

وقال أحمد (١ / ٤٤٢): وهو الصواب سيار أبو حمزة، وسيار أبو الحكم لم

يحدث عن طارق بن شهاب بشيء.

وقال في «العلل» (١ / ٩٧ و٢٠٩): هو سيار أبو حمزة ليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء، أبو الحكم ماله ولطارق بن شهاب، إنما هو سيار أبو حمزة.

وذهب البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٦٠) إلى أنه سيار أبو الحكم وتبعه مسلم والنسائي والدولابي، وإلى ذلك ذهب أبو نعيم في «حلية الأولياء».

وتعقبه الدارقطني كما في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣١٦) فقال: قول البخاري ـ يعني: في ترجمة سيار أبي الحكم ـ سمع طارق بن شهاب وهم منه وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما.

ورجح الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٣٦٩٦) مذهب البخاري فقال ناقداً كلام الإمام أحمد وابن معين وغيرهما: «فهذا تعليل كله تحكم دون دليل؛ أبو حمزة لم توجد له ترجمة، والثقات رووا عن بشير عن سيار أبي الحكم، ومن أوثقهم وكيع في رواية المسند هنا، وسيد النقاد البخاري جزم بأن أبا الحكم سمع من طارق بن شهاب، فماذا بعد هذا؟ بل نقل الحافظ أن ممن تبع البخاري في هذا مسلماً والنسائي والدولابي وابن حبان وغيرهم، ثم أتبعه بقول عجيب: وهو وهم كما قال الدارقطني؛ فأين الدليل على الوهم؟ لا نجد».

قلت: ما ذهب إليه أبو الأشبال رحمه الله سديد ترجحه أصول العلم وقواعده:

أ ـ توهيم جبال الحفظ وأئمة النقد كالبخاري ومسلم والنسائي دون دليل واضح وبرهان لائح لا يعد شيئاً.

ب ـ المثبت مقدم على النافي، لأن من علم حجة على من لم يعلم، ومن علم عنده زيادة علم.

ت ـ عدَّ المزي سياراً أبا الحكم من شيوخ بشير بن سليمان ثم قال: وقيل عن سيار أبي حمزة، هكذا بصيغة التحريض.

ث ـ أن الذهبي في «الكاشف» بعد ترجمة سيار أبي الحكم قال: سيار عن طارق لعله الأول.

ج ـ أن سياراً أبا حمزة لم نظفر بترجمته في «الثقات» حتى قال الحافظ في «التهذيب»: «ولم أجد لأبي حمزة ذكراً في ثقات ابن حبان؛ فلينظر».

ح ـ أن الثقات الأثبات رووا عن بشير بن سليمان فقالوا: سيار أبو الحكم وبهذا يتبين أن الإسناد صحيح، والله أعلم.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في «الصغير» (١ / ٧٩)، و«الأوسط» (٥٠٣٦ ـ مجمع البحرين).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٥٦): وفيه إسماعيل بن رجاء الحصني ضعفه الدارقطني.

تنبيه:

أورد المصنف لفظ الترمذي، وعند غيره: «ومن أنزلها بالله أوشك الله له الغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل».

غريب الحديث: **فاقة**: حاجة.

أنزلها بالناس: طلب منهم رفعها عنه؛ بإعانتهم، وركن إليهم.

لم تسد: لم تقض.

أوشك الله له الغنى: أسرع غناه وعجله.

فأنزلها بالله: سلمها لله وشكى حاله لخالقه وفوض أمره إليه.

إما بموت عاجل: موت قريب له غني فيرثه.

أو غنى عاجل: يسار عاجل.

فقه الحديث: * الحض على الصبر على العيش الشديد وعدم الشكوى للناس.

* ترغيب الإنسان الذي ينزل به مكروه أن يكل كشفه إلى خالقه سبحانه وتعالى.

* تنفير العبد من الاعتماد على غير الله في تحقيق سؤله أو دفع كربه.

* من اعتمد على غير الله ضل، ومن اعتز بغير الله ذل، ومن فوض أمره إلى الله ما زل وما ضل.

٥٣٥ ـ وعن ثَوْبانَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لي أنْ

لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، وأَتَكَفَّلُ له بالجَنَّةِ؟» فقلتُ: أنا؛ فكانَ لا يسألُ أحَداً شيئاً، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٥ / ٩٦)، وابن ماجه (١٨٣٧)، وأحمد (٥ / ٢٧٦) من طريقين عنه.

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: تكفَّل: ضمن.

فقه الحديث: * الحث على عدم سؤال الناس، والاعتماد على النفس في قضاء الحوائج.

* فضيلة ثوبان رضي الله عنه.

* حرص الصحابة على الالتزام بعهودهم، فقد ثبت عن ثوبان في رواية ابن ماجه أنه كان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه.

٥٣٦ ـ وعن أبي بِشْرٍ قَبِيصَةَ بن المُخَارِقِ رضي الله عنه قال: تحمَّلتُ حمالةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألهُ فيها، فقال: **«أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»** ثُمَّ قالَ: **«يا قَبِيصَةُ إنَّ المَسألَةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لأحدِ ثَلاثَة: رجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ. ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَواماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قال: سِداداً مِنْ عَيْشٍ، ورَجُلٌ أصابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتى يقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصابَتْ فُلاناً فاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أوْ قالَ: سِداداً مِنْ عَيْشٍ. فَمَا سِواهُنَّ مِنَ المَسألَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يأكُلُها صَاحِبُهَا سُحْتاً»** رواهُ مسلم.

«الحَمَالَةُ» بفتح الحاءِ: أنْ يقعَ قتالٌ ونحوهُ بين فريقين، فيصلحُ إنسانٌ بينهُم على مالٍ يتحمَّلهُ ويلتزمُهُ على نفسه. و«الجائِحَةُ»: الآفَةُ تصيبُ مالَ الإنسانِ. و«القِوَامُ» بكسر القاف وفتحها: هو ما يقومُ بهِ أمرُ الإنسانِ من مالٍ ونحوِهِ. و«السِّدادُ» بكسر السين: ما يسدُّ حاجةَ المُعْوِزِ ويكفيهِ، و«الفَاقَةُ»: الفقرُ. و«الحِجَى»: العقلُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٤٤).

غريب الحديث: **الصدقة**: الزكاة، لأنه غارم فيعطى منها.

يصيبها: يقضي دينه الذي تحمله لأجلها.

اجتاحت: استأصلت.

السحت: الحرام الخالص الذي لا شبهة فيه ولا تأويل.

فقه الحديث: * من تحمل غرماً ولم يقدر عليه جاز له الاستعانة بالإمام ليعينه.

* جواز الإقامة عند الإمام حتى يقضي حاجته.

* لا تجوز المسألة إلا لغارم أو رجل نزلت به جائحة استأصلت ماله أو رجل نزلت به فاقة شديدة.

* تجوز المسألة لمن سبق ذكرهم حتى سد الحاجة، فإن حصل ذلك وجب الامتناع عن السؤال؛ لأن الزيادة حرام.

* ينبغي على الإمام تعهد رعيته بالنصح والإرشاد، وحثهم على التعاون على البر والتقوى وسد حاجة المحتاج.

٥٣٧ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّـذي يَطُوفُ عَلى النَّـاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَـةُ واللُّقْمَتَـانِ، والتَّمْـرَةُ والتَّمْرَتانِ، ولكِنَّ المِسْكينَ الَّذي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنيهِ، ولاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ولا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٦٤) في باب ملاطفة اليتيم والبنات.

٥٨ ـ باب
جَواز الأخذ من غير مَسألة ولا تطلُّع إليه

إذا ساق الله لعبده رزقاً حسناً من غير سؤال أو ترقب واستشراف وتعلق للنفس به سابقاً؛ فالمستحب أن يأخذه فينفقه على نفسه أو أهله أو يتصدق به على الفقراء والمساكين.

٥٣٨ ـ عن سالمِ بن عبد الله بن عمرَ، عن أبيهِ عبد الله بن عُمرَ، عن عُمَرَ رضي اللهُ عنهم قال: كان رسول الله ﷺ يُعطيني العَطاءَ، فأقُولُ: أعطهِ من هو أفقرُ إليهِ منِّي، فقال: «**خُذهُ، إذَا جاءَكَ مِن هٰذا المَالِ شَيءٌ وأنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ فَإنْ شِئتَ كُلْهُ، وإن شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ. وَمَا لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» قال سالمٌ: فكانَ عبد الله لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أعطيهُ. متفقٌ عليه.

«مشرفٌ» بالشين المعجمة أي: مُتَطَلِّعٌ إليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٧ ـ فتح)، ومسلم (١٠٤٥).

غريب الحديث: **أفقر:** أحوج.

فتموله: اتخذه مالاً.

فلا تتبعه نفسك: لا تتعلق به.

فقه الحديث: * جواز أخذ المال وامتلاكه إن جاء من غير مسألة ولا تعلق نفس.

* فضل تملك المال إن كان يستعمله في نفع الخلق ووجوه الخير.

* الحث على الإيثار ومراعاة الأحوج فالأحوج.

* زهد الصحابة رضي الله عنهم في متاع الدنيا وحبهم للتقلل منها.

* للإمام أن يعطي ببعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً فيه مصلحة شرعية، وإن كان غيره أحوج إليه منه.

* رد عطية الإمام العادل ليس من الأدب، وكراهية السلف لعطية السلطان يحمل على السلطان الجائر.

* من علم أن ماله حلال لا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط ردها وهو الورع.

* شدة اتباع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لرسول الله، وهذا أمر اشتهر عنه بخاصة.

٥٩ ـ باب

الحثّ على الأكل من عمل يَده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

ينبغي للعبد المسلم أن يكون محترفاً لعمل يكسب منه قوته؛ لأن ذلك وسيلة لليأس مما في أيدي الناس وعدم التطلع إلى من هو فوقك، وتحصين للنفس من الاستشراف.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

يخبر الله تعالى أنه بعد الفراغ من الصلاة قد أذن لعباده في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله.

والأمر في الآية للإباحة لأنه جاء بعد الخطر.

٥٣٩ ـ عن أبي عبد الله الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لأنْ يَأخُذَ أحَدُكُمْ أحبُلَهُ ثُمَّ يَأتِيَ الجَبَلَ، فَيَأتي بحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ على ظَهْرِهِ فَيبِيعَهَا، فيَكُفَّ الله بها وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَسألَ النَّاسَ، أعطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٥ ـ فتح).

غريب الحديث: أحبله: جمع حبل.

فيكف الله بها وجهه: يغنيه بثمنها عن سؤال الناس.

منعوه: ردوه ولم يعطوه.

فقه الحديث: * الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها.

* الحث على العمل لتحصيل الرزق.

* لا تحل المسألة مع القدرة على العمل وكسب الرزق بكد اليمين وعرق الجبين.

* ينبغي إجهاد النفس في تحصيل الرزق الحلال، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة.

* الأخذ بالأسباب والشروع في العمل لا ينافي التوكل على الله.

* بيان لما يدخل على السائل من ذل السؤال وهو ذل الرد إذا لم يعط.

* لا ينبغي احتقار العمل والاستحياء منه ولو كان يسيراً صغيراً لا قيمة له في نظر الناس.

٥٤٠ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لأنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزمَةً عَلى ظَهرِهِ، خَيْرٌ لَهُ من أنْ يَسألَ أَحداً، فَيُعْطِيَهُ أو يَمْنَعَهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٤٢).

فقه الحديث: أرشد إلى ما أفاده الحديث الآنف.

٥٤١ ـ وعنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**كَانَ دَاوُدُ عليهِ السَّلامُ لا يَأكُل إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٣ ـ فتح).

فقه الحديث: * حَثٌّ للمسلم على العمل، وأن يكون رزقه من كسب يده، وثمرة جهده.

* فضل العمل باليد وإن ما يباشره الشخص بنفسه مقدم على ما يباشره بغيره.

* خص داود بالذكر، لأن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورده النبي ﷺ في مقام الاحتجاج، لأن ذكر الشيء بدليله أوقع في النفس.

* التكسب لا يقدح في التوكل.

* الاحتراف للعمل لا يشغل عن الدعوة، ولا يلهي عن طلب العلم.

٥٤٢ ـ وعنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كَانَ زَكَرِيَّا عليه السلامُ نَجَّاراً**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٧٩).

فقه الحديث: * فضل العمل والصناعات اقتداء بسلوك الأنبياء عليهم السلام.

٥٤٣ ـ وعن المِقْدَامِ بن مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامَاً قَطُّ خَيْراً مِن أن يَأكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نَبيَّ الله دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأكُل مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **قط**: ظرف لاستغراق ما مضى من الزمن.

فقه الحديث: * أطيب الطعام وأهنأ العيش ما كان نتيجة السعي، وهكذا كان الأنبياء، وقد بَيَّن الله سبحانه أن من معالم منهجهم أنهم كانوا لا يسألون الناس أجراً.

٦٠ ـ باب

الكرم والجود والإنفاق في وجُوه الخير ثقةً بالله تعالى

اعلم أيها الأخ المحب لا زلت موصولاً بما تحب أن الكرم اسم جامع لأبواب البر والإحسان، وهو أنواع منها كرم البذل حيث تبذل ما ينبغي من المال فيما ينبغي، ومنها كرم النفس عما في أيدي الناس والذي ينبغي على المسلم أن يجيب داعي الكرم فيبذل الخير، ومن يفعل ذلك لا يعدم جوازيه؛ لأن العرف لا يذهب عند الله.

فمن لم يملك المال فعليه الجود بالموجود وأن يبذل في ذلك أقصى الجهود، وأن تكون ثقته بموعود الله أعظم مما هو بين يديه، وهو أنواع حررها ابن قيم الجوزية في كتابه المستطاب «مدارج السالكين» (٢ / ٢٩٣) فقال:

والجود عشر مراتب:

أحدها: الجود بالنفس، وهو أعلى مراتبه، كما قال الشاعر:

يجود بالنفس إذ ضَنَّ البخيل بها ... والجود بالنفس أقصى غاية الجود

الثانية: الجود بالرياسة، وهو ثاني مراتب الجود، فيحمل الجواد جوده على امتهان رياسته، والجود بها في قضاء حاجات الملتمس.

الثالثة: الجود براحته ورفاهيته، وإجمام نفسه، فيجود بها تعباً وَكَدّاً في مصلحة غيره، ومن هذا جود الإنسان بنومه ولذته لمسامره، كما قيل:

مُتَـيَّمٌ بالنَّـدي لو قال سائـله هب لي جميع كَرَى عينيك لم يَنَمِ

الرابعة: الجود بالعلم وبذله؛ وهو من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال.

والناس في الجود به على مراتب متفاوتة، وقد اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ أن لا ينفع به بخيلاً أبداً.

ومن الجود به: أن تبذله لمن يسألك عنه، بل تطرحه عليه طرحاً، وأن السائل إذا سألك عن مسألة استقصيت له جوابها جواباً شافياً، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة، كما كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا نعم أو لا مقتصراً عليها.

الخامسة: الجود بالنفع بالجاه؛ كالشفاعة والمشي مع الرجل إلى ذي سلطان ونحوه، وذلك زكاة الجاه المطالَبُ بها العبد، كما أن التعليم وبَذْلَ العلم زكاته.

السادسة: الجود بنفع البدن على اختلاف أنواعه؛ كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يُصْبِح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين اثنين صدقة، ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خُطوة يمشيها الرجل إلى الصلاة صدقة، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة».

السابعة: الجود بالعرض، وفي هذا الجود من سلامة الصدر، وراحة القلب، والتخلص من معاداة الخلق ما فيه.

الثامنة: الجود بالصبر، والاحتمال، والإغضاء، وهذه مرتبة شريفة من مراتبه، وهي أنفع لصاحبها من الجود بالمال، وأعزّ له وأنصر، وأملك لنفسه، وأشرف لها، ولا يقدر عليها إلا النفوس الكبار.

فمن صعب عليه الجود بماله فعليه بهذا الجود؛ فإنه يجتني ثمرة عواقبه الحميدة في الدنيا والآخرة.

التاسعة: الجود بالخُلق والبشر والبسطة، وهو فوق الجود بالصبر، والاحتمال والعفو، وهو الذي يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم، وهو أثقل ما يوضع في الميزان.

قال النبي ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه».

وفي هذا الجود من المنافع والمسار، وأنواع المصالح ما فيه، والعبد لا يمكنه أن يسعهم بخلقه واحتماله.

العاشرة: الجود بتركه ما في أيدي الناس عليهم؛ فلا يلتفت إليه، ولا يستشرف له بقلبه، ولا يتعرض له بحاله، ولا لسانه، فلسان حال القدر يقول للفقير الجواد: وإن لم أعطك ما تجود به على الناس، فَجُدْ عليهم بزهدك في أموالهم، وما في أيديهم، تُفْضِل عليهم، وتزاحمهم في الجود، وتنفرد عنهم بالراحة.

ولكل مرتبة من مراتب الجود مزيد وتأثير خاص في القلب والحال، والله سبحانه قد ضمن المزيد للجواد، والإتلاف للممسك، والله المستعان».

وعلى العبد أن يأتي هذه الأبواب ثقة بالله والتي تعد خلاصة التوكل ولبه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

مضى تفسيرها في باب الإنفاق على العيال.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

يخبر تعالى أن من عمل صالحاً فلنفسه وشرطه أن يفعل ذلك لوجه الله ومن جاء به على هذا الوجه فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب البر أو فاجر أو مستحق أو غيره، وهو مثاب على قصده ومستند هذا تمام الآية: ﴿وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

أي: لا يخفى عليه شيء منه، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة أحوج ما يكون إليه.

٥٤٤ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا حَسَدَ إلاَّ في اثنَتينِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً، فَسلَّطَه عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، ورَجُلٌ آتاه اللهُ حِكْمَةً،**

فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ويُعَلِّمُهَا» متفقٌ عليه.

معناه: ينبغي أن لا يُغبطَ أحدٌ إلَّا على إحدى هاتينِ الخصلتينِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٦٥ - فتح)، ومسلم (٨١٦).

غريب الحديث: **لا حسدَ**: المراد الغبطة، وهي تمني المرء أن يكون له مثل هذه النعمة مع بقائها لصاحبها، وهو مباح.

فسلطه: مكنه الله من إنفاقه في وجوه الخير.

هلكته: وجوه إنفاقه ومجالات صرفه.

في الحق: في أنواع البر ونواحي الخير.

حكمة: وضع كل شيء في موضعه.

يقضي بها: يحكم ويفتي بين الناس بمقتضاها.

فقه الحديث: * الحسد داء خطير يجب الابتعاد عنه والحذر منه.

* حسد الغبطة محمود إذا كان في وجوه الخير.

* الحث على التنافس في أعمال الخير.

* النعم بكليتها من الله، وواجب شكر المنعم وذلك بأن يضعها العبد حيث أمره مبديها ومسديها.

* استحباب الإنفاق وبذل المال والخروج عنه بالكلية في وجوه الخير ما لم يؤد إلى حرمان الورثة أو سؤال الناس ونحو ذلك مما حرمه الشرع.

* فضل العلم بأحكام الدين وتعليم الناس ودعوتهم إلى التفقه في الدين.

٥٤٥ - وعنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إليه مِنْ مَالِهِ؟»** قالُوا: يا رسولَ الله، ما منَّا أحدٌ إلَّا مَالُهُ أحبُّ إليه. قال: **«فإنَّ مَالَه ما قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٦٠ - فتح).

غريب الحديث: **فإن ماله ما قدَّم**: ما تصدق به أو أنفقه في الأكل واللبس.

فقه الحديث: * الحث على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخير لينتفع به

في الآخرة.

* كل ما تركه المُوَرِّث فإنه يصير ملكاً للوارث.

٥٤٦ ـ وعن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمرَةٍ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٩) في باب في بيان كثرة طرق الخير.

٥٤٧ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ شَيئاً قطُّ فقالَ: «**لا**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٥٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٣١١).

فقه الحديث: * جواز سؤال الإمام، وقد تقدم بيان أوجه المسألة المباحة.

* مزيد كرم رسول الله ﷺ وحسن خلقه، وأنه لا يرد سائلاً، وأن عطاءه كان عطاء من لا يخشى فقراً، ولا يحرص على دنيا ثقة بالله سبحانه وتعالى.

٥٤٨ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصبِحُ العِبَادُ فِيهِ إلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أحَدُهُما: اللَّهُمَّ أعطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٥) في باب النفقة على العيال.

٥٤٩ ـ وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**قالَ اللهُ تعالى: انفِق يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفَقْ عَلَيْكَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٥٢ ـ فتح)، ومسلم (٩٩٣).

غريب الحديث: **أنفق**: أنفق المال في وجوه الخير بالطريق المأذون به شرعاً إيماناً واحتساباً.

ينفق عليك: يوسع عليك ويأتيك عوض ما تنفقه، ويبارك لك فيه.

فقه الحديث: * الحث على الإنفاق في سبيل الله.

* الإنفاق سبب لسعة الرزق.

* إعطاء الله لعبده على قدر إعطاء العبد للفقراء والمساكين والمحتاجين.

* خزائن الله ملأى لا تنفد، والمولى كريم لا يمسك خشية الإنفاق.

٥٥٠ ـ وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهُما أنَّ رَجُلاً سأَلَ رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٥ ـ فتح)، ومسلم (٣٩).

غريب الحديث: أي الإسلام: أيُّ خصاله.

تطعم الطعام: على وجه الصدقة أو الهدية أو الضيافة ونحو ذلك.

وتقرأ السلام: تفشي السلام.

فقه الحديث: * حرص الصحابة على معرفة الخصال التي تنفع في الدنيا والآخرة من أمور الدين.

* الحث على البذل والعطاء بإطعام الطعام للفقراء والمساكين وابن السبيل والضعيف والإهداء إلى الجيران.

* ينبغي إفشاء السلام دون تخصيص أحد فيه؛ لأنه من الحقوق العامة للمسلم.

٥٥١ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أرْبَعُونَ خَصلَةً أعلاهَا مَنِيحَةُ العَنْزِ ما مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بخَصلَةٍ منها رَجَاءَ ثَوَابِهَا وتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إلاَّ أدْخَلَهُ اللهُ تعالى بِهَا الجَنَّةَ**». رواه البخاري، وقد سَبَقَ بيانُ هذا الحديث في باب بَيَانِ كثرةِ طُرقِ الخيرِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٨) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٥٥٢ ـ وعن أبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بن عَجْلانَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ إنَّكَ أن تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وأن تُمسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ عَلى كَفَافٍ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥١٠) في باب فضل الجوع وخشونة العيش.

٥٥٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَلى الإسلامِ شيئاً إلَّا أعطاه، ولقدْ جاءَهُ رجلٌ، فأعطاه غنماً بينَ جبلين، فَرَجعَ إلى قومِهِ فقالَ: يا قَومِ أسلمُوا؛ فإنَّ مُحَمَّداً يُعطي عطاءَ مَنْ لا يخشى الفَقْرَ، وإنْ كانَ الرَّجلُ لَيُسْلِمُ ما يُريدُ إلَّا الدُّنيا، فما يلبثُ إلَّا يسيراً حتَّى يكونَ الإسلامُ أَحَبَّ إليهِ مِنَ الدُّنيا وما عليهَا. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٨).

غريب الحديث: **يلبث**: يمكث.

فقه الحديث: * يعطي المؤلفة قلوبهم من الزكاة لتأليف قلوبهم.

* بيان مزيد كرم رسول الله ﷺ وكثرة إنفاقه المال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

* من ذاق طعم الإسلام ووجد حلاوة الإيمان لا يقدم عليهما شيء من مال ومتاع وشهوات.

٥٥٤ ـ وعن عمرَ رضي الله عنه قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قسماً، فقلتُ: يا رسولَ الله لغيرُ هٰؤلاءِ كانُوا أحقَّ بهِ منهُم؟ قال: «**إنَّهُمْ خَيَّرُوني أنْ يِسألُوني بالْفُحشِ، أوْ يُبَخِّلُوني، ولَستُ بِبَاخِلٍ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٥٦).

غريب الحديث: **إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش فأعطيهم**: قال النووي: إنهم ألحوا عليَّ في السؤال لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل.

فقه الحديث: * ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق والصبر والحلم والإعراض عن الجاهلين.

* ذم الإلحاح في السؤال.

* للإمام أن يعطي المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة والخمس تأليفاً لقلوبهم حتى تتشرب حب الدين.

* البخل ليس من شيم الأنبياء ولا الصالحين.

٥٥٥ ـ وعن جُبَيْر بن مُطعِمٍ رضي الله عنه أنه قال: بينما هو يسيرُ معَ النَّبيِّ ﷺ مَقْفَلهُ مِن حُنينٍ، فَعَلِقَهُ الأعرابُ يسألونَهُ. حتّى اضطرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ، فخطفت رداءَهُ، فوقفَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «**أَعْطُوني رِدَائي، فَلَوْ كَانَ لي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُوني بَخِيلاً وَلا كَذَّاباً وَلا جَبَاناً**» رواه البخاري.

«مَقْفَلَهُ» أي: حَال رُجُوعِهِ. وَ«السَّمُرَةُ»: شجرةٌ. وَ«العِضَاهُ»: شجرٌ لهُ شوكٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٥١ ـ فتح).

غريب الحديث: حُنين: واد يقع قرب مكة وفيه جرت الغزوة المعروفة به بعد فتح مكة.

فقه الحديث: * ذم البخل والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا ينبغي أن تكون فيه خصلة منها.

* بيان لما كان عليه النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاء الأعراب وغلظتهم.

* جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة؛ لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم.

* رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز والوفاء.

٥٥٦ ـ وعن أبي هُريرة رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَا نَقَصَت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، ومَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزّاً، وَما تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إلاَّ رَفَعَهُ الله عَزَّ وجَلَّ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

غريب الحديث: **بعفو:** بالصفح والعفو.

عزاً: سيادة وكرامة في القلوب.

فقه الحديث: * الصدقة لا تنقص المال، لأن الله يبارك فيه، ويعوض ما ذهب

منه.

* من عرف بالصفح والعفو يسود ويعظم في القلوب؛ لأن مكارم الأخلاق تجذب القلوب.

٥٥٧ ـ وعن أبي كَبْشَةَ عُمر بن سعدٍ الأنماريِّ رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، ولاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبرَ عَلَيْهَا إلاَّ زَادَهُ الله عِزّاً، ولاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ إلاَّ فَتحَ الله عَلَيهِ بَابَ فَقْرٍ، أوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ قال: إنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ:**

عَبدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وعِلْماً، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فيهِ حَقّاً، فَهٰذا بأفضل المَنَازِل.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله عِلْماً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَو أَنَّ لي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ بنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً، ولَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ في مالِهِ بِغَيرِ علمٍ، لا يَتَّقي فيهِ رَبَّهُ، ولاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، ولاَ يَعلَمُ للهِ فِيهِ حَقّاً، فَهٰذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِل.

وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مَالاً ولاَ عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ». رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤ / ٢٣٠ و٢٣١).

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: **ثلاثة:** ثلاث خصال، وجاز إتيان التاء في عدد المؤنث لحذف المعدود.

مظلمة: هي ما يطلبه عند الظالم: وهي ما أخذ منك، وجاءت نكرة لتعم الظلم في النفس والمال والعرض.

نفر: ما بين الثلاثة إلى العشرة.

ويعلم لله فيه حقاً: سواء كان واجباً عينياً أو كفائياً أو مندوباً.

فقه الحديث: * جواز الحلف على الشيء لتأكيده أو نزع شبهه في قلب السامع دون أن يستحلف.

* الحث على الصبر وتحمل الشدائد وعدم رد الظلم بمثله.

* من ترك شيئاً لله وهو قادر عليه جزاه الله خيراً بعمله.

* يظهر أثر العفو والصفح عزاً ورفعة وكرامة في الدنيا والآخرة.

* التحذير من المسألة لغير حاجة، وأنها تفتح باب فقر.

* بيان أقسام أهل الدنيا.

* الحض على العلم والعمل مع الإخلاص فيهما.

* الحث على صلة الأرحام.

* المال بلا علم يؤدي إلى التهلكة، والعلم بلا خوف من الله يؤدي إلى غضب الله.

* المرء يثاب ويعاقب على الإرادة الجازمة وإن عجز عن القيام بالفعل؛ فإنه إن تعذر منه الفعل ما تعذر منه التمني والوداد.

* العاصي إذا حيل بينه وبين أسباب التوبة وعجز عنها بحيث يتعذر وقوعها منه كالكاذب والقاذف وشاهد الزور إذا قطع لسانه، والزاني إذا جُبَّ، والسارق إذا أتي على أطرافه الأربعة، ومن وصل إلى حد بطلت معه دواعيه إلى معصية كان يرتكبها؛ فإنه إذا كان يود ويتمنى لو واقع الذنب، ومن نيته أنه لو كان معافى لباشره؛ فتوبته عن هذا بالإقلاع عن هذا الوداد والتمني، والحزن على فوته، فإن الإصرار متصور في حقه قطعاً، فيتصور في حقه ضده، وهو التوبة، بل هي أولى بالإمكان، والتصور من الإصرار، وهذا واضح.

وقد بسطت توبة العاجز في كتابي «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح»، وفصلت مذاهب الناس فيها، ونصرت مذهب أهل السنة والجماعة أتباع السلف

الصالح.

٥٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«مَا بَقِيَ مِنْها؟»** قالت: مَا بقي مِنها إلَّا كَتِفُهَا، قال: **«بَقِي كُلُّهَا غيرَ كَتِفِهَا»** رواه الترمذي وقال: حديثٌ صحيحٌ.

ومعناه: تَصَدَّقُوا بها إلَّا كتفها فقال: بقيت لنا في الآخرةِ إلَّا كَتفها.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٤٧٠) بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث أم سلمة عند البغوي في «شرح السنة» (٦ / ١٣٥ ـ ١٣٦) وفي إسناده المطلب بن عبد الله وهو كثير الإرسال والتدليس.

فقه الحديث: * التحريض على الصدقة والاهتمام بها، وأن لا يستكثر الإنسان ما أنفقه فيها.

* بيان كرم رسول الله ﷺ وأهل بيته.

* مال العبد ما يقدمه ويدخر ثوابه عند الله.

* لا يضيع الله أجر من أحسن عملاً، بل يحفظه ويوفِّيه إياه يوم القيامة.

٥٥٩ ـ وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنهما قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ»**.

وفي روايةٍ: **«أنفِقِي أو انْفَحِي، أوِ انْضِحِي، ولاَ تُحْصي فَيُحْصي اللهُ عَلَيْكِ، ولاَ تُوعِي فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكِ»** متفقٌ عليه.

وَ «انْفَحِي» بالحاءِ المهملة: وهو بمعنى «أنفِقِي» وكذٰلِكَ: «انْضِحِي».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٩٩ و٣٠٠ ـ فتح)، ومسلم (١٢٠٩) (٨٨ و٨٩).

غريب الحديث: **لا توكي:** لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك.

فيوكي: فيقطع.

ولا تحصي: لا تمسكي المال وتعديه وتدخريه من غير إنفاق.

فيُحصى الله عليك: يمسك عنك الرزقَ ويناقشك الحساب يوم القيامة.

ولا توعي: تمنعي ما فضل عنك.

فيوعي الله عليك: يصيبك الله بالتشدد، ويمنع عنك فضله وجوده.

فقه الحديث: * التأكيد والحث على الإنفاق.

* النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك من أعظم أسباب قطع البركة، لأن الله سبحانه يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند العطاء لا يحسب عليه عند الجزاء.

* من عدل الله تعالى أن جعل الجزاء من جنس العمل.

* من علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب؛ فحقه أن ينفق ولا يحسب.

٥٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ، فَلا يُنْفِقُ إلاَّ سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ على جلدِهِ حتى تُخْفِي بَنَانَهُ، وتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وأَمَّا البَخِيلُ، فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيئاً إلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ**» متفقٌ عليه.

وَ «الجُنَّةُ» الدِّرعُ؛ ومعناهُ: أن المُنْفق كلَّما أنفقَ سبغتْ، وطالتْ حتَّى تجرَّ وراءهُ، وتخفي رجليهِ وأثرَ مشيهِ وخطواتهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٠٥ - فتح)، ومسلم (١٠٢١).

غريب الحديث: **تراقيهما**: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

سبغت: امتدت وغطت.

وفرت: أتمت وكملت.

بنانه: الإصبع.

تعفو أثره: تغطي أثره وتستره حتى لا يظهر.

لزقت: انقبضت.

فقه الحديث: * قيام التمثيل مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل.

* الصدقة تكفر الخطايا كما يمحو الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه بمرور الذيل عليه.

* الوعد الحق للمتصدق بالبركة، والعون، وستر العورة، والصيانة من البلاء، لأن الصدقة تدفع البلاء.

* البخيل يكوي بكنزه ناراً يوم القيامة.

* وعد من الله بأن يفضح البخيل.

* الكريم إذا همَّ بالصدقة انشرح لها صدره، وطابت نفسه، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحَّت، وضاق صدره، وانقبضت يداه.

٥٦١ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، فإنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لصَاحِبِهَا كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حتَّى تَكونَ مثلَ الجبلِ**» متفقٌ عليه.

«الفَلُوُّ» بفتحِ الفاء وضمِّ اللام وتشديد الواو، ويقال أيضاً: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المهرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٧٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠١٤).

غريب الحديث: **بعَدل**: بقيمتها من كسب طيب حلال خال من الغش والخديعة.

فقه الحديث: * لا يقبل الله الصدقة إلا من الحلال الطيب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

* يضاعف الله الصدقة من الكسب الطيب حتى تصبح كالجبل.

* إثبات صفة اليدين لله، وكلتا يديه يمين.

* تأويل قوله ﷺ: فإن الله يقبلها بيمينه بأنه كناية عن الرضى والقبول أو سرعة القبول بدعوى أن إثبات اليمين يستلزم الجارحة مردود.

قال الشيخ عبد الله بن باز حفظه الله في تعليقاته على «فتح الباري» (٣ / ٢٨٠): هذه التأويلات ليس لها وجه، والصواب إجراء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك

بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة؛ لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه.

قلت: مذهب السلف في أحاديث الصفات قرره الترمذي في «سننه» حيث قال بعد رواية الحديث وتصحيحه برقم (٦٦٢):

«وقد قال غير واحد من أهل العلم ـ في هذا الحديث وما يشبه: هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟

هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف.

وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه.

وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه: اليد، والسمع والبصر؛ فتأولت الجهمية هذه الآيات؛ ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ههنا القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كَيَدٍ أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع؛ فهذا التشبيه.

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد وسمع وبصر، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع ولا كسمع؛ فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾».

٥٦٢ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمشِي بِفَلاةٍ مِنْ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوتاً في سَحَابَةٍ: اسقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذٰلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ مِن تلكَ الشِّراجِ قَدِ اسْتَوعَبَتْ ذٰلِكَ الماءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فإذا رَجُلٌ قَائمٌ في حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسْحَاتِهِ، فقال له: يا عبد الله ما اسمُكَ؟ قال:

فُلانٌ للاسمِ الَّذي سَمِعَ في السَّحَابَةِ، فقال له: يا عبد الله لِمَ تَسْأَلُني عنِ اسمِي؟ فقـال: إنِّي سَمِعْتُ صَوتاً في السَّحابِ الذي هٰذا مَاؤهُ يقولُ: اسقِ حَدِيقةَ فُلانٍ لاسمِكَ، فما تَصْنَعُ فِيها؟ فقال: أما إذْ قُلْتَ هٰذا، فإنِّي أنظُرُ إلى ما يَخْرُجُ مِنْها، فأتَصَدَّقُ بثُلُثِه، وآكُلُ أنا وعِيالي ثُلُثاً، وأرُدُّ فيها ثُلُثَهُ»، رواه مسلم.

«الحَرَّةُ» الأرضُ المُلْبَسَةُ حِجَارَةً سوداءَ. «والشَّرجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراءِ وبالجيم: هي مسيلُ الماءِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٨٤).

غريب الحديث: بفلاة: هي الأرض التي لا ماء فيها.

حديقة: بستان.

ما يخرج منها: من حب وثمر.

فقه الحديث: * الأمم الماضية كانت فيهم الأعاجيب، ولا نصدق من ذلك إلا ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ بنقل الثقات.

* فضل التقرب إلى الله تعالى بالإنفاق على العيال والمحتاجين.
* من الملائكة من هو موكل بالأرزاق، أو السحاب.
* إثبات كرامات الأولياء، وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون.

٦١ - باب
النَّهي عنِ البخل والشح

اعلم أيها الموفق لطاعة ربه أن البخل إمساك المرء ما عنده خشية النفاد، والشح أشد من البخل لأنه منع مع حرص على ما ليس بيده، فإذا حصل بيده شيء شحَّ عليه، وبخل بإخراجه، فالبخل ثمرة الشح، والشحُّ يأمر بالبخل؛ فالبخيل من أجاب داعي الشح.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ * وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ﴾ [الليل: ٨، ١١].

يتوعد الله سبحانه من بخل بماله واستغنى عن ربه عز وجل، وكذَّب بالجزاء يوم القيامة بأن ييسره لطريق الشر؛ لأن من قصد الشر جازاه الله بالخذلان وكل ذلك بقدر مقدر ثم لا يغني عنه ماله إذا مات حيث يتردى في الآخرة في نار جهنم، عياذاً بالله.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

يخبر تعالى أن من سلم من الحرص الشديد الذي يحمله على ارتكاب المحارم، ومنع الحقوق؛ فقد فاز ونجح.

واعلم أن شح النفس فقر لازم لا يذهبه ملءُ الأرض ذهباً بل غنى المال يزيده، وإنما الذي يقتلعه من جذوره إيمان بالله، ورضى بما قسم الله، وثقة بما عند الله.

وأما الأحاديث فتقدمت جملة منها في الباب السابق.

٥٦٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**اتَّقُوا الظُّلمَ، فَإنَّ الظُّلمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فَإنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُم على أن سَفَكُوا دِمَاءَهم واسْتَحَلُّوا مَحارِمَهُمْ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٠٣) باب تحريم الظلم.

٦٢ ـ باب
الإيثار والمواسَاة

قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٢ / ٢٩١ ـ ٣٠٤):

«الإيثار ضد الشح، فإن المؤثر على نفسه تارك لما هو محتاج إليه، وهذا المنزل هو منزل الجود والسخاء والإحسان، وسمي بمنزل الإيثار؛ لأنه أعلى مراتبه، فإن المراتب ثلاثة: **إحداها**: أن لا ينقصه البذل، ولا يصعب عليه؛ فهو منزلة السخاء.

الثانية: أن يعطى الأكثر ويبقى له شيئاً، أو يبقى مثل ما أعطى؛ فهو الجود.

الثالثة: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه، وهو مرتبة الإيثار.

وهو على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى:

أن تقـدمهم على نفسـك في مصـالحهم؛ مثل أن تطعمهم وتجوع، وتكسوهم وتعرى، وتسقيهم وتظمأ، بحيث لا يؤدي ذلك إلى ارتكاب إتلاف لا يجوز في الدين؛ مثل أن تؤثرهم بمالك وتقعد كَلًّا مضطراً، مستشرفاً للناس أو سائلاً، وكذلك إيثارهم بكل ما يضر على المؤثر دينه؛ فإنه سفه وعجز يذم المؤثر به عند الله وعند الناس.

وكذلك الإيثار بما يفسد على المؤثر وقته قبيح؛ مثل أن يؤثر بوقته ويفرق قلبه في طلب خلفه، أو يؤثر بأمر قد جمع قلبه وهمه على الله؛ فيفرق قلبه عليه بعد جمعيته، ويشتت خاطره، فهذا أيضاً إيثار غير محمود.

وكذلك الإيثار باشتغال القلب والفكر في مهماتهم ومصالحهم التي لا تتعين عليك على الفكر النافع، واشتغال القلب بالله، ونظائر ذلك لا تخفى، بل ذلك حال الخلق، والغالب عليهم.

وكل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله؛ فلا تؤثر به أحداً، فإن آثرت به فإنما تؤثر الشيطان على الله، وأنت لا تعلم.

وتأمل أحوال أكثر الخلق في إثيارهم على الله من يضرهم إيثارهم له ولا ينفعهم، وأي جهالة وسفه فوق هذا؟

ومن هذا تكلم الفقهاء في الإيثار بالقرب، وقالوا: إنه مكروه أو حرام؛ كمن يؤثر بالصف الأول غيره ويتأخر هو، أو يؤثره بقربه من الإمام يوم الجمعة، أو يؤثر غيره بالأذان والإقامة، أو يؤثره بعلم يحرمه نفسه، ويرفعه عليه؛ فيفوز به دونه.

الدرجة الثانية:

إيثار رضى الله عز وجل على غيره: هو أن يريد ويفعل ما فيه مرضاته، ولو أغضب الخلق، وهي درجة الأنبياء؛ وأعلاها للرسل عليهم صلوات الله وسلامه، وأعلاها لأولي العزم منهم، وأعلاها لنبينا ﷺ وعليهم؛ فإنه قاوم العالم كله، وتجرد للدعوة إلى الله، واحتمل عداوة البعيد والقريب في الله تعالى، وآثر رضى الله على رضى الخلق من كل وجه، ولم يأخذه في إيثار رضاه لومة لائم، بل كان همه وعزمه وسعيه كله مقصوراً على

إيثار مرضاة الله، وتبليغ رسالاته، وإعلاء كلمته، وجهاد أعدائه، حتى ظهر دين الله على كل دين، وقامت حجته على العالمين، وتمت نعمته على المؤمنين؛ فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، فلم ينل أحدٌ من درجة هذا الإيثار ما نال، صلوات الله وسلامه عليه.

فإن المحنة تعظم فيه أولاً؛ ليتأخر من ليس من أهله؛ فإذا احتملها وتقدم انقلبت تلك المحن منحاً، وصارت تلك المؤن عوناً، وهذا معروف للخاصة والعامة، فإنه ما آثر عبد مرضاة الله عز وجل على مرضاة الخلق، وتحمل ثقل ذلك ومؤنته، وصبر على محنته إلا أنشأ الله من تلك المحنة والمؤنة نعمة ومسرة، ومعونة بقدر ما تحمل من مرضاته، فانقلبت مخاوفه أماناً، ومظان عطبه نجاة، وتعبه راحة، ومؤنته معونة، وبليته نعمة، ومحنته منحة، وسخطه رضى، فيا خيبة المتخلفين، ويا ذلة المتهيبين!

هذا وقد جرت سنة الله ـ التي لا تبديل لها ـ أن من آثر مرضاة الخلق على مرضاته أن يسخط عليه من آثر رضاه، ويخذله من جهته، ويجعل محنته على يديه، فيعود حامده ذامّاً، ومن آثر مرضاته ساخطاً؛ فلا على مقصوده منهم حصل، ولا إلى ثواب مرضاة ربه وصل، وهذا أعجز الخلق وأحمقهم.

هذا مع أن رضى الخلق لا مقدور، ولا مأمور، ولا مأثور؛ فهو مستحيل، بل لا بد من سخطهم عليك، فلأن يسخطوا عليك وتفوز برضى الله عنك أحب إليك وأنفع لك من أن يسخطوا عليك والله عنك غير راض، فإذا كان سخطهم لا بد منه ـ على التقديرين ـ؛ فآثر سخطهم الذي ينال به رضى الله، فإن هم رضوا عنك بعد هذا، وإلا فأهون شيء رضى من لا ينفعك رضاه، ولا يضرك سخطه في دينك، ولا في إيمانك، ولا في آخرتك، فإن ضرك في أمر يسير في الدنيا فمضرة سخط الله أعظم وأعظم، وخاصة العقل احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما؛ فوازن بعقلك، ثم انظر أيَّ الأمرين خير فآثره، وأيهما شر فابعد عنه، فهذا برهان قطعي ضروري في إيثار رضى الله على رضى الخلق.

هذا مع أنه إذا آثر رضى الله كفاه الله مؤنة غضب الخلق، وإذا آثر رضاهم لم

يكفوه مؤنة غضب الله عليه.

قال بعض السلف: لمصانعة وجهٍ واحد أيسر عليك من مصانعة وجوه كثيرة، إنك إذا صانعت ذلك الوجه الواحد كفاك الوجوه كلها.

وقال الشافعي: رضى الناس غاية لا تدرك؛ فعليك بما فيه صلاح نفسك فالزمه.

ومعلوم أنه لا صلاح للنفس إلا بإيثار رضى ربها ومولاها على غيره.

الدرجة الثالثة:

إيثار إيثار الله: أن تنسب إيثارك إلى الله دون نفسك، وأنه هو الذي تفرد بالإيثار لا أنت، فكأنك سلمت الإيثار إليه، فإذا آثرت غيرك بشيء فإن الذي آثره هو الحق لا أنت، فهو المؤثر حقيقة؛ إذ هو المعطي حقيقة.

وقد تبين في العلم أن العبد ليس له شيء أصلاً، والعبد لا يملك حقيقة؛ إنما المالك بالحقيقة سيده» أ. هـ ملخصاً.

قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

مدح الله تعالى الأنصار بأنهم يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدؤون الناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الدهر: ٨]، إلى آخر الآيات.

هذه حال الأبرار يطعمون المساكين واليتامى والأسرى الطعام في حال محبتهم وشهوتهم، واعلم أن الحال الأول أعلى من هذه الحال، فإن هؤلاء تصدقوا وهم يحبون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجة إليه، ولا ضرورة به، والأول آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلى ما أنفقوه، والله أعلم.

٥٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي مجهُودٌ، فأرسَلَ إلى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالت: والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما عندي إلَّا ماءٌ، ثم أرسَلَ إلى أُخْرَى، فقالتْ: مثلَ ذٰلِكَ، حتَّى قُلْنَ كُلُّهنَّ مِثلَ ذٰلِكَ: لا والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما عِنْدي إلَّا ماءٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «من يُضِيفُ هٰذا اللَّيْلَةَ؟»

فقال رجُلٌ من الأنصار: أنا يا رسُولَ اللهِ. فَانْطَلَقَ بهِ إلى رحلهِ، فقالَ لامرأتهِ: أكرمي ضيفَ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفي روايةٍ قال لامرأتِهِ: هل عندَكِ شَيءٌ؟ فقالتْ: لا، إلَّا قُوتَ صبياني قال: عَلِّليْهم بشَيءٍ وإذا أرَادُوا العشاءَ، فنوِّميهم، وإذا دَخلَ ضَيْفُنا، فأطفِئي السِّراجَ، وأرِيهِ أنَّا نأكُل؛ فقعَدُوا وأكَلَ الضيَّفُ وبَاتَا طَاويين، فلمَّا أصبَح، غَدَا على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «**لَقَدْ عَجِبَ الله مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيفِكُمَا اللَّيْلَةَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١١٩ - فتح)، ومسلم (٢٠٥٤).

غريب الحديث: **مجهود**: أصابني الجهد وهو المشقة وسوء العيش والجوع.

رحله: مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها مأواه.

إلا قوت صبياني: ما يعتادون الاقتيات به على عادتهم من الولع بالطعام.

فعلليهم: أشغليهم بشيء غير هذا الطعام.

وأريه أنا نأكل: أظهري له بتحريك الأيدي على الطعام وتحريك الفم والمضغ.

طاويين: جائعين.

غدا: جاء صباحاً.

فقه الحديث: * إكرام الضيف واجب في الإسلام.

* جواز تحويل الضيف إلى من يكون قادراً على الإنفاق عليه، وسد حاجته.

* بيان حال ما كان عليه رسول الله ﷺ من قلة المؤنة والتقلل من الدنيا مع كرم العطاء.

* عفة الأنصار وأنهم أهل الإيثار مع حاجتهم.

* الله سبحانه وتعالى رقيب على عباده، مطلع على أعمالهم، عالم بأحوالهم.

* استحباب بيان الإعجاب ممن فعل حسناً.

* بيان لسبب نزول قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩].

* إثبات صفة التعجب لله وهي من الصفات الفعلية التي يثبتها أهل السنة

والجماعة، وقد مضى بيان مذهبهم في ذلك.

وأما تأويلها بأن المراد الرضى بصنيعهما، فهو مردود؛ لأنه مبني على الظن والتخمين إذ المعنى المؤول له ظني قطعاً، وأكثر المتأولين خلطوا بين الصفات ومقتضاها فأولوا الصفة بمقتضاها وعطلوا الصفة، نسأل الله السلامة من البعد عن منهج السلف أهل الحديث.

٥٦٥ ـ وعنه قَالَ: قالَ رسولَ الله ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافي الثَّلاثَةِ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأَرْبَعَةِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسْلمٍ عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**طَعَامُ الوَاحِد يَكفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَة، وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكفي الثَّمانِيَةَ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٥٨).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٠٥٩).

فقه الحديث: * الحض على المكارم والقناعة بالكفاية.

* استحباب الاجتماع على الطعام؛ لأنه كلما ازداد الجمع ازدادت البركة.

* الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع.

* الترغيب في إطعام الطعام وعدم احتقار المرء ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية وهو خير من العدم.

٥٦٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: بينَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذ جاءَ رجُلٌ على رَاحلةٍ لهُ، فجعلَ يصرِفُ بَصَرَهُ يَميناً وشِمالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهرٍ فَليَعُد بِهِ عَلى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، ومَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَليَعُد بِهِ عَلى مَنْ لا زَادَ لَهُ**» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَينا أَنَّهُ لا حَقَّ لأحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٧٢٨).

غريب الحديث: **يصرف**: يجول.

فضل ظهر: مركوب زائد عن حاجته.

فليعد به: فليتصدق به.

زاد: طعام.

فقه الحديث: * الإمام يرعى رعيته ويرشدها إلى أرشد أمرها.

* الحض على التعاون على فعل الخيرات، والتكافل في الشدائد.

* سرعة استجابة الصحابة لرغبة رسول الله ﷺ وتنفيذهم لها؛ فقد كانوا بحق قرة عين له.

٥٦٧ - وعن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه أنَّ امرأةً جاءَت إلى رسول الله ﷺ بِبُردةٍ منسوجةٍ، فقالت: نسجتها بيَديَّ لأكسُوكَهَا، فأخَذَهَا النَّبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها، فخرَجَ إلينا وإنَّهَا لإزارُهُ، فقال فُلانٌ: اكسُنِيهَا ما أحسنهَا! فقالَ: «نَعَمْ»، فجلسَ النَّبيُّ ﷺ في المَجلسِ، ثُمَّ رجعَ فطواهَا، ثمَّ أرسلَ بها إليهِ، فقالَ لهُ القومُ: ما أحسنتَ! لَبِسهَا النَّبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها، ثمَّ سألتَهُ، وعلمتَ أنَّه لا يرُدُّ سائلاً، فقالَ: إنِّي واللهِ ما سألتُهُ لألبسهَا، إنَّما سألتُهُ لتكونَ كفني. قال سهلٌ: فكانت كفنهُ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٣ - فتح).

غريب الحديث: ببردة: هي الشملة المخططة.

إزاره: لفها على جسمه من الأسفل؛ لأن الإزار ما يلبس في أسفل البدن لستر العورة.

فقه الحديث: * استحباب المبادرة لأخذ الهدية جبراً لخاطر مهديها.

* كرم النبي ﷺ، وسعة جوده وأنه كان لا يرد سائلاً.

* جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، حيث جعلها هذا الرجل كفناً له.

* مشروعية الاعتماد على القرائن حيث استدل الصحابة على أخذ الرسول له بأنه في حاجتها فقالوا: أخذها محتاجاً لها.

* جواز استحسان المرء ما يراه على غيره من الملابس؛ إما ليعلمه قدرها، وإما

ليعرض له بطلبه من حيث يسوغ له ذلك.

* مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإن لم يبلغ درجة التحريم.

٥٦٨ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذَا أرمَلُوا في الغَزْوِ، أو قَلَّ طَعَام عِيَالِهم بالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كَانَ عِنْدَهُم في ثَوبٍ واحِدٍ، ثُمَّ اقتَسَمُوهُ بَيْنَهُم في إنَاءٍ واحِدٍ بالسَّويَّةِ فَهُم مِنِّي وأنَا منهُم» متفقٌ عليه.

«أرمَلُوا»: فرغَ زادهُم، أو قارَب الفراغَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٠٠).

غريب الحديث: في الغزو: في الخروج لقتال العدو.

فهم مني: قريبون خلقاً وهدياً.

فقه الحديث: * بيان فضل الأشعريين، وهم قبيلة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

* بيان فضل المواساة وفضيلة خلط الأزواد في السفر وجمعها في شيء عند قلتها ثم قسمها.

* جواز تحديث الرجل بمناقب قومه.

٦٣ ـ باب
التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يُتبرك به

الاجتهاد في العمل الصالح لينفرد العبد فيه من الأمور المحمودة؛ لأنه يؤدي إلى استباق الخيرات، وتعظيم شعائر الله، والاستكثار من أعمال البر.

قال الله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

بعد أن بيَّن الله تعالى ما أعد للأبرار وحدد منازل الأخيار ندب عباده لمثل هذه المقامات؛ ففيها فليتفاخر المتفاخرون، ويتسابق المتسابقون؛ كقوله تعالى: ﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾ [الصافات: ٦١].

٥٦٩ ـ وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشراب، فشربَ منهُ، وعن يمينهِ غُلامٌ، وعنْ يَسارِهِ الأشياخُ، فقال لِلغُلام: «**أتأذَنُ لي أن أعْطِي هٰؤلاءِ؟**» فقالَ الغُلامُ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ لا أُوثِرُ بِنَصيبي مِنْكَ أحداً، فتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يَدِهِ. متفقٌ عليه.

«تَلَّهُ» بالتاءِ المثناةِ فوق، أي: وضَعَهُ، وهٰذا الغُلامُ هو ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٠ ـ ٣١ ـ فتح).

غريب الحديث: **الأشياخ**: جمع شيخ وهو من طعن في السن.

بنصيبي منك: من أثر بركتك وفضلك.

فقه الحديث: * سُنَّة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن.

* تقديم الأيمن ليس لعلو منزلته أو تفضيله على أهل المجلس بل ترجيح لجهته.

* تقديم الاعتبار الشرعي على غيره من الاعتبارات.

* استحباب توقير الكبار وإنزال الناس منازلهم ما لم يتعارض بحكم شرعي.

* صاحب الحق أولى من غيره في استكمال حقه وعدم إيثار غيره.

* حصر الصحابة رضي الله عنهم على ما ينفعهم.

* الحث على أداء الحقوق لأصحابها.

* حسن الأدب في التعامل مع الناس كبروا أو صغروا.

* جواز حضور الصغار مجالس الكبار؛ لأن في ذلك تعليماً وتأديباً لهم؛ فالرجولة لا تتقن إلا في مجالس الرجال.

٥٧٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قالَ: «**بَيْنَا أَيُّوبُ عليه السلام يَغْتَسِلُ عُرِيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحثي في ثَوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ: يَا أَيُّوبُ، أَلَم أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟! قال: بَلَى وعِزَّتِكَ، ولكن لا غنى بي عَن بَرَكَتِكَ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٨٧ ـ فتح).

غريب الحديث: فخر: سقط.

جراد من ذهب: قطع ذهب تشبه الجراد من حيث الشكل والكثرة.

يحثي: يأخذ ذلك بيده ويرميه في ثوبه.

فقه الحديث: * الحث على التماس ما يزداد الإنسان به بركة وفضلاً.

* جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه الشكر عليه.

* فضل الغني الشاكر، وسيأتي مزيد توضيح في الباب الآتي.

* جواز الاغتسال عرياناً إذا كان وحده في خلوة، وإن تَسَتَّرَ فالستر أولى، ووجه دلالة ذلك في الحديث أن الله عاتب أيوباً على جمع المال، ولم يعاتبه على الاغتسال عُرياناً؛ فدل على جوازه.

* إثبات صفة الكلام لله تعالى.

٦٤ ـ باب

فضل الغَني الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه المأمور بها

وهو القائم بما أمر الله تعالى في المال وآتى الحقوق الواجبة فيه فعلاً وتركاً، وهي:

أ ـ أن يأخذه من الوجوه المأذون بها شرعاً السالمة من الغش والمخادعة وسؤال الناس واستشراف النفس.

ب ـ أن يعطي كل ذي حق حقه بالإنفاق على الأهل ومن تجب إعالته دون إسراف ولا مخيلة ولا تقتير، وإخراج الزكاة والواجبة، والتصدق منه في طرق الخير؛ فإن في المال حق غير الزكاة.

ت ـ أن ينفقه فيما يجوز شرعاً ولا يتخذه وسيلة لارتكاب المحرمات؛ فإن بعض الناس يكسب ماله بالحلال، ولكنه ينفقه في الحرام، عياذاً بالله.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ٧].

يبشر الله تعالى من أعطى ما أمر بإخراجه واتقى الله في أمره وصدق بالمجازاة على ذلك، وأيقن أن الله يبارك له ويخلفه ويوسع عليه بالخير المؤدي إلى جنة عرضها عرض السماوات والأرض أعدت للمتقين.

وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى * ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١].

هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث كان يعتق على الإسلام بمكة، فإن قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فالجواب: نعم، هو كذلك، لكن أبا بكر مقدم الأمة بعد رسول الله ﷺ، وسابقهم في جميع هذه الأوصاف الحميدة؛ فإنه كان صديقاً، تقيّاً، نقياً، كريماً، جواداً، بذالاً لأمواله في طاعة مولاه ونصرة رسول الله ﷺ؛ فكم من دراهم ودنانير بذلها راضياً ابتغاء وجه ربه الكريم، ولم يكن لأحد من الناس عنده منة يحتاج إلى أن يكافئه بها؟

ولكن كان فضله وإحسانه على السادات والرؤساء من سائر القبائل، ولهذا قال عروة بن مسعود وهو سيد ثقيف يوم صلح الحديبية: أما والله لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك، وكان الصديق قد أغلظ له في المقالة، فإذا كان هذا حاله مع سادات العرب ورؤساء القبائل؛ فكيف بمن عداهم؟

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله؛ دعته خزنة الجنة: يا عبد الله! هذا خير».

فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من يدعي منها ضرورة؛ فهل يدعى منها كلها أحد؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

ولا شك أن أبا بكر رضي الله عنه داخل فيها وأولى الناس بعمومها؛ فإن لفظها لفظ العموم.

وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

الآية تدل على فضل إخفاء الصدقة سواء أكانت مفروضة أو مندوبة؛ لأن ذلك أبعد

عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية، فمن فعل ذلك؛ حصل له خير كثير من رفع الدرجات وتكفير السيئات، ولا يخفى على الله من ذلك كله شيء وسيجزي عليه.

وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

مضى تفسيرها في باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد.

والآيات في فضلِ الإنفاقِ في الطاعاتِ كثيرة معلومة.

٥٧١ ـ وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا حَسَدَ إلاَّ في اثنَتَينِ: رجُلٌ آتاهُ الله مَالاً، فَسلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، ورجُلٌ آتاه الله حِكْمَةً فُهو يَقضِي بها ويُعَلِّمُهَا»** متفقٌ عليه وتقدم شرحه قريباً.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٤٤) في باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى.

٥٧٢ ـ وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«لا حَسَدَ إلاَّ في اثنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ الله القُرآنَ، فهو يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وآنَاءَ النَّهارِ، ورَجُلٌ آتاهُ الله مالاً، فهوَ يُنْفِقهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهارِ»** متفقٌ عليه.

«الآناءُ»: السَّاعَاتُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٧٣ ـ فتح)، ومسلم (٨١٥).

فقه الحديث: أفاد كالحديث السابق.

٥٧٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ فقرَاءَ المهاجرينَ أتَوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذَهَبَ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلى، والنَّعيمِ المقيم، فقالَ **«وَمَا ذَاكَ؟»** فقالوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويصومونَ كما نَصُومُ، ويتصدَّقُونَ ولا نَتَصدَّقُ، ويَعتِقُونَ ولا نَعتِقُ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«أفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولاَ يَكُونُ أحَدٌ أفضلَ مِنْكُمْ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعتُمْ؟»** قالوا: بَلَى

يا رسولَ اللهِ، قالَ: «تُسَبِّحُونَ، وتَحمدُونَ وتُكَبِّرونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً» فرجعَ فُقراءُ المُهاجِرِينَ إلى رسول الله ﷺ، فقالُوا: سمعَ إخوانُنَا أهلُ الأموالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ:

«ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» متفقٌ عليه، وهٰذا لفظ روايةِ مسلم.

«الدُّثُورُ»: الأموالُ الكثيرةُ، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٢٥ - فتح)، ومسلم (٥٩٥).

غريب الحديث: **ذهب**: حاز واختص.

بالدرجات العلى: الرفيعة وهي القرب من الله تعالى.

النعيم المقيم: نعيم الجنة الذي لا ينقضي أبداً.

يعتقون: يحررون الرقاب.

فقه الحديث: * حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخيرات، وتنافسهم في أمور الآخرة، واستكثارهم من ذلك.

* ما كان عليه السلف الصالح من إنفاق المال في سبيل الله وقيامهم بواجب شكره رجاء لما عند الله.

* وجوه الخير كثيرة وطرق تحصيل الأجر متعددة ومتنوعة، وقد سبق بيان ذلك في بعض روايات الحديث برقم (١٢٠) في باب بيان كثرة طرق الخير.

* حرص فقراء المهاجرين على التعلم؛ حيث قالوا: بلى يا رسول الله، أي: نريد أن نتعلم ذلك لنعمل به لنلحق من سبق، ونحوز به على من بعد فضل السبق.

* من أراد أن يتعلم أمراً ينبغي عليه أن يسأل أهل العلم ليفتوه.

* فضل الله عظيم يؤتيه من يشاء، ولا يحق للمرء الاعتراض عليه سبحانه فيما تفضل على عباده؛ لأن ذلك لا ينافي حكمته وعدله، وليعلم المرء أن العطاء من الله امتحان، والمنع منه سبحانه ابتلاء؛ فالمؤمن يشكر عند العطاء، ويصبر عند المنع، ويعلم أن كلَّ ذلك بقدر.

* جواز مراقبة أهل الخير والعلم إن كان لا يعود عليهم بالضرر، وهذا من باب:

«لا حسد إلا في اثنتين. . .» الحديث.

٦٥ ـ باب
ذكر الموت وقصر الأمل

اعلم أيها العبد أنك راجع إلى ربك حيث سترحل من هذه الدنيا لزاماً؛ فإن نهاية الخلق فيها الموت لقوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن: ٢٦].

والموت أمر وجودي، فهو مخلوق؛ فقد قال تعالى: ﴿الذي خلق الموت والحياة﴾ [الملك: ٢].

ووسائط قبض الروح هم الملائكة؛ كما قال تعالى: ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ [السجدة: ١١]، وقوله: ﴿ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة﴾ [الأنفال: ٥٠]، ولكن المميت على الحقيقة هو الله: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ [الزمر: ٤٢].

فإذا استقر العبد في دار الخلد؛ إما إلى جنة النعيم، أو إلى نار الجحيم؛ جيء بالموت على صورة كبش فيذبح على مرأى ومسمع أهل الجنة والنار حسب ما ورد في الخبر الصحيح عن النبي ﷺ.

ولذلك؛ فالموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن، وحيلولة بينهما على الصورة المعهودة، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار، فمن علم ذلك؛ كان الموت أقوى داع له لإحسان العمل وعدم الغرور وقصر الأمل.

والأمل المذموم هو التسويف مع الإدمان على المعصية، وتأخير التوبة، والتمني على الله الأماني، نسأل الله السلامة.

قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

يخبر تعالى إخباراً عامّاً يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت؛ فهو تعالى

وحده الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، وينفرد الواحد الأحد بالديمومة والبقاء، فيكون آخر كما كان أولاً.

وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس؛ فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة، وفرغت النطفة التي قدَّرَ الله وجودها من صلب آدم، وانتهت البرية؛ أقام الله القيامة، وجازى الخلائق بأعمالها؛ جليلها وحقيرها، قليلها وكثيرها، كبيرها وصغيرها؛ فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال ﴿إنما توفون أجوركم يوم القيامة﴾، فمن جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة؛ فقد فاز كل الفوز.

ثم حذرهم المولى من الملهيات التي تحجب المرء عن الحقيقة فيغتر بدنياه، وينسى ربه ومولاه؛ فقال: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ تصغيراً لشأنها، وتحقيراً لأمرها؛ فإنها دنيئة قليلة زائلة، فهي متاع متروكة أوشكت والله الذي لا إله إلا هو أن تضمحل عن أهلها؛ فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

لا تعلم نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخراها، وكذلك لا تعلم أين تموت في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان.

وهذه الآية حجة على المُسَوِّفينَ حيث يقول أحدهم: أتوب غداً، أتوب بعد غدٍ، ومن يملك غداً أو بعد غدٍ؟

ولذلك قال سهل بن عبد الله: وهذه دعوى النفس؛ كيف يتوب غداً وغداً لا يملكه؟!

وهذا نظر جيد وحجة بالغة.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

يخبر تعالى عن حلمه بخلقه مع ظلمهم، وأنه لو يؤاخذهم بما كسبوا ما ترك على

ظهر الأرض من دابة، ولكن الرب جل جلاله يحلم ويستر، وينظر إلى أجل مسمى فلا يعاجلهم بالعقوبة؛ إذ لو فعل ذلك لما بقي عليها من أحدٍ، ولهذا قال في صدر هذه الآية: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى﴾.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۞ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ٩ ـ ١١].

يقول تعالى آمراً لعباده المؤمنين بكثرة ذكره، وناهياً لهم عن أن تشغلهم الأموال والأولاد عن ذلك، ومخبراً لهم بأنه من التهى بمتاع الدنيا وزينتها عما خلق له من طاعة ربه وذكره؛ فإنه من الخاسرين الذي يخسرون أنفسهم وأهليهم يوم القيامة، ثم حثهم على الإنفاق في طاعته؛ لأن كل مفرط يندم عند الاحتضار، ويسأل طول المدة ولو شيئاً يسيراً؛ ليستعتب، ويستدرك ما فاته، وهيهات فقد كان ما كان، وأتى ما هو آت، وكل بحسب تفريطه، أما الكفار؛ فكما قال تعالى: ﴿وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال﴾ [إبراهيم: ٤٤]، ولا ينظر أحداً بعد حلول أجله وهو أعلم وأخبر بمن يكون صادقاً في قوله وسؤاله ممن لو رد لعاد إلى شر مما كان عليه، ولذا قال تعالى: ﴿والله خبير بما تعملون﴾.

وقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۞ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۞ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ۞ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ۞ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ۞ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ۞ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ۞ قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١١٥].

يخبر تعالى عن حال المحتضر عند الموت من الكافرين أو المفرطين في أمر الله تعالى، وقولهم عند ذلك وسؤالهم الرجعة إلى الدنيا ليصلح ما كان أفسده في مدة حياته؛ فذكر تعالى أنهم يسألون الرجعة؛ فلا يجابون عند الاحتضار ويوم النشور ووقت العرض على الجبار، وحين يعرضون على النار وهم في غمرات عذاب الجحيم، وقوله: ﴿كلا﴾ حرف ردع وزجر؛ أي: لا نجيبه إلى ما طلب ولا نقبل منه.

ثم قال تعالى: ﴿ومن ورائهم برزخ﴾ تهديد لهؤلاء المحتضرين من الظلمة بعذاب البرزخ، حيث يستمر به العذاب إلى يوم البعث.

فإذا جاء يوم البعث ونفخ في الصور نفخة النشور، وقام الناس من القبور؛ لا تنفعُ الأنساب يومئذٍ، ولا يرثي والد لولده، ولا يلوي عليه، فمن رجحت حسناته؛ فهو من الفائزين الناجين، ومن ثقلت سيئاته؛ فقد خاب وخسر وفاز بالصفقة الخاسرة، ثم يساق إلى جهنم لتلفحه لفحة تسيل لحومهم على أعقابهم.

ثم يبكتهم ربهم على ما ارتكبوه من الكفر والمآثم والمحارم والعظائم التي أوبقتهم في ذلك؛ فيقول لهم: قد أرسلت لكم الرسل، وأنزلت عليكم الكتب، وأزلت شبهكم، ولم يبق لكم حجة؛ فلا يجدون مفراً من الاعتراف، ولكنهم يطلبون الرجعة إلى الدنيا؛ فلا يجابون لأنه لا سبيل إلى الخروج، بل يقال لهم: امكثوا فيها صاغرين مهانين أذلاء، ولا تعودوا إلى سؤالكم هذا، فإنه لا جواب لكم عندي؛ فلا ينبس القوم بعدها بكلمة واحدة، وما هو إلا الزفير والشهيق في نار جهنم.

ثم قال تعالى مذكراً لهم بذنوبهم في الدنيا وما كانوا يستهزؤون بعباده المؤمنين وأوليائه المتقين، فانشغلوا بهم عن معاملة ربهم؛ فهذا يوم العدل، فكما جزيتكم على كفركم واستهزائكم بنار تلظى؛ فإني أجزيهم اليوم بالسعادة والسلامة والجنة والنجاة من النار.

ثم ينبههم على ما أضاعوه في عمرهم القصير في الدنيا من طاعة الله تعالى وعبادته وحده، ولو صبروا في مدة الدنيا؛ لفازوا كما فاز أولياؤه المتقون، ولكنهم آثروا الفاني

على الباقي لظنهم أنهم مخلوقون عبثاً بلا قصد، ولا إرادة منهم ولا حكمة لنا، ولذلك كفرتم بالبعث.

ثم نزه الباري نفسه أن يخلق شيئاً عبثاً، فإنه الملك الحق المنزه عن ذلك لا إله إلا هو رب العرش الكريم.

وقال تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [الحديد: ١٦].

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى على البشر ذكراً يجلو عن أبصارهم وبصائرهم حجب الشهوات الملتهبة؛ فتشرق قلوبهم بأنوار المحبة والتعظيم لله الذي فطرهم، فيرثوا ذلاً وخضوعاً وسكينة وسكوناً لربهم الكبير المتعال.

ولم يمض على تنزُّل هذا الشفاء بضع سنين حتى عاتبهم ربهم؛ لأنهم لم يصلوا إلى المنزلة التي يريدها لهم؛ فاستبطأ المؤمنين بهذه الآيات.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في «صحيح مسلم»:

«ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتَبَنَا الله بهذه الآية: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾؛ إلا أربع سنين».

إنها رنة عتاب للمؤمنين الذين لم يبلغوا قمة الخشوع، حيث تدلُّ حركتهم البطيئة في السعي على ضعفٍ لا يرضاه الله للعصبة المؤمنة الأولى التي حملت المنهج الرَّبَّاني لتبليغه للناس كافة؛ لأنها جيل القدوة الذي استوى على سوقه في أحضان النبي الأسوة ﷺ.

ولذلك كان هذا التلويح بما كان عليه أهل الكتاب قبلهم من قسوة في القلوب تورث الفسق في الأعمال.

ومن هنا كان التحذير الشديد من المآل الذي انتهى إليه أهل الكتاب بطول الأمد.

ولكن أيتها النفس الإنسانية لا تيأسي؛ فإن الله يحيي القلوب بعد قسوتها، ويهدي الحيارى بعد ضلتها، ويفرج الكروب بعد شدتها، كما يحيي الأرض الخاشعة

المجدبة الهامدة بالغيث الهتان الوابل، كذلك يحيي القلوب القاسية ببراهين القرآن والدلائل، فيولج إليها النور بعد أن كانت مقفلة لا يصل إليها واصل؛ فسبحان الهادي لمن يشاء بعد الضلال، والمضل لمن أراد بعد الكمال! الذي هو لما يشاء فعال، وهو الحكيم العدل في جميع الفعال، اللطيف الخبير الكبير المتعال.

بهذه الأمور المجتمعة التي تأخذ بتلابيب القلوب إلى رحاب الخشوع حيث الرحمة والطمأنينة؛ صاغ العليم عتابه المؤثر الحاني المستبطىء للاستجابة الكاملة من تلك القلوب التي أفاض عليها باريها من فضله؛ فبعث فيهم رسولاً من أنفسهم يدعوهم لما يحييهم.

والآيات في الباب كَثيرةٌ معلومة.

٥٧٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بِمنكبي فقالَ: «**كُنْ في الدُّنْيا كَأنَّكَ غَرِيبٌ أو عَابِرُ سَبيلٍ**».

وكانَ ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أَمسَيتَ، فَلا تَنْظَرِ الصَّبَاحَ، وإذَا أَصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذ مِن صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومِن حَياتِكَ لِموتِكَ. رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٧١) في باب فضل الزهد في الدنيا.

٥٧٥ ـ وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصي فيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَين إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». متفقٌ عليه، هٰذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلمٍ: «**يَبِيتُ ثَلاثَ لَيالٍ**» قال ابن عمر: ما مرَّتْ عليَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلكَ إلاَّ وعندِي وصِيَّتي.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٥٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٧).

والرواية الثانية عند مسلم (١٦٢٧) (٤).

غريب الحديث: مكتوبة عنده: مسجلة ومشهود بها.

فقه الحديث: * استحباب المبادرة إلى كتابة الوصية؛ لأن المرء لا يعلم متى يأتيه

الموت، وكتابة الوصية لا يقتصر على المريض.

* ينبغي للمؤمن أن يكون ذاكراً للموت ومستعداً له.

* استجابة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ؛ فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده.

٥٧٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خُطُوطاً فقال: «**هٰذا الإنسانُ، وهٰذا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إذ جَاءَ الخَطُّ الأَقْرَبُ**» رواه البخاري.

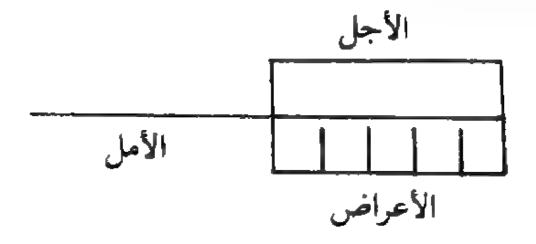
توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٣٦ ـ فتح).

فقه الحديث: * جواز ضرب المثل واتخاذ وسائل الإيضاح عند التعليم؛ ليكون أبلغ في التصور عند التلقي.

* تحذير الإنسان من فجأة الموت وهو على غير استعداد له بالعمل الصالح.

* الموت لا يأتي إلا بغتة.

٥٧٧ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خطَّاً مربَّعاً، وخطَّ خطَّاً في الوسطِ خارجاً منهُ، وخطَّ خُطَطاً صِغَاراً إلى هٰذا الَّذي في الوسطِ منْ جانبه الَّذي في الوسطِ، فقالَ: «**هٰذا الإنسَانُ، وهٰذا أَجَلُهُ مُحيطاً بِهِ ـ أَوْ قَدْ أَحاطَ بِهِ ـ وهٰذا الَّذي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وهٰذه الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِن أَخْطَأَهُ هٰذا، نَهَشَهُ هٰذا، وإنْ أَخْطَأَهُ هٰذا نَهَشَهُ هٰذا**» رواه البخاري. وهٰذه صُورَته:



توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ـ فتح).

غريب الحديث: **محيطاً به:** حافاً به.

نهشه: أصابه وأهلكه.

فقه الحديث: * الدنيا ملأى بالمشاق فمن صبر عليها أجر.

* أمل الإنسان أكثر من عمره؛ فلذلك يظن أنه سيحقق آماله قبل انقضاء أجله، ولكن الموت قد يفاجئه.

* على الإنسان أن يسارع للتوبة؛ فإنه لا يعلم ماذا يكسب غداً، ولا يعلم متى يموت، ولا في أي أرض يموت، وقد يكون أجله أمله الذي يسعى لتحقيقه.

٥٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنــهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «**بـادِرُوا بِالأعْمالِ سَبْعاً، هَل تَنْتَظِرونَ إلاَّ فَقْراً مُنْسِياً، أو غِنىً مُطغياً، أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً، أو هَرَماً مُفَنِّداً، أو مَوتاً مُجْهِزاً، أوِ الدَّجَّالَ، فَشَرُّ غائِبٍ يُنْتَظَرُ، أوِ السَّاعَةَ والسَّاعَةُ أدْهَى وأمَرُّ؟!**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

مضى توثيقه وبيان ضعفه وشرحه برقم (٩٣) في باب المبادرة إلى الخيرات.

٥٧٩ ـ وعنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أكثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**» يعني: الموتَ، رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والنسائي (٤ / ٤)، وأحمد (٢ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وله شواهد منها حديث أنس وعمر بن الخطاب وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أسلم مرسلاً؛ فالحديث بها صحيح.

غريب الحديث: **هاذم اللذات:** قاطعها ومزيلها من الأصل.

فقه الحديث: * يسن لكل مسلم صحيح أو مريض ذكر الموت بقلبه ولسانه، والإكثار منه حتى يكون نصب عينيه، لأن ذلك أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة؛ لأن الموت منغص اللذات، نسأل الله بركة وروده.

* ذاكر الموت إن كان في ضيق وسعه عليه، وإن كان في سعة ضيقها عليه، ولذلك يكون دائماً مستعداً للرحيل.

٥٨٠ ـ وعن أبيِّ بن كعب رضي اللهُ عنه: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، قامَ فقالَ: «يا أيها النَّاسُ اذْكُرُوا الله، جاءَتِ الرَّاجفَةُ، تَتْبَعُها الرَّادِفَةُ، جاءَ المَوْتُ بما فيهِ، جاءَ المَوْتُ بما فيه» قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أكثرُ الصَّلاةَ عليكَ، فَكَمْ أجعَلُ لكَ من صلاتي؟ قال: «ما شِئْتَ» قلتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قلتُ: فالنِّصفَ؟ قالَ: «مَا شِئْتَ، فإنْ زدْتَ فَهُوَ خيْرٌ لكَ» قلتُ: فالثلثين؟ قالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قلت: أجعلُ لكَ صلاتي كُلَّها؟ قال: «إذاً تُكفى هَمُّكَ، ويُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: شطره الأول ضعيف وشطره الأخير حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٤٥٧)، وأحمد (٥ / ١٣٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه به.

وأخرج الحاكم (٤ / ٣٠٨)، وأبو نعيم (٨ / ٣٧٧) شطره الأول بنحوه.

قلت: وإسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي.

وأما شطره الأخير؛ قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة... فله شاهد عند القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٣)، وإسناده مرسل؛ فهو حسن به.

غريب الحديث: الراجفة: النفخة الأولى.

الرادفة: النفخة الثانية.

من صلاتي: من دعائي.

تكفي همك: المتعلق بالدارين، كما في الرواية المرسلة: «يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة».

فقه الحديث: * أفضل القيام ما كان في ثلث الليل الأخير.

* الموت قريب من العبد، ولكن أكثر الناس غافلون عنه.

* فضل الصلاة على النبي ﷺ.

* الصلاة على رسول الله ﷺ من الذكر المشروع والذي تطمئن به القلوب، وتذهب الهموم والأحزان.

٦٦ ـ باب

استحباب زيارة القبُور للرّجال وما يقوله الزائر

لا يوجد دليل على تخصيص الرجال دون النساء، بل النساء كالرجال في استحباب الزيارة للأدلة الآتية:

١ ـ عموم قوله ﷺ: «فزوروها»؛ فإن النهي المتقدم كان شاملاً للرجال والنساء على السواء، فلما نسخ النهي فصار الاستحباب يشمل الزوجين الرجال والنساء، فمن استثنى النساء من عموم اللفظ؛ فعليه الدليل. . . وهيهات.

٢ ـ اشتراك الرجال والنساء في العلة التي من أجلها استحبت زيارة القبور؛ «فإنها تذكر بالآخرة؛ كما في حديث بريدة الآتي، وفي حديث أنس عند الحاكم بسند حسن: «ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر بالآخرة»، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والحاكم بسند صحيح: «فإن فيها عبرة».

٣ ـ ورود الرخصة لهن في زيارة القبور في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن طريق عبد الله بن أبي مليكة؛ أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر؛ فقلت لها: يا أم المؤمنين! من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها.

٤ ـ تعليم رسول الله ﷺ لعائشة تحية أهل القبور كما هو عند مسلم حيث قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

٥ ـ إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر تبكي؛ فقال لها: «اتقي الله

واصبري»، وقد مضى برقم (٣١) في باب الصبر.

لكن ينبغي لهن عدم الإكثار سدّاً لاتخاذ ذلك ذريعة للصياح والنواح وتضييع حق الزوج والتبرج، ولهذا ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «لعن الله زوَّارات القبور»؛ أي: المكثرات من الزيارة، وروي بلفظ: «زائرات» وهو منكر؛ لأن في إسناده أبو صالح مولى أم هانىء وهو ضعيف.

وهذا ما ذهب إليه جمع من أهل العلم؛ كالحافظ ابن حجر، والعيني، والقرطبي، والشوكاني، والصنعاني وغيرهم.

٥٨١ ـ عن بُرَيْدَةَ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧٧).

فقه الحديث: * حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي أما في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ؛ فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة.

* النهي حكمة إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه؛ لأنه محمول على الخطر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب.

* النهي عن زيارة القبور منسوخ على ما جاء في هذا الحديث.

* الحث على زيارة القبور على وجه الاستحباب والندب؛ لأن الأمر جاء بعد حظر؛ فهو للإباحة كما هو مقرر في الأصول.

* العلة في زيارة القبور أنها تذكر بالآخرة، وترقق القلب، وتدمع العين، وتذكر بالموت، وتقصر الأمل.

* زيارة القبور لا تعني الاستعانة بالموتى ودعاء من فيها والاستغاثة بهم؛ لأن ذلك شرك ينافي حكمة الزيارة المشروعة، ولذلك فهذه الزيارة البدعية ممنوعة للرجال والنساء على السواء.

٥٨٢ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ، كُلَّما كانَ ليلتها منْ رسولِ الله ﷺ يخرُجُ من آخِرِ اللَّيْلِ إلى البقيعِ، فيقولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنينَ، وأتَـاكُمْ ما تُوعَـدُونَ، غداً مُؤَجَّلُونَ، وإنَّـا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧٤).

غريب الحديث: **البقيع**: مقبرة أهل المدينة.

أتاكم ما توعدون غداً: جاءكم ما كنتم توعدون بوقوعه في الغد.

مؤجلون: المراد بالأجل مدة ما بين الموت إلى النشور.

الغرقد: نوع من شجر الشوك، وسميت مقبرة المدينة بذلك؛ لأن هذا النوع من الشجر كان موجوداً فيها.

فقه الحديث: * جواز زيارة المقابر في الليل.

* الأموات عاينوا ما وعدهم الله به من نعيم أو عذاب، وفي ذلك إثبات عذاب القبر ونعيمه.

* مصير كل حي هو الموت.

* استحباب الاستغفار للمؤمنين وأن ذلك ينفعهم.

* في معنى الاستثناء في قوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» قولان:

أحدهما: أنه مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»؛ أي: وإنا بكم لاحقون على حال الإيمان إن شاء الله؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، نسأل الله السلامة.

الآخر: أنه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧]، والشك لا سبيل إلى نسبته إلى الله تعالى عن ذلك علام الغيوب.

٥٨٣ ـ وعن بُرَيْدَةَ رضي اللهُ عنهُ، قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقَابِرِ أنْ يَقُولَ قَائِلُهُم: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمِنينَ والمُسْلِمِينَ وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، أسألُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ العافِيَةَ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧٥).

فقه الحديث: * حرص النبي ﷺ على تعليم أمته ما ينفعهم.

* العلم قبل العمل، ولذلك كان الرسول يعلمهم قبل أن يعملوا.

* لا يجوز الإقدام على عبادة بغير علم.

* استحباب الدعاء للموتى، وإشراك نفسه بالدعاء، وتخصيص السلام والدعاء بأهل الإيمان.

٥٨٤ ـ وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، قال: مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورٍ بالمدينَةِ فأقْبَلَ عَلَيْهِمْ بوجْهِه فقالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا ولَكُمْ أنْتُم سَلَفُنا ونحنُ بالأثَرِ**» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان رديء الحفظ وبخاصة عن أبيه، وهذا من ذلك.

غريب الحديث: سلفنا: من مات قبل الإنسان ممن يعز عليه.

نحن بالأثر: تابعون لكم عن قرب.

فقه الحديث: * معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة كحديث عائشة وبريدة رضي الله عنهما؛ إلا أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه»؛ منكرة لتفرد قابوس بها وقد علمت حاله.

وعلى الجملة فقد أغنانا الله بالصحيح عن الضعيف.

٦٧ ـ باب

كراهة تمنّي الموت بسبب ضُرّ نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

لا يشك عاقل أن حياة المؤمن خير له؛ لأنه إذا مات انقطع عمله، أما وهو لا يزال حيّاً؛ فإن كان صالحاً ازداد إحساناً، وإن كان مسيئاً فلعله يرجع عن إساءته ويعلن توبته، ويطلب الرضى.

ولكن إذا خشي العبد على نفسه الوقوع في الفتن، وخاف أن يلحقه ضر بدينه؛

فيجوز له أن يتمنى ذلك كما علمنا رسول الله ﷺ.

ولا يظنن ظان أن كراهية تمني الموت تعني كراهية لقاء الله، كلا؛ فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

فقلت: يا نبي الله! أكراهية الموت؛ فكلنا نكره الموت؟

فقال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته؛ أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه؛ كره لقاء الله وكره الله لقاءه».

وأكدت السيدة عائشة هذا المعنى مرة أخرى عندما سئلت عن تفسير هذا الحديث؛ فقالت:

«وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله؛ أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله؛ كره الله لقاءه».

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ١٠ ـ ١١): هذا حديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة، من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله.

ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها؛ فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له، ويكشف له عن ذلك؛ فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم؛ أي: فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم؛ أي: يبعدهم عن رحمته وكرامته» اهـ.

أما ما صح عن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «اللهم الرفيق الأعلى»؛ فلا يفيد جواز تمني الموت للوجوه الآتية:

١ ـ أن رسول الله ﷺ قاله في حالة النزع حيث بشر بما أعد الله له من جنات ونعيم

ومقام كريم؛ فأحب لقاء الله.

٢ ـ أن رسول الله ﷺ خير بين البقاء في أمته والتعجيل؛ فاختار الرفيق الأعلى في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

٣ ـ وقيل إنه خاص به ﷺ دون أمته، وهو ضعيف.

٥٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لا يَتَمَنَّ أحَدُكُمَ المَوْتَ إمَّا مُحسناً، فلَعَلَّهُ يَزْدادُ، وإمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**» متفقٌ عليه وهٰذا لفظ البخاري.

وفي روايةٍ لمسلم عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**لا يَتَمَنَّ أحَدُكُم المَوْتَ، ولاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَأتِيَهُ؛ إنَّهُ إذا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وإنَّهُ لا يَزِيدُ المُؤمِنَ عُمُرُهُ إلاَّ خيراً**».

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٨٢).

غريب الحديث: **لا يتمنى**: نهى عن تمني الموت.

محسناً: مطيعاً لله.

يستعتب: يرجع إلى الله تعالى بالتوبة ورد المظالم، وطلب رضى الله تعالى.

فقه الحديث: * النهي عن تمني الموت وطلبه من الله تعالى قبل أن ينزل به، لأن زيادة العمر في تقوى الله تعالى فيه زيادة في الحسنات.

* الدعاء يستجاب إذا وافق ساعة إجابة؛ فلذلك نهي عن تمني الموت، فهو معدود في مكروهات الدعاء.

* ينبغي على المؤمن أن يستغل حياته في طاعة الله والازدياد منها ومراجعة نفسه والتوبة مما بَدَر منه من المعاصي والآثام.

٥٨٦ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنــه قال: قالَ رسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أصابَهُ فَإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أحْيِني ما كانَتِ الحَياةُ خيراً لي، وتَوفَّني إذا كانَتِ الوَفاةُ خيراً لي**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٠) في باب الصبر.

٥٨٧ ـ وعن قَيسِ بن أبي حازمٍ قالَ: دَخَلْنا على خَبَّابِ بن الأَرَتِّ رضيَ اللهُ عنهُ نَعُودُهُ وقدِ اكْتَوى سَبْعَ كَيَّاتٍ فقال: إنَّ أصحابَنا الَّذينَ سَلَفُوا مَضَوا، ولَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا، وإنَّا أَصَبْنَا ما لا نجدُ لَهُ مَوْضِعاً إلَّا التراب ولوْلا أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانا أنْ ندعوَ بالموتِ لدعوتُ بهِ، ثُمَّ أتيْنَاهُ مَرَّةً أُخرى وهُوَ يَبْني حائِطاً لهُ، فقال: إنَّ المُسْلِمَ لَيُؤجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إلَّا في شَيءٍ يَجْعَلُهُ في هٰذا الترابِ. متفقٌ عليه، وهٰذا لفظ رواية البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٨١).

غريب الحديث: **سلفوا:** ماتوا وذهبوا إلى الله عز وجل.

ولم تنقصهم الدنيا: لم يتمتعوا بشيء من ملذات الدنيا، فيكون ذلك منقصاً لهم مما أُعدَّ لهم في الآخرة.

لا نجد له موضعاً إلا التراب: أي جمعنا مالاً زائداً عن الحاجة لا نجد له مكاناً نحفظه فيه إلا التراب ندفنه فيه مخافة السرقة، كما جاء مفسراً في رواية الترمذي: «لقد أريتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن أربعين ألف درهم».

ويحتمل أنه أراد البناء الزائد عن الحاجة كما في آخر الحديث.

فقه الحديث: * النهي عن تمني الموت.

* فضل خباب بن الأرت، ومزيد عرفانه بمولاه، وشُدة اتهامه لنفسه ومحاسبته لها حتى في المباحات.

* الحث على عيادة المريض.

* فضل التشبه بمن ماتوا على الإسلام قبل أن يصيبوا من متاع الدنيا شيئاً.

* الإنفاق في التراب والبناء لا أجر فيه إذا كان لغير حاجة أو ضرورة؛ لأنه وضع للمال في غير مكانه لأن الإنفاق في التراب يرغب في الدنيا ويلهي عن الآخرة.

* جواز الاكتواء عند الحاجة؛ لأنه آخر الدواء، ولكن ينبغي معرفة أن الكي مكروه؛ لأنه منافٍ للتوكل، وفي هذه المسألة تفصيل في غير هذا الموضع.

٦٨ ـ باب
الورَع وترك الشبهات

هو ترك ما لا يعينك من فضول الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والفكر، وسائر الحركات الظاهرة والباطنة مما يفضي إلى الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس على الدوام.

ولذلك ينبغي على العبد توقي الحرام البين والشبه وما يخاف ضرره غاية التدقيق، فمن ترك الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه.

قال الله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

أي: تقولون ما تقولون في شأن أم المؤمنين وتحسبون ذلك يسيراً سهلاً، ولو لم تكن زوجة النبي ﷺ لما كان هيناً؛ فكيف وهي زوجة النبي الأمي خاتم الأنبياء وسيد المرسلين؛ فعظيم عند الله أن يقال في زوجة نبيه ورسوله ما قيل؛ فإن الله سبحانه وتعالى يغار لهذا وهو سبحانه لا يُقدِّر على زوجة نبي من الأنبياء ذلك حاشا وكلا، ولما لم يكن ذلك؛ فكيف يكون هذا في سيدة نساء الأنبياء وزوجة سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة؟

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

أي: يسمع ويرى خلقه فيما يعملون، ويجازى كلاً بسعيه في الدنيا والآخرة، وسيعرض الخلائق كلهم عليه؛ فيحكم فيهم بعدله، ويقابل كلاً بما يستحقه، وهو المنزه عن الظلم والجور.

٥٨٨ ـ وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ رضي اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبهاتِ، اسْتَبْرأ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وقَعَ في الشُّبهاتِ، وَقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يَرْعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحت صَلَحَ**

الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ: ألا وهِيَ القَلْبُ» متفقٌ عليه. ورَوياهُ مِنْ طُرُقٍ بألفاظٍ متقاربةٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٢٦ ـ فتح)، ومسلم (١٥٩٩).

غريب الحديث: **بيّن:** ظاهر وواضح.

مشتبهات: مشكلات؛ لما فيها من شبه الحلال والحرام، فتشبه مرة هذا ومرة هذا فلم تخلص إلى الحلال البين أو الحرام البين.

لا يعلمها: لا يعلم حكمها.

فمن اتقى الشبهات: ابتعد عن المشكلات واحترز عنها.

استبرأ لعرضه ودينه: طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن.

العرض: موضع المدح والذم من الإنسان.

الحِمى: الكلأ الذي يمنعه الإمام، ويتوعد من يرعى فيه.

محارمه: معاصيه التي حرمها الله كالقتل والسرقة.

مضغة: قطعة من اللحم.

فقه الحديث: * لقد أنزل الله تعالى على عبده الكتاب، وبيَّن فيه للأمة ما تحتاج إليه من حلال وحرام، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ؛ فوالله ما مات رسول الله حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً.

* فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً، ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم حكمه؛ لم يبق لأحد عذر بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام.

* وهناك منزلة بين الحلال والحرام؛ اختلط فيها الأمران، فمن اتقاها فقد نجا.

* وبكل حال؛ فالأمور المشتبهة التي لا يتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبي ﷺ قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام لما عنده من ذلك من مزيد علم.

* فمن اشتبه عليه أمر فعليه تركه؛ لأن الذي يأتي الشبهات ـ مع اشتباهها عليه ـ

قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام.

* والدافع وراء الاستبراء للدين والعرض أو الوقوع في الشبهات هو صلاح حركة القلب أو فسادها، فإن صلحت حركة القلب؛ صلحت حركات الجوارح، واجتنب العبد المحرمات واتقى الشبهات، والعكس بالعكس.

* ينبغي على العبد المحافظة على أمور دينه ومراعاة المروءة واجتناب خوارمها؛ لأن من دخل مداخل السوء اتهم.

* الوقوع في الحرام البين لا يكون مباشرة ولكن بالتدرج، فمن استكثر من المكروه والمشتبه؛ صارت فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة ويدمن عليه.

* إذا عصيت الله فلا تنظر إلى صغر المعصية، ولكن انظر إلى عظيم من عصيت وغيرته أن تنتهك محارمه.

* ينبغي للعبد أن يحتاط لدينه؛ فيترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس.

* العلم نور يبصر به العبد حقائق الأشياء التي لا تظهر لكثير من الناس.

* صلاح الباطن يؤدي إلى صلاح الظاهر، والعكس بالعكس.

٥٨٩ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ، وجَدَ تمرَةً في الطَّريق، فقالَ: «لَوْلا أَنِّي أخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٩٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٧١).

فقه الحديث: * من خصائص النبي ﷺ وأهل بيته تحريم قبول الصدقة الواجبة والمندوبة.

* جواز الانتفاع بما يجده الإنسان في الطريق من الأشياء الحقيرة التي يعرض الناس عنها غالباً.

* الحث على التقاط الطعام من الطريق وأكله إن كان صالحاً، وعدم تركه للشيطان.

* من اشتبه عليه حكم شيء؛ فالواجب في حقه تركه والابتعاد عنه.

٥٩٠ ـ وعن النَّوَّاسِ بن سمعانَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «البِرُّ

حُسنُ الخُلُق، والإثمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواهُ مسلم.

«حَاكَ» بالحاءِ المهملِة والكاف، أي: تَرَدَّدَ فيهِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

غريب الحديث: **البر**: كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف.

حسن الخلق: التخلق بآداب الشريعة، والتأدب بآداب الله التي أدب بها عباده، وكمّلها في رسوله ﷺ بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤].

الإثم: كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح.

فقه الحديث: * الحث على حسن الخلق لمنزلته العظيمة في الإسلام، وأنه ينجي من الإثم والمعصية.

* للإثم علامتان: أن يتردد في النفس ويتحرك، وأن يكره اطلاع الناس عليه؛ لأنه عورة يهرب ذوو الحياء من كشفها.

* وفي الحديث دليل على أن للنفس شعوراً من أصل الفطرة بما تحمد وتذم عليه؛ فهي قادرة على تمييز الإثم من البر، لأن الله فطر عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وقبوله، وركّز في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده.

٥٩١ ـ وعن وابصةَ بن معبدٍ رضي اللهُ عنه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «جِئْتَ تَسألُ عَنِ البرِّ؟» قلت: نعم، فقال: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ: ما اطْمَأَنَّتْ إليهِ النَّفْسُ، واطْمَأَنَّ إليهِ القَلْبُ، والإثمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإن أفْتَاكَ النَّاسُ وأفْتوكَ**» حديثٌ حسنٌ، رواهُ أحمدُ، والدَّارميُّ في «مُسْنَدَيْهما».

توثيق الحديث: صحيح بطرقه ـ أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨)، والدارمي (٢ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن الزبير ـ وتحرفت عند الدارمي إلى «الزهراني» ـ أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الزبير أبو عبد السلام؛ لم يوثقه غير ابن حبان.

الثانية: شيخه أيوب بن عبد الله بن مكرز مستور.

وله طريق آخر عند أحمد (٤ / ٢٢٧): ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ قال: سمعت وابصة بن معبد صاحب رسول الله ﷺ قال (وذكره).

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات؛ غير معاوية بن صالح، وهو صدوق.

ويشهد له حديث النواس بن سمعان المتقدم في الباب عن أبي ثعلبة عند أحمد (٤ / ١٩٤) بإسناد صحيح.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح لغيره.

غريب الحديث: **استفت قلبك**: اطلب الفتوى من قلبك.

وتردد في الصدر: لم ينشرح له.

فقه الحديث: * من معجزات الرسول ﷺ إخبار السائل بما يريد سؤال عنه قبل أن يسأل، وهذا من الغيب الذي أطلعه الله عليه.

* الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحق بالنور الذي عليه؛ فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل؛ فينكره ولا يعرفه.

* هذا الحديث لا يدل على زعم بعض المتصوفة أن الإلهام والكشف من الأدلة إلى معرفة الأحكام، فقد ورد عن السلف ذمّ المتكلمين في الوساوس والخطرات حيث لا يستند كلامهم إلى أصل معتمد، بل إلى رأي وذوق ووجد ينبع من الهوى ولا يتبع الهدى.

٥٩٢ ـ وعن أبي سِروَعَةَ ـ بكسر السين المهملة وفتحها ـ عُقبةَ بن الحارثِ رضي الله عنهُ أنَّهُ تَزوَّجَ ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتتهُ امرأةٌ فقالت: إنِّي قدْ أرْضَعْتُ عقبةَ والَّتي قد تَزوَّجَ بها، فقالَ لها عُقبةُ: ما أعلَمُ أنَّك أرضعتني ولا أخبرتني، فركبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينَةِ، فسألَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ، وقَدْ قِيلَ؟!**» ففارَقَها عُقْبَةُ ونكحتْ زوْجاً غيْرَهُ. رواه البخاري.

«إهَابٌ» بكسرِ الهمزة، وَ«عَزِيزٌ» بفتح العين وبزاي مكرَّرة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٨٤ ـ فتح).

غريب الحديث: كيف وقد قيل: كيف اجتماعكما بعده وقد قيل أنكما أخوان من الرضاعة.

فقه الحديث: * يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

* شهادة المرضع على من أرضعته كافية في إثبات الرضاعة.

* حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الوقوف على الحكم الحق ولو كان في ذلك مشقة حيث ركب عقبة بن الحارث من مكة إلى المدينة ليسأل رسول الله ﷺ.

* من خفي عليه حكم أو اشتبه عليه أمر؛ فعليه سؤال أهل العلم.

* استحباب الرحلة في طلب العلم.

* من عرف الحكم الشرعي؛ وجب عليه التزامه.

* ينبغي على العبد المسلم أن يترك الشبه ويحتاط لدينه وعرضه.

٥٩٣ ـ وعن الحَسنِ بن عليٍّ رضي اللهُ عنهما، قال: حَفظتُ من رسولِ الله ﷺ: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ»** رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

معناهُ: اتْرك ما تشكُّ فيهِ، وخُذْ ما لا تَشُكُّ فيهِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، وأحمد (١ / ٢٠٠) من طرق عن شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الدرداء السعدي؛ قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر حديثا طويلاً فيه القنوت وهذا قطعة منه.

قلت: وإسناده صحيح.

وله شواهد عن أنس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

غريب الحديث: يريبك: من الريب، وهو القلق والاضطراب والتردد.

فقه الحديث: ينبغي الوقوف عند المشتبهات واتقائها؛ فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، بل تسكن إليه النفس وتطمئن، وأما المشتبهات؛

فيحصل للقلوب منها القلق والاضطراب الموجب للشك.

٥٩٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالت: كانَ لأبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي اللهُ عنهُ، غُلامٌ يخرجُ لهُ الخَراجَ وكانَ أبو بكرٍ يأكُلُ منْ خَرَاجِهِ، فجَاءَ يوماً بشيءٍ، فأكَلَ منْهُ أبُو بَكرٍ، فقالَ لهُ الغُلامُ: تَدْرِي مَا هٰذا؟ فقالَ أبو بكرٍ: ومَا هُوَ؟ قالَ: كُنْتُ تَكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهِليَّةِ وما أُحْسِنُ الكَهانَةَ إلَّا أني خدعتُهُ، فلقيني، فأعطاني بذلِكَ هٰذا الَّذي أكَلْتَ منهُ، فأدْخَلَ أبُو بَكرٍ يدهَ فقاءَ كُلَّ شَيءٍ في بطنِهِ، رواهُ البخاري.

«الخَرَاجُ»: شَيءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ على عبدِهِ يُؤدِّيه إلى السَّيِّد كُلَّ يومٍ، وباقي كسبِهِ يكونُ للعبدِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٤٩ ـ فتح).

غريب الحديث: يخرج له الخراج: أي يأتيه بما يكسبه من الخراج.

تكهنت: أخبرته عما سيكون من غير دليل.

فقه الحديث: * ورع أبي بكر الصديق رضي الله عنه وحرصه عدم دخول جوفه شيئاً محرماً.

* بيان حرمة الكهانة وكذلك حلوان الكاهن؛ فقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ نهى عن حلوان الكاهن.

* جواز الأكل من خراج الغلام.

* الأصل في طعام المسلمين أنه حلال، وينبغي عدم السؤال عنه، وعدم رفضه إلا إذا ظهرت فيه حرمة.

* لا يجوز الأكل من طعام من علم أن ماله حرام.

٥٩٥ ـ وعن نافعٍ أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رضي اللهُ عنهُ، كانَ فرضَ للمهاجرينَ الأوَّلينَ أربعةَ آلافٍ وفرض لابنِهِ ثلاثة آلافٍ وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين فَلِمَ نَقَصتَهُ؟ فقال: إنَّما هاجَرَ بِهِ أبُوهُ. يقولُ: ليسَ هو كَمَنْ هاجَرَ بنفسِهِ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٢٥٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **المهاجرون الأولون**: هم الذين صلوا القبلتين أو شهدوا بدراً.

فقه الحديث: * ورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* فضل المهاجرين الأولين الذين خرجوا بأنفسهم فراراً بدينهم يريدون وجه الله.

* للإمام أن يفرض لبعض أهل الإيمان فرضاً ليعينهم على الحياة، ومن ذلك من تفرغ للدعوة والعلم.

٥٩٦ ـ وعن عطيَّة بن عُروةَ السَّعديِّ الصَّحابِّي رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَبْلُغُ العَبْـدُ أنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقينَ حتَّى يَدَعَ مَا لا بَأسَ بِهِ، حَذَراً مِمَّا بِهِ بَأسٌ»**.

رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والحاكم (٤ / ٣١٩)، وغيرهم من طريق عبد الله بن يزيد، حدثني ربيعة بن يزيد وعطية ابن قيس عن عطية السعدي (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبد الله بن يزيد ضعيف.

غريب الحديث: **يدع**: يترك خشية من الله.

فقه الحديث: * تناول الحلال المحض من صفات المتقين.

* التقوى حجاب بين العبد والشبهات.

هذا الحديث على ضعفه؛ فإن معناه تشهد له أصول هذا الباب، ولذلك ذكرت شيئاً من فقهه.

٦٩ ـ باب

استِحباب العزلة عند فسَادِ النّاس والزّمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

من آثر العزلة سبيله أن يعتقد سلامة الناس من شر، أو أن فساد الناس بلغ درجة لا ينفع فيها أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، حيث الهوى المتبع، والشح المطاع، والدنيا المؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وكل حزب بما لديهم فرحون.

فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه؛ فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط المحافظة على الجمعة والجماعات والسلام وحقوق المسلمين، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة وترك أمر العامة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الطعام؛ فيقتصر منه على ما لا بد منه لبلوغ المحل، لأنه أروح للبدن وأشرح للصدر والقلب.

وقد صنف الخطابي كتابه «العزلة»؛ فجمع فاوعى، ومنه اقتبس من جاء بعده، ومنه استظهرنا هذا الكلمات.

قال الله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [الذرايات: ٥٠].

نداء من الله لعباده أن يلجأوا إليه واعتمدوا في جميع أموركم عليه، وجعل سبحانه هذا النداء بلفظ الفرار؛ تنبيهاً على أن وراء العباد عقاباً وعذاباً وأمراً مخيفاً حقه أن يفر منه، فكان في هذا اللفظ تحذير واستدعاء، ورحم الله من قال: من فر إلى غير الله لم يمتنع من الله.

٥٩٧ ـ وعن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ يحِبُّ العَبدَ التَّقِيَّ الغَنيَّ الخَفِيَّ**» رواه مسلم.

والمُراد بـ «الغَنِيِّ»: غَنِيُّ النَّفْسِ، كما سبق في الحديث الصحيح.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

غريب الحديث: التقي: الممتثل للأوامر المجتنب للنواهي.

الخفي: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه.

فقه الحديث: * فضل اعتزال الناس مع لزوم طاعة الله عند خوف الفتنة وفساد الناس، ومناسبة روايته تدل على ذلك.

عن عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله؛ فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد؛ قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك؟ فضرب سعد في صدره؛ فقال: اسكت (ثم ذكر الحديث).

* إثبات صفة المحبة لله وأنه يحب عبده الطائع، وقد تقدم بيان منهج السلف في الصفات.

* بيان الصفات التي توجب محبة الله لعباده وهي التقوى والتواضع والرضى بما قسم الله.

* الغنى ليس بكثرة العرض والمال وإنما غنى النفس؛ كما تقدم بيانه في الحديث الصحيح برقم (٥٢٥) في باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة.

* خير الأعمال ما كان خالصاً لوجه الله خفياً لا يظهر للعباد خشية الرياء والشهرة.

٥٩٨ ـ وعن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: أيُّ النَّاسِ أفضلُ يا رسُولَ الله؟ قال: **«مُؤمِنٌ مجَاهِدٌ بنَفْسِهِ ومَالِهِ في سبيلِ اللهِ»** قال: ثمَّ من؟ قال: **«ثمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ»**.

وفي رواية: **«يَتَّقِي الله، ويَدَعِ النَّاسَ مِن شَرِّهِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦ ـ فتح)، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣).

والرواية الثانية عند مسلم (١٨٨٨).

غريب الحديث: شعب: الطريق في الجبل، وما انفرج بين الجبلين، ومسيل الماء.

فقه الحديث: * استحباب السؤال عما يحتاج إليه الإنسان من أمور الدين.

* فضل المجاهد؛ لبذله نفسه وماله في سبيل الله.

* مخالطة الناس عند فسادهم مدعاة لارتكاب الآثام.

* جواز اعتزال الناس عند وقوع الفتنة لما فيه من السلامة من الآفات.

٥٩٩ ـ وعنه قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ من الفِتَنِ**» رواه البخاري.

و «شَعَفَ الجِبَالِ»: أعلاهَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٦٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **يوشك**: يقرب.

مواقع القطر: مواضع العشب التي ينزل فيها المطر؛ فإنه إن أصاب الأرض أعشبت.

فقه الحديث: * الفرار من الفتن سبيل المؤمنين الخُلَّص؛ لأنه فيه صيانة للدين.

* خير مال المسلم غنيمات يرعاها في العشب المباح؛ حيث يكسب منها قوتاً طيباً.

* **العزلة** راحة من خلطاء السوء.

* الإذن في التَّعرب زمن وقوع الفتن؛ فقد كان محرماً على من هاجر في سبيل الله أن يرجع بعد هجرته أعرابيّاً إلا أنه أذن فيه عند حلول الفتن.

* تستحب العزلة لمن خاف على دينه.

* الحديث من دلائل النبوة؛ فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق؛ فلا يكاد المؤمن ينجو بنفسه في الليل أو النهار.

٦٠٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا بَعَثَ الله نَبِيّاً إلَّا رَعَى الغَنَمَ**» فقالَ أصحابُه: وأنتَ؟ قالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أرْعَاهَا عَلى قَرارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٤١ ـ فتح).

غريب الحديث: **قراريط**: جمع قيراط، وهو نصف الدانق، والدانق سدس الدينار والدرهم.

فقه الحديث: * ألهم الله الأنبياء جميعهم قبل النبوة برعي الغنم كي يحصل لهم التمرن برعايتها على ما يُكَلَّفُونه من القيام بسياسة الناس، ولأن مخالطة الغنم يحصل منها الحلم والأناة والشفقة؛ لأنهم في صبرهم على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ودفع عدوها الصائل عليها من سبع وغيره، ومعرفتهم باختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى من يتعاهدها؛ ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، واحتملوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها؛ فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا إلى مسيئها.

وهـذا من باب عناية الله لأنبيائه ورعايته لهم وتربيتهم للتدرج في حمل الأمانة وتبليغ الرسالة.

* خصت الغنم برعي الأنبياء لها؛ لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر منا الإبل والبقر؛ لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ولـكنها على الرغم من ذلك أسرع انقياداً من غيرها.

* تواضع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لاشتغالهم بالحرف اليسيرة.

* يستحب للعبد كسب قوته بالحلال وإن قل ففيه البركة لمن قنع.

٦٠١ ـ وعنـه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «**مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنانَ فَرَسِهِ في سَبيلِ الله، يَطِيرُ على مَتنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً، طارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي القَتْلَ، أو المَوْتَ مَظَانَّه، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في رَأسِ شَعَفَةٍ مِن هٰذهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطنِ وادٍ من هٰذهِ الأودِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤتِي الزَّكاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حتَّى يَأتِيَهُ اليَقِينُ، لَيسَ مِنَ النَّاسِ إلاَّ في خَيْرٍ**» رواه مسلم.

«يَطِيرُ»: أي يُسْرِع. «وَمَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. «وَالهَيْعَةُ»: الصوتُ للحرب. «وَالفَزعَةُ»: نحوهُ. وَ«مَظَانُّ الشَّيءِ»: المواضع التي يُظَنُّ وجودُه فيها. «وَالغُنَيْمَةُ» ـ بضم الغين ـ تصغير الغنم. «وَالشَّعَفَةُ» بفتح الشِّين والعين: هي أعْلى الجَبَل.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٨٩).

غريب الحديث: عنان: سير اللجام الذي تمسك به الدابة.

يبتغي القتل: يطلبه من الكفار في الجهاد.

اليقين: الموت.

ليس من الناس إلا في خير: لا يخالط الناس إلا في خير.

فقه الحديث: * فضل الجهاد والاستعداد له وترقبه، وتحديث النفس به طلباً للشهادة في سبيل الله.

* فضل رعي الغنم لما فيه من كفاية المؤنة والكسب الحلال عند اعتزال الناس في زمن الفتنة والفساد.

* من خالط الناس ينبغي أن يسلم المسلمون من يده ولسانه.

* العزلة بسبب الفتن ينبغي أن لا تحول بين العبد والقيام بالأحكام الشرعية على وجهها من صلاة وصيام وزكاة وحج.

٧٠ - باب

فضل الاختلاط بالناس وحضور جُمَعِهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم، وعيادة مريضهم وحضور جنائزهم ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم، لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

اعلم أن الاختلاط بالنَّاسِ على الوجهِ الذي ذكرتهُ هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وسائِرُ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم، وكذلكَ الخُلفاءُ الرَّاشدونَ، ومَنْ بعدهُم من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، ومَنْ بعدهُم من عُلماءِ المسلمينَ وأخيارهم، وهو مذهبُ أكثر التَّابعينَ ومنْ بعدهم، وبهِ قالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ، وأكثرُ الفقهاءِ رضي الله عنهم أجمعين.

* التفصيل الذي ذكره المصنف رحمه الله هو التأصيل الجليل لهذه المسألة بفروعها، ولكنه رحمه الله فاته ذكر الدليل، وهو قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وأحمد بإسناد صحيح:

«المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم.

وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فيما بينهم بعضهم بعضاً، وفيما بينهم وبين ربهم، فإن كل عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين، وهذين الواجبين: واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخلق.

فأما ما بينه وبين الخلق من المعاشرة والمعاونة والصحبة؛ فالواجب عليه فيها أن يكون اجتماعه بهم وصحبته لهم تعاوناً على مرضاة الله وطاعته، التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه ولا سعادة له إلا بها، وهي البر والتقوى، اللذان هما جماع الدين كله، وإذا أفرد كل واحد من الاسمين دخل في مسمى الآخر؛ إما تضمناً، وإما لزوماً، ودخوله فيه تضمناً أظهر؛ لأن البر جزء مسمى التقوى، وكذلك التقوى؛ فإنه جزء مسمى البر، وكون أحدهما لا يدخل في الآخر عند الاقتران لا يدل على أنه لا يدخل فيه عند انفراد الآخر.

فهذا حكم العبد فيما بينه وبين الناس، وهو أن تكون مخالطته لهم تعاوناً على البر والتقوى علماً وعملاً.

وأما حاله فيما بينه وبين الله تعالى؛ فهو إيثار طاعته وتجنب معصيته، وهو قوله تعالى: ﴿واتقوا الله﴾.

فأرشدت الآية إلى ذكر واجب العبد بينه وبين الخلق، وواجبه بينه وبين الحق.

ولا يتم له أداء الواجب الأول إلا بعزل نفسه من الوسط، والقيام بذلك لمحض النصيحة والإحسان ورعاية الأمر، ولا يتم له أداء الواجب الثاني إلا بعزل الخلق من البين، والقيام له بالله إخلاصاً ومحبة وعبودية.

فينبغي التفطن لهذه الدقيقة، التي كل خلل يدخل على العبد في أداء هذين الأمرين الواجبين إنما هو من عدم مراعاتها علماً وعملاً.

وقد أجاد ابن قيم الجوزية رحمه الله في تفسير هذه الآية في جملة من كتبه، ومنها اصطفينا هذه الكلمات النيرة.

والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٧١ - باب

التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

اعلم أيها العبد المتواضع أن التواضع خلق سني يشمل خيرات كثيرة؛ فهو خضوع للحق، وانقياد له، وقبـوله ممن قاله في الرضى والغضب، وهو خفض الجناح، ولين الجانب، وهو أن لا ترى لنفسك قيمة فوق العباد، وهو أن لا ترى لأحد إلى نفسك حاجة.

وهو يقع على ضربين: أحدهما محمود، والآخر مذموم.

أما التواضع المحمود؛ فهو تواضع المرء لله، وترك التطاول على عباده والازدراء بهم.

وأما التواضع المذموم؛ فهو تواضع المرء لذي الدنيا رغبة في دنياه.

ولـذلـك؛ فإن العاقل من فارق التواضع المذموم على الأحوال كلها، ولا يترك التواضع المحمود على الجهات كلها.

قال الله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

مضى تفسيرها في باب ملاطفة اليتيم والبنات والضعفة والمساكين.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

مضى تفسيرها في باب علامات حب الله تعالى للعبد.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣].

يقول تعالى مخبراً الناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهما

آدم وحواء، وجعلهم شعوباً وقبائل ليحصل بينهم التعارف كل يرجع إلى قبيلته.

فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله ومتابعة رسوله ﷺ لا بالأحساب والأنساب، حيث لا يصلح هذا لأنهم متساوون في البشرية، وإنما مجال التنافس هو التقوى؛ فهذا هو الكرم الحقيقي، وقد تواترت الأخبار النبوية بذلك.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

ينهى الله تعالى عباده عن مدح أنفسهم وشكرها؛ لأن ذلك منة بالعمل، والتزكية المنهي عنها قد تكون في الاسم كما في «صحيح مسلم»؛ أن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برة؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم». فقالوا: بم نسميها؟ قال: «سموها زينب».

وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَـٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَـٰهُمْ قَالُوا۟ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ۝ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨، ٤٩].

يقول الله تعالى إخباراً عن تقريع أهل الأعراف ـ وهم أهل السور الذي بين الجنة والنار؛ لتساوي حسناتهم وسيئاتهم ـ لرجال من صناديد المشركين وقادتهم يعرفونهم في النار بسيماهم: ما أغنت عنكم كثرتكم ولا جموعكم من عذاب الله، بل صرتم إلى ما أنتم فيه من الأغلال والنكال والأهوال.

فلما قال أهل الأعراف لأهل النار الذي قضى الله أن يقولوا؛ قال الله لأهل التكبر والتجبر: ﴿أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمته ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون﴾.

٦٠٢ ـ وعن عِيَاضِ بن حِمَارٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ أوحَى إليَّ أنْ تواضَعُوا حتَّى لا يَفْخَرَ أحدٌ على أحدٍ، ولا يَبغِيَ أحدٌ على أحدٍ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

غريب الحديث: **لا يفخر**: لا يتباهى ويتعاظم بمكارمه ومناقبه من حسب ونسب.

لا يبغي: لا يظلم ولا يعتدي.

فقه الحديث: * فيه دلالة على أن السنة بوحي من الله تعالى؛ لكنه وحي غير متلو.

* التواضع من أسباب انتشار المساواة والعدل والإحسان بين الناس.

* الكبر ينتج التفاخر الذي يولد البغي.

٦٠٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مالٍ، وما زادَ اللهُ عَبداً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزّاً، ومَا تَوَاضَعَ أحَدٌ للهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ»** رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٥٦) في باب الكرم والجود.

٦٠٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه **أنَّهُ مَرَّ عَلى صِبيانٍ فَسَلَّم عَلَيْهِم** وقال: **«كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»**. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٦٨) (١٥).

فقه الحديث: * استحباب السلام على الصغار وتدريبهم على الآداب الشرعية.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على متابعة الرسول ﷺ.

* طرح الكبار داء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب يوجد الألفة بينهم وبين الصغار، ويشعر الصبيان بالرفعة والمنزلة العالية؛ لطرح الكبير السلام عليه، بل تخلق في نفس الصبي توقير الكبير واحترامه وأنه حقيق بذلك.

٦٠٥ ـ وعنه قال: إن كانَتِ الأمَـةُ مِن إمَاءِ المَدِينَةِ لَتَأخُذُ بِيَدِ النبيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيثُ شَاءَتْ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٨٩ ـ فتح) معلقاً، ووصله أبو داود

(٤٨١٨)، وأحمد (٣ / ١١٩ و٢١٤) من طريق حميد الطويل عن أنس.

ووصله مسلم (٢٣٢٦) من طريق ثابت عن أنس.

فقه الحديث: * بيان بروزه ﷺ للناس وقربه منهم؛ ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم؛ ليشاهدوا أفعاله وحركاته، فيقتدي بها، وهكذا ينبغي أن يكون ولاه أمور المسلمين.

* شدة تواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة والأمة وكل من احتاجه، وفي هذا الفعل النبوي دعوة للمساواة بين الناس.

* بذل العون لكل محتاج وقضاء حاجات الناس قرب مكانه أو بعد.

* عدم كسر نفس الصغير أو نهر السائل والفقير والاستجابة لطلبه ما لم يكن إثماً.

* وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس (فخلا معها في بعض الطرق)، والمراد وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية لأمرين:

أحدهما: أن هذا كان على ممر الناس ومشاهدته إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره.

الآخر: أن رسول الله والد المؤمنين والمؤمنات.

٦٠٦ ـ وعن الأسوَدِ بن يَزيدَ قال: سُئِلَتْ عائِشَةُ رضيَ الله عنها: ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَصنَعُ في بَيْتِهِ؟ قالت: «كان يَكُون في مِهْنَةِ أهْلِهِ ـ يعني: خِدمَةِ أهلِهِ ـ فإذا حَضَرَتِ الصَّلاة، خَرَجَ إلى الصَّلاةِ». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٦٢ ـ فتح).

فقه الحديث: * كمال تواضعه ﷺ وبره بأهله.

* الأعمال الدنيوية ينبغي أن لا تلهي العبد عن الصلاة.

* العبودية الحق هو أن يؤدي العبد كل طاعة في وقتها.

٦٠٧ ـ وعن أبي رِفاعَةَ تَميمِ بن أسَيدٍ رضي الله عنه قال: انْتَهَيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، رجُلٌ غريبٌ جاءَ يَسْألُ عن دِينِه لا

يَدْرِي مَا دِينُـهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، وتَرَكَ خُطْبَتَهُ حتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتي بِكُرسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيهِ، وجَعَلَ يُعَلِّمُني مِمَّا عَلَّمَه الله، ثم أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأتمَّ آخرَها. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٧٦).

غريب الحديث: **يخطب**: خطبة الجمعة.

يسأل عن دينه: عما يلزمه من أحكام دينه.

فقه الحديث: * كمال تواضعه ﷺ، ورفقه بالمسلمين، وكمال شفقته عليهم وخفض جناحه لهم.

* جواز مقاطعة الخطيب وسؤاله إذا كان الأمر ضرورياً.

* جواز قطع الخطبة إذا كان الداعي أولى من الاستمرار.

* من جهل شيئاً ينبغي عليه سؤال أهل العلم؛ لأن شفاء العي السؤال، والعلم بالتعلم.

* جواز إعطاء الدروس وإلقاء المحاضرات وتعليم الناس على كرسي.

* المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها.

* من قطع خطبته أتمها إذا عاد إليها ولم يستأنف.

٦٠٨ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ قال: وقال: «**إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْها الأذى، وليَأْكُلْها، ولا يَدَعْها للشَّيْطَان**» وأمَر أنْ تُسلتَ القَصْعَةُ قالَ: «**فإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أي طَعامِكُمُ البَرَكَةُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

غريب الحديث: **لعق**: مص.

أصابعه الثلاث: الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام.

فليمط: فليزل.

الأذى: الوسخ.

تسلت: تلعق.

القصعة: إناء يأكل عليه عشرة أنفس.

فقه الحديث: * السنة في تناول الطعام أخذه بثلاث أصابع.

* من السنة لعق الأصابع الثلاث أو يلعقها غيره.

وعلق الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٥ / ٣٤٢) قائلاً:

«وقد عابه قوم أفسد عقولهم الترفُّه، وغيَّر طباعهم الشِّبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدروه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذراً؛ لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك.

وإذا ثبت هذا؛ فليس بعده شيء أكثر من مَسِّه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين.

وقد يتمضمض الإنسان؛ فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب؛ فكذلك هذا، لا فرق بينهما في منظر حسن، ولا مخبر عقل» أ. هـ.

* بَيَّنَ النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع، وسلت الصحفة وهو أن البركة لا يدري العبد أين هي فلعلها فيما علق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

* ينبغي المحافظة على الطعام الساقط؛ لأن ذلك محافظة على النعمة، وعدم ضياع المال مهما كان قليلاً.

* الإسلام دين النظافة، فإذا وقع الطعام ينبغي إزالة الأذى عنه قبل أكله مرة ثانية.

* بيان أن الشيطان قد يشارك العبد في طعامه وشرابه إذا لم يحترز منه بالوسائل الشرعية.

٦٠٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ما بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إلَّا رَعَى الغَنَمَ»** قالَ أصحابُه: وأنتَ؟ فقال: **«نَعَمْ، كُنْتُ أرْعَاهَا عَلى قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكَّةَ»** رواهُ البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٠٠) في باب استحباب العزلة.

٦١٠ ـ وعنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَو دُعِيْتُ إلى كُرَاعٍ أوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، ولَوْ أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلْتُ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٩٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **الكراع**: في البقر والغنم مستدق الساق من الرجل.

والذراع: من رؤوس الأصابع إلى المرفق في اليد، وهو أفضل من الكراع.

فقه الحديث: * إجابة الدعوة ولو إلى شيء يسير من الطعام، لما في ذلك من التواضع وإيجاد الألفة بين الناس.

* قبول الهدية مهما قلت؛ لما في ذلك من تألف القلوب وإيجاد صلات المحبة بين المسلمين.

* شدة تواضعه ﷺ وجبره لقلوب الناس.

٦١١ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: كانَتْ نَاقَةُ رسولِ اللهِ ﷺ العَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ، أوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ فَجَاءَ أعْرابيٌ عَلى قَعُودٍ لهُ، فَسَبَقَها، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلى المُسْلِمينَ حَتَّى عَرَفَهُ النبي ﷺ، فقَالَ: «**حَقٌّ عَلى اللهِ أنْ لا يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنْيا إلَّا وضَعَهُ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٧٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **العضباء**: اسم لناقة الرسول ﷺ.

قعود: هو الفَتِيُّ من الإبل الذي استحق أن يركب.

حق: واجب أوجبه الله على نفسه.

وضعه: خفضه وأسقطه.

فقه الحديث: * بيان هوان الدنيا على الله، وترك المباهاة والمفاخرة، والحث على التواضع وطرح رداء الكتبر، وبيان أن أمور الدنيا ناقصة وغير كاملة؛ لأنه ما ارتفع شيء فيها إلا اتضع.

* بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من التواضع وتطييب نفوس أصحابه.

* جواز اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها.

٧٢ - باب
الكِبْر والإعجاب

هو رؤية النفس على الحق والخلق؛ فالمتكبر يرى نفسه فوق غيره في صفات الكمال.

فإن الإنسان متى رأى نفسه بعين الاستعظام حقَّر من دونه وازدراه، فهو ينظر للحق بأنه هضم لمنزلته وتصغير لشأنه، وينظر إلى الخلق كأنهم الدواب استجهالاً واستحقاراً.

وبهذا ينفصل الكبر عن العُجْبِ؛ فإن العجب لا يستدعي غير المعجب، حتى لو قدر أن يخلق الإنسان وحده تصور أن يكون معجباً بنفسه، ولا يتصور أن يكون متكبراً؛ إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوقه.

ولذلك؛ فإن الإنسان لا يتكبر على أحد حتى يعجب بنفسه ويرى لها على غيرها الفضل؛ فمن العجب يتولد الكبر.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

يخبر تعالى أن الدار الآخرة ونعيمها المقيم الذي لا يحول ولا يزول جعلها لعباده المؤمنين الذين لا يريدون ترفعاً على خلق الله، وتعاظماً عليهم، وتجبراً بهم، ولا فساداً فيهم؛ فهؤلاء هم الذين غرس الله كرامتهم بيده، وصنعهم على عينه، وأعد لهم في الفردوس الأعلى ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

ويظهر المتكبر الكبر في مشيته حيث يختال ويتبختر في خطاه، ولذلك يستحق غضب الله كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وغيره: «ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته إلا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان».

وعلام يتكبر المرء وهو لن يستطيع اختراق الأرض ولا يطاول الجبال علواً؛ فذكره المولى بضعفه، ونبهه إلى مخلوقين من مخلوقاته هو بالنسبة لهما أضعف وأحقر.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨]، ومعنى «تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ»: أيْ تُمِيلُهُ وتُعرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكَبُّراً عَلَيْهِم. و«المَرَحُ»: التَّبَخْتُرُ.

يتعالى المتكبر بأفعاله من الترفع في المجالس، والتقدم على الأقران، والإنكار على من يقصر في حقه؛ فتراه إن كان على شيء من العلم يصعر خده للناس كأنه معرض عنهم، وإن كان على شيء العبادة يعيش ووجهه كأنه مستقذرهم.

وهذه الأفعال لن يبارك الله فيها، وهذه الأعمال لن يزكيها فهو سبحانه لا يحب التفاخر والاختيال.

وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴾ [القصص: ٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ الآيات.

يخبر تعالى عن قارون أنه كان من بني إسرائيل، ومع اشتراكه معهم بنسب واحد؛ فقد رأى نفسه فوقهم لكثرة أمواله حتى أن مفاتح كنوزه ليثقل حملها الفئام من الناس لكثرتها، فوعظه صالحو قومه فقالوا له على سبيل النصح والإرشاد: لا تفرح بما أنت فيه، ولا تبطر بما تملك من المال؛ فالله لا يحب الأشرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم، واستعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل لك بها الثواب في الدنيا والآخرة، ولا تنسى ما أباح الله لك فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح؛ فإن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً؛ فاعط كل ذي حق حقه، فمن أحسن الله إليه ينبغي أن يحسن لخلق الله.

ولكن عدو الله ابتغى الفساد في الأرض، ونسب الفضل لنفسه ونسي سنة الله في الماضين من الكفرة الفجرة؛ فخرج على قومه يختال في ملبسه ومركبه ومشيته فالتفت إليه

قلوب الضعفاء؛ فتمنوا أن يكونوا مثله، ولكن أهل العلم بالله وشرعه نصحوا لهم وأخبروهم أن ما أعد الله لهم هو خير لهم.

فبينما عدو الله يختال في مشيته؛ إذ خسف الله به وبأمواله وبداره الأرض؛ فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة، وهكذا يفعل الله بكل متكبر جبار، يذله الله في الدنيا وله في الآخرة عذاب النار.

٦١٢ ـ وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لاَ يَدْخُل الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»** فقال رجلٌ: إنَّ الرَّجلَ يحبُّ أنْ يكونَ ثوبهُ حسناً، ونعلهُ حسنةً؟ قال: **«إنَّ اللهَ جَميلٌ يحِبُّ الجَمال الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاس»** رواه مسلم.

«بَطَرُ الحَقِّ»: دَفْعُهُ وردُّهُ على قائِلِهِ، و«**غمطُ النَّاسِ**»: احتقارهم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩١).

غريب الحديث: **مثقال**: وزن.

ذرة: الجزء المتناهي في الصغر.

فقه الحديث: * أمارة التواضع ولبابه خضوع العبد لصولة الحق، والانقياد لها؛ فلا يقابلها بصولة عليها، بل يتلقى سلطان الحق وبرهانه بالخضوع له، والذل والانقياد، والدخول تحت طاعته بحيث يكون الحق متصرفاً فيه تصرف السيد في مملوكه لأن الكبر دفع الحق إنكاراً، وترفعاً، وتجبراً، ولذلك؛ فالتواضع الخضوع للحق، والانقياد له.

* المتكبر يزدري الخلق ويتكبر عليهم، وكفى بذلك قبحاً؛ فأي شيء أقبح من تكبر العبد على عبد مثله لا يرضى بأخوته وسيده راض بعبوديته؛ فيحصل من هذا أن المتكبر غير راض بعبودية سيده؛ إذ عبوديته توجب رضاه بأخوة عبده، ولذلك؛ فالمتواضع يرى في المؤمنين إخوة له.

* حسن الهيئة في الملبس والنعل ليس من الكبر ما لم يدخل العجب نفس العبد فيختال بسبب ذلك، وقد أخرج البخاري قول رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر: يا رسول الله! إن أحد شقّي إزاري يسترخي إلاَّ

أن أتعاهد ذلك منه. فقال ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء».

أي استرخاء ثوبك ليس من صنع يديك؛ فعلم من هذا أن إطالة الثوب دون الكعبين هو الخيلاء، وهو يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

* الكبر من الذنوب العظيمة التي تستحق عذاب الله في الدنيا والآخرة.

٦١٣ ـ وعن سلمةَ بن الأكوع رضي الله عنه أنَّ رجُلًا أكلَ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ بشمالِهِ، فقالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» قالَ: لا أَسْتَطِيعُ! قال: «**لا اسْتَطَعْتَ**» ما منعهُ إلا الكِبْرُ. قال: فما رفعها إلى فيه. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٩) في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

٦١٤ ـ وعن حارثَةَ بن وهب رضي اللهُ عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ألا أُخبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**» متفقٌ عليه. وتقدَّم شرحُه في بابِ ضعفةِ المسلمينَ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥٢) في باب فضل ضعفة المسلمين.

٦١٥ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ، فقالتِ النَّار: فيَّ الجَبَّارُونَ والمُتَكبِّرونَ، وقالتِ الجَنَّةُ: فيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ ومَسَاكِينُهُمْ. فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتي، أَرْحَمُ بك مَنْ أشاءُ، وإنَّكِ النَّارُ عَذَابي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أشاءُ، ولِكِلَيْكُما عَليَّ مِلْؤُها**» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥٤) في باب فضل ضعفة المسلمين.

٦١٦ ـ وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٨٧).

غريب الحديث: إزاره: هو ما يستر به النصف الأسفل من الثوب.

بطراً: كبراً.

فقه الحديث: * من جر ثوبه بطراً استحق عقاب الله تعالى.

* تطويل الثوب دون الكعبين حرام، وإزرة المؤمن إلى نصف الساقين.

٦١٧ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»** رواهُ مسلم.

«العَائِلُ»: الفقِير.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٧).

غريب الحديث: ولا يزكيهم: لا يطهرهم من الذنوب، ولا يقبل أعمالهم فيمدحهم بها.

شيخ: الطاعن في السن.

فقه الحديث: * إثبات صفة الكلام لله تعالى، وقد مضى بيان منهج السلف في الصفات.

* الزنى والكذب والكبر من الذنوب الكبيرة والموبقات العظيمة.

* إذا وقعت المعصية ممن انتفت عنه دواعيها كانت أكبر وأعظم، فالزنى عندما يقع من الشيخ الكبير الذي جاءه النذير كان دليلاً على فساد طبعه وقلة دينه، وكذلك الكذب عندما يقع من الملك مع ما هو عليه من سلطان دل ذلك على خسته وقلة مروءته، والكبر إذا وقع من الفقير وهو لا يملك شيئاً يدعوه للكبر كان ذلك دالاًّ على استخفافه بأمر الدين.

٦١٨ ـ وعنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«قالَ الله عَزَّ وجَلَّ: العزُّ إزَاري، والكِبْرِياءُ رِدَائي، فَمَنْ يُنازِعُني عَذَّبْتُه»**. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

فقه الحديث: * من صفات الله سبحانه العزة والكبرياء.

* من نازع الله في صفة من صفاته ألقاه في النار.

* حقيقة الكبر أنه تجرؤ على مقام الله، فمن تكبر على المتكبر جل جلاله؛ كان حقاً على الله أن يعذبه.

* من عرف عظمة الله استأصل الكبر من نفسه؛ لأن الإنسان إذا تراءت له قدرة الخالق وعظمة الباري علم أن الكبرياء لله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ [الجاثية: ٣٧].

٦١٩ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي في حُلَّةٍ تُعْجِبُه نَفْسُه، مُرَجِّلٌ رَأسَه، يَخْتَال في مِشْيَتِهِ، إذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهو يَتَجلْجَلُ في الأرْضِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ» متفقٌ عليه.

«مُرَجِّلٌ رَأسَهُ» أي: مُمَشِّطُهُ. «يَتَجَلْجَلُ» بالجيمين، أي: يَغُوصُ وينزلُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٥٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٨٨).

غريب الحديث: حلة: إزار ورداء.

فقه الحديث: * العجب مهلكة، ومن اتصف به ساءت عاقبته في الدنيا والآخرة.

* المبالغة في الملبس والتأنق يدخل في نفس العبد الاختيال والعجب.

* إثبات عذاب القبر.

* جمهور أهل العلم على أن هذا الرجل هو قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض.

٦٢٠ ـ وعن سلَمَة بن الأكْوع رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَزَالُ الـرَّجُـلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ في الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ»** رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أي: يَرْتَفِعُ ويَتَكَبَّرُ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٠٠٠)، وفيه عمر بن راشد اليمامي وهو ضعيف.

فقه الحديث: * أشار الحديث إلى أن من تشبه بقوم حشر معهم؛ لأنه يكون

منهم، وهو معنى دلت عليه أحاديث أخر؛ فالحمد لله الذي حفظ لنا كل معنى جميل وقيمة كريمة بما صح عن رسول الله ﷺ فأغنانا بفضله عما لم يصح.

٧٣ ـ باب

حُسن الخلق

هو الأمر الجامع لخصال الخير وأعمال البر الذي ينتظم الشريعة بأسرها، فمن تمكن من نفسه لم يصدر عنه إلا الأفعال الجميلة والأقوال الطيبة، ولذلك قيل: حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن: ٤].

يخبر المولى سبحانه وتعالى أن رسوله وعبده محمد ﷺ صار امتثال القرآن أمراً ونهياً سجية له وخلقاً تطبعه، وترك طبعه الجبلي، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق الكريم من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم وكل خلق حسن، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن».

وقال تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١٣٤].

يخبر الله عن صفات المتقين الذين يرثون جنة النعيم ويعدد منها أنهم إذا ثار بهم الغيظ كظموه وكتموه فلم يعملوه، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم، فهم مع كف الشر يعفون عمن ظلمهم في أنفسهم؛ فلا يبقى في أنفسهم موجدة على أحد، وهذا أكمل الأحوال، ولهذا قال: ﴿والله يحب المحسنين﴾.

٦٢١ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ أحسَنَ النَّاسِ خُلقاً»، متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٨٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٥٠).

فقه الحديث: * مَنَّ الله على عبده ورسوله ﷺ بتوفيقه إلى مكارم الأخلاق ثم أثنى عليه، ونوَّه بذكر ما يتحلى به من جميل الأخلاق، وأكد ذلك بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق

عظيم﴾ [القلم: ٤]، وما ذاك إلا لأنه أحسن الناس خلقاً؛ فما من خلق حسن إلا وهو فيه على وجهه الأكمل والأمثل والأفضل.

٦٢٢ ـ وعنه قال: ما مسستُ ديباجاً لا حريراً ألينَ من كفِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا شَممتُ رائحةً قطُّ أطيبَ من رائحةِ رسولِ الله ﷺ، ولقدْ خَدَمتُ رسولَ اللهِ ﷺ عشرَ سنينَ، فما قالَ لي قطُّ: أُفٍّ، ولا قالَ لِشيءٍ فعلتُهُ: لِمَ فعلتهُ؟ ولا لِشَيْءٍ لَمْ أفعلهُ: ألا فَعَلْتَ كذا؟ متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٠٩ و٢٣٣٠).

فقه الحديث: * تواضع المسلم لأخيه المسلم عند المصافحة بحيث يكون بشوش الوجه، بسّام الثغر، لين الجانب.

* الحض على التنظف والتطيب وهذا كان فعله ﷺ.

* الحث على الرفق بالخادم وعدم التضجر من فعله.

* تحري أنس رضي الله عنه موافقة مراد رسول الله ﷺ؛ فقد خدم رسول الله عشر سنين فلم يعترض عليه لتمام فعله أو قرب تمامه؛ إذ لو فعل أنس ما يوجب التأديب لما أخر ذلك رسول الله ﷺ.

٦٢٣ ـ وعن الصَّعب بن جَثَّامَةَ رضي اللهُ عنه قال: أهديتُ رسولَ اللهِ ﷺ حِماراً وحشيًّا، فردَّهُ علي، فلمّا رأى ما في وجهي قالَ: «إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣١ ـ فتح)، ومسلم (١١٩٣).

غريب الحديث: حرم: محرمون بالحج أو العمرة.

فقه الحديث: * تحريم الأكل من لحم الصيد على الحرم إن صيد لأجله، وعلى هذا يحمل حديث الصعب بن جثامة، فإن صاده الحلال لنفسه وأهدى للمحرم؛ جاز له الأكل لحديث أبي قتادة عند الشيخين أن رسول الله ﷺ خرج حاجّاً فخرجوا معه، فصرف

طائفة منهم فيهم أبو قتادة؛ فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون؛ إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر منها أتاناً؛ فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم؛ فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟». قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

وفي الباب أحاديث أخر دالة على هذا، والله أعلم.

* استحباب قبول الهدية والأكل منها.

* لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية.

* حسن خلق رسول الله ﷺ حيث طَيَّبَ نفس المهدي ببيان العلة والسبب في الامتناع.

* الهبة والهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن قدرته على تملكها لا تصير ملكاً لها.

* وفي الحديث جواز الحكم بالقرائن عند فقدان الدلائل لقول الصعب: «فلما رأى ما في وجهي».

٦٢٤ ـ وعن النَّواسِ بن سمعانَ رضي اللهُ عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البِرِّ والإثم فقالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ: ما حَاكَ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٩٠) في باب الورع وترك الشبهات.

٦٢٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ فَاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً. وكان يقولُ: «إنَّ مِنْ خِيارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقاً» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٢١).

غريب الحديث: فاحشاً: ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السَّيِّء.

متفحشاً: المتكلف والمبالغ للفحش.

فقه الحديث: * ينبغي على المؤمن أن يبتعد عن الكلام السَّيِّء والفعل القبيح، ولا يتحرى ذلك، ويفارق أسبابها.

* تحمُّلُ رسول الله ﷺ في خلقه فلم يصدر عنه إلا العمل الصالح والقول الطيب.

* حسن الخلق ميدان للتنافس بين المؤمنين، فمن سبق فيه؛ كان من خيار المؤمنين وأكملهم إيماناً.

٦٢٦ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَا من شَيءٍ أثْقَلُ في ميزَانِ المُؤمِنِ يَومَ القِيامَةِ من حُسْنِ الخُلُقِ، وإنَّ الله يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ»** رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

«البَذِيُّ»: هو الَّذي يَتَكَلَّم بالفُحشِ، وردِيءِ الكلامِ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٠٠٢)، وأحمد (٦ / ٤٥١) وغيرهما بإسناد فيه ضعف؛ لأن يعلى بن مملك مقبول.

وقد توبع على شطره الأول؛ فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، وأحمد (٦ / ٤٤٦ و٤٤٨)، وغيرهم من طريق شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وأما الشطر الآخر؛ فله شاهد عند أحمد (٢ / ١٦٢ و١٩٩) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وآخر من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند أحمد (٥ / ٢٠٢)؛ فهو بهما حسن.

فقه الحديث: * إثبات الميزان الذي يزن الحسنات والسيئات يوم القيامة، وأن له

كِفَّتان.

* حسن الخلق من أعظم الأعمال الصالحة التي يجدها العبد في صحيفته يوم القيامة ويراها في ميزان حسناته.

* الفاحش البذيء الذي يتكلم بالكلام السَّيِّىء لا يحبه الله.

٦٢٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أكثرِ ما يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ؟ قال: «**تَقْوَى اللهِ وحُسنُ الخُلُقِ**» وسُئِلَ عَن أكثرِ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فقال: «**الفَمُ والفَرْجُ**».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٢ / ٢٩١، ٣٩٢، ٤٤٢)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٤ / ٣٢٤)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٣٦)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٥٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٤ / ٣٧٧)، و«شرح السنة» (١٣ / ٧٩ ـ ٨٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ١٠)، من طرق عن يزيد بن داود الأودي عنه به.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ فإن يزيد بن عبد الرحمن الأودي وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه جماعة.

فقه الحديث: * الحضُّ على التقوى وحسن الخلق.

* التحذير من حصائد الألسن كالكفر والغيبة والنميمة وشهادة الزور وقذف المحصنات وغيرها؛ لأنها تكب الناس على مناخرهم في نار جهنم يوم القيامة.

* التحذير من الزنى وأنه فاحشة سبيلها سوء العاقبة في الدنيا والآخرة.

٦٢٨ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أكْمَلُ المُؤمنينَ إيْمَاناً أحسَنُهُم خُلُقاً، وخِيارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنسَائِهِمْ**».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٧٨) في باب الوصية بالنساء.

٦٢٩ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ المُؤمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائمِ القَائمِ» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٧٩٧)، وأحمد (٦ / ٩٤ و٩٠ و١٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ٨٠ و٨١)، والحاكم (١ / ٦٠)، من طريق عمرو بن عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عائشة مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا إن ثبت سماع المطلب عن عائشة ونرجو ذلك.

وفي الباب عن أبي أُمامة وأبي هريرة وأنس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

فقه الحديث: * أعلى الدرجات الصائم النهار القائم الليل للصلاة.

* حسن الخلق يضاعف الثواب والأجر حتى يبلغ العبد به درجة الصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر.

٦٣٠ ـ وعن أبي أُمَامَةَ الباهِليِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنَا زَعِيمٌ بِبَيتٍ في رَبضِ الجَنَةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ، وإن كَانَ مُحِقّاً، وَبِبَيتٍ في وَسَطِ الجنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ، وإن كَانَ مازِحاً، وبِبَيتٍ في أعلى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ**» حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

«الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان قال: حدثنا أبو كعب السعدي قال: حدثنا سليمان بن حبيب عن أبي أمامة (وذكره).

قلت: وهذا إسناد حسن؛ لأن أبا كعب السعدي وهو أيوب بن موسى السعدي البلقاوي روى عنه أبو الجماهر ووثقه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وللحديث شواهد:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٩٠)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا حاتم سويد بن إبراهيم.

٢ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢ / ١٦)، وإسناده ضعيف.

٣ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه الترمذي (١٩٩٣) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه سلمة بن وردان.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: **ربض الجنة**: أدناها، وربض المدينة ما حولها.

المراء: المجادلة والمنازعة في القول والعمل بقصد الباطل.

فقه الحديث: * جواز الضمان تشجيعاً على العمل، ومن ضمن فالوفاء يلزمه من باب وجوب الوفاء بالوعود والعهود.

* الترغيب في ترك المراء؛ لأنه يفضي إلى الاختلاف والشقاق.

* في الحديث دلالة على قاعدة سد الذرائع ودرء المفاسد، فإذا كان المصلحة ستؤدي إلى مفسدة كبرى تركت المصلحة لذلك.

* الجنة درجات ومنازل الناس تكون في الجنة حسب أعمالهم.

* حرمة الكذب بكل أشكاله وألوانه، ولو كان في المزاح واللهو، إلا ما استثني، وفي هذا دحض لمن زعم أن هناك كذب أبيض يقصد به الكذب في اللهو والمزاح.

* أعلى مراتب الأجر عند الله لمن حسن خلقه؛ لأن حسن الخلق جامع للفضائل كلها.

٦٣١ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أَحَبِّكُم إليَّ، وأقرَبِكُم مِنِّي مَجلساً يَوْمَ القِيامَةِ، أَحَاسِنَكُم أخلاقاً، وإنَّ أبغَضَكُم إليَّ، وأَبْعَدَكُم مِنِّي يَوْمَ القِيامَةِ، الثَّرْثَارُونَ والمُتَشَدِّقُونَ والمُتَفَيْهِقُونَ**» قالوا: يا رسول الله قد علمنَا الثَّرْثَارُونَ والمُتَشَدِّقُونَ، فما المُتَفَيْهِقُونَ؟ قال: «**المُتَكَبِّرُونَ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«الثَّـرْثَارُ»: هو كثيرُ الكلامِ تكلُّفاً. «والمُتشدِّقُ»: المُتطَاوِلُ على النَّاسِ بكـلامِـهِ، ويتكلَّمُ بمـلءِ فيه تفاصحاً وتعظيماً لِكَلامِهِ؛ «والمُتَفَيْهِقُ»؛ أصلُهُ مِنَ

الفَهْق، وهو الامْتلاءُ، وهو الَّذي يملأُ فمهُ بالكلامِ، ويتوسَّعُ فيه، ويغْرِبُ بِهِ تكبُّراً وارتفاعاً، وإظهاراً للفضيلةِ على غيرِهِ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، والخطيب في «تاريخه» (٤ / ٦٣) من طريق مبارك بن فضالة ثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن؛ لأن مبارك بن فضالة صدوق يدلس وقد صرح بالتحديث.

وله شواهد:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٢ / ١٨٩) بإسناد صحيح على شرط الستة.

٢ ـ حديث أبي ثعلبة عند أحمد (٤ / ١٩٣ و١٩٤)، وابن ماجه (٤٨٢)، وغيرهما بإسناد فيه انقطاع لأن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة.

٣ ـ حديث عبد الله بن مسعود عند الطبراني (١٠٤٢٣) بإسناد فيه ضعف.

٤ ـ حديث أبي هريرة عند أحمد (٢ / ٣٦٩).

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

فقه الحديث: * حسن الخلق من أسباب محبة رسول الله ﷺ والقرب منه يوم القيامة.

* أعلى درجات الجنة لمن حسن خلقه؛ لأنه يشتمل على جميع خصال البر.

* التحذير من التشدق في الكلام بإظهار الدعاوى، والتفاخر، وتزكية النفس، والتفيهق في الكلام لإظهار البلاغة والفصاحة، فإن هذه الصفات خصال المتكبرين المرائين.

وروى التِّرمذيُّ عن عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير حُسنِ الخُلُقِ قال: هو طَلاقَةُ الوَجه، وبذلُ المعروُف، وكفُّ الأذَى.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٠٠٥)، حدثنا أحمد بن عَبْدَةْ

الضبي حدثنا أبو وهب عن عبد الله بن المبارك أنه وصف حُسْنَ الخلق فقال (وذكره).

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير أبي وهب وهو محمد بن حزام، وهو صدوق.

فقه الأثر: * أشار عبد الله بن المبارك رحمه الله إلى علامة حسن الخلق وثمرته، فإن حسن الخلق يقتضي أن يهش ويبش المسلم في وجه أخيه؛ لأن له في ذلك أجر، ومن كان كذلك بسط بالمعروف يده، وآثر غيره بما عنده ولم يمنع رفده.

٧٤ ـ باب

الحلم والأناة والرفق

الحلم منزلة بين رذيلتين الغضب والبلادة، فإذا استجاب العبد لغضبه بلا تعقل وتبصر؛ كان على رذيلة، وإن رضي بالظلم والهضم؛ فهو على رذيلة لذلك، فإن تحل بالحلم مع القدرة؛ كان على فضيلة.

ولذلك؛ فالحلم تأني وسكون عند الغضب، أو مكروه مع قدرة، وقوة، وصفح وعقل؛ فالحليم لا يستفزه الذين لا يعلمون، ولا يستخفه الذين لا يعقلون، وإنما يضبط نفسه عند هيجان الغضب.

وهو يبدأ بكظم الغيظ؛ لأن الحلم بالتحلم، وتثبت ساقه بالنظر في عواقب الأمور، ويأتي أكمله بوضع الشيء في موضعه.

وهو دال على صحة العقل وكماله، وكمال الحلم يكون مع كمال العلم.

ثم تأتي الأناة؛ وهي تصرف حكيم بين العجلة والتباطؤ، وهي دالة على رزانة العقل؛ لأنها تجمع التدبر، والتبصر، والتأمل، والتمهل مع خشية الفوت، وهي بذلك تدل على أن صاحبها يملك إرادة قوية قادرة على ضبط نفسه تجاه الانفعالات العجولة، وهي مطلوبة في كل أمر إلا في أمر الآخرة؛ فالخير كل الخير تقديمه وإنجازه؛ لأنه من باب المسارعة إلى الخيرات، والتنافس في الصالحات.

ثم يأتي الجانب التطبيقي من الحلم والأناة وهو الرفق حيث يأخذ العبد بأيسر

الأمور وأرشدها؛ فتراه هيناً ليناً كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد، ولو استنخته على صخرة استناخ؛ فتنموا الألفة بينه وبين إخوانه المؤمنين حيث يسلك الجميع سبيل بناء مجتمع الإخوة والمحبة والتآلف والتواد والتعاطف.

﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران ١٣٤].

مضى تفسيرها في باب حسن الخلق.

وقال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

هذه الآية أجمع آية في القرآن الكريم لمكارم الأخلاق؛ لأنها تعني أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك.

ولا ريب أن للمطاع مع الناس ثلاثة أحوال:

أحدها: أمرهم ونهيهم بما فيه مصلحتهم.

الثاني: أخذه منهم ما يبذلونه مما عليهم من الطاعة.

الثالث: أن الناس معه قسمان: موافق له موالٍ، ومعادٍ له معارض، وعليه في كل واحد من هذه واجب.

فواجبه في أمرهم ونهيهم أن يأمر بالمعروف، وهو المعروف الذي به صلاحهم وصلاح شأنهم، وينهاهم عن ضده.

وواجبه فيما يبذلونه له من الطاعة أن يأخذ منهم ما سهل عليهم، وطوعَّت له به أنفسهم سماحةً واختياراً، ولا يحملهم على العَنَت والمشقة فيفسدهم.

وواجبه عند جهل الجاهلين عليه الإعراض عنهم، وعدم مقابلتهم بالمثل والانتقام منهم لنفسه.

وقد أخذ بعض الحكماء هذا المعنى فسبكه في بيتين فيهما جناس فقال:

خذ العفو وأمر بعرف ... كما أمرت وأعرض عن الجاهلين

ولن في الكلام لكل الأنام ... فمستحسن من ذوي الجاه لين

وقال بعض العلماء: الناس رجلان؛ فرجل محسن فخذ ما عفا لك من إحسانه، ولا تكلفه فوق طاقته، ولا ما يحرجه، وإما مسيء؛ فمره بالمعروف، فإن تمادى على ضلاله، واستعصى عليك، واستمر في جهله؛ فأعرض عنه؛ فلعل ذلك أن يرد كيده، كما قال تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ [المؤمنون: ٩٦-٩٨]، وقال تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم . وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم﴾ [فصلت: ٣٤-٣٦]، وقال: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

فهذه الآيات الثلاث في الأعراف والمؤمنون وفصلت لا رابع لهن؛ فإنه تعالى يرشد فيهن إلى معاملة العاصي من الإنس بالمعروف بالتي هي أحسن، فإن ذلك يكفه عما هو فيه من التمرد بإذنه تعالى، ولهذا قال: ﴿فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾، ثم يرشد تعالى إلى الاستعاذة به من شيطان الجان؛ فإنه لا يكفه عنك الإحسان، وإنما يريد هلاكك ودمارك بالكلية؛ فإنه عدو مبين لك ولأبيك من قبلك.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

فرق عظيم بين الحسنة والسيئة؛ فلذلك من أساء إليك؛ فادفعه عنك بالإحسان إليه، فإنك ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، ولعل ذلك الإحسان يقوده إلا مصافاتك ومحبتك والحنو عليك حتى يصير كأنه قريب إليك من الشفقة عليك والإحسان إليك، وقد صدق القائل:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فلطالما استعبد الإحسان إنسانا

وهذا المقام لا يسلس الزمام إلا للصابرين على ما يخالف هوى الأنفس؛ فإنهم أهل السعادة في الدنيا والآخرة.

ثم أمره بالاستعاذة من الشيطان الذي لا حيلة فيه إذا وسوس؛ إلا أن يلجأ العبد إلى حمى ربه، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المقام في الآية السابقة من سورة الأعراف.

وقال تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

يخبر تعالى أن من صبر على الأذى وستر السيئة؛ فإن ذلك من الأمور المشكورة والأفعال الحميدة التي عليها ثواب جزيل وثناء جميل.

٦٣٢ ـ وعن ابنِ عَبَّاس رَضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ لأشَجِّ عَبدِ القَيْس: «**إنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ والأنَاةُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٧) (٢٥).

فقه الحديث: * إثبات صفة الحب لله، وقد مضى بيان منهج السلف في الصفات.

* الأخلاق منها ما هو جبلي ومنها ما هو مكتسب؛ فقد وقع في حديث الأشج عند البخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود وأحمد في آخره زيادة بإسناد صحيح؛ قال: يا رسول الله! أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما». قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله.

فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بأن في الخُلُق ما هو جبلي وما هو مكتسب.

هذا هو الفصل في هذا المقام، فإن الأخلاق قابلة للتغيير، فلو لم تكن تقبل التغيير لم يكن للمواعظ والوصايا معنى، وكيف لا تقبل التغيير ونحن نرى الوحوش تستأنس، والفرس تُروَّض، وكلب الصيد يُعلَّم، إلا أن بعض النفوس سريعة القبول للصلاح وبعضها مستصعبة.

واعلم علمنا الله وإياك؛ أن المطلوب من تهذيب الأخلاق الاعتدال الذي هو الوسط بين الإفراط والتفريط.

لذلك؛ فإن قمع الخلق الغريزي بالكليَّة لا يستقيم ومقاصد الشريعة السمحة، كيف وهذه الغريزة إنما خُلِقت لفائدة ضرورية في التكوين الإنساني؟ فلو انقطعت غريزة الطعام لهلك الإنسان، أو غريزة الوقاع لانقطع النسل، ولو انعدم الغضب لم يستطع

الإنسان دفع المكروه عن نفسه.

وهذه البدهيات في تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس وتقويم السلوك عُلِمت باستقراء الشريعة السمحة، وتفصيل ذلك أن المطلوب في غريزة الطعام الاعتدال دون الشره والتقلل، قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ [الأعراف: ٣١].

والإنفاق خلق مطلوب وهو بين الإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

والسخاء والكرم والجود وسط بين البخل والتبذير، قال جلَّ جلاله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ [الإسراء: ٢٩].

وهناك ثمة أمور تكسب هذا الاعتدال، وقد بسطتها في كتابي «مكارم الأخلاق».

* الحض على التثبت في الأمور، والنظر في عواقبها، والتثبت في إطلاق الأحكام عليها.

٦٣٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٩ ـ فتح)، ومسلم (٢١٦٥).

فقه الحديث: * الحض على لين الجانب بالقول والفعل، واختيار الأسهل؛ لما في ذلك من تواصل وتآلف.

* الرفق ينبغي أن يكون في حياة المسلم جميعها.

* رد السلام على أهل الذمة يكون بقول: وعليكم؛ يوضحه مناسبة ورود الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ؛ فقالوا: السام عليك. ففهمتها؛ فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله». فقلت: يا رسول الله! أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «فقد قلت: عليكم».

* ينبغي على المسلم أن يتعود لسانه على الأدب، وأن لا يدمن على السب، ولذلك أنكر الرسول ﷺ على عائشة ردها على يهود بهذه المبالغة مع استحقاقهم لذلك

وأشد؛ فقد لعنهم الله وغضب عليهم في صريح القرآن الكريم.

* حرص الرسول ﷺ على إيصال الإسلام لكافة الناس، ولذلك أراد الرسول أن يتألفهم مع فطنته ﷺ ورده عليهم قولهم من حيث لا يشعرون.

٦٣٤ ـ وعنها أن النبي ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، ويُعْطِي عَلى الرِّفق ما لا يُعْطي عَلى العُنفِ ومَا لا يُعْطِي عَلى ما سِواه»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

غريب الحديث: **العنف**: الشدة والمشقة.

فقه الحديث: * إثبات صفة المحبة لله تعالى.

* علو منزلة الرفق بين مكارم الأخلاق.

* الرفيق يستحق الثناء الجميل والأجر الجزيل من الله سبحانه وتعالى.

* تقبيح صورة العنف والشدة والغلظة حيث أن صاحبها محروم من الخير؛ لأنه لا يفعل الخير.

٦٣٥ ـ وعنها أن النبيَّ ﷺ قال: **«إنَّ الرِّفقَ لا يَكُونُ في شَيءٍ إلاَّ زَانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إلاَّ شَانَهُ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

غريب الحديث: **زانه**: حسنه وجمله.

شانه: عابه وقبحه.

فقه الحديث: * ضرورة التحلي بالرفق، فإنه يزين المرء ويجمله في أعين الناس، وعند الله تعالى.

* البعد عن العنف والشدة والغلظة لأنها تشين صاحبها، وتلحق به العيب عند الناس، والإثم عند الله.

٦٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَال أعْرَابيٌّ في المسجِدِ، فقام النَّاسُ إليهِ لِيَقَعُوا فيهِ، فقال النبي ﷺ: **«دَعُوهُ وأريقُوا عَلى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أوْ ذَنُوباً مِن ماءٍ، فَإنَّمَا بُعِثتُم مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرين»** رواه البخاري.

«السَّجْلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وهيَ الدَّلْوا الممتَلئةُ ماءً، وكذٰلكَ الذَّنُوبُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **ليقعوا فيه:** ليلوموه ويعنفوه.

دعوه: اتركوه.

أريقوا: صبوا.

معسِّرين: مشددين ومنفردين.

فقه الحديث: * يدل على جفاء كثير من الأعراب وجهلهم بأحكام الشرعية.

* الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* وهذا دليل على وجوب التمسك بالعموم وإجرائه على ما هو عليه حتى يظهر دليل الخصوص، ولذلك لا يلزم المجتهد التوقف عن العمل بالعموم حتى يأتيه التخصيص.

* تغيير المنكر يجب في حال القدرة على تغييره ولا يجوز تأخيره.

* تغيير المنكر لا بد أن تراعى فيه الحكمة، والنظر في عواقب الأمور.

* ينبغي على الداعي أن يقدم المصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، ولذلك نهاهم الرسول عن الوقوع به، وأمرهم بالكف عنه، وقال لهم: «لا تزرموه»؛ أي: لا تقطعوا بوله، فإنهم لو فعلوا ذلك لهرب الأعرابي ونالت نجاسة بوله مساحة أكبر من أرض المسجد؛ فعندئذٍ تكون قد حدثت مفسدة أعظم مما تلبس به الأعرابي.

* ينبغي المبادرة إلى تغيير المنكر وإزالة المفاسد عند زوال الموانع، ولذلك أمرهم الرسول ﷺ عند فراغ الأعرابي من بوله بصب الماء عليه.

* ينبغي الرفق بالجاهل وأخذه باليسر، وعدم كهره وقهره وزجره؛ لأن ذلك يجعله

يحجم عن طلب العلم وتقبل التعليم.

* ينبغي تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأقذار.

* بيان لحرص النبي ﷺ على تعليم الناس الخير، وشفقته على أمته، ورفقه بالمخالف ما لم يكن معانداً.

* ينبغي وعظ المندفعين إذا أخطأوا، وترشيد انفعال المتحمسين إذا اشتعلوا حماساً وهيجاناً وعاطفة.

* الإسلام دين يسر وبخاصة في أمر الدعوة إلى الله وتبليغ أحكامه، ولقد كان رسول الله ﷺ يقول لكل من بعثه داعياً إلى جهة من الجهات: «يسيروا ولا تعسروا»؛ كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

تنبيهات:

الأول: الحديث عَيَّن الماء؛ لإزالة النجاسة، وليس ذلك لغيره من المائعات.

الثاني: الجفاف بالريح أو الشمس لا يكفي لإزالة النجاسة، ولو كان يكفي؛ لما حصل التكليف بطلب إراقة الماء على بول الأعرابي.

الثالث: ذهب أبو حنيفة على أن الأرض لا تطهر حتى ينقل التراب، وأما أصحابه؛ ففصلوا بين الأرض الرخوة والصلبة، فإذا كانت رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا كانت صلبة لا يتخللها الماء؛ فلا بد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأنه لم يغمر أعلاها وأسفلها.

وقد احتجوا بحديث مرفوع، وأخرى مرسلة، وإليك بيان ضعفها وعدم ثبوتها:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

له عنه طريقان:

الأولى: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ١٣٢)، أخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو بكر بن عياش ثنا المعلى المالكي عن شقيق عن عبد الله (وذكره).

قلت: هذا الإسناد ضعفه الدارقطني بجهالة المعلى، ووافقه المباركفوري في

«تحفة الأحوذي» (١ / ٤٥٨)، وهو كما قالا.

الثانية: أخرجه الدارقطني (١ / ١٣١ ـ ١٣٢)، ثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية نا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد نا أبو أبو بكر بن عياش حدثنا سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله وذكر الحديث، وفيه: فأمر رسول الله ﷺ فاحتفر فصب عليه ماء.

قلت: ضعفه الدارقطني بجهالة سمعان، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٣٧)، وأقره العظيم أبادي في «التعليق المغني» (١ / ١٣٢).

٢ ـ أما المراسيل؛ فهي:

أ ـ مرسل عبد الله بن معقل بن مقرن، وفيه الحفر.

وذكر القصة، ثم قال: قال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب؛ فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء».

أخرجه أبو داود (٣٨١) وأعله بالإرسال، ومن طريقه البيهقي (٢ / ٤٢٨)، وأقره، والدارقطني (١ / ١٣٢)، وقال مثل قول أبي داود، وضعفه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٨١).

ب ـ مرسل طاووس رحمه الله، وفيه الحفر.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٩) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس؛ قال: بال أعرابي في المسجد، فأراد أن يضربوه؛ فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه واطرحوا عليه دلواً من ماء، علموا ويسروا ولا تعسروا».

رجاله ثقات، لكنه مرسل، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق (١٦٦٢) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه (وذكره).

قلت: أحاديث الحفر ضعيفة بمفرداتها ومجموعها، أما بمفرداتها؛ فقد علمت أنها مراسيل، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مداره على مجاهيل، وأما بمجموعها؛ فهي مخالفة لما رواه الحفاظ الثقات الأثبات في هذه القصة.

الرابع: لا يشترط في إزالة النجاسة نضوب الماء؛ لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة

الأرض على الجفاف، ولتوقفت طهارة الثوب على عصره، ولا فارق.

٦٣٧ - وعن أنس رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّرُوا. وبَشِّرُوا ولاَ تُنَفِّرُوا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٦٣ - فتح)، ومسلم (١٧٣٤).

غريب الحديث: **يسّروا**: سهلوا.

ولا تعسروا: ولا تضيقوا.

بشروا: حببوا الناس بالخير وأخبروهم به.

ولا تنفروا: ولا تباعدوهم عن الخير وتصرفوهم عنه.

فقه الحديث: * واجب المؤمن أن يحبب الناس بالله ويرغبهم في الخير.

* ينبغي على الداعي إلى الله أن ينظر بحكمة إلى كيفية تبليغ دعوة الإسلام إلى الناس بأن يكون ميسراً لا معسراً.

* التبشير يولد السرور والإقبال والاطمئنان للداعي ولما يعرضه على الناس.

* التعسير يولد النفور والإدبار والتشكك في كلام الداعي.

* سعة رحمة الله بعباده، وأنه رضي لهم ديناً سمحاً وشريعة ميسرة، وأمر دعاته أن يكونوا كذلك.

* التشديد والتعسير والتنفير يقع على الخلق من أنفسهم وبأيديهم، فمن شدد؛ شدد الله عليه.

٦٣٨ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٢).

فقه الحديث: * الرفق ينتظم خيري الدنيا والآخرة، ولذلك؛ فالله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعط على غيره، فمن حرم الرفق؛ حرم هذا الخير العميم والجوار الكريم.

٦٣٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: أوْصِني. قال: «لا تَغْضَبْ» فردَّدَ مِراراً؛ قال: «لا تَغْضَبْ». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٩ ـ فتح).

وقد جعل أهل العلم هذا الحديث من الأحاديث الكلية التي عليها مدار الإسلام وجماع الخير وأزمته.

فقه الحديث: * مشروعية السؤال وطلب الدلالة على الخير؛ فهذا الرجل طلب من النبيِّ ﷺ أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير، ليحفظها عنه؛ خشية أن لا يحفظها لكثرتها.

* الغضب مفتاح الشر، ولذلك وصاه النبي ﷺ أن لا يغضب، ثم ردد هذه المسألة عليه مراراً، والنبي ﷺ يردد عليه هذا الجواب؛ فهذا يدل على أن الغضب جماع الشر، وأن التحرز منه جماع الخير.

* والغضب هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عنه خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة؛ كالقتل، والضرب، وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة؛ كالقذف، والسب، والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر كما جرى لجبلة بن الأيهم، وكالأيمان التي لا يجوز التزامها شرعاً، وكطلاق الزوجة الذي يعقبه الندم.

والواجب على المؤمن أن يكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له، وربما تناولها بنية صالحة؛ فأثيب عليها، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره، وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيدكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين . ويذهب غيظ قلوبهم﴾ [التوبة: ١٤ ـ ١٥].

وهذه كانت حال النبي ﷺ؛ فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء، ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة؛ إلا أن يجاهد في سبيل الله.

* ويتحقق ذلك للعبد بأمرين:

أحدهما: أن يباشر الأسباب التي توجب حسن الخلق؛ من الكرم، والسخاء، والحلم، والحياء، والتواضع، والاحتمال، وكف الأذى، والصفح، والعفو، وكظم الغيظ، والطلاقة، والبشر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة؛ أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أن يبتعد عن العمل بمقتضى الغضب إذا حصل له، بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذا ملك شيئاً من بني آدم؛ كان الآمر والناهي له.

ولهذا المعنى قال الله عز وجل: ﴿ولما سكت عن موسى الغضب﴾ [الأعراف: ١٥٤].

فإذا لم يمتثل الإنسان ما يأمره به غضبه، وجاهد نفسه على ذلك؛ اندفع عنه شر الغضب، وربما سكن غضبه، وذهب عاجلاً وكأنه حينئذ لم يغضب.

وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عز وجل: ﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ [الشورى: ٣٧]، وبقوله عز وجل: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ [آل عمران: ١٣٤].

* وكان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه، ومن ذلك:

أ ـ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ كما في «الصحيحين» عن سليمان بن صرد؛ قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمرَّ وجهه؛ فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: «إني لست بمجنون».

٢ ـ إذا كان قائماً فليجلس وإلا فليضجع؛ لما أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان من حديث أبي ذر رضي الله عنه الصحيح بطرقه؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم؛ فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا؛ فليضطجع».

وهذا لأن القائم متهيىء للانتقام، والجالس دونه في ذلك، والمضطجع أبعد منه؛ فأمره بالتباعد عنه حالة الانتقام.

والمراد أن يحبسه في نفسه ولا يعديه إلى غيره بالأذى والفعل، ولهذا المعنى قال النبي ﷺ في الفتن كما في حديث أبي بكرة عند مسلم: «إن المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي».

٣ ـ السكوت؛ لما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح بمجموع طرقه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «علّموا ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم؛ فليسكت».

وهذا دواء عظيم للغضب؛ لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت؛ زال هذا الشر كله عنه.

٤ ـ مدح رسول الله ﷺ من ملك نفسه وكظم غيظه؛ كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

٥ ـ طلب العون من الله في الرضى والغضب كما كان رسول الله ﷺ يدعو؛ فقد أخرجه النسائي وأحمد بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه كان من دعائه ﷺ: «أسألك كلمة الحق في الغضب والرضى».

وهذا عزيز جداً، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق سواء غضب أو رضي، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقّف فيما يقول.

* نهي رسول الله ﷺ عن الغضب، وأمره بالسكوت يدلُّ على أن الغضبان مكلَّف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذ مؤاخذاً بالكلام، وقد صحَّ عن النبي ﷺ؛ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكته من أقوال وأفعال، وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب؛ فكيف يقال إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه؟

٦٤٠ ـ وعن أبي يَعلَى شدَّاد بن أوسٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله كَتَبَ الإحسَانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتلتُم فأحسِنُوا القِتْلَة وإذا ذَبحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وليُحِدَّ أحَدُكُم شَفْرَتَه، وليُرِح ذَبيحَتَهُ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٥٥).

غريب الحديث: كتب: فرض.

الإحسان: إتقان العمل أو التفضل والإنعام.

القِتْلَة: هيئة القتل وحالته.

الذِّبحة: هيئة الذبح.

شفرته: سكينه العريضة.

فقه الحديث: * ينبغي الإحسان إلى كل الخلق، والرفق بهم، والشفقة عليهم.

* يجب الإتقان في كل الأعمال، لكن كل شيء بحسبه؛ فالواجبات الظاهرة والباطنة على وجه كمال واجباتها، والمحرمات في الانتهاء عنها.

* ينبغي الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه، ولذلك لا يجوز تعذيب الحيوان عند ذبحه، ولا التمثيل بالميت المحارب؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة؛ كما أخرجه البخاري في حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه.

٦٤١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بينَ أمرَينِ قطُّ إلَّا أخذَ أيسرهُمَا، ما لَم يكُن إثماً، فَإن كانَ إثماً، كانَ أبعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، ومَا انْتقَمَ رسول الله ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيءٍ قطُّ، إلَّا أن تُنْتَهكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ تعالى». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٢٧).

غريب الحديث: أيسرهما: أسهلهما.

ما لم يكن إثماً: ما لم يكن الأيسر معصية.

انتقم: عاقب وغضب.

فقه الحديث: * الإسلام دين مداره على اليسر ورفع الحرج.

* الأخذ بالأيسر في كافة الأمور الدينية والدنيوية هو المنهج السَّوي.

* البعد عن المعصية والإثم ولو كانت توافق هوى النفس، أو يرى المرء فيها مصلحة؛ لأن الخير كل الخير في البر.

* المقياس المعتبر هو الحكم الشرعي سواء وافق هوى النفس أو خالفها.

* سماحة رسول الله ﷺ وتجاوزه عن كل من أساء إليه في شخصه، وهذا دال على عظيم رحمته بأمته.

* ينبغي للعبد نصرة دين الله والذب عنه عند الاعتداء عليه أو انتهاك حرمات الله؛ فإن هذه الغيرة التي يحبها الله ويرضاها من عبده المؤمن، وليس كما قيل:

ابني إن من الرجال بهيمة في صورة السميع المبصر
فطن لكل مصيبة في ماله وإذا أصيب بدينه لا يشعر

٦٤٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلى النَّارِ ـ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ ـ تَحْرُمُ عَلى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ**».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٤٨٨)، وأحمد (١ / ٤١٥)، وابن حبان (٤٦٩ و٤٧٠)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عمرو الأودي عنه به.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عمرو الأودي لم يرو عنه غير موسى بن عقبة، ولم يوثقه غير ابن حبان.

لكن للحديث شواهد يتقوى بها؛ منها:

١ ـ حديث معيقيب؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٨٣٢ / ٢٩١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٧٥): وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف.

٢ ـ حديث أنس، قال: قيل: يا رسول الله! من يحرم على النار؟ قال: «الهين

اللين السهل القريب».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٥٩ ـ مجمع البحرين)، وقال: لم يروه عن حميد إلا محمد، ولا عنه إلا الحارث، تفرد به عمرو.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٧٥): «وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف.

قلت: وهو كما قال وإن وثقه ابن حبان؛ فقد قال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: كل قريب: قريب من الناس محبب إليهم؛ لحسن عشرته، وطيب معاملته.

هين: متواضع.

لين: حسن المعاملة.

سهل: سمح إذا قضى أو اقتضى أو باع أو اشترى.

فقه الحديث: * مكارم الأخلاق منجاة من عذاب الله.

* حسن الأخلاق مع الناس من الإيمان.

* ينبغي تنبيه المتعلم أو السامع على الأمور التي لها شأن.

٧٥ ـ باب

العفو والإعراض عن الجاهلين

قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

مضى تفسيرها في باب الحلم والأناة والرفق.

وقال تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

أمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يصفح عن المشركين في أذاهم له وتكذيبهم ما جاء

به، ووصف الصفح بأنه جميل، والمراد صفح بلا عتاب.

وكان هذا قبل القتال؛ فإن هذه الآية مكية والقتال إنما شرع بعد الهجرة.

وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

هذه الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعةٍ أبداً بعدما قذف عائشة رضي الله عنها، وخاض مع عصبة الإفك، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين وزوج سيد المرسلين، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على من تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحد على من أقيم عليه؛ شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمنة بعطف الصديق على قريبه ونسيبه وهو مسطح بن أثاثة، فإنه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه، وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد زلق زلقة تاب الله عليه منها، وضرب الحد عليها، وكان الصديق رضي الله عنه معروفاً بالمعروف، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب، فلما نزلت هذه الآية؛ قال الصديق: بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا. ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

ولهذا كان الصديق هو الصديق رضي الله عنه وعن ابنته.

وهذه الآية تدل على حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم، وتقرر أن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك، وكما تصفح يصفح عنك، وكما تعفو يعفو عنك، فإذا عوَّدت الناس على خير؛ فلا تقطعه عنهم حتى لا يقطع الله ما عَوَّدك عليه من كرمه ولطفه ورحمته.

وقال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

مضى تفسيرها في باب الحلم والأناة والرفق.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

مضى تفسيرها في باب الحلم والأناة والرفق.

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبيِّ ﷺ: هل أتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قال: «لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَومِكِ، وكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلى ابنِ عَبدِ يَالِيلَ بن عبد كُلالٍ، فَلَمْ يُجبني إلى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وأَنَا مَهْمُومٌ عَلى وجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إلاَّ وأنَا بِقَرنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأسِي، فَإذا أنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتني، فَنَظَرتُ فَإذا فيها جبريلُ عليه السلام، فَنَادَاني فقال: إنَّ الله تعالى قَدْ سَمعَ قَولَ قَومِكَ لَكَ، ومَا رَدُّوا عَلَيكَ، وَقَد بَعَثَ إليكَ مَلَكَ الجبَالِ لِتَأمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فيهِمْ، فَنَاداني مَلَكُ الجبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ إنَّ اللهَ قَدْ سَمعَ قَولَ قَومِكَ لَكَ، وأنَا مَلَكُ الجِبالِ، وقَدْ بَعَثَني رَبِّي إليكَ لِتَأمُرَني بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئتَ: إنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَينَ» فقال النبي ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» متفقٌ عليه.

«الأَخْشَبَان»: الجَبلان المُحِيطَان بمكَّة. «والأَخْشَبُ»: هو الجبل الغليظ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣١٢ - ٣١٣ - فتح)، ومسلم (١٧٩٥).

غريب الحديث: **عرضت نفسي**: قدمت له نفسي طالباً منه النصر والإعانة على إقامة الدين.

ابن عبد ياليل بن عبد كلال: من أكابر أهل الطائف من ثقيف.

مهموم: محزون.

لم أستفق: لم أفطن لنفسي.

قرن الثعالب: مكان بينه وبين مكة يوم وليلة وهو ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل.

جبلا مكة: هما أبو قبيس والأحمر.

فقه الحديث: بيان شفقة الرسول ﷺ على قومه وصبره على أذاهم وعفوه عمن أساء إليه منهم.

* البلاء الذي يتعرض له الدعاة إلى الله متفاوت؛ فمنه التعذيب، ومنه التكذيب، ومنه الاستهزاء.

* الدعاة لا يكرهون الناس على اتباعهم والإيمان بدعوتهم، بل الواجب عليهم تبليغ الدعوة للناس.

* إثبات صفتي السمع والبصر لله تعالى، وأنه سميع بصير لا يفوته شيء من المسموعات ولا يخفى عليه شيء دون أن يختلط عليه الأصوات أو الحركات أو السكنات.

* حفظ الله لأوليائه، وأنه ناصرهم ومعلي ذكرهم إذا نصروا دينه.

* الملائكة لهم أعمال مخصوصة يقومون بها بأمر الله تعالى.

* ينبغي على الدعاة أن ينظروا إلى المستقبل الدعوة وليس إلى حاضرها فقط، ولذلك ليس من الحكمة في الدعوة استعجال نزول العذاب بالمخالفين.

* هدف الدعاة وغايتهم هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ليعبدوا الله وحده.

٦٤٤ - وعنها قالت: «ما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ شَيْئاً قطُّ بيَدِهِ، ولاَ امْرَأةً ولا خادماً، إلاَّ أن يُجَاهِدَ في سَبيلِ اللهِ، وما نِيلَ مِنْهُ شَيءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إلاَّ أنْ يُنتَهَكَ شَيءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تعالى، فَيَنْتَقِمُ للهِ تعالى». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

فقه الحديث: * بيان حلم رسول الله ﷺ وعفوه عما أصيب بنفسه.

* الغضب لله لا ينافي الحلم والأناة والرفق والعفو.

٦٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كُنْتُ أمْشِي مَعَ رسول الله ﷺ، وعليه بُردٌ نَجْرانيٌّ غليظُ الحَاشِيةِ، فأدركَهُ أعرابيٌّ، فجبذَهُ بردائه جَبْذَةً شَديدةً، فنظرتُ إلى صفحَة عاتِقِ النَّبيِّ ﷺ، وقَدْ أثَّرت بها حَاشيةُ الرِّداءِ مِنْ شِدَّةِ جبذَتِهِ، ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذي عِنْدَكَ. فَالتَفَتَ إليهِ، فضحِكَ، ثُمَّ أمَرَ لَهُ بعَطَاءٍ،

متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٧٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٥٧).

غريب الحديث: **برد:** كساء أسود مربع.

نجراني: منسوب إلى نجران وهي بلدة في اليمن.

غليظ الحاشية: خشن الجانب.

جبذه: جذبه.

عاتق: ما بين العنق والكتف.

صفحة: جانب.

فقه الحديث: * غلظة الأعراب وجلافتهم في المعاملة؛ فهذا الأعرابي جذب رسول الله بشدة، وناداه باسمه، وطلب منه عطاءً.

* حسن خلق رسول الله ﷺ وصبره على الجهال واحتمال أذاهم، وعفوه عمن أساء إليه.

* استحباب مقابلة الإساءة بالإحسان، وعدم مقابلة الإساءة بمثلها.

* يستحب للداعي إلى تطييب قلب المخطىء وعدم تعنيفه؛ لأن ذلك أنفع في نصحه وأرجى لرجوعه إلى الحق.

٦٤٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **كأنِّي أنظُرُ إلى رسول الله ﷺ يَحكِي نَبِيّاً مِنَ الأنبياءِ، صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عَلَيهم، ضَرَبَهُ قَومُهُ فَأدمَوهُ، وهُو يَمسَحُ الدَّمَ عَن وجهِهِ، ويقول: «اللَّهُمَّ اغفِر لِقَومي فَإنَّهُم لا يَعْلَمُونَ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٤ ـ فتح)، ومسلم (١٧٩٢).

غريب الحديث: **يحكي:** يشبه.

أدموه: أسالوا دمه.

فقه الحديث: * بيان أن الأنبياء أشد الناس بلاء وابتلاءً ثم اتباعهم الأمثل فالأمثل.

* الناس نيام لا يعرفون حقيقة مآلهم فيجهلون على من أراد لهم الخير ودعاهم إليه.

* وجوب الصبر وتحمل الأذى في سبيل الله.

* استحباب مقابلة الإساءة بالإحسان.

* جواز الدعاء للكافرين بالهداية.

* كمال خلق الأنبياء ﷺ.

٦٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَملِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٥) في باب الصبر.

٧٦ ـ باب

احتمال الأذى

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

مضى تفسيرها في باب الحلم والأناة والرضى.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

مضى تفسيرها في باب الحلم والأناة والرفق.

وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٦٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسولَ الله إنَّ لي قَرابةً أصِلهُم ويقـطعوني، وأحسنُ إليهم ويُسيئونَ إليَّ، وأحلُمُ عنهم ويجهلون عَليَّ! فقال: «**لَئِن كُنْتَ كَمَا قُلتَ فَكأنَّمَا يُسِفُّهمُ المَلَّ ولا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ تعالى ظَهِيرٌ عَلَيهِم مَا دُمْتَ على ذلِكَ**» رواه مسلم. وقد سبَقَ شرحهُ في «بَابِ صلة الأرحامِ».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣١٨) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

٧٧ ـ باب

الغضب إذا انتهكت حرمات الشَّرع والانتصار لدين الله تعالى

اعلم أيها العبد المؤمن أن الغضب لله يكون محموداً، ولا يدخل في الغضب المذموم؛ لأنه انتصار للحق، ودليل على قوة الإيمان وثباته في قلب المؤمن، ولأن المؤمن لا يغضب لنفسه بل يعفو ويصفح ويغفر.

وقد مدح الله الغلظة على الكفار والمنافقين لأنها غضب لله، فالمسلم شديد عنيف على الكفار يظهر العزة من نفسه له، ويبدي الغلظة على خصمه وعدوه في الدين.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠].

يخبر تعالى أن من يجتنب المعاصي ولا ينتهك المحرمات، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه؛ فله على ذلك خير كثير وثواب جزيل، فكما على فعل الطاعات ثواب كثير وأجر جزيل كذلك على ترك المحرمات واجتناب المحظورات.

وقال تعالى: ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧].

حض الله سبحانه وتعالى المؤمنين على نصر دينه والانتصار له إذا انتهكت حرماته، ووعد بنصر المؤمنين وتثبيت أقدامهم كما في هذه الآية والتي في سورة الحج.

وقد يذهب ظن كثير من الناس أن تثبيت الأقدام يسبق النصر ويكون سبباً فيه وهذا صحيح، ولكن تأخير التثبيت في هذه الآية يومىءُ بأن المقصود معنى آخر من معاني التثبيت: معنى التثبيت على النصر وتكاليفه؛ فالنصر ليس نهاية المعركة بين الكفر والإيمان، وبين حزب الله والشيطان.

إن للنصر تكاليف في ذات النفس وفي واقع الحياة.

للنصر تكاليفه في عدم الزهو به والبطر، وفي عدم التراخي بعده والتهاون في أمر الله.

إن كثيراً من النفوس قد تثبت على المحنة والبلاء، ولكن القليل هو الذي يثبت

على النصر والنعماء. . . أليس الابتلاء يكون بالضراء والسراء؟ ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء: ٣٥].

إن إصلاح القلوب وثباتها على الحق بعد النصر والتمكين منزلة أخرى وراء النصر، فهي التي تحميه وتحرسه. . . وليس هذا بدعاً من القول وزخرفاً من الآراء. . . بل هو الحقيقة التي نطق بها القرآن ووصف بها حزب الرحمن بعد التمكين في الأرض ورد كيد الكافرين:

﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

إن وعد الله المؤكد الوثيق المتحقق الذي لا يتخلف هو أن ينصر الله من ينصره. . . فمن هم هؤلاء الذين ينصرون الله؛ فيستحقون نصر الله القوي العزيز الذي لا يذل من تولاه، ولا يغلب من عاداه، إنهم الذين إن حقق الله لهم النصر وثبت لهم الأمر ﴿أقاموا الصلاة﴾؛ فعبدوا الله، ووثقوا صلتهم به، واتجهوا إليه صاغرين خاضعين مستسلمين.

﴿وآتوا الزكاة﴾ تثبيتاً لأنفسهم؛ فتطهروا من الشح، وبرؤوا من الحرص، وغلبوا وسوسة الشيطان، وسدوا خلة عيال الله، وكفلوا الضعاف والمحاويج، صفة الجسم المؤمن الحي.

﴿وأمروا بالمعروف﴾؛ فدعوا إلى الخير والصلاح، ودفعوا الناس إليه.

﴿ونهوا عن المنكر﴾؛ فقاوموا الشر والفساد.

إنه ثبات على المنهج بعد النصر والتمكين كما ثبتوا عليه من قبل وهم يلاقون أشد أنواع الابتلاء على يد الكافرين؛ فهؤلاء الذين يعدهم الله بالنصر على وجه التحقيق.

وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٤٣) في باب العفو.

٦٤٩ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدريِّ رضي الله عنه قالَ: جَاءَ رجُلٌ

إلى النبي ﷺ، فقال: إني لأتأخَّر عن صَلاةِ الصُّبحِ من أجلِ فلانٍ ممَّا يُطِيل بنَا! فما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ غضبَ في موعِظَةٍ قطُّ أشدَّ ممَّا غضِبَ يومئذٍ؛ فقال: **«يَا أَيُّهَا النَّاس: إنَّ مِنْكم مُنَفِّرينَ. فأيُّكم أمَّ النَّاسَ فَليُوجِز فإنَّ مِنْ ورائهِ الكَبيرَ والصَّغيرَ وذا الحَاجَةِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٨٦ ـ فتح)، ومسلم (٤٦٦).

غريب الحديث: فليوجز: فليخفف وليقتصر على ما ثبت في السنة، لا يزيد عليها مع إتمام الأركان وأداء السنن.

فقه الحديث: * استحباب الغضب لله إذا انتهكت شيء من حرمات الشرع، أو لحق الأذى والضيق بالمسلمين.

* جواز مشروعية إعلام ولي أمر المسلمين بما يضييق عليهم أو ينفرهم أو يكون سبباً لفتنتهم، وقد عدَّ هذا العلماء من الأمور التي لا تعد غيبة محرمة.

* جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا ترتب على حضورها ضرر لا يتحمل وأذى لا يطاق.

* حرمة التنفير من الدين بالأفعال أو الأقوال أو الإشارة.

* استحباب التعميم في مخاطبة المخطىء أمام الناس حتى لا يقع في الإحراج؛ فيضيق صدره عليه، وتحصل مفسدة أعظم، وإنما الحكمة علاج الخطأ وإصلاحه بحيث لا يترتب عليه ضرر أعظم.

* ينبغي على الإمام في الصلاة مراعاة حال من خلفه؛ فإن فيهم الكبير الهرم، والمريض، والصغير، وذا الحاجة، فعندئذٍ؛ يجب التخفيف في الصلاة، وذلك بقراءة السورة القصيرة لا الإخلال بأركان الصلاة وواجباتها ومستحباتها.

٦٥٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ سفرٍ، وقد سترتُ سهوةً لي بِقرامٍ فيهِ تَماثيلُ، فلمَّا رآهُ رسول الله ﷺ هتكَهُ وتَلَوَّنَ وجهُهُ وقال: **«يَا عَائِشَةُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ الَّذينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»** متفقٌ عليه.

«السَّهـوَةُ»: كالصُّفَّة تكونُ بين يدي البيت. و«القرام» بكسر القاف: سِتر رقيق، و«هتكه»: أفسد الصورة التي فيه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٨٦-٣٨٧- فتح)، ومسلم (٢١٠٦).

غريب الحديث: تماثيل: صور.

يضاهون: يشبهون ما يصنعونه بما صنع الله.

فقه الحديث: * مشروعية الغضب لمخالفة أمور الدين؛ فقد غضب رسول الله ﷺ عند انتهاك حرمة من حرمات الله.

* وجوب الإنكار - قدر الاستطاعة - على المخالف وإن لم يتقصد المخالفة؛ فعائشة رضي الله عنها لم تتحر الوقوع في ما يغضب الله ورسوله.

* ينبغي على الرجل المسلم أن يكون قواماً على أهل بيته؛ يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويتفقد بيته لكيلا يدخل فيه شيء مما حرم الله.

* الحديث حجة دامغة لنقص قول من زعم أن في الإسلام قشر ولباب؛ فهذا رسول الله ﷺ ينكر على زوجته وهو في حال رجوع من غزو، فلم يشغله هذا عن هذا؛ فتدبره ولا تكن من الغافلين.

* جواز تغطية بعض الجدار، وبذلك يكون النهي إما على التنزيه أو المراد تغطية جميع الجدار، والله أعلم.

* الحديث على عمومه وهو يدل على حرمه كل نوع من أنواع التصوير الصغير والكبير؛ سواء أكان له ظل، أو لم يكن له ظل يدوي أو فوتوغرافي إذا كانت ذات روح.

* الاشتغال بالتصوير أو الرسم حرام إذا كانت لذوات الأرواح، وكذلك كسبها حرام، وهذا جلي في قول رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً المصورون...».

* وضع التصاوير في البيوت حرام.

* يشترط في الصورة الممتهنة أن تُغَيَّر تغييراً يأتي على معالمها فقد هتك رسول الله ﷺ القرام، فأفسد الصور التي فيه.

٦٥١ - وعنها أنَّ قريشاً أهمَّهُم شأنُ المرأةِ المخزُوميَّة التي سرقت فقالوا: من

يُكَلِّمُ فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: مَن يجترىءُ عليهِ إلا أُسَامَةُ بن زيدٍ حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكَلَّمَـهُ أُسامَـةُ؛ فقال رسول الله ﷺ: «**أتَشفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ تَعالى؟!**» ثم قامَ فاختطبَ ثم قال: «**إنَّما أهْلَكَ مَنْ قَبلَكُمْ أنَّهُم كانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ الضَّعِيفُ أقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ! وايْمُ الله، لو أنَّ فَاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقت لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٤ ـ ٢٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٨٨).

غريب الحديث: **يجترىء**: يتجاسر.

حب: محبوب.

فاختطب: خطب.

فقه الحديث: * حرمة الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

* يجب على الإمام أن يقيم الحدود إذا بلغته ولا يقبل شفاعة الشافعين.

* شرف الجاني لا يسقط الحد عنه، لأن أحكام الشرع يستوي فيها الشريف والوضيع.

* تفريق الإمام بين الناس في إقامة حدود الله ظلم يجلب الهلاك للأمة، ولذلك ينبغي على ولاة أمور المسلمين ترك المحاباة في إقامة الحدود على من وجب عليه، ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والشرف والجاه.

* ينبغي التشديد في الإنكار على من هَوَّن في حدٍّ من حدود الله، أو رخص في تركه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.

* قبول توبة السارق؛ فقد تابت هذه المرأة وحسنت توبتها بعد أن أقام عليها رسول الله ﷺ الحد.

* جواز ضرب المثل في الكبير القدر للمبالغة في الزجر، فقد ذكر رسول الله ﷺ ابنته فاطمة لهذه الغاية، وهذا الذكر يدل أيضاً أن فاطمة عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل.

* بيان منزلة أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند رسول الله ﷺ؛ فقد كان معروفاً بأنه حِبُّ رسول الله ﷺ، وكذلك أبوه زيد بن حارثة رضي الله عنه.

* ينبغي الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم التي خالفت منهج الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف، أو أرسل عليهم عذاب الاستئصال أو الاستبدال.

٦٥٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً في القبلَةِ، فَشقَّ ذلكَ عليهِ حتَّى رُؤِيَ في وَجهه، فقامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فقال: «إن أحدكم إذا قامَ في صَلاتِهِ فإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّه، وإنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القبلَةِ، فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكُم قِبَلَ القِبْلَةِ، ولكن عَنْ يَسارِهِ، أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أخَذَ طرفَ ردائهِ فبصقَ فيهِ، ثُمَّ ردَّ بعضهُ على بعضٍ فقال: «أو يَفْعَلُ هكذا» متفقٌ عليه.

والأمرُ بالبُصاقِ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدمهِ هو فيما إذا كانَ في غيرِ المسجدِ فأمَّا في المسجدِ فلا يَبصُقُ إلاَّ في ثوبِهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ فتح)، ومسلم (٥٥١).

غريب الحديث: **نخامة**: ما يخرجه الإنسان من صدره عن طريق فمه أو أنفه.

في القبلة: في الجدار الذي يستقبلونه جهة القبلة.

فشق: فعظم عليه وصعب.

فحكه: أزاله.

بَزَق أو بَصَق: البزق والبصق لغتان في البزاق والبصاق.

فقه الحديث: * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإزالته باليد إن أمكن.

* حرمة المساجد وأنه لا يجوز تلويثها أو إلقاء الأوساخ فيها ووجوب تنظيفها وتنزيهها عن كل ما ينفر منها.

* وجوب الغضب لله إذا انتهكت حرماته صغرت أم كبرت في نظر الناس.

* الصلاة مناجاة بين العبد وربه؛ فلا بد أن يقبل العبد بكليته على مولاه، ويشتغل بما يصلح قلبه ونيته وقصده.

* العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، حيث بزق رسول الله ﷺ في ردائه ورده

على بعضه، وأرشدهم لذلك.

* جواز البزاق لمن كان في الصلاة إذا احتاج لذلك.

٧٨ ـ باب

أمر وُلاة الأمور بالرفق برعَاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قال الله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

مضى تفسيرها في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

هذه الآية أجمع آية في القرآن الكريم؛ فما تركت خلقاً حسناً كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به؛ فقد بُعث محمد ﷺ ليتم مكارم الأخلاق، وليس من خلق سَيِّىء كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدح فيه، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن سفساف الأخلاق وسيئها.

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى عباده بالقسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان وصلة الأرحام، وينهى عن الفواحش الظاهرة والباطنة، ويذم العدوان على الناس.

وهذه ذكرى تنفع من أراد الله به خيراً.

٦٥٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كُلُّكُم رَاعٍ، وكُلُّكُم مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإمامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أهلِهِ ومَسؤُولٌ عَنْ رَعيَّتِـهِ، والمرأةُ رَاعيةٌ في بَيتِ زَوجِهَا ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعيَّتِهَا، والخادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ ومَسؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ، وكُلُّكُم رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٨٣) في باب حق الزوج على المرأة.

٦٥٤ ـ وعن أ بي يَعْلى مَعْقِل بن يَسَارٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسترعيهِ اللهُ رَعيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِه، إلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «فَلَم يَحُطهَا بِنُصْحِه لَمْ يَجِد رَائحَةَ الجَنَّة».

وفي روايةٍ لمسلم: «ما مِنْ أميرٍ يَلِي أُمورَ المُسْلِمينَ، ثُمَّ لاَ يَجهَدُ لَهُم وينْصَحُ لَهُمْ، إلاَّ لَمْ يَدْخُل مَعَهُمُ الجَنَّةَ»

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٢٦ ـ فتح)، ومسلم (١٤٢).

والرواية الثانية عند البخاري (١٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ فتح).

والرواية الثالثة عند مسلم (١ / ١٢٦).

غريب الحديث: **يسترعيه**: يفوض إليه رعاية وسياسة رعيته.

غاش: خائن لهم، ومضيع لحقوقهم.

حرم الله عليه الجنة: لا يدخلها مع الفائزين أول الأمر، أو مطلقاً إن استحل غش المسلمين وخيانتهم.

لم يحطها: لم يصنها، ويحافظ على حقوقها.

لا يجهد لهم: يتعب من أجلهم.

فقه الحديث: * الأصل في ولاة الأمور بذل الجهد في النصح للأمة، والأخذ بيدها إلى طاعة الله تعالى وإعانتهم على إقامة شرع الله تعالى في أنفسهم وأهليهم.

* تحذير أكيد ووعد شديد لأئمة الجور ممن ضَيَّع حقوق رعيته، وغش قضايا أمته، وأحلَّها دار البوار.

٦٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بَيتي هٰذا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ من أمر أُمَّتي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيهم، فَاشقُق عليه، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أمر أُمَّتي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِم، فَارفُق بِهِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢٨).

غريب الحديث: شق عليهم: ضيق وشدد عليهم بغير حق في القول أو الفعل.

فرفق: لان لهم، وعطف عليهم، ورعى حقوقهم قولاً أو فعلاً.

فقه الحديث: * الجزاء من جنس العمل، فإذا شق الحاكم على أمته وضيق عليهم أوقعه الله في المشاق دنيا بتسليط الأعادي عليه، وأخرى بأنواع التعذيب.

* حرص الرسول ﷺ على سلامة أمته من بعده، وشفقته عليهم.

٦٥٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**كَانَت بَنُو إسرائيل تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعدي، وسَيَكُونُ بَعـدي خُلَفَاءُ فَيَكثُرُونَ**» قالوا: يَا رسول الله فَمَا تأمرنَا؟ قال: «**أوفُوا بِبَيْعَة الأَوَّل فالأَوَّل، ثُمَّ أعـطُوهُم حَقَّهُم، واسـألـوا اللهَ الَّـذي لَكُم، فَإنَّ اللهَ سَائِلُهُم عَمَّا استَرعَاهُم**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٥ ـ فتح)، ومسلم (١٨٤٢).

غريب الحديث: **تسوسهم**: ترعى شؤونهم لأنه السياسة هي رعاية شؤون الأمة.

فيكثرون: يكثر عددهم.

أوفوا ببيعة الأول: الزموا بيعته، وأدوا حق طاعته بقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته.

فقه الحديث: * لا بد للرعية من قائم يقوم بأمرها، ويحملها على الطريق المستقيم، ويكفيها شر الظالمين.

* أولو الأمر في هذه الأمة هم الخلفاء والعلماء؛ لأنه لا نبي بعد محمد ﷺ؛ فهم الذين يسوسون الأمة، ويرعونها، ويحيطونها بالنصح والإرشاد.

* للرعية الحق أن يسألوا حكامهم الرفق بهم، وبذل الجهد في رعاية مصالحهم.

* تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان، لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة.

* البيعة لا تجب إلا لإمام جماعة المسلمين.

* لا يجوز عقد البيعة لخليفتين في آن واحد، وإنما تجب للأول، فمن قام ينازعه وجب ضرب عنقه كائناً من كان.

* عظم مسؤولية الإمام فإن الله سيسأله عما عمل في ولايته وعن رعيته؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه؟

* هذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ؛ ففيه إخبار عما سيقع في هذه الأمة من كثرة الأمراء واختلافهم وتنازعهم، نسأل الله السلامة.

٦٥٧ ـ وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ على عبيدِ الله بن زيادٍ، فقال له: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ**» فإِيَّاكَ أن تَكُونَ مِنْهُم. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٩٢) في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تنبيه:

الحديث من أفراد مسلم ولم يخرجه البخاري، وقد عزاه المصنف رحمه الله في الموضع المشار إليه إلى مسلم فأصاب، وهنا وقع له وهم حيث عزاه لـ «الصحيحين»؛ فسبحان من لا يسهو ولا تأخذه سنة ولا نوم!

٦٥٨ ـ وعن أبي مريمَ الأزديِّ رضي الله عنه، أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيئاً مِنْ أُمورِ المُسلِمِينَ، فَاحتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِم وخَلَّتِهِم وفَقرِهِم، احتَجَبَ الله دُونَ حَاجَتِه وخَلَّتِهِ وفَقرِهِ يَومَ القِيامَةِ**» فجعَل معاويةُ رجُلاً على حَوائجِ الناسِ. رواه أبو داود، والترمذي.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٤ / ٩٣ ـ ٩٤) من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ (وذكره).

قلت: وإسناده منقطع؛ لأن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي مريم.

وله طريق آخر أخرجه الترمذي (١٣٣٢)، وأحمد (٤ / ٢٣١)، والحاكم (٤ / ٩٤)، عن أبي حسن عن عمرو بن مرة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الحسن وهو الجزري.

ولكن للحديث شاهد من حديث معاذ عند أحمد (٥ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، بإسناد

ضعيف؛ لأن فيه شريكاً القاضي وهو سَيِّىء الحفظ، لكن يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث أدنى حالاته أنه حسن بشواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: فاحتجب: أعرض عن مصالحهم، وتوارى عن مطالبهم، ومنع أصحاب الحاجات من الوصول إليه.

خلتهم: الحاجة والفقر.

فقه الحديث: * الجزاء من جنس العمل، فمن احتجب عن العباد؛ احتجب الله عنه يوم التناد.

* تحذير الحكام من الإعراض عن تحقيق مصالح الرعية ومنعهم من الوصول إليهم؛ لأن الناس يحتاجون لإمام يدفع عنهم الظلم، ويرجع الحقوق لأصحابها، ويسد خلاتهم.

* سرعة استجابة الصحابة للالتزام بسنة رسول الله ﷺ، وشدة خوفهم من لقاء الله؛ فهذا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عندما بلغه هذا الحديث سارع إلى وضع رجل على حوائج الناس ليقضيها وينظر فيها.

* خبر الواحد حجة بنفسه، ولذلك عمل به معاوية رضي الله عنه.

* الحديث فيه دلالة على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة؛ فإن الله سبحانه وتعالى لما احتجب عن أعدائه فلم يروه تجلى لأوليائه حتى رأوه، ومصداق ذلك في كتاب الله: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥]، وهذه الآية استدل بها الشافعي رحمه الله على هذه المسألة.

٧٩ ـ باب

الوالي العادل

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

مضى تفسيرها في باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم.

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

يأمر الله المؤمنين الذين يتولون الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين بالعدل بينهما فيما كان أصاب بعضهم لبعض؛ لأن الله يحب العادلين.

٦٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَادِلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عِبادَةِ اللهِ تعالى، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، ورَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ، اجتَمَعَا عَليهِ، وتَفرَّقَا عَلَيهِ، ورجُلٌ دَعَتهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إنِّي أخَافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمينُهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٧٦) في باب فضل الحب في الله والحث عليه.

٦٦٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ على مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ: الَّذينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأهْلِيهِمْ ومَا وَلُوا**». رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢٧).

غريب الحديث: في حكمهم: في قضائهم.

وما ولوا: ما جُعِل تحت سلطانهم وتصرفهم.

فقه الحديث: * فضل العدل والحث عليه.

* المسؤولية في المجتمع المسلم مشتركة، ومسألة الحكم تتعدى إلى كل ولاية كبيرة أو صغيرة حتى تصل رعاية الرجل لأهله والمرأة لبيتها ولخادم لمال سيده.

* منزلة العادلين عظيمة عند الله يوم القيامة.

* تفاوت منازل أهل الإيمان يوم القيامة كل حسب عمله.

٦٦١ ـ وعن عَوفِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئمَّتِكُمُ الَّذِين تُبْغِضُونَهُم وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!**» قال: قُلْنا:

يا رسول اللهِ؛ **أَفَلا نُنَابِذُهُمْ؟** قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمَ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**». رواهُ مسلم.

قوله: «**تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ**»: **تَدْعُونَ لَهُمْ**.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٥٥) (٦٦).

وقد أعله بعض من لا يحسن إلا تسويد الأوراق بالشقاق والنفاق بمسلم بن قَرَظَة؛ حيث زعم أنه مجهول الحال.

قلت: بل موثقة؛ لما يأتي:

أ ـ أن الإمام مسلماً أخرج له في «صحيحه»، وهذا تعديل وتوثيق له.

ب ـ أن أبا بكر البزاز قال: مسلم هذا مشهور.

ت ـ ذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤) في الطبقة العليا من أهل الشام.

ث ـ قال الحافظ الذهبي في «الكاشف»: ثقة.

غريب الحديث: **خيار**: أفضل.

أئمتكم: ولاة أمركم.

تحبونهم: لحسن سيرتهم وعدلهم.

ويحبونكم: لامتثالكم.

تلعنونهم: لسوء أعمالهم.

يلعنونكم: مجازاة للعنكم لهم.

ننابذهم: ننقض بيعتهم، ونخرج عليهم، ونجاهرهم بالحرب.

فقه الحديث: * لا بد للأمة من إمام عادل أو فاجر، فأما العادل؛ فأمره بَيِّن، وأما الفاجر؛ فإن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر، وبه تقام الحدود، وتؤمن السبل ويجاهد العدو، ويقسم الفيء.

* حث ولاة الأمور على العدل في الرعية، لتتحقق الألفة بينهم.

* حث الناس على طاعة ولاة الأمر في غير معصية.

* وجوب المناصحة بين الحكام والرعية؛ لأنها تجلب المودة والألفة، ويسود الأمن والرخاء.

* عدم جواز الخروج على طاعة الحكام ما داموا يقيمون شعائر الإسلام ولا يجاهرون بالكفر.

* استحباب الدعاء للحاكم المؤمن بالتوفيق والسداد، والذي فيه انحراف بالهداية والرشاد دعاءً مطلقاً لا يخصص بخطبة الجمعة أو العيدين، فإن هذا بدعة استحدثها الأمراء للاستيثاق من بقاء الرعية في قبضتهم.

* بيان أهمية الصلاة، وأنها عمود الدين، وأحد أركانه.

تنبيه:

قال قائل بجواز لعن المُعَيِّن من أئمة الجور الذين لم يظهروا الكفر البواح بهذا الحديث، وفي هذا نظر؛ لأن الحديث جاء في باب الخبر وليس الطلب، وفي ذلك بيان لواقع سيقع للناس حيث تجري عادتهم مع أمراء السوء باللعن وليس هذا هو المشروع.

٦٦٢ - وعن عيَاضِ بن حِمارٍ رضي اللهُ عَنْـهُ قال: سِمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أهلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسطٌ مُوَفَّقٌ، ورجُلٌ رَحيمٌ رقيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبى ومسْلِمٍ، وعَفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيالٍ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

غريب الحديث: ذو سلطان: صاحب ولاية.

موفق: يوفقه الله تعالى لما فيه مرضاته من العدل.

رقيق القلب: لديه حنان وعطف ولطف وشفقة.

عفيف: لديه عفة عن السؤال.

متعفف: مبالغ في ترك السؤال.

ذو عيال: كثير العيال.

فقه الحديث: * من أراد الله تعالى به خيراً من الولاة وفقه للعدل بين الرعية، والإحسان إليها، والنصح لها.

* الحث على معاملة جميع الناس برفق ولطف.
* فضل التعفف عن السؤال، وتحصيل الرزق بالاكتساب.
* العدل والإحسان والعفة من مكارم الأخلاق التي توجب الجنة.

٨٠ - باب

وجُوب طاعة ولاة الأمر في غير مَعْصية وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام ابن قيم الجوزية في «الكلام على مسألة السماع» (ص ٩٦ - ٩٨):

وقد أجمع الناس على أن الرد إلى الله إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد مماته؛ فأمر سبحانه عباده المؤمنين أن يردوا ما تنازعوا فيه إليه وإلى رسوله، وخاطبهم أولاً بلفظ الإيمان، ثم جعل آخراً الإيمان شرطاً في هذا الرد؛ فالإيمان يوجب عليه هذا الرد، وينتفي عند انتفائه، فمن لم يرد ما تنازع فيه هو وغيره إلى الله ورسوله؛ لم يكن مؤمناً.

وتأمل قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ كيف أعاد الفعل وهو طاعة الرسول؛ ليدل أنه يطاع استقلالاً، وإن أمر بما ليس في القرآن الأمر به، ونهى عما ليس في القرآن النهي عنه؛ فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يعد الفعل في طاعة أولي الأمر، بل جعلها ضمناً وتبعاً لطاعة الرسول، فإنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول إذا أمروا بما أمر به، ونهوا عما نهى عنه، ولا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه.

ثم قال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾، ولم يقل وإلى الرسول؛ إعلاماً بأن ما رد إلى الله فقد رد إلى رسوله، وما رد إلى رسوله فقد رد إليه سبحانه، وأن ما حكم به فقد حكم به رسوله، وما حكم به رسوله فهو حكمه سبحانه.

وقال: ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾، وهذا يعم دقيق ما تنازع فيه المسلمون وجليله، ولا يخص شيئاً دون شيء، فمن ظن أن هذا في شرائع الإسلام دون حقائق الإيمان،

وفي أعمال الجوارح دون أعمال القلوب وأذواقها ومواجيدها، أو في فروع الدين دون أصوله، وباب الأسماء والصفات والتوحيد؛ فقد خرج عن موجب الآية علماً وعملاً وإيماناً، بل كما أن رسالته عامة إلى كل مكلف في كل وقت؛ فهي عامة في كل حكم من أحكام الدين؛ أصوله وفروعه، حقائقه وشرائعه، فمن أخرج حكماً من أحكام الدين عن عموم رسالته؛ فهو كمن أخرج محكوماً عليه من المكلفين عن عموم رسالته؛ فهذا في البطلان كهذا.

٦٦٣ ـ وعن ابن عمر رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ، إلاَّ أَنْ يُؤمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإذَا أُمِرَ بمَعْصِيةٍ فَلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٢١ ـ ١٢٢ ـ فتح)، ومسلم (١٨٣٩).

غريب الحديث: **السمع والطاعة**: القبول والانقياد لولي الأمر في طاعة الله.

فقه الحديث: * وجوب طاعة الإمام في كل أمر سواء وافق رغبة العبد أم لا؛ إلا أن يأمر بمعصية، فلا طاعة لمن عصى الله.

* ينبغي التنازل عن الرغبات والمصالح الشخصية لوحدة الأمة الإسلامية وتماسكها.

٦٦٤ ـ وعنه قال: كُنَّا إذا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعَ والطَّاعَةِ يَقولُ لَنَا: «**فِيما اسْتَطَعْتُمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٩٣ ـ فتح)، ومسلم (١٨٦٧).

غريب الحديث: **فيما استطعتم**: خصصوا البيعة بقولكم: فيما استطعنا.

فقه الحديث: * وجوب البيعة لإمام المسلمين على السمع والطاعة.

* الطاعة مناطها القدرة، فإذا أمر الخليفة بأمر لا يطاق ويخرج عن إمكان العبد؛ فلا تلزمه الطاعة.

* ينبغي على ولي الأمر أن يشفق على رعيته، اقتداءً بشفقة ورحمة رسول الله ﷺ على أمته.

* يجوز التلقين عند المبايعة.

٦٦٥ ـ وعنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِي اللهُ يَوْمَ القيامَةِ ولا حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ مَاتَ ولَيْس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» رواه مسلم.

وفي رواية له: «**وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ للجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» «المِيتَةُ» بكسر الميم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٥١).

غريب الحديث: **خلع يداً عن طاعة**: أبطل صفقه يده، ونكث بيعته بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية.

لا حجة له: لا عذر له في نقض عهده.

ليس في عنقه بيعة: لم يبايع.

ميتة جاهلية: مات على ضلالة وجهالة كما يموت أهل الجاهلية عليها؛ فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذلك عيباً.

مفارق للجماعة: مخالف للمسلمين في البيعة والطاعة للإمام الحاكم على السمع والطاعة.

فقه الحديث: وجوب التزام جماعة المسلمين ومبايعة إمامهم.

* من خلع الإمام ونكث البيعة فقد أتى باباً من الكبائر وتشبه بأخلاق أهل الجاهلية.

* يجب على الأمة تنصيب خليفة يقيمهم على شرع الله ويقيم فيهم دينه، ويحمي بيضتهم، لأن الإمام جنه يقاتل من وراءه.

٦٦٦ ـ وعن أنس رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اسْمَعُوا أطِيعُوا، وإنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأسَهُ زَبِيبَةٌ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٢١ ـ فتح).

غريب الحديث: استعمل: أمِّر عليكم.

رأسه زبيبة: أسود صغير جعد الشعر.

عبد حبشي: مملوك أسود.

فقه الحديث: * وجوب السمع والطاعة لولي الأمر فيما ليس بمعصية دون النظر إلى لونه أو جنسه.

* تصح إمامة العبد والمولى في الصلاة إذا كان أقرأ القوم لكتاب الله لأنه أمر بطاعته فصحت الصلاة خلفه.

* يحرم الخروج على السلطان ولو جار؛ لأن القيام عليه يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليه، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش؛ فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعته؛ استلزم النهي من مخالفته والقيام عليه.

* استدل البخاري بهذا الحديث على جواز إمامة المفتون والمبتدع، ووجه ذلك أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً في أعجمي حديث عهد بالإسلام، لا يخلو من جهل بدينه، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب بدعة، ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها.

* فإن قيل: ما فائدة ذكر العبد مع أنه معلوم أنه لا يستحق الإمامة العظمى لأنها في قريش كما ثبت في الأحاديث المتواترة؛ فالجواب:

أ ـ يحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق.

ب ـ ربما تغلب عبد بطريق الشوكة والقهر، فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يؤمر بمعصية كما تقدم.

* وربما استعمل الإمام الأعظم عبداً حبشياً على إمارة بلد مثلاً فتجب طاعته.

تنبيه:

عكست بعض الأحزاب الإسلامية المسألة؛ فاستدلت بهذا الحديث على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقب؛ إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز.

٦٦٧ ـ وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنـه قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ومَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٣٦).

غريب الحديث: عسرك ويسرك: فقرك وغناك.

منشطك ومكرهك: المنشط: ما تحب وتكره.

أثرة عليك: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا.

فقه الحديث: * وجوب الطاعة في جميع الأحوال ما لم يؤمر بمعصية أو يكلف ما لا يطيق.

* إخبار باختصاص الأمراء بأمور الدنيا ومنعهم الرعية من حقوقهم لما هو عندهم.

٦٦٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي اللهُ عنهما قال: كُنَّا مَعَ رسول اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَنَزَلْنا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصلحُ خِبَاءَهُ، ومِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، ومِنَّا مَنْ هُوَ في جَشَره، إذْ نادَى مُنَادِي رسول اللهِ ﷺ: الصَّلاةَ جامِعَةً. فاجتمعنا إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «**إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبيٌّ قَبْلي إلاَّ كَانَ حقًّا عليهِ أنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ على خيرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، ويُنْـذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُـهُ لَهُمْ، وإنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِـلَ عافِيَتُهَـا في أَوَّلِها، وسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ وأُمورٌ تُنْكِرُونَهَا، وتجيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُها بَعْضاً، وتجيءُ الفِتنَةُ فَيَقُولُ المُؤمِنُ: هذهِ مُهْلِكَتي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ؛ وتَجيءُ الفِتْنَةُ فيَقُولُ المُؤمِنُ: هذه هذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلتَأْتِهِ مَنِيَّتُـهُ وهُوَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، وليَأتِ إلى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أنْ يُؤْتَى إليهِ.**

ومَنْ بَايَعَ إمَاماً فَأعطاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إنِ اسْتَطَاعَ؛ فَإنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» رواهُ مسلم.

قوله: «يَنْتَضِلُ» أي: يُسَابِقُ بالرَّمي بالنَّبْلِ والنُّشَّابِ. «وَالجَشَرُ» بفتح الجيم والشين المعجمةِ وبالراءِ: وهي الدَّوابُّ التي تَرْعَى وتَبِيتُ مَكَانَها. وقوله: «يُرَقِّقُ بَعضُهَا بَعْضاً» أي: يُصَيِّرُ بَعْضَهَا رَقِيقاً، أي: خفيفاً لِعَظَمِ ما بَعْدَهُ، فالثَّاني يُرَقِّقُ

الأوَّلَ. وقيلَ: مَعَناهُ: يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ بتحسينها وتسويلها، وقيلَ: يُشبهُ بعضها بعضاً.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٤٤).

غريب الحديث: **منزلاً**: موضعاً نستريح فيه.

خباءه: ما يختبىء فيه، ويصنع من وبر أو شعر أو صوف، ويكون على عمودين أو ثلاثة، فإن كان فوق ذلك؛ فهو بيت.

عافيتها: سلامتها من الفتن.

في أولها: القرون الثلاثة الأولى المفضلة.

آخرها: ما بعد القرون الثلاثة.

بلاء: محنة وابتلاء.

أمور: مستحدثة ومبتدعة ومخالفة للشرع.

مهلكتي: فيها هلاكي.

يزحزح: ينحى ويبعد.

فلتأته منيته: فليحرص أن يأتيه الموت وهو على الحال الموصوف.

ليأت: ليجيء.

صفقة: ضرب اليد على اليد وكانت العرب تفعله إذا أوجبت البيع ثم استعملت في العقد.

ثمرة قلبه: عقده وعزمه.

ينازعه: يخرج عن طاعته ويريد الملك لنفسه.

فاضربوا عنق: فاقتلوه.

النبل: السهام العربية.

النشاب: السهام مطلقاً.

فقه الحديث: * استحباب جمع الأمة؛ لإخبارها بما يهمها في دنياها وآخرتها.

* الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم وسلامه لا يدلون أممهم إلا إلى الخير

والسداد، ويحذرونهم من الشر والضر، وكذلك يجب أن يكون ورثة الأنبياء منبهين للأمة من كل شر وظلمة.

* الحديث من دلائل نبوته ﷺ حيث أخبر أمته بما سيصيب آخرها من بلاء وابتلاء وفتن آخذ بعضها برقاب بعض، وكل فتنة أشنع وأفظع من سابقتها، وكل هذا مشاهد كما أخبر المصطفى ﷺ.

* آخر هذه الأمة سينحرف عن منهج السلف الذي فيه العافية من الفتن، والعصمة من الضلال، والهداية من الغي.

* المؤمن يحافظ على دينه ويبقى على أصالته؛ فلا يخوض في الفتن، ولا يجرفه تيار الفساد والإفساد.

* التحلي بمكارم الأخلاق والتزام التوحيد يقي العبد شر الفتن وينقذه من جهنم.

* وجوب طاعة الإمام والوفاء بالبيعة.

* وجوب قتال الفئة الباغية التي تخرج على الإمام وتشق عصا الطاعة وتفرق جماعة المسلمين، وذلك للحفاظ على وحدة صف الجماعة المسلمة وعدم تفريق كلمتها.

٦٦٩ وعن أبي هُنَيْدَةَ وائلِ بن حُجرٍ رضي اللهُ عنه قالَ: سألَ سلمَةُ بنُ يزيدَ الجُعَفيُّ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا نبيَّ اللهِ، أرأيتَ إن قَامَتْ عَلينَا أمراء يسألونَا حقَّهم، ويمنعونَا حقَّنا، فما تأمُرُنا؟ فأعرضَ عَنه، ثُمَّ سألَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وأطِيعُوا؛ فَإنَّما عَلَيْهِمْ ما حُمِّلُوا، وعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٤٦).

غريب الحديث: **عليهم ما حملوا**: الأمراء يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية؛ فإن لم يفعلوا؛ فعليهم الوزر والوبال.

عليكم ما حملتم: عليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإن قمتم بما كلفتم كافأكم الله بحسن المثوبة.

فقه الحديث: * وجوب الطاعة للحاكم ولو قصَّر في واجبه، حفاظاً على الاستقرار

في المجتمع ودرءاً للفتن.

* تقصير الحكام في واجبهم لا يسوغ تقصير الناس في واجباتهم؛ لأن الشذوذ لا يعالج بالشذوذ.

* كلٌّ مسؤول عن عمله ومؤاخذ عن تقصيره.

٦٧٠ - وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا!» قالوا: يا رسولَ الله، كيفَ تأمُرُ من أَدْرَكَ منَّا ذلكَ؟ قالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذي عَلَيْكُمْ، وتَسأَلُونَ اللهَ الَّذي لَكُمْ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦١٢ - فتح)، ومسلم (١٨٤٣).

غريب الحديث: **أثرة:** استئثار ولاة الأمور بالدنيا ومنع إيصال الحقوق إلى المسلمين، وتفضيل بعضهم بالعطاء على بعض.

فقه الحديث: * ينبغي على ولاة الأمور العدل بين الرعية.

* يجب على ولاة الأمر إيصال الحقوق إلى أصحابها، وعدم أكل أموال الناس، وهضم حقوقهم والإثراء على حساب الرعية.

* سيحدث الأمراء والحكام أموراً منكرة في شرع الله.

* الخطأ لا يعالج بخطأ مثله، فمن هضم حقه وظلم؛ احتسبه عند الله والتجأ إليه لينصفه من الظالم، ولكن مع ذلك يؤدي الحقوق المترتبة عليه.

٦٧١ - وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصاني فَقَدْ عَصَى اللهَ، ومَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَني، ومَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَاني» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١١٩ - فتح)، ومسلم (١٨٣٥).

غريب الحديث: **الأمير:** كل من له ولاية سواء الخليفة أو غيره.

فقه الحديث: * السمع والطاعة تجب للإمام الأعظم، ومن ولاَّه الإمام ولاية خاصة.

* طاعة أولي الأمر في المعروف قربة إلى الله يثاب عليها المرء.

* من يطع الرسول فقد أطاع الله؛ لأن الرسول ﷺ يأمر بطاعة الله سبحانه، وإن الله أمر بطاعة رسوله ﷺ.

٦٧٢ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَرِه مِن أميرِهِ شَيئاً فَليَصبِر، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبراً مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٥ و١٢١ ـ فتح)، ومسلم (١٨٤٩).

غريب الحديث: **شيئاً**: غير الكفر البواح.

شبراً: كناية عن مخالفة قليلة.

فقه الحديث: * الصبر على انحراف ولاة الأمر، ولكن مع إسداء النصح والجهر بالحق لهم قدر الاستطاعة.

* التنفير من الخروج عن الطاعة؛ لما يترتب عليه من مفسدة عامة للمسلمين.

٦٧٣ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ الله**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وأحمد (٥ / ٤٢ و٤٩)، وغيرهما من طريق حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب؛ قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق؛ فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكر: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل زياد بن كسيب وهو مقبول عند المتابعة، وإلا؛ فلين. وقد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٥) عن طريق ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن رجل من بني عدي عنه به.

قلت: إسناده ضعيف جداً فيه علتان:

الأولى: ابن لهيعة سيِّىء الحفظ.

الثانية: فيه رجل مبهم.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف عندي وهذه المتابعة لا تصلح للاعتبار، والله أعلم.

فقه الحديث: * أشار الحديث إلى معنى جميل وهو توقير ذوي الهيئات من العلماء والخلفاء والأمراء؛ لتصبح لهم مهابة في النفوس؛ فيسمع لهم ويطاع أمرهم، ولا يجترىء عليهم من يريد الفتنة وشق جماعة المسلمين.

وهذا المعنى مما يدل عليه قوله ﷺ الصحيح بطرقه الذي أخرجه أحمد والحاكم والطبراني وغيرهم: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر؛ فلا يبدله علانية، ولكن ليأخذ بيده؛ فيخلو به، فإن قبل منه؛ فذاك، وإلا؛ كان قد أدى الذي عليه له».

وفي الباب أحاديث كثيرة في «الصحيح»، وقد سبق بعضها في أبواب.

٨١ ـ باب

النّهي عَن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تَدْعُ حاجة إليه

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

مضى تفسيرها في باب تحريم الكبر والإعجاب.

٦٧٤ ـ وعن أبي سعيدٍ عبد الرَّحمن بن سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا عَبد الرَّحمن بن سَمُرَةَ: لا تَسألِ الإمارَةَ. فَإنَّكَ إن أُعطِيتَها عَن غَيْرِ مَسألَة أُعِنْتَ عَلَيها، وإن أُعطِيتَها عَن مَسألَةٍ وُكِلْتَ إليها، وإذا حَلَفتَ عَلى يَمِينٍ، فَرَأيتَ غَيرها خَيراً منها، فَأتِ الَّذي هُوَ خَيرٌ، وكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥١٦ ـ فتح)، ومسلم (١٦٥٢).

غريب الحديث: **لا تسأل الإمارة**: لا تطلب الخلافة أو غيرها، والنهي للتحريم.

أعنت عليها: أعانك الله بالتسديد والتوفيق للصواب.

وكلت إليها: صرفت إليها ووكلت إلى نفسك.

حلفت على يمين: أقسمت على شيء.

فرأيت غيرها خيراً منها: علمت أن الحنث أفضل من البر بما حلفت عليه.

فأت: افعل.

كفّر: ادفع الكفارة.

فقه الحديث: * النهي عن طلب أو استشراف ما يتعلق بالحكم؛ كالإمارة، والقضاء، والحسبة، والوظائف العامة؛ لأن من فعل ذلك كان الدافع له على الأغلب مصلحة شخصية، ولذلك لم يتردد في الوقوع في الإثم ليتحقق ما استشرفه وطلبه، وأما من خاف من الحكم كان أدعى للعدل لتحرزه من الوقوع في الإثم.

* جواز قبول ذلك إذا أمره بذلك الخليفة أو عينه أهل الحل والعقد.

* لا ينجح العبد إلا بعون الله وتوفيقه؛ فعليه طلب ذلك بالشروع في أسبابه المشروعة، ومن وكله الله إلى نفسه؛ فذاك الخائب الخاسر.

* لا يجوز الوفاء باليمين التي غيرها أبر منها.

* وجوب التكفير على من حنث في يمينه، ويجوز ذلك بعد الحنث أو قبله.

* الحديث فيه دلالة على تقديم الأرجح والأعظم في المصالح الشرعية.

٦٧٥ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وإِنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلى اثْنَيْنِ ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيمٍ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢٦).

غريب الحديث: **ضعيفاً**: لا قدرة لديك على القيام بأعباء الولاية.

لا تأمرن: لا تصيرن حاكماً أو أميراً.

ولا تولين: لا تكن وصياً ولا تقربن ولاية.

فقه الحديث: تحريم الولاية لمن علم من نفسه الضعف عن القيام بأعبائها.

* وجوب حفظ مال اليتيم وعدم الأكل منه بغير حق أو تضييعه.

* حرص الإسلام على المصلحة العامة وأموال اليتامى.

* وجوب نصح المسلم لأخيه إذا رأى فيه عيباً.

* ينبغي أن يتحبب المسلم لأخيه عند إسداء النصيحة ليشعره بصدقه وإرادة الخير له والحرص عليه.

* من كمال المحبة في الله أن يحب المرء ما يحب لأخيه من الخير.

* عظم مسؤولية الإمارة والتنفير من طلبها لما يترتب عليها من حسرة وندامة يوم القيامة؛ إلا من أعطاها حقها.

٦٧٦ ـ وعنه قال: قلت يا رسول الله ألا تَستَعمِلُني؟ فضَرَبَ بِيَدِهِ عَلى مَنْكِبي ثُمَّ قالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إنَّكَ ضَعِيفٌ، وإنَّها أمانَةٌ، وإنَّها يَومَ القِيامَةِ خِزْيٌ ونَدَامَةٌ، إلاَّ مَنْ أَخَذَها بحقِّهَا، وأدَّى الذي عَلَيهِ فِيها**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢٥).

غريب الحديث: **تستعملني**: تجعلني عاملاً على شيء.

منكبي: هو مجتمع رأس العضد مع الكتف.

خزي وندامة: فضيحة قبيحة لمن لم يقم بحقها؛ فتجعله يندم على تقلدها.

بحقها: كان أهلاً لها.

فقه الحديث: * من طلب الولاية لا يولى؛ فالإسلام لا يعطي الإمارة من سألها وحرص عليها وعمل على طلبها، وأحق الناس بها من امتنع عنها وكرهها.

* الولاية أمانة عظيمة ومسؤولية خطيرة، فعلى من وليها أن يرعاها حق رعايتها، ولا يخن عهد الله فيها.

* فضل من تولى الولاية وكان أهلاً لها، سواء كان إماماً عادلاً، أو خازناً أميناً، أو عاملاً متقناً.

٦٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّكُم سَتَحرِصونَ عَلى الإمارَةِ، وسَتَكُونُ نَدامَةً يَوْمَ القِيامَةِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٢٥ ـ فتح).

غريب الحديث: **ستحرصون**: سيكون من بعضكم حرص بالطلب وغيره.

فقه الحديث: * التنفير من الحرص على المراتب والمناصب، وخاصة ممن لم يكن أهلاً لذلك.

* شدة عقوبة من فَرَّط في الولاية ولم يرعها حق رعايتها ولم يؤدها على وجهها الأكمل والأمثل.

* الحرص على الأمارة وحب الشرف والجاه يفسد دين المرء كما مضى في قوله ﷺ الصحيح: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه».

* الحديث من دلائل النبوة؛ فقد وقع ما أخبر به الرسول ﷺ من الحرص على الأمارة حتى تقاتلوا عليها وركبوا الصعب والذلول للوصول إليها، نسأل الله السلامة.

٨٢ ـ باب

حَثّ السّلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

يخبر تعالى أن كل خلة تنقلب على عداوة يوم القيامة إلا المتقين، وفي هذا تنبيه ليحرص العبد على مصاحبة الأتقياء ومجالسة الأبرار ومرافقة الأخيار، فإن المرء على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل، لأن كل قرين بالمقارن يقتدي.

٦٧٨ ـ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَا بَعَثَ اللهُ مِن نَبيٍّ، ولا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَليفَةٍ إلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وتَحُضُّهُ عليهِ، وبِطَانَةٌ تَأمُرُهُ بِالشَّرِّ وتحضُّهُ عليه، والمعصُومُ من عَصَمَ اللهُ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٠١ ـ فتح).

غريب الحديث: **بطانة**: فئة من الأعوان والأصفياء والأولياء.

تحضه: تحمله.

فقه الحديث: * الأمر بيد الله يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، ويهدي من يشاء ويضل من يشاء.

* العبد إما أن يكون داعية إلى الله يأمر بالمعروف ويحض عليه، وينهى عن المنكر ويحذر منه، أو مدعو إلى الشيطان وحزبه.

* خواص العبد منهم أهل صلاح وخير يأمرون بطاعة الله ورسوله، وينهون عن الشر ويذكرون بلقاء الله، ومنهم أهل فساد وشر على العكس من ذلك.

* من واجب الحاكم أن يختار فئة من الرعية عرفت بالتقوى والعلم والأمانة والنصح يقربها إليه ويستشيرها في أموره، وأن يبعد عنه من عرف بالشر والفساد ويكون منه على حذر.

* من استضاء بنور الله وطبق شرع الله؛ وفقه الله بفضله، وعصمه من شر نفسه، وأزاح عنه كيد الشيطان وأعوانه.

٦٧٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا أرَادَ الله بالأَمِيرِ خيراً، جَعَلَ لَهُ وزيرَ صِدقٍ، إن نَسِيَ ذَكَّرهُ، وإن ذَكَرَ أعَانَهُ، وإذا أرَادَ بِهِ غَيرَ ذَلكَ جَعَلَ لَهُ وزيرَ سُوءٍ، إن نَسِيَ لم يُذكِّرْه، وإن ذَكَرَ لم يُعِنْهُ»** رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ على شرط مسلم.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٩٣٢) بتمامه، والنسائي (٧ / ١٥٩) شطره الأول.

قلت: وإسناده صحيح.

غريب الحديث: **وزير**: هو الصاحب المؤازر الذي يلتجيء الأمير إلى رأيه وتدبيره ويحمل عنه شيئاً من أثقاله.

صِدْق: ناصح أمين.

إن نسي: أغفل شيئاً مما يجب فعله، ويحقق مصلحة الأمة.

أراد به غير ذلك: أراد به شرّاً، ولم يصرح به تحريضاً على اجتناب الشر لأنه إذا

اجتنب ذكر اسمه الشناعة؛ فلأن يجتنب المسمى به أولى.

سوء: شرير يميل إلى الشر والفساد، ويرغب في ظلم الحاكم للرعية.

فقه الحديث: * وجود فئة صالحة حول الحاكم ترشده إلى الخير وتعينه عليه؛ دليل توفيق الله تعالى له ورضاه عنه، وفي ذلك عون على إقامة العدل.

* تحذير الحكام من بطانة الشر، فإنها سبب للإفساد والطغيان.

* مشروعية اتخاذ وزير صدق.

٨٣ - باب

النّهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرَّض بها

٦٨٠ - عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: دَخَلتُ على النَّبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمِّي، فقالَ: أحدهُمَا: يا رسولَ الله أمِّرنا على بعض ماولاَّك اللهُ عزَّ وجلَّ، وقال الآخرُ مثلَ ذلكَ، فقال: «**إنَّا وَاللهِ لا نُولِّي هٰذا العَمَلَ أحَداً سأله، أو أحَداً حَرَصَ عَلَيهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٢٥ - فتح)، ومسلم (١٧٣٣).

غريب الحديث: **من بني عمي**: من الأشعريين.

أمِّرنا: اجعلنا أمراء.

هذا العمل: إمارة المسلمين.

حرص عليه: رغب به واهتم اهتماماً شديداً وأظهر ذلك تلميحاً أو تصريحاً.

فقه الحديث: * لا يجوز للخليفة أن يولي أحداً منصباً طلبه أو حرص عليه؛ لأن ذلك مشعر بأنه يريده غالباً لنفع نفسه أو عشيرته وليس لمصلحة الأمة.

* ينبغي على الخليفة أن يختار الأكفاء الأتقياء لاستعمالهم على الولايات العامة؛ ليكونوا عوناً له على إقامة العدل وتطبيق شرع الله في الأمة، ونشر الأمن والأمان بين الناس.

تم بحمده تعالى الجزء الأول من كتاب

«بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»

ويليه الجزء الثاني ويبدأ بكتاب الأدب

باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الموضوع	الجزء/الصفحة

الموضوع	الجزء/ الصفحة

الموضوع	الجزء/ الصفحة